شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

فتح القدير بشرح الجامع الصغير (ج4)

المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المناوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث
١٢٠

مناوى
الكبير

٤

للنسخة
الأولى
www.waqfeya.com

لو كشف للمبتلى عن سوءة سوءة ان الحكمة فى البلاء لرضى الا به ت فى الزهد والضيا فى المختارة
عن جابر رضى الله عنه قال غريب انتهى وفيه عبد الرحمن بن وثقه ابو زرعة ولينه ابن عدى وقال المناوى باسناده حسن قال فى الكاشف ٢
ليودن رجل يوم القيمة انه خر من عند الثريا انهم العالى المعروف وانه لم يل من امر الناس شيا يعنى الخلافة او الامارة الحارث ابن ابى اسامة فى مسنده ك عن ابى هريرة رضى الله عنه ورواه عنه الديلمى ايضا
ليهبطن وفى رواية ليوشكن ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما اى حاكما واماما مقسطا اى حاكما عادلا لا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا بحكم بشرعه الذى انزل عليه لانه نسخ وحكمة نزوله دون غيره من الانبياء الرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فيكذبهم الله تعالى وليسلكن فجا فى حاجا او معتمرا وليأتين قبرى حتى يسلم على ولاردن عليه السلام ويتزوجن ويولد له كما قاله القرطبى تحقيقا للبشرة ثم يموت بعد ذلك ويدفن فى الروضة الشريفة وقد حكى فى المطامح اجماع الامة على نزوله وانكر على ابن حزم ما حكاه فى مراتب الاجماع من الخلاف فى نزوله قبل يوم القيمة وقال هذا نقل مضطرب ولم نخالف احد من اهل الشريعة فى ذلك وانما انكره الفلاسفة والملاحدة واما وقت نزوله فمجهول لكنه ينزل عند خروج الدجال فيقتله كما فى عدة اخبار وما فى الخبر المغربى للباجى من تعيين ذلك فشديد الضعف كما بينه القرطبى ك فى اخبار الانبياء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ك صحيح سمعه يعلى بن عبيد سنده وقال الذهبى اسناده صالح وتعقب بانه
ليى الواجد اى مطل الغنى واللى بالفتح المطل واصله لوى فادغمت الواو فى الياء والواجد الغنى من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة ويقال وجد فى المال وجد اى استغنى يحل بضم اليا من الاحلال عرضه بان يقول له المدين انت ظالم انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش وعقوبته بان يعزره القاضى على الاذا بنحو ضرب او حبس حتى يودى قال الزمخشرى يقال لوى دينه ليا وليانا ونحو من اللى لانه يمنعه حقه ويثبته عنه قال

بلوى بنى دثن النهار واقتضى ... دينى اذا رقد الغماس الرقدا

والواجد من الوجد والحدة العقوبة قال ابن حجر فاك فى مشروعية الحبس خبر ابى داود ان المصطفى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله حم د ن فى البيع د فى الاحكام ك عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد رضى الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبى ولم يضعفه ابو داود وقال البخارى
لبعة لا لبعتين بفتح اللام والتشديد اى مرة من اللى لا مرتين والخطاب لاسلمة امرها ان تكوذ الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتان حذرا من الاسراف والتشبيه بالمتهمين ونصبه بفعل مقدر اى اختمرى قال الراغب اللى فتل الحبل لويته الويه ليا ولوى راسه ويراسه اماله
حم ز د ك هب فى اللباس عن ام سلمة رضى الله عنها دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تختمر فذكره قال ك صحيح واقره الذهبى
اللباس اى لبس الثياب الحسنة يظهر الغنى بين الناس والدهن اى دهن شعر الراس فاللحية يذهب البؤس بالضم وسكون الهمزة الضر والاحسان الى المملوك بالقول او الفعل سواء مملوكه او مملوك غيره لانه تحت قهر السيد فهو

بالاحسان اجور **يكبت الله به العدو** اي يهينه ويذله ويخزيه **طس عن عائشة** رضي الله عنها
اللبن في المنام فطرة لان العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه
المعاني ولما كان اللبن في العالم الحسي مما تتم به القوة الروحانية ويرشح به المولود
صيغ منه مثال الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية ونشأ عنها الخاصة الانسانية
ذكره بعض الاعاظم وقال العارف ابن عربي اراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير فهو
الفطرة التي فطر الحق سبحانه عليها عباده حتى اشهدهم حين قبضهم من ظهورهم
الست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شيء ولولا حقيقة مناسبة
جامعة بين العلم واللبن لما ظهر بصورته في عالم الحس الا عرف ذلك المؤول وجهله
من جهله فالعارف من يأخذ عن الله تعالى لا عن نفسه وشتان بين مولد يتوله
حدثني فلان رحمه الله عن فلان رحمه الله وبين من يقول حدثني قلبي عن
ربي وان كان هذا رفيع القدر فشتان بينه وبين من يقول حدثني ربي عن
ربي اي حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم الحاصل للعبد عن المشاهدة الذاتية
التي منها يفيض على السر والروح والنفس فمن كان هذا مشربه كيف يعرف
مذهبه **البزار** في مسنده **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه
محمد بن مروان ثقة وفيه لين وبقية رجاله ثقات

اللحد بفتح اللام وضمها جانبا القبر وهو ما يحفر فيه مائلا عن استوائه واصله
الميل لاحد الجانبين **لنا** اي هو الذي نؤثره ونختاره ايها المسلمون **والشق لغيرنا**
من الامم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية
اللحد وليس فيه نهي عن الشق وهو نبغ الشق ان يحفر وسط ارض القبر ويبنى
كالفتاه بلبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه واما قول بعضهم
اراد بنا قريشا وبغيرنا غيرهم فيرده الزيادة الاتية في الحديث بعده
حم في الجنائز **عن ابن عباس** رضي الله عنهما فيه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي
قال ابن حجر في موضع ضعيف قال في جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث
وابن معين ليس بالقوي وابن عدي حدث بما لا يتابع عليها قال ابن القطان
قاري هذا الحديث لا يهم من اجله وقال ابن حجر في موضع اخر الحديث ضعيف من طريق
اللحد لنا وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويوضع
فيه وينصب عليه اللبن **والشق لغيرنا من اهل الكتاب** قال القاضي
معناه ان اللحد آثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى
من الشق لا المنع منه انتهى لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والا
فالشق افضل تنبيه قال ابن تيمية وفيه تنبيه على ما نحن فيه لاهل الكتاب
في كل ما هو شعار لهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر **حم عن جابر** رضي الله
عنه وفيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي قال الصدر المناوي في كبيره قال
اللحم او الملطوخ **بالبر** بالحمر الحنطة **مرقة الابنا** اي انهم كانوا يكثرون
عمل ذلك واكله **ابن النجار** في تاريخه وفيه ان اكل اللحم ومرقه من سنن
الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله
قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث ضراوة
وقساوة **عن الحسين** ابن علي رضي الله عنهما وهو ما ينصله الدليمي لاجم
وقوفه له على سند

الذي تفوته صلاة العصر بان تعمد اخراجها عن وقت جوازها وقيل اختيارها

كانما في رواية فكانما **وتر** بالبنا للمفعول وفيه ضمير يعود للرجل **اهله ومالـه**
بضمهما قال النووي وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان اي
نقصهما وسلبهما فصار بلا اهل وبلا مال ويرفعهما على انهما نائبا الفعل اي
انتزع منه الاهل والمال شبه خسران من فاته بخسران من ضاع اهله وماله للتنفير
والا فغايت الثواب في الحالين اعظم من فوات المال والاهل والحث عليها والتحذير
من فوتها لحذره من ذهابهما وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها
اولان العصر لا عذر لاحد في تفويتها لكونها وقت يقظة وقول ابن عبد البر
يلحق بالعصر جمع الصلوات رده النووي بان الشرع نص على العصر ولم تتحقق
العلة فامتنع الالحاق قال ابن المنير والحق انه تعالى يخص من شاء بما شاء من
الفضيلة **ق عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما

الذي لا ينام حتى يوتر حاتم قال ابن القيم الحاتم من جمع عليه همه
وارادته وعقله ووزن الامور بعضها ببعض واعد لكل منها عدة ولفظ الحزم
يدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب فحازم الراي هو الذي اجتمعت
له شؤون رايه وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين فاحزم في موضع
الاحجام واقدم في موضع الاقدام **حم عن سعد** بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال الهيثمي رواه احمد من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن الحصين
عنه ولم اجد من ترجمه

الذي يمر بين يدي المصلي الرجل وهو يصلي يعلم ما يتمنى يوم القيمة
ان يكون **شجرة يابسة** لما يراه من شدة العقاب والعذاب والمراد الذي
يصلي الى سترة معتبرة **طب عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما ورواه
في الاوسط عنه ايضا قال الهيثمي وفيه من لم اجد ترجمته

اللهو المطلوب المحبوب انما هو **في ثلاث** من الخصال احدها **ناديك فرسك**
التي اقتنيته للجهاد لتندب وتتحذب فيصلح لقتال اعدا الله تعالى عليه
والثانية رميك بقوسك فانه لا شيء انفع من الرمي ولا انكى للعدو
ولا اسرع لطعنه ولو لم يكن الا كفايته لمباشرة العدو وقتله ودفعه من
بعد لكفى **والثالثة ملاعبتك اهلك** اي حليلتك اذا قصد بذلك عفتها
وعفتك وقلب ولدها لرعوانه او يقاتل اعدا الله عز وجل او يتعلم
علما نافعا ويعلمه وكلما يلهو به الرجل مما عدا هذه الثلاثة فهو باطل
كما جاء هكذا في خبر اخر قال ابن العربي ولا يريد به انه حرام بل انه عار عن
الثواب وانه للدنيا بحتا لا تعلق له بالاخرة

القرآن في كتاب فضل الرمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه

الليل خلق من خلق الله عظيم فيه اشعار بان الليل افضل من النهار
وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى حدوى شيخ الاسلام الشرقي للمناوي رحمه
الله تعالى هل الليل افضل من النهار او النهار افضل اجاب بما نصه
النهار افضل من الليل لان غالب الفرائض كالصوم والجهاد والصبح والظهر
والعصر والابتغاء من فضل الله عز وجل انما تفعل بالنهار وان وقع جهاد
في الليل لنحو غارة فنادر بالنسبة الى الكثير مما يقع من الجهاد بالنهار والترجيح
بالفرائض اولى من الترجيح بفضيلة نافلة الليل من الصلاة على نافلة
النهار لانه قد يكون لامر اخر والله اعلم **د في مراسيله عن ابي رزين من مرسلا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملك والنهار مطيتان فاركبوا لما بلغا البلاغ ما تبلغ به وتوصل الى المطلوب
الى الآخرة اي اركبوهما توصلا الى مطلوبكم الذي سلفكم اياها عد واين عما كو
في تاركه عن ابن عباس رضي الله عنهما فقضية كلام المصنف ان ابن عدي خرجه
وافره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة قال
وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وفي الميزان قال ابو حاتم غير قوي وقال ابن يونس
منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر

حرف الميم

ما البيوض هو ورك في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرطهم وله شواهد
سبق عدة منها

ما الرجل اي منيه غليظ ابيض غالبا وما المراة رقيق اصفر غالبا
فايهما سبق اشبه الولد بحكم التبع قال في المطامح فان استويا في السبق
كان الولد خنثى وقد يفرق ويصفه الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماؤها
لفضل قوة وقد يخرج ما الرجل بلون الدم لكثرة جماع ونحو ذلك وقد يخرج وجه
وقد افاد هذا الخبر ان للمراة منيا كما ان للرجل منيا والولد المخلوق منهما
اذ لو لم يكن لها ماء كان الولد من ماء الرجل لم يكن يشبههما لان الشبه
بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعني المعد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى وان غلب ما الذكر ما الانثى
وسبق نزع الولد اليه جانبه وان كان بالعكس فالعكس قاله القاضي وقد تقدم
في مسلم من حديث عائشة اذا علا ما الرجل ما المراة اشبه اعمامه
واذا علا ما المراة ما الرجل اشبه اخواله قال ابن حجر لعموم مشكل من جهة
انه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام اذا علا ما الرجل ولكون ذكرا لا انثاي
وعكسه والمشاهدة خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه
وعكسه فكان المراد بالعلو الذي يكون سببا للشبه بحسب الكثرة بحيث يجيء
الاخر معدودا فيه فبذلك يحصل الشبه وبتقسيم ذلك ستة اقسام
الاول يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل له الذكورة والشبه الثاني عكسه
الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة
الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل فتستويان فيذكر ولا يختص بشبه
السادس عكسه حم مر ن ه عن انس قال سالت ام سليم النبي عن المراة ترى في
منامها فقال اذا رات ذلك فانظرت فعليها الغسل فقالت ايكون هذا قال نعم
ما الرجل الى اخره

ما الرجل ابيض وما المراة اصفر غالبا فاذا اجتمعا في الرحم فعلا
في رواية فغلب منى الرجل منى المراة اي قوي لتحكمه كثرة شهوة وصحة مزاج
ذكره بعضهم وقال ابن حجر المراد بالعلو هنا التبع لان كل من سبق فقد علا
شانه فهو عام معنوي كما ذكره الخطابي قال اعني ابن حجر فالعلو على ظاهره
بخلافه في حديث عائشة المتقدم فانه هو لبيان ما ذكر باذن الله
اي ولادته ذكرا بحكم الغلبة يقال اذكرت المراة فهي مذكرة اذا ولدت ذكرا
فان عاد ذلك لها عادتها قيل مذكار وان علا منى المراة منى الرجل كذلك
انثى بفتح الهمزة باذن الله اي انعقد الولد منهما انثى بحكم الغلبة
فانا ستويا في الغلبة كان الولد خنثى كما سبق عن المطامح هذا تنبيه من النبي صلى الله عليه

وسلم على التعريف الالهي الحكمي المدبر بالحكمة البالغة والقدرة النافذة واشار بقوله
باذن الله الى ان الطبيعة التي هي فيما ذكر دخل واما تلك فعله تقدس يفعل ما يشا
لعوالذي يصوركم في الارحام كيف يشا وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبايعيين فزعم
انه اشارة الى مباشرة الطبايع وذلك جهل بالاشارات النبوية والمقاصد اليونانية
فائدة قال ابقراط احوك كيف رايت المني بيضا كان لبعض اهل جارية نفيسة
تحوران لا تحمل فتخيل لها ان المراة اذا علقت لم يخرج مني الرجل منها فاحست
باحتباسه في وقت فامرتها ان تطعم الى خلفها سبع ظعرات فسقط منها المني
بشبه بيضة مطبوخة قد فشر عنها القشر وبقيت رطوبتها بجوف الفتاة
مر ن عن ثوبان مولى النبي قال كنت عنده فجاء حبر من اليهود فقال جيت اسالك
عن الولد ولا يعلمه الا نبي او رجل او رجلان فذكره والقصة مطولة

ما زمزم الذي هو سيد المياه واشرفها وجلها قدرا واجمها الى النفوس واعزمة
جبريل وسقيا اسمعيل لما شرب له لانه سقيا الله وعنايته لولد خليله فبقي فياضا
لمن بعده فمن شرب به باخلاص وجد ذلك الغوث وقد يشرب به جمع من العلما المطالب
فنالوها قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات
لان الموحد اذا رايه امر فشانه المفزع اليه به فاذا فزع اليه استغاث به وجد غياثا
وانما ينال العبد على قدر نيته قال سفيان الثوري انما كانت الرقى والدعا بالنية
تبلغ بالعبد عن قصور الابنيا والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها الى ربها
وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران الى الله تعالى فاشارته لزمزم
على ذلك ش حم ه ع ق عن جابر بن عبد الله ك عن ابن عمر وبن العاص
لهذا الحديث فيه خلاف طويل وتاليفات متعددة قال ابن القيم والحق انه حسن
وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه ممازفة انتهى وقال ابن حجر غريب حسن
بشواهده وقال الزركشي اخرجه ابن ماجة باسناد جيد وقال الدمياطي انه على رسم الصحيح
ما زمزم سميت بذلك لان الفرس كانت تنجم اليها في الزمن الاول فزمز منها عليها والزمزمة
صوت تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الماء وحتى في اسمها زمازم وزمزم
بضم الزاي حكاه المطرزي ونقل الازرقي عن ابن عباس انما سميت زمزم لانها ازمت بالتراب
لئلا ياخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت ساح على الارض حتى يملا كل شئ والزمزمة الكثرة
والاجتماع لما شرب له فان شربته لتستشفي به شفاك الله وان
شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعه
الله وان شربته لتشبع اشبعك الله لان اصله من الزحمة بدا غياثا
قد امر غياثا وهي اي بئر زمزم لهزمة جبريل بفتح الهاء وسكون الزاي اي
غمزته بعقب رجله قال الزمخشري من هزم في الارض هزمة اذا شق شقة
والهزم بلغة اليمن بطحان الارض انتهى قال السهيلي وحكمه فجرها له بعقبه
دون يده او غيرها الاشارة الى انها لعقبه ووراثة وهو كرد وامنه كما قال تعالى
وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة بعده وسقيا اسمعيل حين تركه ابراهيم
مع امه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح وهم يعتوب
وابن السكيت فقالا ان اباطالبا حيا وهو خطا وانما هو عبد المطلب فطك
كلاهما من حديث محمد بن الحسين الاشناني عن محمد بن هشام عن الجارودي عن سفيان
بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال ك صحيح ان سلم
الجارودي قال ابن القطان سلم منه واطال في البيان وقال في الفتح رجاله موثقون

لكن اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح فقال في التخريج الحاكم ابو احمد صدوق الا ان روايته
شاذة وقال وعمر هذا قال في الميزان ضعفه الدارقطني ويروي عنه انه كذاب وصاحب
بلايا منها هذا الخبر قال اعني الذهبي فانه عمر فلعله اتهم الدارقطني بسكوته على علته
فانه هذا الاسناد باطل بما رواه ابن عيينة ورده في اللسان بأن هو الذي اتهم بتاتيم
الدارقطني واطال في بيانه

ما زمزم لما شرب له من شرب لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله
او لحاجة قضاها الله قال المصنف في الشاعة صح انها للجائع طعام وللمريض شفاء
من السقام وقد فضل ماء على ما الكوثر حيث غسل منها القلب الشريف الاطهر

المستغفري بضم الميم وسكون السين وفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر الفاء
والنسبة الى المستغفر وهو جد المنتسب اليه وهو ابو العباس جعفر بن محمد
ابن المغتر ابن محمد المستغفر النسفي خطيب نسف فقيه فاضل ومحدث مكثر
صدوق حافظ له تصانيف حسان **في كتاب الطب النبوي عن جابر** بن عبد الله

ما زمزم شفاء من كل داء اي ثربته بشرة صادقة وعزمة صالحة وتصديق
لما جاء به التاريخ عزيزة في تاريخ المدينة للشريف السمهودي ان بالمدينة بيرا
تعرف بزمزم لم يزل اهلها يتبركون بها قديما وحديثا وينقل ما وهاللافاة كزمزم

قرعن صفية قال ابن حجر لفي غير منسوبة وسنده ضعيف جدا انتهى

ما الدنيا في الاخرة قال المناوي اي في جنبها والا اضافة اليها فهو الحامل الاكما

يمشي احدكم الى اليم اي البحر **فاذا دخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو**
الدنيا فاذن لا يعدي وجوده لوجديه ولا يضر فقدانه لفاقديه وذلك
لان المراد انظر لحالة وجودها ثلاثا الاولى قبل ان يوجد الثانية حاله بين
موته الى خلوده الدايم في الجنة او النار الثالثة ما بين هاتين الحالتين فاذا
امعن النظر في قدر مدة حياته ونسبه الى تلك الحالتين علم انه اقل من طرفة عين
في قدر عمر الدنيا وفي الحديث نص على تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها مطلقا ورد
على من قال انفيها من العبادة افضل مما في الاخرة من النعيم لانه حظ العبد
مما لا نسبة في الدنيا اليه لانكشاف الغطا هناك ومصير معرفة الله التي هي اصل كل علم
عيانا واعلم ان المثل انما يضرب من غايب بحاضر شبهه من بعض وجوهه
او معظمها وما لا مثال به له منع فيه من ضرب المثل ومثل الدنيا بالذي يبلغ
باصبع من البحر تقريبا للعوام في احتقار الدنيا والا فالدنيا كلها في جنب الجنة ودوامها
اقل لان البحر ينفي بالقطرات والجنة لا تبيد ولا يفني نعيمها بل يزيد الواحد
من العبيد فكيف بجميع اهل التوحيد **ك في الرقاق عن المستورد** قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الدنيا والاخرة فقال بعضهم انما الدنيا
بلاغ للاخرة فيها العمل وقالت طايفة الاخرة فيها الجنة وقالوا ما شاء الله
فقال لرسول الله ما الدنيا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي

ما الذي يعطى من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا
اي باجزل اجرا من الذي يقبل من حاجة بان كان غاجرا غير مكتسب ونحو ذلك
او ضايع من يعوله فانه حينئذ ما جور على القبول بل والسؤال ولا يريد اجر المعطي
على اجره بل قد يكون السؤال واجبا للضرورة فيريد اجره على اجر المعطي
والسؤال ينقسم الى الاحكام الخمسة قاله الزين العراقي **طس حل عن انس** بن
ما لك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وفيه عايذ بن شريح صاحب انس وهو ضعيف انتهى

وقال

وقال في الفتح بعد عزوه للطبراني في اسناده مقال اورده ابن حبان في الضعفا وقال في الميزان
قال ابو حاتم في حديثه ضعف وقال ابن طاهر ليس بشئ وفيه ايضا يوسف بن سباط
تركوه انتهى وهذان في مسند ابي نعيم ايضا وبه يعرف ان رمز المصنف لصحته غير صحيح

ما المعطى من سعة باعظم اجرا من الاخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق اعطى الحق
والاخذ قبله لنفسه واهله التي مسترعاه عليه وهو نفسه وعياله وفي حجة الاسلام
لعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطي
الذي يقصد باعطايه عمارة دينه انتهى وفيه كما الذي قبله فضيلة الغني والصبر عليه
وعدم تفضيل الغني عليه **طب عن ابن عمر** بن الخطاب جزم العراقي بضعفه
وبينه تلميذ الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعد وهو ضعيف

ما الموت فيما بعد الا كنظرة عنز يعني لهو مع شدته امر يهون بالنسبة
لما بعده من مقاساة ظلمة القبر وديدانه ثم لمنكر ونكير ثم لاهذال القبر ان كان
ثم للنفخ في الصور والبعث يوم النشور والهول والمضايق والعرض على الجبار والسؤال
عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم خواز الصراط مع رقته
وحدته ثم انتظار المنادي فصل القضا اما الى الاسعاد واما الى الاشقا فهذه الاهوال
تزيد على سكرة الموت باضعاف ولهذا قال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده
من الاهوال فان الميت ينكشف له عقب الموت من العجايب ما لم يخطر قط بباله
ولا اختلج به ضمير فلو كان للعاقل هم ولا غم الا الفكر في خطر تلك الحال وان
الحجاب عما ترفع وما الذي ينكشف عنه الغطا من شقاوة لازمة وسعادة دايمة
لكان كافيا في استغراق جميع الهم والحجب من غفلتنا وهذا العجايب بين ايدينا
واعجب من ذلك قدرتنا بامولنا واهلينا **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه
جماعة لم اعرفهم

ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه فعلى العلما ان لا
يبخلوا بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون فان البخل لوم وظلم
والمنع حسد واثم وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جود من غير بخل وانوله
عفوا من غير بذل امر كيف يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زاد ونما وان كتموه تناقص
وعفى ولو استثنى بذلك من تقدم لما وصل العلم الهم وانقرض باقراضهم ومارها
على مر الايام جهالا وتتقلب الاحوال وتناقصها ازدالا واذا لاخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وما احسن ما قال بعضهم

افد العلم ولا تبخل به ... والي علمك علما فاستزد
من يفده يحزه الدهر به ... ومن يبغني الدهر ممن لم يفد

تنبيه حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن
وجه خلافة الله فان الله تعالى لما استخلفه فقد فتح على قلبه العلم الذي هو
اخص صفاته تعالى فهو خازن لاجل خزابنه وفاذ له في الانفاق على كل احد
مما لا يفوته الانفاق عليه كلما كان انفاقه على ما يجب وكما يجب اكثر كان جاهه
عند مستخلفه اوفر **ابن نظيف في جزيه وابن الجوزي في كتاب العلل**
المتناهية في الاحاديث الواهية **عن ابي هريرة** قضية تصرف المصنف ان ابن
الجوزي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل بين فيه ان موسى البلخاري
قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الاحاديث على الثقات لهذا قال
ثم ظاهر عدول المصنف لذينك انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الربوذ وهو عجيب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المذكور عن ابي هريرة المذكور
كما قال الديلمي وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج نحوه في الخلعيات
ما اتاك الله من هذا المال اشار الى جنس المال او الى ما المال الصدقة قال الطيبي والظاهر انه
اجرة عمله في سعي الصدقة كما يبنيء عنه سياق حديث ابن الساعدي من غير
مسالة ولا اشراف اي تطلع اليه ولا تعرض له ولا طمع فيه فخذه اي اقبله فتموله
اتخذ مالا بعني اقبله وادخله في ملكك ومالك او تصدق به وما لا اي وما لا
يأتيك بلا طلب منك فلا تتبعه اي لا تجعل نفسك تابعة له اي لا توصل المشقة
الى نفسك في طلبه بل اتركه ولا تعلق امكك به وهذا قاله لعمر لما اعطاه عطاء فقال
اعطه لمن هو احوج مني فامره ان لا يعتد من عيل الحال فيريد خلاف ما يراد منه
ويختار على ما يختار له وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب على المناسب ان يأدب بادب الله
ان يأتمر بامر الله ولا يتخير على الله ورسوله ما لم يؤمر به قال ابن جرير وعمم
ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فشمل عطاء السلطان وغيره ما لم يتحقق
كونه حراما وفيه منقبة عظيمة لعمر وبيان زهده وان للامام ان يعطي غير الاحوج
وان اخذ المال بلا سوال خير من تركه وان رد عطاء الصالحين لليس من ادب الدين
ن عن ابن عمر بن الخطاب
ما اتاك الله من مال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف اي تطلع وتطلب
يقال اشرفت الى علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق فخذه وتموله
وفي امواله حق للسائل والمحروم قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وانت غير
متطلع اليه ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها اخرون والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت
والا حلت ان لم يتين في القابض مانع من استحقاق الاخذ خم عن ابي الدرداء
قال سئل النبي عن اموال السلطان فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم اعرفه انتهى
قلت رمز المصنف لصحته غير صحيح
ما امن بالقرآن من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ما حرم الله
فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلالته ت عن صهيب وقال ليس
اسناده قوي وقال البغوي حديث ضعيف
ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به
المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته
وعظيم لؤمه وخبث طويته قال وكلهم قد نال من شبع البطنة وشبع الغنى لوم اذا جاع صاحبه
قال الزمخشري الشبع ما اشبعك من طعام البزار في مسنده طب كلاهما عن ابن
ابزى قال المنذري بعد عزوه لهما اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد البزار حسن
ما ابالي ما وددت به عض الجوع من كثير او قليل وجليل وخفي حسب ابن
ادم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي معضلا
وكرواه عنه ايضا كذلك ابو الحسن بن الضحاك بن المغربي في كتاب الشمايل له
ما ابالي ما اتيت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجح محذوف والموصول
مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا شرط محذوف جوابه
لدلالة الحال عليه اي ان فعلت هذا فما ابالي كل شيء اتيت به للنبي ابالي من اتيان
بعض الاشياء والترياق بالكسر والسموم بفتح جمع سم وعلى شرب الترياق للمحافظة
فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس

والبرني

والبرنيه موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات
لا غيره كترياق الاربع والسوميطر المسماه عندهم بالمخلص الاكبر ونحوه فانه هذا
جائز مطلقا وقول البعض الحديث مطلق فيحتمل جمود او تعلقت تميمة
اي لابالي من تعليق التميمة المعروفة لكني ابالي على ما تقرر فيما قبله او قلت
شعرا من قبل اي جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية وهذا وان اضافه الى نفسه
فمراده اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل واما ما مر من ان الامر بالتداوي
والاسترقاء فمحله فيما لا محذور فيه من نجاسة او غيرها حم د من حديث سعيد
بن ابي ايوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو بن العاص
رمز المصنف لحسنه وكانه ذهل عن قول الذهبي في المهذب هذا الحديث منكر تكلم في
ابن رافع لاجله وكان من حصا بجسمه عليه السلام فانه رخص في الشعر لغيره انتهى
ما اتقاه ما اتقاه ما اتقاه اي ما اكثر تقوى عبد مؤمن وكرره لمزيد التاكيد
والحث على الاقتداء به وباتباع سيرته راعي غنم على راس جبل يشظم
فيها الصلاة يشظم به الى فضل العزلة والوحدة وقد درج على ذلك جمع
من السلف قيل لرجل ما بقي مما يتلذذ به سرداب اخلوا فيه ولا ارى احدا
وقال قاسم الجوعي السلامة كلها في العزلة والخروج كله بالله في الخلوة فقال ابن عجيب
العزلة قسمان عزلة المريدين وهي بالاجساد عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين
وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم بحال الا لشيء سوى العلم بالله الذي
هو شاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات ثلاث نية اتقاء شر الناس ونية
اتقاء عثرة المقتدي الى الغير وهو اوفع من الاول لان في الاول سوء الظن
بالناس وفي الثاني سوء الظن بنفسه ونية ايثار صحبة المولى من جانب الملا الاعلى
واعلى الناس من اعتزل عن نفسه ايثارا لصحبة ربه على غيره لمن الة العزلة
على المخالطة فقد اثر ربه على غيره ومن اثر ربه لم يعرف احدا يعطيه الله
من المراتب العلية ولا تنفع العزلة في القلب الامن وحشة نظر اعلى من
المعتزل عشه وانس بالمعتزل اليه وهو الذي يسوقه الى العزلة وارفع احوال
العزلة الخلوة فان الخلوة عزلة في العزلة طب عن ابي امامة قال الهيثمي
فيه نمير بن معدان وهو مجمع على ضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجا
وامنه الخوف قال الغزالي فالعمل على الرجا اغلب منه على الخوف لانه اغلب الى الله
احبهم له والحب يغلب بالرجا واعتبر ذلك بملكين يخدم احدهما خوفا من
عقابه والاخر رجا لثوابه وقال الغزالي الرجا ارتياح القلب لانتظار محبوب
متوقع ولا بد ان يكون له سبب فمتى عرف من المحبوب موصلا
ما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على الخلاء والمراد هنا العموم
فيحمل لهن الجزا الاتي باجتماعهن على ما قيل لكن الاقرب خلافه ونكره
ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع لذلك بغير وصف خاص فيه او على
في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط
والتقييد بالمسجد غالبي ولا يعمل عفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم اي يشتركون في قراة بعضهم على بعض وكثرة دراسه وينعهد ونه
خوف النسيان واهل الدراسة المتعهد وتدارس تفاعل للمشاركة
الا تنزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار

شبكة الألوكة www.alukah.net

او الرحمة **وغشيتهم الرحمة** اي الطمانينة الابذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترجع
لجميع اقضية الحق او المراد صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول
الذوق والشوق وقول الاحسن ارادة الكل لها والحمل على الاعم اتم **وحفتهم الملائكة**
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى تمام الدنيا وفرقت عليهم باجنحتها يستمعون
الذكر قيل ويكتبون بعدد القطر **وذكرهم الله** اثنى عليهم او اثابهم **فيمن عنده**
من الانبيا وكذا الملايكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان
لاستحالتها قال المناوي وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القران حتى بالمسجد
د عن ابي هريرة صنيعه يؤذن بان هذا مما لم يتعقب من اجد الشيخين المخرجه
وهو ذهول فقد رواه مسلم ما لفظ المزبور عن ابي هريرة
ما اجتمع قوم يذكرون الله تعالى وهو يشمل كل ذكر ففيه رد على من
زعم انصرافه لغير الحمد والثنا **فتفرقوا عن الا قيل لهم قوموا** حال كونكم
مغفورا لكم من اجل الذكر وفيه رد على ما لك حيث كره الاجتماع للتوقراة
وذكر وحمل الخبر على ان كلامهم كان مع الاجتماع يغفر لنفسه منفردا وفيه
استنباط معنى من النص لعود عليه بالابطال اذ لا اجتماع حينئذ **الحسن بن سفيان**
في جزيه **عن سهل بن الحنظلية** الاوسي المتوفى المعدود شهد احدا رمز لحسنه
ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الا قاموا عن انتن جيفة لعذا على طريق استفزار بجلسهم الجاري عن الذكر
والصلاة عليه استفزازا يبلغ الى هذه الحالة وما يبلغ لهذا المبلغ من كره الرائحة
ويوجب التفرق عنه والهرب منه **الطيالسي** ابو داود **لعب والضيا المقدسي**
عن جابر ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة وتمام في فوايده قال
القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرطهما انتهى ورمز المصنف لصحته
ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة
حمار لان ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات اذا المرجى بذكر الله
يكون كجيفة تعافها النفس وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة اهل ذلك
المجلس **وكان ذلك المجلس عليهم حسرة** يوم القيمة زاد البيهقي وان دخلوا
الجنة لما يرون من ثواب الغابات بترك الذكر والصلاة عليه فيودون لهم ذلك للندامة
وقول القسطلاني عقبه لو قرنوا ان الجنة فضلا عن حرمانها بترك الصلاة
عليه ان قدر ذلك غير جيد قماري تارك الصلاة عليه انه تركه واجبا
وان تركه حراما وهو نحت المشية ثم معنى قوله وان دخلوا الجنة اي وان كانوا
مآلهم الى دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه للاستشعاب بان الجنة
لا حسرة فيها ولا تنقيص يلتئس **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه
ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا منه ولم يذكروا الله عقب تفرقهم اي
ولم يصلوا على النبي الا كان المجلس ترة عليهم يوم القيمة اي
حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا راس مالهم وفوتوا ارباحهم وفي هذا الخبر
وما قبله ان ذكر الله والصلاة على نبيه سبب لطيب المجلس وانه لا يعود حسرة
على اهله يوم القيمة **حم ت حب عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته
ما احببت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا ومحبته لهما لا تنافي الزهد
فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف ومحبته الطيب لكونه للملايكة بمنزلة
القدي والنسا لنقل ما بطن من الشريعة مما لم يطلع عليه الرجال تنبيه

قال ابن عربي

قال ابن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبيا انه حبب اليه النسا الا محمد وانكان زوجا
من هن كثير كسليمان وغيره لكن كلامنا في كونه حبب اليه وذلك انه كان منقطعا الى ربه
لا ينظر معه الى كون يشغله بالله عنه فان النبي يشغل بالمتلقي من الله
ورعاية الادب فلا يتفرغ الى شيء دونه فحبب اليه النسا عناية من الله بهن
فكان يحبهن لكون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال **ابن سعد** في
الطبقات **عن ميمونة** بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبد الله بن ابي
مليكة ثقة من الطبقة الثالثة **مرسلا**
ما احب عبد عبد الله الا اكرمه ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله
وزاد البيهقي في روايته لهذا الحديث بعد ما ذكره وان من اكرم الله اكرم ذكي
الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي
المستكبر **حم عن ابي امامة** الباهلي رمز لحسنه المعم وهو كما قال واعلا فقد
قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا
ما احب ان اسلم على رجل ولا يصلي ولو سلم علي لرددت عليه
الطحاوي عن جابر رمز المعم لحسنه
ما احب ان احدا بضم الهمزة الجبل المشهور **تحول** بمثناة فوقية مفتوحة
لتفعل وفي رواية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول من باب التفعيل
بمعنى صير قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحاة **لي ذهبا**
يمكث عندي منه اي من الذهب **دينار** بالرفع فاعل يمكث والجملة
في محل نصب صفة لذهبا **فوق ثلاث** من الليالي **الا دينارا** نصب
على الاستثنا من ما يمكث وفي رواية الا دينار بالرفع على البدل من دينار النافي
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته **لدين** قال
الكرماني وغيره لهذا يحمل على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا
لكن الجامع مسئول عنه وفي المجامعة خطر والترك اسلم وما ورد
من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمل على من وثق من نفسه
بان يجمعه من حلال صرف يامن معه من خطر المحاسبة **خ عن ابي ذر**
خباب بن حنادة وقضية صنيع المولف ان هذا لعوالحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال اي رسول الله
ان الاكثرين لعمر الا قلون الامن قال بالمال لعلذا وهكذا
ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية اي بدلها وهي قوله تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى الخر الاية تمامه فقال رجل
ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات قال ابن حجر
واستدل بالاية على غفران جميع الذنوب ولو كبيرا لعبد تعلق بحق الخلق
اوادمي والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وبدونها
لمن شا الله لكن حق الادمي لابد من رده لصاحبه او بحمل الله وهي ارجى اية
في القران على الاطلاق من اقاويل كثيرة وذلك لانه عرض على قاتل حمزة اياما كثيرة
فلم الهمان ولا امن الابها فاسلم **خ** عن رؤوس الشيلي في اليوم فقتل لما فعل
الله بك قال حاسبونا فدققوا ثم منوا فاعتقوا
حم عن ثوبان مولى النبي رمز لحسنه قال الهيثمي فيما بن لهجيعة وفيه
ضعف وقال في موضع اخر حديث حسن

تمامه فيما اظن هكذا سمعته المملوك بالمالك يرفعه وانا اتى يصدق ان من قال مؤمنا ليس بالنار يحرق

ما احب الى خلقت انسانا اى فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله منقصا له يقال حكاه وحاكاه قال الطيبي والكثير تستعمل المحاكاة في القبيح **ولى كذا وكذا** اى ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اى شيا كثيرا منها بسبب ذلك فهي جملة حالية وازيدة على التعميم والمبالغة قال النووي من الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي مستهزئا محاكيا مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات **ذت عن عائشة** قال الزنجي فيه من لا يعرف انتهى وبه يعرف في رمز المصنف لحسنة رمزه ان عائشة قالت حسك من صفية كذا وكذا يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اى خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها لذا قدره النووي وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت بما يمزج في البحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره قال النووي وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او اعظمها وما اعلم شيا من الاحاديث بلغ في ذمها لهذا المبلغ وما ينطق عن الهوى

ما احد اعظم عندي جدا من ابي بكر اى بما احد اكثر عطاء وانفاقا علينا منه قال الزمخشري سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد **واساني بنفسه** اى جعل نفسه وقاية لي فقد سد المنفذ في الغار بقدمه خوفا على النبي من لدغ الحيات فجعلت الحية تلدغ في قدمه ودموعه تسيل على خده فلا يرفعها خوفا عليه وفارق اهله لاجله والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمز فقلبت واو اتخفيفا كذا في النهاية **ومواله والكبني ابنته عايشة** فقد بذل المال والنفس والاهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجا عن عايشة مقدار المال الذي انفقه ابوبكر وروى ابن حبان عنها انه اربعين الف درهم وروى الزبير بن بكار انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما **طب عن ابن عباس** رمز حسنه قال الهيثمي فيه ارطاه ابو حاتم وهو ضعيف انتهى واورده في الميزان ولسانه في ترجمة ارطاه نقلا وقال عن ابن عدي انه خطا او غلط

ما احد انزل من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة قد يمحق الله الربا اى ينقص الله ماله المرابي ويذهب بركته وان كثر ويربي الصدقات يبارك فيها **د عن ابن مسعود** ورواه الحاكم عنه ايضا وقال صحيح واقره الذهبي فكان ينبغي للمصنف رمزه له اقتصر فعلى الحاكم لان ابن ماجة وان كان مقدما لكونه احد الستة لكن متنه حسن وهذا صحيح

ما احدث رجل في رواية بدله عبد **لخا** بالمد **في الله تعالى الا احدث الله له درجة في الجنة** اى اعد له منزلة في الجنة تعالية بسبب احداثه ذلك الاخا فيه وهذا تاكيد لندب المواخاة في الله والتكثير من الاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة والتكثير من الاخوان معدود من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة وفي العوارف ان عوف العارف كان له ثلاث مائة وستون صديقا فكان يكون عند كل واحد يوما وكان لاخر ثلاثون صديقا فيكون عنده كل واحد يوما **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في كتاب الاخوان عن انس** ابن مالك **ك** الحافظ العراقي اسناده ضعيف ويعضده خبر ابن ابي الدنيا ايضا من اخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة ولا ينافيها شيء مما تقدم من ظاهر كلام المصنف انه لم ير له مخرجا الا شهر بن ابي الدنيا مع ان الديلمي خرجه في مسند الفردوس بلفظ المزيد

ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة لانهما متنافيان في الاديان

تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتدا في الاهتدا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل الضلال وذلك انهم اذا انسوا ببدعتهم والفوا اليها جر بعدهم ذلك الى الاستهانة بالسنة واضاعتها وما كذب احد تعمدا عليه فتاب بتصديقه بباطل وما ترك سنة الا اجتث بدعة قال الحرالي وقد جرت سنة الله بانه ما اماتت احد سنة الا اراد في خذلانه بان تخبى على يده بدعة وقال الطيبي قوله مثلها جعل احد الضدين مثل الاخر لشبهة المناسب بين الضدين واحظا كل منهما بالمقابلة مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه فقوله تعالى جا الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة فكذا عكسه ولذلك قال عقبه فتمسك بسنتي اى احزما باتي كما ازاخصي اداب الخلا مثلا على ما ورد في السنة فهو خير من بنا رباط او مدرسة وسنة وسره ان من راعى هذا الادب يوفقه الله ويلطف به حتى يترقى منه الى ما هو اعلى فلا يزال في ترقي وصعود الى ان يبلغ مقام القرب وتكتنفه الوصلة كما قال تعالى لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته الحديث ومن تركه يؤديه الى ترك الافضل فالافضل حتى يتنقل الى مقام الدين والطبع **حم** وكذا البزار **عن عضيف** بفتح فضاد معجمتين مصغرا **ابن الحرث** الثمالي او الكندي او السكوني او الحمصي مختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال فيه ابوبكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو متروك الحديث انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه والحديث قصة وذلك ان عبد الملك بن مروان بعث الى عضيف قال يا ابا سليمان انا قد جمعنا الناس على امرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما مثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم الى شيء منهما لان المصطفى قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هذا لفظه وعند مخرجيه احمد فاسقاط المولف منه قوله فتمسك الى اخره غير جميل

ما احرز الولد والوالد وفوا لعصبته من كان قال الدميري فيه ان عصبة المعتق يرثون **حم ده عن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وفيه ان وثابا تزوج بنت لعمرو فولدت له فماتت فورثها بنوها فماتوا فورثهم عمرو بن العاص وكان قد تصدق على اخيه بنوابيعمر في ولاء اختهم فاتى عمر فقال اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله فذكره ثم قضى به وفيه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ما احسن القصد اى المتوسط بين التفريط والافراط **في الغنى ما احسن القصد في الفقر ما احسن القصد في العبادة** والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور **البزار** في مسنده **عن حذيفة** بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ولم ار احدا من ترجمه الا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات

ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته فاحسن الصدقة وصف لكمالها من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فالاضعاف لحسن الصدقة وتحسينها بان يخرجها بانشراح صدر ومن اجل ما له ويخرجها في اول وجوبها خوف الحوادث وشح النفس وليلا يعذب قلوب الفقرا بالانتظار وينظر في ذلك الى فهمة الله عليه بتوفيقه للا يتكبر ويعجب فيورثه المن والاذى فيحبط اجره وان يريد افضل المستحق عليه لانه سبب طهرته ورفع درجته في الاخرة وان تكون صدقته سرا اكتفا بنظر الله وعلمه وصيانة الفقير عن اشتهارها وامره وان يكون عند الاخراج مستفهرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما يعطي متواضعا لمن يعطي الجبابرة ومعنى احسان الخلافة في تزكيته تزكية اولاده والمعنى
الله تعالى يخلفه في اولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم وعليهم
وان اريد بالتزكية المال فاحسان الخلافة دوام ثواب ما اوجده له من وجوه البر والمعاف
ذلك المال في طاعة لا معصية او يبارك فيه لو رثته **ابن المبارك** في الزهد **عن ابن عيينة**
وهو عن الزهري **مرسلا** قال الحافظ العراقي اسناده صحيح واسنده الخطيب في اتمام مزدوي
عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه النهبي واقول اسنده ايضا الديلمي في مسند
الفردوس من حديث انس وذكرناه في الباب ابن عمر ايضا

ما احل الله شيئا ابغض اليه من **الطلاق** لما فيه من قطع حبل الوصلة
المامور بالمحافظة فيما توثيقه ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى وللمطلقات
متاع فيه اشارة الى ان الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة فاد
المتاع كالارث وقد سبق تقريره في صدر الجامع بما فيه بلاغ **د عن محارب** بضم الميم
وكسر الراء **ابن دثار** بكسر المهملة وخفة المثلثة **مرسلا** هو السدوسي الكوفي القاضي
ثقة من كبار العلماء الزهاد **ك** في الطلاق **عن ابن عمر** بن الخطاب وقال صحيح قال
الذهبي على شرطهما وقضية كلام الحكم ان ابا داود لم يخرجه لانه مرسلا وليس كذلك
بل خرجه من سلا ومسلم لكن قدم المرسل فزهد الحكم على بقية كلامه فاغفله نعم
المرسل اعم فقد قال الدارقطني المرسل اصح وقال البيهقي المتصل غير محفوظ

ما اخاف على امتي امة الاجابة **الا ضعف اليقين** لان سبب ضعفه ميل القلب
الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن مولاه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه
كاليقين استقرار العلم الذي لا يتغير في القلب والسكون الى الله ثقة به ورضى
بقضائه وذلك صعب عسير الا على من شاء الله قال القشيري حرام على قلب شم
رائحة اليقين وفيه سكون لغير الله واليقين استقرار الفؤاد وقد وصف الله
المؤمنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق ولا يصدق الانسان بالخبر حتى يتقرر
عنده فيصير كالمشاهدة والمشاهدة بالقلب هو اليقين فاذا ضعف البصر لم
يعاين الشيء كما هو ولم يبصر الغيب الذي يجب الايمان به من توحيد الله وجلاله
وهيبته فلا تكون عبادته لربه كانه يراه ولم يبصر الدار الاخرة التي هي المنقلب
ولم يبصر الثواب والعقاب الباعثين على الطاعة والمعصية فمن لم يبصر بعد
بقلبه ليتيقنه وان اثر بلسانه وصرف منهجة الخير فهو في حيرة وعمى فاستبان
انه اذا ضعف اليقين ضعف الايمان **طب ك عن ابي هريرة** قال الهيثمي
رجاله ثقات

ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء والخمر لانهما اعظم مصايد
الشيطان لنوع الانسان والنساء اعظم فتنة وخوفا لان الحق تعالى حبب هن الينا بحكم الطبع
والجبلة ثم امرنا بمجاهدة النفس حتى تخرج عن محبتها الطبيعية الى المحبة الشرعية
وذلك صعب عسير وذلك لان المحبة الطبيعية تورث العطب لانها شهوة نفس والحق تعالى
غيور لا يحب ان يرى في قلب عبده محبة لغيره الا من اجله فاذا خرج العبد قضى المحبة
الشرعية من ضيق المحبة النفسية امن الفتنة ومادام في حبه الطبع فهو في حجاب
عن الله ومشغول عن كل الطاعات ومن ثم قال بعضهم اياك والمرأة الحسناء فان ضررها
اعظم من ضرر الشوهاء فانه لا يدخل حبها قلبك والحسناء تسكن محبتها بالقلب
فلا تدخل محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم ساء الرجل حواء
لم سميت حواء قالت لاني احتوي على قلبه وانسيه ذكر ربه فقال غيري لهذا الاسم

فتمت

فتمت نفسها امراة فقال لها معناه قالت اذ يفك طهر المرارة فقال لها غيرته فابت والنسائي
منصوب من تخوف ابليس لا يقع فيه الا من اغتر به وقال الزمان لا ينهه اياك والنساء فان
كثير الدر قلي لها وارق وزهر واذا اكلتها العرفتلته او استمتته **ابو سعد الخفاف**
بفتح المعجمة وشد الفاسية الى عمل الخفاف التي تلبس **ع مشيخته عن علي** امير المؤمنين
ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يرفع الله عنه اي عن ذلك العرق او عن ذلك
العين ويحمل على بعد لذلك الانسان المذنب على حد توارت بالحجاب **الكثير** ومما
اصابكم من مصيبة كابنه تعالى يقول فاصبتكم بشيء من ذنوبكم لنتصبنه من يقترف
واعفوا عن الكثير الباقي فوعد المغفرة عن ذلك الكثير الحمد لله الذي لا يخلف الميعاد وقال
الحراني في اشعاره انه لا يصل الى حالة الا منظر ابو الى ما هو امثل منها عليه احد الا عن ذنب
اصابه فلولا المغفرة لتمت عليه عقوبته لان المؤمن لا يلحقه ضرورة لان الله
لا يعجزه شيء وعبد الله يعجز ما لا يعجز ربه وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله
لمبلسين فالباس الذي يحوج الى ضرورة انما يقع لمن يعود ون رتبة المتقدمين
الى هنا كلامه **طص والضياء** المقدسي **عن البراء** بن عازب قال الهيثمي في سند الطبراني
الصلت بن بهرام ثقة لكنه كان مرجيا

ما اختلط حبي بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار اي منعه عن النار
كما في قوله وحرام على قرية واصله حرم الله النار على جسده والاستثناء من اعم عام
الصفات اي ما عبد اختلط حبي بقلبه كائنا بصفة الا بصفة التحريم ثم
التحريم مقيد بمن اتى بالشهادتين مع مقامات عليهما ولم يعص بعد اتيانه بهما
او المراد عدم دخول النار لا اصل الدخول **حل عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه محمد بن
حميد قال ابن الجوزي ضعيف واحمد بن محمد بن سعيد بن عبدة الحافظ قال
الذهبي ضعفوه واسمعيل بن يحيى فان كان التيمي او الشيباني فكذاب كما بينه
المزني او ابن كهيل فمتروك كما قاله الدارقطني

ما اختلفت امة من الامم **بعد نبيها** اي بعد مفارقتهم **الا ظهر اهل باطلها**
على اهل حقها اي غلبوا عليهم وظهروا بهم لكن زيغ الباطل يخمق ثم لنسكن
ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه بشمول لهذه الامة فان ضم الخبر هو صريح في رد
ما ذهب اليه المحب غيره من عدة من خصايص لهذه الامة ان لا يظهر اهل الباطل
على اهل الحق منهم **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف

ما الدنيا من الاخرة الا كاخذ المخيط غمس في البحر منها به
لهذا من احسن الامثال فان الدنيا منقطعة فانية ولو كانت مدتها اكثر مما هي والاخرة
ابدية لا انقطاع لها ولا نسبة للمحصول الحقير المحصول على الوفر فان السموات والارض
يملوان خردلا ويعدل كل الف سنة طائر ينقل خردلة فتفنى الخردل والاخرة لا تفنى
فنسبة الدنيا الى الاخرة في التمثيل نسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل ولهذا لو ان
البحر بمده من تعوده سبعة ابحر والاشجار اقلام تكتب بها لنفدت الابحر
ولم تنفد الكلمات **طب عن المستورد** رمز المصنف لحسنه

ما اخشى عليكم الفقر الذي يحوجه تقاطع اهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا
ولكني اخشى عليكم التكاثر يعني ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من
الغنا الذي هو مطلوبكم قال بعضهم سيفتح عليكم ان الدنيا ستفتح عليهم
ويحصل لهم الغنا بالمال وذلك من اعلام نبوته لانه اخبار عن غيب وقع وقال الطيبي
اعلم اصحابه انه وان كان في الشفقة عليهم كالاب لكن حالهم في امر المال يخالف حال الولد

والله لا يخشى عليهم الفقر كما يخاف الوالد البذل يخشى عليهم الغنى الذي يحملهم على الوالد لولده
وقال بعضهم كنا نعهد الى ان مضرة الفقر وقت مضرة الغنى لان ضرر الفقر دنيوي وضرر
الغنى ديني غالبا والتعريف في الفقر اما للعهد والمعهد الفقر الذي كان الصحب عليه
او من الاعدام والقلة قبل الفتوحات واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد **وما**
اخشى عليكم الخطأ ولكني اخشى عليكم التعمد فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى
قالوا قال ذلك لاصحابه والعمد ايمة ان اكثر من ما بالك يغنيهم من المساكين **ك**
في التفسير **عب** كلاهما **عن ابي هريرة** قال ع على شرطهما وافقه الذهبي وظاهر
كلامه انه لا يوجد مخرجا لا هما ليس كذلك ولا احق بالحزن وليس كذلك فقد خرجه الامام
احمد باللفظ المذكور عن ابي هريرة المزبور قال المنذري والهيثمي ورجاله رجال الصحيح
ورواه احمد ايضا عن المستورد بن مخرمة وزاد بيان سببه

ما اذن الله بكسر الذال مصدر اذن بفتح اوله بمعنى استمع ولا يجوز حمله هنا على
الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يتخلف فيجب تاويله بما الله مجازا عن
تقريب القاري واجزال ثوابه او قبول قراءته **لشيء ما اذن** بكسر الميم وفتح المعجمة المخففة
لنبي حسن الصوت يعني ما رضي الله من المسموعات شيئا هو راض بشيء عنده ولا احب الله
من قول نبي **يتغنى بالقرآن** اي يجهر ويحسن صوته بالقرآن بخضوع وخشوع
وتحسين وترقيق قال ابو عبيد قال ابن شهاب في مطلع الفوائد ويجمع الفرائد
وجدت في كتاب الزاهر يقال للغني الرجل اذا تجهر وصوته فقط قال وهذا تفسير
غريب لم اجده في كتب اللغة انتهى والمراد تكسير الالحان كما يفعله اولاد الزمان
ذوي القلوب اللاهية والافئدة الساهية يتزين به للناس ولا يطرب به الخناس حال
يريد في الوسوسة وقال سفيان معناه يستغني بالقرآن عن الناس يرفعه وما تقرر
عمر ان الاستماع كناية عن الرضى والقبول قال البيضاوي واراد بالقرآن ما يقرأ
من الكتب المنزلة من كلامه **حم ق د ن ه عن ابي هريرة**

ما اذن الله لعبد في شيء قال الطيبي هو من اذنت الشيء اذنا اذا اصغيت اليه
وانشد • ان بسمعوا ريبة طاروا بها فرحا • مني وما سمعوا من صالح دفنوا •
وهاهنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة على العبد **افضل من ركعتين** اي
من صلاة ركعتين **او اكثر من ركعتين** قال ابو البقاء افضل لا يوصف وهو في موضع جر
صفة لشيء وفتحته ما هيئة عن الكسرة **وان البر ليذر** بضم المثناة تحت اوله
وفتح الذال المعجمة وشد الراي ينثر ويفرق من قولهم ذريت الحب والملح والدوا
اذره ذرا اي فرقته وقيل بدال مهملة قال التوربشتي وهو شاكل للصواب
من حيث المعنى لكن الرواية لم تساعده والحديث يؤخذ من افواه الرجال والشيء
لا حد منها للفهم **فوق راس العبد ما كان في الصلاة** اي مدة دوام كونه مصليا
وذلك لان العبد اذا كان في الصلاة ووقوفه من المواظبة متوجها الى مولاه مناجيا
له بقلبه ولسانه فانه تعالى يقبل عليه بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في غيره من
العبادات فكني عنه بالاذن ثم اذا رمى الله عن العبد واقبل عليه هل يبقى من البر
والاحسان شيء لا ينثره على راسه كلا قال الطيبي وليذر بذال معجمة هو الرواية
وهو انسب من الدر بالمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر بالحب بالمدائح
وعموم الذر ولان المقام اذ عمله الا ترى ان الملك اذا اراد الاحسان الى عبد احسن الخدمة
ورضي عنه ينثر على راسه نثارا من الجواهر وكان اختصاص الراس بالذكر اشارة الى
السر **وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما يخرج منه** يعني

بافضل

بافضل من القرآن قال ابن فورك الخروج يقال على وجهين خروج الجسم من الجسم وذلك
ممتنع قطعا على الله واستبداله غيره وذلك محال على الله فظهر ان الشيء يخرج
لنا من كلامه نفع وخير اي ظهر لنا وبلغنا هو المراد فالمعنى ما انزل الله على رسوله
وافهم عباده وقيل الضمير في منه عائد الى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه
محفوظا في صدره مكتوبا بايديهم وقال الاشرفي اي ظهر الحق من شرايعه بكلامه او خرج
من كتابه المبين وهو اللوح ومعنى خبر ان كلام الله منه بدا والله يعود الله تعالى انزله
امرونهي واليه يعود يعني هو الذي يسالك عما امرك ونهاك وقال الطيبي معنى قوله
منه بدا انه انزله على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم ومعنى اليه يعود ان ما امره وعاقبته
من حقيقته فظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه كما قال واذا تقرر
هذا فليس شيء من العبادات تتقرب العبد به الى الله وتجعله وسيلة له افضل من
القرآن **حم ت** في فضائل القرآن **عن ابي امامة** وقال غريب لا نعلمه الا من
هذا الوجه وفيه بكر بن خليس تكلم فيه ابن المبارك وذكره اخرا النسائي وقال الذهبي واه

ما اذن الله لعبد في الدعا اي النافع للمقبول الصادر عن خاتمة لا عن غرائزه
وشهواته **حتى اذن له في الاجابة** لان الدعاء هو عند والقلب اليه حتى يحول
بين يديه والنفس حجاب للقلب فهو لا يقدر على الغدو اليه حتى يزال الحجب به وترفع
الموانع والاسباب واذان الله الحجب والموانع والخشي القلب ونج فيه نور اليقين
فطار القلب فرحا الى رب العالمين فتمثل بحضرة عزته وعرض قصة مسالته
فعاد با لاجابة من الفائزين وان ذلك ليسير على الكريم الاكرمين وفيه تعظيم
قدر الدعاء والتنبيه لعظيم المنة وشرف المنزلة لان من اذن له في الدعا فقد جاد به
الحق اليه وصرفه عن غيره وشغله به مما سواه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي
من الدعا اكثر قال بعضهم والاجابة قد تكون بالمراد وقد لا والاستجابة ليست
الاجابة عن المراد فقد قال البيانيون ان هذه الشيء تقوم مقام الفهم ولكن يدرك
شرفا ان تدعوه فيجيبك وتخشا بذلك الاولى والاصلح في العاجل والاجل **تتمة**
قال الحراني الاجابة اللقا بالقبول ابتدا بشروع لتمام اللقا بالمواجهة **حل عن ابي**
بدمالك وفيه عبد الرحمن ابن خالد بن نجيح اورده الذهبي في الضعفا وقال قال
ابن يونس منكر الحديث وسمعت عمران قال البخاري منكر الحديث

ما راي الامر يعني الموت **الا اعجل من ذلك** اي من ان يبني الانسان لنفسه
بنا ويشيده فوق ما لا بد منه وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت
فقال هذا كثير لمن يموت وقيل لسليمان ما لك لا تبني قال ما للعبد وللبنا فاذا
اعتقله والله فصور لاتبالي ابدا **ت ه** وكذا ابو داود ولعله ذهل عنه **عن ابن عمرو**
بن العاص قال مر بنا النبي ونحن نعالج خصا فقال ما هذا قلنا قد وهى فنحن نصلحه
فذكره قال النووي في رياضه رواه ابو داود والترمذي باسناد البخاري ومسلم

ما ارسل على قوم نعاما لهم قوم هود الذين عصوا رسولهم **من الريح الا قدرا**
خاتما لهذا يعني هو شيء قليل جدا فهلكوا بها حتى انها كانت تحمل الفسطاط
والظعينة فترفعهما في الجو حتى ترى كانها جرادة وهذا يوضح ما اوجه
ابن ابي الدنيا عن كعب لما اراد الله ان يهلك قوم عاد اوحى الى خزنتها ان
افتحوا منها بابا قالوا يا ربنا كم نفتح فقال افتحوا منها مثل حلقة الخاتم انتهى وفيه دلالة على ان الريح وتصريف اعنتها
مما يشهد لعظم قدرة خالقها وانها من اعاجيب خلقه واكابر جنوده **حل** من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد بن عثمان الازدي عن محمود بن بيموت النهاني عن سفيان عن الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن
سعيد عن ابن عباس ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به محمود
ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا فان الهرب الى السلطان
الظالم بغير ضرورة وارهاق معصية فانه تواضع وكرامهم وقد امر الله بالاعراض عنهم
وهو تكثير لسوادهم واعانة لهم على ظلمهم وان كان ذلك بسبب طلب ما لهم فهو سعي الى جهنم
ذكره حجة الاسلام ولا كثرت اتباعه الا كثرت خياطينه ولا كثر ماله الا اشتد
حسابه هناد في الزهد عن عبيد بن عمير بتصغير هما موسلا ابو نعيم في ترجمة
ما ازين الحلم هو الذي يكف النفس عن هيجان الغضب لارادة الانتقام والحليم من
اتسع صدره للمساوي للخلق والمدانى اخلاقهم قال الحسن ما تحلى العباد بشيء اقل من الحلم
ومن ثم اثنى الله تعالى على خليله وابنه بما اشرحت صدورهم لما ابتلاهم به من الذبح
فقال ان ابراهيم لحليم اواه وبشرناه بغلام حليم قال الشعبي زين العلم حلم لهله وقال
طاووس ما عمل العلم في مثل جراد حلم تتمة اخرج ابن الاخرم في معالم العترة
الطاهرة ان علي ابن الحسين خرج من المسجد فلقيه رجل فسبه فثارت اليه العبيد والموالي
فقال على مهلا عن الرجل ثم اقبل على الرجل فقال لما يستر عليك من امرنا اكثر الكذا بين
نعينك عليها فاستحى الرجل ورجع لنفسه قال فالقى عليه جميصة كانت عليه وامر له
بالف درهم فقال الرجل اشهد انك من اولاد الرسل ونقل ابن سعيد ان هشام المخزومي
لما ولي المدينة اذى عليا بن الحسين وكان شتم عليا كرم الله وجهه على المنبر فلما ولي
الوليد عزله وامر بان يوقف للناس فقال لهشام ما اخاف الا ابن علي فاوصى خاصته
وتواليه ان لا تعرضوا له البتة ثم مر به فقال يا ابن عم عافاك الله لقد سأنا ما صنع
بك فادعنا لما احببت حل عن محمد بن الحسين الزعفراني عن الحسن بن احمد الانطاكي
عن صالح بن زياد السوسي عن احمد بن يعقوب عن خالد بن اسمعيل الانصاري
عن مالك عن حميد عن انس بن مالك قال شهد رسول الله املاك رجل وامراة من
الانصار فقال اين شاهدكما قالوا ما شهدنا قال الدف فاتوا به فقال اضربوا على راس حاكم
ثم جاوا باطباق فنثروها فتنادى القوم ان بتنا ولوا فقال ما ازين الحلم لكم لا تتناولون
قالوا الم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها في العسكر اما هذا فلا انتهى قال ابن الجوزي
موضوع خالد يضع انتهى وقال الذهبي في الميزان بعد ايراد هذا الحديث لعل خالدا فليكن الكذب
ابن عساكر في تاريخه وكذا ابن مندة في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان عن خارجة بن
مروان مولى بني ضبيعة عن قتادة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
قال شهد رسول الله فذكره بنحوه ما تقدم وخارجة وعصمة مجهولان
ما استرذل الله عبدا الا حرم بضم الحا بضبطه العلم اي النافع وفي اتحافه به
الله ما اجل الله عبدا الا منحه العلم فالعلم سعادة واقبال وان قل معه المال وصان فيه الحال
والرذالة الجهل حرمانا وادبارا وان كثر معه المال واتسع فيه الحال والسعادة لا بكثرة المال
وكم من ملك شقي ومقل سعيد وكيف يكون الجاهل الغني سعيدا ورذالة الجهالة
تضعفه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه جدا ان في الصمامة
وابو موسى في الذيل عن بشير بن النهاس العبدي قال الذهبي يروي عنه حديث
منكر انتهى ورواه الديلمي بالفظ المزبور موقوفا على ابن عباس
ما استرذل الله عبدا يقال استرذله اي علم ان عنده رذالة طبع وخسة نفس
لا خطر بالتشديد عليه اي منعه وحرمه حكمة منه وعدلا العلم والادب
اي منعهما عنه لكونه لم يرد لذلك لهلا ولا يكون لخسة نفسه اهلية للنعمة شاكرا ولهذه

النعمة

سنة

سنة بعباده في حكمته بان يحمل النعم الدينية لاهلها وهم اثاثر الوف المعظمون لها والدين
تامة التقوى وكانوا الحق بها واهلها والعلم الذي يمنعه الارذال علم الايمان والمعرفة
صيانة له عنهم واما الادب فهو ادب الاسلام والتخلق بها خلاق الايمان فادب العبودية
مع الحق وادب الصحبة مع الخلق وهذا ما قيل تنبيه على انه ينبغي لمن يريد في العلم
ان يكون نفيه راغبا ولمن رغب فيه ان يكون له طالبا ولمن طلبه ان يكون منه مستكثرا
ولمن استكثر منه ان يكون به عاملا ولا يطلب لتركه احتجاجا ولا لتقصيره فيه عذرا
ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويغرها بانقطاع الاشغال المتصلة فان لكل وقت
شغلا وفي كل زمن حدثا ابن النجار في تاريخه وكذا القضاعي في الشهاب عن ابي هريرة
وذكر في الميزان انه خبر باطل واعاده في ترجمة احمد بن محمد الدمشقي وقال منا كير
وبواطيل ثم ساق منها هذا وقال بعض شراح الشهاب غريب جدا
ما استفاد المؤمن اي مازخ بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة
صالحة قال الطيبي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره وذلك لان في
التزوج التحصين من شيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر
وحفظ الفرج وقوله ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها لصونها عن الزنا ومقدماته بيان للصالحة
على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضرا فتقاره اليها اما ان يكون
في الخدمة بمهنة البيت او الملاعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات
جمال ودلال فتداعبها وتنذقاد ان اراد مباشرتها وغايبا فتحفظ ما يملك الزوج
من نفسها بان لا تخونه في نفسها وماله واذا كان تحالها في الغيبة على هذا فهي الحضور اولى
وهذه ثمرة صالحة وان كانت ضعيفة الدين فصرت بها صيانة نفسها وفرجها
وان رزقها بزوجها وسودة وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه
فاذا اسلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلا ومحنة او سبيل التساهل كان سفها وفي
في دينه وعرضه وان كانت مع العشاد جميلة كان البلاء اشد لمشقة مفارقتها
عليه ومآله قال ابن حجر لهذا الحديث وكونه من الاحاديث المرغبة في التزوج وان كان
في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على انها يحمل به المقصود ومن الترغيب في التزوج اصلا
لكن في حق من بنيا بحسب الحال كما تقدم ما عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر وفتاوي سنده ضعيف
لكن له شاهد يدل ان له اصلا انتهى ووجه ضعفه ان فيه هشام بن عمار وفيه كلام
وعثمان بن ابي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلي ابن زيد ضعفه احمد وابن
ما استكبر من اكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة
فحلبها خد لهب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وفيه عبد الله بن عبد الله
الاوسي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود ضعيف عن عبد العزيز بن محمد
قال ابن حبان يطل الاحتجاج به
ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر
بمعنيان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد اخبر الله في التنزيل
بان ذلك قد يظهر في الوجه فقال ولتعرفنهم في لحن القول وظهورها في الباطن على اللسان اعظم من ظهوره في الوجه لكنه يبدو في الوجه
بدا خفيفا فاذا صار خلقا ظهر لاهل الفراسة والنهاتين فقال المنور يتشي
من صحب احدا من الابدال الصوفية وفي قلبه حب شيء من الدنيا ظهر على وجهه وثقل على قلبه

قال انا ذلي خذ مني رجل فشلل علي فباسطته يوما فانبسط فقلت لم صحبتني قال التعلق الكيما قال والله ما اعلمها الا ان كنت قابلا ولا اراك قابلا قال بل اقل قلت انشط الحلق عن قلبك واقطع الطمع من ربك ان يعطيك غيرها فتسهر لك قال ما اضيعها قال الم اقل لك انك لا تقبل فانصرف بكبته اخرجه ابو حيان في شرح التسهيل قولهم الناس مجزيون بما لهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والمرء مقتول بما قتل به ان سيفا فسيف انتصاب خيرا وشرا وسيفا على تقدير ان كان العمل خيرا او شرا او ان كان المقتول به سيفا او خنجرا ويجوز رفعهما على انهما اسم كان اي ان كان في عمالهم خير فان كان في عمالهم شر وان كان معه سيف او كان معه خنجر ويجوز الرفع على انهما فاعل الحادثة الم لحنه وليس امنه بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه خامد ابن ادم وهو كذاب

ما اسفل بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه اي ما هو اسفل **من الكعبين** الحظمين الناشئين عند مفصل الساق والقدم **من الازار** اي من بحل الازار **ففي النار** حيث اسبله تكبرا ففيه خبر لا ينظر الله الي من جر ثوبه خيلاء فكني بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدر يعذب معقوبة له وهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية وتحتمل سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي سامت الازار في النار وتقديره لابس ما اسفل من الكعبين الخ او معناه ان فعله ذلك في النار فذلك الفعل واراد فاعله فعليه ما مصدرية ومن الازار بيان للمحذوف يتعلق اسباله من الكعبين شيئا من الازار في النار وفيه تقديم وتاخير واصله ما اسفل من الازار من الكعبين في النار واعلم ان لفظ رواية البخاري في النار ولفظ رواية النسائي ففي النار بزيادة الفا قال ابن حجر فكانها دخلت بتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له

خ ن في اللباس **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم

ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه تمويل للمسكر من غير العنب وعليه الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ما اسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يسكر منه قال ابن عطية وهو قول ابي بكر وعمر والصحابة على خلافه وقال ابن العربي اختلف في الخمر هل حرمت لذاتها ام لخلة فيها سكرها ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة قالت الحنفية ومن وافقهم انما حرمت لعينها وقال الجمهور العلة المحرمة لعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرانه فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر الاية وقد جرى لسعد فيها ما جرى وفعل حمزة بعلي وبالمصطفى ما فعل وقابل المصطفى بالمكروه فقال هل انتم الا عبيد ابي ادا بآبي **حم د ت** في الاشربة **حب ك عن جابر** وقال حسن غريب وصححه ابن حبان قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات **حم ن عن ابن عمرو** ابن العاص قال ابن حجر سنده ضعيف قال الذهبي في المهذب والحديث في خبر ابن عمر فقط باسناد صالح

هذا من نسخة اولي

ما اسكر منه الفرق بفتح الراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا **فملء الكف منه حرام** اي ولو به اي اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه لقلته جدا وفيه تحريم كل مسكر سوا الخمر من عصير العنب ام من غيره قال الماوردي اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا

اشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو تحلل بنفسه حل اجماعا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتضادات فاشعر ذلك بمدار ارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره **حم عن عائشة** ظاهره انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر واعله الدارقطني بالوقف

ما اصاب المؤمن مما يكره ففي مصيبة يكفر الله عنه بها من خطاياه التي كان زلها في جميع المصايب الواقعة في الدنيا على ايدي الخلق انما هي جزا من الله وكذا ما يصيب المؤمن من عذاب النفس بنحو هم وغم وقلق وحرص وغير ذلك **طب عن ابي امامة** قال انقطع قبال نعل النبي فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فذكره قال الهيثمي في سنده ضعيف

ما اصاب الحجام فاعلنوه وفي رواية **فاعلفوه** الناضح الجمل الذي يستسقى به الماء وهذا امر ارشاد للمترفع عن دنيء الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور فليس كسب الحجام حراما ولا الما فرق فيه بين حر وعبد اذ تحرير على السيد اطعام قنه ما لا يحل **حم** وكذا الطبراني **عن رافع بن خديج** قال مات ابي ولم يترك لنا نخلا وعبدا حجاما فقال النبي ذلك رمن لحنه وفي سنده اضطراب بينه في الامامة وغيرها

ما اصابني شيء منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها خيبر **الا وهو مكتوب علي وادم في طينته** مثل للتقدير السابق لا تغيير فان كون ادم في طينته مقدرا يحتاج قبله ونحوه قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الكشاف هو قول لا يعتد غاية يضربها الناس في كلامهم ولما نظر الى التقدير السابق في الازل عنى عن اليهودية بعد اقرارها الكن لما مات بشر الذي اكل منها قتلها به **ه عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وفيه بقية بن الوليد

ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله اي طلبت منه المغفرة **فيها مائة مرة** لاشتغاله بدعوة امته ومحاربة عدوه وتالف المؤلفة مع معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم مما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه دنيا بالنسبة لعلي قدره او كان ذلك تعليما لامته **ت عن** قال بعضهم ليس للمظلوم دوا انفع له من الاستغفار لان غالب عقوبات غير الانبيا وتحمل ورثتهم انما هي من اثر غضب الحق وان لم يشعر بسببه وليس لمن اغضب ربه دوا كالاستغفار فاذا كثر منه الى الحد الذي يطفي الغضب الالهي العارض له ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض الاكابر وقد تعلمت هذا الكثير من اهل الحبوس وقلت لجعلوا وردكم الاستغفار ليلا ونهارا فاسرع خروجهم وعدم رؤية العبد لذنبه بنحو قوله حبست ظلما يطيل حبسه ولا يخفى ان عقوبة اهل الله اشد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير اهل الجنة لا يعدون نعما ينتفع به اهل الله دنيا بالكلية والقاعدة ان كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته فربما بتنا ول احدهم شهوة مباحة مرة واحدة فتقطع يده وربما سرق غيرهم نصابا فاكثر فلا تقطع يده وحسنات الابرار سيئات المقربين **طب عن ابي موسى** الاشعري رمز لحسنه وفيه ابو داود مغيرة الكندي قال في الميزان قالوا في حديثه منكر اورد له هذا الخبر

ما اصبنا من دنياكم الا سلكم اي والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه

اشتد وقذف

ثلاثة الطيب والنساء والطعام فاما ما اثنين ولم يحب واحدة اصاب النساء والطيب
ولم يحب الطعام رواه الديلمي في مسنده واضاف النساء اليهم اشارة لحقارتها وعدم
مبالاته بها والتفاته اليها وانه تحبول على حبها لما يترتب على النكاح من المفاسد فعلم
ان ترك النكاح ليس من الزهد لان المصطفى سيد الزاهدين ولم يتركه وقال العز ابن
قال ابن عيينة كان على كرم الله وجهه ازهد الصحابة وكان له اربع نسوة وبضع
عشرة سرية واللذة اللاحقة للانسان فيما لهو من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد
ان لم تكن في الطلب والقصد طب وكذا الاوسط عن ابن عمر ابن الخطاب رمز لحسنه
قال الهيثمي رواه من حديث زكريا ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر ولم اعرفهما وبقية
رجاله ثقات

ما اصر اي ما اقام على الذنب من استغفر اي تاب توبة صحيحة لان التوبة بشروطها
ترفع الذنوب كلها الا الشرك وان عاد في اليوم سبعين مرة فان رحمته لا نهاية
لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد
ما عسى ان تبلغ ثم استغفار منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم
محمل لا قالة العثرات وغفر الزلات لكن الاستغفار التام المنتسب عنه المغفرة
هو ما قارنه عدم الاصرار لانه حينئذ توبة بنوح وانما مع الاصرار فهو مجرد دعا
قال الغزالي فان قلت كيف يكون الاستغفار نافعا من غير حل عقدة الاصرار وفي
خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وكان بعضهم يقول استغفر الله
من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين قلنا الذي نعنيه
توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون مشاركة القلب فيه كما يقول
بحكم العادة وعند راس الغفلة استغفر الله من غير تاثير قلبه فانه يرجع بمجرد
حركة اللسان ولا جدوى له وان اقتضاه له تضرع القلب وابتهاله في سوال المغفرة
من خلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة بها وعليه يحمل قوله
في هذا الخبر ما اصر الخ فهذا عبارة عن الاستغفار بالقلب والتوبة والاستغفار درجات
واوايلها لا يخلو عن فائدة وان لم ينته الى اخرها ولذلك قال سهل لابد للعبد في
كل حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شيء فان عصى قال يا رب استرعلي
واذا فرغ من المعصية قال يا رب تب علي فاذا تاب قال يا رب اعصمني فاذا عصم
قال تقبل مني وسئل عن الاستغفار الذي يكفر الذنوب فقال اول الاستغفار
الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة
اقبال على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره ومن الجهل بالنعمة وتذكر الشكر
فعند ذلك يخلو له ثم التنقل الى الانفراد ثم النبات ثم البيان ثم القرب
ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المعاينة ثم الموالاة ثم محادثة السر وهو الخلة
ولا يستقيم هذا في قلب عبد حتى يكون العلم غذاءه والذكر قوامه والرضا
زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام حملة
العرش والحاصل ان للتلفظ درجات فبعضها يحو الذنوب بالكلية وبعضها
يخففه ويتفاوت ذلك بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتدارك
بالحسنات وان حلا حل العقدة الاصرار من اوايل الدرجات ولا يخلو عن فائدة
ولا ينبغي ان يظن ان وجودها كعدمها فالدليل قول الاستغفار باللسان فقط
حسنة ايضا اذ حركة اللسان به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة
بغيبة او فضول بل خير من السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت

وانما يكون نقصا بالاضافة الى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني
يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي يمسك جارحة من
جوارحك في خير وعودة الذكر لا الفضول تنبيه قال الراغب فقد يستحسن
في بعض الاحوال التغابي عن المصر سمع رجل حكيما يقول ذنب الاحرار اولى بافتقاره
قال صدقة لبس فضل من عفا عن السهو القليل لمن عفى عن العمد الجليل ذت
عن ابي بكر الصديق قالت غريب وليس اسناده بقوي قال الذيلمي انما يكون
قوي الجهالة مولى ابي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر بل يكفيه نسبته الى
الصديق انتهى واقول فيه ايضا عثمان بن واقد ضعفه ابو داود نفسه

ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه بشر من ذهاب بصره لان الاعمى
كما قيل ميت يمشي على وجه الارض وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل
الجنة اي مع السابقين اومن غير حساب اومن غير سبق عذاب كما لا يخفى خط
عن بريدة بن الحصيب وفيه محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ك كثير الوهم
انتهى ورواه الديلمي ايضا وفيه ابراهيم المذكور

ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة
وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك
صدقة ان نوافي الكل كما دل عليه تعبيده في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها
فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لا يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها
منقولة المعنى والمطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة
القارنة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي
حرمت عليها الصدقة طب عن المقدام بن معدي كرب قال الهيثمي رجاله
ثقات وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد اسناده جيد وبه يعرف ان رمز
المؤلف لحسنه تقصير وانه كان الاولى الرمز لصحته

ما اظلت الخضرا اي السما قال الزمخشري وتسمى الجو ايضا والرفيع والبلغع
ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض من ذي لهجة بفتح الهاء افصح من سكونها
ذكره الزمخشري اصدق من ابي ذر مفعول اقلت يريد به التاكيد والمبالغة
في صدقه يعني لهو منشاه في الصدق لانه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح
ان يقال انه اصدق من الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زايدة وذي
لهجة مجرور اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو منفد الحصرين
وهذا لفظ ظاهر ليس انتهى واسم ابي ذر جندب او غيره فقارئ يجتمع مع
المصطفى في كنانة قيل قال انا رابع الاسلام اسلم قديما قال العلي وقاتل حتى
ثم أولي على عليه مات بالربذة سنة احدى او اثنتين وثلاثين وفيه جواز الكناية
باضافة الرجل للولد قال ابن ابي جمرة واما الكناية التي لا شهرة بها لاحد فاليوم
في التسمية بالدب فذلك لا يسوغ لانه قد يكون كذبا والكاذب متعمد لما
من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه النص وان كان ما قيل
حقا فقليل ما يكون سلامتها لمخالفة السنة في ذلك لخبر مسلم ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها بررة فكرهه وقال لا تزكوا انفسكم
ثم سماها جويرية حمرت ه ك في المناقب عن ابن عمرو بن العاص قال

الذهبي سنده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف انتهى ورواه ابن عساكر
عن علي قال قالوا يا علي حدثنا عن ابي ذر قال ذاك امرؤ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر طب حتيا من
الزهد يجزعنه الناس انتهى

ما اعطى بضم الهمزة مبني للمفعول ونايب الفاعل **اهل بيت الرفق الا انفعهم** طب عن ابن عمر
بقيته عند ابي نعيم والديلمي ولا منعوه الا ضرهم انتهى بحروفه وفيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم
ابن الحجاج الشامي وهو ثقة

ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة اي اذا قصد به التقرب الى الله تعالى كما تقرر
فيما قبله **حم عن عمرو بن اميه** بن خويلد **الضمري** بفتح المعجمة وسكون
المهم وبالراء الكناني شهد الخندق مع المشركين ثم اسلم واول مشاهده بير
معونة ومزلمه لحسنه قال الحافظ الهيثمي فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف انتهى

ما اعطيت امة من اليقين اي ما ملا الله قلوب امة نور اشرح به صدورها
لموفقته تعالى وبمعاهدة النفس عليه بسبيل الاستقامة عليها بحيث تصبر للاخرة
لهم كالمعاينة **افضل مما اعطيت امة** بل ولا مثلها وانما كان الاولين
لم يرتابوا لذلك الا الواحد بعد الواحد وقد حباهم الله بمعاهدة هذه الامة بمزيد
التاديب وقرب مناز لهم غاية المتقرب وبما هم في التورية صفوة الرحمن
وفي الانجيل حملة علم ابرار اتقيا كانبيا من الفئة الفضل الذي اعطيته
هذه الامة النور الذي به انكشف الغطاء عن قلوبهم حتى صارت الامور لهم معاينة
قال ان الهدي هدي الله ان يوتي احد مثل ما اوتيتم قالوا اليقين فعلم اليقين ما كان من
على ثلاث مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان من
طريق النظر والاستدلال به وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والمشاهدة
وحق اليقين ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال
السري السقطي واليقين سكرتك عند جولان المواد في صدرك لتيقنك ان
خزائن الدنيا بيد الله في الغرفة فيتيام بين الشباع الليل كله ليمتحن نفسه في
اليقين فكانت تطوف حوله فلا تضره **الحكيم** الترمذي **عن سعيد بن مسعود**

ما اقفر من ادم بسكون القاف وفتح الفاء اي خلا وقفر وهو الخبز بلا ادم
ذكره الزمخشري **بيت فيه خل** ومنه ارض قفر اي خالية من المارة اولا ماء بها
وقال ابن الاثير ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم فالخل من الادم العام المانع
وهو كثير المنافع دينا ودنيا فانه بارد يقطع حرارة الشهوة ويطفيها واخرج
الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي بعده الخل يقطع مرتين ذكر الرجال **طب** عن **عائشة**
هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء فقلت لا الا خبز
ما بين وخل فذكره وكان حق الجواب ان تقول بلى عندي خبز فعدلت عنه استقذاره
لشانه وراث ان مثل ذلك لا يقدم الى مثله فلم تعدهما شيئ ومن ثم حسنت
المطابقة بقوله اقفر الخ ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابي بكر بن عياش
عن ابي حمزة الثمالي واسمه ثابت بن ابي صفية **الحكيم** الترمذي **عن عائشة**
رمزلحسنه وظاهر صنيع المص ان ادما لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه
فقد خرجه الترمذي في الاطعمة عن ام هاني ايضا

ما اكتسب

ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدي لتقوى وصبر وشكر
ورجا وخوف وزهد وقناعة وسخا وحسن خلق وصدق واخلاص وغير ذلك **او يرده**
عن ردى كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وبخل ومداهنة وطول امل وقسوة
قلب وفلة حيا ورحمة الى غير ذلك **ولا يستقيم دينه حتى يستقيم عقله**
هذا لفظ رواية الكبير ولفظ رواية الصغير الذي لخص اليها المولف عمله بدل عقله كما قاله
المنذري انتهى وذلك بان يعقل عن الله امره ونهيه لان العقل منبع العلم واسه والعلم
يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والروية من العين وكيف لا يشرف
ما هو وسيلة للسعادة في الدارين وقد اورد في خبر ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن
عقله فبقدر عقله تكون عبادته اما سمعت قول النجار لولا ان لا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير قال الماوردي ان لكل فضيلة اسا ولكل ادب ينبوعا واس
الفضايل وينبوع الاداب هو العقل جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب
التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكام دالة به بين خلقه مع اختلاف زمانهم
وتباين اغراضهم وجعل ما تعبدهم به قسمين قسم وجب بالعقل فوكد بالشرع
وقسم جاز في العقل فاوجب الشرع وكان العقل عليهما عيارا **طص عن عمر**
بن الخطاب قال الهيثمي والعلائي فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى
وقال المنذري رواه في الصغير والكبير واحد اسنادهما متقارب وخرجه البيهقي من هذا
الوجه وقال هذا اسناد ضعيف

ما اكرمت بتشديد الراء **بنية بمثل السنه** اي لاجل سنه لا لاجل امر اخر **الا قيد انمله** اي سبب
وقدر يقال هذا قيض لهذا وقيد منه اي مساقله **من يكرمه عند سنه** مجازاة له
على فعله بان تقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة وتقدر له من يكرمه ذكره الطيبي
واصله قول ابن العربي قال العلما فيه دليل على طول العمر لمن اكرم المشيخة وقد
دخل الشارع السوق فسطى بجلسا وقد اكل منه الكبر وشرب وله هرولة في مشيه
فتغامز عليه الاحداث فانشا يقول

يا عايبا للشيوخ من اثر ... داخله للصبي ومن بذخ
اذكر اذا شيبان لعيشهم ... جدك واذكر اباك يا ابن اخ
واعلم بان الشباب منسلخ ... عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت ... يوما به سنه الى الشلخ

ت في البر **عن انس** بن مالك وقال الحسن وتبعه المص فرمز لحسنه ولا يوافق عليه
فقد قال ابن عدي هذا حديث منكر وقال العدر المناوي وفيه يزيد بن سنان
العقيلي عن ابي الرجال خالد بن محمد الانصاري ويزيد ضعفه الدارقطني وغيره
وابو الرجال واه قال خ عنده عجايب وعلق له وقال الحافظ العراقي حديث
ضعيف فيه ابو الرجال ضعيف وقال السخاوي ضعيف لضعف يزيد وشيخه

ما اكفر رجل رجلا الا ماثم اي باء ثم تلك المقالة **احدهما** اما القايل ان اعتقد كفر مسلم باطلا والا حرا ان صدق القايل **حب عن ابي سعيد** الخدري

ما اكل احد زاد الاسمعيلي من بني ادم **طعاما قط خيرا** بالنصب صفة لمصدر
محذوف اي اكلا خيرا كذا في المصابيح وفي رواية خير بالرفع اي هو خير **من ان**
ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام نبي من كسب يده منفي التفضيل
على اكله من كسب يده ويحتمل كونه صفة لطعام ما فيحتاج لتاويل ايضا
اذ الطعام في هذا التركيب موصل على نفس اكل الانسان من عمل يده بكسب الظاهر

وليس مولدا فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر من اداة المفعول اي من ماكوله
من عمل يده وقوله يده بالافراد وفي رواية بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع
الى الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتغفف
عن ذل السوال وفيه تحريض على الكسب الحلال وهو متضمن لقواعد كثيرة ومنها
ايصال النفع لاخذ الاجرة انكان العمل لغيره وايصال النفع الى الناس بهيئته اسبابهم
من كحورزع وغرس وخياطة وغير ذلك ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة
واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها وسرحها ومنها التعفف عن ذل السوال
والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذو
القوة المتين ثم اكد وحرض عليه وزاده تقريرا بقوله **وان نبي الله داود كان**
ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد وبيعه لقوته وخصوه اود لكون اقتداره
في كله على عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة في الارض بل ارادا الافضل وفيه ان الكسب
لا ينافي التوكل وان ذلك الشيء بدليله اوقع في النفس وجواز الاجارة اذ عمل اليد اعم
من كونه لغيره او نفسه **حم ه** في البيع **عن المقدام** بن معدي كرب ولم يخرجه مسلم
ما التقمت عبد قط في صلاته الا قال له ربه اين تلقفت يا ابن ادم
انا خير لك مما تلفت اليه قال الالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام
يبطلها قال ابن عطا الله اقبال الله على غير الله اراد له بالعبادة وكيف يرضى ان يعبد
غيره ولكن ثم اذان من استماع الحق مسدودة واذنان من تدبره مصدودة **ب ه عن ابي هريرة** وكذا الحاكم في التاريخ وعنه اورده البيهقي في قلوعزاه المصنف له
ما امرت بتشييد المساجد اي ما امرت برفع سمكها لتجعل ذريعة الى الزخرفة
والتزيين به الذي هو من فعل اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتانيب قال النووي
التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين
حرفوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على ان السنة في بنيان
المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه
وسعة المال عنده لم يغير المسجد مما كان عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن
عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة الا من رخص فيه ابو حنيفة
اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال **د عن ابن**
عباس وسكت عليه هو والمنذري
ما امرت كلما بلت ان اتوضا اي استحيي بالماء وفي لفظ بعض طرق الحديث
اني لم اومر ان اتوضا كلما بلت **ولو فعلت ذلك لكانت سنة** اي طريقة
واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم التوضي باستعمال الحجر ويلزم الحرج وما جعل
عليكم في الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام من خلفه بكوز من ماء فقال له ما هذا
فقال ما تتوضا به وما ذكر من حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي هو ما فهمه
ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله
الولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر ان يتوضا عقب الحدث فترك
المصطفى تخفيفا وبيانا للجواز لا لقوله ولو فعلت الخ يقتضي انه غير سنة
لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل قول المصطفى لبلال لما قال ما احدثت
قط الا توضات بهذا بلغت الحديث لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع
المتلقى عن المصطفى مما ليس في القرآن اعم من كونه واجبا او مندوبا فنحمله على الوجوب
لان التدبر حامل لمعناه لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لزم الامة اتباعي او

معناه

معناه لو فعلت ذلك لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز العرب من قاضي
الحاجة بخوف لذ وخدمة الاكمل باحضار ما للطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا
وانه لا يعد خلل في منصبه بل شرف وانه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل
بارادة القيام الى الصلاة ووجوب الاقتداء بافعاله كاقواله وان حكم الفعل في حقنا
كهو في حقه ان وجبا فواجب وان ندبا فمندوب وان مباحا فمباح ووجوب
اتباعه فعله حتى يدل دليل لمعدم الوجوب وان له الاجتهاد فيما لم يوح اليه فيه
وحي فانه قال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سنة اي مع كوني
ما امرت بذلك لو فعلت صار شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال
الماء بكونه لم يؤمر به فدل على انه لو امر به لفعله واصل حل طهارة الانية وحل
استعمالها والعلم بالعادة الغالبة لان عمر نظر الى عادة المصطفى في ادامة الطهارة
فقام على راسه بالماء قبل وتعين الماء للطهارة وهو في خبر المنع قبل وانه لا باس
بالاستعانة في احضار الماء وهو زلل اذ المصطفى لم يطلب من عمر احضار الماء بل رده
حم د ه من حديث ابي يعقوب النوم عن ابن ابي مليكة عنا بنيه **عن عائشة**
قالت قال رسول الله فاتبعه عمر بكوز ما فذكره وقال النووي في الخلاصة في فصل
الضعيف وقال في شرح ابي داود ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى النوم لكن قال
الولي العراقي المختار انه حديث حسن

ما امعر حاج قط اي ما افتقر من معر الراس قل شعره وارض معره بحذه
ذكره الزمخشري **ك ب** من حديث محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر **عن جابر**
وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه وليس كذلك بل عقبه بيان
حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه فكان المصنف لم يصب في اسقاط
ذلك من كلامه لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط
والبزار خرجاه باسناد رجاله رجال الصحيح كما بينه الهيثمي

ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة
لان العقول لا تحتمل الا بحد قدرها فان ازيد على العقل فوق ما يحتمله استحال
الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكيم ان الله سر لوا فاشاه
لفسد التدبير والملوك سر لوا فاشوه لفسد ملكهم وللانبياء سر لوا فاشوه
لفسدت نبوتهم وللعلماء سر لوا فاشوه لفسد علمهم فواجب على الحكيم والعالم
التحرز الا قتطاء بالمصطفى في قوله انزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى لا تضعوا
الحكمة في غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولكن كالطبيب الحاذق
يضع دواءه حيث يعلم انه ينفع ومن ثم قيل تصفح طلاب حكمة كما تتصفح خطاب
حرمك وبهذا الم ابو تمام حيث قال

وما انا بالغيران من دون جارتي ... اذا انا لم اصبح غيورا على العلم

وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة يطلبها منك فقال اقتدا بالبارئ
تعالى حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون
فبين انه منعهم لما لم يكن فيهم خير وبين ان في اسماعهم ذلك مفسدة لهم وقال
حجة الاسلام ومن ذلك ما اخذته بعض المتصوفة ممن تركوا فلاحتهم وانوا
بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراءها طائلة
او تكون مفهومة لكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تودي على حقيقته
لقلة ممارسته للعلم وجهله بطريق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فائدة

لذلك الا انه يشوش القلوب ويدهش العقول وعبر الاذهان ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر
ما انزل الله بعني ما احدث ذا الا انزل له شفا اي ما اصاب احدا ايذ الا قد اراد
وقد مر معنى هذا الخبر غير مرة فراجعه يشفي التنبيه لشيء وهو انه لختلف في معنى
الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بابه المصطفى صلى الله عليه وسلم اخبر تجوم
الانزال لكل داء ودوائه فاكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما تصوح به خبر علمه من علمه وجهله
من جهله ومثل انزالهما انزال اسبابهما من ماكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما ووضعهما
بالارض كما يشير اليه خبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وتعقب بان كل لفظ الانزال
اخص من لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية الالفاظ بلا موجب غير لائق وقيل
انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بتدبير النوع الانساني فانزال الداء والدواء مع الملائكة
وقيل عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية
والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلا عباده بالادواء اعانهم
عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية تلك
قال بعضهم الداعلة يحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوي
وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب ثم الموت ان كان ذا فالخير في عام اذ لا داء له وزعم
ان للمراد دواه الطاعة غير سديد لانها دواء الامراض المعنوية كالعجب والكبر لا للموت
د عن ابي هريرة رمز لحسنه وصنيع المص كالناطق بانه ذا من لم يتعرض للشحاذ ولا
احدها لتخريجه وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في الطب بالفظ ما انزل الله داء الا انزل له دواء لكنه
زاد لفظ من قبل داء ورواه مسلم بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له دواء فاذا اصيب دواء
الداء برئ باذن الله

ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما
اخذ لان قوله الحمد لله نعمة من الله والمحمود عليه نعمته ايضا وبعض النعم اجل من بعض
فنعمة الشكر اجل من نعمة تحمل اوجاه اوولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد
افضل من فعل الله وان دل على ان فضل العبد للشكر قد يكون افضل من بعض
مفعول الله وفعل العبد هو مفعول الله ولا ريب ان بعض مفعولاته افضل من بعض
كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم نعم نقل عن الامام الورع ابن عيينة انه عزى
المتنبي الحسين بمن قال له وفعل العبد ليس بافضل من فعل الرب فكما
اندهل عن كونه حديثا مرفوعا فقد غفل عن معناه المحرر فتدبر

ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل
من تلك النعمة وان عظمت اخذ منه بعضهم ان الحمد افضل من النعم وخطاه
اخرون منهم ابن عيينة محتجين بان فعل العبد لا يفضل فعل الرب واجيب
بان المراد بالنعم الدنيوية كالغنى ورزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة
من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكره بالحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فائدة
فقد جعفر الصادق بخلة له فقال ان رد ها الله علي حمدته بحامد برضاها فاتت
ان جيء بها بسرجها ولجامها فتركها فلما استوى على ظهرها رفع راسه فقال الحمد لله
ولم يزد فقيل له في ذلك فقال لعل تركت او ابقيت شيئا جعلت الحمد كله لله
طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك

ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا
بالله فلم ير فيه افة دون الموت وقد قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك

قلت

هدي او يرده بها عن ردي وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من اخيك خير لك من مال يعطيك لان الحكمة تنجيك والمال لا ينجيك هب وابو نعيم والديلمي عن ابن عمرو بن العاص ظاهر صنيع المصنف انه مخرج البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ارسال بين عبيد الله وعبد الله انتهى وفيه مع ذلك اسمعيل بن عياش قال الواقدي بالقوي وعمارة بن غزية ضعفه ابن حزم لكن خولف وعبيد الله بن ابي جعفر قال احمد ليس بقوي

ما اهل مهل قط بحج او عمرة **الا بشر** اي رجعت **الشمس بذنوبه** ومر ان الحج يكفر الصغاير والكباير بل قيل حتى التبعات **هب عن ابي هريرة** فيه جماعة لم اعرفهم

ما اهل مهل قط اي ما رفع ملبد صوته بالتلبية في حج او عمرة **ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة** اي تشرته الملائكة او الكائنان بها **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح

ما اولى عبدا في نعمة الدنيا خيرا له من ان يؤذن له في ركعتين يصليهما لان المصلي مناج لربه مسارر له ماذون منه في الدخول عليه والتوغل بين يديه ولولا ان الله اعطى اوليائه من الجنة افضل مما عطاهم في الحلواة في الدنيا والا كانت صلاة ركعتين في الدنيا افضل من نعيم الجنة لان نعيمها حظ النفوس والصلاة قرة العيون غير ان الذي في الصلاة يحل التقريب مما في العقبى وليس بعينه وهو رؤية الله فان المصلي كان يراه والمزايدة في الاخرة يراه حقيقة نظر عيان رزقنا الله النظر لوجهه الكريم **طب عن ابي امامة**

ما اوتيتم من دنيا وما اصنعكوه من النفي والعنيمة **ان** اي ما **انا الا خازن اضع العطا حيث امرت** اي حيث امرني الله سبحانه وتعالى فلا اعطي رجلا بالغيب كما يفعله الملوك وعظما الدنيا **حم عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورمز لحسنه

ما اوذي احد ما اوذيت فقد اذاه قومه اذي لا يحتمل ولا يطاق حتى رموه بالحجارة الى ان ادموا رجليه فسال منهما الدم حتى تغلبه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون الى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وكفى بما وقع له في قصة الطايف من الاذاء واخذ الصوفية من هذا انه يتعين تحمل الاذي من نجار او غيره قالوا واما ارباب الاحوال فبعد ودون من الضعفاء ملامون على ما نالهم بالحال في الجار وغيره اذ الاذاء لا قوياء الكاملون لا يفعلون ذلك ولا يلتفتون لقول العامة ليس عند شيخ الامن يؤنس الناس بحاله ويصد من سرق متاعه او ستر من نكحه بعد موته وغاب عنهم ان القوي بشهادة حال الشارع وقاله هو من يتحمل الاذي ولا يقابل عليه وان فحش فالكامل عند القوم هو الذي يحمل الاذي ويمن بونه ويستغفر ونه ولا ينتقل شيخنا السخاوي ووقع لصاحبنا احمد الكعكي ان جيرانه اذوه فتوجه فهدم فصار بيتهم كله دودا وما فيه من ماء وطعام بغلي دودا فرحلوا فقلت له لعظم تحمل الاذي فقال ذلك خاص بالانداد منكم واما نحن فمذهبنا عدم الاحتمال لبلا يتمادى الناس في ايذاء بعضهم بعضا **عبد بن حميد وابن عساكر** بزيادة تاريخه **عن جابر** بن عبد الله قال ابن حجر لهذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف

ما اوذي احد ما اوذيت في الله اي في مرضاته او من جهته وبسببه

حين

حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن اتباعهم الشرك وذلك من اعظم اللطف به وكمال العناية الربانية به ليتضاعف لكم الترقي في نهايات المقامات قال ابن عطاء الله انما لجري الاذي على اصفيايه ليلا يكون لاحد منهم ركون الى الخلق غيرة منه عليهم وكبر عجهم عن كل شيء حتى لا يشغلهم عنه شيء قال ابن حجر هذا الحديث قد اشتمل بما جاء في صفات ما اوذي به الصحابة من التعذيب الشديد وهو محمول كوثيت على معنى حديث انس ما اوذي احد قد اوذيت في الله وما يؤذي احد وقيل معناه انه اوحي اليه ما اوحي به الى من قبله فتادى بذلك زيادة على ما اذاه قومه به وروى ابن اسحق عن ابن عباس والله ان كانوا ليوضع بعود لحد بوجهه ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر ان يستوي جالسا من شدة الضر حتى يقولوا له اللات والعزى المحك من دون الله فيقول نعم احد احد وروى ابن ماجه وابن حبان عن ابن مسعود اول من اظهر اسلامه بعد رسول الله ابو بكر وعمر وعمار وامه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوتقوهم في الشمس حتى ما منهم احد الا واتاهم على ما اراد بان جميع ما اوذي به اصحابه كان دينا ذكي هو به لكونه بسببه واستشكل ايضا بما اوذي به الانبيا من القتل كما في قصة زكريا ويوحنا وليحيى بان المراد هنا غير ازهاق الروح وقال بعضهم البلا مايع لكثرة الاتباع وهو اكثر الانبيا اتباعا وغيره من الانبيا وان ابتلي بانواع من البلا لكن ما اوذي به اكثر لانه اكمل له الدين اكمل له الابتلا لارساله الى الكافة لكن لما كان مقامه في العلو يسمو على مقام غيره لم يظهر على ذاته كبير امر فمعنى قوله ما اوذي الى آخره ان ذعوته عامة فاجتمع عليه الاقتضاء بتبلا جميع امته فكمل له مقام الابتلا كما كمل له الدين فكمل بلا تفوق في الامم اجمع له وابتلي به وقال الخواص كان المصطفى صلى الله عليه وسلم كلما سمع ما جرى لنبي من الانبيا من الاذي والبلا ينضاف به ويجد في نفسه كلما وجده ذلك النبي غيرة فيحل الدين **حل عن انس** بن مالك قال السخاوي واصله في البخاري

ما برا اباه من شكى اليه الطرف بالغضب وما بعد البر الا العقوق فهو اشارة الى ان العقوق كما يكون في القول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب وقد ذم الله العقوق في كتابه وجا من السنة فيه ما لا يحاد يحصى واقبح خصلة تدل على علامة على سوء الخاتمة ان لم يتدارك الله العبد بلطفه وعفوه ومن حم كان من اعظم الكباير واذا كانت نطفة الغضب عقوقا للاب فللام اولى لانها مقدمة عليه في البر والملاطفة **طس وابن مردويه** في تفسيره **عن عايشة** قال الهيثمي فيه ملاح ابن موسى وهو متروك

ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش الذي كان قبله زاد الطبراني في روايته واخبرني جبريل ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عاش عشرين وماية سنة ولا اراني الا ذاهبا لاوان الستين قال الذهبي كذا عند الكل في تاريخه والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر وانما اراد مدة مقامه في امته قال سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده دعي النبي فاطمة في مرضه فسارها فقال ان الله لم يبعث نبيا الا وقد عمر نصف عمر الذي يليه وعيسى لبث في بني اسرايل اربعين سنة وهذه توفي على رأس عشرين انتهى وقال ابن حجر في المطالب ما رواه ابن سعد من ان عيسى عمر اربعين اراد به مدة النبوة **حل**

من زيد بن ارقم وفيه عبيد بن اسحاق قال الذهبي منعوه ورمياه ابو حاتم وفيه
كامل قال كان المحدثي فقد قال ابو داود درميت بحديثه او السعدي فجرح
ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز اي وما بلغ ان تؤدي زكاته فلم
يزكه هو كنز فيدخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم دعن ام سلمة قالت كنت البس
اوضاحا اي وهو نوع من الحلي معروف فقلت يا رسول الله الكنز هو فذكره ومحسنه
قال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الدين العراقي في شرح الترمذي اسناده جيد ورجاله
رجال البخاري انتهى وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج به
واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي وقال ابن عدي والعقيلي لا يتابع في
حديثه انكره عليه لهذا الحديث وساقه بتمامه وقد لين المصنف حيث اقتصر
على تحسينه قال ابن القطان والحديث اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح

ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة الصلوة ستره ولو في خلوة وفيه
ان حد عورة الرجل ولو فتانا من السرة الى الركبة وكذا الامة والمبعضة اما عورة الحرة
فما سوى الوجه والكفين لخبر ابي داود وغيره لا تقبل الله صلاة حايض اي من
بلغت سن الحيض الا بخمار هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو داود العورة
القبل والدبر فقط كعن عبد الله بن جعفر ورواه عنه ايضا الطبراني
قال الهيثمي وفيه امية بن خوشب وهو ضعيف

ما بين المشرق والمغرب قبلة اي ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب
العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة ذكره العاقولي
وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وفي الى طرف
المغرب اميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن
من السعة في قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب
عن يسارهم وقيل اراد من استقبله فقبلة اي جهة صلى اجزا وقيل اراد النفل
على الدابة في السفر ت ه ك في الصلاة عن ابي هريرة ثم قال حسن صحيح
وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال العشاي كهو صنع واقره عليه الحافظ العراقي
ثم ان ما هو من رباعي الحديث كما هو ما ذكره المصنف هو ما في نسخ الكتاب
والذي وقفت عليه في العزيزي معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق فالجدد

ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق اربعون لم يبين راويه اي
اربعين يوما او شهرا او سنة وقال حين سئل لا اعلمه ووقع لاوس الله النوعي
ان في مسلم اربعين سنة قال ابن حجر وليس كذلك ثم ينزل الله من السماء ما
فينبتون كما ينبت البقل من الارض وليس من الانسان عظم الا يبلى
عجب الذنب بفتح اوله اي يفنى يعني تقدم لجزاء بالكلية او المراد يستحيل
فتزول صورته المعهودة ويصير بصفة التراب ثم يعاد اذا ما ركب الخلق عليه
الاعظم واحد وهو عجب بفتح فسكون ويقال بضم الميم الذنب بالتحريك
عظم لطيف كحبة خردل عند راس العصعص مكان راس الذنب من ذوات الاربع
وزعم المرئي انه يبلى يرده قوله ومنه يركب الخلق يوم القيمة قال ابن حجيل
لله فيه سر لا يعلمه الا هو اذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشئ يبنى عليه
ويحتمل انه جعل علامة للملائكة على احيا كل انسان بحوله ع عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ورواه عنه النسائي ايضا

ما بين بيتي يعني قبري لان قبره في بيته ومنبري روضة اي كروضة من رياض
الجنة فيه تنزل الرحمة او ايصال التعبد فيها اليها او منقول منها كالحجر الاسود
او ينقل اليها كالجزع الذي حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجاز او حقيقة وامل
الروضة ارض ذات مياه واشجار وانهار وقيل بستان في غاية النضارة وما بين
منبره وبيته الذي هو فيه الآن نحو ثلاثة وخمسون ذراعا وتمسك به من فضل
المدينة على مكة لكونها البقعة من الجنة وفي خبر لغاب قوسي احدكم في الجنة خير من
الدنيا وما فيها وتعقب بان الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاها ان ما تضمنها
افضل يلزمه ان الجحفة افضل من مكة والالزم باطل والحديث تتمة لما مر ذكرها
المصنف وهي قوله ومنبري على حوضي كذا هو ثابت في رواية مسلم وغيره قال المؤلف
الاصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل كان له هنا كمنبر وقيل
معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضي
شربه منه وقال الطيبي لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة
لكونها محل الطاعة والذكر ومواقع السجود والخضوع التي يقوله ومنبري على حوضي
ايذانا بان استمدادها من البحر الزاخر النبوي ومكانة المنبر الموضوع على المنبر
يفيض منه العلم الالهي فيجعل فيضان العلم اللدني من المنبر الى الروضة خ ت
ن عن عبد الله بن زيد المازني قال الذهبي له صحبة ت عن علي امير
المؤمنين وابي هريرة قال المصنف لهذا الحديث متواتر

ما بين خلق ادم الى قيام الساعة اي لا يوجد في هذه المدة المديدة امر اكبر
اي مخلوق اعظم منه فتنة من الدجال لان تلبيسه عظيم وعموميه وفتنته
كقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصاحي الفطن سكرانا فالذي يظهر
من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمنجمون
تنبيه قال ابن عربي الدجال يظهر في دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة
للعادة من احيا الموتى وغيره حصل ذلك اياته له على صدق دعواه وذلك في غاية الاشكال
لانه يقدح فيما قرره اهل الكلام في العلم بالنبوات فبطل بهذه الفتنة كل دليل
قدروه واي فتنة لعظم من فتنة تقدح ظاهرا في الدليل الذي اوجب السعادة
للعباد فالله يجعلنا من اهل الكشف والوجود ويكمح لنا بتنظر في المعقول والمشهود
انتهى حم م في الفتن من حديث ابي قتادة عن هشام بن عامر انا مية الانصاري
البخاري نزل البصرة واستشهد ابوه باحد وله حج البخاري قال ابو قتادة لنا
بمرج عذراء بن عامر مرثاني عمران بن حصين قال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال
ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا اعلم بحديثه مني سمعته
يقول فذكره انتهى

ما بين لابتي المدينة النبوية حرام اي لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها
الذي لا يستنبته الادمي واللوبة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود
كانها محرقة بنار لوب ولاب والابل اذا اجتمعت فكانت سودا سميت لانها
من اللوبان وهو برد الحس كما ان الحرة من الحر ذكره الزمخشري وارادهما
هنا حرسان يكتنفان فضاءها ق عن ابي هريرة قال الديلمي
وفي الباب انس

ما بين ممراعين من مماريع الجنة اي شطر باب من ابوابها في المصباح
الممراع من الباب الشطر مسيرة اربعين عاما ولياتين عليه يوم وانه

للخاطئ اي امتلاوزحام وفي النهاية الخاطئ الزحام ثم ان ما تقرر في هذا الخبر يعارضه خبر ابي هريرة المتفق عليه ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وفي لفظ كما بين مكة وبصري وبين الخبرين كما تدري بون عظيم الا ان يقال ان المعنى حاول التوفيق بان المذكور في هذا الخبر اوسع للابواب وهو الباب الاعظم وما عداه فهو لمن لم في خبر ابي هريرة وبان الجنان درجات بعضها فوق بعض فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها وكلما علت الجنة اتسعت فعاليها اوسع مما دونها وسعة الابواب بحسب وسع الجنة فاختلاف الاخبار لاختلاف الابواب **حم** من حديث حكيم بن معاوية **عن** ابيه **معاوية بن حيدة** رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه فقد حكم جمع من الحفاظ بضعفه قال ابن القيم وغيره اضطربت رواية محمد بن سلمة ذكر ذلك الحوري التقدير باربعين عاما على طريقة دراج عن ابي الهيثم وقد بينت ضعفه والصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على ان حديث معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل انه مدرج في الحديث او موقوف اليه هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض بينه وبين خبر ابي هريرة كما ذكروه من ان التعارض انما يكون بين خبرين اتفقا صحة وغيرها انتهى

ما بين منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف **في النار مسيرة ثلاثة ايام** في رواية خمسمائة **للراكب المسرع** في السير بسطه خلقه فيها ليعظم عذابه ويضاف المه وعمتلي النار منهم وفي رواية احمد يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك فرسخا لكافر يوم القيمة اعظم من احد فلسم غلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام وللبزار كثافة جلده ثلاثا واربعين ذراعا بذراع الجبار قال البيهقي اراد النهويل اي بقلة الجبار وتحمل ارادة جبار من الجبابرة **ق** في صفة النار **عن ابي هريرة**

ما قعد قوم مجلسا فلم يذكروا الله فيه الا كان عليهم ترة قال الغزالي ينبغي للجليس ان يهتم عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك الملاحظة في كلامه وفيه ذم ما يفعله عوغاء الطلبة الان **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي حمزة محمد بن كعب** بن سليم **القرظي** المدني **مرسلا** هو تابعي كبير وقال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

ما تجرع عبد جرعة التجرع شرب في مجلة **افضل من جرعة غيظ كظمها** الله **ابتغاء وجه الله** في الاساس كظم القربة ملأها وسد راسها والباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المصنف وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري اورده الذهبي في الضعفا وقال يحيى لا شيء عن ابيه علي بن عاصم قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد مجهول

ما تحاب اثنان لفظ رواية ك رجلان **في الله تعالى الا كان افضلهما** اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عند الله تعالى **اشدهما حبا لصاحبه** اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي وتاكد المحبة من الحقوق التي يوجبها عقد الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يحب ان يعامل به من لا يحب لانه ما يحب لنفسه فاحبته نفاق وهي علة في الدنيا والاخرة وبالاول ذكره الغزالي **خد حب ك** في البر والصلة **عن انس** وكذا كل من جمع واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البيهقي والطبراني وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي

كالمنذري

كالمنذري ورجال الاخير من رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ووثقه جمع على ضعف فيه

ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا يوم القيمة في الموقف **فاجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب** مكافاة لهما على تحابهما في الله **طب عن ابي عبيدة** ابن الجراح **ومعاذ** بن جبل قال الهيثمي فيه داود الاعمى وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا حال سيرها بالناس الى الحج **الا كتب الله تعالى** اي امر او قدر **له بها حسنة ومحى عنه سيئة ورفعه بها درجة** اي ان لم يكن عليه سيئة **ابن عمر** بن الخطاب وفيه من لم اعرفه

ما ترك عبد لله امرا ادا متثالا لامره وابتغاء لرضاه **لا يتركه الا لله** الى المحض الامتثال بغير مشاركة **عوض من الاخر افضل معه الا عوضه الله منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه ابن عساكر** في تاريخه من حديث الدراوردي **عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر** بن الخطاب وزكاه عنه ايضا بلفظ المذكور ابو نعيم في الحلية وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه قال السخاوي لكن له شواهد لكن ذكر المصنف الدارقطني ان عساكر اخرجه عند موقوف عليه فالطلاقة العزو اليه المصرح بانه موقوف غير جيد

ما تركت وفي رواية ما ادع **بعدي فتنة اضر** وفي رواية لمسلم هي اضر **على الرجال من النساء** لان المراة لا تامر زوجها الا بشر ولا تحثه الا على شر واقل افسادها ان تدعه في الدنيا ليتها الدفيها واي فساد اضر من هذا فهذا جامع ما لهذا الدين منطنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن ويلبيا ومحن يضيق عنها نطاق الحصر قال الحبر رضي الله عنه لم يكفر من كفر من مضى الا من قبل النساء وارسل بعض الخلفا الى الغتها جوابز فقتلوها وردها الكفيل فقالت له امراته تردعشرة الاف وما عندنا فوت يومنا فقال مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها فلما هرمت ذبحوها وكذا انتم اردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعا قيل ان تذبحوا فصلا وكان سعيد بن المسيب يقول وقد اتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشا وهو قائم على قدميه يصلي ما شاء احوف عندي من النساء وقيل ان ابليس لما خلقت المراة قال انت نصف جندي وانت موضع سري وانت سهمي الذي ارمي بك فلا تخطي ايدا وحال في الحديث بعدي لان كون من فتنة ما بعده اكثر واشهر واضر قال في المطامح فيه انه تحدث بعده فتن كثيرة فهو من معجزاته **خ عن اسامة** بن زيد

ما تزوى بما تكنزون **وذلك ما تخزون** بواو خير الحي لاهله في الاخرة لان من حبب بعمله عاجلا في الدنيا خزن جزاءه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالغم يبتلى من يد الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما لحقه في دنياه حتى يموت على طهارة موفور ثوابه وفراغ من حسابه **ك عن اسما الرحبي** بفتح الراء وسكون المهملة ولحنه موحدة نسبة الى الرحبة بلدة على الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوق **مرسلا** واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله ثقة من الطبقة الثالثة

ما تستقل الشمس اي تدنو غروبا وتعالى تقال التي يقل واستقل التي يستقله اذا رفعه وكمله **فيما بقي من خلق الله الا بمنزلة ما بقي من يومكم** اي يقول سبحان الله وبحمده **الا كان من الشياطين واغبى بني ادم** اي قليلوا الفطنة منهم جمع غبي واغبى والمعنى القليل الفطنة **ابن السني حل عن عمرو بن عنبسة** وبقية بن الوليد وقد سبق وصفوان بن عمران قال ابو حاتم ليس بقوي

ما تشهد الملائكة اي تحضر لملائكة الرحمة والبركة من لهوكم اي لعبكم الا الرهان والنضال
والرهان بالكسر كسهام تراهن القوم اي بان يخرج كل واحد شيأ وتجعله رهنا بفتح بالكل
اذا غلب وذلك في المسابقة والنضال كسهام ايضا للرمي وتناضل القوم تراموا للسبق
طب عن ابن عمر بن الخطاب
ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر وفي رواية يدل افضل مثل
علم طب عن سمرة بن جندب قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه عون بن عمارة
وهو ضعيف وافول فيه ايضا ابراهيم بن مسلم قال الذهبي قال ابن عدي منكر الحديث
ما تغبرت بفتح الموحدة مشددة الا قدام في شئ اي ما علاها الغبار احب الى الله
من رفع بفتح الراء وسكون الفاء ضف اي ما الغبرت المقدم في سعي احب الى الله من
اغبرارها في السعي الى سد الفرج الواقعة في الصف فكانه رقعة كما يرقع الثوب
المقطوع هر من ابن سابط واسمه عبد الرحمن مرسلا
ما تقرب العبد الى الله بشئ افضل من سجود خفي اي من صلاة
نفل في بيته حيث لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر كان شاب يخدم المصطفى صلى الله عليه وسلم
وتخف في حوائجه فقال يا رسول الله ادع الله لي بالجنة فرفع راسه فتنفس
فقال نعم ولكن اعني على نفسك بكثرة السجود قال العراقي وليس المراد هنا السجود
المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما يشرع لعارض وانما المراد سجود الصلاة
وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل المعاينة ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية
على غيرها من طريق التصوف وهي تتهم الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى في العوارض
الملامتية قوم صالحون يحبون الباطن ولا يظهرون من الظاهر خيرا ولا شرا ويقال
فيهم التحميدية ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته قال الفاكهي ومن ثم حمي
الباطن لشرفه لما لذكر سرا اسما في الجامع وبه يرقى الى مقام الجمع وفي لزوم كلمة
الشهادة ما يأتي في نفي الاغيار وتزكية الاسرار وفي كلمة الحمد لله خروج الى مدارك الجلالة
ومن لازم ذلك صار من اهل الغيب والشهادة وآل امره الى ان يكون كل جارحة
منه تذكر الله بفطنة وسئل ما قال للعارف المرئي من اراد الظهور وهو عبد الظهور
ومن اراد الخفا هو عبد الخفا وعبد الله سواء عليه اظهره ام اخفاه وقيل لا يكون العبد
مخلصا حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يحاذر ان يطلعوا على معصيته
الى ان يتحقق بحقيقة الاخلاص لمولاه ويطهر نفسه عما هو دون مولاه ابن المبارك
في الزهد من رواية ابي بكر ابن ابي مريم عن عمرة بن حبيب ابن صهيب مرسلا
قال الحافظ الدين العراقي وابو بكر ابن ابي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند
الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب وانما هو عمرة بن حبيب بن صهيب
وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقاشي عن ابن ابي مريم
عن عمرة مرسلا وهو الصواب انتهى وقال في موضع اخر هذا حديث لا يصح
ما تلف مال من بر ولا بحر الا بحبس الزكاة زاد الطبراني في الدعا من حديث عبادة
فحرزوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلا بالدعا
فان الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل بكشفه وما لم ينزل بحبسه طص عن عمر
بن الخطاب قال الهيثمي فيه عمر بن هرون وهو ضعيف
ما تواد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما
فيكون التفريق عقوبة ذلك الذنب وهذا قال موسى الكاظم اذا تغير صاحبك عليك
فاعلم ان ذلك من ذنب احدثته فتب الى الله من كل ذنب بينك وبينه تخلد وده وقال الذي

اذا وجدت من اخوانك جفاء فتب الى الله فانك احدثت ذنبا واذا وجدت منهم زيادة وداد فاذكر
لطاعة احدثتها فاشكر الله عن انس رمز لحسنه وكرواه احمد ايضا باللفظ المذكور وقال
الهيثمي وسنده جيد ورواه من طريق اخر بزيادة فقال ما تواد رجلان في الله تبارك وتعالى
فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والحديث قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي
بن يزيد وقد وثق وفيه ضعف
ما توطن بمشاة فوقية اوله قال المغلطاي وفي رواية ابن ابي عتيبة ما يوطن بمشاة
تحتية اوله واخره رجل مسلم المسجد للصلاة والذكر لا تبشبش الله له
اي فرح به واقبل عليه يعني انه يتلقاه ببره واكرامه وانعامه من حين يخرج من
بيته بعين من محله كبيت او خلوة او كونها لا يتبشبش اهل الغائب بغائبهم
اذا قدم عليهم قال الزمخشري التبشبش الانسان المسرة به والاقبال عليه وهو
من معنى البشاشة لا من لفظها عند صحبنا البصريين وهذا مثل لارتضا الله
فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده ويخرج في محل جر باضافة حين اليه والاوقات
تضاف للجمل ومن لابتدا الغاية والمعنى ان التبشبش يبتدي من وقت خروجه
من بيته الى ان يخرج من المسجد فترك ذكر الانتها لانه مفهوم ونظيره
شممت البرق من محل السحاب ولا يجوز فتح كما في قوله على حين عاتبت المشيب على الصبا
لانه معان للوجوب وذاك طلبي انتهى ه ك عن ابي هريرة قال ك صحيح على
شرطهما وصححه وغيره
ما تفل بيزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله اي تموت افضل عملها في سبيل الله
قال الحليمي هذا على الحاق الشئ المفضل بالاعمال الفاضلة وعلى انه افضل من ذي الامر
كل شئ ومقلوه ان القلادة اعلى منه طب عن معاذ بن جبل وفيه سعيد بن سليمان
وفيه ضعف وعبد الحميد ابن بهرام قال الذهبي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم
لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج به
ما جاءني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اذا ان ادعو الله بهما وهما اللهم
ارزقني طيبا واستعملني صالحا لان ذلك على اهل الجنان رزقهم طيب وانما لهم
صالحة لا فساد فيها فالرزق الطيب هو الحلال مع القبول منه فاذا استعمله
فقد فاز فان العباد منهم من وضع العمل بين يديه فقيل له اعمل هذا ودع هذا
ومنهم من جاوز هذه الحظة فطهر قلبه وبركاته فاستعمل ربه في الشريعة مصلحا لها
قائما عليها لما علم ان صلاحه في ذلك والاولى له الشريعة ثم قال الله سر فيها مستقيما
وحذر الحق وتجنب الباطل فكثير ما يقع في التخليط بخلاف الثاني الحكيم الترمذي
عن حنظلة خ ظلة في الصحب والتابعين كثير فكان ينبغي تمييزه
ما جاءني جبريل قط الا امرني بالسواك امر ندب حتى خشيت ان اخفي
مقدم فمي لعذا خرج لخروج الزجر عن تركه والتهاون به قال ابن القيم ينبغي
القصد في استعماله فان المبالغة في تعاهده بالاوقات وصفاتها وبعدها
لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ حم ط ت عن ابي امامة رمز لحسنه
ما جلس قوم يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السما قوموا مغفورا لكم
اي اذا انتهى المجلس وتمت قسمته والحال انكم مغفور لكم اي الصغاير وليس المراد
الاصرار على ترك الذكر والقيام حم ك والضيا المقدسي عن انس بن مالك
ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا
قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات اي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

طب والضيا المقدسي عن سهل بن حنظلة قال الهيثمي فيه المتوكل بن عبد الرحمن والد
سهل السري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا كان عليهم
ترة بمثناة فوقية وراء مهملة منونة اي تبعة كذا ضبطه بعضهم وقال في الرياض
بكسر المثناة فوق وهي النقص وقيل التبعة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم
فيه تاكيد ذكر الله والصلاة على رسوله عند ارادة القيام من المجلس وتحصيل السنة في الذكر
والصلاة باي لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وفي الصلاة على النبي ما في اخر التشهد ت عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري قال ت حسن انتهى وفيه صالح مولى التوءمة وسبق الكلام فيه
ما جمع شيء الى شيء افضل في رواية لحسن من علم الى حلم قالوا وذا من
جوامع الكلم طس عن علي اسير المؤمنين رضي الله عنه قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم
بن بشر بن حسن بن الحسين بن يزيد العلوي عن ابيه ولم ار احدا ذكر احدا منهم
ورواه العسكري في الامثال وزادوا وفضل الايمان التحبب الى الناس
ما حاك اي تردد من حاك بكيك اذا تردد في صدرك بعني قلبك الذي في صدرك
فدعه اي اتركه لان نفس المؤمن اي الكامل تزتاب من الاثم والكذب فتتردده في شك
اماره كونه حراما فالجمع وذا من جوامع الكلم طب عن ابي امامة قال قال رجل
ما الاثم فذكره رمز المصنف لحسنه وهو قصور او تقصير فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما جلست الشمس على بشر قط الا على يوشع يقال بالشين وبالسين ابن نون
مجرور بالاضافة منصرف على الاوضح وانكان اعجميا فسكون وسطه كنوح ولوط ليالي
سار الى بيت المقدس قيل في هذا الحديس انها رجعت على ابراهيا وقيل وقفت فلم
تزد قيل هو نطوحركتها قال بعض شراح مسلم والشمس اجد الكواكب السيارة وحركتها
منسوبة على حركة الفلك بها فحبسها المذكور على التقاسيم المذكورة انما هو لحبس الفلك
لا حبسها في نفسها ثم ان هذا الا يعارضه خبر رد الشمس على علي رضي الله عنه لان هذا
في خبر صحيح وخبر علي قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب رواته لكن انتصر لهم لنصحيحه
وعمدته نقله عن قاض من قضاة المالكية في الشفا وقد اقاموا عليه القيامة وذكر شراحه انه غير صحيح
نقلا ومعنى وتعجبوا منه مع جلالة قدره في سكوته عليه ولابن تيمية تاليف في الرد
على الرافضة ذكر فيه الخبر بطرقه ورجاله وحكم بوضعه وعلى التنزل وفرض صحة الخبر فهو
قبل معارضة لانه ليوشع فحبسها قبل الغروب وخبر علي في رد الشمس بعد اوان اخباره
بانها لم تحبس الا ليوشع فلم رد هذا على علي ثم رايت الحافظ قال وضع تغتر برهنة النقمة
فقال اخرج الخطيب في كتاب ذم المنجوم عن علي كرم الله وجهه قال سال قوم يوشع
ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم فاراهم ذلك في يتامة من غمامة اطلعها الله عليهم فكان
احدهم يعلم متى يموت فيقوا على ذلك الى ان قال فظلم داود على الكبير فاوحوا الى داود
بن لدحضر اجله فكان يقتل منا صحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله وكره
فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط
عليهم حسابهم انتهى قال ابن حجر لسناده ضعيف جدا وحديث احمد الاتي رجاله محتج
بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال
ابو تمام فوالله لا ادري الاحلام نائم المتن بنا ام كان في الركب يوشع
ولا يعارضه ما في السير ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريبا بالاسراء انه راى غير هم
تقدم مع شروق الشمس قد مي الله فحبست حتى قدمت وهذا منقطع لكن في الاوسط
للطبراني

للطبراني عن جابر ان المصطفى امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار وسنده حسن ونجم بان الحبس
على الماضي للانبيا قبل نبينا وليس فيه انها لا تحبس بعده وفي الكبير للطبراني والحاكم والبيهقي
في الدلايل عن اسما بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي لعلي ما نام على ركبة علي فقاته
العصر فردت حتى صلى العصر ثم غربت وهذا الملخ في المعجزة والحظها ابن الجوزي بايراده له
في الموضوع وحا ايضا انها حبست لموسى لما حبس تابوت يوسف فتى المتنبل عن عروة
انه تعالى امر موسى بني اسرائيل ان تحمل تابوت يوسف فلم يدر اين هو حتى كاد الفجر يطلع
وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعى ربه ان يؤخر الفجر حتى يفرغ فتعلل وتاخير
طلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع الشمس لانه لا شيء بينهما فلا يقال الحصر انما وقع في حق
يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره وحا ايضا في حبسها لسليمان
بن داود لكنه غير ثابت انتهى ملخصا خط عن ابي هريرة وظاهر اقتصار المصنف على عزوه
للخطيب انه لا يعرف اشهر منه ولا الحق بالعزو وانه ليس ثم ما هو اسلم سندا منه والا
لما عدله اليه واقتصر عليه وهو عجب فقد قال الحافظ ابن حجر ورد من طريق صحيحة
خرجها احمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس لا تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس انتهى
ما حسد تكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام الذي هو تحية لهل الجنة
والتامين قالوا لم نكن نعد قبلنا الا الموسي وهارون ذكره الحكيم في نوادره تنبيه
دل لهذا الخبر على ان السلام من خصوصيات هذه الامة لكن تقدم في خلق ادم ان الله
جعله تحية لادم وذريته ذكره الحافظ ابن حجر خلد عن عائشة اقتصر المصنف على من
لحسنه وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه جمع منهم مغلطاي فقال في شرح ابن ماجة
اسناده صحيح على رسم مسلم وبما عزاه ابن حجر الى الادب المفرد قال ابن خزيمة صحيح
واقره وعلم انه صحيح من طريقه
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين اي قولكم في الصلاة وعقب الدعا
امين فاكثروا من قول امين ه عن ابن عباس قال مغلطاي في شرحه سنده
ضعيف لضعف راويه طلحة بن عمر والحضرمي المكي قال خ ليس بشيء وقال ابو داود ضعيف
والنسائي ليس بثقة متروك الحديث وابن معين عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجوزجاني
غير مرضي ولعمري كما قال ابن معين ليس بشيء وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه
الا للتعجب انتهى وقال الحافظ العراقي قد رواه البيهقي حديثا ضعيفا جدا لكن صح ذكر من
حديث عائشة بلفظ انهم لا يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها
وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام امين
قال اعني العراقي في هذا حديث صحيح قال ولاخرجه ابن ماجة مختصرا عن عائشة بلفظ ما حسدتكم
اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين قال العراقي ورجاله رجال الصحيح انتهى
وبه يعرف ان المصنف يصب في اشارة للطريق الواهية ويريد صحتها عن الصحيحة مع اتحاد المخرج
ما حسن الله خلق رجل بفتح الخا وسكون اللام وفي رواية ما حسن الله خلق عبد
وخلقه بضمها فتطعمه وفي رواية فاطعمه النار قال الطيبي استعمال الطعم
للاحراق سبالغة كان الانسان طعامها تنغذي به وتتقوى به وتقوله تعالى وقودها
الناس والحجارة اي الناس كالوقود والحطب الذي تشتعل به النار ابدا ظرف وضعه
للمستقبل وليستعمل للماضي مجازا وفيه مبالغة وهذا الحديث ورد من عدة طرق
ففي بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه واطعمه لحمه النار رواه ابن عدي
عن ابن عمر وفي بعضها ما حسن الله وجه امرء مسلم فيريد عذابه رواه الديلمي في

الالقاب عن عايشة وفي بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه لا استحي ان تطعم النار لحمه
رواه الخطيب عن الحسن بن علي وطرقها كلها ضعيفة لكن تقوي بتعددها وكثرتها
طس وكذا ابن عدي والطبراني في مكارم الاخلاق **هب** كلهم من طريق هشام بن عمار
عن عبد الله بن يزيد البكري عن ابي غسان محمد بن مطرف المدني عن داود بن قراهيج
عن ابي هريرة وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه يزيد البكري وهو ضعيف وداود
بن قراهيج نقل الذهبي في الميزان عن قوم تضعيفه وقال ابن عدي لا اري بعض ما يرويه
باسا ولذا حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وتعقبه المؤلف بان له طريقا اخر قال السلفي قرات على ابي الفتح الغزنوي وهو متكي
قال قرات على علي بن محمد وهو متكي قرات على حمزة بن يوسف وهو متكي قرات على ابي
بن مالك وهو متكي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه
فتطعمه النار حتى تعرب التسلسل ورجاله ثقات

ما اي ليس **حزامرء** رجل **مسلم** اي ليس الحزم والاحتياط لشخص امرا المعروف في الاخلاق
الحسنة الا ما يأتي والمسلم غالبي فالذمي كذلك **له شئ** اي من مال اودين اوحق او امانة
وعند البيهقي له مال بدل شئ حال لكونه **يريد ان يوصي فيه ببيت** اي ان يبيت
على حد ومن اياته يريكم البرق وما نافية بمعنى ليس وحق اسمها ويوصي فيه صفة
لشئ والجمع صفة ثانية لامرء وبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول
يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا اونحوه **ليلتين** يعني لا ينبغي ان يمضي عليه
زمن وان قل قال الطيبي فذكر الليلتين تسامح والاصل يمضي عليه ليلة يتهيأ
فيها لما تناه في هذا القدر قليلا ويتجاوز للاكثر وهل الليلة من الدن وجب الحق اومن ارادة
الوصية احتمالان **الا ووصيته** الواو للحال **مكتوبة عنده** مشهود بها اذ الغالب
في مكتوبها الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة ولا دلالة فيه على اعتماد الخط
وعلقها على الارادة اشارة الى ان الامر المندوب لعدم تحتيم عليه من عليه حق لله تعالى
او لادمي بلا شهود اذ قد يفجاه الموت وهو على غير وصية **تنبيه** ما تقرر
من ان بيبيت على حذف ان لقوله ومن اياته يريكم البرق وهو ما جرى عليه في المصابيح
وتبعه في الفتح حيث قال ان يبيت ارتفع بعد حذف الا كقوله ومن اياته يريكم
البرق لكن تعقبه العيني بانه قياس فاسد بغير المعنى لانه انما قدر ان في
يريكم البرق فتقدر ان فيه ليكون في معنى المصدر **مالك حمرقة** في الرقية
عن ابن عمر بن الخطاب

ما حلف بالطلاق مؤمن اي كامل الايمان **ولا استحلف به الا منافق** اي مظهر
خلاف ما يكتم **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك قال ابن عدي منكر جدا
وآفته عليه في الاصل وانما خص الطلاق بمين الفساق فوقع في بعض كتب المالكية
وغيرهم وقال السخاوي وليس بجيد

ما خاب من استخار الله تعالى ولا استخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقته
تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير المستخير
اذا همه ان يخوله فلا يخيب امله والخايب من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى
كثيرا ما يقول اللهم خرلي واخترلي قال ابن ابي جمرة هذا الحديث عام اريد به
الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او في
المستحب اذا تعارض فيه امر اتهما يبدأ به ويقتصر عليه انتهى قال ابن حجر وتدخل
الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسعا وتمثل الله

العظيم والحقير فرب حقير رتب عليه امر عظيم **ولا ندم من استشار** اي دار
الكلام مع من له نصرة او نصيحة قال الحرالي المشورة ان يستخلص جلاء الراي
وخالصه من خبايا الصدور كما يشور القتل جانبه وفي بعض الاثار تحنوا عقولكم
بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة وقال الحكيما من كمل لعقله استظهر على عقله
وقالوا اذا اسكلت عليك الامور وتعذر لك الجمهور فارجع الى راي العقلا فانه يفزع
الى استشارة الفضلا ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد
وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم او للغافل فانه يكون نجازما يبني
بعتقد انه صواب وهو بخلافه وقال بعضهم • اذا عزم فاستشر فيه ملحبا •
• وان كنت ذا راي تشير على الصحب • فاني رايت العين تجهل نفسها •
• وتدرك ما قد حل في موضح الشعب • وقال الارجاني •
• شاور سواك اذا ما بنت نائبة • يوما وان كنت من اهل المشورات •
• فالعين تلقى كفاحا من ناى ودني • ولا ترى نفسها الا بمرات •
تنبيه قال بعضهم لا يستشار المحب لغلبة هوى محبوبه عليه ولا المراة ولا
المتجرد عن الدنيا في شئ من امورها لعدم معرفته بذلك ولا المنهمك في حب الدنيا
لان استيلاءها عليه يظلم قلبه فيفسد رايه ولا البخيل ولا المحب برايه فايدة
اخرج الشافعي عن ابي هريرة ما راي احدا اكثر مشاورة لاصحابه من المصطفى صلى الله
عليه وسلم واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر وكان
المصطفى صلى الله عليه وسلم غنيا عنها لكن جعلها الله رحمة لامته فمن استشار منهم
لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب **ولا عال من اقتصد**
اي استعمل القصد في النفقة على عياله وذا معدود من جوامع الكلم **طس** من حديث الحسن
عن انس بن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس بن حبيب تفرد به
ولده قال ابن حجر في التخريج وعبد القدوس ضعيف جدا انتهى وقال في الفتح اخرجه
الطبراني في الصغير بسند واه جدا هذه عبارته وقال الهيثمي رواه في الاوسط
والصغير من طريق عبد السلام وكلاهما ضعيف جدا

ما خالط قلب امرء شئ اي غبار قتال **في سبيل الله الا حرم الله عليه النار**
اي نار الخلود في جهنم وفي خبر اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار **حم عن عايشة**
رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي رجاله ثقات

ما خالطت الصدقة اي الزكاة **ما الا اهلكته** اي بحقته واستاصلته لان الزكاة
حصن له واخراجه عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا واليه اشار بقوله
في خبر فيهلك الحرام الحلال ذكره الطيبي ثم رايت ابن الاثير قال قال الشافعي يريد ان خيانة
الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة في شئ منها وقيل هو حث
على تعجيل اداء الزكاة قبل ان تختلط بماله انتهى **فد هق** من حديث محمد بن عثمان ابن
صفوان عن هشام عن ابيه **عن عايشة** قال البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب
ضعيف وفي الميزان من ابي حاتم منكر الحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر

ما خرج رجل من بيته يطلب علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة اي يفتح عليه
عملا مما لحا يوصله اليها والمراد العلم الشرعي النافع **طص عن عايشة** رمز المصنف
لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي باذ فيه هشيم بن عليبي وهو مجهول وحديثه
ما خفضت عن خادمك من عملة وتوجبك في موازينك يوم القيمة
وهذا كان عمر بن الخطاب يذهب الى العفو الى كم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه

وضع عنه منه ع حب هب عن عمرو بن حريث قال الهيثمي وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح الا عمرو
ما خلف عبد اي انسان على اهله اي عياله واولاده عند سفر حج او عمرة او غيرهما افضل
من ركعتين يركعهما عند حين يريد سفرا اي حين يتأهب للخروج فيسن له عند
ارادة الخروج للسفر ان يصلي ركعتين قال الذي اذكره قال بعض اصحابنا ويستحب ان يقرأ
في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرأ في الاولى الفلق
وفي الثانية الناس ثم اذا سلم قرأ اية الكرسي وليلاف قريش ش عن المطعم
بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ابن المقدام الكلاعي الصفائحي ابي كبار
قال ابن معين ثقة وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة اورده الذهبي في الضعفاء
ما خلق الله في الارض شيأ اكرم من العقل وان العقل في الارض اقل وفي رواية
اعز من الكبريت الاحمر والعقل اشرف صفات الانسان اذ به قبل امانة الله
وبه يصل الى جواره قال القاضي والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني
لانه يحبسه هما ينبغي ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها المتهيأ تدرك هذا الادراك
وقال بعض العارفين العقل عقال الجهل الدرية الخلق لتقام اوامره نحو ما اراد فلو
حلهم منه لاختل نظام العالم وتعطلت الاسباب الرويا ني وابن عساكر عن معاذ
ما خلق الله من شيء الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه
اي غلبت اثار رحمته على اثار غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب
الى من يقع عليه الغضب البزار في مسنده ك في التوبة وكذا ابن عساكر عن ابي
سعيد الخدري قال ك صحيح فتتبع عليه الذهبي وقال بل هو منكر وقال الهيثمي
في مسند البزار فيه من لم اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي الشيخ في الثواب ثم قال وفيه
عبد الرحيم بن كردم جهله ابو حاتم وقال في الميزان لعيني بواحد ولا يعرف
ما خلا يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله يحتمل ارادة يهود
زمنه ويحتمل العموم قال الحراني فيه اعلام بتمادي تسلطهم على اهل الخير من الملوك
والرؤساء فكان في طيه الاخذ لما استهلوا فيه من علم الطب ومخالطتهم رؤساء الناس بالطب
الذي توسل به كثير منهم الى قتله به عمدا وخطأ ليجري ذلك على ايديهم خفية في هذه الامة
نظير ما جرى على ايدي اسلافهم فقتل الانبياء جهرة ويقتلون الذين يأمرون بالقسط
من الناس خط في ترجمة خالد بن يزيد الازدي عن ابي هريرة ثم قال اعني الخطيب
هذا غريب جدا انتهى فحذف الهم له من كلامه غير صواب وعدل الهم عن عمرو الا بن حبان
مع كونه رواه لانه من طريق الخطيب اجود اذ فيه عند ابن حبان يحيى بن عبد الله
بن موهب التيمي قال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا اصل له فسقط الاحتجاج به
ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران
اي قرأهما من اولهما الى اخرهما في تهجد او غيره ونحو لكن المراد البقرة وآل
عمران طس عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه ليث ابن ابي سليم وفيه كلام كثير
وهو ثقة مدلس حل عن ابن مسعود ثم قال غريب من حديث الفضيل
وليث ابن ابي سليم تفرد به بشر بن يحيى المروزي
ما خير عمار بن ياسر احد الثقلين الا اولهما بين امرين لا اختار ارشدهما
وفي رواية اشدهما لانه من القوم الذين يستمعون الحديث فيتبعون احسنه والمراد
انه كان نقادا في الدين يبين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا عرض
عليه مباح ومندوب اختار المندوب وهو حريص على ما هو الاقرب عند الله

والاثر

العقل

٢٢

والاثر توابا ويؤخذ منه ان على الانسان تحري اعدل المذاهب واختيار اثبتها على السبك واقواها
عند السبر وابينها دليلا واماره وان لا يكون في مذهب كما قيل ولا لمثل مثل غير مقيد فاتقاد
يريد المقلد ذكره الزمخشري تنبيه قال ابن حجر كونه بحثا راشد الامر بعد لما يقتضي
انه قد اجير من الشيطان الذي من شانه البغي وبذا يرد حديث في البخاري ك
عن عائشة ورواه عنها ايضا ابن منيع والديلمي وروى احمد عن ابن مسعود
وكان شبعي الهم عزوه اليه ايضا
ما ذا في الامرين بالتشديد بضبط الهم الصبر هو الدواء المعروف والشفا
قال الزمخشري هو الحرف سمي به لما يتبع مذاقه من لذع اللسان الحرمة من
قولهم شفاه يشفي ويشفيه اذا انهكه وتسميته حرف الحرافته ومنه بصل حريف
والهمزة الشفا منقلبة عن واو او ياء لخلو مقتضي اللغتين الى هنا كلامه قال ابو ضيفة
والحرف تسمية العامة حدت الرشاد وفي النهاية الشفا الخرد لو انما قال الامرين
والمراد احدهما لانه جعل الحرافة والحرة التي في الخرد لمنزلة المرارة وقد يغلبون
احد المؤنثين على الاخر فيذكرونهما بلفظ واحد انتهى دفي مراسيله هق
عن قيس بن رافع الاشجعي قال الذهبي في الصحابة له حديث للنهي عن مسح وفي
التقريب يجهل من الثالثة ونعم من ذكره في الصحابة
ما ذكرك رجل من العرب الا اتيته دون ما ذكرك الا ما كان من زيد
فانه لم يبلغ بضم التحتية اوله بضبط الهم كما فيه هو زيد بن مهلهل الطائي
ثم النبهاني المعروف بزيد الخيل وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طي فاسلم
العرب اخرج ابن عساكر انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طي وكان من فرسان
ثم تكلم فقال له عمر ما اظن ان في طي وفضل منك قال بلى والله ان فينا لخاتم
الغارب الاضياف الطويل العفاف قال فما تركت لمن بقي خيرا قال كان منا المعرور
بن حومة الشجاع صبر الناقد فينا اسرا وذكر الحديث ابن سعد في طبقاته
عن ابن عمير الطائي لم اره في الصحابة
ما بمعنى ليس ذبيان ابيهما جابعان صفة له وفي رواية حاديان والعادي الظالم
المجاوز للحد ارسلا في غنم الجملة في محل رفع صفة بافسد خبرهما والباء
زائدة اي اشد فسادا والضمير في لهما للغنم وفيه الجنسية فلذا اثنى وقوله
من حرص المرء هو المفضل عليه لا اسم التفضيل على المال متعلق بحرص والشرف
عطف على المال والمراد به الجاه والمنصب لدينه اللام فيه للبيان نحو هلي في قوله لمن اراد
ان يتم الرضاعة فكانه قيل لهما بافسد لاي شيء قيل لدينه ذكره الطيبي فمقصود
الحديث ان الحرص على المال والشرف اكثر فسادا للمرء من افساد الذيبين للغنم
لان ذلك الارتداد البطر يستقر صاحبه وياخذ به الى ما يضره وذلك مذموم لاستدعائه به
العلو في الارض والفساد المذمومين شرعا قال الحكيم وضع الله الحرص في هذه
الامة تمذمه في المؤمنين بزمام التوحيد واليقين وقطع علايق الحرص بنور
السجايا فمن كان نحظه من نور اليقين ونور السجايا اوفر كان وفاقي حرصه اوثق
والحرص يحتاجه الادمي لكن بقدر معلوم واذا المرء بكن لحرصه وثاق وهيئت رياحه
استقرت النفس فتعدي القدر المحتاج اليه فافسد وعرف بعضهم الحرص
بانه مد القوة الموضوعة في الادمي وشرها وعمادها حم ت في الزهد وكذا
ابو يعلى عن كعب ابن مالك قال ت صحيح قال المنذري باسناده جيد وقال
الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زكوية

وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا ورواه الطبراني والضياء في المختارة من حديث عاصم
بن عمر عن ابيه عن جده قال اشتريت انا والحي مائة سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفى فقال
ما ذيان عاديان اصابا غنما اضاعا رعيها فسد لها من حب المرد المال والشرف لدنيه وفي
الباب ابو سعيد الخدري وفيه كذاب فالحمد

ما رايت مثل النار قال الطيبي مثل هنا كما في قولك مثلك لا يبخل **ما رهارها**
حال ان لم يكن رايت من افعال القلوب والا فتمام رهارها حال من صفعولتاه له **ولا مثل**
الجنة نام طالبها يعني النار شديدة والخائفون منها نيام غافلون وليس هذا
طريق الهارب بل طريقه ان يهرول من المعاصي الى الطاعات وفيه معنى التعجب اي ما اعجب
حال النار الموصوفة بشدة الاهوال وحال الهارب منها مع نومه وشدة غفلته والاستفهام
في سكرته وما اعجب حال الجنة الموصوفة بضد الصفات وحال الطالبها الغافل عنها **ت**
في صفة جهنم **عن ابي هريرة** وضعفه المنذري وذلك لان فيه يحيى بن عبيد الله
عن ابيه يحيى بن موهب قال في المغني والاب مجهول منكر الحديث تركوه لا جل ذلك
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال احمد
احاديثه منكرة **طس عن ابن** بتمامه قال الهيثمي اسناد الطبراني الاخير
ما رايت منظرا اي منظورا **قط** بتثليث الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال
فيه قط بضمتين واما قط بمعنى حسب بفتح فسكون **الا والقبر اقظع** اي اقبح
كما تشعر **منه** بالنصب صفة لمنظرا وقال الطيبي الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما رايت
منظرا وهو وهول وفظاعة لا والقبر اقظع منه وعبر بالمنظر عن الموضع
مبالغة فانه اذا انتفى الشيء لازمه ينتفي الشيء بالطريق البرهاني وانما كان
قظيعا لانه بيت الدود والوحدة والغربة ولهذا كان يتعوذ الرقاشي اذا راى
قبرا اصرخ صراخ الثور وعن ابن السماك ان الميت اذا عذب في قبره نادته الموتى
ايها المتخلف بعد اخوانه وجيرانه اما كان لك فينا معتبر اما كان لك في تقدمنا اياك
قدرة اما رايت انقطاع اعمالنا وانت في مهملة اما اما وفي العاقبة لعبد الحق عن ابي
الحجاج موقوفا يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحك ابن ادم ما غرك بي الم تعلم
اني بيت الغربة وبيت الظلمة وبيت الدود ثم فظاعته انما هي بالنسبة للعصاة
والمخلطين لا للسعداء كما يرشد اليه خبر البيهقي وابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا القبر
حفرة من حفر جهنم او روضة من رياض الجنة واخرج احمد في الزهد وابن المبارك
في كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه الصلاة والسلام واقفا على قبر ومعه الحواريون
فذكروا القبر وحشته وظلمته وضيقه فقال عيسى كذلكم في احنك في ارحام امهاتكم فاذا احب الله ان يوسع وسع واخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن
المعيطي قال حضرت جنازة الاحنف فكنت في من نزل قبره فلما سويته رايته
فسح له مد بصري فاخبرت به اصحابي فلم يروا ما رايت **ن ه** في الزهد **ك** في
الجنائز من حديث عبد الله بن بجير عن هانيء مولى عثمان **عن عثمان** بن عفان
وصححه وتعقبه الذهبي بان بجير ليس بمعروف لكن منهم من يقويه وهانيء روى عنه
جمع ولا ذكر له في الكتب الستة

ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر لانه الكليل الايمان واوفر المومنين
حظا من الصبر اوفرهم حظا من القرب من الرب الصبر رزق من الله لا يستبد العبد
بكسبه ولا يضاف الى كسب العبد لغة والتصبر فاذا حمل على نفسه التصبر امده الله
تعالى بكمال الصبر لخبر من يتصبر يصبره الله فاذا رزقه الصبر كان اوسع من كل شيء

واسعة

يستوجب

واسعة لانه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات والرزق المشار
اليه رزق الدين والايمان **ك** في التفسير **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي
ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسالونه شيا الا كان حقا على الله ان يضع في
ايديهم الذي سالوا لانه تعالى لكرمه متفضل فاذا رفع عبده اليه يديه سايلا مفتقرا
متعرضا لفضله الذي لا يرجى الا منه ليستحيي ان يردده وان كان ذا يد من العصيان بما يستحقه
به المزيد ومن فعل الكرام ما يستوجب الحرمان وعبر عن اعطاء المسئول بلفظ الحق
اشارة الى ان اعطاءهم مسئولهم كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده وليس الحق هنا
بمعنى الواجب اذ لا يجب على الله شيء عند اهل الحق خلافا للمعتزلة **تتمة**
قال ابن عطاء الله التطرع الى الله فيه نزول الفوايد ودفع الشدايد والانطواء في اودية
المحن والسلامة من المحن فجزاء ذلك ان يتولى مولاك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك
في المسار وهو الباب الاعظم والسبيل الاقوم يؤثر حتى مع الكفران فكيف لا يوثر مع الايمان
طب عن سلمان الفارسي قال الهيثمي في مجمعه رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان اقتصار المصنف
على رمزه لحسنه تقصير او قصور

ما زال جبريل يوصيني بالجار قال العلائي الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان
التوارث كان في صدر الاسلام بجوار المهد ثم نسخ **حتى** انه لما كثر علي في المحافظة على رعاية
حقه **ظننت انه سيورثه** اي سيحكم بتوريث الجار من جاره بان يامرني عن الله به
قيل بان يجعل له مشاركة في المال بقدر من سهم يعطاه من الاقارب او بان يترك منزلة من
يرث بالبر والصلة قال ابن حجر والاول لان التاكيد استفيد والخبر مشعر بالتوريث
لم يقع فمن التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره لعظيم حقه وفيه اشارة
الى ما بالغ به بعض الائمة بان اثبات الشفعة له واسم الجوار يعم المسلم والمعاهد
والعربي والبلدي والتابع واضدادهم وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها
من جمع صفات الكمال ثم اكثرها ولعلم جرا وعكسه من جميع ضدها كذلك فيعطى كلا
حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي
فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا ايضا فان نحو الجار على جاره
تعليمه ما يحتاجه **حم ق د ت** في الادب **ن** في اليوم **عن ابن عمر**
بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند العتمة وغلامه يسلخ شاة فقال ابدا عارنا
اليهودي ثم قال المقامرة فقرة فقيل له كم تذكر اليهودي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره **حم ق عن عائشة** وفي الباب الشيخان عن جابر وعند احدهما
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وفي رواية لمسلم
ليورثنه باللام وفي اخرى له سيورثه قال في العارضة نبه بذلك على ان الحقوق اذا ثبتت
بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو تحريب الدار فقد نزل بذلك منزلة الرحم
وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها المضافة ومنها المخالطة بان
يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او غير ذلك ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى صلة
مع الكافر **وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا**
او وقتا اذا بلغه عتق اخذ من تقديم الجار في هذا الخبر وما قبله حسبما
لم يخف جار دون جار انه يجب ودّ اهل المدينة ومحبتهم عوامهم وخواصهم
قال المجد اللغوي وكلما احتج به من رمى عوامهم بالابتداع وترك الاتباع
لا يحصل محبة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار
ولا يزول عنه شرف مساكنة الدار لكيف دار **ق** من حديث الليث عن يحيى بن سعيد

عن عائشة ورمز للصحيحين وهو فوق ما قال فقد قال البيهقي في الشعب انه صحيح على شرط
مسلم والبخاري •
ما زالت اكلة خيبر اي اللقمة التي اكلها من الشاة التي سمتها اليهودية وقدمتها اليه
في خيبر فاكل منها لقمة وقال آن هذه الشاة تخبرني انها مسمومة واكل منها هو
بشر مات **تعاودني** قال الزمخشري المعاودة معاودة الوجع لوقت معلوم
في كل عام اي يراجعني لا اكلم فاجده في جوفي في كل عام بسبب اكلي من الطعام المسموم الذي
قدم الي بخيبر **حتى كان هذا اوان** بالضم قال الزمخشري ويجوز نصبه على الفتح
قطع ابهري بفتح الهاء وقطع رواية البخاري فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري
وهو عرق في الصلب او في الذراع او بباطن القلب تنشعب منه سائر الشرايين اذا
انقطع مات صاحبه يعني انه نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع لي منصب النبوة مقام
الشهادة ولا ينوقه مكرمة ولهذا كان ابن مسعود وغيره يقولون مات شهيدا من ذلك
السم وكان في حال حياته يثور عليه احيانا ويمكن احيانا تنبيه ما ذكر ان ابهري
بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في اصول صحيحة لكن رايت في تذكرة المحرزي مضبوطا
بخطه ابهران بالتثنية ثم قال والابهران عرقان يخرجان من القلب تنشعب
منهما الشرايين انتهى **ابن السني وابو نعيم** كلاهما **في** كتاب **الطب** النبوي
عن ابي هريرة ورمز لحسنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان قال النسائي
غير ثقة والدارقطني متروك وابنه سعد ضعيف وابن عدي يتبين الضعف على
رواياته ومنها هذا الخبر ثم ظهر صنيع المصنف ان ذا لم يتعرض لحد الشيخين
لتخريجه والامر بخلافه بل هو في البخاري بلفظ ما ازال اجد الطعام الذي
اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم انتهى وليس في
رواية السني وابي نعيم الازيادة في كل عام قال المحرزي ولهذا قاله في مرض موته
ما زال الله العبد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه
وهو الكف عن الحرام وسؤال الناس **وفرجه** لانه بذلك يصير ملكا في الدنيا والآخرة
ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه فيقاد ان لباعث الدين واثارة
الايمان وهذا ملك باستحقاق لذيذ يصير صاحبه حرا واستيلاء الطمع والشهوات
عليه يصير عبدا لبطنه وفرجه وسائر اعضائه فيكون مسخرا للبهيمة مملوكا
بحيوة رمام الشهوة الى حيث يريد في تذكرة المحرزي عن بعض الاولياء انه
سئل العارف ابن حمويه عن انفع قضية يوصي بها فقال ترقيه فقال يوصي بالحرية
والعفة في الحرية فسالته عن معنى ذلك فقال الحرية عدم التعبد بالباطل
لشئ سوى الحق مطلقا والعفة في الحرية ان لا يصدر من الانسان في حقه ولا في حق
غيره فعل لاجل نفسه او لغيره بل لله تعالى **حل** من حديث احمد بن ابراهيم الكذاب
عن احمد بن حفص بن مروان عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن مجاهد **عن ابن عمر**
بن الخطاب وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه ورواه عنه الديلمي ايضا وسنده ضعيف
ما رزيت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له في المصباح رزيته رزيا جمعته
ورزيت المال فهضته لان الغنى مثرة سيطرة ونفي بقارون عيبة والغنى قد
يكون سببا لهلاك الانسان وقد يفضي بشيب ماله فيقتل ومما من نعمة من النعم
الدنيوية الا ويجوز الا ان تصير بلاء ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكنه
فر من حديث احمد بن عمار هذا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وله

ابن ح

مالك خبر موضوع الى هنا كلامه فعلم ان هذا الخبر موضوع •
ما سا عمل قوم قط الا خربوا مساجدهم اي نقشوها وموهوها بالذهب
فان ذلك انما ينشا بالدنيا والكبر والاشتغال عن المشروع بما يفسدها صاحبه ففاعل
ذلك بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرا فيه الا قليلا ولا يتبعه الا بمنزلة من يتخذ المفاتيح
والسجادات المزخرفة تيها وفخرا لكن مما ينبغي التنبه له انا اذا رايتا من الامرا مثلا
من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض ائمة الحنابلة فان النفوس لا تترك
شيا الا لشئ ولا شئ في ترك خير الا لمثله او خير منه والدين هو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا وياتي بمعروف فزخرفة
المساجد انما نهي عنها بقصد الهدم المصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له
فيها اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها الا ان علمنا
انه يتركها الى خير منها وقد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المؤمن المسدد
ولهذا قيل للامام احمد ان بعض الامرا انفق على مصحف نحو الف دينار فقال دعهم
فهذا افضل مما انفقوا فيه الذهب مع ان مذهبه تحلية المصحف بل وهو قول فهو لا
ان لم يفعلوا ذلك والا اغتاضوا بفساد لا صلاح فيه **ه عن ابن عمر** بن الخطاب
قال ابن حجر في المختصر رجاله ثقات الا حارثة بن المفلس ففيه مقال وقال غيره
فيه حبارة بن المفلس قال في الكاشف ضعيف وفي الضعفا قال ابن عدي كان يوضع له الحديث
ما ستر الله على عبد دنيا في الدنيا فيعيره به يوم القيمة يحتمل المراد
عبد مؤمن متقي مختفظ وقع في الذنب لغلبة الغصة ولم يصر بعد فعله
وخاف من ربه وراى فضيحته حيث نظره مولاه وملائكته وخواص المؤمنين
وقد رفطلب المغفرة وتابت توبة نصوحا فستره بين خلقه عطفا منه عليه فاذا رفته
اليه يوم القيمة حقق له ما امله من ستره ولم يعيره اي هو اكرم من ان يفعل ذلك
فانه ستار يحب من عباده المستترين **البزار** في مسنده **طب** كلاهما **عن ابي**
موسى الاشعري قال الهيثمي فيه عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف
ما سلط الله القنوط اي الحديد **على قوم الا لتمرد هم على الله** اي بعتوهم
واستكبارهم والمراد المعاني الشديد **خط في رواة مالك** بن انس **عن جابر**
وفيه عبد الملك بن يزيد قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا وهو في الموطا
عن ابن عمر روي عن مالك غير حديث منكر وقال الازدي متروك •
ما شيت ان ارى اي رؤيا غير يقظة وكم تمثل لها رؤيا منام والاول اقرب
وانسب بمقامه الشريف بل حوامي استه منهم من يرى الملائكة عيانا كما مر
عن الغزالي ثم راي ابن عساكر صرح بان ذلك يقظة وهو الذي ينبغي الجزم به
جبريل معلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد
لا تذل عني نعمة انعمت بها علي الا ان رايته لما يرد من شكة تعالى الله
لمن غضب عليه انه لا يلهم من يكره الله الا القوم الخاسرون قال الغزالي
روي ان ابليس عبد الله تعالى في الجنة فلم يترك موضعا قدم الا وسجد فيه سجدة
لله ثم ترك له امرا واحدا فطرده عن بابه وابعده الى يوم الدين ثم
ادم صفيه ونبيه الذي خلقه بيده واسجد له ملائكته اكل اكلة واحدة
لم يؤذن له فيها فنودي لا يجاورني من عصاني واهبطه الى الارض ولعقه من
الهوان والبلا ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك الى الابد ثم نوح
شيخ المرسلين احتمل امرا في دينه ما احتمل لم يقبل الا كلمة واحدة على غير وجهها

فنودي لا تسالني ما ليس لك به علم نعوذ بالله من غضبه واليم عقابه فاعتبروا يا اولي
الابصار يا خواص الله الذين توجوا بتاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته فخافوا
انفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلالة ومرارة الخزي والازالة
فتضرعوا بالباب مستغيثين ومدوا اليه الاكف مبتهلين وقالوا في الخلوات مستمرين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا كما وهبت
لنا مزيتها الانعام في الابتداء فهب لنا رحمة الاتمام في الانتهاء **ابن عساكر** في تاريخه **عن**
علي امير المؤمنين ●

ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا الا بخروج القبي من بطنها وما من ذلك الغم
والظلمة الى روح الدنيا بفتح الراي سعتها قال الحكيم المراد للمؤمن الكامل البالغ في الايمان
فان الدنيا سجنة وهي مظلمة عليه ضيقة يخرج منها الى روح الاخرة وسعة الملكوت
وهذا غير موجود في العامة وقال بعضهم ان كان في قلة الحاجة الدنيوية غنى فغي انقطاع
الحاجة عنها الغنى الاكبر ولا انقطاع لها الا بمعارفة الدنيا والدنيا سجنه فاقتنا والعبد
لغير الله وقبيح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصص في بعبودية غير رب العزة والمؤمن سجين
كما ذكره الانسان ومن رغب عن كماله فهو من الذين خسروا انفسهم **الحكيم** في نوادره **عن**
انس بن مالك وفيه محمد بن مخلد الرعيني قال في اللسان قال ابن عدي حدث بالاباطيل
عن كل من روى عنه وقال الدارقطني متروك الحديث ●

ما شكر سليمان بن داود عليهما السلام **طرفة الا تمنى ان خشع حيث اعطاه الله ما اعطاه**
من الحكم والعلم والنبوة والملك وجعله الوارث لابيه دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر
قال الكتاني كان داود اكثر تعبدا وسليمان اقتفى واشكر للنعمة **ابن عساكر** في ترجمة سليمان
عليه السلام **عن ابن عمرو** بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال الذهبي
في الضعفا ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ●

ما صبر اهل بيت على جهد شدة جوع **ثلاثا الا اتاهم الله برزق** من
حيث لا يحتسبون لان ذلك بلاء من الله واذا انقضت الثلاثة ايام المحنة اتاهم ما وعدوا
وانما كانت ايام المحنة ثلاثا لان العبد على اجزاء ثلاثة جزء للايمان وجزء للروح وجزء
للنفس فالطمانينة للايمان والطاعة للروح والشهوة للنفس فالقلب للايمان والاركان
للروح والجبلة للنفس لان الشهوات في النفس والشهوات تغلب الجبلة فاذا امتنع اولا يوم
فجاع فصبر فذلك صبر للايمان لانه اقوى الثلاثة فاذا جاع الثاني فصبر فذلك
صبر الروح يطيع ربه ولا يتناوله ما لا يحل فاذا صبر الثالث وهو صبر النفس فقد
تمت المحنة فيرزقه الله من حيث لا يحتسب فانما تقع المحنة في كل وقت على اهل التهمة فالايمان غير
متهم وكذا الروح وانما التهمة للنفس فامتحانها بيوم لا يظهر صبرها لان الايمان
والروح بعينانها وفي الثاني بعينها الروح فاذا صبرت الثلاث فقد برزت صبرها
وانقادت مستسلمة فرزقت **الحكيم الترمذي عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه
ابو رجا الحريري قال في الميزان عن ابن حبان روى عن قراب ولهل الجزيرة مناكير كثيرة
لا يتابع عليها منها هذا الخبر وقراب بن المثاب ابو سليمان قال الذهبي في الضعفا
قال البخاري منكر الحديث تركوه وفي اللسان كامله متهم ذاهب الحديث وقضيته
ضعيف لهم الله لبريء مخرجا لا شهر من الحكيم ممن وضع لهم المرموز بخ ان ابا يعلى والبيهقي
خرجه بلفظ المذكور عن ابن عمر قال الهيثمي ورجاله وثقوا فعدول للهم للحاكم واقتصاره
عليه مع وجوده لذينك وصحة سندهما من ضيق الفطن ●

ما صدقة افضل من ذكر الله اي مع رعاية تطهير القلوب عن مرعى الشيطان وقوته

وهو الشهوات فتيقظت في نيل الدرجات العلى واملت اندفاع الشيطان عنك بمجرد الذكر
كنت كمن طمع ان يشرب دواء قبل الاحتمام والمعدة مشحونة بغليظ الاطعمة ويطمع ان
ينتفعه كما يطمع الذي يشرب بعد الاحتمام وتخلية المعدة والذكر دواء والمتقوي احتمام تتخلى
القلب من الشهوات فاذا نزل الذكر قلبا خاليا من غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع
العلة بنزول الدواء في معدة خالية عن الاطعمة ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ومن ساعد
الشيطان بعمله فقد تولاه وادناه الله تعالى بلسانه وقد قال تعالى كتب عليه انه من
تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير **طس عن ابن عباس** رمز لحسنه وهو
كما قال ليلي فقد قال الهيثمي رجاله موثقون ●

ما من صفوف ثلاثة من المسلمين الثلاثة مثال للتحاجم ثلاثة افضل
على ميت اي في الصلاة عليه **الا اوجب** اي غفر له كما صرحت به رواية الحاكم **ك**
عن ابي سعيد **مالك بن هبيرة** ابن خالد السكوني صحابي نزل مصر ●

ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة لتكامل
ستر قعرها من نظر غير المحارم مع حصول الاخلاص فاعلم ان ما يفوتهن من سعي الرجال
الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن وهذا للمطلوبة فما ظنك
بخروج لغير بها وفي رواية للبيهقي في نفسه عن ابن مسعود ايضا والله الذي لا اله
غيره ما صلت امراة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون للمسجد
الحرام او مسجد الرسول الا عجوز **هق عن ابن مسعود** مرفوعا وموقوفا
وزكاه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجاله موثقون ●

ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح زاد الديلمي في روايته
وكل شيء يسبح حتى ينقضي عن الخلقة التي خلقه الله عز وجل وان كنتم تتمتعون
نقض جدركم وسقفكم فانما لعو تسبيح انتهى قال الكتاني ولا يبعد ان يلهم
الله الطير دعاءه وتسبيحه كما الهمنا سائر العلوم الدقيقة التي لا تحار العقلا
تستدرك الهما ولعل تسبيح الحيوان او الجماد بلسان الحال او القال خلاف وكلام
الغزالي مصرح في عدة مواضع بان تسبيحها بلسان القال قال في بعضها الرباب
القلوب والمشاهد ان نطق الله في حق كل ذرة في الارض والسموات بقدرته
التي نطق بها كل شيء حتى سمعوا تقديسها وتسبيحها وشهادتها على انفسها
بالعجز بلسان زلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا يسمعه الذين هم عن السمع
لمعزلون ولست اعني به التسمع الظاهر الذي لا يتاح الا للاصوات فان الجماد
شريك فيه ولا قدر لما يدرك فيه البهائم وانما اريد به مسمعا يدرك بسلامة
ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا عجمي **حل عن ابي هريرة** وفيه
محمد بن عبد الرحمن القشيري اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف ثم
قال بل هو كذاب مشهور انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير صواب ●

ما ضاق مجلس بمتحابين ومن ثم قيل سر الخياط مع المحبوب ميراد قال
الاصمعي دخلت على الخليل وهو قاعد على حصير صغير فاومأ الي ان اقعد فقلت
اضيق عليك قال امه ان الدنيا باسرها لا تسعني منبا غضني وان شبرا في شبر
يسع متحابين انتهى ولكن من آداب المجلس ما قال سفيان الثوري ينبغي ان
يكون بين الرجلين في الصف قدر ثلثي ذراع اي في غير الصلوة **خط عن انس**
بن مالك ورواه عنه الديلمي بلا سند ●

ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار مخافة ان يغضب الله عليه فيعذبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بها ولهذا انما قاله النبي حكاية عن جبريل كما بينه في رواية ابن ابي الدنيا في كتاب الخائفين
من حديث ثابت عن انس باسناد كما قال الزين العراقي جيدا انه صلى الله عليه وسلم قال
لجبريل مالي لا اراك ميكائيل يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار ثم ان
هذا الخبر يعارضه خبر الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم لم يستمر خ الملائكة فلما انصرف
سئل عنه فقال رأيت ميكائيل راجفا من طلب القوت وعلى جناحه الغبار يضحك فتنبهت
اليه واجاب التهيلي بان المراد لم يضحك منذ خلقت النار الا تلك المرة فالحديث
عام اريد به الخصوص او انه حدث بالحديث الاول ثم حدث بعد بما حدث من ضحكه
وبسببه لخ اخذ الامام الرازي رحمه الله تعالى من قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال انهما اشرف من جميع الملائكة لتقولهم انما افرادهما بالذكر
لفضلهما صار اجنسا واحدا سوى جبلي الملائكة والذهذا يقتضي كونهما اشرف
من جميعهم ولا يصح هذا التاويل قالوا واذا ثبت هذا فنقول يجب ان يكون
جبريل افضل من ميكائيل لانه تعالى قدم جبريل في الذكر وتقديم المفضول
عن الفاضل في الذكر مستقبح عرفا فوجب ان يكون مستقبحا عرفا كقوله ما راه المؤمنون
حسنا هو عند الله حسن ولان جبريل ينزل بالوحي والعلم وهو مادة حياة الارواح
وميكائيل بالخصب والمطر وهو مادة بقاء الابدان والعلم اشرف من الاغذية فيجب
ان يكون جبريل افضل ولانه قال تعالى في صفة جبريل مطاع ثم امين فذكر
بوصف المطاع في الاطلاق وهو يقتضي كونه مطاعا بالنسبة الى ميكائيل فوجب
كونه افضل منه **حم عن انس** بن مالك قال المنذري رواه احمد من حديث
اسمعيل بن عياش وبقية رجاله ثقات قال الهيثمي رواه احمد من رواية اسمعيل
بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات انتهى وبه يعرف
ما في رمز المناوي لحسنه قال الحافظ العراقي ورواه ايضا ابن شاهين في السنة مرسلا
ورد ذلك في حواسر افيل ايضا رواه البيهقي في الشعب

ما ضحكي بفتح فكسر بوضع اللام **مؤمن سلبا حتى غابت الشمس الا**
غابت بذنوب فيعود كما ولدته امه قال البيهقي قال ابو القاسم يعني
المحرم يكشف للشمس ولا يستظل **طب هب عن عامر بن ربيعة** رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه مالك وابن معين

ما مر احد كرة لو كان في بيته سهد وسهدان وثلاثة فيه تدب المسمي به
قال مالك ما كان في اهل بيت اسم سهد الا كثرت بركته وروى الحافظ ابو طاهر
السلفي من حديث حميد الطويل عن انس مرفوعا بوقف عبدان بن يدي الله
عز وجل فيقول الله لهما ادخلا الجنة فاني البيت فحي لنفسي ان لا يدخل النار
من اسمه سهد ولا احمد **ابن سعد** في الطبقات **عن عثمان العمري مرسلا**
هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة
قال في التقريب صدوق رسما وهم

ما صب به من في رواية على مؤمن عرق الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له به حسنة ورفع له به درجة قال ابن القيم لا ينافي قضية ما ثبت
ان للمصاب مكفرات لاغير لان حصول الحسنة انما هو بصبره الاختياري
عليها وهو عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب على ابن عبد السلام في قوله لم
ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو

الكسب

الكسب وليس هذا المصاب بل الاجر على الصبر والرضا ووجه الرد ان الاحاديث الصحيحة صريحة
في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة والصبر والرضا فقد زاد يثاب عليهما زيادة
على المصيبة وقال المصائب كفارات جزما وان لم يقترن بها الرضا لكن بالمغارنة
يعظم التكفير كذا قاله ابن حجر والتحقيق ان المصيبة كفارة للذنب يوان بها وبالرضا
يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب يغفر من الثواب بما يوازنه **ك** في الجنائز
من حديث عمران بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم **عن عائشة** قال ك صحيح
وعمران كوفي واقره الذهبي ورواه ايضا الطبراني عنها قال المنذري باسناد حسن
وقال الهيثمي سنده حسن وقال ابن حجر سند جيد

ما مثل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل اي ما مثل قوم مهديون
كائنين على حال من الاحوال الا على اتيا الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب سنن
الضلال والرد المرتمش حاله الا بالجدال اي الخصومة بالباطل وقال القاضي المراد
التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقايد الزائغة لان المناظر لاظهار الحق
واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما عنده قلما
قرن بغاية خارج عما نطق به الحديث انتهى وقال الغزالي الاشارة الى الخلافيات
التي احدثت في هذه الاعصار وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات
فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب المرتاض القاتل والداء العضال وهو الذي
رد كل الفقها الى طلب المنافسة والمباهاة ولا تسمع لقعاقع الناس اعدا ما جهلوا
فعلى الخبير سقطت فاقبل النصح ممن ضيع العمر في ذلك مثلنا وزاد فيه
على الاولين تصنيفا وتحقيقا وحيلا وبيانا ثم الهمه السدر شده والطلعه
على عيبه فهجره انتهى **حم ن ه ك** في التفسير **عن ابي امامة** وتمامه
ثم تلى هذه الاية بل هم قوم خصمون قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره
الذهبي في التلخيص

ما طلعت الدوا اي الدواي **لشيء افضل من شربة عسل** وفيه شفا للناس
وهذا وقع جوابا لسائل اقتضى حاله ذلك **ابو نعيم في** كتاب **الطب** النبوي **عن عائشة**

ما طلع النجم يعني الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها **صباحا**
قط اي عند الصبح **ويقوم** في رواية وبالناس **عاهة** في انفسهم من نحو مرض
وموتا اوما في مالهم من نحو آبل وثمر **الا ورفعت عنهم** بالكلية **او خفت**
اي اخذت في النقص والانحطاط ومدة مغيبها ثنيف وثمنون ليلة لانها تخفى لقربها
من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قيل
اراد هذا الخبر ارض الحجاز لان الحصاد ينفع بها في اثار وتدرك الثمار وتامن من
العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة **حم عن ابي هريرة**

ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعني ان ذلك سيكون له
في بعض الازمنة المستقبلة وهو من اقوى الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ
خير اهل الارض **ت** في المناقب **ك** في فضائل الصحابة **عن ابي بكر** الصديق قال
ت غريب ولين اسناده بذلك انتهى قال الذهبي فيه عبد الله بن داود
الواسطي ضعفوه وعبد الرحمن ابن ابي المنكدر لا يكاد يعرف وفيه كلام
والحديث شبه الموضوع انتهى وقال في الميزان في ترجمة عبد الله بن داود
في حديثه مناكير وساق هذا منها ثم قال كذا هذا كذا به انتهى واقره في اللسان على

ما ظهر الله كفا لفظ رواية الطبراني بدا **فيها خاتم من حديد** اي ما تزهها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمراد الطهارة المعنوية **تخ طب** وكذا البزار **عن مسلم بن عبد الرحمن** قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء الفتح على الصفا فجاته امراة يدها كيد الرجل
فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يدها بصفرة او بحمرة وجاء رجل عليه خاتم
من حديد فقال ما ظهر الله الى اخره قال الهيثمي فيه شميسة بنت نبهان لم
اعرفها وبقية رجاله ثقات

ما عال من اقتصد في المعيشة اي ما افتقر من انفق فيها قصدا ولم يتجاوز
الى الاسراف وما جار ولا جاوز الحد والمعنى اذا لم يبذر بالصرف في معصية الله
ولم يقتر فيضيق على عياله او يمنع حقا وجب عليه شحا وقنوطا من خلف الله
الذي كفاه المؤمن قال في الاحياء ونعني بالاقتصاد الرفق بالانفاق وترك الخرق
فمن افتقد فيما امكنه الاجمال في الطلب ومن تم قيل صديق الرجل قصده
وعدوه سرفه وقيل لا خير في السرف ولا سرف في الخير وقيل لا كثير مع اسراف
قال في البحر ويجوز ان يكون معنى الحديث من قصد الله بالتقى والتوكل عليه
لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه فمعناه من يتق الله في الاقبال عليه والاعراض عما سواه
يجعل له مخرجا من قصد الله سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختيال الحال والحاجة الى
الناس انتهى **حم عن ابن مسعود** ورمز لحسنه قال عبد الحق فيه ابراهيم بن مسلم
الهجري ضعيف وتبعه الهيثمي فجزم بضعفه

ما عبد الله بفم العين **بافضل من فقه في دين** لان الاذى العبادة يتوقف على
معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا في جانب الامر ولا في جانب النهي
وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم بكونه اهمها وان كان غيره اشرف
والمراد بالفقه الموقف عليه ذلك مما لا رخصة للمكلف في تركه دون ما ينفع
الانادر او نحو ذلك قال الماوردي ربما مال بعض المتفقهة وبني بالدين الى العلوم
العقلية وراى انها الحق بالفضيلة واولى بالتقدمة استنقاذا لما تضمنه
الدين من التكليف واستدراكا لما جناه الشرع من التعبد ولن يرد لك في من
سلمت فطرته وصحت رويته لان العقل يمنع ان يكون الناس اهملا وسدى يتعاورون
على اراتهم المختلفة وينقادون الى اهوائهم المتشعبة لما يؤول اليه امورهم من
الاختلاف والتنازع ويفضي اليه اخرانهم من التباين والتقاطع ولو تصور هذا
المختل التصور ان الدين ضرورة في العقل لقصر عن التقصي واذعن للحق ولكن
اهمل نفسه فضل واضل تنبيه نبه بهذا التقرير كله بنا على ان المراد بالفقه في الحديث
العلم بالاحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بعض الصوفية الى ان المراد به هنا معناه
اللغوي فقال الفهم والكشاف للامور والفهم هو العارض الذي يعتور من في القلب
من النور فاذا عمر من الفتح بصر القلب فراى صورة الشيء في نفسه حسنا كان او قبيحا
قال الا نفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم وقد اعلم الله بان الفقه من فعل القلب
بقوله قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال اعليه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا الاية فقال حسبي فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم
فقه الرجل اي فهم الامور وقد كلفه الله عباده ان يعرفوه ثم بعد المعرفة
ان يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بما شرعه فذلك الدين
هو الخضوع والدون مشتق من ذلك وكل شيء اتضع فهو دون فامر المكلف بامور
ليضع نفسه لمن اعترف به ربا فتسمي ذلك دينا لمن فقه اسباب هذه الامور التي امر

لماذا

لماذا امر تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شانه فكان اشد تسارعا فيما امر وهو باسمائي
فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور
ومشاينها واقذار الاشياء وحسن تدبير الله في ذلك لهم بنور تبصرتهم ليعبدوه
على بصيرة وبر ومن حرم ذلك عبده على مكايدة وعسر لان القلب وان اطاع
وانقاد لامر الله فالنفس اما تخف وتنقاد اذا رات نفع شيء او ضره والنفس
جزرها الشهوات ويحتاج حاجبها الى اضدادها من الجنود ليقهرها وهو الفقه
لان الله تعالى لما حل النكاح وحرم الزنا وانما هو انثيان واحد لامراة واحدة لكن ذا
بنكاح فشانه العفة وتحصين الفرج فاذا اتت بولد ثبت فيه وجا العطف
من الوالد بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فاذ كلا من الواطيين تحيلة على الاخر
وحرم الله الزنا وامر بالقصاص ليتناجروا ويحيوا وحرز المال وامر بقطع
السارق ليهما نفوا الى غير ذلك من اسرار الشريعة التي انما فهمها المكلف اذا انت
عليه الكلف وعبد الله بانشراح ونشاط وذلك افضل العبادة يا اريب

بعد عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي في خروجه وافراده
بخلاف بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد به عيسى بن زياد وروى من وجه
اخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري اتراى بحروفه فاقتطاع المصنف
ذلك من كلامه وحذفه من سوق التصرف ولهذا جزم بضعف الحديث جمع منهم
الحافظ العراقي وكان ينبغي للمصنف امتساعد بخرجيه اشارة الى تقويته فمنهم
الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في رياض المتعلمين
من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عياض
قال ابن معين متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان منكر الحديث
وقال مالك هو اكذب من ابن سمعان

ما عدل والد اخر في رعيته لانه يضيق عليهم قال بعض الحكما كيما الملوك
الاعارة والعمارة ولا تحتش بهم الخسارة **الحاكم في** كتاب **الكنى** والالقاب
عن رجل من الصحابة ورواه ايضا ابن منيع والديلمي

ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس اي تظلمهم
من انعم عليه بنعمة تهافتت عوام الخلق عليه لا موئهم وكذا نعمة الدين من العلوم
الدينية والربانية والحكم الالهية ومن ثم قال الفضيل اما علمتم انحاجة الناس
اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوائج الناس اعلموا
ان حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول نقما واعلموا ان
افضل المال ما افاد زخرا واورث ذكرا فاوجب اجرا ولو رايتم المعروف رجلا
لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين **فمن لم يحتمل تلك**
المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال لان النعمة اذا لم تشكر
زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال حكيم النعم وحشية
فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي عن ثبيط قال ما بال احدكم اذا وقع اخوه في امر
لا يقوم قبل ان يقول قم فمن لم يكن معكر فهو عليك **ابن ابي الدنيا** ابو بكر
القرشي **في** كتاب **فضل** قضا الحوايج للناس **والطبراني عن عائشة**
وضعفه المنذري **بعد عن معاذ** بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث لا اعلم
انا كتبناه الا باسناده وهو كلام مشهور عن الفضيل النخعي وفيه عمر او
بن الحصين عن ابي علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه ومحمد بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عثالة قال ابن حبان يروي الموضوعات و نوح بن يزيد ثقة مشهور بالعدد وقال
ابن مندي يروي مرفوعه كلها غير محفوظة ومن ثم رد ابن الجوزي حديثه لا يصح
وقال الدارقطني ضعيف غير ثابت واورده ابن حبان في الضعفا
ما على احدكم بقال لمن اهمل شيا او غفل عنه او قصر فيه ما عليه لو فعل كذا اولو كان
كذا اي اي شي يلحقه من الضرر او العيب او العار فحذف ذلك لوفعل كذا فكانه
استفهام بمعنى تنبيها وتوبيخا اذا اراد ان يتصدق لدرهم صدقة تطوعا
ان يجعلها عن والديه اي اصليه وان علیا اذا كانا مسلمين خرج الكافران
فيكون لوالديه اجرها وله مثل اجورهما بعدان لاينقص من اجورهما
شيا ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر وابن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني
بدون قوله اذا كانا مسلمين قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية
بدل ليوم الجمعة لجمعته سوى ثوبي مهنته اي ليس على احدكم في اتخاذ ثوبين
غير ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته اي اللذين يكونان عليه في سايرالايام
قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ متعلق به وعلى احدكم خبره
وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج
في ان يتخذ ثوبي وقوله مهنته يروى بكسر الميم وفتحها قال الزمخشري
والكسر عند الاثبات خطا قال ابن القيم وفيه انه ليس فيه احسن شابه
التي يقدر عليها قال الطيبي وان ذلك ليس من شيمة المتقين اولا تعظيم الجمعة
ورعاية شعار الدين وقال ابن بطال كان معهودا عندهم ان يلبسوا لجمعة احسن
ثيابه للجمعة واخذ منه الشافعية انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين
الهيئة واللباس د في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن موسى بن
سعد عن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي
المدني صحابي صغير اجلسه المصطفى في حجره وسماه وذكره الحجلي في ثقات
التابعين واخرجه خلق وبقي الى سنة ثمانين ٥ في الصلاة ايضا عن عايشة
قالت خطب النبي للناس يوم الجمعة فراى على بعضهم ثياب الشهرة اي شهرة
خطوط بيض وسود فذكره وذكر البخاري ان ليوسف صحبة وقال غيره له رؤية
وقد رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بان فيه
انقطاعا وفي الفتح بان في نظر الكبير رواه ابن السكن من طريق مهدي عن هشام
عن ابيه عن عايشة بلفظ ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته
لجمعته اوغيره واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه
ما على الرجل ان يعمل عمل ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه
وفي رواية ما عمل عبد ذنبا فساءه الا غفر له وان لم يستغفر منه ك عن حذيفة
هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم عن عايشة قال ك صحيح ورده الذهبي
فقال بل هشام متروك والمنذري فقال لهشام بن زياد ساقط
ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جايز في الامة مطلقا
وفي الحرة مع الكراهة فلا مزيدة وتعسف من زعم ان مع العزل مطلقا حيث قال
ما جواب للسوال عن العزل وعليكم ان تفعلوا جملة مستانفة مؤكدة له وكان
فضل عن قوله في الخبر للا اعزل ان شيت ثم علل عدم فايدة العزل بقوله فان الله

قدر

قدر ما هو خالق الى يوم القيمة فالشان انما هو القدر فاذا اراد خلق شيء اوعدم
لما المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا اراده لم ينفعه ارسال الماء قاله
الرافعي وفيه ان الامة تصير فراشا للموطيء واذا اتت بولد لم يلحق سيدها ان لم
يعترف به وان العزل لا اثر له وان ادعواه لا تمنع لحوق النسب فقد يسبق الماء وان
عزل ن عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ورواه الامام الشافعي رضي الله
عنه عن ابي سعيد ورمز المصنف لصحته
ما عمل ادمي وفي رواية ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
لان حفاظ الغفلة يوم القيمة من اعمارهم الاوقات والساعات حين عمروها
بذكره وسايرما عداه هدر وكيف و نهارهم شهوة و نهمة وغفلهم استغراق
وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عنده ما يجبرهم الا ذكر الله حم عن
معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه له كان اولى
ما عمل ابن ادم شيا انفل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن
فعلى العاقل بذل الجهد في تحسين الخلق وبه تحصل للنفس العدالة والاحسان ويظفر
بجماع المكارم ك عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله صنفة عمل من اهراق الدم
لان قربه كل وقت لشخص به من غيرها واولى ومن ثم اضيف اليه ثم هو معمول
على غير الفرض العيني انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها
واظلافها فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر علي وان الدم وفي رواية والدماء
وان المهراق دمه ليقع من الله بمكان اي موضع قبول عال يعني يتقبله الله
عند قعد القربة بالذبح قبل ان يقع على الارض اي قبل ان يباشر الحاضرون
قال الظاهر ومقصود الحديث ان افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان
والله ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ويعطى الرجل
بكل عضو منه ثوابا وكذا زمن يختص بعبادة ويوم النحر يختص بعبادته
فعلها ابراهيم من الخربان والتلبية ولو كان شيء افضل من ذبح النحر في حق
الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم قد الاسميل
وقال الطيبي قد تقرر ان الاعمال الصالحة كالفرايض في السنن والاداب مع بعد
مرتبتها في التفضل فقد يقع التفاضل بينهما فكم من مفضول بفضل على الافضل
بالخاصية ووقوعه في زمن او مكان مخصوص والتفضية اذا نظر اليها في انها نسك
وانها من شعاير الله كما قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب سيما في ايام النحر كان هذا
المعنى لا في جنسها من افضل ما يتقرب من الادمي عند الله من جميع العبادات
ح فطيبوا بها نفسا اي بالاضحية قال الحافظ العراقي الظاهر ان هذا مدرج
من كلام الراوي وفي رواية ابي الشيخ ما يدل على ذلك ت ه ك في الاضاحي
عن عايشة وحسنه واستغربه وضعفه ابن حبان وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح فان يحيى بن عبد الله بن نافع احد رواته فانه ليس بشيء قال
النسائي متروك والبخاري منكر الحديث
ما فتح رجل باب عطية وصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة
في ماله بان يبارك له فيه وما فتح رجل باب مسالة اي طلب من الناس يريد
بها كثرة في معاشه الا زاده الله تعالى بها قلة بان يمحق البركة منه ونحوه

حقيقة يعني من وسع صدره عند سوال الخلق عن حاجته وانزل فقره وحاجته بهم
ولم ينزلهما بالله زاده الله فقرا في قلبه الى غير وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا الحرج ابن عساكر في تاريخه ان هشام بن
عبد الملك دخل الكعبة قال هو بسالم بن عمر فقال له سالم لا ان خرجت قال له ما سالت
الله ان اسالك في بيته غيره فلما خرج خرج في اثره فقال له لا ان خرجت قال له ما سالت
الدنيا من يملكها فكيف اسالك من لا يملكها **شعب عن ابي هريرة** وفيه يوسف بن يعقوب
وان كان هو القاضي باليمن فمجهول كما ذكره الذهبي ورواه الخرائطي في اللطائف
المذكور قال الهيثمي ورجال الحديث رجال الصحيح انتهى فاهمال المصنف له واقتصاره على
الطريق المعلول غير مقبول

ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة في رواية
وما دون السرة من العورة فعورة الرجل ما بين سرته وركبته **قط هق عن ابي
ايوب** الانصاري قال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف وبين ذلك قبله الذهبي
فقال فيه سعيد بن راشد متروك عن عباد بن كثير واه

ما فوق الازار وظل الخابط وجوالما اي وحلب الخبز كما في رواية اخرى **فضل**
اي زيادة على الضروريات والحاجات **يحاسب به العبد يوم القيمة** فاما
المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال **البزار** في مسنده **عن ابن عباس**

ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب وجذعها من زمرد كما في خبر ابن
المبارك عن الحسن وسعفها كسوة لاهل الجنة منها سطحاتهم وحللهم وعمرتها
امثال الغدائر والدلا اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والابن من الزبد
وليس فيه عجم كذا في الخبر المذكور **ت** في صفة الجنة **عن ابي هريرة**
وقال حسن غريب قال ابن القطان وكم بين لم يصح وذلك لان فيه زياد بن
الحسن بن فرات القزاز قال ابو حاتم منكر الحديث

ما في السما ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب **ولا في الارض شيطان الا وهو
يفرق من عمر** لانه بصفة من يخافه المخلوقات لخلعة خوف الله عليه وكل من
اشتغل بالله وقلبه ملتفت للمخلوق امن من الخوف وقد وقع لابنه عبد الله انه خرج
مسافرا فاذا بجمع في الطريق فقال لمه قالوا اسد قطع الطريق فمشى حتى لحقه
باذنه فنحاه ثم قال لو ان ابنا دم لم يخف غير الله لم يكله لغيره ولا يشكل ذا
بوسوسة الشيطان لادم الاعظم من عمر لان ادم لم يلتفت له ولا الى الشجرة
بوسوسته بل منا والا انه نهي عن عين تلك الشجرة لا جنسها فاخطا في تاويله
ثمن لما وافق اكله تزيين ابليس لسبب الاخراج اليه ولم يبلغ ابليس مقصده
ولا انا مراده بل ازداد غيظا بمصير ادم خليفة في ارضه **عد عن ابن عباس**
وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال في الميزان قال ابن حبان دجال وضاع
وقال ابن عدي منكر الحديث وساق له مناكير ختمها بهذا الخبر ثم قال لهذه
الاحاديث بواطيل فما اوهمه صنيع المصنف من ان عدي خرجه واقره غير مراد

ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه **الا فتحت له ابواب السما**
اي فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة **حتى تفضي الى العرش**
اي تنتهي اليه **ما اجتنبت الكبائر** اي وذلك مدة تجنب قائلها الكبائر من
الذنوب وهذا صريح في رد ما ذهب اليه جمع من ان الذنوب كلها كبائر والتحريم

صغائر

صغائر **ت** في الدعوات وكذا النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركهم
عن ابي هريرة حسنه الترمذي واستغربه البغوي ولم يبين الترمذي لم لا يصح قال ابن القطان
وذلك لان فيه الوليد بن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين مع كونه لم تثبت عدالته
فحديثه لاجل ذلك لا يصح

ما قبض الله تعالى نبيا قط الا في الموضع الذي يحب الله ان يدفن
فيه بصيغة المجهول كذا نقله حيث لم ينقل به الا ما يجيبه ولا بنافيه نقل موسى
ليوسف من مصر الى ابائه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة
بقصد من ينقله ويميل اليه ولا بنافي هذا ما ذهب اليه جمع من كراهة الدفن في
البيوت لان من خصائص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني لخبر
من هذا الخبر قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجة من حديث ابن عباس عن
ابي بكر مرفوعا بلفظ ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفيه حسين بن
عبد الله الهاشمي ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل
وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى انه قيل لابي بكر فاين يدفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم تقبض روحه
الا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في
المقصود فاذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو
متجه لان استمرار الدفن في البيوت ذريعة لصيرورتها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة

ت عن ابي بكر وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد بن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف

ما قبض الله تعالى عالما عاملا بعلمه من هذه الامة امة الاجابة
الا كان ثغرة في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيمة وهذا فضل
عظيم للعلم واهله محله وهذا قال في الخبر كما رواه الحاكم في قوله تعالى اولم
يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال موت علمائها وفقهائها وخرج
البيهقي عن ابي جعفر موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا **البزي**
في كتاب الابانة عن اهوال الدياشية **والموهبي** بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الهاء وموحدة تحتية نسبة الى موهب بطن من المغافر **في كتاب فضل
العلم** النافع كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
وسنده ضعيف لكن له شواهد

ما قدر في الرحم سيكون اي ما قدر الله ان يوجد في بطون الامهات
سيوجد ولا يمنعه العزل **حم ظب** وكذا ابو نعيم وغيره **عن ابي سعيد
الذوري** بفتح الذال وسكون الواو وبضبط الحافظ الذهبي بخطه لكن في التقريب
الذرقي فليحرر وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة او عمارة بن سعد قال سال
رجل من اشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره رمز المصنف لحسنه مع
ان فيه عبد الله بن ابي حمزة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول

ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هي كائنة ولا بد قاله لما سئل عن العزل
ايضا **حم حب عن جابر** بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال صيانتها ما قدر لها ثم اتاه فقال يا رسول الله
قد حملت فقال ذاك

ما قدمت ابا بكر الصديق **وعمر** الفاروق **شيخي الاسلام** اي اشرت بتقديمهما
للخلافة او ما اخبركم بانهما افضل من غيرهما او ما قدمتهما بحق غيرهما في المشورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او في صدور المحافل او نحو ذلك **والله** هو الذي **قدمهما** قال في المطامح سره
ان الله سبحانه وتعالى اخرج من مكة بحبوحة العرش ثمانية مثاقيل من نور اليقين
فاعطى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة فلذ لك وزنه ايمانه بايمان الخلق فرجح
واعطى الصديق خمسة وعمر مائة وتقي مثقالا ان احدهما كل الخلق لذا نقله عن بعض
شيوخه ثم ارتحل به وهو جدير بالتوقف فضلا عن الاستغراب لتوقف فيه على
توثيقه وقال بعضهم ان الله قدمهما فاستعمل ابابكر بالرفق والتدبير وعمر بالصلابة
والصلامة في احياء الدين ومحاسبة الخلق على الدرة والجولة وقيامه قلد وقيل لابي بكر
صديق لكمال تصديقه بالايمان وقيل لعمر فاروق لعرفانه بين الحق والباطل باحكام
واتقان وظاهرهم صنيع المصنف انه ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما في اللسان
ومرتبهما على فاطيعوهما وافتدوا بهما ومنار ادهما لتسقوا فانما يريدني والاسلام انتهى
بنصه **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** وساقه الحافظ ابن حجر باسناده ثم قال
وهذا حديث باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلا الحسن بن ابراهيم القصبي
فاني لا اعرفه ورجال اسناده سوى شيخنا وشيخه واسطيون انتهى

ما قطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعل **وهي حية فهو ميتة** فان كان
طاهرا فطاهر او نجسا فنجس قيد الادمي طاهرة والمراد المذبوح فخرج من
ذكاه الاخ والشعر المأكول وصوفه وريشه ودبره ومسكه وفارته فانه طاهر
لعموم الاحتياج له **حم ن د ك عن ابي واقد** الليثي صحابي مات سنة ١٦٨
ه **ك عن ابن عمر** بن الخطاب **ك عن ابي سعيد** الخدري **طب عن تميم** الداري
قال كانوا في الجاهلية يجبون اسنمة الابل والبيات الخمر فياكلونها فذكره قال
الحاكم صحيح فاستدركه عليه المذهبي فقال قلت ولا تشويدرك

ما قل وكفى من الدنيا **خير مما كثر وألهى** اخذا من طريق الاقتصاد المحمود الممدوح
فينبغي للمرء ان يقلل اسباب الدنيا ما امكن فان قليلها يلهي عن كثير من الاخرة
فالكثير يلهي القلب عن الرب والاخرة، عا بحدث له من الكبر والطغيان على الخلق
ان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال بعضهم خذ من الدنيا ما شئت وخذ من
الهم اضعافه وتمنى الدنيا لهوا لانها تلهي القلب عن كل خير وتلهو بكل شر
وهذا الحديث قدعده العسكري وغيره من الحكم والامثال **ع و الضيا** المقدسي
في المختارة **عن ابي سعيد** الخدري قال سمعت النبي وهو على المنبر يقول ذلك
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة

ما كان التخنس في شئ قط الا شانه اي عابه والشين العيب **ولا كان الحياء**
في شئ قط الا زانه قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون التخنس او
الحياء فيهما ذات شانه وزانه فكيف بالانسان واشار بهذين الى الاخلاق الرذلة
مفتاح كل شر بل هي الشر كله والاخلاق الحسنة مفتاح كل خير بل
هي الخير كله قال ابن جماعة وقد بلي بعض اصحابنا المغفور لهم الخنثى من فقرها
الزمان بالمخنثين والحسد والعجب والرياء وعدم الحياء انتهى واقول ليت ابن
جماعة عاش الى الان حتى راى علما لهذا الزمان **حم خدت** في البر ه كلهم
عن انس بن مالك قال ت حسن غريب رمز المصنف لحسنه

ما كان الرفق في شئ الا زانه ولا نزع من شئ الا شانه لان به تنتهد
الامور وبه يتصل بعضها ببعض وبه تجمع ما تشتت وبه تالف ما تنافر
وتبدد ويرجع الى الماوكو ما شئ وهو مولف للجماعات جامع للطاعات

ومنه

ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اذا راى من يحمل بواجب ويفعل محرما ان يترفق في ارشاده
ويتلطف به روى عن ابي امامة ان شابا اتى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ايذن لي
في الزنا فصاح الناس به فقال ادن مني فدنى منه فقال اتحبه لامك قال لا اقال
فالناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا اقال فالناس لا يحبونه لبناتهم
حتى ذكر المرءة والعمة والخالة ثم دعا له فلم يكن شئ ابغض اليه من الزنا
ولابي الفتح البستي رحمه الله تعالى

من جعل الرفق في قاصدة ... وفي مراميه سليما سلما
والصبر عون الفتى وناصره ... وقل من عنه بزمانه نما
كم صدمة للزمان منكرة ... لما راى الصبر صد ما صدما

عبد بن حميد والضيا المقدسي في المختارة **عن انس** بن مالك وهو في مسلم
بلفظ وما كان الخرق في شئ قط الا شانه وبقيته للمتن بحاله ورواه البزار عن انس
ايضا بلفظ ما كان الرفق في شئ قط الا زانه وما كان الخرق في شئ قط الا شانه
وان الله رفيق يحب الرفق قال المنذري باسناده لين

ما كان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر يعني انهما اول من هاجر
بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة **طب عن زيد بن ثابت**
رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ابن خلد العتماني وهو متروك

ما كان من خلد بكسر فسكون اي معاقدة ومعاهدة على تعاضد وتناصر
وتساعد وائتلاف ونصرة مظلوم ونحو ذلك قال الطيبي فمن زائدة ان الكلام
غير موجب **في الجاهلية** قبل الاسلام **فتمسكوا به** اي باحكامه **ولا خلف في**
الاسلام فان الاسلام نسخ حكمه **حم عن قيس بن عاصم** التميمي الحنظلي
وفد سنة تسع وكان سريفا عاقلا حليما جوادا سيد اهل الوبر رمز المصنف
لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة وهو كذلك
بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في ابي داود في مواضع ولفظ لا حلف في
الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة انتهى

ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه سنة الله في
خلقه لا تتحول ولا تتزلزل وحيث ان من اوذي فصبر فله الظفر وفي خبر من
اذى جاره اورثه الله داره قال الزمخشري عاينت هذا في محلة قريبة كان
لي خال يظلم لطيم القرية التي انا منها ويؤذي فيه فمات وملكني الله
ضيعته فنظرت يوما الى ابنا خالي يتردد في داره ويدخلون ويخرجون
ويامرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحدثتهم به ولقد احسن من قال
من لجار جاره اعاذه الله ولجاره **فر عن علي** امير المؤمنين وفيه علي بن
موسى الرضى قال ابن طاهر يرويه عن ابائه بعجايب وقال الذهبي الثاني في
صحة الاسناد اليه

ما كانت نبوة قط الا كان بعدها فتنة وملك معين الكينونة الا لتفاء اراد
ان تاتي النبوة بدون تعقيبها بذلك محاله **طد والضيا** المقدسي في المختارة
عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى

ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة الا اتبعها ملك
ولا كانت صدقة قط الا كان مكسا والى ذلك وقعت الاشارة في فواتح سورة
آل عمران قال الخرائطي انتظم فيها امر النبوة في التنزيل والانزال وامر الخلافة في ذكر

الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
وانتظم بروحي تلك المعاني ذكره الملك الذي اجى الله هذه الامة وخصه بما لا يليق به للملك
كما خص بالخلافة من صلحت له للخلافة كما تقتضي حكمته البالغة من لا يحملها سواه
وكما خص بالخلافة الصهر وزوس فقوا المهاجرين بخصوص بالملك الطلقا الذين كانوا
عتقاء الله ورسوله لينا لكل من رحمه الله وفضله الذي ولي جميعها نبيه كل طايفة حتى
اختتم بالمتعصم قريش منهم العرب ما كانت الي ما صار له الامر بعد الملك من سلطنة
وتجبر ابن عساكر في التاريخ عن عبد الرحمن بن سهل من زيد بن كعب الانصاري
شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر بدري وفيه ابراهيم بن طهمان نقل الذهبي
عن بعضهم تضعيفه واخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد ان سبب
رواية هذا الحديث قال غزا عبد الرحمن في زمان عثمان ومعاوية امير على الشام
فمرت به رواياء فمر فبقر كل راوية منها برمحه فناوشه عثمان حتى بلغ معاوية
فقال دعوه فانه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن رسول الله نهانا
أن نحدث بطوننا واستيقنا واحلف بالله الذي لا اله غيره حتى اراي في معاوية ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بقرن بطنه او لامرتين انثى ثم ساق له هذا الحديث

ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر
في تاريخه عن عائشة باسناد ضعيف لكن للحديث شواهد

ما كرهني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا امره بان يثق به ويسند امره اليه في استكفاء ما ينوبه مع
التمسك بقاعدة التوكل وعرفه بان الحي الذي لا يموت خضع بان يتوكل عليه وحده
ولا يتكل على غيره من الاحياء الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لا يهمني الذي
عقل ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي
في كتاب الفرج بعد الشدة **والبيهقي في** كتاب **الاسماء والصفات عن ابي**
منهما اسمعيل بن مسلم **عن ابي قديك** بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتية
وبالكاف واسمه دينار **مرسلا** بفتح السين وكسرها قال في التقريب صدوق
من الثالثة **ابن صصري في امالية** الحديثية **عن ابي هريرة** مرفوعا

ما كرهت ان تواجه به اخاك في الاسلام **فهو عيبة** فيجب لكن الغيبة تباح للضرورة
ونحوها وقد ذكر ابن العماد انها تباح في ست وثلاثين موضعا نظمها **ابن عساكر**
في تاريخه **عن انس** بن مالك

ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت اي لست في
خلوة بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط ومعيار **حب عن اسامة** بن
الشريد التغلبي بمثلثة ومهملة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح
ابن عساكر في تاريخه **عن انس** بن مالك

ما لقي الشيطان عمر منذ اسلم الا خر لوجهه لانه لما قهر شهوته وامات نفسه
خاف منه الشيطان وفي التوربشتية من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان من ظله مثل
كانسان ذي سلطان وهيبة استقبله مريب رفع عنده امور شنيعه وعدت
بالعداوة فانظر ما ذا يحمل بقلب المريب اذا لقيه فان ذهبت رجلاه او خر لوجهه
فقهر مستكن وقال البيضاوي وفيه تنبيه على صلابته في الدين واستمراره على الجد
الصرف والحزم المحض وقال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يفر من

اذا راه وقال ابن

اذا راه وقال عياض يحتمل ان يكون على ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريقا
السواد فخالف فعله ما يحبه الشيطان قال القرطبي وبقاؤه على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان
الجنس **ابن عساكر** في تاريخه **عن حفصة** بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو متفق عليه
بلفظ يا ابن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجا في الحديث

ما يدار كم عزين بتخفيف الراي مكسورة متحلقين حلقة حلقة جماعة جماعة
جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة والهاء عوض عن الياء اي ما لي اراكم اشتاتا متفرقين
قال الطيبي هذا انكار منه على رؤية اصحابه متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار
عليهم كما يتبين على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان تتفرقوا ولا تكونوا محتومين بعده
بعد توصيتي اياكم بذلك كيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ولو قال لهم ما لكم متفرقون لم يقد المبالغة ونظيره قوله تعالى
حكاية عن سليمان ما لي لا اري الهدهد انكر على نفسه عدم رؤيته انكار ابليغا
على معنى انه لا يراه وهو حاضر وهذا قاله وقد خرج على اصحابه فراهم حلقا فذكره
ثم قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول فالاول
ويتراصون في الصفوف وهذا لا ينافيه ان المصطفى كان يجلس في المسجد واصحابه
محدقون به كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة
خلاف تحلقهم حوله لانه لسماع العلم والتعلم منه **حم مد** كلهم في المصلاة
عن جابر بن سمرة قال اخرج علينا فرانا حلقا فذكره ورواه عنه ايضا النسائي
وابن ماجة خلا قال ما ليعني ضبع لهم من تفرد ذينك به من بين الستة

ما لك وللدنيا اي ليس لي الفة ومحنة بها او لا نها معي حتى ارغب فيها او اكب
الفة وصحبة ليتم الدنيا وهذا قاله لما قيل له الا نبسط لك فراشا لينا وتنعم
لك تؤيا حسنا قال الطيبي واللام في الدنيا مجمعة للتاكيد او كانت الواو
بمعنى مع وان كانت للعطف فتقديره ما لي وللدنيا معي **ما انا في الدنيا**
الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها اي ليس حالي معها الا كحال راكب
مستظل قال الطيبي وهذا تشبيه تمثيلي ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة
المكث ومن ثم خص الراكب ومقصوده ان الدنيا ربيت للعبود والنفوس
فاخذت بما استحسانا ومحبة ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومقتها
لابغضها ولما اثرها على الاجل البراجم قاله عيسى عليه الصلاة والسلام يا معشر
الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح الله
ومن يقدر قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال الحكيم جعل الله الدنيا
ممرا والاخرة مقرا والروح عارية والرزق بلغة والمعاش حجة والسعي خيرا ودعا
من دار الافات الى دار السلام ومن السجن الى البستان وذلك حال كل انسان لكن
للنفس لخلاف ذلك وديه تخيي عن كونها دار ممر ونهي عن تذكر كون الاخرة
دار مقر ولا يبصر بذلك الا من اطمانت نفسه وماتت شهوته واستنار قلبه
بنور اليقين فذلك سهل المنال في هذا الحال في نفسه وكم يضعها الغيره وان كان
سكان الدنيا جميعا كذلك لعمارهم عما هنالك ولهذا لما مر بقوم يعالجون خصا قال ما لكم
الامر اسهل من ذلك **حم ت ه ك** في الرقاق **والضياء** المقدسي **عن ابن مسعود**
قال دخلت على النبي وهو نائم على حصير قد اثر في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
قلت كسرى وقيصر على الخز والديباج وانت نايم على هذا الحصير فذكره قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وقال ك على شرط ح وافقه الذهبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما مات نبي الا من حين يقبض ولهذا مال موسى به عند قبض روحه ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته تعالى وعن الانبيا فانهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى مدافنهم ومقابرهم فالافضل في حق من عدا الانبيا الدفن في المقبرة قاله ابن الحربي وبهذا الحديث يرد قول الاسن ليلبه انه يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى **ن** عن ابي بكر الصديق ورد ذلك انهم اختلفوا في مكان الذي يحفر له فيه فقال بدفن عند سريره وقيل مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول فذكره

ما محق الاسلام محق الشح شيء لان الاسلام يحوي تسليم النفس والمال لحقوق الله تعالى فاذا حاز الشح فقد ذهب بذل المال ومن شح به فهو بالنفس اشح ومن جاد بالنفس كان بالمال اجود فالشح يمحق الاسلام ولا يعاد له في ذلك شيء قال الكاشف والشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال الشاعر

ويمارس نفسا بين جنبيه كزة ... اذا هم بالمعروف قالت له سهلا

وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع بفعله الذي هو المحق النقص والمحو الابطال **ع عن ابن** بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف وقال في محل اخر رواه ابو يعلى والطبراني وفيه عمر بن الحصين وهو مجمع على ضعفه

ما مر ربك ليلة اسري به بملا اي جماعة **من الملايكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة** لانهم من بين الامم اهل يقين واذا اتصل نور اليقين في القلب ومعه حرارة الدم اضربا القلب وبالطبع وقال النور بشتي وجه مبالغة الملايكة في الحجامة سوى ما فيها من المعروفة الدالة على الايمان ان الدم مركب من القوى النفسانية الحايلة بين العبد وبين الترقي الى الملكوت الاعلى والوصول الى العوالم الروحانية وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم اورثها ذلك خضوعا وجمودا ولينا ورقة وبذلك تنقطع الاوصاف المذمومة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها **ه** في الطب **عن النبي** بن مالك **ت** فيه **عن ابن مسعود** قال حسن غريب وقال المناوي وحديث ابن ماجه منكر انتهى وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفوه كما في الميزان وعد وامن مناكيره هذا واعله في مسند الترمذي احمد بن بديل الكوفي قال في الكاشف لينه ابن عدي والدارقطني ورضيه النسائي وعبد الرحمن بن اسحاق قال في الكاشف ضعفوه

ما مسخ الله تعالى من شيء فكان له عقب ولا نسل فليس القردة والخنازير الموجودون الان اعقاب من مسخ من بني اسرايل كما زعمه بعض الناس رجما بالغيب كما مر **طب** وكذا ابو يعلى **عن ابي موسى** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح

ما من نبي من الانبيا الاولى زايدة والثانية بيانية **الا وقد اعطي من الايات** اي المعجزات **ما** موصوفة بمعنى شيا او موصولة **مثله** بمعنى صفته وهو مبتدا وخبره **امن عليه البشر** والجملة الاسمية صفة ما او صلتها والجار والمجرور متعلق باعطى لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف اي ليس يجب اعطاه الله من المعجزات شيا من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به فاذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة **وانما كان الذي اوتيه** من المعجزات اي معظمها والا فمعجزاته لا تحصى **وحيا** قرانا **اوحاه الله الي** منتزعا على سر الاعجاز

المنفعة

ينتفع به حالا ومالا وغيره من الكتب ليست معجزته من جهة النظم والبلاغة فانقضت بالعقل او فاتها تحصره المعجزة في القران ليست لنبيها غير ذلك لتميزه عنها بما ذكر ويكون المعجزة الكبرى الباقية المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل التي تتوفر المعاند وتفحمه فكان المعجزات كلها محصورة فيه وبنظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكروا الله وجلت قلوبهم اي انما المؤمنون الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها **فارجوا** او مل **ان اكون** **اكثرهم تبعا يوم القيمة** اراد اضطرار الناس الى الايمان به الى القيمة وذكر ذلك على وجه الترجي لعدم العلم عا في الاقدار السابقة **حمرق من ابي هريرة**

ما نافية **من** زايدة **انكر** بجر ونصب ملفظا مرفوع محلا على انه اسمها ان جعلت حجازية وعلى الابتدا ان جعلت تميمية **افضل** بنصبه بالفتحة اما له خبرها ان جعلت حجازية ونيابة عن الجر صفة لذكر **من** قول **لا اله الا الله** اي لا معبود بحق في الوجود الا الله **ولا من الدعا افضل من الاستغفار** اي قول استغفر الله وتمامه عند الطبراني ثم تلى رسول الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين وللمومنات **طب عن ابن عمر** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الافريقي وغيره من الضعفا

ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضيء اذ علته سحابة فاظلم اذ تجلت سببه كما في العزيزي ان عمر سال عليا فقال الرجل تحدث الحديث اذ نسيه اذ ذكره فقال علي سمعت رسول الله يقول فذكره تنبيه في تذكرة ابي حيان سالني قاضي القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد ما موقع الاستثنا الواقع في خبر **ما منكم من احد** تقوم فيهضمض ويستنشق ويستنثر الا خرجت الخطايا من فيه وانفه فاجبته احد مبتدا ومن زايدة وتقوم ويمضمض ويستنشق ويستنثر صفات لاحد والا خرجت هو الخبر لانه بحط الغاية والمعنى ما احد يفعل هذه الاشيا الا كان كذا وقس على ذلك **طس عن علي** امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

ما من اذن من زايدة **الا في راسه حلمة** لعي بالتحريك ما يجعل تحت حنك الدابة يمنعها المجا لغة كاللجام والحلمة منصل بالراس **بيد ملك** موكل به **فاذا تواضع لله** **والله قبل للملك** من قبيل الله تعالى **ارفع حلمته** اي قدره ومثله يقال فلان على الحلمة قد رفع كناية عن الاعتدار **واذا تكبر قيل للملك ضع حلمته** كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل تنكيس راسه وثمرة التكبر في الدنيا الذلة بين عباد الله وفي الاخرة نار الاثنان وفي عصارة اهل النار كما جا في بعض الاخبار **طب عن ابن عباس البزار عن ابي هريرة** رمز لحسنه وهو كما قال فقد قال المنذري والهيثمي اسنادهما حسن لكن قال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال قال الدماميني هو استثنا من اعم الصفات اي ما احد يدعو كائنا بصفة الا بصفة الاتيا الى اخره **او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم** فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته وحاله فاشار به الى ان من رحمة الله بعبده ان يدعوا مريديا فلا يستجاب له

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل يعوضه خيرا منه من صرف سؤله او ادخار ذلك له في الاخرة او مغفرة ذنبه وفيه
تنبيه على ان الدعاء عظم فائدته اعطي العبد المسئول او منع وكفى بالدعاء شرفا انه تعالى
جعل قلبه بالرغبة اليه ولسانه بالثناء عليه وجوارحه بالسعي بين يديه فلو اعطي
الملك كله كان ما اعطي من الدعاء اكثر قد علم ان الداعي مجاب لا محالة كما تقرر **حم ت**
في الدعوات وكذا الحاكم **عن جابر** بن عبد الله ومن لحسنه وفيه ابن لهيعة وقال
الصدر المناوي في مسنده مقال

ما من احد يسلم علي الا رد الله علي وفي رواية الي قال العسقلاني وهو للطف
واشب ان بين التعديتين فرقا لطيفا فان رد تعدي كما قال الراغب بعلى في الاهانة
وبالي في الاكرام **روحي** يعني رد علي نطقي لانه حي علي الدوام وروحه لا تفارقه
ابدا لما تقرر ان الانبياء احياء في قبورهم **حتى ارد** غاية لرد في معنى التعليل اي من اجل
ان ارد **عليه السلام** لهذا ظاهره مزاد استمرار حياته لا استحالة ان يخلو الوجود كله
من احد يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة فخلاف البيان والمراد كما قال
ابن الملقن وعبر بالروح النطق مجازا وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود النطق
بالفعل او القوة وهو في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته
ماخوذ من النطق بسبب ذلك ولهذا قال ابن حجر الاحسن ان يؤول الروح بحضور
الفكر كما قالوه في خبر بضعة مني يقلقني وقال الطيبي لعل معناه تكون روحه القدسية
في حالة ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من امته رد الله روحه من تلك الحالة
الى رد سلام من سلم عليه وكذا حالته وعلاقته في الدنيا يفيض على امته من سجلات الوحي
الالهي ما افاضه الله عليه ولا تشغله هذه الحالة وهو في شان افاضة الانوار القدسية
على امته من تشغله بالحضرة الالهية كما كان في عالم الشهادة لا تشغله شان عن شان
والمقام المحمود في الاخرة عبارة عن هذا المعنى فهو في الدنيا والبرزخ والعقبى في
شان امته وهاتان الجوبة لكثيرة هذا ارجحها ورده المحب وغيره بما لا طائل تحته
د عن ابي هريرة قال في الاذكار وامارضا سناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات
ورواه عنه ايضا الائمة احمد في المسند لكن لفظه الي بدل علي وكذا نحوه من السنة
غير ابي داود وقوله في الفجر المنير خرجه الترمذي

ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال **ان كان محسنا**
ندم ان لا يكون ازداد اي خيرا اي من عمله **وان كان مسيئا ندم ان لا يكون**
نزع اي اقلع عن الذنوب وتوبع نفسه عن ارتكاب المعاصي وناد وصلح حاله ولهذا
شرعين اغتنام العمر اذ هو لا قيمة له ولا عوض عنه ومن ثم قال لحمد بن
حنبل الدنيا دار عمل والاخرة دار جزاء فمن لم يعمل هنا ندم هناك وقال ابن
جبير كل يوم عاشه المؤمن غنيمة فأيام الدنيا وان فنيت فيه تتقدم المعاد بغير
زاد قال الزمخشري الندم ضرب من الخمر وهو ان تغتم على ما وقع منك تتمني
انه لم يقع منك وهو غم يصحب الانسان صحبة لها دوام ولزام لانه لما تذكر
المتندم عليه راجعه من الندام ولعل لزام الشيء ودوامه صحبته ومن معلولياته
ومن الامر ادامه ومدن بالمكان اقام ومنه المدينة **ت** في الزهد من حديث
يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن ابيه **عن ابي هريرة** وضعفه
المنذري وقال الذهبي يحيى ضعفوه ووالده قال العقيلي منكر الحديث وقال
الديلمي منكر الحديث

ما من احد يحدث في هذه الامة حدثا لم يكن اي لهدي يشهد له اصل

من اصول

من اصول الشريعة ولو بعد حمل غث بعض قوانينها **فيموت حتى يحبب** بصيغة ذلك
اي وبالله **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير مسلمة بن سليمان
ووثقه ابن حبان

ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه اثنتين وسبعين زوجة اي جعلهن
زوجات له وقيل قرنهن من غير عقد تزويج **اثنتين من الحور العين وسبعون**
من ميراثه من اهل النار قال الهمام احد رواته يعني رجالا دخلوا النار فورث
اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة فرعون واخذ منه ان الله اعد لكل واحد من الخلق
زوجتين فمن حرم ذلك يدخوله النار من اهلها ورعت زوجاتهم على اهل الجنة كما
توزع المنازل التي اعدت في الجنة لمن دخل النار من اهلها كما يوضحه خبر ما من احد
الا وله منزلان في الجنة لمن دخل النار من اهلها ومنزل في النار فاذا مات ودخل
النار ورث اهل الجنة منزلته فذلك قوله اولئك هم الوارثون وظاهره ان
اسنوا اهل الجنة في هذا العدد من الزوجات اثنتين هن بطريق الاصالة وسبعون
بطريق الوراثة من اهل النار فيستنبط منه ان نسبة رجال اهل الجنة الى رجال اهل النار
كنسبة سدس سهم وهو لسنة الاثنين الى جملة اثنين وسبعين لان سدسها اثنان عند
وظاهر ايضا ان لهذه الزوجات كلهن من الحور لان الثنتين المتاتين لكل واحد بطريق
الاصالة منهن فالاتي بطريق الارث كذلك فهن غير الزوجات من الانس وقد جاء صريحا
به في خبر احمد ان ادنى اهل الجنة منزلة من له سبع درجات وهو على السادسة ويرى
السابعة الى ان قال وله من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا
وقضية هذا الخبر استواء اهل الجنة في ذلك وانه لا يزاد على هذا العدد وللبعض وغيره من
خبر الترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون خادما واثنتان وسبعون
زوجة ويجب بحمل ذاك على الادميات وهذا على الحور وقال ابن محمد ما ذكر من العدد
قد ورد في اخبار اخر اقل منه واكثر واكثرها وقفت عليه ما اخرجه ابو الشيخ في العظمة
والبيهقي في البعث من حديث ابن ابي اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج ثمانمائة
حوراء وانه ليفضي الى اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني
ان الرجل من اهل الجنة ليفضي لمئذر قال ابن القيم لم يات في الاخبار الصحيحة
زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة لخيمة الى اخره واستدل ابو
هريرة بهذا الحديث ونحوه على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم وغيره
ما منهن واحرة الا ولها قبل شهي ولم ذكر لا ينثني وان توالى جماعه وتلذ فان
قبل فايرة المنكوح التوالد وحفظ النوع وهو مستغنى عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة
وسائر احوالها انما تشارك نظائرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات لا في تمام
حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فايدتها **ه عن ابي امامة**
مرة وكذبه اخرى وساق الذهبي من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر هذا الحديث
سنده ضعيف جدا

ما من احد يؤتر عليا عشرة اي يجعل اميرا عليها **فما عدا** اي فما فوق فهم
الا جاء يوم القيمة في الاصفاد والاغلال حتى يفك عنه محمد له او يوبقه جوره
هكذا جاء في رواية اخرى وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فقد مكنتك
القدرة من ظلم العباد فاذا هممت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك
لا تاتي الناس شيئا الا كان زائلا عنهم باقيا عليك والله اخذ للمظلوم من الظالم والسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ك في الاحكام عن ابي هريرة وقال صحيح واقره عليه الذهبي
ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في النار اي صرعه والقاه فيها على وجهه وهذا وعيد شديد يفيد ان جور القاضي وغيره كبيرة قال الذهبي واذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد ولخداع زعرة فقد تمت خسارته ولزمه لزوما معضلا ليخلص من النار ك في الاحكام عن **معقل بن سنان** الاشجعي شهد الفتح حاملا لواء قومه فقتل يوم الحرة سنة اثنتين وقال صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر باسناده قوي
ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام تتنمر اي تتحرك وتعلو وتهيج **فاذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له** اي للزكام وفي خبر رواه ابن سعد والبيهقي وضعفاه عن النبي مرفوعا لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزمد فانه يقطع عروق العصبي ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام والاكرهوا السعال فانه يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا الدمامل فانها تقطع عروق البرص ك في الطب عن عائشة كذا اورده ك في المستدرك وتعقبه الذهبي فقال قلت كانه موضوع وفيه عبد الرحمن الكذبي متهم بالوضع انتهى وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبعهما المؤلف في مختصر الموضوعات فانه لم يتعقبه الا بان الحاكم خرجه وان الذهبي تعقبه بانه موضوع وسكت على ذلك
ما من احد يلبس ثوبا يباهي به اي يفاخر به **فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما نزعه** اي وان طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما طب عن ام سلمة وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف وبه عرف ما في رمز المولى الحبشي
ما من احد من اصحابي يموت الا بعث قائدا اي بعث ذلك الشخص من اصحابي قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة **ونورا لهم يوم القيمة** يسعى بين ايديهم فيمشون في ضوئه والحاقه شامل للذكر والانثى ولمن عرف به بطول الصحبة له والملازمة وغيره ولهذا قد عد بعضهم من خصائصه ت في المناقب والضياء في المختارة عن بريدة قال غريب وارساله اصح
ما من احد من اصحابي وفي رواية ما منكم من احد **الا ولو شئت لاخذت عليه في بعض خلقه** بالجر غير ابي عبيدة عامر بن الجراح قد كشف لهذا الحديث عن ستر كونه امين هذه الامة فبين ان ابا عبيدة انما ظفر بهذه الخصلة حتى صار واحد هذه الامة في الامانة بما خص به هنا من طهارة خلقه وتخرج من ذلك ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق ك في الفضائل عن الحسن البصري مرسلا ظاهره انه لاعلة فيه غير الارسال وليس كذلك ففيه مبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد والنسائي
ما من امام اوال بالي من امور الناس شيا وفي رواية ما من امام ولا وال **يغلق بابه دون ذوي الحاجة** بفتح المهملة **والمسكنة** اي يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم اليه ويترفع عن استماع كلامهم **الا اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته** يعني منعه عما يبتغيه ويحبب دعاه عن الصعود اليه جزاوفاقا قال ابن حجر فيه وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من قطع اتصال الخلوق وتضييعها والغرض بين الحاجة والخلة والمسكنة ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة كعيب لولم تحصل لاتلف

امره ما كان بذلك ما حوذ من الحال لان ربما لم يبلغ حد الاضطرار المبيح لو فقد لا يمتنع التعيش والمعتبر هو الاضطرار اليها لم يمكن التعيش دونه ما حوذ من الفقار كانه لكسر فقاره ولذلك فسر الفقيه بانه الذي لا شيء له ذكره المناوي **حمت** في الاحكام **عن عمرو بن مرة** بضم الميم صد حلوة الجهني له صحبة مات زمن عبد الملك ورواه عنه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره وتمن تمد رمز المولى لصحته
ما من احد يبعث عند الغضب الا عفى الله عنه يوم القيمة اي تجاوز عن ذنوبه مكافاة له على احسانه الى خلقه بكظم الغيظ ورد علة الغضب عند غلبته **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب **ذم الغضب عن مكحول مرسلا**
ما من امة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكبائر وقد ورد انهم يعذبون الا ان يؤول بانه اراد بامته لهنا من اقتدى به كما يشعر به واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان المصايب في الدنيا مكفرة لهم **خط** في ترجمة عبد الله بن ابي مزاحم **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه احمد بن محمد بن الحجاج البغدادي قال ابن الجوزي عن ابن عدي كذبوه ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط والصغير قال الهيثمي فيمن احمد بن محمد بن الحجاج ضعيف
ما من امة اي جماعة **ابتدعت بعد نبيها في دينها** اي احدثت فيه ما ليس منه **بدعة الا اضاعت مثلها من السنة** **طب عن عطيف** بفتين وضاد معجمتين مصغرا قال المنذري بمرة ضعيف وقال غيره فيه محمد بن عبد الرحيم ضعفه الدارقطني وشرح بن النعمان قال ابو حاتم شبه المجهول
ما من امرئ تكون في ارضا فيشرب منها كبد خرا وتصيب منها عافية جسمها عوافي والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طير **الا كتب الله تعالى له اجر طب** وكذا في الاوسط **عن ام سلمة** زوجة النبي قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وقد رمز
ما من امرئ مسلم ينتفي لفرسه شعيرا او نحوه مما ياكله الخيل **ثم تعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة منه حسنة حم هب عن تميم** الداري وفيه اسمعيل بن عياش اورده الذهبي في الضعفا وقال ليس بالقوي وفي الكاشف ان ابا حاتم لينه وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين
ما من امرئ يخذل بذال معجمة مضمومة قال تعالى وكان الشيطان للانسان خذولا اي لمن يكل نصره **امرءا مسلما** بكسر العين **وينتهك فيه من حرمته** بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري انتهكه عرضه بالغ في شتمه **الا خذل الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته** اي موضع يكون فيه احوج لنصرته وهو يوم القيمة فحذف لان المؤمن حرام تمزيد التحريم ميتا كما كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخر وما كان يقدر على نصحه من غيبه بنحو وعظ فيترك **وما من احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته فيه** وهو يوم القيمة وبما ورد في الوعيد على ترك نصرة المظلوم ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا دخل رجل قبره فاتاه ملكان فقالا له انا ضاربوك ضربة فقال اعلى ما تضربوني فضربوه ضربة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشتلا القميصان فتركاه حتى افاق وذهب عنه الرعب فقال علي لم تضربني فقال انك صليت
صلاة وانت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره **حم د** في الادب
والضيا المقدسي في المختارة **عن جابر** بن عبد الله **وعن ابي طلحة بن سهل** قال
المنذري اختلف في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر **حسن**
ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة اي يدخل وقتها وهو من اهل الوجوب
قال القاضي المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة فان
الحاكم اذا كتب شيا على احد كان ذلك حكما والزاما **فيحسن وضوءها وخشوعها**
وركوعها اي وسائر اركانها فانها التي يكمل من ذلك على الكمال هيانة من فرض وسنة قال
القاضي احسان الوضوء الاتيان بفرائضه وسننه وخشوع الصلاة الاحتمام فيها
بانكسار الجوارح واخبارها ان ذاتي بكل وكن على وجه الكبرياء امامها وخضوع
وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من
خصايص صلاة المسلمين **الا كانت** تلك الصلاة **كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم**
يوت كبيرة اي لم يعمل بها ولفظ رواية مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من الاتيان على بنا
الفاعل والاكثر ما لم يوت بالبنا للمفعول وكان الفاعل يعطي العمل او يعطيه
الامر له والحرض عليه او المعنى من سببه ذكره القاضي والمراد تكون مكفرة لذنوبه الصغاير
لا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت
لا تغفر **وذلك الدهر كله** قال القاضي الاشارة الى التكفير اي لو كان ذاتي
بالصغاير كل يوم ويؤدي كلها يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب او الى ما قبلها
ولو كانت ذنوب العمر كله والدهر منصوب على الظرف وكله تاكيد له فان صدر
منه مكفرات كما فرضها فالرجا انه يخفف من الكباير فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات
صغيرة تكفرها فالرجا انه يخفف من الكباير فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات
م من الطهارة **عن عثمان** بن عفان وتقدم بعض هذا اللفظ عن البخاري كما قال المنذري
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى له
اجر صلاته وان كان نومه عليه صدقة مكافاة له على نيته قالوا وهذا
فيمن تعود ذلك الورد ووقع له عليه النوم احيانا **د ن عن عائشة** قال الحافظ
العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه ابو
جعفر الرازي قال النسائي ليس بقوي ورواه النسائي وابن ماجة من حديث
ابي الدرداء كذلك بسند صحيح الا انه يعرف ان على الصحابي مثلا من احدهما عند وله
من الطريق الصحيحة الى طريق فيها مقال النسائي سكوته على الحديث وعدم اشارته
الى علته بالرمز
ما من امرئ يقرأ القران بحيث يحفظه عن ظهر قلب ويحتمل ان يعود قرانه نظرا
في المصحف او تلفظا ويدل للاول بل يعينه قوله **ثم ينساه الا لقي الله يوم**
القيمة وهو اجذم بذال معجمة اي مقطوع اليد كذا قال ابو عبيد واعترض
بان تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطية وفتره غيره واشهر استعمالا الاولى ولعل معناه
انه اجذم الحجة اي منقطعها لا يجد ما يتمسك به في لسانه وتشبث به في يده
فان القران سبب لحبور طرفيه بيد الله والاخر بايدي العباد فمن تركه انقطع
عن يده فصارت كالمقطوعة وقد يكني بعدم اليد عن عدم الحجة او المراد كافي
اليد من الخير صغرها من الثواب فيكني باليد عما تحويه وتشتمل عليه وذلك

لان من نسيه فقد قطع سببه **د** في الصلاة من حديث عبيد بن فايد **عن سعد**
بن عبادة سيد الخزرج رمز لحسنه قال ابن القطان وغيره فيه يزيد بن ابي زياد
لا يحتج به وعبيد بن فايد مجهول الحال ولا يعرف روى عنه غير يزيد بذا هذا وقال
ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه من سعد ولم يدركه قال المناوي ورمز على هذا منقطع انتهى
ما من امير عشرة اي فما فوقها كما تدل له الرواية الثانية **الا وهو يؤتى يوم**
القيمة للحساب **ويده مغلولة** اي والحال ان يده مشدودة **الى عنقه حتى**
يكنفه عدله او يوبقه اي يهلكه **الجور** عطف على يكف فيكون غاية قوله
يؤتى به يوم القيمة الى اخره اي لم يزل كذلك حتى يحله العدل او يهلكه
الظلم اي لا ينكه من الغل الا الهلاك بمعنى انه يرى نجد الفك ما الغل في جنبه
السلامة كما قال تعالى عليك لعنتي الى يوم الدين ذكره كله الطيبي فلم يوتفه
بمثناة فوقية فجهة قال الزمخشري ونخ وتفاذا هلك واوتفه غيره
بق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو عند مسلم فقد قال الحافظ الذهبي
في المهذب فيه عبد الله بن سمعان عن ابيه وهو واه انتهى وزاد عنه ايضا بالفظ
المزبور البزار والطبراني في الاوسط قال المنذري ورجال البزار رجال الصحيح
انتهى وانعكس على المؤلف فاتر الرواية الضعيفة الواهية واقتصر عليها
تاركا للاسناد الصحيح
ما من امير عشرة اي فما فوقها **الا يؤتى به يوم القيمة ويده مغلولة**
الى عنقه زاد في رواية احمد لا يفكه من ذلك الا العدل وقال ابن بطال
لعذا وعيد شديد يدل على دلالة الجور فمن شيع من استرعا او خانه او ظلمه فقد
توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف يقدر على التحلل من ظلامة عظيمة
بق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال في المهذب اسناده
جيد وقال في موضع اخر حديث جيد ولم يخرجوه
ما من امير يلي من امر عشرة الا سئل عنهم يوم القيمة هل عدل فيهم او جار
وجازى بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر ان لم يدركه العفو **ط عن ابن**
عباس قال الهيثمي فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف انتهى قد مر ان المولف لحسنه
لا يحسن ورواه احمد عن ابي هريرة بلفظ **ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم**
القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم بركة اي زيادة خير ونمو
رزقه **ابن سعد** في طبقاته **عن ابي الهيثم** بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح
المثلثة **ابن التيهان** الانصاري الاوسي اسمه مالك وهو احد النقبا
ما من اهل بيت تروح عليهم مثله بفتح المثلثة وسكون اللام جماعة **من**
الغد الا بعثت الملايكة تصلي عليهم حتى يصبح اي تستغفر لهم حتى يصبح
اي يدخلوا في الصباح وهذا دال لتاله **ابن سعد عن ابي تعالى** بكسر المثلثة
بعدها فا **المري** بضم الميم ثم راء ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه تمامة **عن خالد**
ما من اهل بيت يغدو عليهم قداد بالتشديد الة الحرث وتورين عليهم
قداد جمعه قدادين وقد تخفف **الا ذلوا** فقلما خلوا عن مطالبة الولاة باخراج
او غير فمن ادخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذلة قد افترق بين كونه عاملا
بنفسه او غيره وليس هذا زما للزراعة فانها محمودة مثاب عليها للكثرة الكل العوافي
منها اذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب العقبى **ط عن ابي امامة** الباهلي

قال ذلك لما رأى شيأ من آلة الحرث قال الهيثمي وفيه مرتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

ما من لاله إلا بيت واصلوا الصوم بأن لم يتعاطوا مفطرا يتقوون به اليومين ليلا **إلا أجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى** أخذ بظاهره من ذهب إلى حل الوصال وليلتين كما نقص أي ينبغي أن يقولوا ليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل أن المراد عدم الأكل في يومين وليلة التي بينهما لعدم وجود القوت عندهم وعجزهم عنه وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف

ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها أي لأن يتعبد بتأويل المصدر فاعل أحب تذكره بعضهم وقال الطيبي الأولى جعل أحب خبرها وأن يتعبد مبتدأ متعلق بأحب بحذف الجار فيكون المعنى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها **من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة** أي لمن صام عشر ذي الحجة **وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر** ومن ثم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء كما رواه أحمد وغيره ولفظ كان بعد الذوام عند كثير من الأعلام وإنما خفي على عائشة رضي الله عنها لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وخبرها ما رأيته صامه فلا يلزم عدم صيامه فإنه كان يقسم لينشط فلعله صامه عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره جمع وأقول ولا يخفى ما فيه إذ بعد كل البعد أن يلازم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالحواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض أهل الكمال أن الرواية في خبر عائشة رضي الله عنها ثمانية تحتية وبنائيه للمجهول يرد أنه هذا الحديث عورض بخبر البخاري وغيره ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه الأيام وأجيب بأن الشيء يتزين بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت به الفضيلة لأيام التشريق بالمجاورة وبأن بعد الحجة إنما شرف بوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف فاشتركا في أصل الفضل ولذلك اشتركا في التكبير وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد فكأنه خاتمة أيام العشر وهو مفتتح أيام التشريق فهما ثابت لأيام العشر من الفضل شاركه فيه أيام التشريق لأن يوم العيد بعض كل منهما بل رأس كل منهما وشريفه وعظيمه ويوم الحج الأكبر **ن ه** في الصوم **عن أبي هريرة** قال غريب لا نعرفه إلا من حديث سعود بن واصل عن النهاس وسألت محمدا البخاري عنه فلم يعرفه انتهى قال المناوي وغيره والنهاس ضعفوه فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه أبو داود والنهاس قال القطان متروك وابن عدي لا يساوي شيأ وابن حبان لا يحل الاحتجاج به وأورده في الميزان في مناكير مسعود عن النهاس وقال مسعود ضعفه الطيالسي والنهاس

ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم الله تعالى عليه كما أمركم الله في القرآن **ثم امتهنوها لا تفعلوا فإنما يحمل الله عز وجل** فلا تنظروا إلى ظاهر بعرها وعجرها **حم ك عن أبي الأوبر** الخزاعي كذا في بعض الأصول وفي بعضها الأحوص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا من

ابل الصدقة فعلنا ما نرى إن نحملنا هذه فذكره قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح غير محمد ابن إسحاق وقد صرح بالتماع في أحدها

ما من بقعة أي قطعة من الأرض **يذكر اسم الله فيها إلا استبشرت بذكر الله إلى منتهاها ما من سبع أرضين** فيه أن الأرضين سبع كالسموات ورد على من أنكر ذلك **والا فخرت** من الفخار وهو المباهاة والتمدح بالخصال وفخر كمنع فعله عليه من الفخر وافتخر عليه **على ما حولها من بقاع الأرض وإن المؤمن إذا أراد الصلاة في الأرض تزخرفت له** أي تزينت له **الأرض** لكنه لا يبصر لانظماس بصيرته لغلبة الصدإ على قلبه ومتانة الحجاب فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور **ابو الشيخ** ابن حبان **في** كتاب **العظمة عن أنس** بما لك ظاهره أنه لا يوجد لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الدرهم والدينار مخالفة فقد رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ورواه الطبراني أيضا بسند ضعيف

ما من ابن آدم مولود إلا يمسه الشيطان أي يطعنه بإصبعه في جنبه قال الطيبي يحتمل أن تكون ما بمعنى ليس يطل بمحلها لتقدم الخبر على المبتدأ والا لغو لأن الاستثناء مفرغ والاستثناء حال من الضمير المستتر في الظرف **حين يولد فيستهل** أي يرفع المولود صوته **صارخا** أي باكيا الصراخ الصوت والمراد لغة البكاء أي فتسبب صراخه أقل ما يولد **من المس الشيطان** بإصبعه حقيقي وهذا مطرد في كل مولود **غير من بر** بنتشديد الصديقية بنقل الحركة **وابنها** روح الله عيسى فإنه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في اللفيفة وهذا الطعن ابتدأ السلط فحفظ منه من بر وابنها ببركة قولها إني أعيذها بك من الشيطان الرجيم كذا ذكره بعضهم واعترض بأن الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس كان حال الولادة فقد يكون استعاذتها من الإخوة قال ابن حجر والحاصل أن إبليس يمكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك المس واستثنى منهم مريم وابنها وأنه ذهب يمس فحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازي الطعن بما طعن به الزمخشري مما سبق وبالغ في تقريره على عادته وأجمل الجواب بما زاده أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لأن الشيطان إنما يرغب من يعرف الخير والشر والمولود عند ولادته وإن لم يمكن من هذا القدر فعدم تمكنه من الهلاك والإفساد وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى إلى آخر كلام الكشاف ثم أجاب بأن بعده وجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر فائدة أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن وهب لما ولدت عيسى أتت الشياطين إبليس فقالوا أصبحت الأصنام قد نكست رؤسها فقال هذا حادث حدث بمكانكم فطار حتى جاب ما فتي الأرض فلم ير شيأ ثم جاب البحار فلم يقدر على شيء ثم طاف أيضا فوجد عيسى قد ولد عند مدود حمار وإذا الملائكة قد حفت حوله فرجع إليهم فقال إن نبيا ولد البارحة ما حملت أنثى قط ولا وضعت إلا وأنا أعرفها إلا هذا فايسوا أن نقعد الأصنام ولكن ائتوا بني آدم من قبل الحقة والعجلة **خ عن أبي هريرة** ظاهره أن ذا مما تفرد به البخاري عن مسلم وإلا من تخلافه بل البخاري رواه وحده في التفسير ومسلم رواه هو وأبو داود في أحاديث الأنبياء

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيطان اي استولى عليهم وجر اليه فعليكم بالجماعة اي الزموها فانما يأكل
الذئب الشاة القاصية اي المنفردة عن القطيع فان الشيطان مسلط على مفارق
الجماعة قال الطيبي لعل من الخطاب العام الذي لا يختص بشامخ دون اخر تنبيها
للامر به من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم لعلاكه في اودية الضلال المؤدية
الى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة من القطيع بعيدة عن نظر الراعي
ثم تسلط الذئب عليها وجعلها فريسة له حم ن ه حب ك عن ابي الدرداء
سكت عليه ابو داود والمنذري

ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عند ابتغاء
وجه الله في الناس كظم القوية ملاها وسد راسها وكظم الباب سده ومنه
المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة
وكوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كما لا تر سليح له ن عن ابن عمر بن الخطاب
كما قال الحافظ العراقي اسناده جيد

ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم
عبد الا ملا الله جوفه ايمانا شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع
الماء والمراد جرعة يتجرعها العبد واعظمها ثوابا وارفعها درجة لحبس نفسه
عن التشفي ولا يحمل هذا الحب الا لكونه قادرا على الانتقام وتكيف غضبه لله
بنية سلامة دينه ونيل ثوابه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم
الغضب عن ابن عباس قال العراقي وفيه ضعف ورواه ابن ماجة
عن ابن عمر بلفظ ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها
عند ابتغاء وجه الله قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح

ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا فيرى في اول الصحيفة
خيرا وفي اخرها خيرا لنظر رواية البزار استغفار لابد لخبر في الموضعين
الا قال الله تعالى لملائكته اشهدوا اني قد غفرت لعبدي
ما بين طرفي الصحيفة من السيئات واخذ منه ابن رجب ندب ختم صوم
النجدة بالمحرم لانه يكون قد ختم السنة بالطاعة واقتضى بالطاعة فيرجى له
ان تكتب له السنة كلها طاعة ويغفر له ما بين ذلك فان من كان اول عمله
طاعة واخره طاعة فهو في حكم من انتفرق بالطاعة ما بين الهلالين
ع وكذا البزار والبيهقي عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح
وقال الهيثمي فيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وضعفه البخاري وبقية
رجاله رجال الصحيح

ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل الباء زايدة وذكر
الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى مع صلاة الا قال الله تعالى
اشهدكم اني قد غفرت لعبدي ما بينهما اي من الصغائر لا الكبائر كما دلت
عليه اخبار اخر لحب عن انس بن مالك

ما من حاكم تكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراق فيعم العادل والظالم
يحكم بين الناس الا يجيء يوم القيمة وملك اخذ بقفاه حتى
يوقف على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله وفي رواية الى السماء قال الطيبي
بعد ايد لكون متهورا في يده كمن رفع راس الغل مقمحا انا جعلنا في اعناقهم
اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون فان قال الله تعالى الله اي في

جهنم

جهنم القاه قال الطيبي والقاف فاذ تفصيلية وان الشرطية تدل على ان خبره لا يقال
في حقه ذلك بل عكسه فيقال ادخله الجنة قلنا تقض بين هذا الخبر والخبر
المار ما من امير عشرة الخ فوق ذلك الا اوتي به يوم القيمة مغلولا الى اخره
فيهوي اربعين خريفا اي سنة وهو بجرور المحل صفة مهواه اي مهواه عمق
فكني عنه بما ذكر بين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد قالوا سمي خريفا
لاشتماله عليه اطلاقا للبعض وارادة الكل مجازا وقد سئل انس عن الخريف
فقال العام وكانت العرب تورخ اعوامها بالخريف لانه اول فطاحهم ودرك ثمارهم
الى ان ارخ عمر بالهجرة حم هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود وفيه
احمد بن الخليل فان كان هو البغدادي فقد قال الذهبي ضعفه الدارقطني
وان كان العتومي فقد قال ابو حاتم كذاب وقضية صنيع المولف ان هذا مما لم
يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو غفلة فقد خرجه ابن ماجة بالفاظ
المزبور عن ابن مسعود المذكور قال المنذري وفيه عنده مجالد بن سعيد

ما من حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا
يحفر اي يمرغ وجهه في التراب لان حالة السجود حالة خضوع وذل
وانكسار انف ممن انف منهم من اهل الجاهلية ممن لم يرد الله هدايته والسجود
اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله اقرب منه
اليه في غيره من الاحوال لاسيما في نصف الليل لانه وقت خصه الله بالتنزل فيه
فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سولهم وغفران ذنوبهم وهو وقت
غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له وقد عورض هذا الحديث
بحديث افضل الصلاة طول القنوت قال ابن حجر والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال وبه يزول التعارض والاشكال طس من طريق
عثمان بن القاسم عن ابيه عن حذيفة وقال تفرد به عثمان قال الهيثمي ذكره
ابن حبان في الثقات ولم يعرف من ابيه وابوه لا اعرفه

ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي بقصد التقرب
الى الله الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع حقق برجح
قال الحجة الاسلام لهذا الخروج الى طلب العلم النافع في الدين دون الفضول
الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله
ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك وافات عملك وزهدك في الدنيا فاذ دعتك
نفسك الى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم ان الشيطان قد مسى في قلبك الداء
الدفين وهو حب المال والجاه فاياك ان تغتر به فتكون ضحكة له فتهلك ثم
يستحرك حم ه حب ك عن صفوان بن عسال المرادي قال انت المصطفى
فقلت ما جاءك قلت انيط العلم اي اطلبه واستخرجه قال فذكره قال المنذري
جيد الاسناد

ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا سبحانه يسمه اي يجاهم قائلة
يوم القيمة اي ويقتص له منه طب عن ابن عمرو بن العاص

ما من دعا احب الى الله تعالى من ان يقول اللهم ارحم امة محمد المراد
هنا امة الاجابة ورحمة عامة اي للدنيا والاخرة او للمرحومين والمراد بامته
هنا من اقتدى به وكان له باقتفاء اثاره مزيد اختصاص فلا ينافي ان
البعض يعذب قطعا خط عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصاري قال الذهبي في الضعفا لا يعرف وفي الميزان كانه موضوع انتهى

ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من قول اللهم انى اسالك المعافاه في الدنيا والاخرة ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده جيد وقال غيره رواته ثقات ورواه الطبراني من معاذ بلفظ ما من دعوة احب الى الله ان يدعو بها عبد من ان يقول اللهم اني اسالك المعافاه والعافيه في الدنيا والاخرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير المعلى بن زياد وهو لم يسمع من معاذ

ما من ذنب اجدر بضم الجيم احق والذي رايته في اصول صحيحة من الادب المفرد بدل اجدر احرى **ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم** لان البغي من الكبر وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة والرحم المقتضية ولو غير محرم بنحو ابن او عم او صهر فانه كبيرة لما يفيده هذا الوعيد الشديد اما قطيعتها بترك الاحسان فليس بكبيرة قال الحليمي بين هذا الخبر ان الدعا بما فيه اثم غير جايز لانه حرام على الله ويدخل فيه ما لو دعا شرا على من لا يستحقه او على بهيمة وقال في الايضاح فيه تنبيه على ان البلا بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلا الاخرة ولو لم يكن الا الحرمان مرتبة الواصلين **حم خد دت ه حب ك** في التعبير **عن ابي بكرة** قال الحاكم صحيح واقره الذهبي ورواه عنه الطبراني ايضا وزاد حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم وبكثر عددهم اذا تواصلوا

ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة في ليل او زنا او غيرهما **والكذب** الذي لغير مصلحة **وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم** وحقيقة الصلة العطف والرحمة **حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم وبكثر عددهم اذا تواصلوا** لان اهل الرحمات شجنة معلقة بالعرش فاذا قال الله منها رحمة واحدة فتحمها بين خلقه ليتراقوا ويتعاطفوا بها فمن قطعها فقد انقطع من رافة الله فلذلك تعجلت عقوبته في الدنيا ومن ثم قيل اعجل البر صلة الرحم واسرع الشر عقابا الكذب وقطيعة الرحم لان الامانة في الاقوال كالافعال معلقة بالايمان وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة المعلقة بالعرش **طب عن ابي بكرة** رمز لحسنه قال الهيثمي رواه عن شيخه عبد الله بن موسى بن ابي عثمان الانطاكي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له لان فاعل ذلك قد اجترى على الله بريد ان يفسد في الانساب بخلط بعض المياه ببعض فيدخل على القوم من ليس منهم **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **فد** ابي محمد **العباس بن مالك الهاي** الشامي الاعمى قال في التقريب ثقة من الخامسة وهو صريح في كونه غير صحابي فكان على المصنف ان يقول مرسلا

ما من ذنب الاوله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه فلا يثبت على توبة ابدا فهو كالمصر **ابو الفتح الماوجي في كتاب الاربعين** التي جمع **عن عايشة** قال الزين العراقي اسناده ضعيف ونظر في المؤلف ان هذا تمام المراد تخريجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والالما ابعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الطبراني عن عايشة بلفظ ما من ذنب الاوله توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه

ما من ذي غنى اي صاحب مال **الا سيود يوم القيمة** اي يجب حبا شديدا **لو كان ايما اوتي من الدنيا قوتا** وفي رواية كفافا اي شيا يسد رمقه بغير زيادة على ذلك قيل سمي قوتا لحصول القوة منه وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغنى وقد اتفق الجميع على ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم وان الكفاف حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير الامور اوساطها ولذلك ساله المصطفى بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ومعلوم انه لا يسال الا افضل الاحوال والكفاف حالة سليمة من افات الغنى المطغي وافات الفقر المدفع الذي كاد يتعوذ منهما فري افضل منهما قال القرطبي فعلى هذا فاهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقرا الداخلين الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام لانهم وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا اخيارا وليسوا من الاغنيا ولا من الفقرا وفيه حجة لمن ذهب الى تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر قال الوالي في فضله ان كل احد يتمناه يوم القيمة **ح ابن النجار عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم يتفرد باخراجه احد الستة لتخريجه والا لما عدل عنه وهو عجيب فقد خرجه ابو داود عن انس بلفظ ما من احد غني ولا فقير الا ود يوم القيمة انه كان اوتي من الدنيا قوتا قال ابن حجر واخرجه ابن ماجة من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غني ولا فقير الا يود يوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا قال وهذا حديث لو صح لكان نصا في المسالة اي في تفضيل الكفاف انتهى وقال الحافظ العراقي بعد عزوه لابي داود فيه نفيع بن الحرث ضعيف وعزاه المنذري لابن ماجة عن انس وضعفه واورده في الميزان في ترجمة نفيع وقال النسايي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من راكبين خلوا في مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك اي ركبه عقبه حلفه **ولا يخلو بشعر ونحوه** كحكايات مضحكة وبحث في علوم غير شرعية وغيبة ونميمة **الا كان ردفه شيطان** لان القلب الخالي عن ذكر الله محل الاستقرار الشيطان وجا في بعض الاخبار ان قرآن الشيطان الشعر كما مؤذنه المزمار والكلام في الشعر المذموم **طب عن عقبة بن عامر** الجهني قال المنذري والهيثمي اسناده حسن

ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا اي لا يجعلون مع الله الغا اخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون فيه **الا شفعهم الله فيه** اي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر اخر ثلاثة صفوف ولا تعارض اما لانها اخبار خرجت على وفق سوال سايل من اولا من اقل الاعداد شاخرو من عادة الله الزيادة في فضله الموعود واما قول النووي مفهوم العدد غير حجة فرد بان ذلك العدد حينيذ بخبر عنها تنبيه قال ابن عربي الجهد اذا مات له ميت ان يصلي عليه اربعون فاكثر فانهم شفعاله بنص هذا الخبر سر بعض العرب بجنازة يصلي عليها امة كبيرة فقال انه من اهل الجنة قيل ولم قال وان كبر بانيته جمع يشفعون عنده في انسان واحد فيرد شفاعتهم لا والله لا يردها ابدا فكيف الكرم الكرما وارحم الرحما فاذا عاين الا يشفعوا فيقبل **حم مد** في الجنايز **عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا ابن ماجة

ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك القبر مقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام القبر سالما كولا منه ولو مات غارسه او انتقل ملكه لغيره قال ابن المعذيه في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كبل الحياة ونقل الطيبي عن محي السنة ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال انغرس لهذه وانت شيخ كبير ولعلك لا تظلها الا في كذا وكذا عاما قال كذا على ان يكون لي اجرها ويا كل منها غيري والحديث يتناول حتى من غرسه لعيالة او لنفقته لان الانسان يثاب على ما غرس له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله بمن يباشر الغراس بل يشمل من استوجر لعمل ذلك ذكره بعض شراح البخاري **حم عن ابي ايوب** الانصاري قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح الا المليكي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن المليكي وثقه مالك وبعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورمز لحسنه

ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة يعني اذا جني انسان على احد فقلع سنه او قطع يده مثلا فعفى المستحق عن الجاني لوجه الله نال بهذا الثواب كما يشير اليه سبب الحديث وهو ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى عليه فذكر له ذلك فعفى عنه

حم ت ه كلهم في الديات من حديث ابي السفر **عن ابي الدرداء** قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف لابي السفر سماعا من ابي الدرداء انتهى

ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه من ذنوبه **مثل ما تصدق** به ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالمسلم مجازى على خطاياه في الدنيا بالآلام والاسقام والمصائب التي يقع فيها فتكون كفارة لها وقد اخرج ابن حبان عن عائشة ان رجلا تلى هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال لنا ان كنا لنجزى بكل ما عملناه لهلكنا اذا فبلغ ذلك المصطفى فقال نعم يجزى في الدنيا من مصيبة في جسد مما يؤذيه **حم والضيا** المقدسي **عن عبادة** بن الصامت قال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح زاد الحاكم في روايته وكان له خريف في الجنة وذكر السبعين الف يحتمل ان يراد به التكثير جبرا كما في نظائره والاستغفار طلبه المغفرة من الله تعالى له **ك** في الجنائز **عن علي** امير المؤمنين قال ك مرفوعا وابو داود موقوفا وقد اسند هذا عن علي من غير وجه صحح عن النبي عليه الصلاة والسلام

ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتي الله مغلولا يده الى عنقه فكه بره او وثقه اثمه قال الطيبي يده يحتمل ان يكون مرفوعا مغلولا والى عنقه حال وعليه يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينئذ يوم القيمة اما ظرف لاتى ويعلو الاوجه او لمغلولا **اولها** اي الامارة **ملامة واوسطها ندامة** اشارة الى ان من يتصدق للولاية والغالب كونه غرا غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها فيجتهد في طلبها ثم اذا باشرها وتحققت تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها فتندم **واخرها الخزي يوم القيمة** لما يؤتى به في الاصفاد والاغلال ويوقف على متن الصراط في اسوا حاله هذا ان قلنا باشتراكه تكون الثلاثة يوم القيمة والاول هذا اولى ذكره الطيبي **حم** وكذا الطبراني **عن ابي امامة** الباهلي

قال المنذري

قال المنذري رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك وقال الهيثمي وفيه يزيد بن ابي مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز لحسنه

ما من رجل يأتي قوما وليوسعون له في المجلس الذين هم جلوس فيه حتى يرضى اي لاجل رضاه وجبر خاطره **الا كان حقا على الله رضاهم** قال الطيبي الحق بمعنى الواجب اما بحسب الوعد او الاخبار وهو خبر كان واسمه رضاهم والجملة خبر والاستثناء مفرغ **طب عن ابي موسى** الاشعري قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخباري وهو متروك

ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته يلقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان لانه لا يحب المستكبرين وقد اقاد هذا الوعيد ان التعاظم والمشي باختيال من الكبائر ولذلك عرفه الذهبي منها قال واشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه وتعاظم في نفسه بفضيلته قال وكذا عمله وبال عليه اذ من طلب العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت نفسه وكان على نفسه بالمرصاد فلم يغتر عن محاسبتها كل وقت ومن طلب العلم للفخر والرياسة ونظر للناس شزرا وتعامق عليهم وازدراهم فهذا من اكبر الكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا حول ولا قوة الا بالله واعلم ان حقيقة الكبر لا توجد في انسان الا ان يعتقد لنفسه مزية فوق مزيته عليه فالكبر يستدعي متكبرا به ومتكبرا عليه وبه ينفصل عن العجب وله اسباب وبواعث من اسبابه الكسب ومن بواعثه العجب والحقد والحسد ودواؤه ان يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه وكبرياءه ويلاحظ نفسه وحقارتها وينظر الى ما يئول عليه باطنه وظاهره فان القوم تجري على جميع اجزائه فالعذرة في جميع امعائه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه والوسخ في اذنيه والدم في عروقه والصديد تحت سرته ويتردد في اليوم مرارا للخلا ثم انه في اول خلقته خلق من اقذار من النطفة ودم الحيض وجرى في مجرى البول مرتين فواعجبا له كيف يتكبر **حم خد ك** في الايمان من حديث عكرمة بن خالد المخزومي **عن ابن عمر** بن الخطاب قال لعكرمة حدثني ابي ابنه لقي ابن عمر فقال له انا بنو المغيرة فقوم فينا نحوه فهل سمعت رسول الله يقول في ذلك شيا قال سمعته يقول فذكره قال ك على شرطهما وافقه الذهبي

ما من رجل ينقش بلسانه خطا فيعمل به بعده الا اجري عليه اجره الى يوم القيمة ثم وفاه الله ثوابه يوم القيمة قال الطيبي المستثنى منه مقدر اي ما من رجل منعوت بهذه الصفة كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل ما ورد الاستثناء آت وان لم يصرح بالنفي فهي لكونها في سياق النفي **خم عن انس** بن مالك رمز المحب حسنه وليس بمسلم فقد قال المخرج لحرد نفسه عبد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف وقال الهيثمي وفيه ايضا شيخ ابن موهب مالك بن خالد بن جارية الانصاري لم ار من ترجمه وقال المنذري في اسناده نظر للن الاصول تعضده

ما من رجل ينظر الى وجه والديه اي اصليه وان علوا **نظر رحمة الا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة** اي ثوابا مثل ثوابها ولهذا ترغيب على بر الوالدين وتحذير شديد من عقوقهما **الرافعي** امام الدين عبد الكريم القزويني **عن ابن عباس**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما من رجل ميت **يصلى عليه مائة الا غفر له** قال التوربشتي لا تنافي بينه وبين خبر الاربعين لان استاذها تكون اقل العددين فيه متاخرا لانه تعالى اذا وعد المغفرة في شيء و لعدد مرتين و لعدهما اكثر لا ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك انتهى وقال ابن جرير فينبغي لاهل الميت ان ينتظروا بالصلاة عليه ما لم يخف تغيره اجتماع مائة فان لم يتيسر فاربعين فان لم يبلغوها جعلوا ثلاثة صفوف **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال المنذري بعد عزوه للطبراني فيه مبشر بن ابي المليح لا يحضرني حاله وقال الهيثمي فيه عند الطبراني مبشر ابن ابي المليح لم اجد من ذكره ورواه ابن ماجة بمعناه ولفظه ما من رجل يصلي عليه امة من الناس الا غفر له والامة المائة انتهى بنصه وقوله والامة الظاهر انه من المرفوع ويحتمل خلافه **ما من ساقة تموت يا بن ادم** من عمره **لم يدرك الله فيها الا حسر عليها يوم القيمة** اي قبل دخول الجنة ان هي لاحسرة فيها ولا ندامة **حل لعب عن ثابة** فضية كلام الحاكم ان مخرجه البيهقي في خرجه وسلم والامر بخلافه بل تفرد به بما ذكره في هذا الاسناد ضعف فيه ان له شاهدا من حديث معاذ انتهى وذلك لان فيه عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي وغيره تركوه وبه اعل الهيثمي هذا الخبر فقال فيه عمرو بن الحصين وهو متروك

ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن ابي الدرداء وفيه بهز بن حكيم قال في الحاشية مختلف فيه ثقة اختلط باخره وصححه الترمذي

ما من شيء يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة قال الطيبي المراد به نوافلها قال ابن حجر الصحيحان الاعمال التي توزن ففيه رد على الطيبي حيث قال انما توزن صحفها لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحق عند اهل السنة ان الاعمال تجسد وتجعل في اجسام فتصير اعمال الطايعين في صورة حسنة واعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن **ت عن ابي الدرداء** وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن صحيح

ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه فصبر واحتسب كما في رواية **الا كفر الله عنه من سيئاته** ولهذا قال بعضهم العبد ملازم للمحنايات في كل اوان وجنايات في طاعته اكثر من جنايته في معاصيه لان جناية المعصية من وجه وجناية الطاعة من وجوه والله يطهر عبده من جناياته بانواع من المصايب ليخفف عنه اثقاله يوم القيمة ولولا عفوه ورحمته لهلك في اول خطيئة تتبعه زعم الغزالي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعل كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشرع ونوزع بما ورد من جواز الدعاء واقع كالصلاة على المصطفى وسؤال الوسيلة له واجيب بان الكلام فيما لم يرد فيه شيء اما الوارد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك **حم ك** في الجنايز **عن معاذ** قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح لغير رواية

ما من شيء الا يعلم اني رسول الله الا كفرت الجن والانس **طب عن بكير** الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الا كفرة او فسقة الجن والانس بفتح الياء واللام **ابن مرة** بن وهب بن جابر الثقفي رمز المصنف لصحته وهو ذلك وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي اورده الذهبي في الضعفاء وقال في

الحاشية

الكاشف ضعفوه وفيه علي بن عبد العزيز فان كان البغوي فقد كان يطلب على التحديث او ابن الحاجب فلم يكن في دينه بذاك او الخباب فغير ثقة

ما من شيء احب الى الله تعالى من عاب تائب او شابة تائبة **وما من شيء ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم على معاصيه** او شيخه كذلك **وما في الجنة حسنة احب الى الله من حسنة تعمل في ليلة الجمعة وما من ذنب ابغض الى الله من ذنب يعمل في ليلة الجمعة او يوم الجمعة** اي فيكون عقاب ذلك الذنب المفعول فيها اشد منه لو فعل في غيرها **ابو المظفر** منصور بن عبد الجبار العديم المنظري في وقته المتفق على امامته وجلالته وجودة تصانيفه **السمعاني** بفتح السين وكون الميم وفتحة العين نسبة الى سمعان بطن من تميم وللعرب بيت مشهور من مر و منهم اكابر الفقهاء كما علم المفسرين والمحدثين والاصوليين **في اماليه عن سلمان** الفارسي وروى صدره الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس

ما نكرة وقعت في سياق النفي وهم الهما من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي

من صاح بصبح العباد صفة مؤكدة لمزيد الشمول والاحاطة كقوله تعالى **وما من دابة** في الارض ولا طائر يطير بجناحيه **الا امم امثالكم** اي من الملايكة **سبحان الملك القدوس** وفي رواية سبحوا الملك القدوس اي نزهوا عن النقايص والتقابض وقولوا سبحان الملك القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب وسبوح وقدوس بضمهما لكثير من ابنية المبالغة قال ابن الاثير ولم يجيء منه الا قدوس قال جمع منهم الصدر المناوي وفيه سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان وقال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا

ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ في رواية ابن السني الا صرخ صارخ **ايها الخلائق سبحوا الملك القدوس** اي قولوا سبحان الملك القدوس وما في معناه من قولهم قدوس رب الملايكة والروح كانه قيل لهم تنزهوا عن النقايص من هو منزه عنها ذكره المظهر **ع وابن السني عن الزبير** بن العوام

ما من صباح يصبح فيه العباد الا وصارخ يصرخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع **يا ايها الناس لدوا للموت واجمعوا للفنا وابنوا للخراب** اللام في الثلاثة لام العاقبة فهو تسمية للشيء بما يئول اليه ونبه بهذا على انه لا ينبغي لمن ادرك ان يجمع من المال الا قدر الحاجة وما يبتغي من المساكن الا ما تندفع به الضرورة وهو ما يقي الحر والبرد ويدفع الاعين والايدي وما عدا ذلك فهو مضاد للدين مفسد له وقد اتخذ نحو بيتا من قصب فقال له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقال الحسن دخلنا على صفوان بن محرز وهو في بيت من قصب قد مال عليه فقلنا لو اصلحته فقال كل من رحل مائت ولهذا قائم على حاله وانشد البيهقي بسنده الى ابن البريري

ولملوت يغذو الوالدات سخالها ... كالخراب الدار تبنى المساكن وانشد ابن حمد

بني الدنيا اقلوا الهم فيها ... فما فيها يؤول الى الهموم

بنا للحوا بنو جمع مال ... ليفنى والبوار الدلمات

هب من رواية موسى بن عبيد نفس حدثني محمد بن ثابت عن ابي حكيم مولى **الزبير عن الزبير** ابن العوام قال ابن حجر في تخريج المختصر حديث غريب وموسى

وشيخ ضعفان وابو حكيم مجهول

ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض تنادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح قال الامام يجوز ان يراد بصالح المفرد والجمع وقيل اصله صالحون فحذفت النون والواو **ملي يملبد او ذكر الله فان قالت نعم رات ان لها بذلك فضلا** هذا ظاهر في ان الارض تتكلم بلسان المقال ولا مانع منه ولا ملجئ لجعله بلسان الحال كما زعمه البعض ولا يلزم من كونه بلسان المقال بما عنا له ولا لكونه كلاما بل قد يكون على نحو اخر من انحا التكلام **طس حل** ثم قال اخرجه ابو نعيم غريب من حديث صالح المزني تفرد به عن اسمعيل ابن عبيد الله القنا دبلي انتهى وقال الهيثمي فيه صالح المزني وهو ضعيف

ما من صدقة افضل من قول بالتنوين اي من لفظ يدفع به عن محتقر كريا او جلب به نفعا كشفاعة او انذار اعمى يقع في بئر او غافل قصدته حية او اسد ومن كلامهم البديع رب صدقة من بين قلبك خير من صدقة من بطن كفيك قول معروف ومغفرة خير من صدقة **لهب عن جابر** بن عبد الله وفيه المغيرة بن سقلاب قال في الميزان عن ابن عدي منكر الحديث وعن الابار لا يساوي بعرة ثم اورد له هذا الخبر وقال التفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل بن عبيد الله ضعفه ابن معين واحتج به مسلم

ما من صدقة احب الى الله من قول الحق من نحو امر معروف او نهي عن منكر **لهب عن ابي هريرة** وفيه المغيرة بن سقلاب ايضا

ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التعويل عند الشافعية وان للجمعة سنة قبلية قال ابو زرعة لكن يضعف الاستدلال به من جهة انه عموم قبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي وصحبه انهم لم يكونوا يفعلون ذلك **حم طب عن ابن الزبير** قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف

ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعني به ذهاب العلما وانقراض الصلحا وخرج ابن حميد عن ابن عباس ما بكيت من دهر الا بكيت عليه

رب يوم بكيت منه فلما ... صرت في غيره بكيت عليه

ت عن انس بن مالك وفي البخاري ما هو بمعناه وانما حتى كل عام تزدلون وقول عائشة لولا كلمة سبقت من رسول الله لاخلت كل يوم تزدلون فقال ابن حجر لا اصل له

ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس **طب عن ابي الدرداء** وفيه لحن وقال السخاوي سنده جيد قال ورد بسند صحيح امسق خير من اليوم واليوم خير من غد ولذلك حتى تقوم الساعة

ما من عبد يسجد لله سجدة اي في الصلاة فخرج سجود التلاوة والشكر فانه لا يؤمر بكثرته ولا يحث عليها لانه انما يشرع لمعارض كما مر **الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة** زاد في حديث عبادة وابي ذر وكتب الله بها حسنة قال الزين العراقي واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة فان قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة فقد يكون رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنة قلنا رفع الدرجة وان كان بسبب اكتساب الحسنة فالتسبب قد يتخلف فيها وايضا رفع الدرجة قد لا يكون موتبا على كفاية الحسنة فقد

يحيى بكتابتها سيئة اخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل الطالة السجود على الطالة القيام ووجهه ايضا بان اول سورة انزلت واقرا اختتمها بقوله واسجد واقترب بان السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه والخضوع له وذلك اشرف حالات العبد وبان السجود سر العبودية فانها هي الذل والخضوع ولذا ما يكون العبد والخضع اذا كان ساجدا **حم حب ت ن عن بجير بن مرة** مولى النبي قال الترمذي حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه من رواية الوليد بن مسلم بالعنعنة وهو مدلس واجيب بانه صرح بسماعه في رواية ورواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحي عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاكثروا السجود انتهى قال الحافظ العراقي وسنده صحيح

ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له **الا قال الملك** في رواية الموكل به **ولك بمثل** بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحهما وتنوينه عوض عن المحاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا بالحقيقة دعا من الملك بمثل ما دعاه لاخيه وما قيل ان معناه ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فركيك **مر عن ابي الدرداء**

ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا اي وهو غير شهيد كما قاله القرطبي حيث قال المحمول محمول على غير الشهيد الان امر واحد في جوف طير خضر تاوي الى قناديل معلقة بالعرش انتهى **فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام** فرجا به قال الحافظ العراقي المعرفة ورد السلام فرع الحياة ورد الروح ولا مانع من خلق لهذا الادراك بزد الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه وقال البعض لا عائق تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب الازم فاذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول الا بعود حين فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن ولهذا نهى عن كسر عظمه ووطئ قبره فاذا وقف انسان على قبر انسان قوى النفس كامل الجوهر شديد التاثير حصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة المكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر والمزور ويحصل لهما من السلام والرد غاية السرور وهذا هو المسبب الاصلي في شرعية الزيارة وفي العافية لعيد الحق عما الفخر التبريزي انه كان يشكل عليه مسايل فيطيل التفكر فيها ويبذل الجهد في حلها فلا تنجلي حتى يذهب لقبر شيخه التاج التبريزي ويجلس بين يديه كما كان في حياته ويفكر فيها فتنجلي سريعا قال حررت ذلك مرارا وقال الامام المرزباني في المطالب كان اصحاب ارسطو اذا اشكل عليهم بحث عامض ذهبوا الى قبره وتحدثوا عنده فيفتح لهم وسره ان نفس الزائر والمزور تشبهان بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من احداهما الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزائر الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضا بقضايه ينعكس معه نور ذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس الميت من العلوم المشرقة ينعكس منها نور الى روح هذا الزائر الحي كذا قاله ابن القيم لهذا الحديث ونحوه من الاحاديث والاثار يدل على ان الزائر متى جاء لهذا المزور وسمع سلامه وانسه به ورد عليه فاذا وذا اعلم في حق الشهدا وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك فاذا وذا اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت وقد شرع

للمصطفى لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل خط وابن
عساكر في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقد اجمعوا على تضعيف
عبد الرحمن بن زيد اي لحدروايته وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك
في روايته فاستحق الترك انتهى وافاد الحافظ العراقي ان ابن عبد البر خرجه في التمهيد
ولا استند كارباسناد صحيح من حديث ابن عباس وممن صححه عبد الحق بلفظ ما من احد
يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ما من عبد يصرع صرعة فيمرض الا بعثه الله منها طاهرا لان المرض
تمحيض للذنوب والمؤمن متلوث بالشهوات متوسخ بالخطايا فاذا اسقمه الله
طهره وصفاه كالفضة تلقى في كير لها فينفخه ليزول خبثها ويصفو نسيمها فتلمع
للضرب وظاهره الشمول لجميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغائر بلا استواطه
اجتناب الكبائر في الخبر الما فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا القيد
قال ابن حجر وحقل ان معنى الاحاديث المؤذنة بالتعميم ان ذلك صالح لتكفير الذنوب
فيكفر الله به ما شاء من الذنوب مما يكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض
وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة
طب والضياء المقدسي وكذا ابن ابي الدنيا عن ابي امامة قال المنذري رواته
ثقات وقال الهيثمي فيه سالم بن عبد الله البخاري الشامي لم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات
ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يقوض اليه رعاية رعية وفي معنى
الرعية بان ينصبه الى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والداعي الحافظ المؤتمن
على ما يليه من الرعاية وتلي الحفظ يموت خبرما يوم يموت الظرف مقدم
على عامله وهو غاش اي خائن لرعيته المراد يوم يموت وقت ارهاق
روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة لان التائب من خيانته وتقصيره
لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة اي ان استحل او المراد
يمنعه من دخوله مع السابقين الاولين وافاد التحذير من غش الرعية لمن قلد
شيا من امورهم فاذا لم ينصح فيها قلد او اهمل فلم يقم باقامة الحدود واستحلال
الحقوق وحماية البيضة ومجالدة العدو وحفظ الشريعة ورد ع المبتدع
والخوارج وهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد للكون ذلك من الكبائر
المبعدة عن الجنة وافاد بقوله يوم يموت ان التوبة قبل حالة الموت مقبولة
ق عن معقل بن يسار وصبيه ان ابن زياد عاد معقلا في مرضه فقال معقل
اني لمحدثك حديثا لولا اني في حياة ما حدثتكه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائلة عنها قال الداودي اظنه قال
ما اراد بها تمامه في الشعب قال الجعفري سليمان كان اذا حدث بهذا الحديث بكى
حتى ينقطع ثم يقول تحسبون اني اخبئ تقرير كلامي عليكم وانا اعلم ان الله سائل
عنه يوم القيمة ما اردت به لعب وكذا ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا
قال المنذري باسناده جيد انتهى لكن فيه جعفر بن سليمان قال الذهبي ضعفه الاطباء
ووثقه جمع
ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها يوم القيمة ما اريد بها من خير
او شر ويعامل بمقتضى نيته حل من حديث محمد بن حجر السماك عن الاعمش عن
شقيق عن ابن مسعود وقال غريب وشقيق انكان الضبي فخارجي والا سدي
او حيان فمجهول ذكره الذهبي

ما من عبد

ما من عبد مسلم الا وله بابان في السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه
عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه اي لفراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف
الكافر فانهما يتباذيان بشره فلا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء
والارض وهذا تعريض للمؤمنين ببكايهم عليه قال في الكاشف وذلك على سبيل
التمثيل والتخييل في وجوب الجزع والبكا عليه انتهى واقول لا مانع من الحمل
على الحقيقة فقد اخرج ابن سعد في ترجمة شيبة بن ربيعي عن الاعمش قال اشتهت
جارة شيبة فاقاموا العبيد على حدة والجواري على حدة والخيل على حدة والبغت
على حدة والبقر على حدة وذكر الاصناف قال وراينهم ينوحون عليه ويلتمسون
قبره ع حل عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو
ضعيف انتهى وقال ابو نعيم لا اعلم مرفوعا الا من حديث يزيد الرقاشي وعنه موسى
بن عبيدة وظاهر حد بعد ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل يقينه وتلى
لعن الآية فما بكت عليهم السماء والارض فذكر انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا
صالحا يبكى عليهم ولم يصعد لهم الى السماء من كلامهم ولا عملهم كلام طيب ولا عمل
صالح فيفقدونهم فيبكي عليهم انتهى
ما من عبد من امتي يصلي علي صلاة صادقا بها من قلبه وفي رواية بدله
مخلصا من قلبه وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفة لصادقا والا لصدق
قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كفعل المنافق من قبل نفسه الا صلى الله تعالى
عليه بها عشر صلوات وكتبت له بها عشر حسنات ومحي عنه بها
عشر سيات هذا صريح في حصول الامور الثلاثة مع الصلاة عليه وكتابة الحسنات
ورفع الدرجات حل عن سعيد بن عمير الانصاري الصحابي وكان بدريا
ثم قال ابو نعيم لا اعلم رواه بهذا اللفظ الا سعد بن ابي سعيد الثعلبي
ما من عبد يبيع وفي رواية للعسكري باع نالوا اي مالا قديما والطارف
ضده الا سلط الله عليه نائبا قال العسكري النائبة الرماورثه عن ابائه
والنائف ما يتلف بثمنه وفي رواية لاحمد من باع عقرة ما سلط الله عليه
نائبا فيتلفها طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي فيه بشير بن نهيك وهو
ضعيف ورواه عنه ايضا الديلمي
ما من عبد كلفت له نفقة في آدم ينه الا كان له من الله عون على اداء دينه
وفي رواية لاحمد الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين فهم
قضاؤه او لهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس رواه كله احمد وفي رواية كان له
من الله عون وسبب له رزقا حم ك في البيع عن عائشة قال ابن القاسم كانت
عائشة تداين فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء قالت سمعت الله يقول ٣ رسولا ح
فذكرته ثم قالت فان التمس ذلك العون فالله كفيل وروده الذهبي بان فيه
محمد بن عبيد بن المحبر وابن المحبر وهاه ابو زرعة وقال البخاري متروك لكن وثقه احمد
وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد رجال احمد رجال الصحيح الا ان محمد بن علي بن
الحسين لم يسمع من عائشة
ما من عبد يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الآخرة
درجة اكبر منها والمراد بالدنيا ما قابل الآخرة فضلا ط حل عن سلمان الفارسي قال الهيثمي فيه ابن الصباح عبد الغفور
الانصاري وهو متروك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما من عبد ولا امة استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد لحاب عبد اوامة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبعمائة ذنب
وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر امثالها فيكون سبعمائة حسنة في مقابلة سبعين سيئة فتكفرها والظاهر ان التعيين مثال فالمائة بالف على هذا المنوال تنبيه قال الغزالي قد يتعلق بهذا الحديث ونحوه بعض البطلة ويقول ان الله كريم رحيم وله خزائن السموات والارض وهو قادر على ان يغير على قلبي من العلوم ما اقامه على قلوب الانبياء من غير جهد وتكرار وتعلم وهو كقوله من يريد ما لا فيترك التجارة والكسب اويتعطل وقال الله تعالى له خزائن السموات والارض وهو قادر على ان يطلعني على كنوزها وتغنيني **طب عن ابن مالك** قال كنا مع النبي في مسير فقال استغفروا الله فاستغفرنا فقال اعدوها سبعين فاتممناها سبعين فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحسن بن جعفر احد رواته قال البخاري واه والنسائي

ما من عبد يسجد في صلاته **فيقول** حال سجوده **رب اغفر لي** اي ذنوبي ويكرر ذلك **ثلاث مرات الا غفر له قبل ان يرفع راسه** من سجوده والظاهر ان المراد الصغائر دون الكبائر بدليل ما يأتي **طب عن والد ابي مالك الاشجعي** قال الهيثمي لهذا من رواية محمد بن جابر عن ابيه مالك ولم اجد من ترجمهما

ما من عبد يصلي في الاملة عليه الملائكة ما دام يصلي عليّ فليقل العبد من ذلك اوليكثر التخيير بين الامرين بما فيه الخيرة في المخير وهو في معنى التهديد **حم ه والضياء المقدسي** في المختارة **عن عامر بن ربيعة** قال مغلطاي سنده ابن ماجة ضعيف لضعف عامر بن عبد الله بن عامر قال البخاري وابو سعد لا يحتج به وقال النسائي منكر الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطا انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث

ما من عبد مؤمن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه راض بقضاء ربه وبنبوة نبيه وبدين الاسلام **يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى** اي من خوف حلاله وقهر سلطانه **فيصيب خروجه فتمسه النار ابدا** لان خشيته من الله دلالة على علمه به ومحبته له ومن احبه الله احبه الله قال الحافظ العراقي وكلما ورد في فضل البكاء من خشية الله فهو اظهار لفضيلة الخشية فهو حبيبه والحبيب لا يعذب حبيبه ولهذا قالوا ان الذين اوتوا العلم هم اهل الخشية انما يخشى الله من عباده العلماء وفي خبر اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال اهل الكشف ما من عمل الا وله وزنه وثواب الا الدمعة فانها تطفئ بحورا من النار وخروج بكا الخشية بكا المتضرع فانه يصدع الراس ويضعف البصر وبكا الجزع كالطمح فانه يورث القسوة والمقت وبكا المساعدة فانه يورث الغفرة والغفلة كما ان بكا الخشية يزيل الغفرة ويزيد الذلة **ه عن ابن مسعود** ورواه عنه ايضا الطبراني والبيهقي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب فعلم عقابه نفع في الدنيا على ايدي الخلق فهو جزاء من الله وان كان اصحابه الغفلة ينسبونه الى العوايد كما قالوا امس ابانا الضر والنبرا ويضيفونه للمعتدي عليهم بزعمهم وانما هو كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم **والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله عن ثم**

الذنب

الذنب يوم القيمة فالبلاء في الدنيا دليل ارادة الله الخير بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للاخرة التي عقوبتها دايمة فهذه نعمة تجب على العبد شكرها وفيه ان الحد وكفارة لاهلها واستشكل بخبر الحاكم لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وان الحاكم لا يخفى نشاهله في التصحيح **طب عن ابي موسى** الاشعري

ما من عبد مومن الا وله ذنب يعتاده القينة بعد القينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال لقيته قينة وقينة وهو مما يتعاقب عليه التعريفين العلمي واللامي ذكره الزمخشري قال وله ذنب صفة والواو مؤكدة ومحل الصفة مرفوع محمول على المحل الجار والمجرور لانك لا تقول لها من احد في الدار الا كريم مما لا تقول له الا عبد الله ولكنك ترفعها على المحل **او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا** بالتشديد اي يمتحنه **تمحنه** الله بالبلا والذنوب مرة بعد اخرى والمفتن الممتحن الذي فتن كثيرا **توابا نسيا اذا ذكر ذكر** اي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر وهكذا يقال فتنه يفتنه اذا امتحنه وقد اكثر استعمالها فيما اخرجه الاخبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر ذكره الطيبي **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن عباس** قال الهيثمي لاحد اسناد الكبير رجاله ثقات

ما من عبد يظلم رجلا مظلمة بتثليث اللام والكسر انتهى وانذر ابن القطيعة الفتح **في الدنيا الا يقصه** بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة اي لا يمكنه من اخذ القصاص **من نفسه** بان يفعل به مثل فعله **الا قصه الله تعالى منه يوم القيمة** بان يفعل به مثل ما فعله وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق **ه عن ابي سعيد** الخدري قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم فلما اكثر رد عليه ابو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر فقال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم ذكره فاك الذهبي اسناده حسن

ما من عبد الا وله صيت في السما اي ذكر وشهرة حسن او قبيح قال ابن حجر الصيت بكسر فسكون اصله الصوت كالروح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل بفتحه لكن مغلبا **فان كان صيته في السما حسنا وضع في الارض** ليستغفر له اهلها ويحبوه بانواع المهابة وصنوف الجلالة وينظروا اليه بعين الود **وان كان صيته في السما سيا وضع في الارض** لذلك واهل ذلك ومنيعه محبة الله للعبد او عدمها فمن احبه الله احبه الملا بملكته ومن ابغضه ابغضه اهل بملكته ويؤخذ من ذلك ان محبة قلوب العباد علامة على محبة الله والعكس بالعكس **البزار** في مسنده **عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من عبد استثنى من الحلال اي من فعله او من اظهاره **الا ابتلاه الله بالحرام** اي بفعله او باظهاره جزاء وفاقا **ابن عساكر** في التاريخ **عن انس** بن مالك

ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما يغفر الله اكثر فما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فاوخذ بالقليل حتى يطهر ويعفو عن الكثير حتى يصفو فمن علامة العفو

شبكة الألوكة www.alukah.net

نزول البلا فيصحن بما نزل ويبعثن مما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البراء بن عازب
ما من غازية اي ما من جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث للفظ غازية
والمراد الجيش الذي يغزو للجهاد في سبيل الله او سرية هي قطعة من الجيش سميت بها
لانها تسري في خفية من سري يسري اذا سار ليلا او لانها تسترى اي تختار من
الجيش وجمع بينهما ليتبه على اثبات الحكم للقليل والكثير منهم فلا ملجئ لجعله شكا
من بعض الرواة في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم
السلامة والغنيمة من الاجر ويبقى لهم الثلث بيانا لونه في الاخرة محاذرة لهم
اعدا الله فان لم يصيبوا غنيمة حتم لهم اجرهم والمغزاة اذا سلموا وغنموا
أجرهم اقل ممن لم يسلم او سلم ولم يغنم قال المنوفي هذا هو الصواب السالم
عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين ان الحاج هدير رجع بما نال من اجر وغنيمة
لانه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الاجر او لا وقال لجده كاجر من لم يغنم
بل الطلق فحمل على هذا القيد تنبيه قال المنوفي سوهذا الحديث ان سمي
الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية
وروحه المجرد المدبر لهيكله فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فكل
واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل داخل و نصيب فالمجاهد متى سلم
وغنم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية ولعوما ينتفع به من الغنيمة
من مأكول وغيره وقد قارب نفسه الحيوانية ايضا بما حصل لها من اللذة
بالاستيلاء على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ
حيوانية فلم يتوله الا ما يخص روحه المفارق الممتاز عن بدنه في مقابلة ايمانه
وصدق عزيمته وصدقه بما اقدم عليه من المشاق التي ارتكبها طالبا لرضا
مولاه ورغبة في اعلا كلمته وقمعا لاعدائه واستثنا الا مره فمتى سلم
وغنم لم يحصل له من جهاده ما يطلق كونه نصيب روحه المجرد
الا ما يستحضره من صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك امر مستصعب
لكل مؤمن صديق فوضح بذلك ان اجر المجاهدين ينقسم ثلاثة اقسام
وان السالم الغانم تعجل ثلثي اجره اعني القسم من الثلاثة ولحاظ
طبيعته وحظ نفسه الحيوانية ويتحمل حظ روحه المدخر له في الاخرة
فتنتبه للاسرار المودعة في الاشارات النبوية تعرف انه عليه الصلاة
والسلام ما ينطق عن الهوى وان اشارته مشتملة على زبد العلوم وغرر
يطلعه الله عليها فليس من ورثته وانما لهو حافظ وناقل صور الاحكام
دون معرفة المراد منها ويسترو حضرها وما يتضمنه من الحكم حم م ن ه
كلهم في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم تخرجه البخاري انتهى
ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق
ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه الملكان
ووكلاه بتخنيث الكاف الى نفسه طب عن عمران بن الحصين رمز المصنف
لحسنه وهو كذلك فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب
ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء
اقامه وان شا ازاغه قال الفخر الرازي تلهذا عبارة عن كونه مستولى عليه
مقصورا مغلوبا مستناهيا وكلما كان كذلك امتنع ان يكون له احاطة بما لا نهاية
والميزاد بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض اخرين الى يوم القيمة

في الدعا

في المدعا عن النواس بفتح النون ابن سمعان كما لك صحيح واقره الذهبي فظاهر
صنيع المصنف حيث اورد ابن ماجه ما لعزوه اليه لم يخرجه من الستة سواه وليس
لذلك فقد خرجه النسائي في الكبرى عن عايشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم
هم اعز اي امنع واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه
بعقاب لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير
المنكر غالبا فتركهم له رضى بالمحرمات وعمومها واذا كثر الخبث عم
العقاب الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم حم ده حب عن جرير بن عبد الله ورواه
البيهقي في الشعب عن الصديق قال الغزالي قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم اعمال الانبيا قيل يا رسول الله كيف
قال لم يكونوا يعصوا الله يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الغزالي فكل
من عاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه فالمستتم شريك المختار ويجري هذا
في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بذهب ويجلس على حرير
ويجلوس في دار اوحمام على حيطانها صورا وفيها اواني من ذهب او فضة وجلوس
بمسجد يسمع الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود او يجلس وسط
مجلس فيه ذكر بدعة او مجلس مناظرة او مجادلة يجري فيه الايذا والفحش حم
ده حب عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيها الا قاموا عن
مثل جيفة حمار اي مثلها في النتن والقذارة والبشاعة لما صدر منهم من
ردي الكلام ومذمومه شرعا اذ المجلس الخالي عن ذكر الله انما يهم بما ذكر
ونحوه وماذا بعد الحق الا الضلال فحيث لم تختموه بما يكفر لغطه قاموا عن ذلك
وكان ذلك المجلس اي لما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيمة اي ندامة
لازمة لهم من سؤال تلك الاثام فيه ولم يتبين في هذا الحديث الذي يليه ان يقال
عقبه وقد بين ذلك بفعله روى ابو داود والحاكم عن عايشة وغيرها انه كان
باخرة اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل انك لتقول قولا ما كنت تقوله
فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس تنبيه قال بعضهم الذكر هو
المخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الله وقيل ترديد اسم
المذكور بالقلب واللسان سوا في ذلك ذكر الله او صفة من صفاته او حكم
من احكامه او فعل من افعاله او استدلال على شيء من ذلك او دعا او ذكر
رسله او انبيايه او ما يقرب الى الله من فعل او سبب بنحو قراءة او ذكر
اسمه او نحو ذلك فالمتفقه ذاكر وكذا المفتي والمدرس والواعظ والمتعلم
في عظمته تعالى والمتمثل لما امر به والمنتهي عما نهى عنه ذ ك عن ابي هريرة
ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكره بنحو تسبيح وتهليل وتحميد
وتلاوة وعلم شرعي الا حفت اي احاطت بهم الملايكة بمعنى زارت حولهم
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر
سبب لذلك الا بذكر الله تطمين القلوب وفي المشارق السكينة شيء كالريح

او كالهدي وخلق له وجه انسان او الرحمة او الوقار **وذكرهم الله في من عنده** يعني في الملايكة المقربين فالمراد من العندية عندية الرتبة قال المظهر البا للتعدية يعني يديرون اجتماعهم حول الذاكرين وقال الطيبي للاستعانة كالكتب بالقلم لان حزبهم الذي ينتهي الى التمام انما يستقيم بواسطة الملايكة وفيه فضل مجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملايكة لبني آدم **تنبيه** قال في الحكم الترمذي ثلاث كرامات جعلك ذاكرا له ولولا فضله لم تكن اهلا لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا به اذ حقق نسبته اليك وجعلك مذكورا عنده وتمام نعمته عليك **ت** مر الكلام عليه بلفظ ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله في من عنده انتهى

ما من قوم يظهر فيهم الربا اي يفشو بينهم ويصير متعارفا فاعتبر منكرا **الا اخذوا بالسنة** اي الجدب والقحط قال الحراني اكثر ما هنا هو من عمل الربا وما اصاب بني اسرائيل من الناس الشيع والانتقام بالسنين انما هو من عمل الربا **وما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالرعب** قال ابن حجر وفي هذا الحديث ما يقتضي ان الطاعون والوبا ينشأ عن ظهور الفواحش وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر جيد ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا حمد لانزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن **حم عن عمرو بن العاص** قال المنذري في اسناده نظر وقال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن داود قال الذهبي تبعا لمن تبعه مجهول عن ابن لهيعة وقد مر حاله ومحمد بن راشد فان كان المكحولي فقد قال النسائي غير قوي وان الشامي فقال الازدي منكر

ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسميه باسمه الا حلمهم الله تعالى بالحسني ابن عساكر في التاريخ **عن علي** امير المؤمنين

ما من ليل ولا نهار الا والسما تمطر فيها بصرفه الله حيث شاء من ارضه من ليل او نهار **الا والسما تمطر فيها بصرفه الله حيث شاء** من الارض قال يعني ان المطر لا يزال ينزله الله من السما الى الارض يرسله الى اين اراد من الارض قال الراقم وفيه ان السما تمطر ليلا ونهارا والله يصرفه حيث شاء من الفواحي بحرا وبرا ثم يمكن ان يجري هذا على اطلاقه ويمكن حمله على الاوقات التي يعهد فيها المطر انتهى وعن ابن عباس ما من عام اقل مطرا من عام ولكن الله يقسم ذلك بين عباده على ما شاء قال الكاشاني وروي ان الملايكة يحرسون في المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد **الشافعي** في مسنده قال اخبرنا عمرو بن ابي عمرو **عن المطلب** بن عبد المطلب **بن حنطب** بفتح المهملتين وسكون النون بينهما المعجمة وموحدة تابعي صدوق كثير التدليس والارسال روى عن ابي هريرة وعائشة فالحديث منقطع

ما من مؤمن الا وله بابان في السما باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه تمامه فذكر قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض

ت في تفسير الدخان **عن انس** بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان اخرجه الترمذي خرجه وليس الامر كذلك فانه بل ذكره مقرونا ببيان علته فانه رواه من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن انس وقال غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وموسى وان يزيد ضعيفان الى هنا كلامه

ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة اي يجبره عليها بما ياتي في خبر من عزى مصابا **الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة** فيه ان التعزية سنة مؤكدة وانها لا تختص بالموت فانه اطلق المصيبة وهي لا تختص به الا ان يقال انها اذا اطلقت فانما تنصرف اليه لكونه اعظم المصايب والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن ويكره بعدها الا اذا كان المعزي والمعزى غايبا **ه** عن قيس ابن ابي غرزة مولى الانصار عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده **عن عمرو بن حزم** بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي ابي الضحاك واستعمل على نجران قال النووي في الاذكار اسناده حسن

ما من مسلم يأخذ مضجعه من الليل **يقرأ سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب** من نومه **متى هب** اي الى ان يستيقظ متى يستيقظ **حم ت** في الدعوات **عن شداد بن اوس** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف هكذا اجزم به وقال المناوي في سنده مجهول

ما من مسلم يموت له خرج الكافر فقال ابن حجر فان مات له اولاد ثم اسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الا بثلاثة في رواية ثلاث وهو سايغ لان المميز يحذف وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الا بما قل منها لانا ان لم نقل بمفهوم العدد فظاهر وان قلنا به فليس نصا فاطعل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره **من الولد** اي اولاد الصلب **لم يبلغوا الحنث** اي سن التكليف الذي لم يكتب فيه الا عمر وقيل الحنث في رواية بالذنب وهو بعيد من تسمية المحل بالحال وقضية الخبر ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ياتي وبه صرح جمع فارقين بان تحت الصغير اشد فالشفقة عليهم اعظم وقال الخوارزمي البالغ اولى به لانه اذا اثبت في الصغير مع انه كل على ابويه ممن بلغ السعي اولى اذ النفع عليه اشد وهو متجه لان لا يلايمه قوله في رواية يتفضل رحمته اياهم اذ الرحمة للصغير اكثر **الا ادخلهم الله وابويهم الجنة** زاد النسائي يا اتي يا بامن ابوابها الاوجد عنده بسعي في فتحه **من ايها شاء دخل** والموت الاولاد فوايد يكونون حجابا من النار كما في عدة اخبار ويشفعون في دخول الجنة ويسقون اصولهم يوم العطش الاكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر اضرابهم الماضين الذين كانوا لهم قرة اعين وغير ذلك **تنبيه** قال ابو البقا من زايدة ومسلم مبتدا ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدا والخبر قوله الا الى اخره له صحبة قال المنذري اسناده حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

ما من مسلم ينظر الى مراة اي اجنبية بدلالة السياق **اول رمقة** هذا لفظ رواية الطبراني ولفظ رواية احمد ينظر الى محاسن امراة **ثم يغض بصره** عنها **الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه** فان الانسان خلق مفتوح العين عموما للحاظ ومن كان عينه ان تطرف فاذا وقع بصره على شيء لم يؤاخذ به لعدم العمل القلبي فاذا اعمل بصره بعد فانما اعمله القلب فالاول مرفوع عنه والثاني مكلف به

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما وقع بصره على محاسنها وحبب الخمر فاذا امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهوتها فحوزي باعطائه نورا وجد به حلاوة العبادة وذلك داع الى ازدياد منها وكلما ازداد منها في هذه الدار ازداد رفعة في دار القرار **حم ط ب عن ابي امامة** وضعفه المنذري وقد بين وبين الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد الالهاني وهو متروك

ما من مسلم يزرع زرعا اي مزروعا **او يغرس غرسا** بالفتح يعني مغروسا اي شجرا والمتنويع لان الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا ينماه في الاخرة على ما يجيئ وفقل عياض فيه الاجماع واما خبر ما من عبد يحمل على ما هنا والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة **فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة** اي يجعل لزارعه وغارسه سواء تصدق بالمأكول او لا قال المظهر والقصد انه باي سبب يؤكل مال الرجل يجعل له الثواب وقال الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كان تامة وذكر مسلم واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على ان الكناية الايمائية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا بعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه حث على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمانعه ولا يعارضه الخبر الاتي لا تتخذوا الضيعة فانه محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضي بصاحبها الى الركون الى الدنيا واما اتخاذ الكفاية منها ففي قادح وفيه ان المتسبب في الخير له اجر العامل به فهو من اعمال البر ومن مصالح الدنيا وذلك يثنا وكم من غرس لنفقته او عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر الغرس او الزرع بل يشمل كل من استاجر لعمله **حم ق ت عن انس** بن مالك زاد وما سرق منه له صدقة

ما من مسلم يصيبه اذى شوكة اي الرجوح شوكة قال القاضي والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد وحدة النبات لقال يشاك بها والمراد على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني **فما فوقها الا حط الله تعالى بها سيئة** اي اسقطها **كما تحط الشجرة ورقها** يعني انه تحط عنه سيئاته بما يصيبه من المر المشوكة فضلا مما هو اكبر منها قال ابن العربي وذلك الاذى عبارة عما يظهر على البدن من اثار الالام الباطنة من نحو تغيير لون او يصيبه من الامراض الخارجة من نحو جرح وفيه ان الكافر لا يكون لمثل ذلك وبشري عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا **ق عن ابن مسعود** قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل كما يوعك رجلان منكم ذكره ورواه عنه البخاري وغيره

ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة اي منزلة عالية في الجنة **ومحيت عنه بها خطيئة** اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر هنا رفع الدرجة والتنويع باعتبار المصاب فبعضه ما يترتب عليه الرفع والبعض الاول وذا صرح في حصول الاجر على المصاب وعليه الجمهور ولكن خالف شذوذ منهم ابو عبيدة ابن الجراح ووافق ابن عبد السلام على حصول الاجر على الصبر لا على نفس المصيبة كما مر **م عن عائشة** قال ابو الاسود دخل شاب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقال ما يضحكهم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب فذكرته **ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة** وفي رواية لابي داود ايما من مسلم يشيب شيبة الا كان له نورا يوم القيمة فيكره نتف الشيب لذلك لانه وقار طار رواه مالك ان اول من راى الشيب ابراهيم فقال يا ربه

ما هذا

ما هذا قال وقار قال ربي وقال **ذ عن ابن عمرو** بن العاص

ما من مسلم يبيت على ذكر الله تعالى من خوقلة وتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد **طاهرا** عن الحدثين والخبث طهارة كاملة ولو بالتيمم شرطه **فيتعار** بعين مهملة وراء مشددة يقال تعار اذا انتبه من نومه مع صوت او بمعنى تمطى قال الجمع والاول انسب لان الاستعمال فيه لخذ من عوار الظليم وهو صوته والمعنى فهب من نومه اي وقت كان والثلث الاخير احرى لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حجر واسا **فيسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه** قال الطيبي عبر بقوله يتعار دون يهب او يستيقظ وكونه للزيادة معنى اراد ان يخبر من ذهب من نومه ذاكرا لله مع المحبوب فيسال الله خيرا ان يعطيه فاوجز فقال يتعار ليجمع بين المعنيين واما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته فصرح عليه الصلاة والسلام باللفظ وعرض بالمعنى وذلك من جوامع الكلم التي اوتيها وظاهر قوله يبيت ان ذا خاص بنوم الليل واشترط في ذلك للبيت على طهر لان النوم عليه يقتضي عروج الروح وسجودها تحت العرش الذي هو معدن المواهب فمن لم يبيت على طهر لم يصل لذلك المقام الذي منه الفيض والانعام وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس طاهرا سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضوء للنوم **حم د** في الادب **ه** في الدعا كلهم **عن معاذ** بن جبل ورمز لحسنه ورواه عنه ابن السني في اليوم والليلة

ما من مسلم ليس مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقة قال الطيبي لم يقل في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع هذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه وكلامه واحكم به من فضل الغني على الفقير قال ولو كان النفع والاحسان صفة الله وهو يكتب من اتصف بشيء من صفاته فضمنه الغني الجواد فيحبب الغني الجواد **ت** في ابواب الحوض **عن ابن عباس** وقال حسن غريب ورمز لحسنه ورواه عنه الحاكم وصححه كما للحافظ العراقي وفيه خالد بن طهمان ضعيف

ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه اي مدة صحبتهما له اي كونهما في عياله ونفقته وفي الاصول الصحيحة عقب قوله ما صحبتاه زيادة وهي او ضحهما ولعلها سقطت من قلم المؤلف **الا ادخلتاه الجنة** اي ادخله قبالة بالاحسان اليهما والانفاق عليهما اياها **حم خد ك حب عن ابن عباس** قال ك صحيح وتبع عليه الذهبي بان فيه شرحبيل بن سعد وهو واه وقضية صنيع المؤلف ان ذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة والامر كذلك فقد اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس بهذا اللفظ وقال الساعاتي اسناده صحيح وقد عرفت ما فيه

ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقفه الملك اي الحافظ المؤكل بكتابة السيئات عليه **ثلاث ساعات فان استغفر الله تعالى من ذنبه** اي طلب منه مغفرته **لم يكتب عليه ولم يعذب يوم القيمة** وفي حديث ان كاتب اليمين هو الذي يامر بالتوقف وانه ست ساعات وانهم تقييده بالمسلم ان الكافر لا توقف له لانه لا فائدة لاستغفاره مع بقاء الكفر ولا بد من تعذيبه يوم القيمة **ك** في التوبة **عن ام عصمة** العوصية امراة من قيس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الطبراني عنها قال الهيثمي وفيه ابن مهدي سعيد بن سنان وهو متروك

مامن مسلم يقاد في جسده الا امر الله تعالى الحفظة اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة
من الخير ما كان يعمل مادام محبوسا في وثاقي اي قتل ان امرأة فتخ للوصل
عثرت وانقطع ظفرها فعرجت فضمدت فقالت الحمد ما تجدين اوجع قالت لذة ثوابه
ان تعفي مرارة المه ك في الجنائز عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
قال الذهبي على شرطهما واقره الذهبي
مامن مسلم يظلم مظلمة فيقاتل عليها من ظلمه فيقتل بسبب ذلك الا اقل
شهيدا وهو شهيد الاخرة حم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه
مامن مسلم يعود مريضا زاد في رواية مسلما لم يحضر اجله فيقول
في دعايه سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عوفي من مرضه ذلك ت في الطب عن ابن عباس رضي الله عنهما وروواه ايضا
ابو داود في الجنايز والنسائي في اليوم والليلة خلافا لما يوهمه صنيع المصنف تبعا
الترمذي تبعا لمن الستة بتوان المنذري اعله بيزيد بن عبد الرحمن الدالاني ضعفه
ابن معين وغيره لكن وثقه ابو حاتم
مامن مسلم لفظ رواية ك مامن صلب يلبي الا لبى ما وفي بعض النسخ من بدل
ما ووجهه انه لما اضاف التلبية الى الاعيان الاثنة نجعل كانها من جملة ذوي العقول فعبر
بمن ذهابا بها من حيز الجمادات الى جملة ذوي العقول ليكون ادل على المعنى الذي اراد
ذكره التورشتي عن يمينه وشماله اي الملبي من حجر او شجر او مدر
حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا اي من منتهى الارض من جانب البلد
والى منتهى الارض من جانب المغرب يعني يوافقه بالتلبية كل رطب ويابس في جميع
الارض قال ابن العربي هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن ليشهد له
الحديث الصحيح في المؤذن وفيه تفضيل لهذه الامة لحرمة نبيها فان الله اعطاها
تسبيح الجماد والحيوان منها كما كانت تسبح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا
انه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده ت ه ك كلهم في الحج عن سهل
بن سعد الساعدي قال الصدر المناوي وفيه اسمعيل بن عياش وبقية
رجاله موثقون
مامن مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر
لان من مات يومها او ليلتها فقد انكشف له الغطا ان يومها لا تسجر فيه جهنم وتغلق
ابوابها ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سايرالايام فاذا قبض فيه عد كاذ ليلا
لسعادته وحسن مابه لان يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة
فيميز الله بين احبابه واعدايه ويومه الذي يدعوهم الى زيارته في دار عدن
وكما قبض مؤمن من هذا اليوم الذي فيه من عظايم الرحمة ما لا يحصيها الا الكتبه
له السعادة والسيادة فلذا لكرامته فتنة القبر حم د من حديث زيد
بن سنيف عن ابن عمرو بن العاص قال غريب وليس بمتصل لا نعرف لزيد بن سنيف سماعا
من ابن عمر وانتهى المن وصله الطبراني وراواه من حديث زيد عن عياش بن عقبة
عن ابن عمرو قلذكره وهكذا اخرجه ابو يعلى والحكيم الترمذي متصلا واخرجه
ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المؤلف لهما ولا لكان اجود ومع ذلك
ضعفه المنذري
مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان وكرين او اثنين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
فيسن ذلك مؤكدا وقد مر هذا غير مرة قال المناوي رحمه الله تعالى والمصافحة

سنة

سنة بجمع عليها عند كل لقا وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا باس به
ومن حرم نظره حرم مسه انتهى واعلم ان اقتضاره على المصافحة انه لا ينبغي لصاحبه
اذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما تفعله الناس وقد ورد النهي عن ذلك صريحا في
حديث للترمذي عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم
قال الترمذي حسن صحيح حم د في الادب ت في الاستيذان ه في الادب والضيا
في المختارة كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قالت حسن غريب قال الصدر المناوي
وفيه الاجلح يعني ابن عبد الله الكندي قال احمد له مناكير وابو حاتم كثير الخطا لكن
يكتب حديثه ولا يحتج به
مامن مسلمين يموت لهما في رواية بينهما ثلاثة من الولد ولم يبلغوا
حلما اي حد الكتب عليهم فيه الحنث وهو الاسم الا ادخلهما الله الجنة
اي لم تمسهما النار الا تحلة القسم كما في خبر اخر بفضل رحمته اياهم اي بفضل
رحمة الله للاولاد ولا جايز ان يعود الضمير للابوين في هذا التركيب وان قيل به
في غيره لما لا يخفى وذكر العدد لا ينافي حصول ذلك بما قل منه فلا تنافي بين ذا
وما في الصحيح من غير وجه قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان ومن كثير من
المسلمين من لم يقدم ولدا لكنه تعالى اذا فات عبدا فضل ان يصابوا بمثله
حم ن حب عن ابي ذر قال الهيثمي فيه عمرو بن عاصم الانصاري لم اجد من
وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقضية كلام المصنف ان ذا مما لم
يخرج في احد الصحيحين والامر عد له عنه مع انه في البخاري من حديث انس
بخلاف قليل ونصه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
مامن مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فاذا تمما عرج بهما
وان لم يتمما بان اخل ببعض شروطها واركانها ضربا بهما وجهه كناية عن
خيبته وحرمانه فالصلوة المرجو قبولها ما كان مستوفي الشروط والاركان
مع الخشوع والخضوع ويتفاوت في ذلك الرتب فمن اعلاها ما حكاه المرسي عن
شيخه قال صليت خلفه صلاة فشهدت منها المهر عقلي شهدت بدين الشيخ والانوار
قد ملاته وانبنت الانوار من وجوده حتى لم استطع النظر اليه وذكر بعض
العارفين ان صلاة الكامل على سبعة صلاة الجسم وصلاة النفس وصلاة القلب
وصلاة الروح وصلاة السر فالاولى صورة الاركان المعروفة
الثانية ان يضم اليها المهيات والاعراض المشهورة الثالثة ان يضم اليها الانشراح
والانبساط والاستسلام لحقيقة الاسلام وتخلي ارادته وقبول ارادته
فيتوجه اليها بنشاط ويرتل القراة ويتدبر بما نطق به فيها من نحو تكبير وذكر
وتحميد وتسبيح فلا يضل في طريقه والرابع ان ينضم لذلك لزوم الادب والتواضع
والخضوع والخشية والتذلل ولزوم الخضوع وعدم الالتفات واحتقار النفس
وجمع اوصاف الكبريا والعجب والخيلا وتفريغ القلب من السوى الخامسة
ان ينضم الى ذلك التاهب للمناجاة والتفكر بعد التدبر في اسرار الايات والتفرس
للنفحات الرحمانيات والخروج من حضرة التخلقات بنيل الجزا وتلقي الاهانات
بلطايف العلوم الكشفيات والفهوم الغيبيات والتنعم فيما في الجنان فيلبس
حلل الرضوانيات ويشهد جمال حضرة الربوبية ويتحفى صفة العبودية

السادسة ان يدخر لذلك دوام المراقبة والحضور للساهرة والمخاطبة فلا تلحقه غفلة ولا يتعلق بولاية روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا نفسانية ولا جسمانية فعند ذلك تشرق الانوار بسببه على المصلين معه فيكسون حلل انوار جلال وهيبة وكمال **قط في الافراد عن عمر** بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الدارقطني خرجه وسكت والامر بخلافه بل تعقبه ببيان علته فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري ولم يروه عنه غير الوليد بن عطا قال ابن الجوزي قال ابن الجنيد اما عبد العزيز فلا بأس به فلما حدث بالاحاديث كذب انتهى **ما من مصيبة** اي نازلة واصلها الدهي بالمهم ثم استعيرت لما ذكر **نصب المسلم** في رواية يصاب بها المسلم **الا كفر الله بها عنه** ذنوبه اي بحسب خطيئاته فقابلها **حتى الشوكة** قال القاضي حتى اما ابتدائية والجملة بعد خبرها او عاطفة **يشاكها** فيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وتقاضي الشوكة اي حتى الشوكة تشاك المسلم تلك الشوكة والشوكة هنا للمرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات كما ذكرناه فهو الدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمصائب وقد استشكل ابن بطال هذا بقوله في الخبر الآخر ادرى الحدود كفارة لمن اقامها لا واجبب بان المثاب كان قبل حمله بان الحدود كفارة ثم علم **حمر** قتن **عن عائشة** قالت ظرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب في فراشه ويشتكي فقلت لو مضى لهذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشدد عليهم ثم رد ذكره

ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زائدة لاستغراق الجنس وميت مطلق محمول على الميت في قوله ما من رجل مسلم **يصلي عليه امة** اي جماعة **من الناس** المسلمين **الا شفعوا فيه** بالبناء للمجهول اي قبلت شفاعتهم فيه **ن عن ميمونة** بنت الحارث ام المؤمنين رمز المصنف لحسنه

ما من نبي يعمر من الاخير اي يخيره الله تعالى **بين الدنيا والاخرة** اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة ليكون وفادته على الله وفادة محب تخلص مبادرة ولتفاخر المؤمن عن تبيين النبي نولي الله الخيرة في لقائه لانه وليه الاثري الى خبر ما ترددت في شيء ترددي في قبض روح عبدي المؤمن فلي ضمن اختيار الله للمؤمن لقاءه وكليه بخثاراة فيما لا يصل اليه ادراكه ذكره كله الكرماني ولاجل ما ذكر من التخيير لطم موسى ملك الموت لما جاءه لكونه لم يخير قبل ذلك

ه عن عائشة رمز المصنف لحسنه

ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين صباحا قال البيهقي اي فيصير وقت سائر الاحياء يكون ثم حيث يتولاهم الله تعالى وفي رواية لا يترك ذو في قبره لا يبقى اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور انتهى ظاهر صنيع المصنف ان ما ذكر هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة اسري بي بموسى وهو قائم يصلي في قبره انتهى بنصه ولكن نقول ما وجه الجمع بين هذا وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمي مر فوعا ان موسى نقل يوسف من قبره فدفنه **طب حل** وكذا ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن هشام بن خالد الازرق عن الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن ابي مالك **عد** التنوخي عن مالك ثم قال ابن حبان باطل والخشني منكر الحديث ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضع الحديث وتابعه ابن حجر بان البيهقي انما جزا في حياة الانبياء في قبورهم

اورد

اورد فيه عدة اخبار تؤيده والمؤلف بان له شواهد ترقيه الى درجة الحسن

ما من يوم ما بمعنى لبيب ويوم اسمها ومن زائدة **الا يغتم فيه** بالبنا للمفعول اي يقسم الملائكة بامر ربهم **مثاقيل من بركات الجنة في الغرات** اي نهر الفرات المشهور يحتمل ان هذه المثاقيل على سبيل التمثيل والتخييل ويحتمل ان تخلق البركة ويوزن منها والله على كل شيء قدير وفيه وصل عظيم للمخرات على غيره من الائمة **ابن مردويه** في التفسير **عن ابن مسعود** وفيه الربيع بن بدر قال في الميزان ضعفه ابو داود فقال ابن عدي عامة رواياته لا يتابع عليها ثم ساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه الربيع يروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات

ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه لما فاته من خير كثيرة جعل البطن وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا لما تريد فانه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فيما يحل له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام واستلاؤه يفضي الى فساد الدين والدنيا فيكون شر استها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه ان ملء الاوعية لا يخلو عن طمع او حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والتبع يوقع في مناحس فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم الشبع يهيج في النفس يرد الشيطان والجوع يهيج في الروح يرده الملائكة **حسب ابن ادم** اي يكفيه **اكلات** بفتح الهمزة واكلاة جمع اكلة بالضم وهي اللقمة اي يكفيه لحفظ القوة في سد الرمق واسناد هذا اليه فيه اشارة الى ان الاكل ليس لحظ النفس بل لحظ البدن **يقمن صلبه** اي ظهره تسمية للكل باسم جزئيه اذ الكل شيء من الظهر فيه فقار وهو صلب كناية عن انه لا يتحنا وتنحاه عن السقوط ويتقوى به وفي رواية بدل اكلات لقيمات قال الغزالي رحمه الله تعالى وهذه الصيغة في الجمع للقلة فهو لما دون العشرة **فان كان لا محالة** من النحنا وزعما ذكر فذكر ثلاثة **فثلث** يجعله **لطعامه** اي مأكوله **وثلث** يجعله **لشرابه** اي شروبه **وثلث** يدعه **لنفسه** بالتحريك يعني ان يبقى من مليه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفا ورقة ونعني بالنفس ما لا خلط للاكل وهو انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا استلا طعاما ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض الكرب والثقل ولما كان في الانسان ثلاثة اجزاء رضي ومائي وهوائي قسم طعامه ونفسه وشرابه للاجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الاطباء ليس من البدن جزء ناري ذكره ابن الفيم وقال القرطبي لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي وذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وما اخصر الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان قال ابن عربي الجوع قسمان جوع اختيار وهو جوع السالكين وجوع اضطرار وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل اكله ان كان في مقام الانس فان كان في مقام الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الاكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الاكل للسالكين دليل على بعدهم من الله تعالى وبعدهم عن بابه واستيلا النفس الشهوانية البهيمية

بسلطانها عليهم وقلة الاكل لهم دليل على نفحات الوجود الالهي على قلوبهم فتيقظ لهم عن ذلك
تدبير حسوهم والجوع يكل حال سعيه داخل للسالك والمحقق الى نيل عظيم الاحوال
لملك الكبير والاسرار للمحققين ما لم يفرط بضعف من الجانبين فان افراطه يؤدي الى
للوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك ان يجوع الجوع المطلوب
لنيل الاحوال الا عن امر شيخ اما وحده فلا لكن يتعين عليه تقليل الطعام وادامة الصيام
ولزوم الخلوة وحدة بين الليل والنهار وان يغب بالاداوم الرسم فلا يأكل في الجمعة
الا مرتين حتى يجد شيخا فيسلم امره اليه ليدبر حاله **حمت** في الزهد **ك**
في الاطعمة **عن المقدام بن معدي كرب** سلكة عليه ابو داود فقال **ك** صحيح
ورواه عنه ايضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن
ما نحل وفي رواية للعسكري ما ورث **والد ولده** وفي رواية ولد اي ما اعطاه
عطية **افضل من ادب حسن** اي من تعليمه ذلك ومن تاديبه بنحو توبيخ
وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح اي لا يعطي ولده عطية افضل
من تعليمه الادب الحسن وهذا مما يتوجه على الاباء من براءة الاولاد قال تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا فالهم الاداب الدينية مع الله باطنا وباداب الايمان
والتعظيم والحيا والتوكل وظاهرا المحافظة الحدود والحقوق والتخلق باخلاق
الايمان وادابه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في متابعة سنته في كل صغير وكبير
وجلي وخفي ثم ادابه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم ثم
يتعلم علوم الدين ففيها جميع الاداب ثم ادابه مع الخلق بنحو مداراة ورفق
ومواساة واحتمال وغير ذلك وثواب الادب في تعليم الولد بقدر ذلك ما علم
تنبيه ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما جرى عليه المؤلف وقد تقدم
من قلمه بعضه فان لفظ الحديث ما نحل والد ولده من نحلة افضل من ادب
حسن هكذا هو عند مخرجه الترمذي فسقط الجار والمجرور ومن قلم المؤلف
سهوا قال الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات للمبالغة
قال ابن الاثير والنحلة بالكسر العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق
ت في البر **ك** في الادب من حديث ايوب بن موسى عن ابيه **عن جده عمرو**
بن سعيد بن العاص بن سعيد بن اميّة الغرشي الاموي المعروف بالاشدق
تابعي ولي امرة المدينة لمعاوية قتله عبد الملك بن مروان وولاهم من زعم
ان له صحبة واعما ابيه رؤية وكان مسرفا على نفسه قال ابن حجر غريب مرسل
اي لان عمرا لم يدرك النبي فهو تابعي كما تقرر وقاري صحيح ورده الذهبي وقال
بل مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح الخزار رواه الى هنا كلامه وقال الهيثمي
رواه الطبراني عن ابن عمر وفيه عمرو بن دينار وثقوه وفيه من لم اعرفهم ان الزبير وهو متروك انتهى
ورواه البيهقي في شعب الايمان والبخاري في التاريخ
ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر الصديق وتمامه فبكى ابو بكر
وقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله وفي رواية عن ابن المسيب مرسلا ان النبي
كان يقضي من مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه وهذا لا ينافيه خبر البخاري
انه لم ينتفع بمال احد الا بالثمن لاحتمال انه اباه منه واخرج ابن عساكر
ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينار فما زال ينفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حم**
وكذا ابو يعلى **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير
اسماق بن ابي اسرائيل وهو ثقة مامون انتهى وبه يعرف ان اقتصار المؤلف على

الاسلام

لحسنه تقضي بلحاقه الرمز لصحته

ما نقصت صدقة من مال قال الطيبي من لفظ يحتمل ان تكون زايدة او ما نقصت
صدقة مالا ويحتمل تكون صلة لتنقصت والمعنى لا اولا يحدوني اي ما نقصت شيا
من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع للمفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو احرى
وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الاخرة بالجزال الاجر
وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاضعاف ذلك المنقص بل ووقع لبعض الكمل انه تصدق
من ماله فلم يجد فيه نقصا قال العلقمي اخبرني من اثق به انه تصدق من
عشرين درهما بدراهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي
قال يراد بالصدقة الصرف واخراجها لم تنقص ماله لكونها ذهبت فيه ولا يخفى
وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه **الا عزا** في الدنيا فان من عرف
بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما **وما**
تواضع احد لله من المؤمنين رقا وعبودية في ايتمار امره والانتهاء عن
نهيه وتاهدته لحقارة النفس وتفي العجب عنها **الا رفعه الله** في الدنيا
بان يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويجعل محاله وكذا في الاخرة
على سرير خلد لا يبلى ومنبر ملك لا يبالى ومن تواضع لله في تحمل مؤن خلقه
كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق من دونه قبل
الله منه مدحور طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته
وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة
الانسان الشح بالمال وشايعة المسعية من ايثار الغنى والاستئثار والانتقام
والاسترسال في الكبر الذي هو من نتايج الشيطنة فاراد الشارع ان
يقلعها من نشرها فحث اولا على الصدقة ليتخلى بالسخا والكرم وثانيا على
العفو ليتعود بجذر الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته
في الدارين **حم م** في الادب **ت** في البر **عن ابي هريرة** وكذا اخرجه البخاري
ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة
ولهذا امتنع الاخفش ان يتفل في ثوبه ولو نمنمة وبيزة بخلاف غيره من المساند
فانه يجوز فيه بيمنه وبيزة **الزبير بن بكار** في كتاب **اخبار المدينة**
عن ابن شهاب مرسلا وهو الزهري
ما ولد في اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عزلريكن والاصل في الولد
انه نعمة وموهبة من الله وكرامة ومن تمام منته علينا بحمانه باز اخرج من
اصلابنا اشباها لنا وجعل لكم بين ازواجكم بنين وحفدة **طب عن ابن عمر**
بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه يعلى بن هشام بن صالح ذكره ابن ابي حاتم
ولم يخرجه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا
ما يحل لمؤمن ان يسدد الى اخيه في الاسلام **بنظرة توذيه** فان ايذاء
للمؤمن حرام وفيه تحريمة النظر على حرمة ما فوقه من نحو سب او شتم وضرب
بالاولى **ابن المبارك** في الزهد **عن حمزة بن عبيد مرسلا** هو ابن عبد الله
بن عمر قال الذهبي تابعة امام
ما خرج رجل شيا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا
لان الصدقة على وجهها انما يقصد بها ابتغاء مرضات الله والشياطين بصدد
منع الانسان من نيل هذه الدرجة العظمى فلا يزال الوسوسة يراودون في قدره عن ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنفس لها على الانسان ظهيرة لان المال شقيق الروح فاذا بذله في سبيل الله فانما يكون بذل بعض
جسمه ولهذا كان ذلك اقوى دليلا على استقامته وصدق نيته ونصوح طويته
والظاهر ان دأب المتبعين للتكثير لا للتحديد كنظايره **حمك** في الزكوة **عن**
بريدة قال على شرطهما واقره الذهبي عليه في التلخيص وكال في المهذب قلت لم يخرجوه
مانع الحديث اهله لحدثه عن اهله في كونهما سواء في الاثم اذ ليس للكاظم
في منع المستحق باقل من الظلم في اعطاء غير المستحق **فر عن ابن مسعود** وفيه
ابو المنهال المجهول وقد رمق ضعفه ويحيى بن عثمان قال الذهبي جرحه ابن حبان
مانع الزكاة يوم القيمة في النار اي ناره جهنم وهذا حث للمؤمن على اداء الزكاة
وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من اوصاف اهل الكفر الذين هم اهل النار
تنبيه منع الزكاة اكبر درجات البخل واداؤها اقل درجات الجود والسخا
الذي هو البسط في الايدي ولا اقل مما نجد في المال حركة ولا موضعا ينشط فيه
بالمشي لان الحركات والتسكنات في الحفرة انما هي معاني الديانات لا بحد العبد
لا ما قدم ولا يتصرف الا فيما كان فيه والمال له علاقة بقلب مالكه فهو يملكه
ويشد ويضن به بتلك العلاقة والمال طايع له وتابع حيث ما تصرف بالعلاقة
التي تجذبه بها الى ملكه فمن لا يؤدي الزكاة قد احب المال الحب المكلي وماليه
المال اليه وبا شتغراق الحب فيه تعبد المال وصار ذليلا للمحبوبة نفس عبد الدينار
وخاب وخسر في العقبى واعلم ان التزكية من صفات الارواح لانها ومن
من صفات المزكي بسخائه وهو تزيد المتصف بها عن رذيلة البخل ووصفه بصفة
الجود لكن المقتصر على اداء الزكوة في اقل درجاتها وانما التزكية في من بذل المال
في وجوه البر واعلم ان الوجود كله متعبد لله سبحانه وتعالى بالزكاة انظر الى
الارض التي هي اقرب الاشيا اليك تجدها تعطي قرب الخلق عليها وكذا النبات بعطيها عنده وكذا
ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشيء مما عندها وكذا الحيوان والنبات يعطيها عنده وكذا
الحيوان والنبات والافلاك الكل متعاونون بعضه لبعض لا يدخر شيئا مما عنده في طاعة
الله لان الوجود كله فقير بعضه الى بعض فكل منه الفقر وشملته الحاجة
فعطف بعضه على بعض واعطاه ما عنده لوجود كانه فمانع الزكاة قد خالف الوجود
السماء والارض وجميع الموجودات فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا وادخل النار
في العقبى **طص عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه سعيد بن سنان وفيه
كثير وقد وثق وروى عنه ايضا الدارمي في مسنده قال ابن حبان
يخطئ ظاهره حسن وفيه رد على قول ابن الصلاح لم اجد له اصلا
مثل الايمان مثل القميص تلبسه مرة وتنزعه مرة لان للايمان نورا يضيء
على القلب فاذا ولجت الشهوات على القلب حالت بينه وبين ذلك النور فحجبها القلب عن
الرب فاذا تاب راجعه النور وذلك النور يسمى ايمانا فاذا الطمان العبد الى شهوته
نفرذ ذلك النور وفر فاذا آب عاد ذلك النور فاستنار القلب وهكذا وعلى ذلك ما ورد
الحكيم الترمذي عن ابي ايوب مرفوعا ليأتين على الرجل احايين وما في خلده موضع
ابرة من نفاق وليأتين عليه احايين وما فيه موضع ابرة من ايمان لانه في وقت
فعله الزنا مثلا يصير محجوبا عن النور وذلك اصله من المآكل الردية والمكاسب
الدنية والاخلاق البذية فالحقد والغل والغش والحرص على الدنيا والشهوات ونحو
ذلك من الامراض القلبية **تنبيه** قال القاضي في المثل السائر المثل المضروب
معنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده

ودلك

وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة
ابن قانع في المعجم **عن والد معدان** وهو من حديث احمد بن سهل الاهوازي
عن علي بن بحر عن بقية عن خالد بن معدان عن ابيه عن جده قال في الميزان
وهذا خبر منكر واسناده مركب ولا نعرف لخالد رواية عن ابيه ولا لابيه ولا لجده
ذكر في شيء من كتب الرواية واختلف في اسم جده فقيل ابو كرب وقيل شمس
وقيل ثور حكاها ابن قانع والاول هو المعروف انتهى قال الذهبي في
في كتب التواريخ خالد بن معدان بن ابي كرب الكلاعي قال الكلبي قال ابن السكن
ولعل هذا هو كنيته وذاك اسمه وخالد احد الائمة المشهورين المتفق عليهم
وابوه وجده قالوا لم ار لهما ذكرا الا في ابن قانع
مثل البخيل والمتصدق في رواية **المتخيل والمنفق كمثل** بزيادة الكاف
اي درعان ودرع بقوله **من حديد** وادعى بعضهم انه تصحيف والصحيح الحصن
وبهما سمي الدرع لانه تحصن صاحبه اي تحفظه والجنة الحصن
من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع
ثدي كعلس **الى تراقيهما** جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر
فالمنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين
معجمة امتدت وعظمت **على جلده حتى تخفي** بضم المثناة الفوقية ومعجمة
اي تستر كلنة وقاما مكسورة وفي رواية بجيم وعين اي تستر **بنانه** بفتح الموحدة وتونين
اي اصابعه اوانامله وصحها بعضهم بثنايه بمثلثة فمثناة تحت **وتعفو اثره**
بحركة النصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها
يعني ان الصدقة تنشر خطاياه كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا
هم بالصدقة انشرح صدره وطابت بها نفسه فوسع في الانفاق **واما**
البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي التصقت **كل حلقة**
بسكون اللام **مكانها** قال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلما بان القبض والبسط
جبلي للانسان واوضح المتصدق موضع السخي جعله في مقابل البخيل ايذانا
بان السخا ما امر به الشارع وندب اليه لا ما يتعاناه المسرفون **فهو يوسعها**
فلا تتسع مثل المثل برجل اراد لبس درع يستجن به فحالت يداه بينها وبين
ان تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان البخيل اذا
حدثت نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يداه **حم ق ن عن ابي هريرة**
وزعم بعضهم ان قوله وهو يوسعها الخ مدرج من كلام ابي هريرة وهو وهم لورود
التصريح برفعه في رواية
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت شبه البيت بالحي والبيت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاكر
بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد
وباطنه مستور بالعلم والفهم فكذا الذاكر من ظاهره بنور العمل وباطنه بنور العلم
والمعرفة قلبه فارغ في حظيرة القدس وسره في بحذع الوصلي وغير الذاكر
ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل المضاف اليه مقدر اي مثل ساكن البيت
واعترض بان ساكن البيت حي يكون مثل الميت ولجيب بان الحي المبعد
به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن
بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في ايه او من كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته به **ق عن ابي موسى**
مثل الجليس على وزن فعيل بمعنى الحالسته فهو جليس **الصالح و مثل الجليس السوء**
الاول **كمثل صاحب** في رواية حامل **المسك** المعروف وفي رواية اخرى كحامل المسك
وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا **و** الثاني **كمثل** بزيادة الكاف **كير الحديد** بكسر الكاف
اصله البناء الذي عليه الزق يسمى به الزق مجازا للمجاورة **لا يعدمك** بفتح اوله
وثالثه من العدم اي لا يعدمك احدى خصلتين اي لا يعدوك **من صاحب المسك**
اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يعود على عليه اما اي لا يعدو احد
الامرين او كلمة اما زائدة و تشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف
مصدري ذكره الكرماني و تعقبه البرماوي بان الظاهر ان الفاعل موصوف تشتري
اي اما شئ تشتريه او تجد ريحه **وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك** في رواية
وناقخ الكير اما ان يحرق ثيابك و لا بد كما البيت وهو واضح **او تجد منه ريحا خبيثة**
بين بد الذي من مجالسة من يتاذى به دينا او دنيا والترغيب في من ينتفع بمجالسته
فيهما وجواز بيع المسك وظهارته **ج** في البيع **عن ابي موسى** الاشعري قال الراغب
نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى فيما يتجر فيه مصاحبة الاخيار ومجالستهم
فرب قد تجعل المشير خيرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شريرا قال الكرماني من
صحب خيرا اصاب بركته كجليس الاولياء لا يشقى وكان كلما كلمه اهل الكرم نهره وهذا اوصت **الله ع ٣**
الحكماء الاخذاة بالبعد في مجالسة السفهاء قال علي كرم الله وجهه لا تصحب الفاجر
فانه يزين لك فعله و يود لو انك مثله و قالوا اياك و مجالسة الاشرار فان طبعك يسرق
منهم وانت لا تدري و لسر اتخاذ الجليس جليسه بمقاله و افعاله فخذ بالمنظر اليه
و المنظر الى الصور يؤثر في النفوس اخذا قامناسبة لخلق المنظور اليه فان من
رامت رؤيته للمسرور شرا و للحزين حزنا وليس ذلك في الانسان
فقط بل في الحيوان و النبات فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الجمل
الذلول و الذلول قد ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب و الرعاة المفتة
تذبل بمجاورة الطبلة و لهذا يلتقط اهل الفلاحة الدمم عن الزرع ليلا
يفسدها و من المشاهد ان الماء و الهوي يفسدان بمجاورة الجيفة بما الظن
بالنفوس المدبرة الذي موضوعها القبول صور الاشياء خيرها و شرها فقد قيل
سمي الانسان لانه ينسى بما يراه خيرا و شرا
مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه
قال بعض العارفين في ضمنه ارشاد الى الامر بمجالسة من تنتفع بمجالسته في الدين
من علم تستفيده او عمل يكون فيه او حسن خلق يكون عليه فان الانسان اذا جالس
من تذكره حال الاخرة فلا بد ان ينال منه بقدر ما يوفقه الله لذلك و اذا كان
الجليس له هذا التقدير فاتخذ الله جليسا يا لذكر و القرائد و في الخبر القدسي انا جليس
من ذكرني **د ك** في الادب **عن انس** بن مالك قال ك صحيح و اقره الذهبي
مثل الرافلة في الزينة اي المتبخترة فيها بمقال رفل ازاره اذا ارخاه **في غير اهله**
اي في من يحرم نظره اليها **كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها** اي المراة قال
ابن العربي معناه صحيح كالدور فان المعصية عذاب و الواحدة تنصب و التبع
جوع و البركة محق و النور ظلمة و الطيب نتن و عكسه الطاعات كخلوف فم الصائم
الطيب عند الله من ريح المسك و دم الشهيد الملون لون الدم و الريح ريح المسك
قال في الفردوس و الرفل التمايل في المشي مع جر ذيل يريد انها تاتي يوم القيمة

سوء الظلمة

سوداء مظلمة كانها متجسدة من ظلمة و المتبرجة بالزينة لغير زوجها بخلاف رفل ذيله ازاله
و اسبله ارخاه **ت عن ميمونة بنت سعد** او بعد صحابية **روى** عنها ابو يعلى بن الزبرقان
مثل الصلوات الخمس المكتوبة **كمثل نهر** بزيادة الكاف او مثل و هو بفتح الكاف و سكون الهاء
جار عذب اي طيب لا ملوحة فيه **على باب احدكم** اشارة لسهولته و قرب تناوله
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما استفهامية في محل نصب لقوله **يبقى** بضم
اوله و كسر ثالثه و قوله عليه لان الاستفهام له الصدر **ذلك الدنس** بالتحريك اي
الوسخ زاد البخاري **فذلك مثل الصلاة** و هو جواب الشرط المحذوف اي اذا علمتم ذلك
و فايدة التمثيل التاكيد و جعل المعقول كالمحسوس تنبيه المذنب المحافظ على الخمس بحال المغتسل
في تكرر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار و خص النهر بالتمثيل لمناسبته لتملك
حق الصلاة و وجهها لان النهر لغة ما اخذ لمجراه محلا مملوكا و فيه فضل الصلاة لاول
وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ في النظافة **حم م د عن جابر** بن عبد الله
مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضئ
للناس في الدنيا **ويحرق نفسه** بنار الاخرة فصلاح غيره في هلاكة هذا الم يتدبع
البطلة الدنيا و لاهوكالنار المحرقة التي فاكل نفسها و غيرها فالعلم ثلاثة اما منقذ
نفسه و غيره و هو الداعي الى الله تعالى عن الدنيا ظاهرا باطنا و اما مهلك نفسه و غيره
و هو الداعي الى الدنيا و اما مهلك نفسه و منقذ غيره و هو من دعى الى الاخرة و رفض الدنيا
ظاهرا و لم يعمل بعلمه باطنا و لهذا وعيد لمن كان لذكري او القى السمع و هو شهيد
و كان علما الصحب على غاية من الوجل و الخوف و لذلك قالت عائشة رضي الله عنها لغني
اختلف علمها بسالمها و تخدشه فجاها ذات يوم فقالت اي شئ عملت بعدنا سمعت
قال مد قالت فما ننكر من حجر الله علينا و عليك و قال عيسى عليه الصلاة و السلام
للحواريين تعملون للدنيا و انتم ترزقون فيها و لا تعملون للاخرة و انتم لا ترزقون فيها
الا بعمل و قال يا معلما السوء جعلتم الدنيا على رؤسكم و الاخرة تحت اقدامكم فولكم شقا
و علمكم كالشجرة الدفلى تعجب من راها و تقتل من اكلها **طب و الضيا** المقدسي **عن**
جندب قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احدهما مالك بن سليم مدلس و في اخرى
علي بن سليمان الكلبي و لم اعرفه و بقية رجالهما ثقات انتهى و قضية صنيع المصنف
ما اورده هو الحديث بتمامه و الامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني و من سمع الناس
بعمله سمع الله به و اعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه فلا يدخل بطنه الا
طيبا و من استطاع منكم ان لا يحول بينه و بين الجنة ملء الكف من دم فليفعل
مثل القلب مثل الريشة و في رواية كريشة قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة
لا القول السائر و المعنى صفة القلب العجيبة الشان و ورد ما يرد عليه من عالم الغيب
و سرعة تقلبه كصفة ريشة بعلى ان القلب في صفة تقلبه بحكم الانسلاخ و اطراد
ينزا مرة الى الحق و مرة الى باطله و تارة الى الشر و هو في مقره لا ينقلب في ذاته
غالبا الا بقاء هو من عجم من خوف مخرط **تقلبها الرياح** بقلاة لفظ رواية
احمد بارض قلاة اي بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تناثيرا فيها
منها من عمران و جمع ارياح لان لا لتها على التقلب ظهر البطن اذ لو استمر الريح
لجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة و لفظة بقلاة معجمة
فهو كقولك اخذته ببلدك و نظرت بعينك تقرير او دفعا للتجوز قال و تقلبها
صفة اخرى لريشة و قال المظهر ظهر ابد لبعض من الضمير في تقلبها و اللام في
بعض بمعنى الى و يجوز ان يكون ظهر البطن مفعولا مطلقا على تقلبها تقليبا مختلفا

وان يكون حالا اي تقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا وقال الراغب قلب الشيء صرفه عن وجه الى وجه وسمي قلبا للكثرة تقلبه وبعضهم القلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي انما كان كثير التقلب لانه مقر الالهام والوسوسة فهما يتجاذبانه ويتقاتلانه وهو معترك العساكر بين الهوى وجنوده والعقل وجنوده فهو دليما بين تناقضهما وتجاذبهما والخواطر لها لتهاجم لا تزال تقع فيه كالمطر لا يزال يقطر عليه ليلا ونهارا او لبس كالعين التي بين جفنين تتحرك وتستريح او تكون في ليل وظلمة او اللسان الذي هو من وراء حاجبين الاسنان والشفتين وانت تقدر على تسكينه بل القلب عرضة للخواطر لا تنقطع عنه بحال والاقات اليه اسرع من جميع الاعضاء فهو الى الانقلاب اقرب ولهذا خاف الخواص على قلوبهم ونكوا عليها وصرفوا عيانتهم ومقصود الحديث ان يثبت العبد عند تقلب قلبه وينظر الى هجومه بنور العلم فما كان خيرا امسك الخذلان عليه وما كان شرا امسك عنه ٭ في باب الايمان بالقدر عن ابي موسى الاشعري قال الغزالي المناوي سنده جيد وظاهر صنيعه انه لم يره لاحد من اهل ما جة ولا لحق بالمعزوم ان الامام احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسى ورواه البيهقي والطبراني ايضا عن ابي موسى قال الحافظ العراقي وسنده حسن

مثل الذي يسمع زاد في رواية ويتصدق **عند الموت** اي عند احتضاره **كمثل الذي يهدي اذا شبع** لان افضل الصدقة انما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا الاخرة على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية خالصة فاذا اخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه وانكان السرقد اعطاه له فشبه تركه تاخير الصدقة حتى اياته ثم تداركه في غير اوانه عن تفرد بالاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره وانما يحمد اذا كان من ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام لدلالته على الاستهزاء والسخرية **حم** في الوصايا وحسنه **ن ك** في الوصايا **عن ابي الدرداء** قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ابن حجر اخرجه حسن وصححه ابن حبان ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع

مثل الذي يعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء لانه في الصغر خالي عن الشواغل وما دام قلبا خاليا يتمكن فيه ٭ انا لله وانا اليه راجعون قيل ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ القرآن ونظم نفطويه فقال ٭ ارايتي انيما نقلت في الكبر ٭ ولست بناس ما تعلمت في الصغر

٭ وما العلم الا بالتعلم في الصبا ٭ لالقى فيه العلم كالنقش في الحجر

٭ وما العلم بعد الشيب الا تعسف ٭ اذ كل قلب المرء والسمع والبصر

وهذا غالبي فقد تفقه الفقال والقدوري بعد المشيب فقالا الشاب **ك** **عن ابي الدرداء** قال الهم في الدرر سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم الشامي ضعفه الشجان وابو حاتم ورواه العسكري ايضا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالوسم على الحجرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء

مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه في لزوم كل منهما يكون ويالاجل ما حبه يعذب عليه يوم القيمة فعلى العالم ان يفيض العلم على مستحقه لوجه الله تعالى ولا يري لنفسه عليهم منة وان لزمتهم بذلك

الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم فيها لمن يعمرها ليزرع فيها النفسه ما ينفعه ولولا المتعلم ما نال ذلك المتعلم قال الطيبي هذا في التشبيه نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام في اصلاحه باستعماله والفساد بالهاله الا ان العلة والكثرة فتشبيه العلم بالكنز وارد في مجرد عموم النفع لا في امر اخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان

٭ فان المال يفنى عن قريب ٭ وان العلم باق لا يزال

طب عن ابي هريرة قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

مثل الذي يكلم من لم يسمع الحكمة هي هنا كلما يزجر عن الجهل ويمنع عن القبيح **كمثل من اهدى الاعمى ما لا يسمع ولا يعقل** اي ما يسمع **كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك** اي اعطاه شاة تصلح للذبح تقال لجزور الغنم اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة ذكره ابن الاثير **قال اذهب فخذ باذن خيرها** اي الغنم **شاة فذهب فاخذ باذن كلبه** **المغنم حمه** وكذا البوصيري **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبينه شيخنا الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد مختلف في الاحتجاج به

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يعنى بها ولا يدري منتها الامام بمعناه وظهره من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل فهذا مثله **والذي يقول له انصت** اي اسكت **ليست له** اي كاملة مع كونها صحيحة **حم عن ابن عباس** رمز لحسنه وفيه محمد بن عمير اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني ومجالد الهمداني قال احمد ليس بشيء وضعفه غيره

مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها يعني يعملها ولا يجملها على العمل بما علمت وهذا مثل ضربه المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن لم يعمل وفيه وعيد شديد قال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم ولم يعمل الف مرة وقال الفضيل يؤتى بالعالم يوم القيامة فيقال له ما علمك فيما علمت فيقول كنت اقوم الليل واصوم النهار فيقال له ما علمك فيما علمت فيقول كنت اجالس العلماء فيقال له كذبت وتقول له الملائكة كذبت وتقول له النار كذبت ويقال بل اردت ان يقال فلان عالم فقد قيل ذلك ثم يؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار وقال الحسن كلكم سيكادى الا العلماء والعلماء كلهم هيارى الا من عمل بعلمه وقال الدينا جهل وباطل الا العلم والعلم كله مهول به الا العمل به والعمل كله هباء الا الاخلاص والاخلاص على خطر عظيم حتى يختم به وقال الجنيد متى اردت ان تشرف بالعلم وتكون من اهله وتنتصب له فتبل اعطائك نفسك لتخمد عنك نوره وكانت عليك لا لك واخذ جمع من هذا الحديث وما على منواله ان العالم ليس له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان يحيى في حديث التضحك خلافه وعليه الاكثر **طب** وكذا البزار **عن ابي بردة** الاسلمي قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه محمد بن جابر الشيباني وهو ضعيف لسوء حفظه واختلط قال المنذري ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد حسن

مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى فهو يجر بذنبه لفظ رواية ابي داود كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه انتهى قال بعضهم معنى الحديث انه قد وقع في الاثم وهلك كما يهلك اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص **لعق** من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه **عن ابن مسعود** قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فذكره وقضية تصرف المصنف ان هذا لم يخرج في شيء من الكتب

السنة والاطاعول للعزدالي البيهقي والامر بخلافه فقد عزاه المنذري وغيره الي ابي
داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه
مثل الذي يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون به على غزوهم
مثل ام موسى ترضع ولدها فاذا خافت عليه وضعته فان الاستيجار للغزو
صحيح وللغازي اجرته وثوابه **ذي مراسيله** لفق عن جبير بن نفير مرسلا
هو الحمر من اخذ عن خالد بن الوليد وعبادة وخلق قال الحافظ العراقي ورواه ابن عدي
من حديث معاذ وقال المستغفري الاسناد مشكل المتن
مثل المؤمن مثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان
سارلته نفعك فيه ارشاد الي الرغبة في صحبة العلماء والصلحاء ومجالستهم
فانها تنفع في الدنيا والاخرة والي تجنب مصاحبة الاشرار فانها تورث الشر كالريح
اذا هبت على الطيب حملت طيبا وعلى النتن حملت نتنا **طب عن ابن عمر** بن
الخطاب قال الهيثمي بعد ان رواه في الصحيح ورواه البزار ايضا ورجاله موثقون
مثل المومن مثل النخلة ما اخذت منها من شيء نفعك وفي رواية انه ما تأكل
منها نفعك قال ابن حجر وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة فان موقع التشبيه بينهما
من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وانما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح
مستطاب وانه لا يزال مسئولا بل دينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا
وفي صحيح ابن حبان عن ابن عمر رفعه من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن
اصلها طيب وفرعها في السماء والمراد يكون فرعها في السما رفع عمله **طب** والبزار
من طريق حبان ابن حبي عن ابي بشر عن مجاهد **عن ابن عمر** بن الخطاب
قال ابن حجر في المختصر واسناده صحيح
مثل المومن مثل النحلة ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا
مثل المومن مثل النحلة تحامهملة كما في الامثال **لا تأكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا**
قال ابن الاثير المشهور في الرواية بخا معجمة وهو واحد النحل وروي بحا مهملة
يريد نحلة العسل ووجه الشبه حذق النحل وفطنته وقلة اذاه وفارة
ومنفعته وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن الاقذار وطيب اكله والله
لا ياكل من كسب غيره ولا عاسه لامره وان للنحل افات تقطعه عن عمله منها
الظلمة والغيم والريح والدخان والماء والنار وكذلك المؤمن له افات تقتره
عن عمله ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى
طس ابي وزين العقيلي وفيه حجاج بن نصير قال الذهبي في الضعفا ضعفوه وابن عدي
مثل المومن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا اي لهو كناية
الالام في بدنه وماله فيمرض ويجاب غالبا ويخلو من ذلك احيانا ليكفر عنه
سيأته بخلاف الكافر فان الغالب عليه الصحة كما مر ليجني سيأته كاملة يوم القيمة
ع والضيا المقدسي في المختارة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه فهد بن
حبان وهو ضعيف ورواه عنه البزار وفيه عبد الله بن مسلمة وبقية رجاله رجال الصحيح
مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر
مثل الارزة بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاي على ما ذكره ابن مرزوق

وقال

وقال ابو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي النابتة في الارض وقيل بسكون الراء شجر مورق
بالشام وهي شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرتها **لا تزال مستقيمة حتى**
تحصد ولا تشعر قال في البحر ظاهره ان المؤمن لا يخلو من بلا يصيبه فهو يميله
تارة كذا ومرة كذا لانه لا يطيق البلا ولا يفارقه فمن ثم يميل عنة ويسرة والمنافق
على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه واهله ويخيل الله ذلك المؤمن ليصرفه
اليه في كل حال فكلما سكنت نفسه الي شيء اماتها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه
لانه يحب صوته فاختلفا في الاحوال يميل بالمؤمن الي الله والمنافق وان اختلفت
عليه الاحوال لا يردده ذلك الي ربه لانه عماه وختم على قلبه فنفسه كالخشب
المسندة لا تميل لشيء وقلبه كالحجر بل اشد ليس فيه رطوبة الايمان فهو
كالارزة لانها تمر حتى تحصد بمنجل الموت ومقصود الحديث ان يحذر المؤمن دوام
السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالامراض والرزايا
حم والضيا في المختارة **عن جابر** بن عبد الله ورمز المصحنه قال الهيثمي وفيه ابن
لهيعة وفيه ضعف ورواه عنه البزار بلفظ المزبور بسند رجاله ثقات انتهى
ويه يعرف ان المصنف وهم حيث عزاه للبزار لصحة سنده كان اولى
مثل المومن مثل الخامة هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد
بعد وقيل ما لها ساق واحد والغها منقلبة عن واو **تخمر تارة وتعتدل اخرى**
كالارزة بفتح الراء الشجرة الارز وبسكونها الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي
على ما مر تقريره وفيه وفيما قبله وبعده اشارة الى انه ينبغي للمؤمن ان يبرك
نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفا اللذات والشهوات معروضة
للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده وثباته
حم عن ابي بن كعب قال دخل على رسول الله رجل فقال متى تهلك يا بن ملدم
اي الحما قال ان ذلك لوجع ما اصابني قط فذكره ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم يسم
مثل بفتح الثا بضبط المص **المؤمن كمثل** بفتح الثا بضبطه **خامة الزرع**
اي الطاقة الطرية اللينة اي الغضة ولهي بخا معجمة وتخفيف الميم اولها ينبت
على ساق ونقل ابن التين عن الخزاز انها بمهملة وقاف فسرها بالطاقة من
الزرع وذكر ابن الاثير انها خافة معجمة وقاف قال الحافظ ما الان وهو خف
من الزرع الغض ولحوق الهاء لها تاويل التنبيلة **من حيث اتتها الريح كفتها**
بتسهيل الهمزة والمعنى اما لتها وفي رواية كفاتها وفي رواية تفيها الرياح اي
تحركها وتميلها يمنة ويسرة واصل التفيئة الفيء على الشيء وهو الظل
فالريح اذا مالتها الى جانب فقد ظللها عليه ذكره القاضي **فاذا سكنت**
اعتدلت وكذلك المؤمن يكفى بالبلا ومثل الفاجر كالارزة صما
معتزلة حتى يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي سبقت
ارادته ان يقصمه فيه والمعنى ان المؤمن كثير الالام في بدنه واهله وماله
وذا مكفر لسياته رافع لدرجاته والكافر قليلها وان حل به شيء لم يكفر بل
يأتي بها تامة يوم القيمة **ق عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
مثل المومن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء مشددة
الجيم وقد تخفف وقد تزاد نون ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب
ذكره بعضهم قال ابن حجر وليس مراده النفي المطلق بل انه لا يعرف في كلام فصحايهم
ريحها طيب وطعمها طيب وجرمها كبير منظرها حسن الذهبي صغر فاقتح

لونها تسر الناظرين وتلهمها لين تتشوق اليها النفس قبل اكلها ويفيد اكلها بعد الاكل
بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة لهضم فاشتركت فيها الحواس الاربعة البصر
والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم هي في اجزايها تنقسم الى طبايع فخشرها
حار يابس بمنع المتوسى من الثياب ولحمها حار رطب ومما منها بارد يابس يسكن
غلمة النساء يجلو اللون والكلف ومرارها حار يجفف وهي افضل ما وجد من الثمار
في ساير البلدان وخص الايمان بالطعم وصفة الحلاوة بالريح لان الايمان الذي للمؤمن
من القرآن اما فحمول الايمان بدون الحلاوة والطعم الذي للمجوهر من الريح فقد
يذهب ريحه ويبقى طعمه وخص الانزجة بالمثل لانه يداوى بقشرها ويستخرج
من جلبتها دهن ذو منافع وهي افضل ثمار العرب **ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن
كمثل التمرة** بالمثناة **لا ريح لها** من حيث انه مؤمن غير تال في الحال الذي لا يكون
فيه تاليا وان كان ممن حفظ القرآن ذكره ابن عمر **وطعمها حلو** وفي رواية طيب اي
من حيث انه مؤمن ذو ايمان **ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة**
ريحه طيب لان القرآن طيب وليس الانفاس التالي والقارئ وقته قرائته **وطعمها مر**
لان النفاق لغير الباطن والحلاوة انما هي للايمان فشبهه بالريحانة لكونه لم يشتمل
بركة القرآن ولم يتزين بحلاوة اجره فلم يتجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق
ولا افضل بالقلب **ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة** وهي
معروفة تسمى في بعض البلاد بطيخ ابي جهل **ليس لها ريح وطعمها مر** لانه غير
قاري في الحال قال ابن العربي وفي هذا التمثيل غير ان كلام طيب فيه رضي الله صورته من
المؤمن والمنافق صورة القرآن في التمثيل غير ان كلام الله لا يضاهيه شيء اشار بضرب
المثل الى امور منها انه ضرب بما تخرجه الشجر المشابهة بينه وبين الاعمال
فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما تخرجه الشجر ومثل
الكافر بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان
المنافق واحباط عمله ومنها ان الشجر المثمر لا يخلو عن من يغرسه وليس كذلك
كذا المؤمن يفيض له من يعلمه وينهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة
حم ق عن ابي موسى الاشعري

مثل المؤمن مثل النخلة عليها كما بينه العكري **ان اكلت اكلت
طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر لم تكسره
بصعفها ومثل المؤمن مثل سنبلة الذهب ان تفخت عليها اعصرت
وان وزنت لم تنقص** وقد مر انه اذا اطلق المؤمن غالبا انما يعني به المؤمن
الذي تكاملت فيه خصال الخير باطنا واخلاق الاسلام ظاهرا فشبه المؤمن بذي بابة
العسل لقلة مؤنتها وكثرة نفعها فقيل ان وقعت على عش لم تكسره وان وردت
على ماء لم تكدره وقال علي كونوا في الدنيا كالنخلة كل الطير يستمعها وما علمت
ما ببطنها من النفع والشفا ومعنى اذا كلت الخ اي انها لا تاكل بمرادها وما يخرج
بل تاكل بامر مسخر بقاني قوله كلي من كل الثمرات حلوها ومريها لا تتعداه الى غيره
من غير تخليط فلذلك طاب وضعها لذة وحلاوة وشفا فلذا المؤمن لا ياكل
الا طيبا وهو الذي يحل بالذرب لا يهوي نفسه فلذلك لا يصدر من باطنه وظاهره
الا طيب الافعال وذكي الاخلاق وصالح الاعمال فلا يطمع في صلاح الاعمال الا بعد طيب
الغذا وبقدر صفاحلة تصفو اعماله وتزكو **طب** وكذا احمد كلاهما **عن ابن عمر**
بن العاص قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابي سبرة وقد وثق

مثل

**مثل المؤمن كمثل البث الخرب في الطاهر فان دخلته وجدته موفقا
معينا ومثل الكافر كمثل البقر المشرف المجصص يعجب من راه ولا جوفه**

مثلي ومثلكم من احسن تامل هذا الخبر قطع بانه مصيب في تمثيله محق في قوله
ومن رأيه الانصاف والعمل بالعدل والتسوية والنظر في الامور بناظر العقل اذا سمع
مثل هذا التمثيل علم انه الحق الذي لا تمر الشبهة بساحته والصواب الذي لا يجوم
الخطا حوله **ك عن ابي هريرة** وفيه شريك ابن ابي نمر اورده الذهبي في الضعفا
وقال الحاكم والنسائي غير قوي وقال ابن معين لا باس به وحديثه في الصحيحين

مثل المؤمنين الكاملين في الايمان **في توادهم** بشد الدال مصدر توادى تحابب
وفي رواية بدون في فيكون يدل من المؤمنين بدل اشتمال **وتراحمهم** اي تلاطفهم
وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الثلاثة وان تقاربت معناها بينها فرق لطيف فالمراد
بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا **مثل الجسد الواحد** بالنسبة لجميع اعضايه وجه
الشبه فيه التوافق في النفع والراحة **اذا اشتكى** اي مرض **منه عضو تداعى**
من الدعوة **له سايره الجسد** اي باقيه اسم فاعل من ساير وهو مما يغلط فيه الخاصة
فيستعملونه بمعنى الجميع يعني دعى بعضه الى المشاركة في الالم ومنه تداعت
الحيطان اي تساقطت او كادت **بالسهر** بفتح الهاء لنزك النوم **والحمى** لان فقد
النوم يثير لها والحمى حرارة غريزية يشتعل بها القلب فتنتشر به في جميع البدن
ثم لفظ الحديث خبر ومعناه امر اي كما ان الرجل اذا الم بعض جسده سرى ذلك
الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدهم مصيبة
يفتهم جميعهم كما يقتضيه تقريب للفهم واظهار المعاني
في الصور المرئية **حم م** في الادب **عن النعمان بن بشير** ظاهر صنيع المصنف انه كما
تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الادب المفرد

مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اشار به الى
اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها **كمثل الصايم القايم
الدايم** شبه حال الصايم القايم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون والمراد به
الذي **لا يفتر** ساعة **من صيام ولا صلاة** فاجره مستمر وكذا المجاهد
لا تضيع له لحظة بل الثواب **حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله** اي
تكفل كما في رواية **ان توفاه ان يدخله الجنة** اي عند موته كما ورد في الشهدا
او عند حصول الثواب فيمن لا حساب عليهم **او يرجعه بما نال اجر وغنيمة** وعطف
الواو قال عياض وهذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الافضل بل
قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل
اجر المواظب على الصلاة وغيرها وقال غيره وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد تقتضي ان لا
يعدل الجهاد شيء من الاعمال لكن عموم هذا الحديث خصص بما دل عليه حديث ابن
عباس ما العمل في ايام افضل في هذه يعني ايام عشر ذي الحجة نعم
استثنى هذا الحديث بحديث احمد المار الا رجل يخاطر نفسه وماله الخ فانه ظاهره ان مجرد الدلالة افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق
مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي **ق د ن** كلهم في الجهاد **عن ابي هريرة**

مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله
وما الغراب الاعصم قال هو **الذي احدى رجليه بياضا** قال ابن الاعرابي الاعصم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المثل الذي في يديه بياض ولا اسمي العمة بياض في ذراعي القبيسي والوعل وقيل بياض في يديه اولدها كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث يطابق هذا القول للذي وضع الرجل مكان اليد قال العراقي وهذا غير موجود في الغرباء فمعناه لا يدخل احد في الممتنعات المتعذرات الجنة انتهى **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه مطرح بن زيد وهو مجمع على ضعفه وفي رواية للطبراني ايضا كما في المغني مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم من رواية غراب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ولا احد عن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمر الظهران قال انظروا نخلة فيها غراب اعصم احمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذن الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي

مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بعين مهملة المترددة المتحيرة قال الهروي يشير الى الشاة الواكرة استعماله في الناقة وهي التي تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل عمد التنع في المواشي **بين المغنمين** اي القطيعين من الغنم قال في المفصل قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفريقين قال وبه شهد هذا الحديث وقال الاندلسي في شرحه تثنية الجمع ليس بقياس وقد ورد في بعض المعاني ما يحوج الى تثنيه **تعاير** في رواية تكر **الى هذه مرة والى هذه مرة** اي تعطف على هذه وعلى هذن **لا تدري ايهما تتبع** لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد كتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر على حال ولذلك وصف في التنزيل مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلا ولا الى هؤلا

حم م في اواخر الصحيح **ت** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب ولم يخرجه البخاري

مثل ابن ادم بضم الميم وشد الثا اي صور ابن ادم **والى جنبه** في الكلام حذف تقديره مثل الذي الى جنبه وفي رواية والى جنبه بالواو وهو حال **تسعة وتسعون منية** اي موتا يعني ان اصل خلقه الانسان ثبات ان لا يفارقه البلايا والمصايب كما قيل البرايا اهداف المنايا كذا قرره بعضهم وقال القاضي قوله مثل ابن ادم سيد اخبره الجملة التي بعده او الفرق والتسعة والتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين متوجهة نحوه منتهية الى جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة انتهى **ان اخطأته** تلك **المنايا** على الندرة جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير لان الموت مقدر والمراد هنا ما يؤدي اليه من اسبابه وسمي كل بلية من البلايا منية لانها طالبة لها ومقدماتها **وقع في الهرم حتف تموت** يعني ادركه الذي لا دوا له بل يستمر به الى الموت وذكر القدر المحضور على منهج الفرض والتمثيل لمراد التمديد بذا نكثير **ت في القدر وفي الزهد والضياء المقدسي عن عبد الله بن الشخير** قال حسن لا يعرف الا من هذا الوجه

مثل اصحابي في امتي مثل الملح في الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا **لا يصلح الطعام الا بالملح** عسى الحاجة الى الخدم المصلح له اي ينبغي ان يكثروا ويعظموا ويرجع الهم ولان الملح يحفظ الطعام فيمنع من ورود الفساد عليه ولذا الصحابة حفظوا على الامة اصل الدين وفروعه ولان الملح يطيب الطعام ومتى خلي منه لا يلتذ به فكذا اصحابه ينبغي للمؤمن ان لا يفارق سيرتهم وفي كل فعل عند متابعتهم قال في الفردوس قال الحسن قرن ذهب ملحنا فليف نصفه

عم عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم والغالب

مثل امتي مثل المطر لا يدري اي بالراي والاستنباط **اوله اخيره** قال البيضاوي نفي تفاوت العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيرية كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في الباب لا يمكن الكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولى امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا بالغيب بما توارث عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما لا تجتهد الاولون في التاسيس والتمهيد اجتهد المتاخرون في التخريج والتلخيص صرفوا عمرهم في التفتيش والتنقير والتنكيت فكل مغفور ومعيه مشكور واجره موفور الى هنا كلام القاضي وقد تمسك ابن عبد البر بهذا الحديث فيما ارجحه من ان الافضلية المذكورة في حديث خير الناس قرني انما هي بالنسبة الى المجموع لا الافراد واجاب عنه الترمذي بان المراد من يشتبه على الحال في امن عيسى وبرونما في زمنه من البركة وانتظام شمل الاسلام فيشتبه الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بخبر خير الناس قرني انتهى **حم ت عن انس** بن مالك **حم عن عمار** بن ياسر قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف وقال الزركشي ضعفه النووي في فتاويه **ع عن ابي** امير المؤمنين **طب عن ابن عمرو** بن العاص وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن انعم وهو ضعيف ذكره ايضا الهيثمي وقال ابن حجر في الفتح هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة واغرب المناوي فعزاه في فتاويه الى مسند ابي يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع ان عند الترمذي باسناد اقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار

مثل اهل بيتي زاد في رواية فيكم **مثل سفينة نوح** في رواية في قومه **من ركبها نجا** اي خلص من الامور المستصعبة **ومن تخلف عنها غرق** وفي رواية هلك ومن ثم ذهب قوم الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم ووجه تشبيههم بالسفينة ان من احبهم وعظمهم شكر النعمة جلبهم واخذ بهدي علمائهم نجى من ظلمة المخالفات ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر الفتن المتعمر وهلك في معادن الطغيان **البزار** في مسنده **عن ابن عباس وعن ابن الزبير** بن العوام **ك** في التفسير من حديث مفضل بن صالح عن ابي اسحاق عن حنش **عن ابي ذر** قال على شرطهما فرده الذهبي بان مفضل خرج له الترمذي فقط وضعفوه انتهى ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وغيرهما

مثل بلال المؤذن كمثل نخلة عامرة **غرست تاكل من التمر وتذر منه** **مثل خلوا الله لحكم** الترمذي **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا الطبراني بالفظ المزبور ولو عزاه اليه كان اولى قال الهيثمي واسناده حسن انتهى فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه من ضيق الخطن وقد ذكر المصنف عن ابن الصلاح وغيرها لان المصنف على الابواب انما يورد الصحيح ما فيه فيصلح للاحتجاج به لكونه من شعره وحمله وكفر قلبه **ابن عساكر** في تاريخه **عن سعيد بن المسيب مرسلا**

مثل مني بالصرف وعدمه ولهذا تكتب بالالف واليا قال النووي والاجود صرفها ولكتابتها بالالف سميت به لما يمنى اي يراق بها من الدما **كالدر في صفيه** **فاذا حملت وسعرها الله تعالى** **طس عن ابي الدرداء** قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه

الذكر تدبر القرآن والتفقه في الدين وتعاد هم نعم الله علينا فقد قال مالك مجالس الذكر ليس مثل مجالسكم هذه يقص لحدكم وعظ على اصحابه ويسرد الحديث سردا انما كنا نتعد فنذكر الايمان والقرآن قال في الفتوحات ان عمار بن الراهب رأى في نومه مسيلمة الطغاوية بعد موتها فقال مرحبا يا مسيلمة فقالت هيهات يا عمار ذهبت المسكنة وجاء الغنى الاكبر لعنه ما نال من ابيح له الجنة بعد فيرها بطل حيث نيا قال عمار لما قالت على مجالس الذكر والصبر على الحق **حل** ولذا الخطب **عن ابي هريرة وابي سعيد** رمز الحسنة **مداراة** بغير همز واصله للهمز **الناس صدقة** قال العامري المداراة اللين والتلطف ومعناه ان من ابتلي بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة فالان جانبه وتلطف وكلم بغير هم لتب له صدقة قال ابن حبان المداراة التي تكون صدقة للمداري تحملته بالاخلاق المستحسنة مع مجتمعيه مما لم ترتكبها بمعصية والمداراة محثوث عليها مامور بها ومن ثم قيل اتسعت دار من يداري وضاقت اسباب من يماري وفي شرح البخاري قالوا المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه والاولى مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغنى عنه والاخر مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج اليه لكن الجد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص منه **حب طب هب عن جابر** ينعم الله هذا حديث له طرق عديدة وهذه الطريق كما قاله العلائي وغيره اعدلها فمن ثم عدل لها المحب واقتصر عليها ومع ذلك فيه يوسف بن اسباط الراهب اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابو حاتم صدوق يخطئ كثيرا وفي اللسان عن ابن عدي حدث لا اعرفه الا من حديثه اصبغ والعباس الداوري عنه في عداد الضعفاء وقال الهيثمي فيه عند الطبراني يوسف بن محمد بن المنكدر متروك وقال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه لابن عدي والطبراني في الاوسط فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي لا بأس به قال الحافظ واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكماء بسند احسن منه

مررت ليلة اسري بي على موسى اي جاوزته **يصلي في قبره** لفظ رواية مسلم مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو يصلي في قبره اي يدعو الله ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلوة اللغوية وقيل المراد الصلاة الشرعية وعليه العرطبي فقال الحديث نظاهره يدل على انه راه رؤيا حقيقة في اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي يعلمها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لانه الى الان في الدنيا وهي دار تعبد فان قيل كيف يصلون بعد الموت وليس لهم حالة تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل تكرما لاكرامهم والبشر يفرح لاكرام حبيبه الهم في الدنيا الصلاة فلزموها متمرنين فوافوا وهم على ذلك فشرفوا بابقائها كما كانوا يحبونه عليها فتكون عبادتهم الهامية كعبادة الملائكة لا تكليفية ويدل عليه خبر موت الرجل على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته اياه تلك الليلة في السماء لان للانبياء مراتع ومسارح يتصرفون فيها شاءوا

مثل لعوز الدنيا زاد ابو نعيم في روايته من الاخرة **مثل ثوب شق من اوله الى اخره فبقي متعلقا** بخيط **في اخره فبوشك ذلك الخيط ان ينقطع** هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا وسرعة زوالها قال ابن القيم ويوضح هذا المثل ما جاء عند ابي سعيد على نهار رسول الله الحصر نهارا ثم قام فخطبنا فلم يترك شيئا قبل قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه فكم جعل الناس يلتفتون الى الشمس هل بقي منها شيء فقال انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه **حب عن انس** بن مالك والحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك لان فيه يحيى بن سعيد القطان اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن حدي بين الضعف ورواه ابو نعيم من حديث ابان عن انس ايضا وقال غريب لم نكتبه الا من حديث ابراهيم بن الاشعث وابان بن ابي عياش لا تصح صحبته لانس كان لهجا بالعبادة والحديث ليس من شانه انتهى

مثلي ومثل الناس كمثل رجل اي صفتي وصفة ما يبعثني الله به من ارشادكم **مثل وملكم كمثل رجل** لما يتحيكم العجيب الشان كصفة رجل **اوقد** وفي رواية استوقد **نارا فجعل** وفي رواية كلما اضاءت ما حولها جعل **الفراش** جمع فراشة بفتح الفاء وبهة تطير في الضوء مشغفا به وتوقع نفسها في النار **والجنادب** جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال نوع من خلقة الجراد يصر في الليل صرا شديدا **يقعن فيها وهو يذبهن عنها** اي يدفع عن النار الوقوع فيها **وانا اخذ** روي بسم فاعل من كبد الخاء وتنوين الذال وفعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر **بحجزكم** جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار خصه لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى انجذكم **عن النار** بارجهنم **وانتم تفلتون** بشد اللام اي تخلصون **من يدي** وتطلبون الوقوع في النار بتركي اما مرت وقد قال لها مثلت شبه تساقط الجهلة والهمج في معاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع فيها مع منعه لهم بتساقط الفراش في نار جهنم الدنيا لهواه وضعف تمييزه وعدم درايته بحر النار ولو علم لم يرد خلها بل ظن ان فوز النار يرتجه من كلام الليل فكذا العاصي يظن ان المعصية ترتجه فيتعجل لذة ساعة بشقاء الابد وفيه فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان للاغبياء في الكتاب الاباء وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الالمام على البهوات من الانسان بالمعاد الغراش على التهافت في النار والكن جهلا الادمي اشد من جهل الغراش لانها باغتراره بظاهر الصوء احرقت نفسها وفنيت حالا والادمي يبقى في النار مدة طويلة او ابدا **حم م عن جابر** بن عبد الله ورواه ايضا البخاري باختلاف يسير

مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله فيمن عنده عن شد قال رجمة الاسلام المراد بمجالس الذكر

ثم يرجعون اولا ان ارواح الانبيا بعد مفارقة البدن في الرفيق الاعلى وانها اشواق على البدن
وتعلق به يمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام على المسلم وبهذا التعلق
راه يصلي في قبره وراه في السما كما ان نبينا بالرفيق الاعلى بعد نقله في ضريحه يرد السلام
على من سلم عليه وموكنت ادراكه وغلظ طبعه عن ادراك هذا فلينظر الى السما
في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة النبات والحيوان والى النار كيف تؤثر
في الجسم البعيد مع ان الارتباط الذي بين الروح والجسد اقوى واتم والطف فاذا
تاملت هذه الكلمات علمت ان لا حاجة الى ما ابدي في هذا المقام من التكلفات والتاويلات
البعيدة التي منها ان هذا كان رؤية منام او تمثيل واخبار عن وحي او رؤية عين
حاتمة اخرج ابن عساكر عن كعب ان قبر موسى بدمشق وذكر ابن حبان في صحيحه
ان قبره بين مدين وبيت المقدس واعترضه الضيا المقدسي ثم ذكر انه استفاض
قبره قريب من اريحا بقرب الارض المقدسة وقال دلت مناما ت وحكايات
على انه قبره قال الحافظ العراقي وليس في قبور الانبيا ما هو محقق الا قبر نبينا واما
في موسى وابراهيم فمظنون حم م في المناقب ن في الصلاة عن انس بنحوه الا
ولم يخرجه البخاري

مررت ليلة اسري بي بالملا الاعلى وجبريل الحلس بمهملتين اولاهما مكسورة
كسار رفيق تالي ظهر البعير تحت فتيه **البالي من خشية الله تعالى** زاد الطبراني
في بعض طرقه فعرفت فضل علمه بالله علي انهى به لرؤيته له لاصغا ما لقي به
من هيبة الله تعالى وشدة فرقه منه وتلك الحسنة التي تلبس بها هي التي ترقيه
في مدارج التبجيل له للتعظيم حتى دعي في التنزيل يا رسول الكريم وعلي قد رجوف
العبد من الرب يكون فقد به وفيه كما قال الزمخشري دليل على ان الملايكة مكلفون
مدارون على الامر والنهي والوعد والوعيد كسائر المكلفين وانهم بين الخوف والرجا
قال الحكيم الترمذي واوفر الخلق حظا من معرفة الله اعلمهم به واعظمهم عنده
منزلة وارفعهم درجة واقربهم وسيلة والانبيا انما فضلوا على الخلق بالمعرفة
لا بالاعمال ولو تفاضلوا بالاعمال لكان المعمرون من الانبيا وقومهم افضل من
نبينا والصحيح **طس عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وقال
شيخه العراقي رواه ابن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة والبيهقي في الدلايل
من حديث انس وفيه الحرث بن سعد الايادي ضعفه الجمهور

مر رجل بغصن شجرة لم يتبين يشعر بانه لم يكن مقطوعا **على ظهر
طريق** اي على طاهره وفوقه **فقال والله لاخين** لم يقل لاقطعن اذ قطعه ان كانت
الشجرة كانت ملكا للغير او كانت مثمرة **هذا عن المسلمين** باجتهاده عن الطريق
لا يوذيهم اي لئلا يضرهم **فادخل الجنة** بينا ادخل للمفعول اي فيسبب
فعله ذلك ادخل الجنة مكافاة له على صنيعه قال الحكيم لم يدخلها برفع الغصن
بل بتلك الرحمة التي غمر بها المسلمين كما يصرح به الحديث فشكر الله له عطفه
ورافته بهم فادخله دار كرامته ومما يحقق ذلك ما روي ان عبدا لم يفعل خيرا
قط فغرق فخرج هاربا بنفسه في الارض يا سما اشفعي لي يا كذا يا كذا حتى وقع
فافاق فنودي فمم فقد شفع لك من قبل عرفك من الله تعالى وقال
الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلها بنيته الصالحة وان لم يتحه وعمل لاجله
كما قاله الطيبي والفا على الاول سببية والشبيه مذكور وعلى الثاني فصيحة
تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفا اي اقسم بالله ان بعد الغصن من الطريق فنقل

وقوله

وقوله لا يوذيهم جملة مستانفة لبيان علة التنحية **حم م** في الرعن ابي هريرة كذا هو
الله هما تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معا
البخاري في الصلاة وغيرها ومسلم في البر كلاهما عن ابي هريرة

مروا وجوبا **اولادكم** وفي رواية ابنا كم قال الطيبي مروا اصله امروا حذفت همزته
تخفيفا فلما حذفت فا الفعل لم يحتج الى همزة الوصل لتحريك الميم **بالصلوة**
المكتوبة **وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين**
يعني اذا بلغ اولادكم سبعا فامروهم بادا الصلاة ليعتادوها ويالفوها فاذا
بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام امر الاولياء والصبي غير مخاطب
اذ فقه الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي **وفرقوا بينهم في المضاجع** اي
فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا عزلا من
عوامل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين الامر بالصلاة والتفريق بينهم
في المضاجع في الطفولية تاديبا وتمحافظة لامر الله وتعليما لهم والمعاشرة
بين الخلق وان لا يقعوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم **واذا زوج احدكم**
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
وفي رواية فلا يرين ما بين سرته وركبته فان ما بين سرته وركبته من عورته
وفي رواية للدارقطني فلا تنظر الامة الى شي من عورته فان ما تحت السرة الى
ركبته من العورة **حم د ك** من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه **عن جده ابن عمرو**
ابن العاص قال في الدر ما حسن بعد عزوه لابي داود واسناده حسن
مروا بضمتين يوزن كلوا بغير همزة تخفيفا وفي رواية للبخاري مروا بحذف
لغاية **ابا بكر الصديق فليصل** بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصلي
بكسرها وزيادة يا مفتوحة اخره والفا عاطفة اي فقولوا له او قولي فليصل
وقد خرج بهذا الامر عن ان يكون من قاعدة الامر بالفعل فان الاصح انه
ليس امرا وفي رواية للبخاري يصلي باثبات الياء واسقاط اللام وفي رواية له
ان يصلي **بالناس** الظهر والعصر اذ العشا وفي رواية للناس اي المسلمين
قاله لما ثقل في مرض موته فصلى ابو بكر اياما ثم وجد خفة فخرج بهاديين
بين رجلين فذهب ابو بكر ليتاخر فاومأ اليه مكانك وجلس على يساره فطفل
فكان النبي جالسا مقتديا بابي بكر والحديث فوايد لانكار شخصي فيها
تقديم الافقه على الاقرا في الامامة لانه كان ثمة من هو اقرا من ابي بكر لانه اعلم
كذا في الفتح القدير **تنبيه** قال اصحابنا في الاصول يجوز ان يجمع عن قياس
كامامة ابي بكر نصا فان الصحب اجمعوا على خلافته وفي الامامة العظمى
ومستندهم القياس على الامامة الصغرى وفي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى
ق ت ه في الصلوة **عن عايشة ق عن ابي موسى** الاشعري **خ عن ابن عمر**
بن الخطاب **ه عن ابن عباس وعن سالم ابن عبيد** الاشجعي من اهل الصفة
نزل الكوفة روى عنه جماعة

مروا بالمعروف اي كل ما عرف من الطاعة من الدعا الى التوحيد والامر بالعبادة
والعدل بين الناس **وانهوا عن المنكر** اي للمعاصي والفواحش وما خالف الشرع
من جزييات الاحكام وعرفهما اشارة الى تقرر لها وثبوتهما وفي رواية عرف للاول
ونكر للثاني ووجهه الاشارة الى ان المعروف معهود ما لوف والمنكر بمهول لمعد وبر
قال القاضي الامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يامر به والنهي عن المنكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام **قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم** زاد الطبراني
وابو نعيم في روايتهما من ابن عمر ويرفعه وقبل ان تستغفروا فلا يغفر لكم ان الامر
بالمعروف لا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عمهم البلاء انتهى
بتصه وقال عمر ان الرجل من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نزعت منه الطاعة
ولو امر ولده او عبده لاستخف به فكيف يستجاب دعاؤه من خالفه واخذ
الذهبي من هذا الوعيد ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر قال ابن
العربي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اهل في الدين وعمدة من عمد المسلمين
وخلافة رب العالمين والمقصود الاكبر من فائدة بعث النبيين وهو فرض
على جميع الناس مشى وقراري بشرط القدرة والامن **ه عن عائشة** قال الهيثمي
في اسناده لين واقول فيه معاوية بن هشام قال ابن معين صالح وليس بذاك
وهشام بن سعد قال في الكاشف قال ابو حاتم لا يحتج به وحاله لحد كمر بين بالحافظ
مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان تجتنبوه كله
لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر وهذا قيل
للحسن قلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال وابنا يفعل ما يقول
وذا الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احدا بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف
الامر والنهي على الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر
وافسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في ذا الزمان الذي
ما رفيه التلبس بالمعاصي شعار الانام ودثار الخاص والعام لكن للامر
والنهي شروط مقررة في الفروع ومنها ان يكون يحمل على وجوبه او تحريمه
وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حاله او بانه وان لا يتولد من الامر ما هو
انكى فان غلب على ظنه تولد ذلك حرم الانكار قال ابن غرنجي لو كشف لرجل
ان قال لا بد ان يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف
لا يطفئ نور الشرع فمتى هديته من طريق الكشف لا يسقط الامر بالمعروف لانه
تعالى تعبدنا بازالة المنكر وان شهد ما كشفا انه مختوم الوقوع لانه تجد
نعمة الله الواجب شكرها لشوالله **طب** وكذا في الاوسط **عن انس** بن مالك
قال قلنا يا رسول الله لا تامر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر حتى تجتنبه
كله فذكره قال الحافظ العراقي فيه عبد القدوس بن حبيب اجمعوا على ضعفه
وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من طريق عبد السلام
بن عبد القدوس بن حبيب عن ابيه وهما ضعيفان
مسالة الغنى اي سواله للناس من اموالهم اظهار للفاقة واستكثار اشين
اي عيب وعار **في وجهه يوم القيمة** لانه جحد نعمة الله الواجب شكرها
بشواله مع ما فيها من الذل والمقت والهوان في الدنيا لان ما سالهم ثما بايديهم
كرهوه وابغضوه لان المال محبوبة لنفوسهم ومن طلب محبوبك قلا شي ابغض
اليك منه **حم عن عمران** بن حصين ورمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
مشبك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سوا اي يوجب على
رجوعه كما يوجب على ذهابه لكن لا يلزم من ذلك تساوي مقدار اجرهما **ه**
عن يحيى بن يحيى الغساني بفتح المعجمة وشدة المهملة وبعد الالف نون
نسبة الى غسان قبيلة كبيرة من الازد منها يحيى هذا قاضي دمشق روى عن
ابن المسيب وعروة ابن الزبير وعنه ابن عيينة وغيره **مرسلا**

معوا

معوا الماء ما ولا تغبوه عبا زاد في رواية فان الكباد من العب وقد مر
غير مرة **هب عن انس** ابن مالك وفي سنده لين
مخضوا من اللبن اي اذا شربتم لبنا فادمروا في فمكم بها وحركوه ندبا
ثم بجوه **فان له دسما** قالوا وذلك من لبن الابل لانه اشد زهومة
والدسم الودك من شحم ولحم قال الفاكهي اصل لفظ المخضة مشعر بالتحريك
والادارة يقال مخض فلان العباس في عيشه **ه عن ابن عباس وعن سهل بن**
سعد الساعدي ورمز المصنف لصحته وهو كما قال قال مغلطاي وهذا خرجه
للائمة الستة بغير لفظ الامر واطلاق المنذري وهم وقال الامام ابن حجر
هذا صحيح عندنا وفي الفردوس حديث صحيح
مطل الغني اي تسويف القادر الممكن من ادا الدين الحال **ظلم** منه لرب
الدين وهو حرام فالتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من
اضافة المصدر الى المفعول بمعنى يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا
فالفقر اولى ولفظ المطل يؤذن بتقديم الطلب فتاخير الادا مع عدم
الطالب ليس بظلم وقضية كونه ظلما انه كبيرة فينبغي به ان تكرر على
ما جرى عليه بعضهم لكن يشهد للاول قول التهذيب المطل المدافعة
بالعزم **واذا اتبع** بالبنا للمجهول احيل **احدكم على ملي** كغني لفظا
ومعنى وقيل بالهمز عفي فعيل ومعنى اتبع احيل فعداه بعلى
فليتبع بالتخفيف لجواز اي فليحتل والامر للندب او للاباحة عند
الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية واكثر الحنابلة فان بعض الاغنيا
عنده من الجود والعرم ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة فمن علم
من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه ملا فيه من تكثير الخصومة
والظلم واما من علم منه حسن القضا فلا شك في ندب اتباعه للتخفيف
عن المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن اضافة هذا التفصيل
الى النص لانه جمع بين معنيين متخالفين بين بلفظ الامر في اطلاق واحد
فانجعل للاقرب اهم معه الغنى ذكره الكمال ابن الهمام والحوالة تعلق
الدين من ذمة الى ذمة زاد ابن الحاجب شرعا بها الاولى واعترض بان النقل
حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله شرعا الى اخره حشو لا يفيد ادخال
شئ في الحد ولا اخراجه وبانه حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة
لا يؤخذ في تعريفها وبان اخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين اولى اذ لا يصدق
الدين على المنافع الا بتكليف تنبيه من امثالهم الحسنة الكريم يشتي
بارقة نطله ولا يعمل صاعقة سطله **ق ه عن ابي هريرة** ورواه
احمد والترمذي عن ابن عمر
مع كل ختمة اي مع كل ختمة يقرؤها الانسان **دعوة مستجابة** عجلت اذا
عقبها بدعوة له او لغيره استجيبت **ك عد عن انس** بن مالك وظاهر صنيع
المصنف ان البيهقي خرجه وليس كذلك بل عقبه بما نصه في اسناده ضعف
وروي من وجه اخر ضعيف عن انس الى هنا كلامه
مع كل فرحة ترحة اي مع كل سرور وحزن يعقبه حتى كانه معه ليلا
تسكن نفوس العقلا الى نعيمها ولا تعلق قلوب المؤمنين على فرحاتها
فيمقته الله سبحانه وتعالى عند هجوم ترحاتها ان الله لا يحب الفرحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والترح ضد الفرح يقال نترح اذا حزن ويعدي بالهمزة **خط** في ترجمة ابي بكر الشبلي
من ابناء سعود وفيه حفص بن عياث اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول
معاذ بن جبل الانصاري **اعلم انا من كلال الله وجرامه** قالوا واذا كان
اعلم فهو اقضى لما معي خيروا قضاكم علي واجيب بان القضاء يرجع الى التفطن
لوجود محاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فراسة وقريحة وفطنة ودربة
واخذ قضاء استبانة وجه الصواب اسلم معاذ وعمره نحو ثماني عشرة سنة وشهد
بدرا وسائر المشاهد مات بالاردن في طاعون عمواس وسنه نحو خمس وثلاثين سنة
حل من ابي سعيد الخدري وفيه زيد العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان
قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى
معاذ بن جبل امام العلما بفتح الهمزة اي قدامهم **يوم القيمة برتوة برتوة**
بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية اي برمية سهم وقيل غلوة وقيل بعد المرمى
وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن الشعبي مرفوعا اعلم امتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال المؤلف وهذا هو المقتضى لكونه يأتي أمام
العلما يوم القيمة وهم في ائمة وعلم ان العلما الذين يأتي امامهم هم العلما بالحلال
والحرام وحملت الشريعة **طب حل عن محمد بن كعب** القرظي **مرسلا**
قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن ازهر الانصاري لم اعرفحاله وبقية رجاله
رجال الصحيح
معترك المنايا جمع منية من مني الله عليه خيرا قدر اي مناياهن الامة
التي يجلخذ الامم ومعتركها ملابسة شدايدها والمعترك موضع الاعتراك
للحرب **ما بين الستين** من السنين **الى السبعين** لفظ رواية الحكيم والسبعين
بالواو لا بالى وذلك لان مقدمات الضعف ونقص القوي يبدو بعد الاربعين
ويستحكم الضعف الى الستين وتتراجع القوي وذلك مقدمات الموت الى
السبعين في غالب هذه الامة التي هي اقصر الناس اعمارا ولم ينج وزذلك منهم
الا القليل فاخذوا من الدنيا رزقا قليلا يبلغ ضعيف في امر قصير رفقا
من الله بهم وخيرة لهم لئلا يأشروا ويبطروا انما وضع ذلك لمن عظم جسمه وطال
عمره من الامم الماضية ثم رضوعت حسناتهم وابدوا بالبقاء واعطوا المهلة
للقدر وغيره فاحبر اما فاتهم وهذا الحديث قد عده العسكري من الامثال
وقيل لعبد الملك بن مروان كم تعد فبكى وقال انا في معترك المنايا هذه ثلاث
وستون فمات فيها **الحكيم** في نوادره **عن ابي هريرة** وفيه محمد بن ربيعة اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وكامل ابو العلا اورده الذهبي في الضعفا
وقال خرجه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره على الحكيم لما فيه من ابهامهم انه لا يوجد
مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الدمور مع ان البيهقي خرجه في الشعب
بالنفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الخطيب في التاريخ وابو يعلى الديلمي والقشاري
وغيرهم وضعفه في الفتح بابراهيم بن الفضل
معقبات اي كلمات يأتي بعضها عقب بعض سميت معقبات لانها تفعل
اعقاب الصلوات وقال القاضي المعقبات الكلمات التي يعقب بعضها بعضا
ما خوذ من العقب ومنه قيل لملايكة الليل والنهار معقبات لان بعضهم يعقب
بعضا وقال ابن الاثير سميت معقبات لانها عادت مرة بعد اخرى اولانها تقال
عقب الصلاة والعقب من كل شي ما جا عقب ما قبله وقيل تسبيحات يعقب

التواب

التواب **لا يخيب قايلهن** زاد في روايته وفاعلهن على اثر كل قال القاضي قد يقال
للقايل ان القول فعل من الافعال والفرق بان الفعل لا يستعمل مكان القول الا اذا
صار القول مستمرا ثم بتارسوخ الفعل قال ابن الاثير الحينة الحرمان والخسران
ثلاث اي هن ثلاث **وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع**
وثلاثون تكبيرة في دبر بضم الدال وتفتح **كل صلاة مكتوبة** قال الطيبي تقوله
معقبات يحتمل ان يكون صفة مبتدا قدمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات
ولا يخيب خبر ودبر كل صلاة ظرف يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون
متعلقا بقايلهن لا يخيب ويحتمل ان يكون لا يخيب قايلهن صفة معقبات
ودبر صفة لخبر ما وخبرا لخبر ومتعلقات بقايلهن وثلاث خبر الخبر ويجوز
ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاث وثلاثون والجملة بيان وفيه ندب
هذه الاذكار عقب الصلوات وحكمته ان وقت الغرابين تفتح فيه الابواب وترفع
فيه الاعمال فالذكر حينئذ ارجى ثوابا واعظم اجرا وفيه جواز العد والاحصا في الذكر
والتسبيح ورد على من كرهه **خم مرت د** في الصلاة **عن كعب بن عجرة**
ولم يخرجه البخاري وقوله الدارقطني الصواب وقفه على كعب لان من رفعه لا يقاوم
من وقفه في الحفظ رده النووي
معلم الخير يعني العلم الشرعي **يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر**
في رواية في البحار قال الراغب قال الغزالي هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول
والتفاخر فعلم ان من نفسه مايلة الى ذلك فقد انتصبت مطية للشيطان
ليدليه بحبل غروره ويسوقه بعكفيته الى غمرة الهلاك وقصره ان يروح عليه
الشر في عرض الخير حتى يلجمه بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اما من قصد تعلمه وجه الله تعالى
فان علمه يتعدى نفعه حتى لدواب البحر بما منه الامر باحسان الفعلة وغير
ذلك فمن ثم كانت تستغفر له ومن ثمرات العلم النافع خشية الله ومهابته
طس عن جابر بن عبد الله **البزار** ومسنده **عن عايشة** ورمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه من طريق الطبراني اسمعيل بن عبد الله
ابن زرارة قال الازدي منكر الحديث وان وثقه ابن حبان ومن طريق البزار
محمد بن عبد الملك وهو كذاب انتهى
مفاتيح في رواية مفتاح **الغيب** اي خزاينه او ما يتوصل به الى المغيبات فالجمع
للاستعارة بان يجعل الغيب مخزنا مغلقا وذلك ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح
ويطلق على ما كان محسوسا مما يجعل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وفي رواية
مفاتح بغير يا جمع مفتح كما قاله القاضي وهو الخزانة المخزن فيها الغيب **خمس**
واقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى وما يعلم جنود ربك الا هو
لان العدد لا ينفي الزايد او لكونها التي كان القوم يدعون علمها او لانها الامهات
اذ الامور اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا وذلك اول متعلق
بالجماد الماخوذ من الغيب او بالحيوان في مبدئه وهو ما في الارحام او معاشه
وهو الكسب لومعاده وهو الموت **لا يعلمها الا الله** قال الزجاج فمتى ادعى شيا
منها فعرفه هو تعالى المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره
فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها في اوقاتها ما اقتضته حكمته
وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على ان الله سبحانه يعلم الاشيا قبل وقوعها **لا يعلم**

احد احد ما يكون في غد من خير او شر الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
اذكر او انثى ولحد او متعدد شقي ام سعيد الا الله وخص الرحم بالذكر لكون
الاكثر يعرفون نهايا بالعادة ومع ذلك ينفي ان يعرف لحد حقيقتها اي الاما قرره كالملك
الموكل بالتخليق ونفخ الروح ونحو ذلك ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله
ان الله عنده علم الساعة لا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا في رواية وما
تدرك نفس برة او فاجرة باي ارض تموت اي اين تموت كما لا تدري في وقت تموت
الا الله فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وخالت لا تبرح منها فيرمي بها مراعي
القدر حتى تموت بارض لم تخطر ببالها في الكتاب عن المنصور انه الهم مفرقة مدة
عمره فراتر في منامه كانه خبا لا يخرج يده من البحر واشار اليه بالاصابع الخمس
قاوله العلما خمس سنين وخمسة اشهر وغير ذلك حتى قال ابو حنيفة ما وليها
ان مفاتيح الغيب خمس ولا يعلمها الا الله وان ما طلعت معرفته لاحد قبلي ولا
يدري احد متى يجيء المطر ليلا او نهارا الا الله تعالى لخبر اذا اراد
حملة الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمخبر الذي يخبر بشيء من ذلك يقول
ما القياس والنظر في المطالع والعرانات وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد
ظن وقال في موضعين نفس وفي ثالث لحد لان النفس هي الحاسبة وهي الحامية
قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الانفس فلو قال يدرك
لفظ لحد فيهما احتمل ان يفهم منه لا يعلم لحد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض
تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حالها نفسها حالا ومآلا
واذا لم تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها ابعد والفرق بين العلم والدراية ان الدراية
اخص لانها علم باختيار اي لا تعلم وان اعملت حيلتها وعد لعن لفظ القرآن وهو
تدرك الى تعلم فيما ذا تكسب عند الزيادة المبالغة ان نفي العام يستلزم نفي
الخاص بدون عكس فكانه قال لا تعلم اصلا وان لحتالت وفيه رجوع عن اتباع المتكلمين
في تعاطيهم علم الغيب لهذا ما قرره علما الظاهر في لعد الحديث وقال بعض الصوفية
مفاتيح الغيب لها خمس مراتب وهي حضرة الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة
عن الاعيان والحقايق وصور الاشيا في علم لحق وتقابلها حضرة الشهود وبينهما عالم
المثال المطلق وله الوسط وحضرة الارواح بين الوسط والغيب لان نسبته الى الغيب
اقوى وعالم المثال المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهادة اقوى وكل مرتبة سوى
هذه فتبع وفرع من فروع هذه الخمسة واما قوله لا يعلمها الا هو فخصوص بانه لا يعلمها
احد بذاته ومن ذاته لا هو لكن قد تعلم باعلام الله تعالى فان ثمة من يعلمها وقد
وجدناه لكل لغير واحد كما رايتها جماعة علموا متى يموتون وعلموا ما في الارحام دال
حمل المراة ليل وفيله والمفاتيح المشار اليها هي اسما الذات وفيه رد على من زعم ان للحق
المطروقتا معينا لا يتخلف عنه خرج في كتاب الاستسقا عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وظاهر هذا ان البخاري خرج هذا اللفظ الذي رايته معزوا له مفاتيح
الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى لخر الاية فليحرر
مفاتيح في رواية مفتاح الجنة شهادة ان لا اله الا الله فيه استعارة لطيفة
لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع من دخول الدار ونحوها والايمان
بالشهادة لما رفع المانع وكان سبيد خولها شبهه بالمفتاح وفي البخاري عن وهب انه
قيل له اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس من مفتاح الا وله اسنان
فان اتيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا فلا تنبيه قال الطيبي مفاتيح الجنة

مبتدا

مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد ولذا جعلت الشهادة
المثمرة للاعمال الصالحة التي كاسنان المفاتيح جزء منها عند زلة ولحد حمر عن معاذ
بن جبل قال الهيثمي رجاله وثقوا الا ان شهرا لم يسمع من معاذ
مفتاح الجنة الصلاة اي يبيح دخولها الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة فلا يفتحها
الا الطاعة والصلاة اعظمها وفيه استعارة وذلك ان الحدث لما منع من الصلاة شبه
بالغلق المانع من الدخول والطهور لما رفع الحدث وكان سبب الاقدام على الصلاة
شبه بالمفتاح ومفتاح الصلاة اي يجوز الدخول فيها الطهور بضم الطا وجوز
الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون الته وقال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا
بالفتح ولعله الماخوذ الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول
اظهر لان المفتاح واستعماله فتح قال الطيبي جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة
كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة فكما لا تمكن الصلاة بدون وضوء لا يتهيا دخول
الجنة بدون صلاة قال بعضهم فيه دليل لمن لم تارك الصلاة اشهى
وقال غيره فيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لدلالة حصر المبتدا في الخبر
على انحصار مفتاح الصلاة في الطهور وقد علم انها مغلقة بممنوع منها لا يفتح
غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح
الصلاة مجاز مما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث
كالقفل حقيقة اذا توضا انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة
تنبيه وقد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور
ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدق ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح
العلم حسن السوال والاصغا ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر
ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق
الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعا ومفتاح الرغبة في الاخرة الزهد
في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله
استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب
تدبر القران والمراعاة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاجتهاد
في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار
ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للاخرة قصر الامل ومفتاح كل خير
الرغبة في الاخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع
من انفع ابواب العلم ولعو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه الا الموفق
حم له عن جابر بن عبد الله رمز المولف لحسنه
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير اي سببه كون الصلاة محرمة
ما يمنع منها التكبير واصل التحريم المنع وفيه ان الصلاة لا تنعقد الا بلفظ
الله اكبر وهو مذهب الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يفرد به
التعظيم كالواو والتكبير من خصوصيات هذه الامة وتمسك به الحنفية على ان
التكبير ليس من الصلاة اذ الشيء لا يضاف الى نفسه قلنا قد يضاف الجزء
الى الجملة كدعلبة الدار وتحليلها التسليم اي انها صارت بهما كذلك فهما
مصدران مضافان الى الفاعل وقال في فتح لتعذر الاسناد فيه مجازي لان التحريم
فعلها اي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير ومثله في تحليلها التسليم والمرتفع

من هذه وجوب المذكورات في الصلاة انتهى وقال الخطابي فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وان التحليل انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بالى مع الاضافة توجب التخصيص فتيه رد على الحنفية وقال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريما لانه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل الشيء الحرام حلالا وسمي التسليم به لتحليله ما كان محرما على المصلي وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في تحريم المالك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا لتنبيها على التكمل بعد الكمال **حم د ن** كلهم في الصلاة **ه** في الطهارة **عن علي** امير المؤمنين رضي الله عنه لحسنه تبعا للنووي بل قال اعني المؤلف انه حديث متواتر وزعم ابن العربي ان اسناد ابي داود اصح من الترمذي قال البيهقي ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثه حسنا

مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة وفي رواية اربعين وفي رواية اقل وفي اخرى اكثر قال البيهقي القصد به تضعيف اجر المقرو على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في دنياتهم واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف بالتكثير مرة باربعين ومرة بستين والجزء بمادونها والاخرى بما فوقها انتهى وقال بعضهم فمن وجب عليه الخروج كان التخلي للعبادة المندوبة بفوته فالتخلف لها معصية بل هي حينئذ معصية لاستلزامها ترك الفرض كما مر التعليل بان الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنان فغير صواب تنبيه ما ذكره من ان لفظ الحديث مقام الرجل في الصف هو ما في الكتاب لغير عن عمران بن حصين لكن وقع في المصابيح والمشكاة وغيرهما عند مقام الرجل بالصمت وشرحه شارحوهما عليه فقالوا اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة لان في العبادة افات يسلم منها بالصمت كما قال في الحديث الاخر من صمت نجا **طب ك** وكذا البيهقي كلهم في الجهاد **عن عمران** بن حصين قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه الجمهور

مكارم الاخلاق من اعمال الجنة اي من الاعمال المقربة اليها قال الطيبي عن لهذا من اضافة الصفة للموصوف لقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب قال الراغب كل شيء يشرف في بابه فانه يوصف به قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج بهيج واذا وصف الله تعالى بمكارم الاخلاق فهو اسم لاحسانه واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال لهو كريم حتى يظهر ذلك منه **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد

مكارم الاخلاق عشرة هذا الحصر امامي باعتبار المذكور لعنا **تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في اب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يغفرها الله لمن اراد به السعادة صدق الحديث** لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كاذبا ولم يكن فقد افترى على الله لذهبه انه كونه فصدق الحديث منا الايمان **وصدق الناس** لانه من الثقة بالله تعالى وسماحة **واعطاء السائل** لانه من الرحمة **والمكافاة بالصنايع** لانه من الشكر **وحفظ الامانة** لانه من الوفا **وصلة الرحم** لانها من العطف **والتذمم للجار**

لانه من نزاهة النفس **والتذمم للصاحب واقرى الضيف** لانه من السخا فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشيء من مكارم الاخلاق الباطنة **وراسهن كلهن الحيا** لانه من عفة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لمن منحها يسعد بالواحد منها صاحبها فكيف بمن جمعت له كلها والاخلاق الحسنة كثيرة وكل خلق حسن فهو من اخلاق الله والله يحب التخلق باخلاقه فكل مكرمة من هذه الاخلاق يمنحها العبد ذري له ك رفعه في الدارين وخرج البيهقي والحاكم والحكيم انا خليا كرم الله وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس في الخير تجيء الرجل تحبه لدنوه لحاجة لا يرى نفسه للخير اهلا فلو كنا لا نرجو ثوابا ولا نخاف عقابا لكان انا نطلب مكارم الاخلاق لان لها على النجاح فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اسمعت هذا من رسول الله قال نعم ولخرج ابن ع ك عن سعيد بن العاص لوان المكارم كانت سهلة لسابقكم الهها الليلم لكنها كرهة مرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها **الحكيم** الترمذي **لهب** كلاهما من طريق ايوب الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري **عن عروة** قال ابن الجوزي حديث لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفوه كحبيب والوليد ابن الوليد قال الدارقطني منكر الحديث وفي اللسان قال ك ثابت بن يزيد الذي ادخل الوليد بينه وبين الاوزاعي مجهوله ونبغي الكمل فيه عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروي باسناد اخر ضعيف موقوف على عائشة ولعوبة اشبه انتهى وهو صريح في خدة ضعف المرفوع الذي اثره المؤلف

مكان الكي التكميد اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي وهو ان يسخن خرقة وسخنة دسمة وتوضع على العضو الوجع مرة بعد اخرى لتمكن والخرقة بالكمادة ذكره الزمخشري **ومكان العلاق السعوط** اي بذل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سعوطها تضان بالقسط البحري مرة على مرة **ومكان النفخ الملدود** يعني هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدي موادها في النفخ والشفا وهي اسهل ما خذا واقل مؤنة ذكره الزمخشري **حم عن عائشة**

مكتوب في الانجيل كما تدين بفتح التا وكسر الدال بضبط المصنف **تدان** بضم التا بضبطه قال الزمخشري سمي الفعل المجازي فيه باسم الجزا كما سمي الاجابة باسم الدعوة في قوله تعالى له دعوة الحق انتهى وفي العذر وس الذي يحتمل معاد وهنا الحد يعني كما تجازي تجازي وقيل كما تفعل يصنع بك

ويا لكيل الذي يكيل تكتال وعليه قيل

فان كنت قد ابصرت لهذا فانما ... يصدق قول المرء ما هو فاعله
فعيبك الى الدنيا اعترلن وانما ... يقال له الميزان ما انت كايله
وقد كانت الدنيا قرونا تتابعوا ... كما خان اهلي البيت يوما اسافله

فرعن فضالة بن عبيد ظاهر صنيع المصنف الديلمي اسنده في مسند الفردوس وليس كذلك بل ذكره بغير اسناد وبيض له ولده وروى الامام احمد في الزهد عن مالك بن دينار والمكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد

مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما يعني زنت **فانما ذلك عليه** لانه التسبب فيه بتاخير تزويجها المؤدي الى فسادها ذكر الاثنتي عشرة لانها مظنة البلوغ المثير للشهوة **لهب عن عمر**

ابن الخطاب **وعن انس** بن مالك وحديث انس هذا اورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا وجدته في اصل كتابه يعني بكر بن محمد بن عبد الصفار وهذا الاسناد صحيح والمتن ثابت بمرة قال البيهقي انما نرويه بالاسناد الاول وهو هذا الاسناد منكر.

مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه فان صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق وقد تقدم معنى هذا في عدة اخبار **ك** في البر والصلة **عن ابن عباس** وقال صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد لا باس به.

مكة ام القرى قال اللهم في مراجعة الجوهر عن مجاهد وغيره خلق الله موضع البيت الحرام من قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت خشفة على الماء ترمي ومنها دحيت الارض فلذلك سميت ام القرى ولها ايضا اسماء كثيرة **طب عن بريدة** قال ابن الجوزي في العلل وحسان بن مصك لحد رجاله قال الهيثمي مطروح الحديث وقال الفلاس متروك.

مكة مفتاح بضم الميم اي محل للمناخ اي ابراك للابل ونحوها **لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها** لانها غير مختصة باحد بل هي موضع لاذا المناسك قال ابو حنيفة فارض الحرم موقوفة لا يجوز تملكها لاحد وتاول الحديث من اجاز بيع دورها لانه انما منع من ذلك لنفسه وصحبه لكونهم تعاجروا منها لله فلا يرجع لاحد في شيء منها **ك** في البيع من حديث اسمعيل ضعفوه فالصحة من ابن وعده في الميزان من مناكير اسمعيل لهذا.

ملئ بضم الميم وفتح الهمزة بضبطه **عمار** بن ياسر **ايمانا الى مشاشه** بضم الميم وميمتين اولاها خفيفة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج ببشاشة جوانبه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يصوره الا فرحين الله عليه كفارة بضرب بالعذاب وفيه تذلل لامن الله وقلبه مطمئن بالايمان قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا من اجاره الله من الشيطان الرجيم ومن ثم جاء عن ابن مسعود في الصحيح ان عمارا اجاره الله من الشيطان **ه عن علي** امير المؤمنين **ك عن ابن مسعود** وفي الباب **غاية** عند البزار قالت عائشة ما كان احد من اصحاب رسول الله الا لو شئت لعلت فيه ما خلا عمارا فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ملئ عمارا ايمانا الى مشاشه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح قال وقد جاء في حديث آخر عمار ملئ ايمانا الى مشاشه خرجه النسائي بسند صحيح انتهى.

ملعون من اتى المراة في دبرها اي جامعها فيه وهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المراة فكيف بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن ان صح نحمل في الانتشار للجوان وادعى صحة نسبة ذلك الى امامهما **حم د** وكذا النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح من طريق سهل بن ابي صالح عن الحرث عن مخلد **عن ابي هريرة** قال ابن حجر والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف على سهل فرمز المصنف لصحته غير مسلم.

ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هجرا قال الحافظ العراقي في شرح المهذب اسناده حسن

وقال الهيثمي

وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال في موضع اخر رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان ابن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

ملعون من ضار بالفتح مصدر ضره يضره اذا فعل به مكروها **ثم** **او مكر به** اي خدعه بغير حق اي هو مبعود من رحمة الله يوم القيمة جزاء على فعله حتى يرضي خصمه او يدركه الله بعفوه **ت** في البر **عن ابي بكر** الصديق وقال غريب قلت وفيه لين لم لا يضع وذلك لان فيه فرقد السنجي وهو وان كان صالحا حديثه منكر قال البخاري وساقه في الميزان من مناكيره وفيه ابو سلمة الكندي قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري تركوه.

ملعون من سب اباه ملعون من سب امه انما استحق سابه ابويه اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهابه الى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين وبتوحيده وشريعته **ملعون من ذبح لغير الله** قال القرطبي ان كان المراد الكافر الذي ذبح للاصنام فلا حقيقة لحاله وهي التي اهل بها والا فالمراد الكافر الذي ذبح ولم يذكر اسم الله عليه واما ان كان مسلما فتناوله بعمومه لهذا اللعن ويحل ذبيحته لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وقد مر انها شرط في الزكاة ويصور ذبح المسلم لغير الله فيما اذا ذبح بجوز لا لة الذبح او لله هو ولغير قصد الاباحة وما اشبهه وقال بعضهم ذهب داود واسحاق وعكرمة الى ان ما ذبح على اسم المالك تعد يا كالسارق لا تؤكل ويعوقول شاذ والائمة الاربعة على حله لوقوع الزكاة بشروطها من المتعدي **ملعون من غير تخوم الارض** اي معالمها وحدودها قال الزمخشري روي بضم اوله وفتحه وهي مؤنثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل واحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم او عام في كل حد ليس لاحد ان يتزوي من حد غيره شيا انتهى وقيل اراد المعالم التي يهتدي بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها ان اضافها الى ملكه فغاصب والا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير **ملعون من لمه اعمى عن طريق**

ملعون من وقع على بهيمة اي جامعها **ملعون من عمل عمل قوم لوط** من اتيان الذكور مشهودة من دون النساء واخذ من اقتضاره على اللعنة وعدم ذكره القتل ان كلا منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض الى قتلهما مطلقا بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل مقال **حم عن ابن عباس** وفيه محمد بن سلمة قال ابن السعدي فوائدي الحديث او الثاني فتركه ابن حبان كما بينه الذهبي وفيه محمد بن اسحق وفيه عمرو بن ابي عمرو ليس بحجة

ملعون من فرق بالتشديد زاد الطبراني في روايته بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه انتهى والمراد انه مبعد من منازل ومواطن الابرار لا انه مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق بين الاصل وفرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من البلاء العظيم والخطر الجسيم ومن ثم قيل

لقتل نحد السيف اسهل موقعا ... على النفس من قتل بحد فراق

اما بين الاخوين والاختين فجوزه الشافعي مطلقا ومنعه ابو حنيفة اخذا بمثل هذا الخبر واختلف اصحابهما له في ذلك فجوزه بعضهم حتى

بين الاصل والفرع ومنعه اخرون واجازه بعض منهم بالاذن دون غيره ك في البيع
بق كلاهما **عن عمران** بن الحصين قال صحيح واقره الذهبي وكذا الدارقطني
عن عمران من هذا الوجه

ملعون من لعب بالسطرنج بكسر الشين بضبط المصنف قال في درة الغواص
يقولون للعبة الهندية السطرنج بالسين والقياس كسرها لان الاسم العجمي
اذا عرب رد الى اصله يستعمل منه نظائره وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعلل بكسرها
وقد جوز كونه بشين معجمة من المشاطرة وبهملة من التسطير **كا كل لحم**
الخنزير قال الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو
حنيفة ومالك واحمد الى نجاسة عين السطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم
فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الشافعي
لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن **عبدان** في الصحابة **وابو موسى**
في الذيل **وابن حزم** كلهم في الصحابة من طريق عبد الحميد ابن ابي داود عن ابن
جويبر **عن حبة بن مسلم مرسلا** هو تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي
الميزان انه خبر منكر انتهى واورده الجملة الاولى منه الديلمي من حديث انس
وقضيته صنيع المصنف ان تخريجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل قال عقبه ابن حزم
حبة مجهول والاسناد منقطع وقال ابن حزم حبة مجهول قال وقيل انه حبة
ابن مسلمة اخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف ايضا كذا في الاصابة

ملك موكل بالقرآن فمن قرأه من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه
الملك ثم رفعه الى الله **قواما** والمراد يعلم تقويمه تحريفه واللحن في
لفظ يغير المعنى لكن الذي ينبغي ان هذا في غير العامل واما هو اذا قرأه عجمة
فليس بقرآن **الشيرازي في** كتاب **الالقاب عن انس** بن مالك وظاهر
صنيع المؤلف انه لا يوجد مخرجا لا شيرازي مع ان الحاكم والديلمي
مملوك يكفيك اي مؤنة الخدمة **فاذا صلى فهو لكوك** اي في الاسلام **قال**
اي الهما لك **كرامة اولادكم** اي مثلها **واطعموا مما تاكلون** اي من جنسه
اولادكم والاكمل ان يقطعا مكرمان ياكل السيد وعبده من تارة واحدة تلك
قال ابن العربي رتبة الحرية عليا خلق الانسان لكنه لما عصى الله ضرب عليه الرق
وادخله تحت ذل المملوكية وجعل في ذلك رفقا للاحرار وانما الرق على العمل
اثر من اثار الكفر يعمل عمل اصله حتى اذا تمكنت العقوبة واستمرت وقع الزجر
موقعه كما ان الحدة لما كانت اثرا من النكاح عملت عمل اصلها في جملة من الاحكام **ك عن**
ابي بكر الصديق

من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر اي سدر الحرم **طب هق**
عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبيد بن الحارث
قال العقيلي لا يتابع حديثه يعني هذا الحديث انتهى وقال الذهبي بعد ما عزاه
للبيهقي ضعيف جدا وفي معناه لكن اخرجها ضعيفة الاخير خذيج
من البر ان تفل حديق ابيك في حياته وبعد موته وفي رواية مرت ان ابر البر
ان يصل الرجل اهل ود ابيه والبر هو العطف والبر الاحسان واهله وابر
البر من قبيل جل جلاله وحد حده نجعل الحد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الكلام
جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل بارا ويبنى منه افعل التفضيل وكذا كل ما
من هذا القبيل نحو افضل الفضل وافجر الفجور وكعدد ذلك من البلاغة الدليل

وعمل

وعمل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه والثنا الجميل فتصل الى روحه راحة بعد
زوال الملاهدة المستوجبة للحيا وذلك اشد من كونه بارا في حياته **طس عن انس**
بنما لك قال الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك انتهى
وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

من التمر والبسر بكسر الباء بضبط المصنف **خمر** اي ان الخمر التي حا القرآن
يتخمر بما يصنع منهما لان ذلك يختص بما صنع من ماء العنب كما ذهب اليه الكوفيون
وقد خطب عمر رضي الله عنه بحضرة اكابر الصحب وبين ان المراد بالخمر في الآية
ليس حاما بالمتخذ من العنب بل يشاول المتخذ من غيرها وان الخمر ما خامر
العقل اي ستره من اي شيء كان **طب عن جابر** رمز حسنه وقال بعد وله
للطبراني واقتصاره عليه انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل
خرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن النعمان بن بشير برفعه بزيادة
ولعظه ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن
الزبيب خمرا ومن العسل خمرا انتهى وقال حسن غريب وقال المدر
المناوي في سنده صحيح

من الجفا وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع **ان اذكر عند الرجل** لم يرد
رجلا معينا وهو كالنكرة فعومل معاملتها كما في قوله
وتقدم على اللبيب بسبني بل وذكر الرجل وصفه طردي والمراد الانسان
والمرأة او خنثى **فلا يصلي علي** لغلظ طبعه وعدم مروءته فمن ذكر
عنده فلم يصل عليه فقد جفاه ولا يحرم لمؤمن جفاه لما فاته كما لحبه
ومن هذا الحديث ونحوه اخذ جمع من الائمة من المذاهب الاربعة وجوب
الصلاة عليه كما ذكره **طب عن قتادة مرسلا** ورواه عنه ايضا النميري
وعبد الرزاق في جامعه قال القسطلاني ورواته ثقات انتهى

من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب
خمر ومن العسل خمر تمامه عند مخرجيه وانا انهاكم عن كل مسكر ولابي
داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان مع العنب خمرا وان من
العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ولاحمد من حديث ابن لبيد
قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي
رواية للحلمي ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد الحصر فيما ذكر
بل ان الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة
والجمع بحمل حديث جابر وما اشبهه على الغالب اي اكثرها يتخذ الخمر من
العنب والبسر وحمل هذا الحديث على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ
ان يتخذ منه الخمر والحاصل ان المراد بيان ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ
من العنب لخصوص المذكورات واذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع
لهذه المذكورات يجرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي وما لك واحمد
وهو حجة على ابي حنيفة في قوله انما يحد عصير عنب او نقيع **خمر عن**
ابن عمر ابن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه اصحاب السنن
من الزرقة يمن يعني ان زرقة عين الانسان دلالة على البركة
غالبا لسر علمه الشارع **خط عن ابي هريرة** ظاهر صنيع المصنف

ان الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة اسمعيل بن ابي اسمعيل المدني وذكر انه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به انتهى واقول فيه ايضا الحارث ابن ابي اسامة كما في المسند اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعيف وسليمان بن ارقم قال الذهبي متروك واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان متروك واسمعيل لا يحتج به

من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه اي ببشاشة واظهار بشر فان فاعل ذلك يكتب له به ثواب التصدق بشيء من ماله لانه من الاحسان المامور به **لعب عن الحسن البصري مرسلا**

من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبط المصنف قال القاضي والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم **ابو خيثمة في** كتاب **العلم عن الحسن مرسلا** وهو البصري

من الكبائر ان تطيل الرجل في غرز رجل مسلم بتقدير طال عليه وانتظال ان علا وترفع عليه **ومن الكبائر التسبب** بسبا موحدة ومثناة فوقية بضبط المصنف **بالسبة** الواحدة اي ان يشتمه الرجل بشتمة فتشتمه شتمتين في مقابلتها **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب **ذم الغضب عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه

من المذي بفتح فتشكون او كسر **الوضوء** اي واجب **ومن المني** بكسر الميم وتشديد الياء **الغسل** اي واجب قال التارخ فيه انه اي المذي لا يوجب الغسل بل الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب النبي غسل الذكر انتهى وانت تعلم بان ايجابه الوضوء منه لا يوجب نجاسته لان الخارج الطاهر ناقض واما علمت نجاسته من دليل منفصل نائبه حكمة ايجاب غسل الجنابة انها بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالى وهو فعل حدث تنزه عنه وسيح نفسه عن قول من نسب اليه ذلك لانه فعل من لا حيي لا يقوم الا باجتماعهما وهو الفرد المنفرد الذي لا قرن له وامر المكلف بفعل جميع بدنه ليخف القلب ويطهر من ثقل فعل الجنابة التي هي نهاية البعد عن اوصاف الواحد الفرد فاذا طهر صلح لانه يذكر كلام الحق تعالى ويتذكره فيتطهر الجسد ظاهرا ليطهر القلب من استغراق الشهوة التي غلست واستغرق وغاب بها عن ذكر الله وينبغي للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضائه ما وقع فيه بما يبعد عن الله ويتوب منها والتنظف لدخوله على ملك الموت **ت** وكذا ابن ماجة في الطهارة **عن علي** امير المؤمنين قال **ت** حسن صحيح وشد عمر رمز المصنف لحسنه

من المروة ان ينصت الاخ لاخيه اي في الاسلام **اذا حدثه** فلا يرفع عنه ولا يشتغل بحديث غيره فاذ فيه استهانة به **ومن حسن المعاشرة** حتى يعني **ان يقف الاخ لاخيه** في الاسلام **اذا انقطع شسع نعله** حتى يصلحه وتمشي لان مفارقته ربما اورثت ضغينة **خط عن انس** بن مالك

من اكل الخيانة تجارة الوالي في رعيته الظاهر ان المراد تجارة فيما تعم حاجتهم اليه من الاقوات وغيرها وتحتمل الاطلاق **طب عن رجل من اسوء الناس منزلة** اي عند الله **من اذهب اخرته بدنيا غيره** ومن ثم حرمها الشرع اخس الاخسائين فقالوا لو اوصى للاخس صرف له **لعب عن**

عن ابي هريرة وفيه شهر بن حوشب اورده الذهبي في الضعفا وقال المنذري لا يحتج به ووثقه ابن معين

من اشر الناس من يكون له اخ او اخت او احد من اهله ولا يراني بالهله ومآله قال المظهر الباقي بالهله بالتعدية كما في قولهم بابي انت وامي يعني يتمنى احدهم لو يكون معذبا بالهله لو اتفق وفاتهم اياه ووصولهم اليه وقال الطيبي لو هنا كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لا بد لقوله يود من مفعول فلو مع ما بعده تمثل مثلته كانه قيل يود احدهم وتحب ما لا يليق فوله لو اني بالهله اي يفديني بالهله ومآله ليراني **فر عن ابي هريرة**

من اشراط الساعة اي علاماتها **ان يتباهى** اي يتفاخر مبتدا وما بعده من اشراط خبره قدم للاهتمام لا للاختصاص اذ اشراطها كثيرة **الناس المسلمون في المساجد** اي يتفاخرون بتشييدها ويراءون بتزيينها كما فعل اهل الكتاب قبل تحريف دينهم وانتم تضيعون الى حالهم فاذا اصررتم لذلك فقد جاء اشراطها وقد كان المسجد على عهد المصطفى بالدين وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر فبناه على بنا النبي ثم غير فيه عثمن فزاد فيه وبنى جدره وعمده بحجارة وسقفه بالساج ذكره الطيبي وذهب الجمهور الى كراهة نقش المسجد وتزويقه وشرذمة الى عدم كراهته لان الخط حي لم يذم ذلك وما كل علامة على قرب الساعة يكون مذمومة بل منها ما هو اذ ظهرا كان ارتفاع الامانة وامور اجمدها كزخرفة المساجد وامور لا تحمد ولا تلام كنزول عيسى فليس اشراط الساعة من الامور المذمومة **ن عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجة في الصلاة فالوهي صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الستة غير جيد

من اشراط الساعة الفحش والتفحش اي ظهورهما وغلبتهما في الناس قال الهيثمي رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف انتهى ورمز المصنف لحسنه

من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد فلا يصلي فيه ركعتين تحيته **وان لا يسلم الرجل الا لمن يعرف** بيرد الصبي الشيخ اي تجعله رسولا في حوائجه **طب** من حديث سلمة بن الهيكل **عن ابن مسعود** قال الهيثمي بعد ما له رجال الصحيح الا ان سلمة وان كان من الصحابة لم اجد له رواية عن ابن مسعود

من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين الرجل والمراة **في النكاح** اي ان يكون واسطة بينهما فيه مثيبا في ايقاعه مرغبا لكل منهما في صاحبه يعني اذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة **ه عن اب** ذهم بضم الذال وسكون الهاء وابو ذهم في الصحابة انماري وسمي وظهري وغفاري واشعري وراجيم فلو ميزه كان اولى

من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح **على المؤمن** اذا كان ذلك من المطلوبات الشرعية كان **تقضي عنه دينا** لا يقدر على وفايه فيحتمل الاطلاق لان تحمل ذلك عنه يسره غالبا **تقضي له حاجة** لا يستطيع ابلاغها وليستطيعه **تنفس له كربة** من الكرب الدنيوية او الاخروية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكل واحدة من هذه الاعمال من افضل الخصال بلا اشكال بل ربما وقع في بعض الاحوال
ان يكون ذلك من فروض الاعيان **هب عن** محمد **ابن المنكدر مرسلا** ظاهر صنيع
المصنف انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل لرواية الارسال واقتصر عليها وهو عجيب
فقد خرجه الدارقطني في غرايب مالك من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا
وقال فيه ضعف

من اقتراب الساعة انتفاج الاهلة اي عظمها وهو بالجيم من انتفج جنبا
البعير اذا ارتفخا وعظما خلقة وتخامجة وهو ظاهر **طب عن ابن مسعود**
كذا الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن يوسف ذكره في الميزان بهذا الحديث وقال انه
مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى ورواه الطبراني في الصغير ايضا وزاد
وان يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن
الازرق الانطاكي لم اجد من ترجمه

من اقتراب الساعة ان يرى الهلال فقلا بفتح القاف واللام اي يرى كانه
ما يطلع لحظه ووضوحه من غير ان يتطلب **فيقال لليلتين** اي هو ان
ليلتين **وان تتخذ المساجد طرقا** للمارة يدخل الداخل من باب ويخرج
من باب فلا يصلي فيه تحيته ولا يعتكف فيه لحظة **وان يظهر موت الفجاة**
فيسقط الانسان ميتا وهو قايم يحلم صاحبه او يتعاطى مصالحه **طب عن انس**
بن مالك قال الهيثمي رواه في الصغير والاوسط عن شيخه الهيثم بن خالد
المصيصي وهو ضعيف انتهى

من اقتراب الساعة لهلاك العرب لفظ الرواية فما وقفت عليه من
النسخ ان من الخ **ت** في المناقب **عن طلحة ابن مالك** الخزاعي وقيل الاسلمي
قال الذهبي نزل البصرة وتحدث روته عنه مولاته ام جرير قال
غريب انما نعرفه من حديث سليمان بن حرب انتهى وام جرير لم يرو عنها
سوى التيمي قال الذهبي ولا تعرف انتهى لكن قال الدين العراقي في الحديث
من اقتراب الساعة كثرة الخطر اي المطر **وقلة النبات** اي الذرع
وكثرة القراء للقرآن وقلة الفقها اي الفقها بعلم طريق الاخرة كما بينه
الخزاعي **وكثرة الامرا وقلة الامنا** وهذا قال عبد الله بن عمر فيما رواه
ابو اسحاق عن سعيد بن وهب لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم
وعن امنايهم وعلمايهم فاذا اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا **طب عن**
عمرو الرحمن بن عمرو الانصاري قال الهيثمي فيه عبد الغفار بن القاسم
وهو وضاع انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من اكابر الكباير الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره وخصه لانه الاغلب
في بلاد العرب خاطبهم والمراد الكفر مطلقا شرك او بغيره لكن يقال ان الكفر
اشراك اكبر من الكفر بغيره **والیمین الغموس** اي الكاذبة سميت به لانها
تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي قرنها بالشرك اذان بانه لا اثم اعظم منها
طس عن عبد الله بن انيس بتصغير انس ورمز المصنف لحسنه وهو كما
قال ان اعلى فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقال ابن حجر سنده حسن
من اكل الربا نفصح النبط بنون فموحدة مفتوحة بضبط المصنف
جمعه انباط كسبب واسباب جيل ينزلون سواد العراق ثم استعمل في
اخلاط الناس وغوغايهم **واتخاذهم القصور في الامصار** جمع مصر بلدين

ابن عباس وفيه عمران بن تخام قال في الميزان عن ابي حاتم اتى عنه منكر ثم ساق
انتهى قال في الميزان لفظ ابي حاتم كان مستورا حتى حدث عن ابي حمزة
عن ابن عباس بهذا فافتضح

من بركة المراة على زوجها كما مصرحا به في رواية **تبكير بالانثى**
تمامه عند الخطيب والديلمي ليتم قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا
فبدا بالاناث **ابن عساكر** وكذا الخطيب والديلمي كلهم **عن وائلة** بن
الاسقع ورواه الديلمي عن عايشة بلفظ من بركة المراة على زوجها تيسير مهرها
وان تبكر بالاناث قال السخاوي وهما ضعيفان انتهى بل اورده ابن الجوزي
في الموضوعات فقال موضوع

من تمام التحية الاخذ باليد اي اذا القى المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام
السلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة سنة مولدة كما مر غير
مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند
العلما انما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه اخرون
لان كعب بن مالك وصاحبه قبلوا يد المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبل ابو
عبيدة يد عمر حين قدم وجمع بان المكروه تقبيل التكبر والتعظم والماذون
فيه ما كان على وجه التقرب الى الله لدين او علم او شرف ولهذا قال المنوري
تقبيل اليد كنحو صلاح او علم او شرف ونحو ذلك من الامور الدينية لا يكره
بل يندب ولنحو غنى او شوكة او وجاهة عند اهل الدنيا مكروه شديد
الكراهة وقال المتولي لا يجوز **ت عن ابن مسعود** قال المنذري رواه
الترمذي عن رجل لم يسمه انتهى وقال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا
يعني البخاري فقال هذا حديث خطا وانما يروى من قول الاسود بن يزيد
او عبد الرحمن بن يزيد انتهى وفيه يحيى بن سليم الطايفي قال في الميزان
قال احمد رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال
ابن حجر في سنده ضعف

من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يعني العايد له **يده على جبهته**
حيث لا عذر **ويساله عن حالته كيف هو** زاد ابن السني في روايته ويقول له
كيف اصبحت او كيف مسيت فان ذلك ينفس عن المريض قال ابن بطال في
وضع اليد على المريض تانيسه له وتعرف لشدة مرضه ليعوده بالعافية
على حسب ما يريد وله منه وبصارفاه بيده ومسح على الم به مما ينتفع به
العليل اذا كان العايد صالحا وقد يعرف العلاج فتعرف العلة فيصف له
ما ينا سبه وروى ابو يعلى عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول لا باس قال المولف
ورجاله موثقون **وتمام تحيتكم بينكم** ايها المسلمون **المصافحة** اي
لا مزيد على السلام والمصافحة ولو زد شيء على ذلك فهو تكلف **حم** عن خلف بن
الوليد عن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن زيد
عن القاسم عن ابي امامة **ت** في الاستيذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
بهذا اسناده بذاك وفي موضع اخر فيه علي بن يزيد ضعيفا انتهى واورده
في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر من حديثه وقال عن ابن المديني منكر

وعن ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه
سوي بانه له شاهدا

من تمام الصلوة اي مكملاتها ومتمماتها **سكون الاطراف** اي اليدين والرجلين
كالراس وغيرها من جميع الاعضاء فان ذلك يورث الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة
وبه صلاحها قال الامام الرازي والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة
من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حسماه في تفسيره وقال
غيره هو معني يقوم بالنفس يظهر عند سكون ما في الاطراف بلازم مقصود
العبادة ويدل علي انه من عمل القلب حديث الخشوع في القلب لخوجه الحاكم
وقال بعضهم فيه نظر هذا الحديث علي ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر
عنوان الباطن وروي البيهقي باسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد كان ابن
الزبير اذا قام في صلاته كانه عود وكذا ابوبكر الصديق فالعجب مكروه ابن
عساكر في تاريخه **عن ابي بكر الصديق**

من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشارة الي قوله تعالي فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وهذا قاله لمن قال لصوار رسول الله عظمني
دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السايل المال الكثير فرده النبي صلي الله عليه وسلم
ابلغ رد بقوله ذلك فالجواب من قبل الكتاب وفيه من المبالغة والبراعة
مالا يخفي فتامل عليه مطابقة الجواب للسوال لم يفهم شيا من اسرار ذلك المقال

ت عن معاذ بن جبل

من حسن الصلاة وفي رواية من تمام الصلاة **اقامة الصف** اي تسوية
الصفوف واتمامها الاول فالاول فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال وفيه
ان تسوية الصفوف سنة لان حسن الشي امر زايد علي حقيقته التي لا تتحقق
الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع علي بعضها لانه يتم بحسب الحقيقة الا
وتوزع بان لفظ الشارع لا يحمل الا علي ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل
علي العرف اذا ثبت انه عرف الشارع **ك** في الصلوة **عن انس** قال كما علي شرطهما
واقره الذهبي

من قال الطيبي تبعيضية ويجوز كونها بيانية **حسن اسلام المرء** اذ له علي
الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن
ايما الي انه لا تميز بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان يوزن
شروطها مكملا تها فضلا عن المصححات وجعل الترك تركا ما لا يعني من الحسن
مبالغة **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به
وكان من قصده وارادته وفي افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه بما لا يعنيه
والذي لا يعنيه هو الفضول كله علي اختلاف انواعه والذي يعنيه المؤمن
الامور ما تعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه ويرويه وليستر عورته
ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وكلما
في معاده وهو الاسلام والايمان وبذلك يسلم من زايد الافات وجميع
الشرور والمخاصمات وذلك ان حسن اسلامه ورسوخ حقيقته تقتضي
وجانبة لهواه ومعاناة ما علاه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض
فايته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله علي استحضار قربته من ربه او قدر به
منه فقد حسن اسلامه كما مر واخذ النووي من هذا الخبر انه يكره ان يعد

المرء

الرجل فيما مر به امراته قال بعضهم ومما لا بعني العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه
اهم منه كمن تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره
كعلم الجدال ويقول في اعتذاره ينتفي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا بشتغاله
بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر
وعجب وتزاوي علي الاقران وتطاول علمهم ونحوها من المهلكات قال وذا الحديث
ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله ثلثيه قال ابن عربي من امراض النفس
التي يجب التداوي منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه دون بعض
فتعرضه فهذا فضول يوجب عداوة الولد لابيه في كلمة سلطانية
لا تقع الا من جاهل غبي ولا دواء لها بعد وقوعها ودواؤها قبله النظر
الي هذا الحديث **ت عن ابي هريرة** قال في الاذكار وهو حسن **حم ط**
حب الحسين بن علي بن ابي طالب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **طب**
الحاكم في كتاب **الكنى** والالقاب **عن ابي بكر الشيرازي** كذا بخطه
وفي نسخ ابي بكر الشيرازي **عن ابي ذر** **ك** في تاريخه اي تاريخ نيسابور
عن علي بن ابي طالب **طص عن زيد بن ثابت** قال الهيثمي فيه محمد
بن كثير بن مروان وهو ضعيف **ابن عساكر** في التاريخ **عن ابي عبد الرحمن**
الحارثة بن هشام بن المغيرة المخزومي المكي من مسلمة الفتح وثار
باسنناب بخوجيه الي تقوية ورد بجمع ضعفه ومن ثم حسنه النووي لا
بل صححه ابن عبد البر وبذكر خمسا من الصحابة الي رد قول لا يصح الا سند

من حسن عبادة المرء حسن ظنه كذا بخط المصنف وفي رواية خلقه
بدل ظنه **عد** **خط** في ترجمة محمد بن ابجه الدمشقي **عن انس** بن مالك
وفيه سليمان بن الفضل اورده الذهبي في الضعفا وقال في الميزان قال
ابن عدي رايت له غير حديث منكر ثم ساق له هذا وقال لهذا بهذا الاسناد
لا اصل له فما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه ابن عدي خرجه وسكت عنه غير صواب

من حيث خرج احدكم من منزله ذاهبا **الي مسجده** لنحو صلاة او اعتكاف
فيه **فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة** اي تذهبها
ك في الصلاة **ن** كلاهما **عن ابي هريرة** قال **ك** صحيح علي شرطهما واقره
الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان كلا منهما لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول
فقد خرجه النسائي بلفظ المزبور

من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا قال الوهوي
المهدي **ابن ابي شيبة** **عن ابي سعيد** الخدري

من خير خصال الصايم السواك لهو صريح في جواز الاستياك للصايم
بل ندبه وقد اختلف في السواك للصايم علي اقوال لخصها الاباس به مطلقا
قبل الزوال وبعده بيابس او رطب وعليه ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
الثاني يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الاصح عند الشافعية
الثالث يكره بعد العصر فقط روي عن ابي هريرة الرابع يكره في
الفرض بعد الزوال لا في النفل ونقل عن احمد الخامس يكره بعد الزوال
مطلقا ويكره الرطب مطلقا وعليه احمد في رواية **ه** وكذا البيهقي من رواية
ابي اسمعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن
مسروق **عن عايشة** قال البيهقي بعد تخريجه مجالد وغيره اثبت منه

وقال ابن القيم فيه مجاهد وفيه ضعف قال الزين العراقي ولم ينفرد به مجاهد بل ورد
من رواية السري ابن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة والسري ضعيف
ومجاهد وان ضعفه الجمهور وثقه النسائي وروى له مسلم متقرنا بغيره ورواه
ابو نعيم من طريقين اخرين عنها وبه يتقوى

من خير طيبكم ايها الرجال **المسك** فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه والطاهر
ان من زايدة فانه اطيب الطيب مطلقا كما جاء في عدة اخبار **ن عن ابي سعيد**
من سعادة المرء لفظ رواية البيهقي ابن ادم **حسن الخلق** بالضم فانه به يبلغ
العبد خيري الدنيا والاخرة **ومن شقاوته سوء الخلق** فانه موجب للنار
موجب لغضب الجبار والسعادة الجد وفي اطلاق الشارع مرادها المتبادر
بالمنعم الاخروي او ما يترتب على ذلك **هب** وكذا القضاعي **عن جابر** بن
عبد الله قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف اي وذلك لان فيه الحسن بن سوار
اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال لم يصح حديثه عن هشام بن عمار
كذا ابو حاتم صدوق تغير عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري قال في الضعفا
قال ابن حبان كان يكذب ويضع ورواه عنه الخرايطي في المكارم

من سعادة المرء ان **يشبه اباه** وسببه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
جاه الشاب بن عبد يزيد ومعه ابنه فنظر اليهما فقاله ولعل المراد بالمشابهة
هنا سعادة الدنيا لان تشبيهه بابيه ينفي التهمة ولان شبهه به في طبع
المذكور وقوة الرجولية دون امه في طبع الانوثة **ك في مناقب عائشة**
ولذا القضاعي في الشهاب وقال الشارح غريب جدا **عن انس** بن مالك رضي الله عنه
في مسند العدد وفي حديث ابي هريرة بالمعنى المزبور

من سعادة المرء خفة لحيته كما ضبطه قوقية على
ما درجوا عليه لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم انه تصحيف وانما هو لحيته
بتحتيتين اي خفتهما بكرة ذكر الله ثم قال الخطيب لا يصح لحيته والحبيبة
انثى وجرى في رواية لحبيبه بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهما
وعلى الاول فالمراد خفة شعرها لان لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عايبة
تقسم فتقول والذي زين الرجال باللحى والذبينة اذا كانت قائمة والذبة
دعا اعجب للمرء بنفسه والاعجاب مهلك كما جاء في خبر وفي خبر ربما اعطى المسكين
فلبه سوء في صورة حسنة فاذا نظر لغزارة لحيته اعجب بها والاعجاب يقلل
فكانت خفتها سببا ازالته بها فكان فوتا وهي السعادة ففي الخبر دلالة على ان
خير الامور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جاء في خبر بينا رجل من بني
اسرايل يمشي في حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف به في الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي الخبر احسنوا شعوركم وفي صفة النبي
كان اذا مشى يتكفا كل ذلك دليل على كراهة المبالغة في الذبينة وكره للرجل
ما ظهر لونه من الطيب فكلما ادى الى الاعجاب فهو شقا والسعادة في
خلافه ففي خفته اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة السعادة لحبيبه
عشاتين تحتيتين وبعيد من المقام فلا التفات اليه وارجل قايله **طب**
عن محمود بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن الخرق عن مسكين
ابن ابي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يوسف
بن الخرق قال الازدي كذاب **عد** عن ميمون بن سلمة عن عبد الرحمن بن

الحلي

الحلي عن ابي داود النخعي عن خطاب بن خفاف **عن ابن عباس** قال ابن الجوزي
موضوع المغيرة مجهول ومكين يروي الموضوعات عن الاثبات ويوسف كذاب
وسويد ضعفه يحيى والنخعي وضاع وقال الخطيب يوسف منكر الحديث
قال ولا يصح لحيته ولا لحبيبه وفي الميزان لعل حديث كذب ووافقه الحافظ في اللسان

من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه ما
قضى الله له اي كراهته له وغضبه عليه ومحبته لخلافه فيقول لو كان لي
كان اصلح لي واولى مع انه لا يكون الا الذي كان وقدر في الازل وقدم الاستخارة
استعارا بان المقصود تفويض الامر بالكلية اليه تعالى اولا واخرا قال في المواد
فالاستخارة في الامور لمن ترك التدبير في امره وفوض الى ولي الامور الذي
قهر وقدر من قبل خلقه واهل التفويض عرفوا هذا فاذا نابهم امر قالوا
اللهم خر لنا فهذا من سعادته فان خار الله له رضي بذلك واطمئن وخالفه
لحسن خلقه مع ربه والاخر ليسوء خلقه ترك الاستخارة فاذا حل به قضاء
تسخط وحنق ولجاجة ولا فايدة فليسخط على نفسه الذي ابعدته عن ربه
ت في القدر **ك** في الدعا **عن سعد** بن ابي وقاص وقال لا نعرفه الا من
حديث محمد بن حميد وليس بقوي قال في الميزان ضعفوه ثم اورد له
هذا الخبر قال ابن حجر واخرجه احمد بالمعنى المزبور عن سعد المذكور وسنده حسن

من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر والتزوج
الازواج فقد كان سليمان عليه الصلاة والسلام له المئون زوجة لكن ليس المراد
بكثرة التزوج التزوج والتطليق بل الجمع بين النسا في آن واحد وغايته
في هذه الامة اربع نسوة ومن قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال اللهم وقد
ورد الامر بالتطيب في غير ما موطن من شرايع الاسلام كالجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا وعند الاحرام وشرع مطلقا لكل حي وليت كل
قبيلة وحي" وقال ابو ياسر البغدادي الطيب من اعظم لذات البشر واقوى
لذوا حي الوطي وقضا الوطر **طب عن ابن عباس** ظاهر صنيع المنم ان يخرجه
البيهقي فخرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به قدامة
بن محمد الحضرمي عن اسمعيل بن رشيد ليس بقوي بين انتهى واسمعيل هذا
قال في الميزان واه وقال النسائي منكر الحديث وهذا الحديث مما انكره عليه
وفي اللسان عن العقيلي لحديثه مناكير

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا وبوافقه خبر
لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله لا نعرفها والمراد ولا ينافيه
خبر لا تزال الطايفة لحديث فيحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا الشرار فتتجاهم الساعة **خ عن ابن**
مسعود ورواه عنه ايضا البزار وغيره

من شكر النعم افشاؤها اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها
لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فتوعد على
كفران النعمة بالعذاب الشديد قال الحراني شكر كل نعمة اظهارها على حدها
من جاه او مال او علم او طعام او شراب لوجهه وانفاق فضلها والغناعة
منها بالادني وقد خرج الطبراني وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد
المنبر يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له

في ذلك فقال انما فعلته اظهارا لشكر وقال الحياني قدمي هذه على رقبة كل ولي اي
من اهل منه وقال القرشي صحبت سبعماية شيخ من مشرق ومغرب فرجحتهم وقال
التادفي لا يكمل حكم العبد حتى يرى نعمة مملوك الدنيا دون نعمته من حيث
انهم مسخرون له وقال المرسي ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلتقوا مثل
وقال لو علم اهل المشرق والمغرب ما تختلفون الشعرات ويشيع الحيثة
من العلوم والاسرار لاتوكما ولو سحوا على الوجوه وقال التادفي ما بقي عن
عيننا من اهل عصرنا علم نستفيده وانما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله به علينا
دونهم فنشكره عليه **عجب عن فتنة مرسلا**
من فتنه الرجل رفقه في معيشته اي ان ذلك من فتنه في الدين
واتباعه طريق المرسلين **حم ط ب عن ابي الدرداء** وسنده لا بأس به
من فتنه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلبه
ما يصلحك اي ما يقوم باودك وحاجة عيالك وخدمك ونحو ذلك فانه من
الضروريات التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها **عد هب**
عن ابي الدرداء ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية
انتهى قال الذهبي في الضعفا وسعيد بن سنان عن ابي الزاهرية منهم اي بالوضع
من كرامة المؤمن على الله تعالى توبه اي نظافته ونزاهته عن الادناس
ورضاه بالدون من الملبس او من المأكل والمشرب او من الدنيا فالممدوح
في اللباس نقاوة الثوب والتوسط في حسنه وكونه لبس مثله غير خارم
لمروءة جنسه واما المباهاة في اللباس والتزين به فليس من خصال الاتقى
بل من سمات النسا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد فليس السملة
والكتان الخشن والرداء والازار الغليظ ويقسم على من حضره اقية الديباج
المحوصة بالذهب تمة دخل الى بعضهم ابو الحسن المروضي زائرا فوجده
محرورا فقال لغن اذا غسلنا ثيابنا تكون نظاف قال القاضي ابو الطيب
فو مراذا غسلوا ثيابهم **لبسوا البيوت وزرروا الابواب**
طب وكذا ابو نعيم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه عباد بن كثير
وثقه ابن معين وضعفه غيره وجرو ابن جعيل ثقة وقال ابن المديني
له مناكير وبقية رجاله ثقات
من كرامتي على ربي اني ولدت بمكة المعظمة حين طلع فجر الاثنين لثمان
خلون من ربيع الاول في احد الروايتين عن الحبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي
مختونا اي على صورة المختونين او الختان قلع القلفة ولا قطع هنا **ولم يرى**
احد سوئتي كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته
مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار والا المصطلح عليه عند اهل الاثر كيف وقد
قال الذهبي لا اعلم صحة ذلك فضلا عن تواتره وقال الزين العراقي عن ابن المديني
الخبار ولادته مختونا ضعيفه بل لم يثبت في شيء وسبقه لنحوه ابن الفتح وبنى
للميرزا نخصائصه فقد عد في الوشاح اثنتي عشر نبيا ولد وا مختتنين
والختان من الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم فاتمهن واشد الناس بلا الانبيا والابتلا
به مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والا لبق بحال النبي ان لا يسلب هذه
الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله وما اعطى نبي خصوصية الا وقد
نبينا مثلها واعلى **طس عن انس** بن مالك وصححه الضيا في المختارة وقال الطبراني

لم يروه عن حميد الا ابن عون تفرد به عنه من غير طريقه قال ورواه ابو نعيم باسناد
جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزي لا شك انه
ولد مختونا غير ان هذا الحديث لا يصح قال فان قيل لم لم يولد مطهر القلب من حظ
الشيطان حتى شق صدره واخرج قلبه قلنا لان الله اخفى اسرار المطهرين الذي
جرت العادة ان تفعله القابلة والطبيب واظهر شقهما ولو القلب فاظهر اثار
التجمل والعناية بالعصمة في طرفان الوحي انتهى
من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث
بها قادح في الصبر مفوت للاجر وكتمانها راس الصبر وقد شكى الاحنف الى عمه
وجع ضرسه وكدره فقال لقد ذهبت عيني منذ اربعين سنة فما شكوتها لاحد
اخبر كعب المصطفى صلى الله عليه وسلم ان كتمان تلك الثلاثة كتمان هذه الثلاثة كتمان
اليوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمه ايه بل يعوضهم الله
من باقي اعماله او خزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لانه لصفا قلبه كنز
مصائبه وامراضه وسهماته عن الخلق صبرا او رضى عن ربه وحياء منه ان يشكو
ويستعين باحد من بريته **حل** وكذا البيهقي كلاهما من حديث زافر بن
سليمان عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع **عن ابن عمر** ابن الخطاب ثم قال
ابو نعيم تفرد به زافر بن عبد العزيز انتهى وزافر بن سليمان قال الذهبي قال ابن
عدي في حديثه وعبد العزيز بن ابي رواد قال ابن حبان يروي عن نافع
عن ابن عمر نسخة موضوعة قال ابن الجوزي حديث موضوع
من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان اي الجيعان وقيل
لا يكون السغب الا مع التعب ذكره ابن الاثير **ك** في التفسير من حديث طلحة
بن عمرو **عن جابر** بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي بان طلحة واه قال الهيثمي
من اهل البيت الذي اي الرجل الذي **يصلي عيسى بن مريم** روح الله عند
نزوله من السما في اخر الزمان عند ظهور الدجال **خلفه** فانه ينزل عند صلوة الصبح
على المنارة البيضا شرقي دمشق فيجد الامام المهدي يريد الصلاة فيحتج به فينا خر
ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلي خلفه فاعظم به فضلا وشرفا لهذه الامة ولا ينافي
ما ذكر في هذا الحديث ما اقتضاه بعض الاثار من ان عيسى هو الامام بالمهدي
وجزم به السعد التفتازاني وعلله بان افضليته لامكان الجمع بان عيسى يقتدي
بالمهدي اولا ليظهر انه نزل تابعا للنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به
على اصل القاعدة من اقتدا المفضول بالفاضل **ابو نعيم في كتاب اخبار المهدي**
عن ابي سعيد الخدري وفيه ضعف
من اتاه الله هذا المال اي من جنسه **شيا** اي يسير **من غير ان**
يساله اي يطلبه من الناس **فليقبله** اي ندبا او ارشادا او وجوبا فاعا
هو رزق ساقه الله اليه قال ابن جرير فمن اعطي بمن تجوز عطيته
سلطانا او غيره عدلا او فاسقا فلا على الانسان في قبوله ثم اخرج بسنده
ان عبد العزيز بن مروان كتب الى ابن عمر وارفع الشخوص اليك فقال لسانك
بسالك ولا يراد عليه ما رزقني الله منك فبعث بالف دينار فقبلها **حم عن ابي**
هريرة رمز لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اذى المسلمين في طريقهم **عليه لعنتهم** بالتخلي فيها كما بينه في رواية لاي
وفي رواية اصابته نعلتهم وقد استدل به على تحريم قضا الحاجة

في الطين وعليه جرى الخطابي والبغوي في شرح السنة وتبعهما النووي في نكت التنبيه
واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب انه مكروه قال الحراني والاذى
لبلام النفس وما يشينها من الاحوال والصفات الحسي كما يشمه من الحوائج ثم
وهو اخص من الخبث الراجع الاذي بالضم وخث قال الاذى ما يصل الى الحيوان
من صوف شعر او حسه او قذاه دنيويا او اخرويا طب عن حذيفة
من اذى العباس بفتح المهملة الخفاري من اصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري
والهيثمي اسناده حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه قال العراقي المعروف في تضعيفه
فقال فيه عمر انا لنطأ اختلفوا فيه وشعيب بن بشام صدوق للن له مناكير
من اذى العباس بن عبد المطلب فقد اذاني انما عم الرجل صنو ابيه
اي شقيقه ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضا طراد في فضائل
الصحابة بلفظ عمي يدل العباس وبيان العباس قال يا رسول الله انا لنعرف وضعاين
من اقوام بوفاتح او قعناها في الجاهلية فخطب فذكره وظاهر صنيع المصنف
ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والامر بعد التجعة عنه وهو ذهول
فقد رواه الترمذي بما للفظ المزبور عن ابن عباس
من اذى علي فقد اذاني قال ذلك ثلاثا وقد كانت الصحابة
يعرفون له ذلك اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع رجلا يقول في علي شيئا فقال
وتعلم انا نعرف عليا بهذا ابن عمه واشار الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما اذيت الا هذا في قبره ورواه الامام احمد في زوائد المسند بلفظ اما
اذا انتقصته فقد اذنت هذا في قبره خم ك في فضائل الصحابة
عن عمرو بن شاس الاسلمي وقيل الاسدي شاعر فارس شجاع
شهد الحديبية وهو القائل • اذا نحن اد لجنا وانت امامنا •
كف المطايا نابوجيها هاديا • قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني
ووجدت في نفسي فقدمت فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله
فقال يا عمرو والله لقد اذيتني فقلت اعوذ بالله ان اوذيك فقال من
اذى عليا الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اذى شعرة مني اي احد من اهل بعاضي وان صغر فكني به عن ذلك كما قال
فاطمة بضعة مني فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله زاد ابو نعيم
والديلمي فعليه لعنة الله ملء السما وملء الارض وقد ذكب الله عليهم الرجس
وطهرهم وشرفهم ليس لانفسهم وانما الله هو الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف
فلا ينبغي لمسلم ان يدنسهم بما وقع منهم فان الله طهرهم ويعلم المرء اسم
ان ذلك راجع اليه وان ظلمه فذلك الظلم وقع منه ظلما في نفس الامر وان
حكم عليه ظاهر الشرع بما يذاديه بل حكم ظلمهم ايمانا في نفس الامر بشبه جرى
المقادير علينا في اموالنا والمنتهى بغرق او حرق او غيرهما من الامور المهلكة
ولا يجوز له ان يذم فيما الله وقدره بل يقابله بالرضى والا فالصبر فقد جاء
ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين ورواه ايضا ابو نعيم والديلمي
كما تقرر مسلسلا باخذ ستة فقال لكل منهم حدثنا فلان وهو اخذ بشفة
الى ان قال الصحابي حدثني النبي وهو اخذ بشفة
من اذى اهل المدينة التبوية اذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اي نفل ولا فرض والمراد

نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية لانها تفاد المغدي وقيل شفاعة ولا قدمة
وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن اذى اهلها واخرج الطبراني وغيره مرفوعا
المدينة مهاجري ومصري في الارض حق يحل امتي ان يكون لها حجيج الى ما انتهوا
الكبائر فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة اهل النار وفي لمدارك
لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك في اخر لها على اميال فلما ابصر مالك
اخرف المهدي اليه فعانقه وبايده فقال يا امير المومنين انك تدخل
الان المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك اولاد المهاجرين والانصار
فسلم عليهم فان ما في الارض قوم خير من اهل المدينة طب عن ابن عمرو
ابن العاص قال الهيثمي وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهى
وبه ينظر في رمز المصنف لحسنه
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
يوشك ان يهلكه طس عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وفيه موسى بن خلف
العبدي العمي قال الذهبي قال ابن حبان كثرت روايته للمناكير وقال غيره
ضعيف ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل
رايته تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما الى اخره
من اذى ذميا فانا خصمه لان الذمي اذا قر بالجزية لزم الامام
الدفع عنه فاذا اذاه انسان فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته
فصار خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة خط في ترجمة
داود الظاهري من حديث العباس بن احمد المذكور عن داود بن علي بن خلف عن اسحاق
بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن سفيان عن ابن مسعود
وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وكلمه والامر بخلافه بل اعله وقدح
فيه وقال الحديث منكر بهذا الاسناد وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال قال
احمد لا اعرفه وداود الظاهري قال قال الازدي تركوه وفي الميزان عباس
بن احمد الواعظ عن داود قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه انتهى ثم ذكر منتقد
من اذى ذميا انا خصمه باسناد مسلم والبخاري قال الخطيب الحمل فيه على عباس
انتهى قال في اللسان ولم يرو له راو غير ابن الثلاج وابن الثلاج متهم بالاختلاف
من امن رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول
كافرا لكنه مؤمن بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا وفيه ان كل مسلم ولو عبدا
او امراة غير اسير ولا مكره تامن كافرا وكافرة فيحرم قتله قال الامام
وعليه دية ذمي ن عن عمرو بن الحمق قال الهيثمي ورواه عنه الطبراني
باسانيد كثيرة ولحد اسانيده رجاله ثقات
من اوى بالمد والقصر فكل منهما يلزم ويتعدى لكن القصر في اللازم
والمد في المتعدي اشهر وبه جا التنزيل ارايت اذ اوينا الى الصخرة واويتها
الى ربوة والمراد ضمر اليه فضالة قال الزمخشري صفة في الاصل للبهيمة
غلبت وقال المجد هي بيضها الى نفسه منزلها لها ولا ينشدها فهو ضال
عن طريق الصواب او اسم وظاهر ان هلكت عنده عبر به عن الضمان لما ذكره
وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اغرر بصاحبها وصار سببا في تضليله
عنها فكان بخطيا ما لا عن الحق ما لم يعرفها قال النووي فيه لزوم تعريف
اللقطة لعبد فعند تملكها او حفظها وهو الصحيح عند الشافعية وتحمل ان

المراد ضالة الابل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها ابدا حرم
في الفضة عن زيد بن خالد الجهني ورواه النسائي ايضا ولم يخرجوه
من اوى يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمؤنتهما سلم صر وحسنه
كنت انا وهو في الجنة كهاتين تثنية الطبراني وحركا صبعيه
السبابة والوسطى قال الطيبي وقوله في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر
متعلقه خاصا ليوافق قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة افترانا مثل
افترانه هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستتر
في الجنة طس عن ابن عباس ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم
من ابتاع اي اشترى طعاما هو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه
اي يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية لئلا يكون متصرفا فيما لم يضمنه بلا اذنه
فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبايع وفيد الطعام اتفاقي لان
النهي عام في كل منقول عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند الشافعي
وجعلنا لك ولحمد للاحتراز حم ق د ه عن ابن عمر بن الخطاب
من ابتاع مملوكا عبدا او امة فليعمد الله اي على تيسيره له وليكن
اول ما يطعمه الشيء الحلو اي ما فيه حلاوة خلقية او مصنوعة فانه
اطيب لنفسه مع ما فيه من التفاؤل للحسن والامر للندب ابن النجار
في تاريخه عن عائشة ورواه عنها ايضا ابن عدي ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق
عن معاذ مرفوعا وعده ابن الجوزي في الموضوعات
من ابتغى العلم اي طلب تعلمه ليباهي به العلما اي تفاخرهم وتطاولهم به
او يماري به السفها اي يجادلهم ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمخاصمة
من المرية وهي الشك قال كان واحد من المتخاصمين يشك فيما يقوله الاخر
او يقبل بطلبه افيدة الناس اي قلوبهم اليه فهو في النار اي فالمبتغي لذلك
مآله الى النار وفي رواية فادخله الله النار قال القاضي ثم المختص بهذا الوعيد
ان كان من اهل الايمان فلا يدخل الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة
فتاويل الحديث ان يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وعد
الذهبي تعلم العلم لشيء مما ذكر من الكباير كهب من حديث اسماق بن
يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال الذهبي
لا سماق وانما اخرجته شاهدا وقال الذهبي في الكباير عقب تخريجه في الحديث
اسماق واه
من ابتغى القضا اي طلبه وسأل فيه اي في تولية شفعا وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده قال الطيبي جمع بين
التشفي وطلب وسأل اظهار الحرص فان النفس مايلة الى حب الرياسة وطلب
الترفع فمن متعها سلم من هذه الافة ومن اتبع هواه وسأل القضا هلك
ولا سبيل الى المشروع فيه الا بالكراه وفي الاكراه قمع لهوى النفس وحينئذ يسدد
الى طريق الصواب ت عن انس بن مالك ورمز لحسنه وهو في ذلك تابع للترمذي
حيث قال الحسن غريب قال في المنار وكلا بين علته وقد خرجه من طريقين
ففيه من طريق خيثمة النضري لم تثبت عدالته وقال ابن معين ليس
بشيء ومن طريق الاخر بلال بن برداس مجهول وعبد الاعلى بن عامر ضعيف
من ابتلي البلا الامتحان يعني منا ومنكم من هذه الاثارة الى ما سبق للمذكرين

في الشيب

في الشيب للاي في الفاقة او الى حسن النهاية مطلقا النهاية بكسر
او من انفسهن ليبنظرهل يحسن او يسيء وعن نفسي وجودهن بلا لما ينشاء من
من العارية والشرود الفتن بين الاصهار كري فاحسن الهين بالقيام
بهن على الوجه الزايد عن الواجب من نحو انفاق وتجهيز وغير ذلك مما يليق
بامثالهن على الكمال المطلوب كن له سترا اي حجابا واردا بالستر الحسي الشامل
للقليل والكثير والا لقال استارا من النار جزاء وفاقا لمن ستر هن بالاحسان
جوزي بالستر من النيران وافاد تكرير المبتدأ لضعفهن غالبا بخلاف الذكور
لما لهم من القوة وجودة الراي وامكان التصرف غالبا بانتيه قال الزين العراقي
لم يقيد هذه الرواية بالاحتساب وقيد به في الاخرى وكلا مطلق يحمل المطلق
على المقيد حم ق ت عن عائشة قالت دخلت امراة ومعها بنتان لها تسالني
فلم اجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها
ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فذكره
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه اي نظره الى
من تحاكم اليه منهم واشارته وقعوده ومجلسه وجميع وجوه الاكرام
من السلام وغيره فيحرم عليه ترك التسوية قط طب لحق عن ام سلمة
قال الذهبي في المهذب اسناده واه
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين
ما لا يرفع على الاخر بل يسوي بينهم في الرفع او عدمه لوجوب التسوية
كما مر فد هق عن ام سلمة زمر المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال
بحرجه البيهقي في شعب تخريجه الحديث بمحمد بن الحلا اي احد رجاله
ليس بالقوي انتهى وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي وقد رمي
عن الخطيب انه وضاع
من ابتلي بضم التا فصبر واعطى بكسر الطا فشكر وظلم بضم الظا فغفر
وظلم بفتح الظا فاستغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون
واستدل به القرطبي وغيره على ان حصول الابتلا وكلما يترتب عليه التفكير
لا يحصل به الموعود الا بانضمام الصبر اليه ويرد بان الكلام هنا في ثواب
مخصوص وهو حصول الامن والهداية لا في مطلق الثواب طب هب عن
سخبرة بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة مختلف فيه وان سلمة
هو الازدي وقيل الاسدي وهو والد عبد الله بن سخبرة له صحبة كذا ابن
الاثير وفي التقريب كاهله صحابي في اسناد حديثه ضعف انتهى ورمز المصنف
لحسنه واصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن
من اتى المسجد اي قصده لشيء اي لفعل شيء فيه فهو حظه اي نصيبه
من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتاه لصلاة حصل له اجرها او لزيارة بيت الله
حصل له ومن اتاه لتعلم علم او ارشاد جاهل حصل له ما اتاه لاجله
او اتاه ليخوض فرج او انشاد ضالة فهو حظه وهو من قوله عليه السلام
وانما لكل امرئ ما نوى هـ عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه عنه ابن ماجة
ايضا قال عبد الحق وفيه عثمان بن ابي عاتكة قال ابن معين ليس بشيء
وابن حنبل لا باس به وقال المنذري ضعفه غير واحد وقال الذهبي
صرقه النسائي ووثقه غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

من أبلى بضم الهمزة وكسر اللام بلاه اي انعم عليه بنعمة والبلا يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان كما تقرر فذكره فقد شكره يعني ان من ادب النعمة ان يدرك المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا لاينا في قوله النعمة منه تعالى لان المعطي طريق في وصولها وقد اثنى الله على عباده باتم المدح وهو خالقها ومن تمام الشكر ان يستر عيوب المعطا ولا يحتقره وان كفره اي ستر نعمة العطا وغطاها كما ليس شكر تم لا زيد تكرر للترقي لكفر تم ان هذا يحلل شديد د والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله ورواه من عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية او بما يخفى ونحوه انه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر لاحق قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن المستقبلة ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة السرقة التي المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ومن الكهنة من يدعي ان جنيا يلقي الاخبار وبعضهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه وقال ابن فجر الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الامور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على من تابعه من الجن وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله وهذا الاخير يسمى العراف بهملتين انتهى فسأله عن شيء اي من المغيبات ونحوها لم تقبل له صلاة اربعين ليلة خص العدد بالاربعين لكونه العدد الذي جرت العادة الالهية بالتربية فيه غالبا للمكلفين لانها المدة التي ينتهي اليها نمو الانسان وقوته وجواره وعند انتهائها يستوي ذلك كما تنتهي المعصية في قلب فاعلها ذكره الخطابي وخص الليلة لان من عادتهم ابتداء الحساب بالليالي وخص الصلوة لكونها عماد الدين فهو مهم لذلك كذا قيل ثم اعلم ان ذا وما اشبهه من شرب الخمر يلزمه القضاء وان لم تقبل اذ معنى عدم القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع تعذيبه لا ثواب ولا عقاب هذا ما عليه المشي لكن اعترض بانه سبحانه وتعالى لا يضيع اجر المحسنين فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة فالوجه ان يقال المراد من عدم القبول عدم تضعيف الاجر لكنه اذا فعلها بشروطها برئت ذمته من المطالبة بها ويفوته قبول الرضى عنه والكرامة وبه يندفع ما عثار ملوك الارض وهلم المثل الاعلى وذلك ان العبد اما مردود عليه او مقبول منه والمقبول اما متقرب مكرم او وليس كذلك فالاول البعيد المطرود والثاني المقبول التام الكامل والثالث لا يصدق عليه انه كالاول فانه لم يرد هديته بل التفت اليه وقبلها لكن لما لم يثبت صار كانه غير مقبول منه فصدق عليه انه لم يقبل حم م في الطب عن بعض امهات المؤمنين وعنها الحميدي حفصة من اتى عرافا او كاهنا وهو من يخبر عما يحدث او عن شيء غائب او طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او محنة او بحنة فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وافاد بقوله فصدقه ان الخبر هنا انه سأل معتقدا صدقه فلو فعله استهزاء

معتقدا

معتقد كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم انه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لان المراد بتصديق الكاهن ان اعتقد انه يعلم الغيب كفر وان اعتقد ان الجن تلقي اليه ما سمعته من الملائكة وانه بالهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر وقال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة وكان ذلك في العرب كثيرا ولهم من روى عنه الاخبار العجيبة سطيح وسواد بن قارب حم ك عن ابي هريرة قال ك على شرطهما وقال الحافظ العراقي في امالية حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في الشعب فقال الذهبي اسناده قوي

من اتى فراشه لينام وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه اي نام قهرا عليه حتى يصبح كتب له ما نوى اي اثاب الاثابة الكاملة الحسنات وفيه ان الاجور تتفاضل وكان نومه عليه صدقة من ربه ذ وحم عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما وعلته ان معاوية بن عمرو رواه عن زائدة فوقفه وحسين الجعفي احفظ كذا في المستدرك واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح وقال المنذري سنده جيد

من اتى الجمعة والامام يخطب خطبتها كانت له ظهرا اي فائتة الجمعة ولا يصح ما صلاه جمعة بل ظهرا لفوت شرطها من سماعه للخطبة وهذا انما يتم للعدد الاربعين على ان ابن ماكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراته حائضا اي جامعها حال حيضها او اتى امراته في دبرها اي جامعها بين المجامعة واتيان الكاهن فقد برئ مما انزل على محمد قال الطيبي اتى يلفظ مشترك هنا تغلبط شديد ووعيد هائل لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب احد هذه المذكورات فقد برئ من دين محمد بما انزل عليه وفي تخصيص المرأة المنكوحة ودبرها دلالة على ان اتيان الاجنبية سيما المذكورات اشد نكيرا وفي تقديم الكاهن عليهما ما لا يخفى بل ضم اليه بما انزل على محمد وقال المظهر المراد ان من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها وتعاطاها فر النعمة عليها ما مر غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر ولا ما امر في وطء الحايض بالمغايرة كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تتطلعوا اليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل به غضبي الشديد واهلكه من شعبه انتهى واتيان الحايض ضرر ديني وطبي قال الحرالي هو مؤذ للجسم والنفس لاختلاط النطفة بمكس الدم الفاسد العفن حتى قال ان الموطوءة فيه يعرض لولدها انواع من الافات في الدنيا اي فعله مبرو ي عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في صحيح البخاري وبعضها في غرايب مالك للدارقطني حم ع في الطب والبعض في الطهارة عن ابي هريرة قال المنوفي سنده ضعيف قال المناوي وهو كما قال وقال الترمذي ضعفه البخاري وقال ابن سعيد الناس فيه اربع علل التفرد من غير ثقة وهو موجب للضعف

قد ذكر فائدة الخ قال العلامة العلقمي في شرح حديث ملعون من اتى امراة في دبرها قال القرطبي وطي المراة في دبرها حرام وهاهنا الى ما مالك في كتاب السر ومحمد بن كعب القرظي والى اصحها مالك فيقال وهم مبرون منه لان الحملة فتخاف الازواج طلب النسل تغير وضع الفعل لانا له ملك النكاح هذا اهد الكن و لان الضرر في الوجه اكثر من دبرها ام قبل ان القذر في الوجه اكثر من القذر في الدبر

وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه واطال في بيانه وقال الذهبي في الكبائر ليس اسناده
بالقائم وقال المنذري رووه كلهم من طريق حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو طريق ابن خزيمة
عن ابي هريرة وسئل ابن المديني عن حكيم فقال عيانا هذا وقال البخاري لا يعرف
لابي تميمة سماع من ابي هريرة

من اتى كاهنا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة اربعين ليلة
فان صدقه بما قال لكفر تمسك به الخوارج على اصولهم الفاسدة في التكفير
بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر فمعناه قد كفر النعمة اي ستر فوقه
فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة على ما مر بسطه
هب عن واثلة بن الاسقع قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه
سليمان بن احمد الواسطي وهو متروك

من اتى اليكم معروفا فكافئوه لان في ذلك التواصل والتحابب والمرء
اتاك للمعروف محتاج كانت فقابله بمثل فعله واحسن قال سبحانه وان
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قيل هو في الهدية وقيل السلام **فان لم**
تجدوا ما تكافئوه به فادعوا الله له ان يكافيه عنكم وفي خبر
اذا قال الرجل لاخيه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء **طب عن حكيم**
بن عمير الثمالي قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف
من اتى امرأته في حيضها عمدا او جهلا **فليتصدق**
ندبا وقيل وجوبا **بدينار** اي عشقال اسلامي مخالص **ومن اتاها**
وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ولانه حق تعلق بالوطي فخوطب به الرجل دونها كالمهر **طب عن**
ابن عباس وصححه الحاكم لكن تورع بضعف سنده واضطراب متنه فروي
مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومحفلا وبدينار مطلقا وبنصف ذلك وتحمل
دينارا وباعتبار صفات الدم وبدونه وباعتبار اول الحيض واخره لكن اطال
ابن القطان في الانتصار له وانه من طريق ابي داود صحيح وان كان ضعيفا
من غيرها قال ابن حجر وهو الصواب ولا يضر الاضطراب فكم من حديث
احتجوا به وفيه من الخلف اكثر مما في هذا كحديث القلتين وفيه رد على المزني
في زعمه ضعفه انتهى

من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن لخوه من النسب **متنصلا** اي
متنفيا من ذنبه معتذرا اليه **فليقبل ذلك منه** قدما مؤكدا سواء كان
محقا في اعتذاره **او مبطلا** فيه **فان لم يفعل** اي لم يقبل معذرته
لم يرد الحوض يوم القيمة حتى يرده المؤمنون فيسقاهم منه لان تنصله
خروج من الذنب واستسلام له والله تعالى يقبل التوبة ممن اقبل عليه
واسلم وجهه اليه معاملة له بوجايه ولعز جنب صفاته وتنزيه من تخلق
بشئ منها كما سبق فمن عرض عليه التخلق بهذا الخلق العظيم فاياي واستدراك
عن هوله المتفضل اليه خايبا ولم يبرد قلبه بقبول معذرته جوز
على ذلك باطالة عطشه في الموقف حتى تكاد الشمس من الرؤس فيحاقق
بتقدير عفو عليه في الورود في ذلك اليوم المشهود حق يكون من
الوارد بن تلبيه حكما ان اباسهل الصعلوكي بحث في مسئلة في
مع عبد الله الخشن فاغلظ عليه ابو سهل في الرد ثم جاء معتذرا اليه في

فانشد

٢

فانشد الخشن جفا جري لدا الناس فانبسط وعذر اني سرا فاذكر ما فرط

ومن راد ان يجمع جلي اعتذاره خفي اعتذاره فهو في اعظم الغلط

فبين الخشن ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى على النحو الذي تجري عليه التقصير
وهذا قد بينا فيه ظاهر قوله في الحديث بمحقا او مبطلا الا ان يراد ان هذا مقام الكمال
والحاصل ان الكلام في مقامين مقام يتعلق بالعباد وهذا الاكمل فيه قبول
العذر وان علم كذبه سواء انكر وقوع الذنب او اقر فطلب العفو ومقام
يتعلق بما الحقه بالمعتذر اليه من وصمة الخلق به في الملا فهذا لا بد فيه من الاعتذار
عن الذنب الا ان كان محصورة او لبعض الدنيا وهم الحاق النقص به وهذا
بالنسبة الى الاحاد اما بالنسبة لكل الرجال فالعفو مطلوب على كل حال

ك عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن السني والديلمي

من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير النعش الذي فوقه الميت
وفي الحديث انما الي تفضيل الترتيب في حمل الجنازة وهو ان يتقدم رجلان
ويتاخر رجلان عن الحمل بين العمودين وهو ان يضع واحد العمودين على
عاتقه ويحمل المؤخر رجلان وهو مذهب الحنفية وفضل الشافعية
الحمل بين العمودين وهو ان يضع احد العمودين لا لة الاخرى **عن ابن مسعود**

من اتبع كتاب الله القرآن اي احكامه **هداه من الضلالة ووقاه**
سوء الحساب يوم القيمة تمامه عند الطبراني وذلك ان الله عز وجل
قال في اتبع لعدابي فلا يضل ولا يشقى انتهى **طب عن ابن عباس** قال
الهيثمي فيه ابو عتيبة وعمران ابن ابي عمران وكلاهما ضعيف جدا

من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بسط
عذاره وله على مواضع الثقيلة وطلب العذر اليه كما يقال لمن فعل ما يحملك على لا فيقول قد عذرني فلان وعذرني كذا وخفت كذا
فيقال له قد عذرناك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرجع العبد ويعتذر
مع تلاحق الهموم وحلول الشيب الذي هو نذير الموت بساحته فقد طلع
عذاره ورفض اتذاره وعدم الحجة في ترك الحجة ولا قوة الا بالله قال ابن بطال
انما كانت الستون حدا لذلك لانها قريبة من المعترك والمعترس الاناية
وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا منه تعالى بعباده حتى ينقلهم
من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذارا لهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجة الواضحة

حم عن ابي هريرة من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة المذكور ثم قال استشهد به البخاري وقضية صنيع
المولف ان لهذا المرفوع لحديث من المتفق وليس كذلك وهو ذهول
فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور من الوجه الذي خرجه منه لهما

من اتت لفظ رواية الطبراني من هديت له **هديه وعنده او عند جليس**
فهم شركاء فيها لانه تعالى قد اوصى في التنزيل بالاحسان الى الجليس
وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر والزوجة وهي
اعظمها وانما اوجب لهم حق الاكرام بما سبق من الانعام لانه سبحانه
وتعالى اقامهم مرفقا وسنعا فاذا لم يوجب لهم الحق لم يشكرهم
والله لا يحب الكفور قال الحكيم الجليس اهم الذين دام وا معي مجالستي حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاروا معك كشيء واحد فليس كل من جلس اليك جليسك بل الجليس من يفضي اليك اسراره
ويخالطك في امورك فله حق وحرمة حكاية قال ابن الحريجي اخبرني بهجة الملك
ابو طالب ابن عين الدولة ملك صور انه اهدي لملك مصر هدية عظيمة جمعت كل
طريفة وتحفة من الالات السلطانية والذخاير العجيبة قال ان وجدت حسنها
لم يوجد مثالها لعينها واما جمعها في اعوام كثيرة فلما كملت بعثها اليه
فلما دخل الرسل عليه في بساط مصر وسلموا له كتب الهدية وكان بالمجلس
ابن ربيعة ملك طي ضيفا فقال له الهدية شركة فقال اما لمثلنا فلا تنفع
الشركة ولا تليق ولكن بحملها لك فاخذها فقال بهجة الملك فما اسنى على
همتها بل على كونه لم يقف على اعيانها حتى يري ما لم تقع عينه على مثله
في مملكته طب وكذا الخطيب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه يحيى
بن سعيد القطان وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا في الصغير والاوسط
عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه مندل بن علي ضعيف وقد وثق ورواه
ايضا العقيلي وابن حبان في الضعفا والبيهقي من حديث ابن عباس ثم
قال العقيلي لا يتابع في هذا المتن حديث قال في الميزان وقد غلظه البخاري
وقال لا يتابع قال في اللسان وله طريق اخر ابن عباس موقوفة وسنده لا بأس
انتهى اما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه

من اخذ من الحمد عنانها اي امنه **تنكح** بها **تمربخبن** اي زين
تعلبه مثل اثامرين لانه التسبب فيها **من غير ان ينقص من اثامرين**
شيء قال في المطامح لهذا ظاهر من حيث المعنى لانه فاعل السبب كفاعل
المسبب ولا يتحقق ذلك الا اذا قدر على الكف والمنع من المعصية واما بها
انتهى واخذ منه ان العاجز عن الوطي ينبغي له عدم اتخاذ السراري
ومن ثم قيل اذا تزوج شيخ الدارقانية مليحة المقد تذهي ساعة النظر
فقد في لحواله واتت فاني العبادة يستقصى عن الخبر
البزار في مسنده **عن سلمان** الفارسي وفيه عطاء بن سيار ولا اعلم له
وجودا قال عبد الحق وعطاء لم يعلم سماعه منه فان فيه سعيد بن الجر
ولا علم له وجودا الا هنا وفيه سلمة بن كلثوم يروي عنه جمع ومع ذلك
هو مجهول الحال

من اتقى الله اي اطاعه في امره ونهيه وقدر بعضه بقدر الاستطاعة **عاش**
قويا في دينه وبدنه حسا ومعنى واي قوة اعظم من التاييد والنصر
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون **وسار في بلاده** كذا في بعض نسخ
عليه من الشيخ لكن لفظ رواية العسكري وسار في بلاد عدوه **امنا**
بما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور قال الغزالي التقوي كنز عزيز فان ظفرت به
فلم تجد فيه من جوهر وشرف وعلو نفس وخير كثير ورزق كريم
وفوز عظيم وملك عظيم فخيرات الدنيا جمعت تحت هذه الخصلة الواحدة
التي هي التقوي وكل خير وسعادة في الدارين تحت لهذه اللفظة فلا
تنس نصيبك منها وقال بعض العارفين لشيخه اوصني فقال اوصيك
بوصية رب العالمين للاولين والاخرين قوله ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله **حل عن علي** امير المؤمنين ورواه عنه

نهذا

بهذا اللفظ العسكري عن سمرة مرفوعا

من اتقى الله اهابه الله منه كل شيء ومن لم يتق الله اهابه الله
من كل شيء لان من كان ذا حظ من التقوي امتلا قلبه بنور اليقين فانفتح عليه
من الجلال والهيبة ما يهابه به كل من رآه وبقلة التقوي يقل اليقين وتستولي
الظلمة على القلب ومن هذا حاله فهو كالكلب فاني بهاب فعلى قدر خوف العبد
من ربه يكون خوف الخلق منه فكلما اشتد خوف العبد من الرب اشتد خوف
الخلق منه قال بعضهم الخايف الذي يخاف المخوفات وهو الذي على طريق
خوف الله وما زاله خوفا وقد كان سعيد بن المسيب مع شدة زهده
وتقشفه يستاذنون عليه لهيبة له كما يستاذنون على الامراء اشد
وكان يقول ما استحيني احد بالله الا واقتفى الناس اليه **الحكيم** الترمذي
عن واثلة بن الاسقع

من اتقى الله كل بتشديد اللام **لسانه ولم يشف غيظه** ممن
فعل به مكروها لان التقوي عبارة عن امتثال اوامر الله وتجنب نواهيه
ولن يصل العبد الى القيام باوامره الا بمراقبة قلبه وجوارحه في لحظاته
وانفاسه بحيث يعلم انه مطلع عليه وعلى ضميره وسر في على ظاهره وباطنه
محيط بجميع لحظاته وخطراته وخطواته وسايز حركاته وسكناته
وذلك مانع له مما ذكر فمن زعم انه من المتقين ولعوذ وذب لسان منتقص
لنفسه متشف لغيظه وهو من الكاذبين لا بل من الهالكين **ابن ابي الدنيا**
ابو بكر القرشي **ف** كتاب **التقوي عن سهل بن سعد** ورواه عنه
ايضا الديلمي في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
قلت ورواه في الاربعين البلدانية للسلفي

من اتقى الله وقاه كل شيء يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فاعظم بخصلة تضمنت مولاة الله وانتفاء الخوف والحزن
وحصول السري في الدنيا والعقبي ان الديكيد المتقين الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشري
في الحياة الدنيا وفي الاخرة **ابن النجار** في تاريخه **عن ابن عباس**
ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه بلفظ المزبور قال ابو هما صنيع
المحدث لا يوجد لاحد من المتاخرين غير جيد

من اشكل اي فقد **ثلاثة من صلبه** بعد قوله المهمل **في سبيل الله**
فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة تفضلا منه لا يجاز وعده ولا يجب
على الله شيء قال في الفردوس اي تحتسب الاجر على عصمه من خوف المصيبة
طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات انتهى وقال
المنذري بعد ما عزاه لاحمد والطبراني بلفظ المذكور من الوجه المزبور رواته
ثقات فكان ينبغي للمؤلف عزوه لاحمد اذ هو اولى بالعزو من الطبراني ثم
انه ايضا قد رمز لحسنه فكان حقه ان يرمز لصحته

من اشتهى عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح المراد
بالوجوب هنا وفيما مر ويأتي الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي **ومن اشتهى**
عليه شرا وجبت له النار اي انطبق المشتهى الواقع لانه مستحق لحد الدارين لا يصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل عنى لما يقوله خالف الواقع او مطلقا لان الهام الناس الثناء انه غفر له
وورد لفظ الوجوب زيادة في التقريع والتهديد ولا فقد يغفر للعاصي
المؤمن قال القرطبي بعد الحديث يعارضه حديث البخاري لا تسبوا الاموات
الى احدوه والثناء بالشر سب فقيل خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم
الصحب بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشر ويعني به فيكون من
قبيل الاغيبة الفاسق وقيل النهي بعد الدفن لا قبله **انتم شهداء الله**
في الارض قاله تلاثا للتاكيد وفي اضافة الشهداء الى الله غاية التشريف
واشعار بانهم عنده بمنزلة عظيمة لانه علمهم حيث قبل شهادتهم ولذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل وقال بعض
الشراح والمراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم لا شهادة ذي
العشيرة لانهم قد يثنون على من هو مثلهم ولا شهادة من بينه وبين
الميت عداوة لان شهادة الحدود لا تقبل وقيل معنى الحديث انتم الشاهدون
بمن اثنى عليه اهل الفضل وطابق الواقع فهو من اهل الجنة وان لم
يطابق الواقع فلا وكذا عكسه قال النووي انما يعلم عمومه وان من
مات فالهم الناس الثناء عليه بخير فهو من اهل الجنة لعبارة فاله تعم
تقتضيه املا ووقوع الثناء بالشر كان قبل النهي فمن سب الاموات
او النهي خاص بغير نحو منافق ومجاهر بفسق وبدعة كما مر **حم ق ن عن انس**
من احسنت اربعا من الخصال **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين
او من غير سبق عذاب كما مر نظيره غير مرة **الدما** بان لا يريق منها
امرا ظلما **والاموال** بان لا يتناول منها شيا بغير حق **والفروج**
بان لا يستمتع بفرج غير حليلته او بفرج حليلته حيث قام بها مانع
عارض كحيض وغيره **والاشربة** بان لا يدخل جوفه شيا نجسا او مضرا
وان لم يسكر لقلته **البزار** وسنده **عن انس** بن مالك ورجاله
قال الهيثمي وفيه داود بن الجراح قال ابن معين وغيره يخطئ في حديث
سفيان دون غيره قال الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وعدني
الميزان هذا من مناكير داود ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح
من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم معصوم **فرج الله عنه كربة**
الا قليلا **خط عن الحسن بن علي** امير المؤمنين وفيه المنذر بن زياد
الطائي قال الذهبي قال الدارقطني متروك
من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيمة اراد بسلطان الله الامام
الاعظم او المراد بسلطانه ما تقتضيه نواميس الوهية وهذا خبر او دعاء
مفهومه ان من اهانه اهانه الله وقد ورد هذا صريحا في خبر رواه الطبراني
طب عن ابي بكرة
من احاط حائطا على ارض فهي له اي من احيى مواتا وحاط عليه حايطا من
جميع جوانبه ملكه فليس لاحد نزعه منه وهذا مجتمع احد ان من دوحيدارا
على موات ملكه وعند الشافعية الاحياء يختلف فيما يختلف في القاعد وعملوا
الخبر على من قصد تحويش لا دار **حم د** في الاحياء **والضيا** في المختارة
كلهم من حديث الحسن **عن سمرة** قال ابن حجر وصحة سماعه منه خلاف

ورواه

ورواه عبد بن حميد من حديث جابر

من احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لعلة قلبه وهو نفسه **وابغض لله**
لا لاجل ان ابغضه له لم يكفر او عصيانه **واعطى لله** اي لثوابه ورضاه لا لعلة
نفسه **ومنع لله** اي لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر فحسنه ولا لهاشمي لشرفه
بل المنع لله لهما منهما واقتصار المصنف على هذا يؤذن بان الحديث ليس الا كذلك وليس
كذلك بل يستفاد هنا جملة والحق قوله وانكح لله هكذا حكاه بهو عن ابي داود في
مختصر الموضوعات **فقد استكمل الايمان** بمعنى كمله وذكره المظهر قال الطيبي
وهو حسب اللغة اما على البيان وفيه مبالغة لان زيادة البناء زيادة
في المعنى كانه جرد من نفسه شخصا يطلب منه الايمان وهذا من الجوامع المتضمنة
لمعنى الايمان والاحسان اذ من جملة حب الله حب رسوله ومتابعته

• لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع •

ومن جملة البغض لله بغض الامارة واعداء الدين وقال بعضهم وجه جعله
ذلك استكمالا لا للايمان ان مدار الدين على اربعة قواعد قاعدتان باطنتان
وقاعدتان ظاهرتان فالباطنتان الحب والبغض والظاهرتان الفعل
والترك فما بنقامت نيته في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد
استكمل مراتب الايمان **تتمة** قال في الحكم ليس المحب الذي يرجو من
محبوبه عوضا بل المحب الذي يبذل له ليس المحب الذي تبذل له وقال
ابن عربي من صفة المحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك ان نفس
الايمان الذي يمتازبها عن غيره انما هي ارادته فاذا ترك ارادتها يريد
منه محبوبه فقد خرج عن نفسه بالكلية فلا تصرف له الا به وفيه
وله فاذا اراد به محبوبه امرا وعلم هذا المحب ما يريده محبوبه منه
او به سارع لقبوله لانه خرج له عن نفسه فلا ارادة له معه **د** في السنة
والضيا للقدسي وكذا البيهقي في الشعب **عن ابي امامة** وصححه الذهبي
وكذا الامام احمد عن معاذ بن انس مثله قال الحافظ العراقي وعند الحديث ضعيف
انتهى اي وذلك لان فيه كما قال المنذري القاسم بن عبد الرحمن الشامي تكلم فيه
غير واحد

من احب لقاء الله اي المصير الى الدار الاخرة بمعنى ان المؤمن عند الغرغرة
يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته **احب الله**
لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر عطاياه **ومن كره لقاء الله** حين
يرى ما له من العذاب حالة التبذ **كره الله لقاءه** لبعده من رحمته وادناه
من نقمته وعجل في ريقة النفس من الموت بكون ضعف منال النفس
من المعرفة التي تانس بربها فتتمنى لقاءه والقعد بيان وصفهم بانهم
يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم لان المحبة صفة لله ومحبة العبد ربه
منعكسة منها كظهور على المراة الحديد كما يشير اليه تقدم محبتهم على محبوبهم
في التنزيل كذا قرره جمع وقال الزمخشري لقاء الله هو المصير الى الاخرة
وطلب ما عند الله فمن كره ذلك وركن الى الدنيا واثرها كان ملوما والبس
الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه حتى الانبياء بهو عنه عز وجل دون الغرض
المطلوب فيحب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليتخلص لذلك المقصود العظيم
وقال الحرالي لعل المحبة تقع لعامة المؤمنين عند الكشف حالة الغرغرة

والخواص في بهل الحياة اذ لو كشف لهم الغطا ما ازدادوا يقينا فما هو للمؤمن بعد الكشف
من محبة لقاء الله فهو للموقن في حياته لكمال الكشف له مع وجود حجاب الملك الظاهر
تتمة ذكر بعض العارفين انه راى امراة في الطواف وجهها كالقمر متعلقة باستار
الكعبة تبكي وتقول بحياتك لي الا ما غفرت لي فقال يا هذه اما يكفيك ان تقولي يا رب
فما هذه الحراة فالتفتت اليه وقالت له يا بطال اما سمعت قوله تعالى يحبهم
ويحبونه فلو لا سبق محبته لما احبوه فخجل واستغفر حمر في الدعوات
ت في الزهد ن في الحنايز عن عائشة وابن عبادة بن الصامت وفي الباب
من احب الانصار فبحبي احبهم الخ اي بما انعم عليهم وزادهم
وقدمهم بالاسلام والاستشهاد على اعلان الايمان احبه الله اي انعم عليه وزاد
في تقريبه والاحسان اليه ومن ابغض الانصار ابغضه الله اي عذبه
قالوا ومن علامة محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم نظره الى ابائهم
بالانس كما لو كان معهم فر ق عن معاوية بن ابي سفيان ه حب عن
البرا بن عازب قال الهيثمي رجاله احمد رجال الصحيح
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غذاوه واذا
رفع يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري
قال في ترغيبه المراد به غسل اليدين وتظهر انه اراد بالغذا ما يتغذى به
البدن وان اكل اخر النهار لان المراد ما يوكل اوله فقط وفيه رد على ما الف في
كراهته غسل اليد قبله لانه من فعل العجم ه من حديث جنادة بن
المغلس عن كثير من سليم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال الدين
المحراني وهبنا ره وكثير ضعيفان وجزم المنذري بضعف سنده وقال
في الميزان ضعفه ابن المديني وابو حاتم وقال النسائي متروك وقال ابو
زرعة واه وقال البخاري منكر الحديث وساق له اخبارا لهذا منها
من احب شيا اكثر من ذكره اي علامة صدق المحبة اكثار ذكر المحبوب
وهذا قال ابو نواس • وكم بائح بها بك وداخ من الكتمي فالخير في اللذات من دونها
قال في الدعاية علامة المحب كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا يفتطون
ولا يملون ولا يفترون فذكر المحبوب لهو الغالب على قلوب المحبين
لا يريدون به بدلا ولا يبغون عنه حولا ولو قطعوا على ذكر محبوبهم
فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس
فائدة اجتمع عند الرشيد اكثر من ذكره اما بحمد او ذم فقالت
سالته فلاموها فقالت ما احب شيا الا ذكرته اما بحمد او ذم فقال
كانت الدنيا في قلوبكم لا شيء فلم تذكروها الا شيء فر عن عائشة ورواه
عنها ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي فلو عزاه للهم الى
اوجمعهما كان اولى •
من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه عمل في كسبها
واكتسابها على معاصي الله فلم يتفرغ للعمل الاخرة فاضر بنفسه في الاخرة ومن
نظر الى فنا الدنيا وحساب خلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه بحال الدنيا
اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا لراحة
طويلا ولان من دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فضر
اخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة تضر بالدنيا ولا بد كما قال ومن احب اخرته اضر

بدنياه اي بهما كالكفتي الميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وعكسه وهما
كالمشرق والمغرب ومحال ان يتصور سالك المشرق بما يوجد في المغرب وبهما كالقرنين
اذا رضيت احداهما اسخطت الاخرى فالجمع بين كمال الاستعمال في الدنيا والدين
لا يكاد يقع الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم الانبيا
انما غيرهم فاذا اشتغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الاخرة وذلك احب الدنيا
سبب لشغله بها والانهماك فيها وهو سبب للشغل عن الاخرة فتخلوا عن
الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو عين المقت بنى لله مدينة وتانق فيها
ثم صنع طعاما ونصب بيانها من يسالهم فلم يجبها الا ثلاثة فسالهم
فقالوا لبانيها عيبك قال وما لها قالوا تخرب ويموت صاحبها قال فهل تتم
دار تسلم منهما قالوا نعم الاخرة فتخلى عن الملك وتفرغ لهم
ودعهم فقالوا هل رايت منا ما تكرهه قال لا غير فتموت قال فالموت
فاصحب من لا يعرفني والبا في الخبرتين للتعدية فاتر وا ما يبقى
على ما يفنى ومن اجمعها صيرتها غايته وتوسل اليها بالاعمال التي تجعلها
الله وسبيلا اليه والى الاخرة فعكس الامر وقلب الحكمة فانتكس قلبه
وانعكس سيره الى ورا فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل بها للاخرة
للدنيا وهذا سر معكوس من كل وجه وقلبه منكوس غاية الانتكاس
وقد ذم الله من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله تحبون العاجلة
ويذرون الاخرة وذم حبهما ليستلزم مدح بغضها وقال على الدنيا والاخرة
كالمشرق والمغرب اذا قربت من احداهما بعدت عن الاخرى حم ك
من حديث المطلب بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال ك على
شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهى وقال المنذري والهيثمي
رجال احمد ثقات •
من احب ان يسبق الراكب اي المجد المجتهد من ذاب في العمل جد
ونصب فليكن المجتهد اي البالغ فليكف عن الذنوب لان سوم الذنوب
يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويثمر الخسران وقيد الذنوب يمنع من المشي
الى الطاعة والمسارعة الى الخدمة وثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات
والنشاط في الطاعات والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات وترك
المناهي هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين المجدين حقا والطاعة
يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر عليها الا الصديقون وجوارحك
نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله على معصيته
غاية الكفران والخيانة في الامانة للوديعة عد ك غاية الطغيان حل
من حديث عبد الله بن محمد بن النعمان عن قرة ابن ابجر معرا عن علي
تفرد به يوسف بن ميمون عن عطا عن عائشة ثم قال اعتريه
من احب ان يتمثل اليه الرجال قياما اي ينتصبوا والمقول الانتصاب يوهي يقومون له قياما بارد
يلزمهم بالقيام صفوفا على طريق الكبر والنخوة او بان يقام على راسه وهو
جالس قال الطيبي فيما يجوز كونه مفعولا مطلقا كما في التمثيل من معنى
القيام وان يكون تمييزا لاشتراك التمثل بين المعنيين فليتبوا مقعده من النار

قال الانبخري امر معي الحي كانه قال من احبته لله وجب له ان ينزل منزلة من الله ومن اجله
ذلك انتهى وذلك لان ذلك انما ينشأ عن تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك
عجب وتكبر وجهل وغرور ولا ينبغي ان يقصد خير فعوا الى سيد كم لان سعدا لما سمع
ذلك والوعيد انما هو لمن احبه قال النووي ومعنى الحديث وجد المكان ان يحب
قيام الناس له ولا نحو من فيه للقيام بنهي ولا بغيره والمنهي عنه محبة القيام له
فلو لم يخطر بباله فقاموا له اولم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم قاموا
او لا فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال
وغيرهم انتهى **حم د** في الادب **ت** في الاستيذان **عن معاوية** رمز
لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح قال
الديلمي وفي الباب عمرو بن مرة وابن المديني

من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال الامام
المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب واستنال امره والاعراض عن غيره
واتباع طريقته فمن ادعى محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **هق عن ابي هريرة**
وقال الحافظ البيهقي لهوس سل انتهى ورواه ابو يعلى عن ابن عباس بالفظ
المذكور ورواه ايضا عن عبيد بن خعد قال الهيثمي ورجاله ثقات ثم
ان كان عبيد بن سعد صحابي والا فمرسل

من احب فهو ما حشره الله في زمرتهم فمن احب اولياء الرحمن فهو
معهم في الجنات ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران قالوا وذا
مشروط بما اذا لم يعمل بعملهم ولهذا عمل لمحب المال ماله يحاف
اقرع واخذ بلهزمته يقول اياما لك اقاتل وتصفح له صفايح
من نار فيكوى بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير
طاعة يجمع بينهما في النار ويعذب كل منهما بصاحبه اذا الاخلة يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى **طب**
ك والضياء المقدسي **عن ابي قرصافة** بكسر القاف اسمه حيدرة قال
الهيثمي وفيه من لم اعرفهم فقال السخاوي فيه اسمعيل بن يحيى المعيطي ضعيف

من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني
ومن علامة حبهم حب ذريتهم بحيث ينظر اليهم الان نظره بالامس الى
اصولهم لوكان معهم ويعلم ان نطفهم طاهرة قذرية مباركة ومن كانت
حالته منهم غير قويمة فانما يبغض افعاله لا ذاته **حم ك**
عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا
ويلبل ثم اعادا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول الله
انك تحبهما فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقضية كلام الحاكم ان ما
تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا ثم ان فيه قيس
ابن ماجة داود بن عوف اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يختلف فيه

من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني لما اوتيه من
كرم الشيم وعلو الهمم قال السمهودي اقتضى هذا الخبر وما استجد
من الاخبار الكثيرة بزيادة الحث على حب اهل البيت والتحذير من بغضهم
بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق عرى الايمان عن الحراني ان حواس العلم

لاجل

لاجل اختصاصهم بهذا الايمان حلاوة ومحبة خاصة لنبيهم وتقديمه له في قلوبهم
حتى تجدوا ايثاره على انفسهم واهلهم **ك** في فضائل الصحابة **عن سلمان** الفارسي
ما اشتر حبك لعلي فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه لعمر
باللفظ المزبور عن ام سلمة قال الهيثمي بعد رجاله حسن

من احب ان ينظر الى يحيى يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله
هذا معدود من معجزاته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف **ت ك**
في المناقب من حديث العلاء بن ديناز عن ابي نضرة **عن جابر** ابن عبد الله
قال الذهبي والعلاء واه

من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي من بعد
موته او من بعد سفره ولا مفهوم له وانما ذكر بيانا للمتابيد ولانه للمظنة
فان ذلك له صلة وسبق ان الاعمال تعرض على الوالدين بعد موتهما فان وجدا
خيرا سرهما ذلك او ضده لحزنهما **ع حب عن ابن عمر** بن الخطاب

من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة اعماله اذا رآها يوم القيمة
فليكثر فيها من الاستغفار فانها تأتي يوم القيمة تتلألأ كما في خبر
اخر قال في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما
فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قوله للخير والثاني نافع
جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحو ذلك الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي
المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قال وما ذكر
من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب اللفظ لكنه غلب عند
الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن اغتفله فهو يريد
التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لاية
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور عدم الاشتراط انتهى **هب**
والضياء المقدسي **عن الزبير** بن العوام ورواه عنه الطبراني في الاوسط
باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات

من احب ان يجد طعم الايمان فلا يحب المرء لا يحبه الا لله فاذ
من احب شيئا سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على طاعة الله
اظلم قلبه وعلاه الصدا والرين فحال بينه وبين ذوق الايمان وعذب
به في الدنيا قبل الفناء قبل **ابن القيم** بكل من احببته
فاختر لنفسك في الهوى من تقطعي فاذا كان يوم المعاد كان المرء من
احبه سقما او معدبا **حب عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله ثقات
وليس كما قال ففيه يحيى بن ابي طالب اورده الذهبي في ذيل الضعفا
وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن هرون اشهد انه يكذب وابو
بكر فالخ في حديثه نظر

من احب وفي رواية للبخاري من سره **ان يبسط** بالمنا للمغول
وفي رواية من سره ان يعظم الله **له رزقه** اي يوسعه عليه ويكثر له فيه
بالبركة والنمو والزيادة **وان ينسأ** بضم فسكون ثم همزة اي يؤخر
ومنه النسيئة **في اثره** بحركة اي في بقية عمره سمي اثرا لانه يتبع الميت
فليصل اي فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة **رحمه** اي قرابته وعلته
تختلف باختلاف اعجال الواصل فتارة تكون بالاحسان وتارة بسلام وزيارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخوف ذلك ولا يعارض هذا فاذا جاء الجائع لا يستأخرون ساعة الاية لان المراد
بالبسط والتاخير هنا البسط في الكيف لا في الكم او ان الخبر صدر في معرض
الحث على الصلة بطريق المبالغة او انه يكتب في بطن امه ان وصل رحمه
فورزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا ت ذ عن انس بن مالك

حم خ م عن ابي هريرة من احتجب من الولاة احتجب الله عنه يوم القيمة لان الجزاء من جنس العمل فكما احتجب
احتجب عن الفار يوم القيمة عن الجنة ويدنيه من النار اي يمنعهم عن دخولها
دون جوارح عباد الله يحجبه الله عن الجنة ويدنيه من النار اي يمنعهم عن دخولها
يومئذ المحجوبون فابرة قال العلامة البيلقيني ذكر بعض المقبوض
انه رأى لخالد بن طولون في المنام حالة حسنة ونعوبقول ما ينبغي
لمن سكن الدنيا ان يحكم حسنة متظلم عيني اللسان شديد البهت
وما في الاخرة على رؤسنا اشد من الحجاب للملتمسي الانصاف
ابن منده في تاريخ الصحابة من طريق عبد الكريم الجزري عن عبد
بن رباح قال ابيه رباح عبد منسوب قال ابن منده هو من اهل الشام
من احتجم لسبع عشرة من الشهر ولتسع عشرة ولحدى وعشرين
كان له شفاء من كل داء اي من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما اشبهه
وما اشبهه موافق لما اجتمع عليه الاطبا ان الحجامة في النصف الثاني
وما يليه من الربع الثالث من الشهر انفع منه في اوله واخره قال ابن القيم
وحفظ الصحة اما في مداواة الامراض فبحيث احتيج اليها وجب فعلها
اي وقت كان د ك حب الطب عن ابي هريرة قال ذ على شرطهما
واقره الذهبي لكن ضعفه ابن القطان بان من رواية سعيد الجمحي
عن سهل عن ابيه وسهل وابوه مجهولان انتهى لكن ذكر حدري في
تذكرته ان شيخه الحافظ العراقي افتى بان اسناده صحيح على شرط
مسلم وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن ابي صالح وسعيد وثقه
الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ولم ينفرد به بل تابعه عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول ولذا عده اخرون من حديث
ابن عباس ابن ماجة وسنده ضعيف

من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا له من كل داء
ظاهره يخالف قوله في الخبر الماضي ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقى فيها فلعله اراد هنا يوما مخصوصا وهو رابع عشر الشهر ذكره
الطيبي ط هق عن معقل بن يسار قال الذهبي في المهذب فيه سلام
الطويل وهو متروك انتهى وفيه ايضا زيد العمي ضعيف وزاد ابن
حبان في الضعفا من حديث انس قال الحافظ العراقي واسنادهما واحد
لكن اختلف في رفعه في الصحابي وكلاهما فيه زيد العمي وهو ضعيف اتفاقا
وفي الباب خبر جيد وهو خبر البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم
الثلاثا لسبع خلت من الشهر اخرج الله منه داءه قال المنفي
في المهذب اسناده جيد مع نكارته

من احتجم

من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراى في جسده وضحا اي برصا او الوضح
البياض فلا يلومن الا نفسه فانه الذي عرضه لذلك
ونسب فيه وروى الديلمي عن ابي جعفر الدينا بوركي قال قلت يوما
هذا الحديث غير صحيح فاقتصدت يوم الاربعا فاصابني برص فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت اليه فقال اياك والاستهانة بحديثي
فذكره وقد ذكره لهذه الحجامة يوم السبت والاربعا هذا الحديث ك هق
ولذا لهذا وكان الهم اغفله سهوا عن ابي هريرة قال ك صحيح فرده الذهبي في
التلخيص بان فيه سليمان بن رقيم متروك وقال في المهذب سليمان واه والمحفوظ
مرسلا وارده ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في الميزان من حديث ابن عمر
وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله

من احتجم يوم الخميس ثم مرض فيه مات فيه الظاهر انه يلحق في هذا
الخبر وما قبله من الاخبار الفصد بالحجامة ويحتمل خلافه قال ابن حجر
بعد سياقه لهذه الاخبار ونحوها ويكون لهذه الاحاديث مرجح منها شيء
قال الحنبلي بن اسحاق وكان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واياه ساعة
كانت ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

من احتكر على المسلمين طعامهم اي اخر ما يشترى به منهم وقت الغلا
ليبيعه بالغلا واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه فوتهم
وما به معاشهم فهو من قبيل ولا تؤتوا السفها اموالكم اضاف الاموال اليهم
لانها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم ضربه الله بالجذام والافلاس
من الجذام بعذاب الجذام والافلاس خصهما لانه المختار اذ
اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس
ومن اراد نفعهم اصابه الله في نفسه وماله خيبا وبركة حم ك عن ابن عمر
بن الخطاب قال المؤلف في مختصر الموضوعات رجاله ابن ماجة ثقات

من احتكر حكرة قال الزمخشري اي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع
والامساك وهو الاحتكار اي يحصل جملة من القوت ويجمعها عنده ويمسكها
يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله يريد ان
يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود
عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار وقد برئت منه ذمة الله ورسوله
لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار واخذ
بالاطلاق مالك فحرم احتكار المطعوم وغيره وخصه الشافعية والحنفية
بالقوت حم ك في السنن حدثنا محمد ابن ثفاني عن ابراهيم بن اسماعيل
العسقلاني عن عبد الاعلى عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه وتعقبه الذهبي بان العسقلاني كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص
وقال في المهذب حديث منكر تفرد به ابراهيم العسقلاني وكان يسرق الحديث

من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما قال الطيبي لم يرد باربعين التحديد
بل مراده ان يحمل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله
في الخبر الماز يريد به الغلا واقل ما يتمول المرء في هذه الحرفة هذه المدة
ونصدق به لم يقبل منه يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والتصدق به المبالغة
في الزجر فحسب قال الطيبي والضمير في تصدق به راجع للطعام لا ليتصدق

شبكة الألوكة www.alukah.net

توجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة وان من نوعي الاختصار هذا شانه فكيف
عمن فعله كما قال الحافظ ابن حجر هذا وما قبله من الاحاديث الواردة في معرض
الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح
تشمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد فحق من ارتكب امور التي
فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب لهنا **ابن عساكر**
في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الاسماطي عن محمد الدهقان
عن محمد بن الحسن عن خداد بن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز
بن عبد الرحمن البالسي عن وصيف عن ابن جبير **عن معاذ** بن جبل ورواه
الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب في التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزي
الحديث الاخير من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر
من احدث اي انشا واخترع واتى بامر حدث من قبل نفسه قال ابن الكمال
الاحداث ايجاد شيء مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو اعم فيحتج به
في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمرة لها المترتبة عليها **في امرنا**
شانا اي دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين لقوة امرنا الذي
نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا ولا من افعالنا
وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان
والطريق واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي تتعلق به شؤونه
قال الطيبي وفي وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر وشاع
وظهر ظهورا لا محسوسا كحسي لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة **هذا** اشارة
الى الكتاب او السنة حاضر ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط
ما ليس منه اي ليس له في
قبوله فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بان دينا
قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة
حاول ما ليس له فرض لانه من قصور فهمه اما ما عضده عاضد منه بان شهد
له من ادلة الشرع او قواعده فليس بمرد بل مقبول كيفما كان كوربط ومداره
وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من
قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة
الاستدلال به لذلك وقال الطوفي لهذا يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع
لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه
والحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لانه منطوقه مقدمة
كلية في كل دليل لنا في حكم كان يقال في الوضوء عملت بخبر هذا الحديث
وكلما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث
والاولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم
شرعي ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثابت لم يوجد
فحديثنا نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان النهي ليس من الامر
وانما الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الحكم الفاسد منقوض والمأخوذ عليه
مستحق الرد **ق ه عن عائشة**
من احرم في رواية بدله من اهل **بحج او عمرة من المسجد الاقصى**

الى

الى المسجد الحرام **كان كيوم ولدته امه** اي خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن
امه يوم ولادتها له وفيه تمثيل للكيفية والتبعات وفيه كلام معروف **عب عن**
ام سلمة ورواه عنها ابو داود قال المنذري وقد اختلف في هذا المتن واسناده
اختلافا كثيرا رواه اولا عن حجدته حكيمة وثانيا عن امه عن ام سلمة ولفظه من
احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه
وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل بحج او عمرة من بيت المقدس
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة
من احزن والديه اي ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما **فقد عقهما** قال الكلاباذي
انما قصد ان لا يخفى الوالدين لان فيه المهما فمن احزنهما بقصد الجفا فقد الهمهما
وذلك عقوق **حط في كتاب الجامع** لاداب المحدث والمستمع **عن علي**
امير المؤمنين
من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين قال الحكيم
ان فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهي اعظم
الاغذية لتعهده لمصالحه فاذا قبض الله اباه فهو الولي لذلك اليتيم
في جميع اموره يبتلي به عبيده لينظر ايهم يتولى ذلك فيكافيه والذي يكفل
اليتيم يؤدي عن الله ما تكفل به فلذلك صار يا لقرب منه في الجنة وكليتي
في الجنة بقعة اشرف من بقعة بها محمد صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين
فاذا كان كافل اليتيم القريب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده
قال الحرالي في ضمنه تهديد في ترك الاحسان له فمن اضاع يتيما له من عبد
الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه وذريته من بعده ويحرى ملخذ
ما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا وحكما فقها **ت الحكيم**
الترمذي **عن انس** بن مالك
من احسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو
بنفسه بان يكون اداوه لها في الملا بنحو طول القنوت واتمام الاركان وطول
السجود والتخشع والتادب اداوه اياها في الخفاء بالسوء وذلك او بعضه
فتلك الخصلة او الفعلة **استهانة استهان بها ربه** تعالى اي ذلك
الفعل يشبه فعل المستهين فان قصد الاستهانة به كفر وسئل الصلاة
في ذلك غيرها من العبادات قال ابن المعذي وهذا من اصعب الامراض
النفسية التي يجب التداوي لها وداوه ان يستحضر المريض بان الله
يراه ويعلم سره وجهره والله لحق ان يستحيا منه وبحو ذلك من الايات
القرانية ما فرطنا في الكتاب من شيء **عب ع ض عن ابن مسعود**
قال في المهذب مسند ركابي اليها في قلت فيه ابراهيم الهجري ضعيف
من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن
او بالمداومة على محافظته والقيام بشرايطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه
او بشبوته عليه الى الموت **لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية** اي في زمن
الفترة قبل البعثة من جنايته على نفس او مال قال الذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولا يعارضه من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه
استحقاق الشر بالعقوبة ومن احسن في اسلامه غفر له ما يستحقه
من العذاب **ومن اساء في الاسلام** لعدم الاخلاص او في عقده بترك التوحيد

ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد ظاهرا وهو النفاق **اخذ بالاول**
الذي عمله في الجاهلية **والاخر** بكسر الخاء الذي عمله في الكفر فالمراد بالاساءة الكفر
وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان ممن لم يسلم فيعاقب على كل ما فعله
خرجه عن ابن مسعود قال قال النبي ذلك لمن سأله انؤاخذ بما عملناه في
الجاهلية فذكره

من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس لانهم
لا يقدرون على فعل شيء حتى يقدرهم الله عليه ولا يريدون شيأ حتى يريده الله
ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لاخرته كفاه الله عز
وجل دنياه انتهى عروفه وبين هذا الحديث ان هذا صلاح العبد وسعادته
وفلاحه واستقامة امره مع الخلق انما هو برضى الحق فمن لم تحسن معاملته
معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده وحصل له
الخذلان والذم واختلاف الامر وفساد الحال في المخلوق لا يفقد نفسك بالمقت
الاول بل انتفاعك به والله تعالى يريد نفعك لا انتفاعه بك واراد نفعك
المخلوق تضعك قد يكون فيها مضرة عليك وملاحظة هذا الحديث يمنعك
ان ترجو المخلوق او تعامله دون الله او تطلبه منه نفعا او دفعا او تعلق
قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لا لهم واحسن اليهم لله وخافا الله فيهم
ولم تخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم يحبهم مع الله
كذا في نازكه تاريخ نيشابور **عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية كتمل ان
يلحق بها غيرها من اللغات ويحتمل خلافه **فانه** اي التكلم بالفارسية او التكلم
بغير العربية **يورث النفاق** اراد النفاق العملي لا الايماني او الاندراج والتكوي
والتحزم من الاعتياد والاطراد والتمالك بحيث يهجم اللسان العربي
بلا يقال الحديث على ظاهره فان الله لما انزل الكتاب باللسان العربي
وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة به وجعل السابقين الى هذا الدين
متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان
فصارت معرفة من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون على معرفة دين الله ازيد
الى اقامة شعار الاسلام فلذلك صار دوام تركه جارا الى النفاق واللسان
امور اخر ي من العلوم والاخلاق لان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او يبغضه لهذا الوجه في توجيه الحديث وقد روى السلفي بسنده عن ابن عبد
ان الشافعي كره للعاقد النطق بالعجمية من غير ان يتحرمه قال المحب ابن تيمية
وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما اعتياد الخطاب
بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة والعربية
هي موضع النهي عن اعتياد اللغة يؤثر في الخلق والدين فالعقل
كما يؤثر ايضا ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم
الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب
الا به واجب **ك** من طريق عمر بن هرون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي ان عمر بن هارون

احد

احد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة لهذه عبارته فكان ينبغي للحاكم حذفه ولينبه
ان ذكره بين حاله

من احسن المرء بالمتهام اي الفتى **فقد ترك** فقد ترك **نعمة من النعم**
الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها **الغراب** بفتح الغين وشد الراء وجواز الغين
موحدة تحتية نسبة لعمل الغرب **في** كتاب **الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا**
هو ابن سعيد بن العاص الاموي

من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة وهي **ليلة التروية وليلة**
عرفة وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر
قال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال اول ليلة من رجب وليلة
النصف من شعبان وليلتي العيدين وليلة الجمعة **ابن عساكر** في تاريخه
عن معاذ بن جبل قال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث غريب وعبد الرحيم
بن زيد العمي احد رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث
لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك

من احيى وفي رواية من قام **ليلة** عيد **الفطر وليلة** عيد **الاضحى**
وفي رواية بدله ليلتي العيد **لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**
اي قلوب الجهال واهل الفسق والضلال فان قلت المومن الكامل لا يموت قلبه
كما قال فجاة الاسلام وعلمه عند الموت لا يمحى وهذا وما لا شك فيه انكار
الله الحسن بقوله العذاب لا يأكل محل الايمان والمراد هنا من القلب اللطيفة
القالبة المدركة من الانسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال في الاذكار
ويستحب احياء ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرها من الطاعات
لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضايل يسامح فيها قال
والظاهر انه لا يحصل الاحياء الاعظم الليل **طب عن عبادة** بن الصامت
قال الهيثمي فيه عمرو بن هرون البلخي والغالب عليه الضعف واثنى عليه ابن
مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد
وفيه عمرو بن هرون ضعيف وقد خولف في صحابته وفي رفعه وقد
رواه الحسن بن سفيان عن عبادة ايضا وفيه بشر ابن رافع متهم
بالوضع واخرجه ابن ماجة من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من
قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية
صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين
بسند فيه ضعيف ومجهول

من احيى ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا خفف
حذف منه تاء التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط والاهي جزم
به الجمهور قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها
سميت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد
الحياة وزوالها عنها **فله فيها اجر** قال القاضي تترتب الملك على مجرد الاحياء
واثباته لمن احيى على العموم دليل على ان مجرد الاحياء كاف في التملك
ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه **وما اكلت**
العافية اي كل طالب رزق ادميا او غيره **منها فهو له صدقة** استدل به
ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر لا يثبت الا للمسلم وتعقبه المحب الطبري

بان الكافر تصدق وجازاه به في الدنيا قال ابن حجر والاول اقرب للصواب وهو مقتضى
الخبر اذ اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي **حم ت** في الاحياء **حب والضياء** للمقدسي
كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن **عن جابر** بن عبد الله وصرح ابن حبان
بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر

من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها ولا لاحد عليها احياها اذن
الشافع انشاء احياء وهذا يدل على ان اختصاصها كتحجيرها للعمارة في الارض الموات
باحياء حيوان ميت والارض الحية والموات التي لا عمارة فيها والا عمارة
فهي على اصل الخلقة واحياؤها الحافها بالعامر المملوك **فهي له** اي يملكها
بحجرد الاحياء وان لم يأذن الامام عند ائمتنا في حمله الخبر على التصرف
بالفتيا لانه اغلب تصرفات النبي وحمله ابو حنيفة على التصرف بالامامة
العظمى فشرط اذن الامام وخالفه صاحباه **وليس لعرق** بكسر العين
وسكون الراء **ظالم حق** باضافة عرق الى ظالم وهو صفة محذوف تقديره
لعرق ذي ظالم والعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق ما غرس
لعرق ذي ظالم في ملك الغير بغير اذن معتبر حق وروي مقطوعا عن
الاضافة بجعل الظالم صفة للعرق نفسه على سبيل الانشاع كان العرق يغرس
مارا ظالما حتى كاد الفعل له قال ابن حجر وغلط الخطابي من رواه بالاضافة
وقال ابن حبان في الزاهد العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون **حم د** في الخراج **ت**
في الاحكام وكذا النسائي في الاحياء كلهم **عن سعيد بن زيد** ورواه عنه ايضا
من بين الستة **والضياء** في المختارة **والبيهقي** في البيوع قال ت حسن غريب

من احيى مني بصيغة الجمع عند جمع لان الاثر يأبى الافراد **فقد احيى**
ومن احيى كان معي في الجنة واحيا وقفا اظهارها بعمله بها والحث عليها
فشبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها بالاحياء ثم اشتق منه الفعل فجرت
الاستعارة في المعدد اصلية ثم سرت الى الفعل تبعا ومن ثم قالوا التسنة
كسفينة نوح واتباع السنة يدفع البلاء عن اهل الارض والسنة انما سميت
لما علم من خلافها من الخطا والزلل والتعمق ولو لم يكن الا ان الله وملائكته
وحملة عرشه يستغفرون لمن اشعرها للفي ويكفي في شرفها انه يسر رويدا
ويجيء اول الناس داخلا **من لي بعثل سيرك المدلل** ممشى رويدا ويجيء في الاول
وفي رواية احيا بي ينزل احيائي فيهما **السجزي عن انس** بن مالك وقيده
خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف وخبره منكر جدا تفرد بها وقد اعاد
الخبر واعاده في محل اخر وقال ابن خالد بن انس لا يعرف حاله وحديثه منكر
جدا ثم ساق هذا بحروفه ثم قال رواه بقية عن هاشم بن سعيد وهو
مجهول عنه كما قال في اللسان وهذا الرجل ذكره العقيلي في الضعفاء وقال
هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والراوي عنه عامر مجهول
وفي الباب احاديث باسانيد لينة وقد يكون الذهبي ترجمة الرجل من
كلام بعض من تقدم ولا ينبه لقائله فتوهم انه من تصرفه وليس
بجيد فان النفس لكلام المتقدمين اميل الى ان قلنا كلامه

من اخاف اهل المدينة النبوية **لخافه الله** زاد في رواية يوم القيمة

وزاد احمد

وزاد احمد في روايته وعليه لعنة الله وغضبه الى يوم القيمة لا يقبل منه صرف ولا عدل
انتهى بنصه وفيه تحذير من ايذاء اهل المدينة او بعضهم قال المجد اللغوي
يعني بحيث اهل المدينة وسكانها او قطانها وجيرانها وتعظيمهم بسبب العلم
والشرف وخدمة الحجرة وغيرهم من الخدمة كل على حسب حاله وقدر بابه
وقربه من المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت
اساءتهم والاسلب عنهم وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وزاد على ذلك
بسند حسن ولفظه من اخاف اهل المدينة لخافه الله يوم القيمة ولعنه
الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا **ت حب عن جابر** بن عبد الله
بسبب ان اميرا من امراء الفتنة قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر
ولو تنحيت عنه فخرج يمشي بين بنيه فتلقاه فقال لنفس من اخاف رسول الله
فقال ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال السمهودي
بسند ارطاه ارسله معاوية بعد تحكيم الحكمين في جيشه الى المدينة
فعاث وافسد

من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي لهذا المريد نظيره لبقعة
سواها وهو مما تمسك به من فضلها على مكة وبما فضلت به ايضا لانه لا يدخل
الدجال ولا الطاعون واذا قدم الدجال المدينة رجفت ثلاث
رجفات فيخرج اليه منها المنافقون **حم عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي
فيه محمد بن حفص الوصافي ضعيف

من اخذ السبع اي السنون السبع الاول اي من الجراد كما في رواية احمد وغيره
فهو خير يعني من حفظها واتخذ قبلها وردا فذلك خير له يعني بذلك
كثرة الثواب عند الله تعالى **ك هب عن عائشة**

من اخذ اموال الناس بوجه من الوجوه التعامل او الحفظ او لغير ذلك
اقترضها او غيرها مما يسيء اليه عدم تغييره ظلما للناس **يريد اداءها** الجملة
حال من الضمير المستكن في اخذ **اداى الله عنه** جملة خبرية لفظا ومعنى
اي ييسر الله له ذلك باعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها انشائية
بمعنى ان يخرج مخرج الدعاء فيحمل فيقصد بها الاخبار عن المبتدأ كونها
انشائية معنى يحتاج لتاويله بنحو يستحق والا لم يصح له فتكون الجملة
الواجب مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه وظاهره ان من نوى الوفا
وما ت قبله لعسر او فجاءة لا يأخذ رب العالمين من حسناته في الاخرة
بل يرضي الله رب الدين ويحالف ابن عبد السلام **ومن اخذها** اي اموالهم
يريد اتلافها بغير اصحابها بصدقة او غيرها **اتلفه الله** بعجل تلف
اموالهم في الدنيا بكثرة الحدود والمغارم والمصائب وبحق البراءة وعينا تتلفه
لان اتلاف المال كاتلاف النفس او في الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد
يشمل من اخذه دينا وتصدق به ولا يحمد وفاء فترد صدقته لان الصدقة
تطوع وقضاء الدين واجب واستدل البخاري على رد صدقة المدين بنهي
النبي عن اضاعة المال قال الزين زكريا ولا يقال الصدقة ليست اضاعة
لانا نقول اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيظل كونها صدقة
وبقيت اضاعة **حم خ** في الاستقراض **ه** في الاحكام **عن ابي هريرة** ولم يخرجه م

من اخذ من الارض شيا قل او كثر ظلما هو وضع الشيء في غير محله نصبه على الله بغير حق او تعيين او حال **حابوه القيمة يحمل تربها** اي الحصة المغصوبة **الى المحشر** اي يكلف نقل ما ظلم به الى ارض المحشر ولو استغاره لان قراره لا يعود الى المحشر لفنائها واضمحلالها بالتبديل والحشر يقع على ارضها عفوا كما في الخبر وهذا انشاء معنى دعا عليه واخبار وكذا فيما ياتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر وان ملك ارضا ملك سفلها الى منتهى الارض وله منع غيره من حفر سرداب او هو بنحتها وان من هلك ظاهر الارض ملك باطنها وغير ذلك **حم طب عن يعلى بن مرة** ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق

من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوي به الى اسفلها اي بالاخذ غصبا لذلك الارض المغصوبة والبا للتعدية والجملة اخبار وكقوله انا معنى على ما تقرر **يوم القيمة** بان يجعله كالطوق في عنقه على وان سيطوقون ما بخلوا به ويعظم عنقه ليسع او يطوق اثمه ذلك ويلزمه لان دم الطوق او تخاف الظالم جعله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز للا تبدا الا تكليف ابتلا للجزا ومثله غير عزيز في كتكليف المصور نفخ الروح فيما صوره فمن اعترضه بان القيمة ليست بزمن تكليف لم يتامل او انها هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا **الى سبع ارضين** بفتح المرا وتسكن واللفظ من زعم ان المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتحميل خبر لم ياخذه من طباق الارض فانها تابعة ملكا وغصبا وفيه حجة للشافعي ان العقار يغصب وزفر على ابي حنيفة ومن ثم وافق الشافعي محمد وتغليظ عقوبة الغصب وانه كبيرة وعلى الاول **خ عن ابن عمر**

من اخذ من طريق المسلمين شيا جابه يوم القيمة يحمله وفي رواية طوقه اي جعل له كالطوق او هو طوق تحليب لا طوق تقليد على ما تقرر فيما قبله **من سبع ارضين** فيه كالذي قبله ان الارض في الاخرة سبع طباق ايضا كالسموات للدلالة في اية ومن الارض مثلهن على خلاف ذلك كما ادعاه البعض بالاستدلال المماثلة في الهيئة **طب والضيا** المقدسي **عن الحكم بن الحارث** السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر واحاديثه حسان وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه محمد بن عقبة السدوسي ولقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم وتبعه ابو زرعة

من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار يوم القيمة قاله لمعلم اهدي له قوس فقال لهن عندي مال وارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وخالفه اخرون فقالوا هذا في الخبر فرض صحته منسوخ او مؤول بانه كان يحتسب المتعلم لوجه الله الاولى كما قاله الغزالي الا فقد يباح شرع فلا يطلب على اقامة العلم اجرا ولا يعد جزا ولا شكورا بل يعلم لله **حل وهق عن ابي الدرداء** ثم قال اعني البيهقي ضعيف وقال الدارقطني قال دحيم لا اعلم له اسنادا قوي مع نكارته

من اخذ على تعليم القران اجرا فذاك حظه من القران اي فلا ثواب

وعلى اقرانه وتعليمه قال ابن حجر بجارضه ما قبله خبر ابي سعيد في قصة اللديغ ورقيهم اياه بالفاتحة وكانوا امتنعوا حتى جعلوا لهم جعلا وصوب النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وخبر البخاري ان احق ما اخذ تم عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الكلم الاول انتهى **حل عن ابي هريرة** وفيه اسماعيل بن العنبر قال الذهبي في الضعفا كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من اخذ بسنتي فهو مني اي من اشياعي واهل ملتي من قولهم فلان مني كانه بعضه متحد به **ومن رغب عن سنتي** اي ترکها وما له عنها استنكافا وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا وناداه الفاضي **فليس مني** اي ليس على منهاجي ولم يقتفي اثري وليس متصلا بي واوليس من اتباعي واشياعي على ما مر **ابن عساكر** في التاريخ **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه حيوبر قال يحيى ليس بشيء وطلحة بن السماح لا يعرف

من اخرج اذى من المسجد نجسا او طاهرا كدم وزرق طير ومخاط وبصاق وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يتاذى به **بنى الله له بيتا في الجنة** وفي بعض الروايات ان ذلك مهور الحور العين **ه عن ابي سعيد** الخدري وفيه عبد الرحمن بن سماعة ابن ابي الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود

من اخرج من طريق المسلمين شيا يؤذيهم كشوك وحجر وقذر **كتب الله له به حسنة ومن كتب له عشر حسنات اد خلها الجنة** تكرر مامنه وفعلا **طس عن ابي الدرداء** اعلم ان تخريج المصنف مخير فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدرداء بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظه ايضا وليس ما عزاه المصنف له موافقا لواحد منهما تماما نظر وانبه الى الدرداء فتصحف من اخرج من طريق المسلمين شيا يؤذيهم كتب الله له مائة حسنة ولم يزد قال الهيثمي وفيه ابو بكر ابن ابراهيم ضعيف ولفظ معاذ من رفع حجرا كتبت له حسنة ومن كان له حسنة دخل الجنة قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث يجيء في هذا الجامع

من اخطا خطيئة او ذنبا ثم ندم على فعله **فهو** اي الندم **كفارته** لانا الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما قبلها **ك هب عن ابن مسعود** ورمز لحسنه وفيه الحسن بن صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد النقال اورده الذهبي في الضعفا وقال اختلف فيه

من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله **اربعين يوما** بان طهر بدنه من الادناس والقاذورات وجوانحه الظاهرة والباطنة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادراكات واعضايه من اطلاقها في التردد الخارجة عن دايرة الاعتدال المعلومة من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والمناهج النبوية والتنبيهات الحكمية سيما اللسان وفيه في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية وجولانه في ميدان الامال والاماني وذهنه من الافكار الردية والاستحضارات الغير الواقعة والمعتقد فيها وعقله من التقيد بنتايج الافكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يوجب قبضه المنبسط على الممكنات من غرايب الخواص والعلوم والاسرار وقلبه من التقلب التابع للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتت العزمات ونفسه من اعراضها بل من عينها فانها خمرة الامال والاماني

والتعشق بالاشياء وكثرة التشوفات المختلفة التي هي نتايج الاذهان والمتخيلات
وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق تعالى لمعرفته والقرب منه والاحتظا
بمشاهدته وسايرانواع النعيم الروحاني المعروف فيه والمتصف بنور البصيرة
عليه وحقيقته الانسانية من تخييل صور ما يرد عليها من الحق مما كان عليه حال
تعينه وارتسامه على الحق ازلا **فهو ينابيع الحكمة من قلبه** لانها الحافظة
على الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة الاتراه سبحانه
وتعالى يقول ومن الليل فتهجد به فاذا كان مقصود الوجود لا يصل الى المقام
المحمود الا بالركوع والسجود فكيف بطمع في الوصوله من لم يكن له بحصول ومن
ثم قيل لمجاهد تشاهد فقال الغوني في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه
وهو اختيار الانسان ان يكون اخلاصه هذا طالبا لظهور ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه فانه حينئذ لم يكن اخلص لله وروى الديلمي باسناده الى السوسي
من تهذب في اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الى اخلاص وروى ايضا عن البشري
من زهد في الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن لم
تظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد بالاربعين انها مدة
تقضي المداومة فيها على الشيء خلقا كالاملي المخرزي كما مر واخذ جمع من الصوفية
منه ان خلوة المريد تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر اظهرها
انه سبحانه وتعالى خمر طينة ادم اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق
هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به اهل الله
ولا مداد وفهم ذلك مستغلق الا على اهل العلم الغيبي الذي طريقه الفيض الرباني
بواسطة الاخلاص المحمدي **حل** عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يوسف
الشكلي عن محمد بن بشار البسكري عن محمد بن اسمعيل عن يزيد بن يزيد
الواسطي عن حجاج عن مكحول **عن ابي ايوب** الانصاري اورده ابن الجوزي في
الموضوعات وقال يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطا وحجاج مجرح
ومحمد بن اسمعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهى وتعقبه السيوطي
بان الحافظ العراقي رمز لتخريج الاحياء فقصر على تضعيفه ولم تتعقبه بما يمنع
ولا ينفي من جوح

من اذل دينا يبوئ اي وهو ينوي ملجا من صحابه في رواية صحيحه **قضاء**
اداه الله خنقه يوم القيمة بان يرمي خصماه قال الفاضي الشان في صحة النية
فهي معدن غرور الجهال ومن ثم اقدام الرجال **طب عن ميمونة** الدوسية
ابيه قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم مز الم لصحته

منادي الى ما تحدثا لنقام به سنة او تسلم به بدعة فهو في الجنة
اي يكون فيها اي تحكم له بدخولها ولفظ رواية ابي نعيم فله الجنة **حل** عن ابي
وفيه عبد الرحمن بن حبيب اورده الذهبي في الضعفا وقال متهم اي بالوضع
واسمعيل بن يحيى التيمي قال اعني الذهبي كذاب عدم

من اذى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل قال الحكيم
الاداء تسليم عين الثابت في الذمة بسبب الموجب كالوقت للصلاة والشهر للصوم الى من يستحق ذلك الواجب **هق عن الحسن مرسلا**
وورد بمعناه مسندا من حديث جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي بسند
حسن بلفظ من ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه شره

من

من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بعد ركعة والمراد منها الركعة
قال ابن الكمال والادراك احاطة الشيء بكماله **من الصلاة** المكتوبة **فقد ادرك**
الصلاة يعني من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد ادرك الصلاة
اي اداها خلافا لابي حنيفة حيث حكم بابطلان في الصبح والعصر لورود وقته
النهي وقد روى الشيخان ايضا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح اي اداها لو ادرك دونها فانها تكون قضا والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظم الباقي كالتكبير لها في جعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضا
مطلقا وقيل ما وقع بعده قضا **قط في** الصلاة **عن ابي هريرة**

من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم الياء وفتح الصاد وكسر اللام **اليها اخرى**
زاد ابو نعيم في روايته ومن ادرك معي التشهد فليصل اربعا انتهى **ه ك** في الجمعة
عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وتعقبه غيره بانه
ورد من طريقين في احدهما عبد الرزاق بن عمر وواه وفي الاخر ابراهيم بن
عطية واه

من ادرك عرفة اي الوقوف بها **قبل طلوع الفجر** ليلة النحر **فقد ادرك**
الحج اي معظمه لان الوقوف اعظم اركانه واشرفها فاذا راكه كما دراكه ولان الوقوف
بها اضيق الوقتين بفوت بفوته الحج في تلك السنة بخلاف بقية الاركان
ووقت الوقوف من زوال عرفة الى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر
لانها الواقفة في محل النظر والاشتباه **طب عن ابن عباس** رمز لحسنه قال
الهيثمي وفيه محمود بن قيس المكي وهو ضعيف متروك انتهى ورواه الشافعي
في مسنده عن ابن عمر

من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه **شيء** والحال انه **لم يقضه**
فقبل يحج مثله **فانه لا يتقبل منه حتى يصومه جمع عن ابي هريرة**
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح واعاده
في موضع اخر وقال الحديث حسن

من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته ولا يريد
الرجعة اليه المسجد ليصلي مع الجماعة **فهو منافق** اي يكون دلالة على نفاقه
او فعله فعل المنافقين **ه عن عثمان** بن عفان رمز لحسنه وليس كما قال فقد
جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه المنذري
وسببه ان فيه عبد الجبار ضعفه ابو زرعة وغيره وقال خ له مناكير وحرملة
بن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به

من ادعى اي انتسب **الى غير ابيه** قال الاكمل عدي ادعى بالي لتضمنه معنى
انتسب **وهو** اي الحال **يعلم** انه غير ابيه وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن
الجازم ولا الصفة التي توجب تمشيا لا يحتمل النقيض لعدم تصوره هنا
الا بطريق التكلف بل الظن الغالب **فالجنة عليه حرام** اي ممنوعة قبل العقوبة
ان شاء بها او مع السابقين الاولين او ان استحل لا تحرم الحلال الذي
لم ينظر فيه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم الجنة او حرمت
عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد على التغليظ والتخويف
وان لها جزاء وقد يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر يكفرونها

او غيره ذلك **حم ق د ه** عن سعد بن ابي وقاص **وابي بكر** قال كلاهما سمعته اذناي
ووعاه قلبي من رسول الله وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعى زياد
انه ابن سفيان لغيت ابا بكرة فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول سمعت اذني من رسول الله وهو يقوله من ادعى ابا في الاسلام غير
ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله
من ادعى الى غير ابيه اي من رغب عن ابيه والنحق بغيره تركا للادنى ورغبة
في الاعلى اوحقدا من الاقرار بنسبه او تقربا لغير ما لانتمائه اليه او لغير ذلك
من الاغراض وعداه بالى لتضمن معنى الانتساب ولذا فسرها قبله **او انتمى الى غير**
مواليه فعليه لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رتبة
الغفار **المتتابعة** اى المتماددة **الى يوم القيمة** لمعارضته لحكمة الله في الانساب
والداعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما خلقه من غيره فقد
كذب على الله فاستوجب الابعاد والمنتمي لغير المعتق قد لغر النعمة واستن
العقوق وضيع الحقوق ولهذا الوعيد الشديد يفيد ان كلا منهما كبيرة **د ن ابن**
ن ما له ظاهر صنيع للمصنف ان لهذا مما لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والا لعلا عليه
ونحوه لهو فقد خرجه الامام مسلم عن علي مرفوعا بلفظ من ادعى الى غير ابيه او موالي
موليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا الخلف اليسير ليس
بعذر في العدول عن الصحيح
من ادعى ما ليس له من الحقوق **فليس منا** اي ليس من العاملين بطريقتنا المثبتين
لمنهاجنا **وليتبوأ مقعده من النار** قال القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق
المؤمن على التابيد **ه عن ابي ذر** قضية تصرف المصنف انه لا يوجد تخريجا
في احد الصحيحين وهو عجب مع وجوده في صحيح مسلم بالفظ المذكور عن ابي ذر
من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه **ادخل معه سبعون شيطانا**
الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا على ظاهره السابقة واللاحقة
قال الغزالي قال ابو هريرة المتقي شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمن دهن وشيطان المؤمن لهز بل اشعث عار فقال شيطان الكافر للاخر
مالك قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل ظامئا
واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر
الذي مع رجل لا يفعل شيئا من ذلك فانا شاركه في الكل **ابن السني في عمل يوم**
وليلة عن ابي عيسى دويد بن نافع القرشي الاموي مولاهم التابعي ترك
مع استقيم الحديث وفي الخزرجي هو مولى بني امية يروي عن الزهري وغيره
من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من اذل
نفسه لله انكشف عند غطاء الوهم والخيال وانجلت مرآته من صدآت الاغيار
وطلب الحق بالحق وافتقر به اليه وذلك غاية الشرف والعزة اذ غاية الذل
والافتقار الى الله سبب للاستغناء به والتمتي التغني بالعبودية والتذلل
فتتبدل الصفات البشرية بالصفات الملكية فتنشرح شؤون القدس
على ظلمة الحدث فيغنى من لم يكن ويبقى من لم يزل **حل عن عائشة** وضعفه
مخرجه ابو نعيم
من اذل بالبناء للمجهول **عشوه** اي بحقرته او بجعله **مؤمن فلم ينصره** على من ظلمه
وهو اي والحال انه **يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيمة**

٢٠١٢/١٢/٢٠ ٢٠١٢/١٢/٢٠

فخزان

فخذ لان المؤمن حرام تحديد التقريم دنيويا كاذ مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان
يبطش به فلا يدفعه او دينيا **حم عن سهل بن حنيف** بالتصغير قال الهيثمي
فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات
من اذن المطلوة سبع سنين كتب اي منبئا عنا وبابد وجه الله قال الزمخشري
الاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به
وجه الله لان له حينئذ ان يعتد بعمله فيجعله على مباشرة الفعل كانه معتد
كتبت له براة من النار لان ملاومته على النطق بالشهادتين والدعا الى الله
هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صيانة لنفسه كانها معجونة بالتوحيد
وذا شهادة من الله والدب لا يرجع في شهادته **ت ه** كلاهما في الاذان **عن ابن عباس**
صيغ للمصنف يدل على ان مخرجه خرجه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي
بيانا لحاله فقال فيما جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه يحيى وابن مهدي
انتهى وقال ابن الجوزي حديثه لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن عدي في جابر الجعفي
وهو ضعيف جدا
من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني محصله ان العمر
الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنتي عشر عشرها وعن سنة المئة ان العشر
يقوم مقام الكل من جا بالحسنة فله عشر امثالها فكانه تصدق بالدنيا على احد
كل عمره فلو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه وانما خير بين سنتين
فانها عشر العمر الغالب انتهى **وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة**
وبا قامته ثلاثون حسنة فترفع بها درجاته في الجنان **ه ك** في الصلاة
عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح على شرط ش واغتر به المصنف فزل قدمه
وقد قال ابن الجوزي حديثه لا يصح واورده في الميزان من مناكير عبد الله بن
صالح كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس بحجة وقال الحافظ ابن حجر فيه
عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث
احد ما انكر عليه ورواه ع في تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن
جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه انتهى فلو عزاه المصنف لكان اولى
من اذن خمس اي لخمس **صلوات غفر له ما تقدم من ذنبه**
ومن امّ اصحابه اي جعل بهم اماما **خمس صلوات غفر له ما تقدم من ذنبه**
فيه شمول للكبائر وقياس النظائر الحمل على الصغائر خاصة والخمس صادقة
بانه تكون اومن ايام **ه ق عن ابي هريرة** ثم قال البيهقي لا اعرفه الا من
حديث ابراهيم بن رستم انتهى قال الذهبي قال ابن عدي وغيره منكر الحديث
من اذن سنة لا يطلب عليه اي على الاذان المفهوم من اذن لدلالة
دعي يوم القيمة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع ان شئت
الشفاعة له فانه تشفع ودعي ووقف بالبنا للمفعول والفاعل الملائكة
او غيرهم باذن ربهم قال الخطابي وغيره في هذا الحديث وما قبله يدب المطوع
بالاذان وكراهة اخذ الاجر عليه وقال الطيبي قال الحافظ المعراقي في ضعيفه
جدا وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ابراهيم بن هراسة وهو متروك
من اذنب وهو يضحك استخفافا بما اقترفه من الذنب **دخل النار** اي
نار جهنم **وهو يبكي** حزنا وفاقا وقضاء عدلا **حل عن ابن عباس** وفيه
عمر بن ايوب قال الذهبي في الضعفا جرحه ابن حبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اوري الناس اي اظهرهم فوقها عنده اي باطنه من الخشية لله اي من الخوف
منه المستعقبي فهو منافق اي نفاقا عمليا ابن النجار في تاريخه عن ابي ذر الغفاري
من اراد الحج اي قد عزم على ادائه لان الارادة مبدأ الفعل والفعل مسبوق بالقدرة
واطلق احدى السببين على الفعل واراد الاخرى العلاقة الملابسة لان معنى قوله فليتعجل
فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة قبل عروض مانع
وهذا امر ندب لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سايغ كما علم من دليل اخر قال في
الكاشف والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز مثله التعجل بمعنى الاستعجال
كالتاخير بمعنى الاستيخار حم د ك هق في الحج من حديث ابي صفوان عن
ابن عباس قال ك صحيح وابو صفوان مهران لم يخرج احد شيئا من حديثه في التخريج
لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا التابعي مجهول وتبعه له ابن القطان
فقال بعد ما عزاه لابي داود مهران ابو صفوان مجهول
من اراد الحج فليتعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض
بل الصحيح فسمي المآل مرضا والضلال مرضا وضالة كما يسمى المآل
لمعة مينا وسنة ولا يلد والا فاجرا كفارا اي صائرا الى الفجور والكفر ذكره
الزمخشري والمقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض انتهى وفيه
ان الحج ليس فوريا بل على التراخي ويأخذ الامام الشافعي وقال ابو حنيفة
بل هو على الفور وقد مر جوابه حم ه عن الفضل الظاهر انه ابن العباس
قال الكمال ابن ابي شريف في تخريج الكشاف الحديث موقوف وقد عزاه الطيبي
لابي داود وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه قوله فانه قد عرض المريض
الى آخره انتهى قال والحديث بتمامه عند احمد وابن اسحاق وابن مندة وفيه
ابو اسرائيل الملائي وهو ضعيف سيئ الحفظ اليعنا كلامه وبصلعرف ما في مزه
المؤلف لحسنه
من اراد وفي رواية ابي نعيم من سره ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما الله
عنده زاد الحاكم في روايته فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه
فمنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه
والحياء والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والصفو فيه عند الحكاة
بقلبه سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بذا وروحا وقلبا وملاقاة نديه
في امره ولزوم ذكره والمنهوض بالقيام بحقه وحسن الظن به والتنافس في ذلك درجات وحظوظ بقدر حظوظهم من هذه
الاشياء فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه بعكسه انتهى وقال
ابن عطاء الله اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر فيما اقامك فيه فانه كان
لخدمة فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة في خدمتك لانك ان لم تكن
العبودية المراقبة في الخدمة لم تراد الموكي ولهي المعرفة لانك اذا عرفت
انه اوجدك واعانك واستعملك فيما اراد وانت عاجز عرفت نفسك وقدر
ربك ولزمت طاعته وقال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده
فانظر فيما يقيمك متى رزقك الطاعة والعناية عنها فاعلم انها منحة فضل
عليك ظاهرة وباطنة وخير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك قط في الاخ
عن انس بن مالك حل عن ابي هريرة وعن سمرة فطار واه ممزجه ابو نعيم

قال الله

قال الله غريب من حديث صالح المري وصالح المزني قال الذهبي في الضعفا قال النسائي
وغيره متروك ورواه الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر
من اراد وفي رواية من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا من الادناس المعنوية
فليتزوج الحرائر قال في الانحاف معنى الطهارة هنا السلامة من الاثام المتعلقة
بالمزوج لان تزوج الحرائر اعون على العفاف من تزوج الاما لاكتفاء النفس برسن
عن طمث الاما غالبا عكس العكس وقال الطيبي انما خصهن لان الامة سبيت له
غير مؤدبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدور واذا لم تكن مؤدبة لم تحسن
تاديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر ولان الغرض من التزوج التناسل
بخلاف التسري ولهذا جاز العزل عن الامة مطلقا بخبر اذنها قال الديلمي
حمل الحرائر على المعنى كما قال الحماسي
ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يري غمرات الموت ثم يزورها
ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد المهوة افضل من عبد الدرف
فان للنكاح منافع دينية ودنيوية بنهنا عن البصر وكف النفس عن الحرام
ونفع المراة فهو ينفع بالتزوج نفسه في دنياه واخرته وينفع المراة ولذلك
كان بنياط الله عليه وسلم يحبه ويثوك اصبعه عن الطعام والشراب والاصبع
عنهن كما في خبر احمد ه عن انس بن مالك وفيه سلام بن سوار اورده الذهبي
في الضعفا وقال لا يعرف وكثير بن سليم قال في الكاشف ضعفوه والضحاك بن
مزاحم وفيه خلف وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجة حديث ضعيف
من اراد ان يصعه فليتعهد بشئ تذبابوكذا ولو بجرعة من ماء فان
البركة في اتباع السنة كما في عين المملوك كما سبق حم والضيا المقدسي
عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفيه كلام
من اراد اهل المدينة لهم من كان بها في زمنه او بعده وهو على سننه لشؤ
قال ابن الملك له متعلق باراد لا باعتبار معناه الاصلي لانه متعد بنفسه لا بالباء
بل باعتبار تضمنه معنى السوء فان عدي بالباء فالمعنى من مس اهل المدينة
بسوء سوءا اي عاملا عاملا مختارا الا ساهيا ولا مجبورا اذابهم الله اي اهلكه
بالكلية اهلاكا مستاصلا لا بحيث لم يبق من حقيقته شئ لارفعة بل
بالمد بحيث لم يكن اثرا يلا ما واقوى تعذيبا واقطع عقوبة فهو استعارة
تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا حاجة لطف موقعه في الاذهان وغرابة
الملح والعدا محب وادع خبث حتى بفعله في الما في اهل المدينة
بما ما الى انهم كاما في الصحاح قال القاضي عياض وهذا الحكم في الاخرة بدليل
رواية مسلم اذابهما الله في النار او يكون ذلك لمن اراد هم بسوء في الدنيا
فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا قليلا يذهب عن قرب كما انقضى شان
من حاربهم ايام بني امية كعقبة بن مسلم ابن المسلم فانه هلك في معركة
من نا مل هذا الحديث وما شبهه تيقن ان ما نقله السهيلي
الى مكة مع تسليم سديد المضاعفة لمكة حم ه عن ابي هريرة عن
سعد بن ابي وقاص

من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج وفي رواية فلينفس عن معسر
بامهال او ابراء او وساطة او تاخير مطالبة او نحوها وفيه من بيان لاعظم فضل
التيسير والترغيب فيه والحث عليه ما لا يخفى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي رجاله ثقات

من اراد امرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله تعالى لارشد اموره فان
المشورة مما دل على فلاح ونجاح لكن ينبغي ان لا يشاور من اجتمع فيه
عقل كامل مع تجربة سابقة وزهد وتقى ما مون السيرة موفق العزيمة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على مشاورة اصحابه طس عن ابن عباس
ثم قال الطبراني لم يروه عن المنظر الا محمد بن علاثة تفرد به عنه
عمرو بن الحصين قال وجدنا للامام الدين العراقي في شرح الترمذي وهذا اسناد
واه وقال ابن حجر هو ضعيف جدا وفي شرح شيخنا ما نصه وقال الهيثمي
وقال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك كما تراه قلت بل قد
من ارتد عن دينه فاقتلوه من الردة فيعرض عليه الاسلام لعله يتوب او فعل ما يكفر فيستتاب
ذكره العراقي والمراد من رجع عن دين الاسلام لغيره تقول او فعل ما يكفر فيستتاب
وجوبا ثم يقتل اذا كان رجلا اجماعا وكذا ان كان امراة عند الائمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا تقتل لان معاذا عاصمها وهو الا بوشة وقد نهى المصطفى صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء وحتى لذلك يزيد تقرير طب عن فضالة
ابن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس لانه لا يرضي لنفسه بولاية
من لا يعلمه لنفسه نفعا ولا ضرا وكل اليه ومن اسخط الناس لرضى الله
كفاه الله مؤنة الناس لانه جعل نفسه من حزب الله ولا خير من
التجا اليه الا ان حزب الله هم المفلحون ارضى السماء اذ ما من عبد تعتصم
بي دون خلقي تتكيده السموات والارض الا ان جعلت له مخرجا ما من عبد
يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السماء من بين يديه وانخطت الارض
من تحت قدميه ت حل عن عائشة ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري
ومن المصححه

من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اي ان استحل ذلك
او هو زجر وتهويل واخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال ان الرجل ليدخل على
السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه قيل كيف قال يرضيه بما يسخط
الله ك في الاحكام عن جابر بن عبد الله قال الذهبي تبعا للحاكم تفرد به
علاث عن جابر وارواه البيهقي ثقات

من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله
قد شهدت نصوص اخر على ان هذا عام مخصوص بما اذا امر الابوان في رضائهما بمخالفة
شرع من احكام الشرع والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن النجار
في تاريخه عن انس بن مالك

من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق فقاتل في الدفع عنه
فقتل فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا معناه ان له اجر شهيد قال
النووي فيه جواز قتل من اخذ المال بغير حق وان قل لم يندفع الا به
وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز في الحقير ٣ من

ابن

ابن عمرو بن العاص قال بعض شراح الترمذي اسناده صحيح

من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا اي من
الحكما العلم يخشى طاعة الله مادة للمذنب وقال الحكما اصل العلم
الرغبة وثمرته السعادة واصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة فاذا اقترن العلم
والزهد فقد تمت السعادة وتمت الفضيلة وان افترقا فيا ويح نفترقين ما امر
افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار من لم يرث من العلم ما يمتعه
مما اوتي من العلم لا ينفعه وقال حجة الاسلام الناس في طلب العلم ثلاثة ورجل طلبه
ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد الا وجه الله فهذا من الفائزين ورجل طلبه ليستعين
به على حياته العاجلة وينال به الجاه والمال ومع ذلك يعتقد حسنة مقصره
وسوء فعله فهذا من الخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة
وان وفق لها فهو من الفائزين ورجل استوحذ عليه الشيطان فاتخذ عليه ذريعة
الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتقدم بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يعتقد
انه عند الله بمكان لانتسامه بسمة العلما فهذا من الهالكين المغرورين اذا الحجاب
منقطع عن توبته لظنه انه من المحسنين فر عن علي امير المؤمنين قال
الحافظ العراقي سنده ضعيف اي وذلك لان فيه موسى ابن ابراهيم قال الذهبي
قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان في روضة العقلا موقوفا فاعت
الحسن بن علي وروى الازدي في الضعفا من حديث علي من ازداد علما
ثم ازداد للدنيا حبا ازداد من الله عليه غضبا

من اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه وآدابه
في البرد الشديد كان له من الاجر كذا وكذا ط عن علي امير المؤمنين
وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر ابن حفص العبدي متروك
وقال العقيلي ليس لهذا المتن اسناد صحيح

من اسبل ازاره في صلاته خيلا بضم الخا والمد كبرا واعجابا فليس من
الله في حل ولا حرام بكسر الحا من حل وقيل معناه لا يؤمن بحلال الله
وحرامه قال النووي معناه برئ من الله وفارق دينه د عن ابن مسعود

من استجمر فليوتر اي اتخذه جديدا فلبسه فقال احدنا لم نر ثوبا
الجديد الذي لبسناني ما اواري اي استر به عورتي واتحمل به في حياتي
ثم محمد الى الثوب الذي لا خلق اي ما رخلقا بالبا فنضرق به كان في
ذمة الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي حفظه والجار الذي يجير غيره اي
يؤمنه مما يخافه وفي كنف الله بفتحتين الجانب والناحية ومناحم
منحوت اصبغ عن ابي العلا الثقفي عن عمر بن الخطاب ورمز لحسنه قال
ابن الجوزي حديث لا يفرح واصبغ بن زيد قال ابن عدي له احاديث غير محفوظة
وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا قال الدارقطني مجهول
قال والحديث غير ثابت

من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر
بالعود والطيب او استفعال من الجمر الذي هو النار والمجمرة ما يوضع فيه
الفحم للتبخر به ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجمار
بالحجر او ما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية الانقاء عند الثالثة في واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يشترط المالكية عددا ولذا الحنفية حيث وجب والاستنجاء عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي لو كان للعقد الانقاء فقط لكان للاستنثار العدد عن فائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين كالعدة بالاقراء فان العدد شرط وان تحققت براءة الرحم بقرء واحد تثبيت استدل به من انكر الاستنجاء بالماء فقد انكره به حذيفة وابن الزبير وسعيد بن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطاء غسل الدبر بجورية طب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه ضعف وليس كما قال فقد قال الذين العراقي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه ليس وذاك شيئا الحفظ وقال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه ليس وذاك وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن ماجة من فعل فحسن ومن لا فلا حرج وانما اثر المحدثين الرواية لرجحانها في الرد على الحنفية القائلين بالانقاء دون الثلاث

من استعمل بدرهم في النكاح كذا هو عند ابن ابي شيبة في المتن في رواية الطيالسي وابي يعلى وغيرهما وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح وكانه سقط من قلم القلم **فقد استحل** اي طلب حل النكاح لما قرره الشيخ ومر ما قبله شاهدا على جواز النكاح بصداق كثير او قليل وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار وقال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة وقال عياض تفرد به مالك عن الحجازيين واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال ابن حجر وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء منها هذا الحديث **لحق** من حديث وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن **عن ابي لبيبة** تصغير لبة عن ابيه عن جده قال الذهبي في الكاشف قلت يحيى واه انتهى وعزاه ابن حجر لابن ابي خيثمة باللفظ المذكور عن ابي لبيبة المذكور وقال لا يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلى وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة ضعيف

من استطاع ثلاثة احجار للبس فهن رجيع **كن له طهورا** بضم الطاء ومره استطاب بافل من ثلاثة احجار او ما في معناها لم يكفه كما صرح به في رواية سلم بقوله ولا يستنجي احدكم بافل من ثلاثة احجار وخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقاء الذي يحصل بها فزاد بواجب الزيادة في العدد وقال ابن حجر حسنة لاسناد ومن لا فلا حرج وبه قال ابو حنيفة ومالك وابن ثابت ومن المصححين له

من استطاع اي قدر **ان يموت بالمدينة** اي ان يقيم بها حتى يدركه الموت **فليمت بها** اي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض على لزوم الاقامة بها لبشارته ان يموت بها لالتفاته للسبب على سببه كما في ولا عوتن الا وانتم مسلمون **فاني اشفع لمن يموت بها** اي اخصه شفاعة غير العامة زيادة في اكرامه واخذ ابن الحاج منه حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة الذي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل على تعيينها على مكة في الفضل لافراده اياها بالذكر هنا

قال السمهودي

قال السمهودي وفيه بشرى للسائل بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر بذلك يظهر لمن مات بغيرها ثم نقل ودفن بها يكون لحظ من هذه الشفاعة ولم اره نصا **حم ت** في اواخر الجامع **ه** في الحج **حب ك** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ت حسن صحيح غريب قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه احد بسوء

من استطاع اي قدر ذاتي والقدرة والمعونة اذا اطلقت في حق العبد الفاظ مترادفة عند اهل الاصول كما سبق **ان يكون له خبء** اي شيء يختبأ اي مدخر **من عمل صالح فليفعل** اي من قدر منكم ان يحمد ربه بفعل الاعمال الصالحة فليفعل كل ذلك وحذف المعمول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان ليفعل به الافعال الاختيارية **الضياء** في المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر الوراق **عن الزبير** بن العوام قال ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه اسحاق بن اسمعيل ولم يتابع عليه وقد رواه شعبة وزهير كالقطان وهشيم وابن عيينة وابو معاوية وعبدة ومحمد بن يزيد بن اسمعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو الصحيح

من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه اي على جهة الندب المؤكد وقد تجب في بعض الصور وقد تحرم كما سأتي بهذا العموم فاجاز واذل وقيه جريت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف المامي ان ما يؤدي الى تركه يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان يؤدي اليه فيمنع احتياطا وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من نحو رقية او علم او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الاخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال الكرابيسي والنفع حصول موافق للجسم الظاهر وما يتصل به في مقابلة الضر ولذلك خاطب به الكفار كثيرا لوقوع معتبريهما في الظاهر الذي هو معتمدهم ظاهر لحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة **حم ه** في الطب **عن جابر** بن عبد الله قال نهى النبي عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا ثم ذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجل منا عقرب فكنا جلوسا مع رسول الله فقال رجل يا رسول الله ارقي فذكره قال النووي كان السائل عرفانه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدور كائن لا محالة وقد حث الشرع برخص في الاسترقاء ويامر بالتداوي وبالانقاء من مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حتى الجهوا ان الكتاب يسوق على الرجل فقالوا بعدم العمل

من استطاع منكم ان يقي ذبيحته وعرضه بكسر العين محل المدح والذم منه **عماله فليفعل** ندبا مؤكدا **ك** في البيع من حديث ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن بن يزيد **عن ابن** وقد سكت الحاكم كالحاكم عليه قاوهم انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبي على الحاكم فقال قلت نوح هالك

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا او انثى او مستيقظا ادمي او دابة او غير ذلك **فليفعل** ندبا **ه عن ابي سعيد** الخدري

من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل ذلك فانه قريبة
يتاب عليها قال الحوائي والاستطاعة مطاوعة النفس في العمل واعطاؤها الانقياد فيه
فر عن جابر بن عبد الله وفيه المنكدر بن محمد المنكدري ضعفا وكما المختلفي قول الحرقية
من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله
كقوله بالله عليك ان تدفع عني شر فلان وايذاءه او احفظني من فلان فاجيبوه واحفظوه
لتعظيم اسم المستعاذ به المطهر وقال الطيبي قد جعل متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا
اي من استعاذ بكم متوسلا بالله ومستعطفا به ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ
والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه واد فعوا عنه الاذى
فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا المعنى تزوج المصطفى الجونية ولهو ليقبلها
فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي بالملك ومن سالكم بوجه الله
شيئا من امر الدنيا والاخرة فاعطوه وقد ورد الحث على اعطاء باعظم من هذا فروى
الطبراني ملعون من سال بوجه الله وقد ضيق لتعبيده وورد ان الخضر اعطى نفسه
لمن سأله فيه فباعه حم د من حديث ابي نهيك عن ابن عباس ورواه عنه ايضا
الترمذي في العلل وكذا رواه البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه
من استعاذكم اي سالكم الاعاذة مستغيثا بالله عند ضرورة او حاجة حلت به
او ظلم نالله او تجاوز عن جناية فاعيذوه اعينوه او اجيبوه فان اعاذة الملهوف
فرض وفي رواية بدل اعيذوه اعينوه اي على ما تجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر
والتقوى ومن سالكم بالله اي تكفه عليكم وايادية الحاكم او سالكم بالله اي
في الله او سالكم شيأ غير ممنوع شرعا دنيويا او اخرويا فاعطوه ما يستعين به
على الطاعة لجلا لا لمن سالكه فلا يعطى من هو على معصية او قصور كما صرح به
بعض المحول ومن دعاكم فاجيبوه وجوبا بان كان لوليمة عرس ونحوها في الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمجونة في براد دفع
ضر ومن صنع اليكم معروفا لهو اسم جامع للخير فكافئوه على احسان بمثله
او خير منه فان لم تجدوا ما تكافئونه في رواية باتباة المولد وفي رواية للطبراني
تجدوا فما قال الطيبي سقطت من غير جايه ولا تناصب اما تخفيفا او سهوا من
النساخ فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا انكم قد كافأتموه بمعنى من احسن
اليكم اي احسانا فكافئوه بمثله فانكم تقدروا فيما لعفو في الدعا له جهد كم
حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة انه راى من نفسه تقصيرا في المجازاة فادلها
الى الله ونعم المجازي لهو وقال التاذلي انما امر بالمكافاة ليتخلص القلب من احسان
الخلق ويتعلق بالملك الحق حم د في الادب ن في الزكاة حب ك هب عن ابن عمر
بن الخطاب قال المنوي في رياضه حديث صحيح
من استعجل اخطا اي كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة النظر والعواقب
فيقع الخطا ومن ثم قيل انما تكون الزلة من العجلة قال ابن الكمال والاستعجال اطلب
تعجل الامر قبل مجيئ وقته الحكيم الترمذي عن الحسن مرسلا وهو البصري
من استعف بفا واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفا بين اي طلب العفة
وهي الكف عن الحرام او عن السوال اعفه الله اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو
اعطا العفة وهي الحفظ عن المنالهي ومن ثم ترقى من هذه الرتبة الى ما هو اعلى
واستغنى اي اظهر الغنى عن الخلق اغناه الله اي ملاه الله قلبه غنا لان من
تحمل الخصاصة وكتم الفقر فصبر علما بان الله قادر على كشفها كان ذلك قرضا

لا زالتها

لا زالتها عنه كالمعتق الذي يتعرض ولا يسال وقد امر الله باعطا المعترف فالله
اولى ان يعطي من يتعرض لفضله ومن سال الناس ان يعطوه منا موالهم
مد عدا للتعمر وله عدل خمس اواق من الفضة جمع واقية فقد
سال الحافا اي الحاحا ولهوان يلازم المسيول حتى يعطيه فهو نصب على الحال
اي ملحفا يعني سوال الحاف او عامله محذوف وهو ان يلازم المسيول
حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل
ما عنده حم عن رجل من مزينة من الصحابة وبها لته لا تضر لان
الصحابة عدول وقد رمز المولف لحسنه
من استعمل رجلا من عصابة يعني واي امام او امير نصب اميرا
اوقيما او عريفا او اماما للصلاة على قوم وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان اي من نصبه الله ورسوله والمومنين ك
في الاحكام من حديث حصين بن قبيصة عن عكرمة عن ابن عباس وقال
صحيح وتعقبه الذهبي فقال حصين ضعيف وقال المنذري حسين هذا
هو حصين وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين ابن قيس الرحبي واه
وله شا هد من طريق ابراهيم بن زياد لحد المجهولين عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب
من استعملناه اي جعلناه عاملا وطلبنا منه العمل والضمير راجع
الى من وقوله على عمل متعلق باستعملنا فرزقناه رزقا فما اخذ
بعد ذلك فهو غلول اي اخذ للشي بغير حله فيكون جرا ما بل كبيرة
قال في المطامح وقد يطلق الغلول على ما يسرق من المغنم وهو الغالب
العرفي في لسانه قال الطيبي قوله فما اخذ جواب الشرط وما
موصولة والعايد محذوف وهو خبره وجي بالفا لتضمنه معنى
الشرط ويجوز كونها موصوفة ذ في الخراج ك في الزكاة عن بريدة
قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من استعملناه منكم خطاب للسلمين وخرج به الكافر فاستعماله على شي
من اموال بيت المال ممنوع على عمل فكتمنا بفتح الميم اخفى عنا مخيطا
بكسر الميم وسكون الخا ابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل
اشتمال اي كتم مخيطا فما فوقه عطف على مخيطا اي مما يكون فوق
الابرة في الصغر كان الضمير عايد الى مصدر كتمنا ذلك غلولا اي خيانة
ففيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من المغنمة في فعله او وباله يوم
القيمة ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا
عليه وهذا مسوق لتحذير من العمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة
ولو في تافه وللحديث تتمة وهي فقام رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم اسمعه من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل مني عملك
قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من
استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ واذا
نهي عنه انتهى كذا في مسلم م د في الخراج عن ابي زرارة عن عدي بن
عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم واخره هاء ابن فروة الكندي صحابي
مات في خلافة معاوية وظاهر صنيع المصنف انه مما تفرد به مسلم عن صاحبيه

والامر بخلافه بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل الحصر غفل عن
لكون البخاري انما ذكره في ذيل خطبة اولها اما بعد
من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم بالنصب صفة او مدح لله وبالرفع بدل
من الضمير او خبر مبتدا محذوف وفعل المدح واتوب اليه غفرت ذنوبه
وان كان قد فر من الزحف حيث لا يجوز الفرار لكون عددنا لا يبلغ
عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص ذكر الفرار عن الزحف اذ ماح
بمعنى ان لهذا الذنب من اعظم الكبائر لان السياق ورد في الاستغفار وعبارة
في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم بارتكابه ان هذا الذنب اعظم الذنوب
عم وابن السني ابو بكر احمد بن محمد عن البرا بن عازب
من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين
في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله قال البعض العارفين
لاخر اوصني قال ما ادري ما اقول غير انه لا ينفك عن الحمد والاستغفار قال
ابن ادم بين نعمة وذنب ولا تنال النعمة الا بالحمد والشكر ولا الذنوب
والاخفاء الا بالاستغفار ابن السني عن انس ورواه عنها ايضا الديلمي بلفظ المذكر
من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات بايه صيغة كانت وورد في ذلك
صيغ بالفاظ متقاربة كتب الله له اي سر الله الحفظة ان تكتب له في
صحيفته بكل مؤمن ومؤمنة حسنة قال علي كرم الله وجهه العجب
ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار قال بعضهم العبد
بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الاستغفار طب عن عبادة بن الصامت
قال الهيثمي واسناده جيد
من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة
كان من الذين يستجاب لهم الدعا ويرزق بهم اهل الارض قال الغزالي
وردني فضل الاستغفار اخبار خارجة عن الحصر حتى قوله الله ببقا الرسل
فقال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وقال بعضهم كان لنا امانان لحرمتهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار
فاذا ذهب هلكنا طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان بن ابي عاتكة
وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات
من استغنى اغناه الله اي اعطاه ما يستغني به عن الناس ويخلق في قلبه
الغنا فان القنا غنا النفس ومن استعف اي امتنع عن السؤال اعفه
الله بتشديد الفا اي جازاه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع
فاقته ومن استكفى بالله كفاه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف لتعفي
ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم كان جديد معاد بما لله في الباطن
فيقع له الرجح على قدر صدقه في ذلك وقال الطيبي معنى قوله من استعف
اعفه الله اي اعف عن السؤال وان لم يظهر الاستغنا عن الناس لكنه ان اعطي
شيا لم يتركه بملا الله قلبه غنا بحيث لا يحتاج الى سؤال ومن داوم على ذلك
واظهر الاستغنا ونصبر ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم
الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله اعفه اما يرزقه من الحلال ما يستغني به عن

السؤال

السؤال واما ان يرزقه القناعة وقال الحوالي من ظن ان حاجته تسدها المال
فليس بدا انما البرا الذي يعتقد ان حاجته انما يسدها ربه ببره الخفي وجوده
الوفي ومن سال الناس وله قيمة اوقية من الوقاية لان المال محزون
مصون او لانه يغني الشخص من الضرورة والمراد بها في نفي الحديث نصف سدس
رطل وقيه قال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا كان قال البرماوي وغيره
واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطباء اثني عشر درهما وخمسة اسباع درهم
اثنين وتسعون للمثاقيل والان اثني عشر درهما فقد الحف اي سال الناس الحافا
اي نحو ما تقدم له تلبيه متعلق الحديث الاشارة الى ان في طلب الرزق
من باب المخلوق ذل وعنا وفي طلبه من باب الخالق بلوغ المنى والغنا
كما لبعض العارفين من استغنى بالله افتقر الناس اليه قف ببابه الواحد
تفتح لك الابواب واخضع للسيد الواحد تخضع لك الرقاب هذا ربما
يقول وان من شيء الا عندنا خزائنه فان الذهاب والغنى غنى النفس
عن الحظوظ والاعراض لا بغنا المال بغنا الاعراض
ان الغنى هو الغنى بنفسه ولو انه عاري المناكب حافي
ما كل ما فوق البسيطة كافي فاذا قنعت فبعض شيء كافي
خرم والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني امي
الى النبي اساله فاتيته فوجدته قائما يخطب وهو يقول ذلك فقلت
في نفسي لناخير من خمسة اواق فرجعت ولم اساله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من استفتح اول نهاره بخير وختمه بخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد
وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر وكتوذلك قال الله
للملائكة بعني الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من
الذنوب بعني الصغاير كما تقدم قياس النظاير وتكميل التقسيم وفضل
الله عظيم طب والضيا المقدسي عن عبد الله بن بسر قال الهيثمي
فيه الحرث بن يحيى المؤذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من استحى سترا لبس منه حتنه الله حت الورق اي ورق الشجر
الناشي ابو الهيثم ابن كليب الاديب يروي الشمايل عن الترمذي
نسبة الى الناش بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جمع من
العلما والضيا المقدسي عن سعد بن ابي وقاص
من استمع الى اية من كتاب الله اي اصغى الى قراة اية منه وعداه
الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغا قال الكشاف الاستماع جاري مجرى
الاصغا والاستماع من التسمع بمنزلة النظر من الرؤية وبنا لاستمع الى حديث
وسمع حديثه اي اصغى اليه وادرك بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة
مضاعفة ومن تلى اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيمة اشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان الجهر بالقرآن افضل لان النفع للمتعدي افضل من اللازم ويحمله ان لم يخف حوره كما يفيده اخبار اخر **خم عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى

من استمع اي اصغى **الى حديث قوم وهم له كارهون** اي لمن استمع لا يريدون استماعه قال الزمخشري الجملة حال من القوم او من ضمير استمع لعيني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف نظير مبغة وتامتهم كلبهم قال والقوم الرجال خاصة وهم صفة غالبة جمع قايم كصاحب وصحب انتهى **صب** بفتح المهملة وشد الموحدة **في اذنيه الانك** بالتثنية وفي رواية للبخاري بالافراد **الانك** بفتح الهمزة الممدودة وهو القصدير قال الزمخشري وهي اعجمية وقال الجوهري فعل بضم العين او القصدير قال الزمخشري وهي اعجمية وقال الجوهري فعل بضم العين من البنية الجمع ولم يجيء عليه الا واحد الانك والجملة اخبار اودعا عليه وفيه وعيد شديد وموضعه في من يستمع لمفسدة كنميمة اما مستمع حديث قوم بقصد منهم من الفساد او ليخبر زمن شر لهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب الموطن والوسايل حكم المقاصد

ومن اري عينيه في المنام ما لم تر كلف ان يعقد شعيرة وزاد الاسماعيلي يحذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين وذلك ليطول عذابه لان عقد ما بين الشعير مستحيل قال الطيبي انما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب يقظة اشد مفسدة لان كذب المنام كذب على الله وقال المناوي لهذه العقوبة صادرة من مقام العدل لان العالم محصور في صورة ومعنى قلب في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال فالمركب في خياله من المواد الحسية والمعنوية يتعمد صورة لم يرها ثم يخبر عنها بصورة انه اطلع عليها دون تعمد فقد كذب واولى الناس ان الحق اطلعه على ذلك فلما جرم مثل له عالم المعنوي في شعيرة وعالم الصور في شعيره من الشعور الذي هو الادراك وكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على خلاف ربط الحق بينهما وتعالى احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه والحبة جزء وفاقا **طب عن ابن عباس** ورمز المصنف لحسنه

من استمع الى صوت غنى لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عند مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيين يا رسول الله قال القراء اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة ائمة كما لا قراء وعرفا وقرافا الايمة لهم الانبياء والعرفا لهم اهل القرآن الذين عرفوا به في الدنيا والحدا ينشد ذا اهل الجنة باصواتهم بسمو اروحانيين للروح الذي على قلوبهم من قبرهم بالله ايام الدنيا وكل احد في الجنة حظه من الله على درجته هنا تلتذ به قال القرطبي قيل ان خرما نفه استماع الروحانيين انما هو في الوقت الذي يجد فيه بالنار فان خرج بالشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة ادخل الجنة ولم تحرم شيا ويجري مثله في حرمان الحرير والخمر والذهب

والفضة لمستعملها في الدنيا **لحكيم** الترمذي **عن ابي موسى** الاشعري

من استنجى من الريح فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا الاجذبين بسنتنا فان الاستنجاء من الريح غير واجب ولا مندوب **ابن عساكر** في التاريخ **عن جابر** بن عبد الله وفيه بشر بن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة احاديث كلها منكرة وساق لهذا منها وقال الساجي بشر في حديثه ضعيف وفي اللسان عن الدارقطني بشر كذاب

من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب المغنية قال وانما خص الامة لان الغنا الكثير ما يكون بتولاه الاماء دون الحرائر **صد في اذنيه الانك** بالمد والضم ذكره القاضي وتعمد بذا محرم الغنا وسماعه كالقرطبي تبعا لامامه مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري جعله الى الذين يشمئزون القول فيتبعون احسنه للمعصوم والاستغراق فقال من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك

من استودع وديعة فتلفت **فلا ضمان عليه** حيث لم يفرط لانه محسن وما على المحسنين من سبيل **ه هق عن ابن عمرو** بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المغلس بن الصباح وهو متروك

من اسدى الى قوم نعمة قال في العزيزي السدى المعروف يقال اسدى اليه معروفا اذا اصابه بخير وفي جامع الاصول اسدي واولي بمعنى المعروف صفة لمحذوف اي شيا معروفا والمراد به الجميل والبر والاحسان قولا وعملا **فلم يشكرها له فدعي عليهم استجيب له** لانهم كفروا بالنعمة واستحقوا بكفرها العدم شكر بعمله ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدي وان كان واسطة للبر طريق وصول نعمة الله اليهم والطريق حق من حيث جعله واسطة وذلك لا ينافي رؤية النعم من الله تعالى وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ستر عيب المعطا وعلم احتقاره **الشيرازي** في الالقاب **عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي بابسط من هذا ولفظه من اسدي الى قوم نعمة فلم يقبلوا بالشكر ثم دعي عليهم استجيب له

من اسف على دنيا فاتته اي حزن على فواتها وتحسر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب على ما فات بل على من فوت عليه انتهى واشار بذلك الى ما قال الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال للحالة نهما على انفراده وحقيقته ثوران دم القلب شهوة للانتقام حتى كان على من ذهب انتشر فصار غضبا او فوقه انقبض فصار حزنا **اقترب من النار مسيرة الف سنة** اي على قدر كثير جدا **ومن اسف على اخرة فاتته** اي على شيء من اعمال الاخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته **اقترب من الجنة مسيرة الف سنة** اي شيا كثيرا جدا ومقصوده الحث على القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقى على ما يفنى قال ابن ادهم قد جعلت قلوبنا ثلاثة اعطيت فلن يذكرك للعبد الموقن الا فرحت بالموجود والحزن على المفقود والسرور بالمدرج فاذا فرحت بالموجود فانت حريص واذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدرج فانت معجب والعجب يحبط العمل

وقال الراغب الحزن خشونة ما فات لا يلم ما تبعث ولا يعد ما تنكس كما قيل وهل جزع محمد على ما فاجزعا

فاما ممنع عقلا فما ان يكون في شيء يمتنع كونه او واجب او ممكن كونه فان كان
على ما هو يمتنع كونه فلبين من نزاد العاقل وكذا ان كان من قبل الواجب كونه
كالمكتوب لموت فان كان ممكنا كونه فان لا سبيل لدفعه كما مكان الموت قبل الهرم
فالحزن له جهل واستجلاب غم الى غم فان امكن دفعه حتال لدفعه بعقل غير
مشوب بحزن فان دفعه والا تلقاه بصبر الذي في شيخته عن ابن عمر

من اسلف اي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم بمعنى
وجعل بعضهم المهزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالمتاجم الى من قد يكون
مفلسا في شيء ففي كيل مصدر كال اريد به ما يكال به معلوم ان كان
المسلف فيه مكيلا ووزن معلوم ان كان موزونا قالوا ويعتبر او لا يشوع
بقاوها على ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شيء واحد كيلا ووزنا وهو
ممتنع لعزة الوجود واقتضى على الكيل والوزن لورود التنبيه على الخبر
الاتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون شرط العدا والذرع فيما يليق به
وقد قام الاجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر
لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة وما لك في صحة السلم
في سائل وسببه لعل ذلك المنازع فيه مما تغبطه الصفة امر لا حير فيه في
السلم عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فذكره

من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره اي لا يستبدل عنه وان عزا وعدم
واذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض والى شيء
اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء لحتر د عن ابي سعيد الخدري رمز
لحسنه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي
وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز لضعفه
لكن اخرجه الترمذي في العلل الكبير ولحسنه واقره عليه الحافظ ابن
حجر وقال يشفي للحصر المزوم البيه

من اسلم في بئر بذيه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باثارته وترغيبه
في الاسلام طب وكذا في الاوسط والصغير للجميع من حديث محمد بن معاوية
النيسابوري عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر
الجهني قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال
ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى وقال ابن نجو رواه ابن مندي من
وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهى وفي الميزان
مجهول وكذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائي
متروك كما ورد لهذا الخبر وقال هذا منكر جدا تفرد به ابن معاوية وقال
ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب
المؤلف بان له متابعات في مسند الشهاب

من اسلم على يديه رجل وفي رواية الرجل قال ابن حجر وبا لتنكير اولى فله
ولاؤه اي لهو الحق بان يرثه من غيره وفي رواية للبخاري يقتاركه فهو اولى
الناس بحياته ومماته قال البخاري ولا يصح لمعارضة حديث انما الولاء لمن
اعتق وعلى التنزل فيتعدد في الجمع لهلكن عموم الحديث المتفق على صحته

هذا

هذا فيستثنى منه من اسلم او يؤول الولاء بالموالاة بالنصر والمعاونة لا بالارث ويبقى
الحديث المتفق على صحته على عمومه وذهب الجمهور الى التاني وقال ابو حنيفه
يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل فله التحول لغيره ويستحق التاني وهل جرا

ط عد قط ورواه الدارقطني من معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم التاسي
عن ابي امامة ثم قال الصدفي ضعيف اهق من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم
عن ابي امامة الباهلي والحديث له عند هو لا طريقان احدهما عن الفضل بن
الحباب عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي
امامة الثانية معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم واورده ابن الجوزي
من طريقيه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر يكذب ومعاوية
ليس بشيء وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي
وهو ضعيف وفي الميزان لهذا الخبر من منا كير جعفر بن الزبير وجعفر
لهذا كذبه شعبة ووضع عامة حديثه

من اسلم على شيء فهو له استدل به على ان من اسلم لحر رد منه وكما له عد
هق عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه ابن عدي خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل قال لم يروه ابن الزبيات لحر وانما عن الدراوردي متروك

من اسلم من فارس فهو قرشي لهذا من قبيل سلمان منا اهل البيت
ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه الديلمي عن ابن
عباس بلفظ من اسلم من فارس فهو من قريش لهم لحوانتا وعصبتنا
انتهى بنصه

من اشاد اي اشاع اصله من اشتدت للمبنيات وشيدته اذا طولته
فاستعير لرفع صوت الانشاد بما يكرهه صاحبه على سلم عورة
بشيعه بها بغير حق قال الزمخشري اشاده واشاد به اذا شاعه
ورفع ذكره من اشتدت البنيان فهو شاد وشيدته اذا طولته
وفي العين الاشادة شبه التشييد وهو رفعك الصوت بما يكره صاحبك
انتهى شانه الله بها في النار جهنم يوم القيمة لان البهتان
وعزه عظيم شانه فما بالك به اذا قارنه فجور اضرار مسلم وفي بعض
الاثار سال سليمان داود ما اثقل شيء جرما قال البهتان على البري
وذلك لان العبد اينما يتمن على جوارحه وكل برعايتها مدة حياته كلا
يتدنس حتى يجيء على الله وهو مقدس يصلح لجوارحه بوار القدس
فاذا راعها حق رعايتها فقال لهذا في عرضه ما هو منه بري فقد
خونه في امانة الله ولم يكن ودنس عرضه النقي والزم جوارحه من
الشين ما لم يليق به بغيت الخاتمة في عنق صاحبها راجعه بثارها
وعارها وخزيها عليه للكون لعنتك سترا علم الله انه غير مستوجبها
فيكتب في شهود الزور لعب عن ابي ذر فيه كما قال الحافظ العراقي
عبد الله بن يسعون فان لم يكن القداح هو متروك انتهى ورواه عند
الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف
لكن وخنجو وسيف ودمج وكود ذلك من كل آلة للجرح فان الملايكة
تلعنه اي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة اولى الامر اوعن الرحمة

الكاملة الثانية زاد في رواية حتى يرضعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام
وان كان اخاه اي المشير اخا للمشار اليه ويصح عكسه **لابيه وامه** يعني وان كان
لها ولا يقصد هو به كان كذلك لان الشفيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا
فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير منه تع كل احد وان لم يتعمد قيل بمطلق الاخوة
ثم قيد باخوة الاب والام ايذانا بان اللعب المحض المعري عن ثبوت قصد اذا كان
حكمه كذا فما بالك بغيره واذا كان لهذا استحق اللعن بالاشارة فما الظن بالاصابة
م في الادب **ت** في الفتن **عن ابي هريرة** ولمسلم نحوه البخاري
من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه
اي حل للمقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله فوجبها هنا معنى حل
ذكره ابن الاثير ولغيره ايضا ان يدفعه عنه ولو ادى لقتله قال ابن العراقي
اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذي يصيبها وانما
تستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سواء كانت جادا او لاعبا وانما وخذ اللاعب
لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون الجاد **ك عن عائشة**
ورواه احمد عن علقمة بن ابي علقمة عن اخيه عن عائشة قال الهيثمي واخو علقمة
لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من اشار الى الجنة سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها تقرب اليها والشوق
الجنة ونزاع النفس **ومن اشفق من النار** اي خاف من نارجهنم **ابى** ليسلم لها
غفل عن الشهوات لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه اي عن تيسيرها في الدنيا
لاستعذاب النار الخوف بحيث انه كان ما لك بن دينار يطوف في السوق فاذا راى الشاب
يشتهيه قال لنفسه اصبري فوالله ما امنعك الا لكرامتك علي كما في
الاحياء اتفق المحدثون والحكماء الى ان الطريق الى سعادة الاخرة لا يتم الا بنهي النفس
عن الهوى ومخالفة الشهوات والايمان بهذا واجب انتهى **ومن ترقب الموت**
اي انتظره وتوقع حلوله به **هانت عليه اللذات** من مأكل ومشرب وملبس ومنكح
لعلمه انها مكفرات للاثام ورافعات للخواص والعوام لعظم المصائب فيهون عليه لانه
يؤمله الى تواليها والدنيا جيفة قذرة فانية زائلة مما فيها بل بشكر الله تعالى
الاكل قضاء يقضيه خير ورد بكل خلق ما يأتي وتخنا وما كان لهم الخيرة تنبيه
قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بني الاسلام على اربعة
اركان على الصبر كاليقين والجهاد والعدل والصبر اربع شعب الشوق والشفق
والزهد والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار
رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت
سارع في الخيرات واليقين اربع شعب تبصرة الفطنة وتاويل الحكمة عرفان العبرة
ومن عرف العبرة اتبع السنة ومن اتبع السنة فكانما كان في الاولين والجهاد
اربع شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن
الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر ارغم انف
المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه واجزل دينه ومن شنأ
الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن غضب لله يغضب الله له وللعدل
اربع شعب غوص الفهم وزهرة العلم وسرايح الكلم ورونقة الحلم ومن
ورد رونقة الحلم لم يفرط في امره وعاش في الناس وهو في راحة انتهى **هب**
عن علي امير المؤمنين ورواه عنه العقيلي بسند ضعفا وتمام في فوايده وابن عساكر

في تاريخه

في تاريخه وابن مردويه في امالية وقال الحديث حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف ورماه ابن الجوزي بوضعه
من آتى على سرقة اي تيامر قه انسان وباعه منه **وهو** اي والحال انه **يعلم**
انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها وفي رواية للطبراني من اكلها وهو يعلم انها
سرقة فقد اشرك في اثم سرقتها **كر هق** في البيع من حديث الزنجي عن
مصعب عن رجل عن مولى الانصار **عن ابي هريرة** قال كر صحيح ورده الذهبي
بان الزنجي وشيخه مجهول
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم مثلا وفيه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب له صلاة مقبولة
مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة في المغصوب **ما دام عليه** زاد في
رواية منه شيء وذلك لقبح ما هو منليس به لانه ليس اهلا للطاعة فهو مستعاد
للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة وليس حالة لا يمكنه مع ذلك تفضلا وانعاما
واخذ احمد بظاهره فذهب الى ان الصلاة لا تصح في المغصوب وفيه اشارة الى ان ملابسة
الحرام ليسا او غيره كالكل مانعة لاجابة الدعا لان مبدا ارادة الدعا القلب ثم
يفوض تلك الارادة الى اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب
بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله اشباحا بلا ارواح ويفساده
يفسد البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد **حم** من حديث هاشم
عن ابن عمر بن الخطاب ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري من هو وقال
الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشيء وقال الهيثمي
وهاشم لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقيه مدلس وقال ابن عبد الهادي
رواه احمد في المسند وضعفه في العلل
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان الخاطب المسلمون فلو
قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل الحديث عام مخصوص باية ان الله لا يغفر
ان يشرك به **واقيم عليه حد ذلك الذنب** اي العقاب **كفارته** ولفظ
رواية احمد كفارة له زاد البخاري في التوحيد وظاهره وهذا بالمتبادر لترك
التوبة منه فلا تكفيرها الحد لانها معصية لحق الله كما يعلم من دليل اخر
وعليه حمل اطلاق ان اقامة الحد ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله بجانبه
ولانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو كان الحد كفارة
لحق الله تعالى لا هدر المراة وروحها بل حقهم باق كما في المعارضة لما هدر من
حرمتهم وحرابهم من العار **حم والضيا** المقدسي **عن خزيمة** بن ثابت
قال النووي غيبة العلل سالت عنها البخاري فقال لهذا حديث فيه
اضطراب وضعفه جدا وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث
رسول الله وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح
من اصاب طالا من نهاوش روي بالعود من نهش الحية وبالميم من الاختطاف
وبالتا وبالباء ولسر الواو جمع نهواش من الهوش الجمع وهو كل ما اصيب من غير
حله والعواش بالضم ما جمع من مال حرام **اذهبه الله في نهابر** بنون اوله
ايمحقها لك وامور ميدرة جمع نهبر واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجل يحيي لانكاد تخلص والمولدان من اخذ شيا من غير حله لكنهب اذهبه الله في غير حله
ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابي سهلة المهمي كما يجيء روى عن بلال وقال في المغرب
كامله مجهوله وفيه عمرو بن الحسين اورده في الميزان وقال منكر وذكر نحوه السيوطي
ولم يطلع عليه السبكي فانه سئل عنه فقال لا يصح ولا هو وارد في الكتب ومن اورده من
العوام حديثا فان علم قدمه وروده اثم وان اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله
من اصابه في شيء فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا لزمه ملازمته
ولا يعدل عنه لغيره لا يعارف قوي لانكل ميت لما خلق له ذكره الطيبي وفي
رواية من خصر له في شيء فليلزمه وقال الزمخشري اي من بورك له في كونه صناعة
او حرفة او تجارة فليعمل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك في الشيء
ادامته اياك فيه مع حصول النتائج تلبيه قال الراغب فرق الله بهم
الناس للصناعات المتفاوتة وجعل الامهم الفكرية والبدنية مستعدة لها
فجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية وعقولا بالمعارف
لابقة وامزجة لطيفة وابدانا لينة ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية قال الله
والشاجعل لهم قلوبا قاسية وعقولا كدرة وامزجة غليظة وابدانا خشنة
وكما انه محال ان يصلح التمع للرؤية والبصر للتسمع فمحال ان يكون من خلق
للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله كل جنس من الخلق في نوعين رفيعا ووضيعا
والرفيع من تحري الحذق في صناعته واقبل على عمله وطلب مرضاة ربه
بقدر وسعه وادى الامانة بقدر جهده ٥ من حديث فروة بن يونس عن ابي
قال الزمخشري وفروة تكلم فيه الازدي وقال غيره نسب الى الضعف والاصح
انتهى لكن رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي بلفظ من رزق يدا من اخاب وهو بمعناه
من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب وعلم ان
يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اي للكبائر
فجعل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة
في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه في الله اكرم من ان يعود
في شيء قد عفى عنه قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفا عنه مواطئة
على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب فقد وضع غفران الله موضع التوبة اشعارا
بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع المضمر
في الجزاء وفيه حث على الستر والتوبة وانه اولى واحرى الى الاظهار وقال الزمخشري
فيه ان اقامة الحد في الدنيا تكفر الذنب وان لم يتب والحدود والا كان اهل
الكبائر يخلدون في النار على خلاف ما عليه اهل الحق لان العقوبة الدنيوية
اذا لم تكفر الاسم التوبة كانت لذلك في الاخرة لا يكون العقاب لاهل التوحيد
بالنار منحيا لهم منها ان لم تسبق التوبة في الدنيا فذلك يرده تصوير النصوص
بان الموحدين غير مخلدين ت في الايمان ٥ في الحدود د في التفسير
والتوبة عن علي امير المؤمنين قالت حسن غريب وقال في الفتح سنده حسن
واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده جيد وقال في الفتح سنده حسن
من اصابته فاقة اي شدة حاجة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم وسالهم
سد خلته لم تسد فاقته لتركه القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يعجزه
شيء وقصده من يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها وسالها بالله
اوشك بفتح الهمزة والشين الله له بالغنا اي اسرع غناه وعجله قال

التوربشتي والفنا بفتح العين الكفاية من قولهم لا يغني غنائه بالمد والمهموز من رواه
بكسر العين بالمد وكسر الكاف مقصورا على معنى اليسار فقد حرف المعنى لانه قال
بانه الكفاف فيما هو فيه اما بموت اجل او غنى عاجل كذا في نسخ هذا الكتاب
تبعا لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح والذي في سنن ابي داود والترمذي يموت
عاجلا او غنى اجل وهو كما قال الطيبي انتهى حم د في باب من لا تحل له المسالة
ك في الزكاة عن ابن مسعود ورواه عنه ت ايضا وقال حسن صحيح غريب وقال
ك صحيح واقره الذهبي
من اصابه مرض او سقم او شدة او نحو ذلك هو عند احمد والطبراني
فكانه سقط من قلم الحمصي او من النساخ فقال الله ليك لا شريك له كشف ذلك عنه
كما في الفردوس الا الضيق والشدة واللاواء الغضر وهذا اذا قال الكلمة
بصدق عالما معناها عاملا بمقتضاها فانه اذا اخلص ويقين انا لله وانا اليه راجعون
لا شريك له وانه الذي يكشف كربه ووجه قصده اليه لا يخيبه والقلوب التي
تشربها المعاصي قلوب معذبة قد لحظتها عموم النقص بانفاسها فالملوك
يخافون من العذر والاسرا من العزل والاغنيا من الفقر والاصحا من السقم
وهذه لهموم مظلمة ترد على القلب سحايب مترا كمات مظلمة فاذا فر الى ربه
وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير شركة احد من الخلق كشف
عنه ذلك فاما من قال ذلك بقلب غافل لاه فهيهات طب عن اسما
بنت نميس ورواه عنها ايضا احمد بالفظ المزبور فالاضطراب عنه
لا ينفي ثبوته فان فيه عبد العزيز اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه
ابو مسهر ووثقه جمع
من اصبح وهو اي وقال انه لا يهمه ولي رواية لم يهمه بظلم احد من
الخلق غفر له يا ابنا للمفعول اي غفر الله له ما اجترمه وفي رواية للخطيب
في تاريخه من اصبح وهو لا ينوي ظلم احد اصبح وقد غفر له ما جنى وفي
رواية وان لم يستغفر اي من اصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته
على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغا لمرضاته
واما من يصبح لا ينوي ظلم احد لسهوة او غفلة او عجز او شغل بهم فلا ثواب
له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه مغفور ما يطرا من جناية
لعدم العصمة فيغفر له بسؤال نبيه ويحمل انه على ظاهره كان المصطفى
ذلك هذا عبد اطهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته
عزوف عن الاخلاق الدنية من كونه حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم
العصمة وغفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته
ابن عساكر في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحاق بن مرة
عن انس بن مالك رمز لحسنه واسحاق قال في الميزان عن الازدي متروك الحديث
وساق له في اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا واعاده في اللسان
في ترجمة عمار ابن عبد الملك وقال اتى عنه بقية بعجايب منها هذا الخبر
ورواه عنه الديلمي والمخلص والبغوي وابن ابي الدنيا قال الحافظ العراقي سنده
من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثناء ذلك اليوم
ذنبا غفر الله له ما اجترم من الصغاير على نيته وانما لكل امرئ ما نوى

ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكثر همه وهي تبين المراد اي
غير الله فليس من الله اي لانحطاطه في قرب ربه ومحبته وبغضه وزاد في رواية
في شيء فاضل الطاعات مراقبة الحق على الدوام الاوقات فمن كان همه غير الله كان
مطلبة وبالاعلبه واستحياشك لفقدما سواه دليل على عدم وصلته به ومن
اصبح لايهتم بالمسلمين اي بامورهم فليس منهم اي ليس من العاملين على سجاياهم
ولعل ذا قد زاغ قلبه عن الله فصار في مفاوز الحيره والقوح باحوال
النفس وبروحها وغيا منها وذلك يميت القلب ويحجبه عن الرب ويبني الحياة
ويذهب لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح مهتما
بالله وبامر خليفته لاجله وجد قوة سعيه عن كل صعب فيهون ويتيسر
تفتيه عن كل شيء دونه ويشري يغرف فيها جميع امال قلبه فتزول
الدنيا والاخرة في جنب ذلك العرض فاسرة اخرج الحافظ العطار بسنده
عن العارف الاندلسي كنت ليلة عند العارف بن طريف فقدم لنا تمرا يتخمص
فهممنا بالاكل فاعتزل فامسكنا عن الاكل فقال بلغني ان حصن فلان اخذه
العدو الان واسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا فقد فرج الله عنهم
فجاء الخبر بعد ذلك وقد عد من مقامات الاولياء مشاركة احدهم لمن ابتلاه
الله في ضيق وبلا او محنة حتى انه يشارك المبتلاة في الم الطلق والمخاض
في الم الضرب بالمقارع ويقال ان الفضيل بن عياض كان على هذا وصاحب هذا
المقام لاتطلع الشمس ولاتغرب الاوبدنه ذاب كانه شرب سما
في الدقاق عن ابن مسعود سكت عليه المصنف وهو عجب ثم رأيت
عن تخريج الذهبي على الحاكم بان اسحاق بن بشر احد رجاله عدم ثم قال
واحسب ان الخبر موضوع واورده في الميزان في ترجمة اسحاق هذا من حديثه
وقال كذبه ابن المديني والدارقطني وتبعهم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع
من اصبح مطمئنا كنه في كان والديه اي اصليه المسلمين اصبح له بابان
مفتوحان من الجنة فان كان واحدا فواحد قال الطيبي فيه ان طاعة الوالدين
لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله ولذا العصيان والاذي وهو من يا يقتضي
ان الدين يؤدون الله ورسوله ومن الجنة تحوز لهم نه صفة اخرى لقوله
بابان ولو تد حالا من الضمير في مفتوحان وقوله فواحدا اي فكان المفتوح واحدا
وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته ومن
امسى عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا
فواحدا قال رجل وان ظلماه قال وان ظلماه وانظلماه انتهى بلفظه
قال الطيبي واراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان
طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله ولذا العصيان
والاذي ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس قال في اللسان رجاله ثقات
اثبات فيه عبد الله بن يحيى السرخسي فما عرفته انتهى قلت ذكره ابن عدي في الكامل
من اصبح منكم امنا في سربه بكسر السين على الاشهر اي في نفسه وروي
بفتحها اي في مسلكه وقيل بفتحتين اي في بيته معافى في جسده اي
صحيحا بدنه عنده قوت يومه اي غداؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه
يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وامن قلبه حيث توجه وكفافا فليس

بقوت يومه وسلامة لهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا
لم يحصل على غيرها فينبغي ان لايستقبل يومه ذلك الا بشكرها بان يصرفها في طاعة
المنعم لا في معصيته ولا يقصر عن ذكره فكانما حيزت بحذافيرها لك الدنيا
اي حيزت وجمعت بحذافيرها اي بجوانبها اي فكانما اعطي الدنيا باسرها ومن ثم
قال نغلوبه اذا ما كسى الدهر ثوب مسرة • ولم يخل من قوت يحلي ويعذب •
• فلا تغبطن المترفين فانه • على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب •
وقال اذا القوت يأتي لك والصحة والامن • واصبحت لا تخشى فلا فارق الحزن •
وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى حرت ٥ في الزهد من حديث مروان
الفزاري عن عبد الرحمن ابن ابي حميد عن سلمة بن عبد الله ابن محصن
بن ابيه عبيد الله بالتصغير على الاصح ابن محصن الانصاري يختلف
في صحبته وقال الحسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان
عبد الرحمن لا يعرف حاله وان قال ابن معين مشهور لا تقبل روايته
وفي الميزان سلمة قال احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر
وقال روي من طريق ابي الدرداء ايضا باسناد ليس
من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة
لم يسبقه ذنب الا بعين سنة اي ان الله تجاوز عنه ذلك وامثل الامر واجتنب
النواهي فر هب كلاهما عن محمد بن احمد المصيصي عن يوسف بن سعيد
عن عمرو بن حمزة البصري عن الخليل بن مرة عن اسمعيل ابن ابراهيم عن عطاء
عن جابر قال ابن الجوزي موضوع عمرو والخليل واسمعيل ضعفاء ورده المؤلف
بان هذا لا يقتضي الوضع عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال
الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن الخليل بن مرة وعمرو ضعيف والخليل
قال ابن حبان منكر الحديث
من اصيب بمصيبة اي بشيء يؤذيه في نفسه او اهله او ماله فذكر
مصيبته تلك فاحدث استرجاعا اي قال انا لله وانا اليه راجعون
وان تقادم عهدها قال المصنف في رواية من استرجع بعد اربعين سنة
لتبد له من الاجر مثله يوم اصيب لان الاسترجاع اعتراف العبد
بالتسليم واذعان للثبات على حفظ الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة ثم
دنسها بسوء افعاله واخلاقها فاذا ادعاها فقد جدد ما وفى وطهر ما تدنس
قال القاضي وليس المراد بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بان يتصور الخلق
لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف
ما استرده منه فيهون على نفسه ويسلم له انتهى وقال بعضهم
جعل الله لهذه الكلمة ملجأ لذوي المصائب لما جمعت من المعاني العجيبة
فائدة ورد في حديث مرفوع اعلم بارسال له مما يحبط الاجر في المصيبة
صفق الرجل بيمينه وتتوله صبر جميل ورضا بما قضى الملك الجليل ٥ عن
الحسن بن علي
من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان
حقا على الله ان يغفر له لانها قد من قول النبي في مرضه واراشاه وقوله
سعد قد اشتد بي الوجع يا رسول الله وقوله عائشة وارأساه فانه انما قاله
على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شاكيا خلافا

ما لو اخبر بها متيقنا او تخطأ في الكلمة الواحدة قد يتاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد

طب عن ابن عباس عن ابيه الا بار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنذري لا باس باسناده وقال الهيثمي فيه بقية ولهو ضعيف انتهى وعزاه في الميزان فترجمة بقية من جملة ما طعن عليه فيه واعاده في ترجمة هشام بن الازرق وقال قال ابو حاتم لهذا موضوع لا اصل له

من اصيب في جسده بشيء فتركه لله فلم يأخذ عليه دية ولا ارشا كان كفارة له اي من الصغاير رحمه عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط

من الضحى اي ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك واسمه كذلك حتى غربت الشمس اي تمم ذلك اليوم غربت بذنوبه يعني عفر له قيل غروبها فعاد كما ولدته امه اي بغير ذنب قال المحب الطبري الافحى الظهر والشمس لغتان الكف والظل يقال ضحيت للشمس بالكسر وضحيت اضحا اذا برزت لها وظهرت والضحا بالفتح والمد قريب من نصف النهار والهجرة اول ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الاضحا شرطا في حصول العفو المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية

٥ عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

من اضطجع مضطجعا يذكر الله فيه كان عليه تره بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة كما في شرح المصابيح اي نقص من نذره بشره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبي روي كانت بالتانيث ورفع تره فينبغي ان يؤول مرجع الضمير من كانت مؤنثا اي الاضطجاعة والقعدة ونذرة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ينصب تره فظاهر يوم القيمة فان النوم على غير ذكر الله تعطل للحياة وزمام قبضت روحه في ليلته فكان من المسعدين والعبد بعث على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش ويكون مصليا الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحال مات وهو من المقربين فنبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه تره يوم القيمة د في الادب عن ابي هريرة ورمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة واورده الذهبي في الضعفا وظاهر صنيع المصنف ان ابا داود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل اخرجه الشاشي ايضا عن ابي هريرة

من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصفه للخير قال القرطبي لهذا ابوذر بان حقيقة الذكر طاعة الله بامتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين لهذا يعلم بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث الوالم ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية الله وصفه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزي والمتهاون وممن اتخذ الايات الله هزوا وقد قالوا في تاويل قوله سبحانه وتعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتركوا امر الله فتكونوا مستهزئين لا عين قال ويدخل فيه الاستغفار الذنب قولا مع الاصرار فعلا وقال الغزالي من احب شيا طمع في تحصيله ومن طمع فيه كان عبده فمن احب الدنيا استعبدته ومن احبها الله صار عبده وصار عبدا حرا مما سواه خدمته الاكوان واطاعه الماس والجان لان من اطاع الله اطاعه كل شيء ومن احب الله فلم يخدمه بل اذا الفرايض استخدمه الشيطان انتهى طب عن واقد يحتمل انه ابن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري تابعي ثقة فليحرر قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جمان وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ في روايته ومن كسى مسلما عاريا لساه الله من خضر الجنة واستعفرها ومن سقى مومنا ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيمة انتهى بنصه حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث الفضل والجهاز وفيه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار اي نار الخلود التي اعدت للكافرين للاخبار الدالة على انطايفة من العصاة يعذبون ثم يخرجون بشفاعة صح عن ابي هريرة فضيقة صنيع المصنف حيث عزاه للبيهقي خرجه وكله والاسر بخلافه بل عجبه بقوله لعوبهذا الاسناد منكرا انتهى

من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزاوفاقا وظاهر ان الكلام فيما اذا لم يعلم ان ذلك يغير كثيره وقليله بالمرض فان ضره كثيره اطعمه القليل طب عن سلمان الفارسي وفيه عبد الرحمن ابن حماد قال ابو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي واعاده في موضع اخر وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك

من الفا عن مومن من سيئة كان خيرا من احي مووده اي اعظم اجرا منه على ذلك لعبد عن ابي هريرة وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مدلس سيما في روح الاوزاعي وعبد الواحد بن قيس قال يحيى لا شيء

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اي نظر في بيت الحمام يقصد اهل البيت ستره من نحو ثوب باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم بفعل وجب اشارة الى انه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي لهم ان يفعلوا به اي يرموه بشيء فيفقوا عينه ان كرر ذلك ولا ضمان عليهم ولا قصاص عند الثافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر قبل الدخول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية القصاص وقالوا لا يجوز بان المأذون فيه اذا اثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لوجرد عن ذلك السبب يسماها ولهذا قال القرطبي الا انهما فخلاف ما قاله اصحابنا المذكور وهذا امنه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لا لان النظر اشد وتمثل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اي جهة كانت من باب او غيره الى العورة او غيرها ذكره القرطبي تبعا لهذا الحديث يتناول الاناث فلو نظر امراة في بيت اجنبي جاز رميها في الاصح بناء على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بناء على مقابل ان من تختص بالذكور ووجه بان اللواتي لا يستتر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها شيء جزم عن ابي جمرة وفي الباب ابو امامة وغيره

من اطلع في كتاب اخيه في الدين **بغير اذنه فكانما اطلع في النار** اي ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاحتراق عليها ليقع فيها فهو جزاء شديد التحذير وقيل معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار وتحمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قاله ابن الاثير وهذا يحمل على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب **طب عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه

من اعان مجاهدا في سبيل الله على من غزوه او اخلفه في اهله بخير او نحو ذلك **او اعان غارما في عسرته او اعان مكاتبا في رقبته** اي في فكها بنحو اداء بعض المحمول عنه او الشفاعة له **اظله الله** من حر الشمس عند دنوها من الرؤس **يوم لا ظل الا ظله** اي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة **يوم القيمة في ظله** اكراما له وجزاء بما فعل واضاف الظل اليه للتشريف **حم ك** في باب المكاتب **طب** عن ابن عمرو بن دابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله وحديثه من حديث عمرو بن دابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله وحديثه حسن الترمذي

من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة تحرق من القتل **لقي الله مكتوب بين عينيه** ايس من رحمة الله كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقيل يجعله ويكون المراد يستحق لعدم احاله حتى تطهر من ذنبه بنار الجحيم فاذا طهر منه زال يأسه فزال باسه وادركته الرحمة فاخرج من دار النقمة واسكن دار المنعمة وذا وعيد شديد لم ير ابلغ منه واقبحها عقلا لان الانسان مجبول على محبة بقاء الصورة الانسانية المخلوقة في احسن تقويم قال الطيبي وذا وعيد شديد لم ير ابلغ منه **ه** عن محمد بن ابراهيم الاغاطي عن محمد بن خزاعي عن عمر والد يزيد بن معاوية العذاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي ضعفه الترمذي فترك الشافعي وغيره وقال الخزاعي منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر ثم قال اعلي به في الميزان وقال احمد هذا الحديث ليس بصحيح

من اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه وتعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا **ابن عساكر** في التاريخ من وجهه الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكندي البصري عن هماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال السخاوي وابن زكريا هو العذري متهم بالوضع فهو آفته

من اعان على خصومة بظلم لغلبة رواياته بغير حق **لم يزل في سخط الله** اي عضبه الشديد **حتى ينزع** اي يقلع عما هو عليه من الاعانة وهذا وعيد شديد بقيد ان ذا البينة ولذا لم عده الذهبي من الكبائر **ه ك** في الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وروى عنه ايضا الطبراني بلفظ المذكور قال الهيثمي رجاله كلهم

من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما **ليدحض** اي يبطل بذلك **حجته بباطله** اي تسبب مما ارتكبه من الباطل **حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله** اي عهده وامانه لان كل احد عهدها بالحفظ والكلاءة فاذا فعل ما حرم عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله **ك** في الاحكام من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة **عن ابن عباس** قال ك صحيح

قرده

من اعتذر الى اخيه معذرة اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره قال الراغب والمعتذر هو المظهر لما يوجب الذنب **فلم يقبلها منه كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس** لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات من ابى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله وعقته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اشياء اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فينتفي ما يخرجه من كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر فانيا عن كذب ما نسب اليه فقد برئت عنه ساحته وان فعل وحمد فقد يعد المتغابي عند كما ومن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بل قال الحكماء تحاذر عن مذنب لم يبال ك بالاقرار طريقا حتى اخذ من رجائك رفيقا وان قال فعلت ولا اعود فهذا هو التوبة وحق الانسان ان يقتدي بالله في قبولها قال الغزالي مهما رأيت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه مخبث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وانما يرى غيره من حيث هو وفان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرائم العظام **ه** والضياء المقدسي وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن منيب **عن جودان** غير منسوب قال الحافظ العراقي اختلفوا في صحبته وجهله ابو حاتم وقال لا صحبة له ورجاله ثقات قال وروى الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهى وفي الاصابة عن ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وما ذكر من ان جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجة قال ابن حجر وهو الصواب وقول العسكري يودان تصحيف

من اعتز بالعبيد اذله الله تعقل الدعا لانه طلب العز من الله العزيز وتعلق بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعا عليه او هو خبر عن ان العبيد كلهم اذلاء لخالقهم فهو العزيز فمن لجأ الى احد منهم فقد تعجل ذلا لا لخوفه على ذله وانما سموا عبيدا لذلهم من قولهم طريق معبد اي مذلل بالاقدام وايا ما كان فالعزة لله والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبيد يذله لانه معبون بجميع بنوده والاعتزاز بالشيء هو الاستناع به من النوائب فمن استنع بما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فقد ذل ومن اعتز بغير الدين فهو المخذول في دينه الثاقط من عين الله تعالى تنبيه قال في الحكم اذا اردت ان يكون لك عز لا يفنى فلا تستعز بعز يفنى العطاء من الخلق حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل للعبد نقدا فيجازيه نسيئة ان الله حكم حكم قبل خلق السموات والارض لا يطيعه احد الا اعزه ولا يعصيه احد الا اذله فربط متع الطاعة بالعز ومع المعصية بالذل كما ربط متع الاحراق بالنار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم الاعتزاز بالعبيد منشأه من سوء الحظ وطلبه له فاذا طلب العز للذة وطلبه من العبيد ترك العمل بالحق والقول به لبنا لذلك العز فيعزوه ويعظموه وعاقبة امره الذلة وانه سبحانه يمهل المخذول ولا يهمله حتى يجره الى ان يستخف لباس الذل فعند ما يلبسه اما في الدنيا او يوم خروجه فيها فيخرج من اذل ذلة واعتق عتق **الحكيم** الترمذي وكذا العقيلي في الضعفا وابو نعيم في الحلية العقيلي لا يتابع على حديثه اورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات

وقال بخالف في روايته
من اعتق رقبة قال الخراجي هي ما قاله الرق من بني ادم فالمراد الرقبة المسترقة القيد فكها بالعتق مسلمة في رواية سليمة وفي رواية مؤمنة وخصها لا لاخراج الكافر لما تقوم بابن زيادة فضل عتق المؤمن لكن قاله البعض لكن اخذ بعضهم بالمفهوم فقال لا ينكران في عتق الكافر فضلا لكن لا يترتب عليه ذلك اعتق الله اي نجى الله وذكر بلفظ الاعتاق للمماثلة بكل عضو منها عضوا منه من النار ما يرجى به حتى فرجه بفرجه خص الفرج بالذكر لكونه محل الكبائر المباشرة بعيد الشرك والقتل كفى بهما مات الناس حتى الكرام قال الدين الحراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية لهنا للاعلى والادنى فان الغاية تحتمل في كل منهما فيحتمل ارادة لعنا الادنى لترغيب اعضاء العباد عليه كالجبهة واليدين وعوذ ذلك ويحتمل ارادة الاعلى فان حفظ ذلك يدل على الصغير واخذ من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة ولهذا قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى لتلبسه اخبر الصادق بان الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان مباشرة فيما دون الفرج او فيه من غير ايلاج كمال الحشفة الثاني ايلاجها والاول صغائر تكفرها الحسنات اجماعا والثاني كبائر لا تكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على الاول ويحتمل ان المعتق حظا في الموازنة لكن الخبر كما لهوه تكفير الكبائر لكونه اشق من غيره من العبادات كالصلاة قلت عن ابي هريرة وفيه بقية ومسلمة بن علي ونعوا الناسي قال الذهبي كالدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره
من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من الليالي فقط كان كحجتين وعمرتين اي بعدلهما في الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب في الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به وحده بحيث يحيد لهمه كله به وخطراته كلها بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق
نهى عن الحسن بن علي بن ابي طالب وظاهر كلام المصنف ان نهيه للتحريم واقره وليس كذلك بل لتنقيصه فقال اسماء ده حنيف وعمر بن زاذان اي تكلم بجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه ايضا منسية بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الذهبي في الضعفاء متروك متهم اي بالوضع
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر يرجى لاجتناب الكبائر وفيه كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند تخريجه الديلمي من اعتكف فما يحرر من الكلام انتهى فرض عائشة وفيه من لا يعرف
من اعطاه الله حفظ كتابه القرآن فظن ان احدا اعطى افضل مما اعطاه فقد غلظ وفي رواية فقد صغر اعظم النعم لانه قال وتحا في النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت دنيا بالنسبة اليها حقيرة ضئيلة فاذا راى ان غيره بما لم يعط ذلك اوتي افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من اوتي القرآن حق له ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظر الاستخفاف فضلا عن ان يلوح له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى نح عن ابي الفتوح بفتح المعجمة وفتح الكنود واخره واو ونسبة الى بني وهو ابن اعصر او يعصر ينسب اليه جمع كثير من سلا قال الغزالي رجل مختلف في صحبته وقد ورد

حديث

حديث عبد الله بن عمر وجابر والبراء وكلها ضعيفة انتهى واورد في الاصابة رجالها في القسم الاول وقال روت عنه سالمة بنت الحمد ثم قال وامها ابن حبان فذكره في ثقات التابعين وقال ابو عمر لا يصح حديثه
من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا قال فسطور لما بعث عيسى يدعوان الملك الى دين عيسى وامرهما بالرفق فخالفا واغلظا عليه فحبسهما واذلهما فقال لهما فسطور مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تجعل شيا به لتنتفع به فجعلت على معدته ما لا يطيق فقتلته حسرت عن ابي الدرداء ورواه ابن سنيع والديلمي عن عائشة
من اعطي شيا فوجد اي من اعطي خفا فليكن عارفا بحقه فان وجد ما لا فليحذ به كما فاة على الصنيعة ومن لم يجد ما لا فليثن به عليه ولا يجوز له كتمان نعمته فان اثنى عليه به فقد شكره على ما اعطاه وان كتمه فقد كفره اي كفر نعمته وفيه معنى قوله الجهد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والفاء في فوجد عاطفة على الشرط وفي فليجز به جوابية وفائدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الى ان مناط على لا بوخر الجزا وجد اليسار
ومن تحلى بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد وليس منهم فانه كلابس ثوبي زور اي انه كمن لبس قميصا وصار كهم بكمين لخرزين موهين انه لابس قميص يهودي كذاب الغابل ما لم يكن وقيل شبه بثوبين من الخيل كذب كذبي فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه فعله بصلة قال الطيبي واتبع المجازي والمشتي بالمتحلي لانهما اظهرا ما وجب عليهما ليتلا يكفر المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس به على الناس لتسحر منهم حدث حب عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر قال الهدر المناوي وفيه اسمعيل بن عياش
من عيبه المكاسب اي اعيبته ولم يعتد لوجهها فعليه عصم اي فليلزم مسكنا ها اي فليحترزها وعليه بالجانب الغربي منها فان المكاسب فيها متيسرة وفي الجانب الخربي ايسر ولم تزل الناس يترجمون مصر بكثرة الدرج وتهوين المتجر وقد روي الخطيب في التاريخ عن الاعمار عشرة فالصناعة بالبصرة والفلاحة بالكوفة والخبز ببغداد والغدر بالري والحسد بهمدان والجفا بنيسابور والبخل بمرو والطهارة بسمرقند والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخطط ان في بعض الكتب الالهية ان مصر خزانة الله في ارضه فمن ارادها بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار بلد معافاة من الفتن من ارادها بسوء كبه الله على وجهه وعن ابي موسى ما كاد اهلها احدا الا كفاهم الله مؤنته نعم كره بعض السلف اسم بطانا اخرج ابن عساكر في تاريخه عن عمر بن عبد العزيز قال لرجل ابن لمكن قال النسيطاط قال اف اتسكن الخبيثة المنتنة وتترك الطيبة الاسكندرية فانك تجمع نهارك نبي واخري طيبة الموطا والذي نفسي عمر بيده لوددت ان يكون قبري بها ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص

باهمش

باهمش

من اغاث ملهوفا اي مكروبا وهو شامل للظلوم والعاجز كتب الله له ثلاثا
وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره كله اي في الدنيا والاخرة وثنتان
وسبعون له درجات يوم القيمة فيه ترغيب عظيم في الاعانة والاغاثة
قال بعضهم فضايل الاعانة لا يسع بيانه الطروسي فانه يطلق في ساير الاحوال
والازمان والقضايا خ هب عن ابي طاهر عن ابي داود الخفاف عن خشاه بن
الفضل عن عبد العزيز بن عبد الحميد الهمي عن زياد عن ابي حسان عن انس
بن مالك قضية تقرى الملم ان البخاري خرجه ماكتا عليه والامر بخلافه
فانه خرجه في ترجمة عباسي بن عبد الحميد وقال الهو متكلم للحديث وفي
الميزان وهاه ابن خيان وكال الحدث عن انس بوضعه وتعقبه للولد بانه ما اقلا
خمر راق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه للولد بانه ما اقلا
من اغبرت قدماه اي اما بهما غبارا وهما نقاذ اغبارا والمراد المشي في سبيل
الله اي في طريق يطلب فيها رضي الله فشمل الجهاد وطلب العلم وحضور
الجماعة والحج وغير ذلك لانه اسم جنس مضاف يفيد العموم الا ان المتبادر
في سبيل الله الجهاد قد مبيه فليف بمن يذل نفسه فقاتل وقتل في
سبيل الله قيد تنبيه على فضيلة المشي على الاقدام للطاعات وانه
من الاعمال الرايحة التي لستوجب العلية بها معالي الدرجات في الفردوس
الاعلى حم خ ن في الجهاد وفيه قصة ت ن في الجهاد عن ابي
عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة انتهى
من اغتاب غازيا فقد اغتاب مؤمنا اي مطلق حصول الاثم او هو زجر
وتهويل الشيرازي ابو بكر احمد ابن عبد الرحمن الحافظ عن ابن مسعود
وفيه الحسن ابن ابي الحسن قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث
من اغتسل يوم الجمعة اي لها بنوية وقت غسلها وهو من الفجر الى الزوال
كان في طهارة من الجمعة الاخرى والمراد الطهارة المعنوية ولهذا نتبه على عظيم فضل
الغسل لها ك في باب الجمعة من حديث هارون بن مسلم الحجلي عن ابان
عن يحيى بن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة قال رجل عبد الله
دخل علي ابي وان اغتسل يوم الجمعة فقال غسل جنابة او ليجمعة
نقلت من جنابة قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول الله يقول ذلك
قال ك على شرطهما وهارون بصري ثقة تفرد به بزيع بن يونس انتهى
وتعقبه الذهبي في المهذب فقال لهذا الحديث منكر وهارون لا يدري
من هو انتهى
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله
الله تعالى في الدنيا والاخرة اي خذله لسبب تركه قصد تاخيه مع قدرته
عليه لتركه للنصر وخذلانه ان يدركه سخطه او يقابله بعقوبته قال
النووي والغيبة ذكرك لانسان بما يكره بلفظ او كتابة او رمز او اشارة
عين او راس او يد وضابطه كلما افهمت به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة
ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او في ذلك من الهيات مريدا

حكاية

حكاية من يتقصه فكل ذلك حرام تجب انكاره بالاخلاق قال ومن اذا ذكر مصنف
كتابه شخصا بعينه قايلا قال فلان مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام
فان اراد بيان غلطه ليتلافا يقلد او بيان ضعفه في العلم ليتلافا يغتر به فليس
بغيبة بل نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين
فانهم يعرفون بالغيبة تعريضا يفهم به كم يفهم بالتصريح فيقال الاحد هم
كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يطلحه لنا سال
الله العافية الله يتوب علينا ونحو ذلك مما يفهم تنقيصه فكل ذلك غيبة
محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على التامع سماعها واقرارها فيلزم
التامع نهيه ان لم يخف ضررا فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة
المجلس ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة عن انس بن مالك رمز
المصنف لحسنه وقال المنذري لسانيده ضعيفة وكرواه عنه ايضا البغوي
في شرح السنة والحارث ابن ابي اسامة
من افتى بغير علم في رواية افتي بالبنا للمجهول وعليها اقتصر جمع
منهم الكمال ابن ابي شريف ولفظ رواية الحاكم من افتى الناس بغير علم
كان اثمه على من افتاه وقال الاشرفي يجوز ان يكون افتى الناس بمعنى
استفتي اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعل في معرض الافتا بغير
علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم صاحبه على من افتاه اي الاثم
على المفتي دون المستفتي انتهى وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد
من هو اهل للاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر للاجتهاد ومن
اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال الطيبي
اذ اعدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي ايتشاره وسالة كيف افعل
لهذا الامر ورد في القلم ك كلاهما عن ابي هريرة واورده عبد الحق في
الاحكام ساكتا عليه قال ابن القطان ولا ادري كيف سكت ولعله اعتقد
اعتقاد الخطا فيه كيف وهو يسمع تاثيم من افتى بغير علم والخبر ضعيف
لامور ثم اندفع في توجيهه والحال
من افتى بغير علم لعنته ملايكة السما والارض لفظ رواية ابن لال
وغيره السموات بلفظ الجمع ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين
وكذا رواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له وفي رواية
له من غير عذر ك وفي رواية من غير علة لم يقضه عنه صيام الدهر
كله لهو مبالغة ولهذا اكده بقوله وان صامه اي الدهر وحق الصايم
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند الفعل
الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول
به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله او هو مؤول بان القضا لا يقوم مقام
الاداء وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضا وان سقط به
الصوم ولان القضا لا يساوي الاداء في الكمال فقوله لم يقضه عنه صيام
الدهر اي في وضعه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه وصفه
العام المنحط عن كمال الاداء قال ابن المنير لهذا هو اللايق بمعنى الحديث
ولا يحمل على نفي القضا بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

القضا حم ع كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكره البخاري تعليقا بصيغة
التمريض عن ابي هريرة وفيه ابو المطوس يزيد بن المطوس تفرد به قال
الترمذي في العلل عن البخاري لا اعرف له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي
هريرة ام لا وقال القرطبي حديثه ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الاحاديث
بخلافه وقال الدميري ضعيف وان علقه البخاري وسكت عليه ابو داود
وممن جزم بضعفه النووي وقال ابن حجر فيما ضطراب قال الذهبي في
الكبائر لهذا لم يثبت

من افطر يوما وفي رواية **من رمضان في الحضر** تعمدا **فليهد بدنة**
قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد
ثابت في كتاب الدارقطني المعز والبيه كما ترى ومن عزا الحديث له واسقط
القيد لعبط الحق فقد وهم وقضية تصرف المصنف ان هذا هو الحديث
بكماله والامر بخلافه بل يختصه عند مخرجه الدارقطني فالمصنف ليطلع
ثلاثين صاعا من تمر للمساكين انتهى **قط** من حديث عثمان السماك عن احمد
ابن خالد بن عمر والحمصي عن ابيه عن الحرث بن عبيد الكلاعي عن مغاث
بن سليمان عن عطا **عن جابر** ثم قال اعني الدارقطني الحارث ومغاث ضعيفان
جدا انتهى فقد بري مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المصنف
بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده
تفرد خالد وشيخه ضعيف ومغاث فيه مقال وخالد اذبه العقيلي ووهاه
ابن عدي انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مغاث كذاب
والحرث ضعيف وتبعه المؤلف في مختصره ساكتا عليه

من افطر يوما من رمضان فمات قبل ان يقضيه اي قبل ان يتمكن
من قضايه **فعليه** في تركته **لكل يوم مد** من جنس الفطرة **لمسكين**
او فقير وبه قال الشافعي في حل **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه الطبراني
ايضا وفيه اشعث بن سوار ضعفه جمع

من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وبه اخذ الشافعي
وقال مالك واحمد من اكل او جامع ناسيا لزمه قضا وكفارة وانه عبادة تفسد
بأكل وجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيانهما كالحج والحدث لانهما لو وقعا في
الصوم افسداه كما لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه
كذا وقوعهما في اثنائه ورد الاول بالعرفة بان المنهي في الصوم نوع واحد
فغرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما ما استوى عمده وسهوه
لحلق وقتل صيد والثاني ما فيه فرق لتطييب وليس فالحق الجماع بالاول
لانه اتلاف والثاني لانه مخطيء في الفعل وبينهما فرق ولهذا الواخطا
في وقت الصلاة لزمه القضا او في عدد الركعات بنى على صلاته ثم
دليلنا هذا الخبر وخبر من اكل او شرب ناسيا وهو ما يأتي فليس عليه ما سبب
وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في
النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المنافي والنية من قبيل الافعال
لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالمتهود دون المنافي فقد
لسقط ولان النهي فرق بينهما فلا تصح التسوية ولان في الشروع في العبادة
والشروع فيها البق بالتغليظ ولان النية مامور بها للفعل والامتثال تخلاف

المنهي

المنهي عنه فانه للاتباع والكف والنسيان فيه غالب فيه قيل لا يبطل الصوم الا
بدخول عين بقصد اكله وشربه ولو تتا وما لو روود النص بالاكل والشرب
رد بانه الحق بهما المغير قياسا واجماعا فان قيل واجماعا فان قيل التساهل
كالجهل عذر بالنسبة لكل منظر مطلق الهموم النصر د بانه عذر فيما قل لا فيما
كثر لندرة كثرة التساهل **ك هق عن ابي هريرة** قال البيهقي رواته ثقات
وتفقه في المهذب بان النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار
عن حجاج بن محمد وقال هذا حديث منكر

من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع او المبيعة واجابه اليه **اقال الله**
تعالى عثرته اي رفعه من سقوطه يقال اقاله يقيله اقاله وتقايلا
اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا ندم احدهما
او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية قال ابن عبد السلام
في الشجرة اقالة النادم من الاحسان المامور به في القرآن لما له من الغرض فيما
ندم عليه سميا في بيع العقار وتمليك الجواهر **د ه ك عن ابي**
هريرة قال على شرطهما وقال ابن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه ابن
حزم للسر في اللسان نقل تضعيفه من الدارقطني

من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه على نقض من البيع **اقال الله**
يوم القيمة قال المظهري اقالة في الاصل فسخ البيع والغه واو ويا فان
كانت واو فاشتقاقه من القول لان الفسخ لا بد فيه من قول وقال وان كانت
يا فيحتمل ان يكون من القيلولة **هق** من حديث زاهر بن نوح عن عبد الله
بن جعفر والد ابن المديني عن الحلا عن ابيه **عن ابي هريرة** وعبد الله
مجمع على ضعفه كما بينته في الميزان واورد هذا الخبر من مناكيره واعاده
بمحل اخر وتعقل تضعيفه عن الدارقطني

من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه **فقد برئت منه الذمة**
وهذا كان في صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه عليه الصلاة والسلام
واجبة لنصرته ثم نسخ **طب هق عن جرير** بن عبد الله ورمز المصنف لصحته
وليس كما قال فيه الحجاج ابن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال
متفق على تليينه قال البخاري لا يحتج به وقال يحيى ضعيف وقال النسائي
ليس بقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدي رغم الخطا الذي
لا يتعمد الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس ابن ابي حازم وثقه
قوم وقال ابن المديني عن القطان لا منكر الحديث واقره الذهبي

من اقام البينة على اسير اي قتله اياه **فله سلبه** بالتحريك وهو
ما على بدنه من الثياب قال الراغب الاسر الشد بالقد من قولهم اسرته
القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ما خوذ مقيد وان لم يشد به فيقال
انا اسير نعمتك **هق عن ابي قتادة** ورمز المصنف لصحته

من اقتبس اي تعلم من قبست من العلم واقتبست الشيء اذا تعلمته
والقبس شعلة من النار واقتباسها الاخذ منها **علما من النجوم** اي من علم
تاثيرها الاستدلال بها فلا ناقض ما سبق تعلموا من النجوم ما تهتدون به
في البر والبحر وقدم التنبيه على طريق الجمع **اقتبس شعبة** اي
قطعة **من السحر** المعلوم تحريمه ثم استانف جملة لمزي بقوله **زاد ما زاد**

يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر وزاد اقتباس شعب السحر
ما زاده اقتباس علم النجوم فقد تكلف وتكر علما للتقليل ومن ثم خص الاقتباس
لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة خلافا للطيبي في ذلك
لانه يحكم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه فعلم تأثير النجوم باطل محرم كذا
والعمل بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب القرابين لها كفر كذا قاله ابن رجب
تلبيسه كما لبعض العارفين اصنافا فحكم عقلا السالكين اذا حاولوا جلب
نفع او دفع ضر لم يحاولوه بما عاسنه من الطبايع بل حاولوه بما هو فوق
رتبته من عالم الافلاك مثلا التي رتبتها غالبة رتبة الطبايع ومستولية
عليها فحاولوا ما يروضونه من امر ظاهر الملك بما هو اعلا منه كالطلاسم
واستنزال الروحانيات المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستنزال الروحاني
الفلكي الكوكبي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيمياء وهو ضرب من السحر
لانه امر لم يتحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه بل يبطل ويضمحل
اضمحلال السراب عند غشيانه والى نحوه يشير لهذا الخبر حمد في الطب
ه في الادب عن ابن عباس وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود
اسناده صحيح قوي رجاله لحسنه فقط تتقدير قال الذهبي في المهذب بحسن
صحيح وقال في الكبير رواه ابو داود بسند صحيح
من اقتصد في النفقة اغناه الله ومن بذر فيها افقره الله
ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله اهانه واذله تنبيه
في تذكرة العالم البلقيني ان سبب موت ابي العباس الناشي انه كان في جماعة
فجرى ذكر العقاد وعجيب نظمه فقال لهم تقولون لو شئت
وتكلم بكلام عظيم فانكروا عليه فقال اتوني بقرطاس وبحبرة فاخذه
ودخل بيتا فانتظروه طويلا فلم يخرج فدخلوا فاذا هو ميت الزام
في مسنده من طلحة ابن عبيد الله قال كنا غشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عملة وهو صايم فاجهده الهوم فحلبنا له ناقة في قعب وصببنا فكه عسلا
تكرمة به عند فطره فلما غابت الشمس ناولناه فلما ذاقه قال لبين كانه يقول
ما هذا قلنا البناوعسلا اردنا ان نكرمك به احسبه قال اكرمك الله بما اكرمتني
اودعوة لهذا معناها ثم ذكره قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال في محل
الدين العراقي فيه عمران بن مقاوم البصري قال الذهبي لا يعرف حاله والحديث منكر
من اقتطع اي اخذ ارضا بالاستيلا عليها بغير حق قليلا كان او كثيرا وقيد
بالشبر رواية خرج مخرج التغليب سواكانت لمالك معين او لغيره كبيت
المال كما في بعض شروح مسلم وسواء اقتطعها المتملك او ليزرعها ويوردها
وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امرء وهو يشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين
وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك لكونه ظالما لقي الله
وهو عليه غضبان في رواية وهو عنه معرض والغضب كيفية نفسانية
وهو بدايتي التصور وقد عرف بتعريف لفظي فقيل هو تغير يحصل عند
غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا محال على الله تقدس وكذا ما قيل هو
كفرح وخداع واستهزا لكن لها غايات كارادة الانتقام من المغضوب عليهم
في الغضب فاطلاقها عليه بذلك الاعتبار وافادت ان الغضب في العقاب
رد على ابي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي يرجا انه ربما غفر له وتقلبي

غضبان

غضبان فلم يغفره من الحمقاة لان الظالم لم يرض نعمة الله وغضب عليه حتى طمع في قسمة
غيره فحوري بالمثل حرم عن وايل بن حجر
من اقتنى بالقاف كلبا امسكه عند الانخاذ الا كلب ماشية او كلبا ضاريا
اي معلما للصيد او معتادا له ومنه قول عمر ان لكم فراوة كفراوة الخمر اي
من اعتياده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلفظة
من تحذف الالف من المنقوص حالة النصب او التنوين لا للترخيم
تنقص من عمله اي من اجر عمله ففيه ايما اليحترز كما لا قتنا والتهديد
عليه اذ لا يحبط الاجر الا بسببه كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراط
اي قدلا معلوما عند الله اما بان يدخل عليه من السيئات ما ينقص اجره
في يومه واما بذهاب اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا فيغفر ذلك ولا
ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره او اخبر او لا بنقص
قيراط ثم يزيد النقص وذلك منزل على حالين كالقلة والكثرة او خفة المضرة
وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار او قيراط فيما مضى من
عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل او
مختلف باختلاف الانواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما او الزمن
بان خفف الشارع او لا تم لما بلغه انهم يأكلون معها غلظ او لغير ذلك ولو تعددت
الجلاب وهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة او لا كما في غسلات الولوغ احتمالان
وسبب النقص منع الملايكة من ولوج محله او منع طهارة او الجار او هو عقوبة للمقتني
او لتنجس الاواني او لترويع الناس وتنجيسهم او لغير ذلك قال بعض المتاخرين
والظاهر ان هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط لان هذا من قبيل المطلوب تركه وذاك من المطلوب فعله وعادة
الشارع تعظيم الحسنة وتخفيف مقابلها كما مر نظائره وافاد حل اقتنا كلب
لكلب ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وذرع ودرب ودار بجامع الحاجة
حم ق ت عن ابن عمر بن الخطاب
من اقر بعين مؤمن اي قرحها واسرها او بلغها امنيتها حتى رضيت وسكنت
اقر الله بعينه يوم القيمة جزاوفاقا ابن المبارك في الزهد والرقايق
عن رجل من التابعين مرسلا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة مرتين كان كعدل لصدقة مرة
وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما دراهما مرتين كان له كاجر صدقة
مرة وبهذا الحديث تعقد ترجمة بما يعارضه في حرف الدال ومر الجمع بحمل هذا
على ان الصدقة افضل من حيث الاثنتها والقرض افضل من حيث الابتدا لما فيه
من هذا وجه من لم يعتد السؤال
عق عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده ضعيف ورواه باسناد اخر قال الذهبي فيه
قيس مجهول وابو الصباح يجمع على ضعفه وهذا الحديث فقد رواه ابن حبان في صحيحه
لا تقتر فتعول فلم عن التصحيح وايراد الضعيف من سوء التصرف انتهى
من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا لان في الاكتحال به مرة
وصل النفع الى بصر الروح ومد للروح متصل ببصر العين فاذا اكتحل فذهبت الغشاوة
البركة فعوفي في الحال ه عب عن الحاكم عن عبد العزيز ابن محمد عن علي بن محمد الوراق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال وجويبر يضعف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وكذا قال ابن حبان منكر وانا أبرأ الي الله من غيبة جويبر فقال السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر وهو بدعة وكذا ابن رجب في لطائف المعارف كما روى في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر حديث اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه بسند له فيه عمر احمد بن منصور وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا انتهى

من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل لفعله ما ليس التنزه عنه من الاكتواء الخطرة والاسترقاء مما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله فمن اعتمد على الله برئ من التوكل كان فعل ذلك او لم يكن بريا منه وقد يقال ان الكي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفاء وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء بإذن الله تعالى والتوكل عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي التصبيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع المداوي فيه فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لا من غير محقق

حم ت ه ك عن المغيرة ابن شعبة قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار **جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب** مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآن من دوام الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وانظر الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم واثار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة بساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الدنيا والعيوب فاذا كان العبد متيقظا على نفسه فكلما اذنب او اعيب انبهما استغفارا فكلوا يتوفى وبالها وعنايتها واذا الهي عن الاستغفار نزلت به احد العذابين الادنى في الدنيا والاكبر في الاخرة عذاب النار والضيق والعسر والعنا والتعب فهذا العذاب الادنى وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر تنفس عن الهم فصار له من كل هموم فرج ومن كل ضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب **حم ك عن ابن عباس** قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع المصنف انه لهذا انفرد بتخريجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به

من اكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق لان في اكثاره الذكر دلالة على محبته لله لان من احب شيئا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مؤمن حقا **طص عن ابي بكر** وفيه مؤمل بن اسمعيل قال الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل ابن ابي صالح اورده الذهبي في الضعفا وقال الثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب

من اكثر ذكر الله احب الله تعالى قال شيخ الحكيم لانه ترك الذكر لغفلته لحضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك عن وجود ذكره ففسح ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذاكر مع غيبة مما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز **فر عن عائشة** وفيه احمد بن سهيل الواسطي قال الذهبي قال ك له مناكير ونعيم بن مودع قال النسائي غير ثقة

من اكرم القتيلة فلم يستقتلها ولم يستبد برقا يسول ولا غايط احتراما لكونها جهة معظمة **اكرمه الله تعالى** اي في الدنيا او في الاخرة او فيهما جزاوفاقا **فط عن الوضين بن عطاء مرسلا** وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه تقدم لكن يعضده ما رواه الدارقطني في سننه ايضا عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبيلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه الطبراني في تهذيب الاثار عن سراقة بن مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبيلة الله فلا تستقبلوا القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب قرحتويه متهم

من اكرم اخا مسلم فانما اكرم الله تعالى لفظ رواية الطبراني من اكرم اخاه المؤمن والقعد بالحديث الحث على ترحم المؤمنين وتعاطف بعضهم على بعض والتحذير من التدابر والتقاطع واحتفال المسلم والمحافظة على توقيره وتعظيمه والاحسان اليه بالقول والفعل **طس عن جابر** ابن عبد الله قال في الميزان خبر باطل انتهى لكن قال الحافظ العراقي في حديث ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه عمر بن كثير وهو متروك انتهى

من اكل لحما فليتوضأ اي كما يرشد اليه بعض الروايات ولحما مسته النار يدل لما جا في اخبار من الامر بالوضوء مما مسته وكيف ما كان فالخبر منسوخ او محمول على الندب **حم طب عن سهل بن الحنظلية** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان ابن ابي الربيع لم ار من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف في الاحتجاج به

من اكل الطين فكأنما وفي رواية فانما **اعان على قتل نفسه** لانه ردي مؤد لسوء مخاري الحروق شديد البرد والبيس قوي التجفيف يمنع ارتطلاق البطن ويورث نفث الدم وقروح الدم وقد استدل بعض المجتهدين على ذهابه الى تحريم اكل الطين بقوله تعالى كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض قال الخرائطي والطين مستخمر الماء والتراب **طب عن سلمان** قال الهيثمي فيه يحيى بن يزيد الاهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وفي الميزان يحيى بن يزيد الاهوازي حديثه في اكل الطين لم يصح والخبر لا يعرف انتهى وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي في اخبار الهيثمي عن اكل الطين لا يثبت منها شيء وقال ابن حجر جمع ابن مندة فيها جزءا ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وقال المصنف في الدرر تبعا للزركشي احاديثه لا تصح وقضية صنيع المصنف ذا انها لم تعرض احد من الستة لتخريجه وللامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابي هريرة

من اكل ثوما بضم الثا المثلثة **او بصلا** اي نيا من جوع او غيره كما في لفظ

رواية البخاري **فلم نزلنا او لم نقل** شك من الراوي **مسجدنا** ايها المسلمون اي الامكان المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تقدير مسجد اهل ملتنا وانما قال ذلك دفعا لتوهم ان النهي خاص بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم او المسجد الذي فوضه للصلاة فيه يوم خيبر فقد تعقبوه بان علة النهي تاذي الملائكة وذا شامل للمصطفى منفردا او قضية ترك الصلاة التي استغل من الراحة وذلك قد يفضي لخروج الوقت وهو محرم فلزم اما جواز تاخير الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لان ما افضى لمحرم محرم وكل منهما منتف والجواب انا لا نسلم ان الصلاة في الوقت فرض وانما الفرض لا يترك عن اجتماعه محرم ومراد بان المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المصلي فانه لا بد ان يكون معه من ملائكة ينوي بهم عند التسليم من يمينه وشماله قلنا يلزم من كون الجماعة متولة بتاذي جمع من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلاة متولة بتاذي ملائكة المصلي وحده والحق هذين نلما اذى رائحته كالثوم واخته منه اكل من به ما يؤذي الناس كجذام وبرص وغيرهما وجراحة نضاحة وذات ريح نتن وتحوهما وبنحو وقصاب يمنع من المسجد قال ابن عجلان ومنها ما يؤخذ من اذى الناس بلسانه يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم وما معه نازع فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل في نفسه المانع اختيارا بخلاف ذلك وتبعه ابن دقيق العيد الى ان هذا كله توسع غير مرضي **ولقعد** بواو العطف وفي رواية **او ليقعد في بيته** بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وقيل انه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة **فتيب** عليه قال في الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه **ق** في الصلاة **عن جابر** بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فذكره ورواه عند ابو داود والنسائي ايضا قال الملا وهو متواتر.

من اكل بالعلم يعني اتخذ ذريعة الى جلب المال والتكالب على جمعه رجا ان يقضي من الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات **طمس الله على وجهه** في رواية الديلمي طمس الله عز وجل عينيه **ورده على عقبيه وكانت النار اولى به** وان انتفع الناس بعلمه لانه افسده بعلمه الكريم اعلمه بقوله اذ لا يستحي الجاهل على الرغبة في الدنيا الا باستجرار العلماء واتخاذهم العلم مجلبة لحطامها فقد مار علمه سببا لخراب عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه ويحبيه وتخيل له انه خير من لقي من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فيبقى عليه سوء الخاتمة فيا ايها المسكين ان تدعن لتزويره وتنتدي بحبل غروره فالحجة الاسلام والعلم النافع ما يزيد الخوف من الله والبصيرة بعيوب النفس وتضليل الرغبة في الدنيا ويزيد الرغبة في الاخرة ويطلع على مكايد الشيطان وغروره وتلبيسه على علما التتر حتى عرضهم لمقت الله وخلد حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال من السلاطين واكل اموال الاوقاف والمساكين وصرف هممهم طلبا لجاههم الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهاة الى هنا كلام الحجة **الشيرازي** في الالقاب **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم

نزع دنيانا بتمزيق ديننا
فلا ديننا يبقى ولا ما نزقع

والديلمي

والديلمي.

من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واسقاني واروا اني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي كحالة وقت ولادة امه له في كونه لا ذنب له والمظهر ان المراد الصغائر لا الكبائر كنظائره وفي رواية لابي داود عن انس مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث دليل على جواز التجشؤ ورد على من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الاكل بحيث يملأ البطن حتى لا يترك فيها ولا للنفس مساغا وكم قد بينتي الامر الذي اكثر منه ضعيف انتهى الاسنوي قال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال ابن حجر سنده ضعيف انتهى ووجهه ان فيه محمد بن ابراهيم التيمي قال المنذري في الضعفا قال ابن حزم وغيره الحديث وحرب بن شريح قال الذهبي ليس بعمدة.

من اكل قبل ان يشرب في الصوم **ولتسحر فمس شيا من الطيب** اي في ليل الصوم **قوي على الصيام** لان الطيب غذا الروح **ذهب عن البن** بن مالك **من اكل في قصعة** بفتح القاف اي من اكل طعاما من انية قصعة او غيرها **ثم لحسها** تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان **استغفرت له القصعة** لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له بسبب لحس القصعة جعلت كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله لانه يقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول هو اذا سمى على اكله ثم رفعها بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها شكرت له فسالت له المغفرة وفي التعبير بالاستغفار دون غيرها قال زين الحفاظ واذا سلت الطعام باصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الاصبع خلافا لما زعمه ابن العربي ان اللحس انما يكون بلسانه قال في المطامح وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي وانما ما يفعله الحلاف المريدين من بسقه والتداوي به بدعة وضلالة **حرف** في الاطعمة **عن نبيشة** بمعجمة مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهذلي كذا رواه عنه الدارمي وابن ماجه وابن خزيمة والحكيم وغيرهم وقال غريب وكذا قال الدارقطني.

من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن تمرة بتمرة لفظ رواية ابن حبان من تمر وهم شركاء فيه اختلف في النهي هل هو للتحريم او للكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح او ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب على ظن الرضى وان كان له وحده فالادب تركه فكلما تقتضي المنع كان في زمن قلة العيش واما الان فللحاجة للاستيذان مردود ان العبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهى قال ابن حجر وأحل النووي
اشارة الى ما خرجه ابن ماجه والبزار في تفسيره عن بريدة رفعه كنت نهيتكم عن
القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعفا وقد حكى
الحازمي الاجماع على جواز القران اي للاذن او المأذون قال ابن حجر وفي معنى
التمر الرطب الذي يبس والعنب ونحوها لوضوح العلة الجامعة **طب عن ابن عمرو**
بن العاص رمز حسنه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من اكل من فوه من تمر
فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليستأذنهم فان اذنوا فليفعل
من اكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريحه وضره يعني يزيل
رائحة ذلك بالغسل بالماء او بغيره لكن بعد لعق اصابعه كما تقدم حيازة لبركة
الطعام كما تقدم **لا يؤذي من نحذاه** من الادميين او الملائكة فترك غسل
اليد من الطعام مكروهة لتأذي الحافظين به **ع عن ابن عمر** بن الخطاب
قال الهيثمي فيه الوزاع بن نافع وهو متروك وقال الحافظ العراقي ونعيم الفسطلاني
سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن سلمة وانكاك ابن كهيل ففي الضعفا للذهبي
والهيثمي الحديث او البناني فتركه ابن حبان عن الوزاع بن نافع قال احمد وغيره غير
من اكل طيبا اي حلالا وعمل في موافقة **سنة** تكريما لان كل عمل يفتقر
الى معرفة سنة وردت فيه **وامن الناس بوائقه** اي دواهيه جمع بائقة
وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش ولا ينافي كذا قدره النووي تبعا للطيبي قال
اي اراد ان سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب
افراده وفائدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي مجيء عاينها حتى فضل الحاجة وامالة
الاذى **دخل الجنة** اي من اتصف بهذه الخصلة استحق بحولها مع الفائزين الاولين
او بدون عذاب ولا ينافي لم يعمل بالسنة وكان شريرا خبيثا يدخلها بعد العذاب
او العفو وهذا الحديث له عند تخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله
ان هذا اليوم في الناس لكثير قال وسيكونون في قرون بعدي انتهى ينقصه **ت** قيل يا رسول
الجنة **ك** في الاطعمة **عن ابي سعيد** الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرف اسم
ابي بشر احد رواته وعرفه من وجه اخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي
قال احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث
من لطف مؤمنا او خفله في شيء من حوائجه صغر او كبر كان حقا على الله
ان يخدمه بضم فسكون وكسر الدال اي يجعل له خدما **من خدمه اهل الجنة**
يتولون خدمته جزاء ومكافاة على خدمته لاخيه في دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر
من احسن عملا وهذا ابانة عن عظيم فضل قضا الحوائج الناس **البزار**
مسنده **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه يحيى بن يعمر وهو متروك
من الف المسجد اي تعود العكوف فيه للخواعتكاف وصلاة وذكر الهيثمي عن واثلة
وتعلم او تعليم علم شرعي لابتغاء وجه الله **الا فعالم الله تعالى** اي اواوى الى كنفه
وادخله في حرزه حفظه قال الراغب الالف الاجتماع مع الفيا ويقال الفت
سهم ومنه الالفة ويقال للمألوف الف والف والوف ما جمع من اجزاء
مختلفة ونرتبت ترتيبا قد فنه ما حقه ان تقعده واخر فيه ما حقه ان يؤخر
فائدة قال مالك ابن دينار والمنا فقون في المساجد كالعصافير في القفص
وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس الملائكة طهر

عن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وعزاه الى الاوسط
لا الاصغر وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف
من التي لفظ رواية ابن عزيز من خلع **جلباب الحيا فلا غيبة له** اي لمن اتصف
المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذ اذكر مما فيه فقط ليعرف فيحذر قال في الفردوس
الجلباب الازار فوق الكل مما يستتر به من الثوب ونحوه وهذا فيمن اظهره وتنكب الحيا فيه
لان النهي عن الغيبة انما هو لاجل ايذاء المغتاب بما لم يجب من ثلم عرضه
فهو يستره ويكره اضافته له فلا يقدح في التبري منه واتما من فتح نفسه بترك
الحيا فهو غير مبال بذكره فمن ذكره لم يلحقه منه اذى ولا يلحقه وحيد الغيبة
وهي ذكر المعيب بظهر الغيب **هق** وكذا القضاعي **عن انس** بن مالك قال
البيهقي في اسناده ضعف وان صح حمل على فاسق معلن بفسقه انتهى
وقال الذهبي في المهذب ابو سعيد التاعذري اي لجد رجاله مجهول وفي الميزان
ليس بعمدة ثم اورد له هذا الخبر قال الحافظ العراقي ورواه عقبه ايضا ابن عدي
وابن حبان في الضعفا وابو الشيخ في الثواب بسند ضعيف
من اماط الاذى من نحو شوك وحجر **من طريق المسلمين** المسلوك **كتب له**
به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة اي مع السابقين
الاولين ومن غير بسبق عذاب على ما تقرر نظيره **خد** من حديث المنتشر بن الاخضر
بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده **عن معقل بن يسار** المزني المعاوية
كنت مع معقل في بعض الطرقات فمر باذخر فاماطه فرأيت مثله فضحكت فقال
فقال ما حملك على ذلك فقلت رأيتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المولف
من ام قوما اي صلى بهم اماما **وهم له كارهون** لمعنى مذموم فيه شرعا
فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم **فان صلاتهم لا تجاوز**
ترقوته اي لا ترتفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع كما سلف
تقرير **طب** من حديث شهر بن حوشب عن ابي عبد الرحمن المغافري **عن عبادة**
بضم الجيم وخفة الموحدة ابن ابي امية الازدي قال الحافظ ابن الاصابة سنده ضعيف
من ام الناس فاصاب الوقت اي وقت صلاته بهم في الوقت **واتم الصلاة**
بان اوقعها بشروطها واركانها **فله ولهم** اي فله ثوابها ولهم ثوابها **ومن انتقص**
من ذلك شيأ بان كان في صلاته خلل لكونه جنبا او محدثا او انجاسة خفية
او خل ببعض الاركان الخفية **فعليه ولا عليهم** اي فعليه الوزر ولهم الثواب
لا عليهم الاثم اذ لا تقصير منهم وهو المجاز ف **خ عن ده ك** وقال على شرط خ
عن عقبة بن عامر الجهني قال عبد الحق فيه يحيى بن ايوب لا يحتج به قال
ابن القطان لو لا هو لكنا نقول الحديث صحيح وقال الذهبي في المهذب تابعه ابن
ابي حازم عن ابن حرملة
من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل في سفال
بكسر السين المهملة وفتح الفاء اي هبوط **الى يوم القيمة** **عق** من حديث الهيثم
بن عقاب **عن ابن عمر** بن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف
وقال عبد الحق مجهول وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر
من ام من الولاة اي ولاة الامور **بمعصية فلا تطيعوه** اذ لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق والله احق ان تخشوه **حم ه ط عن ابي سعيد** الخدري قال كنا في سرية
عليها عبد الله بن حذافة وكان من اهل بدر وفيه دعابة ونزل منزلا فاوقد القوم
نارا يصطلون فقال اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم
في النار فقام ناس فتحجزوا حتى ظن انهم واقعون فيها فقال امسكوا فانما كنت اضحك معكم
فلما فقد مواذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقذكره

من امر بمعروف فليكن امره بمعروف اي برفق وليّن **هب** من طريق الحاكم **عن ابن عمرو**
بن العاص وفيه كلام بن ميمون الخواص اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن حبان
يطل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه ووثقه ابن معين عن زافر قال ابن عدي
لا يتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وقال النسائي متروك عن عمرو
بن شعيب مختلف فيه

من امسى كالا من عمل يديه امسى مغفورا له ولهذا كان نبي الله داود
لا ياكل الا من عمل يده والاحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة وورد انه كان اخوان
في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم احدهما يحترف والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل
اي حيث اتقن بالله ووثق بفضله وقد ظاهر المصطفى في الحرب بين درعين
ولبس المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وهاجر وامر
بالهجرة وتعاطى اسباب الاكل والشرب والمخرج لاهله قوتهم فلم ينتظر ان ينزل
عليهم من السما وقال اعقل وتوكل **ط** ولهذا ابن عساكر **عن ابن عباس** قال
الحافظ الذين العراقي سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

من امسك بركاب اخيه المسلم اي حتى يركب او يهوي الى ليركب **لا يرجوه**
ولا يخافه بل اكراما لله تقربا الى لكونه نحو عالم او صالح او شريف **فليقله** اي العفايد
وكم تراه من نظايره **ط عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه حفص بن عمر المازني
ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم يعني يريد بالانتساب اليهم
عزا وكرما لفظ رواية احمد وابي يعلى فيما وقفت عليه من النسخ وكذا مثله
بدل كرما **كان تاسعهم في النار** اي تارجهنم لان من احب قوما حشر في زمرتهم
ومن افتخر بهم فقد اجهر وزيادة وهذا زجر شديد عن الافتخار بالكفر
لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر اذا اورده على طريق المفاخرة والمباهاة والظاهر ان
مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد **حم** وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من هذا
الوجه **عن ابي رمثة** ابو رمثة التيمي اتى ابوه مدين وسعدى فكان يثبي تميم
قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه وقال ابن حجر في الذكاء اسناده
من انتقل اي تحول وارتحل من بلده او محله **يتعلم علما** من العلوم الشرعية
عقله ما تقدم له من الفوايد **قبل ان يخطو خطوة** من موطنه ويتعين
الشيرازي في الالقاب **عن معاذ** الانتقال لتعلم الفروض العينية
ورواه عنه ابن شاهين والديلمي

من انتهب اي اخذ ما لا يحوز له اخذه قهرا وجهرا **فليس منا** اي على طريقتنا
وليس من الفاضلين بعملنا المطيعين لامرنا فاخذ المرء مال المعصوم بغير اذنه
ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل يكفر مستحله ولو قضيبا من اراك ومن لقنا
كره مالك وطايفة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين

في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والذهب يقتضي خلافها واما ان يحمل على ان علق التمليك
على ما يحمل لكل احد فتي همته خلاف **حم ت والضيا** المقدسي **عن انس** بن مالك
حم ده والضيا المقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران بن
الحصين وغيره

من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا من النظرة قال الحرالي وهي التاخير المرتقب
نجازه **او وضع عنه** اي حط عنه من دينه وفي رواية لابي نعيم او وهب له بدل او
وضع عند **اظله الله في ظله** اي وقاه من حر يوم القيمة على سبيل الكناية
او اظله في ظل عرشه حقيقة او ادخله الجنة **يوم لا ظل الا ظله** اي ظل الله
والمراد به ظل الهيبة واضافته له اضافة ملك وخبر مسلم بالاول
قالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك
لانه ايثر المديون على نفسه وارحه فارحه الله والجزا من جنس العمل **حم م**
من حديث طويل وكذا ابن ماجة في الاحكام **عن ابي اليسر** كعب بن عمرو
السلمي بدري كبير

من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اي الى
ان يتوب فتقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يمسيه فجاة قبل التوبة
جزاوفاقا قال ابن العربي بهذا اذا انظره من قبل نفسه لامر حاكم فان رفعه
حتى اثبت له ثم لم يكن له ثواب وقد امر الله بالصبر على المعسر في قوله وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فتحي عمر رب الدين عمره حرم مطالبته
وان لم يثبت عسره عند القاضي وابراوه افضل من انظاره على الاصح لانا لا برا
كمل مقصود الانظار وزيادة ولانا تبع من ان المندوب يفضل الواجب
احيانا لمن نظر للمبارك **ط عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه الحكم بن ابي ارود
وقد ضعفه الازدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم اعرفهما

من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فان انظره
فله بكل يوم مثلاه صدقة قال التاجي وزع اجره على الايام بكثرة ذلك وقلة
وقلتها وسره ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق الغلب لماله فلذلك
كان بدله كل يوم عوضا جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل من ابرائه
فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته **حم ه ك عن بريدة** قال الديلمي
انفرد به ابن ماجة بسند ضعيف وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الذهبي
في المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه لا يحط عنه غيب الواجب ويعود
نفسه عن الكفران وتربط به النعمة ويستمد المزيد وقيل الحمد والشكر قيد
للنعمة الموجودة وقيل للنعمة المفقودة **ومن استنبط الرزق فليستغفر**
الله فان الاستغفار يجلب الرزق ويتيسره لمستغفر وارسل انه كان عقار ابن سلم
التمار عليكم مدرارا **ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله** لهب
من حديث سعيد ابن داود الزبيدي عن ابن ابي حازم عن عبد العزيز بن محمد
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه **عن جده علي** امير المؤمنين
قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا جلوسا فدخل الثوري فقال له جعفر انكر رجل
بطانة السلطان وانا يتبعني السلطان فتم غير مطرود قال ثعلبان فجرت
لا قوم قال جعفر اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره

ثم قام فناداه جعفر يا سفيان خذ هن ثلاث واي ثلاث واشار باصابعه انتهى وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسكت عليه بل عقبه ببيان حاله فعال ليس كذلك الزبيدي عنده والمحفوظ انه من قول جعفر نفسه وقد روي من وجه اخر ضعيف انتهى والزبيدي هذا اورده الذهبي في الضعفا وقالوا فيه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز قال ابو زرعة ليس بالحفظ

من انعم الله عليه نعمة فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله فلا يكثر من لا حول ولا قوة الا بالله

تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله **طب عن عتبة ابن عامر الجهني** قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب

من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف حمنت بن جزء

كذا هو في الجهاد **عن خزيم** بضم الخا وفتح الزاي المعجمتين بغيرها **ابن فاتك** الاسدي شهد الحديبية وهو خزيم بن الاخزم بن رداد بن ثم وبن فاتك نسبة لجده ولم يصح انه شهد بدرا قال صحيح واقره الذهبي وقال تحن وانما يعرف من حديث الركين بن الربيع

من اهان قريشا اهان الله اي من احل باحد من قريش لهوانا جزاه الله بمثله وقابل بهوانه بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجا في رواية عند الطبراني عن انس تعتبده بقبل موته بحال الحرابي والاهانة الاطراح اذلالا واحتقارا **احمد** في المناقب وكذا الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم **عن عثمان** قال الهيثمي ورجالهم ثقات وفي الحديث قصة ورواه الترمذي بالفظ المذبور وكان المصنف كعادته عند

من اهل بعمرة من بيت المقدس قال الطيبي انه لا لاهلال افضل واعلا من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل اي مطلقا فلا غرو وان يعامل معاملة الافضل فيغفر له وهذا يستثنى من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام من دويرة اهله لهذا الوعد العظيم وقضية المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد **ه عن ام سلمة** رمز لحسنه وفيه محمد ابن اسمان وفيه كلام ولفظ رواية ابن ماجة فيما وقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان حمزه لابن ماجة يؤذن بانه تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود بالفظ المذبور عن ام سلمة وكان رمز المولف بالها سبق قلم من الدال ثم ان في نسخة يحيى بن ابي سفيان الاخنسي قال ابو حاتم ليس بحجة يحتج به وقال الذهبي وثقوه قال المنذري اختلف فيه يعني في اسناده

من بات على طهارة بات في شعاره ملك فما انتبه الا قال اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات على طهارة من الحدثين **ثم مات من ليلته** تلك **مات شهيدا**

ان يكون من شهدا الاخرة لان النفوس تخرج الى الله في منامها فما كان طاهرا يجدد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده لهذا رواه الحكيم وعنه عن ابي الدرداء وغيره وفي رواية لابي داود له في السجود فاذا بات طاهرا اكرم بات تحت العرش حفظ علي ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الزمخشري اكبينونته خلافا للظلول ولعي اي يدلك الليل بمت اول تنهم والظاهر ان المراد احيا الليل او اكثره فان من لازمه الطهارة الحسية او المعنوية يقال فلان يظل صايما ويبيت قايما **ابن السني عن انس** بن مالك

من بات

من بات اي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا **على ظهر بيت** يعني مكان **ليس عليه حجار** اي حايط مانع من السقوط والحجرة للمشبع وفي رواية حجاب اي ستر تشبيه بالحجر الذي هو العقل المانع من الوقوع في المهلكة وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي اخرى حجاز وهو ما حجز به من كل حايط يعني من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط **فقد برئت منه الذمة** اي ازال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات لهدر دمه من غير ناهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلاة فاذا القى بيده الى التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرات منه **حد** في الادب **عن علي بن خريبان** الحنفي اليماني له وفاده رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي لهذا قال ابن القطان وهو مجهول

من بات وفي رواية من نام **وفي يده غمر** بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء زنخ لحم او دسمة او وسخة زاد ابو داود ولم يغسله **فاصابه شيء** اي بذا من بعض الكراهة **فلا يلومن الا نفسه** لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فايدة وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تعتمده في المنام لزنخ الطعام فتوذيه **حم د ت** في الزهد **ك** كلهم **عن ابي هريرة** وقضية تصرف المصنف ان الترمذي تفرد بالخراج من بين الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه انتهى فزاد على المنذري كما ترى قوله ولم يغسله مع صحة اسناده والقاعدة عند الجمهور ان ابا داود سكت في الحسن والصحيح عليه والترمذي فالحكم للحسن والصحيح مع صحة اسناده وزيادة متنه من سوء التصرف

من بات وفي رواية من نام **وفي يده زنخ غمر** محركا **فاصابه وضح** بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعدها حا مهملة **فلا يلومن الا نفسه** لتمكينه للشيطان من نفسه بانه ما يتخيره له بدو الوضح عبارة عن سوء مجاز بحصل بسببه فساد يلحم يضعف القوة **طس** ولذا البزار **عن ابي سعيد** الخدري قال الهيثمي اسناده حسن وبقيه للحسين المنذري

من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لانها ثمن المدينة المذمومة وقد خلق الله الارض وجعلها مسكنا لعباده وخلق المتقلين ليعبدوه وجعل ما على الارض زينة لها ليبلو بهم احسن عملا فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فعمي وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها فاذا بعت وجعل ثمنها متجرا يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره تعالى في جعل الارض مهادا واما اذا جعل ثمنها في مثلها فقد بقي الامر على تدبيره الذي ارتضاه له فينال من البركة التي بارك فيها في البركة مقرونة بتدبيره تعالى لخلقه قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها الى ارض او دار قال الحرالي والبيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره **ه** في الاحكام **والضياء** المقدسي **عن وهب لخة** بن ليمان ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره قال الهيثمي وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه احمد وغيره وفيه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا او عقارا فلم تطب نفسا ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله وقال اللهم هذا منتهى التذكار

من باع عيبا اي معيوبا كضرب الامير مفروضه **لم يبين له** اي لم يبين البايع للمشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فيه من العيوب **لم يزل في مقت الله** اي في غضبه الشديد والمقت اشد البغض
ولم تزل الملائكة تلعنه لانه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في علم
المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة فرجل عدل اي هو
مجسم من العدالة جعل المصيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين
العيب ولذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم فاذ غش فليس منا
او يقدر ذا عيب والتنكير للتفخيم وفي قوله في مقت الله سبالغتان فان المقت
اشد الغضب وجعله ظرفا له هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود
في المصابيح والمشكاة وغيرهما والذي رأيته في شرح ابن ماجة من باع عيبا بعيب
فلم يبينه لم يزل في مقت الله انهى واياما كان فيه من باع شيئا فعلم انه
معيب يجب عليه وفاء على كل من علم به اعلام المشتري بحاله بدليه ان امكن رؤيته
او يخبره به ان لم يمكن ◆ من حديث ابي رباع **عن واثلة** بن الاسقع قال ابو رباع
اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني بعير رداه فقال اشتريتها
قلت نعم قال اهلي بعت لكما فيها قلت وما فيها انها للظاهرة الصحة قال اردت بها الحج
او سترا قلت بل الحج قال فان بها نقبا سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه
عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف قال ابو داود يضع الحديث كذبة وقد مر
ومعاوية بن يحيى قال في الكاشف ضعفوه ◆
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض
يعني من يحل بيعها استحل اكلها ولم يامره بذبحها للتسخير وتعظيم لامر
بايع الخمر لذا قدره قوم قال ابن العربي وهذا الحديث بديع لم يفهمه من زعم
ان معناه ذلك بل يرجع المرء بنفسه فان يضيفه الى الرسول فما فيه من
تهافت القول وضعف الاستعارة والتخليط على سباد الفصاحة وانما معناه
فليبغضه وليجعله اشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لانه تعالى
حرم ثوب الخمر فمن اراد ان يبعض حالها فليجعل الشرب وحده حراما ويجيز
البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين
والخاف ان يدخل فيه من قال ان شحمه منه وهو الشعر خلاف هذا ما وهم
فيه من رأيته نحوه عن لتاويله وهذا لباب الحق ◆ **حم د عن المغيرة** بن
شعبة ومر لصحته المولف ◆
من باع عقارا من غير ضرورة قال في القاموس عقد الدار بفتح العين اصلها
سلط الله عليه ثالثا يتلفه تمامه بتقرير ولان الانسان يطلب منه
ان يكون له اثار في الارض فلما هي اذره بيعها رغبة في ثمنها جوزي بنواته قال
في الكاشف اخرجه معاوية في اخبار عمر فقيل له فقال لما حملني عليه الاقوال
المثلية ◆ ليس الغنى بغنى لا يستضاء به ◆ ولا يكون له في الارض اثار ◆
وكان ملوك فارس قد كثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا ما فيها
من الخسف فشاهدوا بعض الانبياء به عن سبب عمى نفسه فلم يفهم فاوحى الله اليهم
عمروا بلادي فعاش فيها عبادي **طس عن مخلد ابن يسار** قال الهيثمي
في جماعة لم اعرفهم منهم عبد الله بن يحيى اللبني ومن حسنه وفيه علي بن
عثمان اللاحقي قال في الميزان عن ابن حراش فيه خلاق وردده في اللسان بتوثيق
ابن حبان وجعفر بن حرب اورده في الميزان وقال من كبار المعتزلة ◆
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي به

اضحيته

اضحيته قال ابن الكمال والاضحية اسم لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله ◆ ك في التفسير
عن بالحاء المهملة من حديث عبد الله ابن عياش عن الاعرج **عن ابي هريرة** قال ك صحيح ورده
الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعف وقد خرج له مسلم ◆
من بدا بالسلام علم من لفظه او دخل عليه **فهو ولي الله ورسوله** لان السلام
شرع لهذه الامة ليامن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض ورد السلام واجب
ومن ثم قال الصديق السلام امان للعباد فيما بينهم فاولاهم بالله او فرهم حظا
من ان يامنه الناس وليسلموا منه **حم عن ابي امامة** الباهلي وفيه عباد الله
بن زحر اورده الذهبي في الضعفاء وقال له صحيفة واهية عن علي بن يزيد بن
من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر انه ما سن للعباد فيما
بينهم فمن اهمله وبدا بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقها ان لا يجاب وقد يدر
بان يقال ولا جواب قال في التحنيس وغيره هذا في الغضب فيسلم اولا ثم يتكلم
واما في البيوت فيستاذن فاذا دخل سلم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا فامر بالاستيذان قبل السلام **طس عن ابن عمر** بن الخطاب
قال الهيثمي وفيه هارون بن محمد ابو الطيب وهو كذاب **حل** من حديث هشام بن
عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز لم نكتبه الا من حديث بقية ◆
من بدا بالهملة قال الزمخشري بدوت ابدو الحاضر البدو وفيه قيل لاهل
البادية بادية **جفا** اي من سكنها صار فيه جفا الاعراب لتوحشه وانفراده
وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الاخلاق فيغلب عليه الادب ويتبلد
ذهنه ويقسو قلبه عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره **حم عن البراء** بن عازب
بسند حسن قال الهيثمي رجاله ثقات واعاده في موضع اخر بنحوه قال رجاله رجال
الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى واورده ابو داود والترمذي ◆
من بدا جفا اي من قطن البادية صار فيه جفا الاعراب **ومن اتبع الصيد**
غفل اي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت فيه غفلة قال الزمخشري وليس
الغرض ما تتوهمه جهلة الناس ان الوحشي يعم الجن فمن تعرض لها جبلته وغفلته
انتهى **وسئل عن ابواب السلطان افتتن** زاد في رواية احمد وما ازداد عبد من
السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك ان الداخل عليهم اما ان يلتفت
الى عملهم فيزدري نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم مع وجوبه فتضعف همته وربما
باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو السحت قال عمار بن
ياسر لعلي يا امير المؤمنين اخبرنا عن الكفر علي ما ذا بنى قال على اربع دعائم الجفاء والعمى
والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل ونفت المعلم ومن عمي
نسي الذكر ومن غفل حاد عن الرشد وعثر في الاماني فاخذته الحسرة والندامة
ويدل له من الله ما لم تكتسب وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته وما ازداد عبد من الله قربا الا ازداد من الله بعدا **طب عن**
ابن عباس وسنده حسن ظاهر حال المؤلف انه لم يره لاحد اعلى من الطبراني ولا الحق
بالعزو وهو عجب فقد خرجه بالحفظ المزبور احمد من ابي هريرة وعن ابن عباس
الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي سند الطبراني وهب بن منبه اورده الذهبي
في الضعفاء وقال الثقة ضعفه الفلاس ◆
من بدل دينه اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر قاصدا
فاقتلوه اي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء في بعض طرق الحديث عن علي وهذا عام

خرمته من بلد دينه في الباطل ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر لانه يجري على احكام الظاهر
ومن بلد دينه في الظاهر مكرهها وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمراة وعليه
الائمة الثلاثة ويهودي تنتصر وعكسه وعليه ان شافعي وما لك في رواية وقال
ابو حنيفة لا تقتل المراة وان من المرتبة للموت للنهي عن قتل النساء فلما
لا تقتل المراة في الكفر الاصلي لا تقتل في الطارئ ولا المنتقل لان الكفر ملة واحدة
تنبيه هذا الحديث مثل به اصحابنا في الاصول الى ما ذهب اليه من ان مذهب الصحابي
لا يخصص العام وان الحديث من رواية ابن عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل حم ٤ ٥
عن ابن عباس قال ابن حجر واستدرك الحاكم فوهم
من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة العمر في هذا
وعدوه على وجهين احدهما البركة فالقصير من العمر اذا حشي من اعمال البر ازكى على
الكثير الثاني انه تعالى قد علم الاجال والارزاق والحظوظ بين اهلها ثم اثبت ذلك في ام الكتاب
الذي عنده لا يطلع عليه احد فما في ام الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص وما في صحف الملائكة
عمو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء الاحداث التي تكون من اهلها في الارض خد ك في البر
والصلة عن معاذ بن انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا ابو يعلى قال
الهيثمي ورجاله ثقات الا زيان ابن قايد ففيه خلاف وقال المنذري رواه ط د
ع ك كلهم من طريق زيان بن قايد
من بلغ وفي رواية اي لمعجم من عمر حد في فهو من المعتدين اي من
توجه عليه تعزير وجب على الحاكم ان لا يبلغ به الحد بان ينقص عن اقل حدود المعزر
فمتى جاوز ذلك فهو من المعتدين الاثمين الذين اخبر الله سبحانه انه لا يحبهم فيجمات
ينقص في العبد عن عشر بن جلدة ونصف سنة في الحبس والتغريب وفي الحر عن اربعين
وسنة سئل عن النعمان بن بشير ثم قال البيهقي المحفوظ مرسل
من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها اي لم تحظه الله اياها
وان اعطيها حرم من ذوق ما انكره ولهذا قال الصوفية كل من انكر شيئا على القوم بغير دليل
عوقب بحرمان ما انكره فلا يعطيه الله له ابدا والفضيلة ما يفضل به الشيء غيره
يقال للفلان فضيلة اي خصلة حميدة وفي حديث الديلمي عن جابر من بلغه
عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فاخذ بها آمانا رجا ثوابه اعطاه الله ذلك
وان لم يكن كذلك طس عن انس بنحاله ورواه عساكر ما ابو يعلى قال الهيثمي
وفيه يزيغ ابو الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه بعد ما اورده
من حديث انس هذا وقال فيه يزيغ متروك ومن حديث جابر وقال فيه البياضي
كذاب واسمعيل بن يحيى كذاب انتهى واقره المصنف في المقاصد وعن ابن حجر قد الا يخفى
من بنى بنفسه او بنى له باسره لله مسجدا اي محلا للصلاة يعني يقصد وقفه
لذلك فخرج البانى بالاجرة كما يؤخذ من السياق ونكره ليشيع فيشمل الكبير
والصغير وبه صرحت رواية الترمذي واطلاق البناء غالبي فلو ملك بقعة لا بناء بها
او كان عليها بناء فوقفه مسجدا صح نظر اللمعني بنى الله له استاد البناء اليه
سبحانه مجازا وايراد العامل تعظيما وافتخارا او تمثيلا تنبيها على ما هو اعلى وتوهم
عوده لبانى المسجد بيتا في الجنة متعلق ببنى وفيه ان فاعل ذلك يدخل
الجنة اذ القصد نسبته له ايجابه اياه عن علي امير المؤمنين كما هو ظاهر اطلاقه
مما لم يقدر من احد الشيخين لتحتم تقديره وهو ذهول فقد خرجاه معا من حديث عثمان
في الصلاة كما عزاه لهما الصدر المناوي وغيره والعجب ان المصنف نفسه عزا لهما معا
في الاحاديث المتواترة وعد هذا منها

من

من بنى مسجدا التنكير للشيوع يشمل الكبير والصغير وزاد الترمذي
في روايته لسمو به من بنى لله بيتا وفي رواية ابن ماجة من بنى لله مسجدا
يذكر فيه اسم الله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضاه وهو معنى
حديث الطبراني لا يريد به رياء ولا سمعة وايا ما كان فالمراد الاخلاص
وقد شرط ذلك الائمة في تحرير فيه حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد
بناه فهو بعيد من الاخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به
وجه الله يطلب به ذات الله فان بناه بقصد الغوث بالجنة او النجاة
من النار لا يقدح في اخلاص المباني وابتغاء وجه الله امر زايد هو
اعلا واجل من ذلك قليلا يسير ياق قوله بنى الله له مثله في الجنة
والمعنى المراد ذلك لفضل في الجواب اعطاه الله مطلوبه او تفضل عليه
بالنظر اليه الذي وقع البناء لاجله وبقصده فان قلت ما الحكمة في اقتصاره
في الحديث الثاني على الاضافة لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغاء قلت قد
سمعت ان المراد المنصوص على شرطية الاخلاص وبا ما فاته الى التام في الخبر
الاول علم ذلك وقال لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني لحتاج الى الحاق
القيد وقوله مثله اي بنى مثل المسجد في الشرف ولا يلزم كونه
جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف
ذلك البناء من جهة الحسن الحسي او المراد بيان وصف ذلك البيت وكونه
غرفة بيوت في الجنة او لفظ المثل يراد به الافراد فلا يمتنع كون الجزاء بنية
متعددة لمن عمر مثله فلا وجه للاستشعاب بان الجنة بقدر
اعمالها على ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية بقدر
فكم من بيت خير من عمر بل مائة بل الفا مما سمعت خير موضع
شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اجوبة غير مرضية حم ق
ت ن ه من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان ذكر الخولاني
انه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله يقول فذكره
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص قطاة حمله
الاكثر على المبالغة لان مفحصها بقدر ما تخفره لبيضها وبه قد عليه وقدره
لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد محل السجود محسب يابا
بني لاشعاره بوجوده بنا حقيقي وما في معناه قال ابن حجر لكن لا يمتنع
ارادة الاخر مجازا ان بنا كل شيء بحسبه وقد رها هنا لئلا من المساجد
في طرق المسافرين يحوطونها لجهة الغلبة وهي نفاية الصفر وبعضها
لا يكون الا من قدر محل السجود وقال الزركشي لو هنا للتقليل وقد
عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق
تمرة والظاهر ان التقليل مستفاد مما بعد لو لا منها بنى الله له بيتا في الجنة
ان كان قد بنى المسجد من حلال كما جا مصرحا به في رواية البيهقي عن ابي
هريرة ولفظه من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله
له بيتا في الجنة من درة بيضاء قوت انتهى وهذا من اعظم انواع الاعظام
والاكرام لا يدانه بانه مقره ومسكنه قد اعد له وهي وبني وانه عند
الله مكان جليل يبنى له بدار القرار بجوار الغفار تنبيه قال الزركشي

شبكة الألوكة www.alukah.net

خص القطاة بالذكر ودن غيرها لان العرب تضرب بها المثل في الصدق ففيه رمز الى
المحافظة على الاخلاص في ثنايه والصدق في اثنايه حم وكذا البزار قال الهيثمي
فيه جابر الجعفي ضعف

من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه فيه اشعار بان المثلية
تقتضي المساواة من كل وجه وفيه ايذان بترجيح فاعل ذلك للجنة اذ القصر
بالنسبة ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول فاندفع قال ابن الجوزي
من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص قال غيره ومن بناه بالاجرة
لا يحصل له هذا الموعود المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة كما اشار
اليه الحديث السابق ان الله يدخل بالسهم الواحد الحديث وبحث بعضهم
انه يدخل في الثواب المذكور من خوط على بعجنه وجعله مسجدا بغير بنا ومن
عمارات تخويبت فوقفه مسجدا نظر للمعنى وحقيقة البنا انما هي المباشرة
لكن المعنى يقتضي خول الامر به واسناد البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل
فيه لتعظيم ذكره جل اسمه اولئلا تتنافر الضمائر او توهم عوده على باني
المسجد طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعيف
ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو بفتح العين قال الدين العراقي وفيه الحجاج
ابن ارطاه وفيه مقال

من بنى بنا اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيمة ومن ثم مات
رجل الله ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقيل في قوله تعالى
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة
والتطاول في البنيان قال الغزالي لعلم ان امور الاعمال اعراض جواهرها مقاصد
العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقات همهم وهذا الحديث وان كان من
حيث الصيغة مطلقا فالاحوال والقرائن تخصصه وذلك ان بنا المسجد والرباط
ومواضع التعبد يؤجر الباني عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البنا الذي لم يقصد
صاحبه الا التنزه والانفساح والاستراحة او الدنيا والسمعة اذ كان كذلك
فهمة الباني وقصده لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنائه ثمرة ونتيجة في الاخرة
لانه لم يقصد بما فعله امرا وراء الدنيا فتفعله عرض زائل لا ثمرة له ولا اجر
هب عن انس وفيه نفيع بن الوليد والكلام فيه مشهور قال الهيثمي رواه النسائي في الضعفا قال المناوي لنفسه واهله محل الوجه اللائق المتعارف لا مثاله

من بنى بنا فوق ما يكفيه كلف يوم القيمة ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز
كما مر نظيره بتب وفي رواية للحاكم من ابواب الشيطان ووساوسه حب
التزين في البنا والثياب والاثاث فان الشيطان اذا راى ذلك غالبا على قلب انسان
باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها
وتوسيع ابنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب ويسخره فيها طول عمره
واذا اوفقه فيها استغنى عن معاودته فان بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال
يدرجه من شيء الى شيء حتى يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان
واتباع الهوى طب حل عن ابن مسعود قال في الميزان لهذا حديث منكر
وقال الحافظ العراقي اسناده فيه لين وانقطاع

من بنى بنا وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه منادٍ من السما

اي

اي من الجهة العلو والظاهر انه من الملائكة **يا عدو الله الى اين تريد** اغفل الملم
من خرجه وعزاه في الدر الى الطبراني **عن انس** وفيه الربيع بن سليمان الجيزي
اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقيل كان ختيها دينا لم يثبت السماع من ابن وهب

من تاب اي رجع عن ذنبه بشروطه **قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه** اي قبل توبته رضيا ورجع منعطفا عليه برحمته وذا للان العبد
اذا جاء في الاعتذار والتنصل بما فيه ما يقتضي عليه قابله الله بالعفو والتجاوز
وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها ودرج عن الياس
والقنوط وان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وقوله تاب عليه
كناية عن قبول توبته لان قبولها مستلزم لتعطف الله وترحمه عليه
وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة ولها حد اخر وهو وقوع الغرغرة
الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبينة في الاصول والفروع م
في الدعوات **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

من تاب الى الله قبل ان يغرغر اي باخذ في حالة النزع **قبل الله منه**
توبته ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان هذا وقت لا يتلافى
فيه ما فات فتوبته المذكورة بالقلب والاستغفار باللسان اما حال الغرغرة
فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
ولما راوا باسنا لان الاعتبار انما هو بالايمان بالغيب كذا في التقوية **عن رجل**
من الصحابة ولم يصحح ولا ضعف

من تاخى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة **ومن عجل اخطا او كاد**
ان يخطئ لان العجلة منوم الطبع وحيلة الخلق فيما الشرع بضد الطبع ولذه
وجعل في التاني اليمن والبركة فاذا تزوج تنوم الطبع واخذ بامر الشرع اصاب
الحق وقارب لتعرضه لرضا ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخفة
المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها تبدو افات كثيرة وفي المثل
التاني من الرحمن والاستعجال من الشيطان قال

قد يدرك المتاني بعض حاجته ... وقد يكون مع المستعجل الزلل

ومن افاته انه مفوت للورع فاضل للعبادة وملاكها الورع والورع اهله
النظر البالغ في كل شيء والبحث التام عن كل شيء هو بصدده فاذا كان
المكلف مستعجلا لم يقع منه توقف ونظر في الامور كما يحب ويتسارع
الى كل طعام فيقع في الزلل والخلل طب وكذا في الاوسط **عن عقبة بن**
عامر قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه
النسائي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف

من تاهل في بلد اي تزوج بها يعني ونوى اقامة اربعة ايام صحاح
فليصل صلاة المقيم اي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه صار مقيما
حم عن عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف
وبينه انه لما حج صلى بمنى اربع ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها
الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره قال الهيثمي وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف
وقال الحافظ في الفتح لهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به
قال وترده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاولت عثمان ولا جايز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يتناهل فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول ان امام عثمان انما كان يرى القصر
مختتما بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى
من تبتل اي تحمل عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى كلبس صنا
اي لبس على رقبتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان الشارع نظر اليه من تكثير الامة
والمباهاة بها عب عن ابي قلابة بكسر القاف وفتحه اللام عبد الله بن زيد
الجرمي مرسلا

من تبع وفي رواية من تبيع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها
عثمل ان المراد بالحمل ثلاثا انه يحمل حتى
يتعب فيترك ثم بعد ذا يحمل كذا وتعلق بهذا الخبر من لعب الى ان الستة
المشي خلف الجنازة لان التابع والمشيع انما يكون من خلف قلنا ليس كذلك
بل يكون معه وامامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل
يحتمل فخص احد المواضع المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده من المشي
امامها بقرينة لانه شافع والشافع يتقدم ت في الجنائز عن ابي هريرة
وقال غريب قال وفيه ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال الشافعي هو
متروك الحديث

من تبع ما فسقط من التمرة تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه
الله وحث له كي لا تلف فغفر له لتعظيمه المنعم بتعظيم ما انعم به
عليه والمراد الصغائر دون الكبائر وهو قياس النظائر الحكيم في كتاب
الكنى والالقاب عن عبد الله بن ابي حزام بحاء مهملة ثم زاي
من تحلم بالتاء المثناة ايي تكلف الحلم بان رآهم انه يحلم حلما اي رأي رؤيا
في نومه محال كوذه كاذبا في دعواه انه راي ذلك في منامه كلف
بضم الكاف وشد اللام المكسورة يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين
بكسر العين تثنية شعيرة ولن يقدر على ذلك يعقد بينهما لان انتفاء احدهما
بالاخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه
يقول يكلف بما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام
ودلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وجه اختصاص
الشعير بذلك دون غيره كما في المنام من الشعير وقد دل عليه فحملت المناسبة
بينهما من جهة الاشتقاق وانما ترد حالوعيد على ذلك مع ان الكذب في النوم
كذب على الله تعالى لان الرؤيا جزء من النبوة وسكان من اجزائها فهو منه
تعالى والكذب على الخالق اقبح منه على المخلوق ت ه عن ابن عباس ظاهر
صنيع المصنف انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو معهود بل هو في البخاري
في التعبير ولفظه من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل انتهى

من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوزهم بالخطو اليها
اتخذ ببنائه للفاعل جسرا الى جهنم اي اتخذ لنفسه جسرا ممدا
عليه الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي جعل جسرا ممدا عليه من ليتاق
جهنم جزاء لكل بمثل عمله وضعفه الترمذي قال الذين العراقي والمشهور
في رواية هذا الحديث اتخذ ببنائه للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعنى انه

يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ او يتخطى كما يتخطى رقاب الناس قال وان جوز بناؤه
للفاعل والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة
اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا الى جسر ممتدا الى جهنم انتهى
والتخطي حرام في بعض صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع
حم ت ه عن معاذ بن انس ثم قال ت غريب ضعيف وفيه رشدين بن
سعد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق

من تخطى الحرمتين اي تزوج بمحرمه لزوجة ابيه بعقد فخطو وسطه
بالسيف اي اهز به والمراد اقتله فليس المراد السيف بعينه بل
القتل وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون تمة غالبا فتمسك ابن التين
بظاهره وزعم ان فيه دلالة على القتل بالتوسط لا اتجاه له وهذا قاله
فيمن تزوج امرأة ابيه بعقد على صورة الشرع قال ابن خرير وانما كان
متخطيا حرمتين لانه جمع بين كبيرتين احداهما يعقد نكاح على من حرمه الله
بعقد النكاح عليه ببعض تنزيله بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والثانية
اتيانه فرجا حرم ما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد من اصطفى
واعلان عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص على
في كتابه نصا لا يقبل تاويلا ولا شبهة فتعمله دليله على تكذيبه لمحمد
فيما جاء به عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله فان كان قد اسلم فهو مرتد وان
كان له عهد فاظهاره لذلك نقض فمن ثم امر بقتله بالسيف فقتله
بالسيف لئلا يكون زنا فيحسب فسقط الاعتراض بان حد الزنا المنصوص
عليه في الكتاب انما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم ينخض ذلك بالعزاب
دون المحارم ثم قال ابن خرير والحديث مبين لخطا من زعم انه لو تزوج
مسلم بمحرمه كاخته ثم وطئها عالما عامدا فانه قد تبين ان الحد
وتوجب المهر لعدا كلام الامام ابن خرير وقال رأيت في ترجمة الحديث من كلام
الراوي نفسه ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في رجل اكره اخته فزني
بها ففي معجم الطبراني عن صالح ابن راشد ان الحجاج اتى برجل انتصب
اخته بغشها فقال لحسبوه واسألوا من هنا من الصحابة فسألوا عبد الله
بن مطرف فقال سمعت رسول الله يقول من تخطى الحرمتين فخطو وسطه
بالسيف ثم كتبوا بذلك الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهى وفي مصنف
ابن ابي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل قد وقع على
ابنته فذكره وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمة على اقوال الاول انه
زنا يحد له وهذا قول الشافعي ومالك الثاني يقتل وهو قول احمد
الثالث يدرأ عنه الحد ان تزوج بشهوده وهو قول ابي حنيفة واتباعه
عليه القيمة وخالف كل ما عليه الشافعي ومالك ابدا ان استحل الخمر والا فالحد الزنا
الراء المكسورة الازدي قال الذهبي شامي يروي له حديث لا يثبت والله
البخاري وقضية كلام الحاكم ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه
وما عزى الهيثمي الحديث للطبراني قال وفيه رفدة بن قضاعة عن الاوزاعي
وثقه العجلي وبقية رجاله ثقات انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تخطى حلقة قوم بسكون اللام بغير اذنهم اي كلهم رضاهم فهو عاص اي اثم طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه يعقوب بن الوليد وهو متروك من تداوى بحرام لخمر لم يجعل الله فيه شفا فان الله لم يجعل شفا هذه الامة فيما حرم عليها كما ورد به حديث صالونكم عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والمحرم وان اثر في ازالة المرض لكن يعقبه امراض قليلة ومن شرب الخمر للتداوي اثم نعم يجوز التداوي بمحيوت نجس ولو لتعجل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم او معرفة المتداوي وعدم ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق بدينار او لحا دينار اي مثقال اسلامي فان لم تجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة الترك والامر للندب لا للوجوب حم د ن ه ك من حديث قدامة عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال البخاري لا يصح سماع قدامة من سمرة وقال احمد قدامة لا يعرف انتهى وقال الدميري حديث منقطع مضطرب وذكر نحوه ابن القيم من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصفه بورهم فضة ٣ او نصف درهم او صاع او مد وفي رواية مؤكدا او نصف صاع وفي اخرى او نصف مد وقد وقع التعارض بين هذا الحديث وما قبله وعكن ان يقال في الجمع ان هذا بالنسبة لاهل السنة واما كما لها فلا يحمل الا ما ذكر في الاول عن سمرة بن جندب قال الدميري اتفقوا على ضعفه لان الروايات كلها وفقد للحاكم حديث ضعيف مردود وهذا مع ما قبله فيه اضطراب يضعف لاجله الحديث

من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة وفي رواية من ترك ثوب جمال تواضعا لله تعالى اي لا ليقال انه متواضع او زاهد ونحوه والناقد بصير وهو يقدر على لبسها دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق اي تشهيره بين الناس وبيانه بقوله حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها الخصلة الحميدة ومن تركها لبس الصوف ويحتفل الشاة وفي رواية لاجهد من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباقي سواء قال ابو البقاء ان يلبس مفعوله ترك اي ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه حملة في موضع الحال وتواضعا يجوز ان يكون مفعولا له اي للتواضع ولكونه مصدرا في معنى الحال اي متواضعا انتهى ثم لهذا اشارة الى ان الجزاء من جنس العمل وان التواضع الفعلي مطلوب كالقولي وهذا من اعظم انواع التواضع لانه مقصور على نفس الفاعل فمقاساته اشق بخلاف التواضع المتعدي فانه خفض الجناح وحسن الخلق ومداراته اخف على النفس من هذا لرجوعه لحسن الخلق الذي بزيادة نوع لمس نفس ولين جانب وما اراد والله اعلم بغير ازار عمدا قاله على بيت المقدس زجرا لهم وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره تلبسه عمر وبعض هم التواضع بالله الخضوع وعرفا بانه حط النفس الجماد دون قدرها واعطاؤها من التوقير اقل من استحقاقها ت ك في الايمان واللباس عن معاذ بن انس

الذهبي في باب الايمان وضعفه في باب اللباس فقال عبد الرحيم بن ميمون احد رواته ضعفه ابن معين انتهى واورده ابن الجوزي في العلل واعله به من ترك صلاة اي من الخمس عامدا عالما بغير عذر لقي الله وهو عليه غضبان اي مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان شاء عفى عنه وسامحه وان شاء عذبه وسامحه قال الطيبي اذا اطلق الغضب على الله عمل على الغاية وهي ارادة الانتقام فترك الفريضة او تخوينها بلا عذر كبيرة فان لازم تركها وعاند على ذلك فهو من الاشقيا الخاسرين الا ان يدركه عفو الله تنبيه قال الغنيمي الوجود كله باجزايه معلل لله بدوام وجود الوجود لا ينفك عن الصلاة فانه في مقام العبودية لله فمن حقق المنظور اي الوجود كله باطنا وظاهرا يصليها فمن ترك الصلاة فقد خالف الخليفة كلها ولذا نحشر مع فرعون وهامان كما جا في بعض الاخبار طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سهل بن محمود ذكره ابن ابي حاتم وقال لم يروعنه الا الدورقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح من ترك صلاة الوصطى اي متعمدا كما في الرواية الاتية حبط وفي رواية البخاري فقد حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كما للثواب عمله يوم ذاك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار وان فوتها افيح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصور قال ابن تيمية وهي التي عرفت على من قبلنا فضيعوها فالمحافظ عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل وهي خاتمة فرايض النهار ويفوتها يصير عمل نهاره ابتر غير كامل الثواب فتغبير بالحبوط وهو البطلان ليس للتفريع والمعول عليه فحبست كما ظن وسلف في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ما له تعلق بذلك قال الحرالي والاحباط من الحبط وهو فساد في الشي الصالح يفسد محل وغم صلاحه انتهى حم خ ن كلهم في الصلاة عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية وال مهملة بن الحصيب تحاقدا مهملتين ولم يخرجه مسلم

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب عقوبة من كفر وقاربه ان يخلع عن الايمان بالحال عرفته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلد انه بلغها او فعل فعل الغاب وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة التي كلفها الله بان يديم ها طس عن انس ابن مالك قال الهيثمي رجاله موثقون الا احمد ابن ابي داود الانباري فلم اجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود البغدادي فالله اعلم هو هو او لا انتهى وقال ابن حجر الحديث سئل عنه الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه اشبه بالصواب انتهى وقال الحافظ العراقي في سنده مقال نعم روي احمد بسند رجاله ثقات من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد انتهى

من ترك الرمي بالنبال بعد ما علمه رغبة عنه فانها اي الخصلة التي هي معرفة الرمي بالنبال نعمة كفرها فانه ينبغي العزو نعم العون

في الحرب وهذا خروج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد معرفته
مكروه نعم شرط نفعه عدم الاكباب عليه بحيث يضيع بعض الواجبات
نسبته والا فهو بطلب بل يكره بل قد يحرم اذ لا يجوز ترك فضل سنة ويحمل
ايضا ما لم تعارضه ما هو لهم منه والاقدم الا لهم ومن ثم طاسيل عنه
بعض العلما قال فهو حسن لكنها ايام فانظر بم تقطعها طب عن خفيفة
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي لهانة وعدل الى التفاعل للدلالة على ان
الجمعة شانها انها اعلا رتبة وارفع مكانة من ان تضيع رفيه استهانة يوجد
فلا يقدر احد على اهانته الا تكلفا وزورا قال ابو البقا وتهاونا منصوب
على انه مفعول له ويجوز ان يكون منصوبا في موضع الحال اي متهاونا طب الله
على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاقة او جعل فيه الجهل والجفا والقسوة
او صير قلبه قلب منافق والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من
الوسخ لغشي السيف منه ثم استعمل فيما شبهه ذلك من الاثام والقبايح حم ت ن
في المناقب عن ابي الجعد الضمري ويقال الضمري بالتصغير قال الترمذي
عن البخاري لا اعرف اسمه وقال لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري
ان اسمه الاقرع وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل قال د مرة
هو على شرطهم واخرى سكت فقال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في المهايم
وسنده قوي وعده الحاكم في الاحاديث المتواترة
من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين المراد النفاق العملي
قال في فتح القدير صرح اصحابنا بان الجمعة فرض كالظهر وبالكفار جاحدها
كافر قال الغزالي اختلف رجل الى ابن عباس يساله عن رجل مات لم يكن يشهد
جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يساله عن ذلك فيقول
في النار طب عن اسامة بن زيد قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف
عند الاكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلى عن الخبر بر فعه من ترك جمعة
ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال الهيثمي في حال رجال الصحيح
من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه فليتق الله
في النصف الباقي جعل التقوى نصفين نصفا بتزوجها ونصفا غيره قال ابو حامد
المقدسي لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما قال الطيبي
وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه او الجواب الثاني
والاول عطف على الشرط فعليه التعبير مركب والمسبب مفرد فالمعنى انه مطلوب
ان التزوج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لانه يدل انه بالنصف
معلوم مقرر وعلى الوجه الاخر اعلام بذلك قال المناوي ويكون مقررا وعلى الاول السبب
مفرد والمسبب مركب فا ك ه قال الغزالي من بعضهم عملت على شهوتي
في بدو ارادتي بمالم اطق فاكثرت التضحي الى الله فاراني شخص في المنام فقال تحب
ان يذهب ما تجد واضرب عنقك قلت نعم فقال مد رقبتك فمددتها فجرد
سيفا من نور وضرب به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت محافظا على
ثم عاودني ذلك فاشتد قرابت شخصا بخاطبني فيما بيني صدري وجنبي
يقول وبحك كم تسال الله رفع ما لا يحب رفعه تزوج فتزوجت فانقطع ذلك
عني وولد لي طب ك في معاجيمه الثلاثة عن انس بن مالك قال الهيثمي
رواه باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقال وثقا

وقال

وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمرو بن ابي سلمة اورده الذهبي
في الضعفا وقال وثقه وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح وفيه اخاف ورواه الحاكم بلفظ من تزوج امراة فقد اعطى نصف العبادة
وقال ابن حجر وسنده ضعيف
من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السماء والارض
لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الاربعين بالجمع وذلك الشكل
عليه من التدليس والتحلي باوصاف التلبيس وذلك من علامات النفاق
اذ المنافق من يظهر خلاف ما يبطن تلبيسا قال ابن عربي من مرض الاحوال
النفسانية التي يجب التداوي منها صحبة العالمين لبشرة روائه منهم وهو
في نفسه مع شهوته فان حضر معهم سماعا وقد عشق امردا وجاريته فاما به
وجد وغلب عليه حال من عشقه يصيح ويتنفس الصعداء ويقول الله
الله او هو هو ويشير باشارات الصوفية فيظن الحاضرون انه حال الاهي
مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحيحة لكن فيهما وفي خاب من دساها
قال ومن امراض الاحوال ان يلبس دون ما في نفسه مما يحمله فمتى عرف
لعن العلل وادواها واستعملها نفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين شيخ
لبس الزعفران والتنهدات بحال وجده بالله بحيث كان يشعب على
الطايفين حال طوافه فكان يطوف على سطح الحرم وكان صادق الحال فابتلي
بحب مغنية فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في الله فجا الى الصوفية
وري خرقته وذكر قصته وقال لا الكذب بحالي ولزم خدمة المغنية
فاخبرت انه من الاولياء وابتلي فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت
خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله فليس حزقته ولم يزل
يكذب مع الله في حاله فهذا حال صوفيهم فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر
الناس الا ما يظهر لله الى هنا كلامه في حكمة الاشراف صاحب الرياء عند
الصوفية لما فيه من علمت منه الطوية فكلما اراد ان يستر ما علموه كذبه وفضحه
وما يكن عوام من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم
قال ومن المرايين قوم رئيوا ظاهرهم وشبهوا بالعقرنا صبين بكبك اختيالهم
على العوام فان كان ذلك حظهم من الله فيا فضيحتهم بين يديه وروى ابن
كامل في مجيبه وابن النجار بقارئه عن انس قال وعظ النبي يوما فاذا
برجل قد صعق فقال النبي صلى الله عليه وسلم من دا الملسر علينا دينا
ان كان صادقا فقد شهد نفسه وان كان كاذبا فحقه الله حل عن ابي هريرة
قال للذهبي ضعيف وقال الهيثمي فيه اسمعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي
للمصنف حذفه من الكتاب
من تشبه بقوم اي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي خلقه بخلقهم
وسار بسيرتهم وعقدهم في ملبسهم ويقضي افعالهم اي كان التشبه حقيقا
طابق فيه الباطن الظاهر فهو منهم وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو
من اتباعهم بكونه كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان فيخذل كهم ومن
وضع عليه علامة الشرف اكرم ولم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه من الجن
بالحيات وظهر بصورتهم قتل وانه لا يجوز لان لبس عمامة زرقا او صفرا لذا ذكره
ابن رسلان وبالغ من ذلك صرح القرطبي فقال لرفض اهل الفسق والخروج بلباس

منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرف انه منهم فيظن به السوء فيأثم الظان
والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم قد يقع التشبه في امور قلبية من
اعتقادات وارادات وامور جوارحية من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون
عادات في نحو طعام ولباس ونكاح ومسكن واجتماع وافتراق وسفر واقامة
وركوب ونحو ذلك وبين الظاهر والباطن ارتباط وضاربة وقد جعل الله للمصطفى
بالحكمة التي هي سنة وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرعه له
من الاقوال والافعال ما بان به سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم
في الهدي الظاهر وهذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة لامور منها ان المشاركة
في الهدي الظاهر توريث تناسب وتشاكل بين المتشابهين تعود الى موافقة
في الهدي في الظاهر توريث تناسب وتشاكل بين المتشابهين تعود الى موافقة
كما في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان لابس ثياب العلماء مثلا يجد في نفسه
نوع تخلق بأخلاقهم وتنصبط بعنه منقادة لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة
في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب
واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدي والرضوان ومنها ان مشاركتهم
في الهدي للظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز بين ظاهر بين
المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب
الحكمية التي اشار اليها هذا الحديث وما اشبهه وقال ابن تيمية لهذا الحديث اقل
احواله ان يقتضي تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كفر
المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابليس
ومن بني مدارس المشركين وصنع قرودهم ومهرجاتهم وتشبه بهم حتى يوت
خمر يوم القيمة معهم فقد جعل هذا من التشبه المطلق فانه يوجب اللعن
ويقتضي تحريم اكثر انواعه وقد تجعل منهم في القدر المشترك الذي شابهوهم
فيه فان كان لغوا او معصية او نعالها كان حكمه كذلك ٥ في اللباس عن ابن عمر
ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن طس عن حذيفة
الاوسط وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات
انتهى وبه عرف ان سند الطبراني امثل من طريق ابي داود ٥
من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح تفعل من صبحت القوم اي سقيتهم الصبوح
قال الامل في الصبوح شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل ايضا الان سوء اللبن
عند العرب بمنزلة الاكل يستبع تمرات يقع المهيم جمع تمرة عجوة بنصب صفة
او عطف بيان لتمرات وهي ضرب من اجود التمر لم يضره في ذلك اليوم ظرف
بمعمول ليضره او صفة لقوله سم بتثليث السين ولا سحر وليس ذلك عاما
في العجوة بل خاص بعجوة المدينة بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات عجوة
لا بينها اي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي تطلق كثيرا بين
الروايتين مقيدا بالاخير في حيث اطلق العجوة هنا اراد عجوة المدينة واتفاق
بعض الشراح في بعض الاماكن في بعض الازمان ببعض الخواص في بعض الاشياء غير

بعيد وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وما تخلفه بعضهم من ترجيحه الى
القياس وزعمه ان السموم انما تفعل الافراط بردها فاذا دام على التضلع بالعجوة تحكمت فيه
الحرارة واستعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك برد السم فبرأ صاحبها انتهى
فيما لا ينبغي ان يلتفت اليه اما اولا فلان هذا واقع في السم لا يخرج في السحر
واما ثانيا فلان ذلك يدفع ما قال القرطبي خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية
العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية الحارة ما هو ابلغ في ذلك منها هو
معروف عند اهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهالة
لان الخطاب لم يفهم من العام الذي اريد به الخصوص وقد يكون الشيء دواء نافعا
لاهله في محله وفي بعضها سم قاتل ثم هل ذلك خاص بتمر من المصطفى او عام قولان
رجح بعضهم الاول قال بعض المحققين والذي يدفع الاحتمال التجربة المذكورة
فان وجد ذلك كذلك الان علمنا انها خاصة دائمة والا فخاصة مخصوصة وبها
تقرر علم انه لا التجاء لزعم بعضهم ان ذلك لخاصة في هو المدينة او لكون التمر حافظا
لصحة اهلها لكونه غذاء وهو عن زلة الحنطية لغير لهم قال القرطبي وتخصيصه
بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة لفوك للبطن
في مرضه صبوا علي من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وفي
تجانس العدد في غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع لسنين
يوسف وسبع سنبلات وكذا السبعون والسبعمائة فما جاء من هذا العدد
يجيء التداوي فذلك لخاصة لا يعلمها الا الله ومن اطلعه عليها وما لها في غيره
فالقرب تضع لهذا العدد للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا حصر انتهى وقال
بعضهم خفيا تتبع ان لهذا العدد خاصة ليست لغيره فالسموم والارض
والابلم والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيدين الاولى سبع واسنان
الانسان والمجموعة سبع والسبعة جمعت معاني العدد كله وحواسه اذ العدد
شفع ووتر والوتر اول وثاني والشفع كذلك فهذه اربع مراتب اول وثاني
وثالث اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في اقل من سبعة وهي عدد كامل جامع
لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوائل والتواني والمراد بالوتر الاول
الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة
وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في النجارين وقال بعضهم كل شيء في هذا
العالم يقدر على سبعة اجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما اشبهه حسن الاعتقاد
وتلقيه بالقبول حم ق في الاطعمة د في الطب عن سعد بن ابي وقاص
من تصدق بشيء من جسده اعطى بقدر ما تصدق بعضو عضو او اول منفعته فعفى عنه لوجه الله اثابه الله
تعالى عليه بقدر تلك الخصلة وتحتمل ان المراد بالتصدق بذلك ان يباشر بعض
ابن سعد عن الربيع بن خثيم انه كان يكنس الخلاء بنفسه فقيل له
القاسم ورمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ المزبور وقال الهيثمي بعد
ما عزاه لاحمد في المسند والطبراني رجال المسند رجال الصحيح انتهى
من تطيب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ

تخصيص البيع في كثير من المواضع لحكم نعلمها

التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة لكونه ليس من اهله **وهو ضامن** اي طلبه بالدية ان مات بسببه لتهوره باقدامه على ما يقتل ومن ثم قيد له تجربة واتقان لعلم الطب باخذه عن اهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي بالدية لا القود اذ لا يستبيح به يدون اذن المريض والضمان على العاقلة وتشمل الخبي من طب بوصفه او قوله وهو ما يخفى باسم الطب اي وعرود وهو الكحال وعبد الهه وهو الجراحي وعواساه وهو الخاتن وبيشته وهو الفاصد وبجاجمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله وباطه وهو المجبر وعكواته وناره وهو الكوي وبقرنبته وهو الحاقن فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض للانواع عرف حادث **دن** متصلا ومنقطعا **ه** في الديات **ك** في الطب **عن ابن عمرو** بن العاص قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني من طريقين من كلا قال الغريابي وفيه عيسى بن ابي عمران في طريق وقال ابو حاتم غير صدوق يروي عن الوليد بن مسلم وفي طريق اخر محمد بن الصباح وثقه ابو زرعة وله حديث منكر.

من تعذرت عليه التجارة اي تطاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح وعدم رواجه **فعليه بعمان** اي فليلازمه التجارة بها فانها كثيرة الربح وهو فيها اسهل تنالا وامن غيرها وعمان بضم العين وخفة الميم بلد باليمن وتصحف من البحرين وقرية على البصرة بجنب البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم مدينة في ارض البلقا من كورة دمشق والحديث بقسميه ويظهر ان الكلام في ذلك للومن فلا يلزم اطراده الى كل زمان **طب من ش رجيل** بضم المهملة وفتح الراء وسكون المهملة **ابن الشمط** بكسر المهملة وسكون الميم وقيل بفتح المهملة والشين المعجمة الكندي امير حمص لمعاوية وكان من قرنائه قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بان له وفادة.

من توظم في نفسه اي تكبر وتجوه **واختال في مشيته** اي تكبر وتبختر واعجب بنفسه فيهما **لقي الله وهو عليه غضبان** اي يفعل به ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعته له في ازاره وردائه تعالى قال ت غريب وفيه ان ذلك كبيرة **حم خد عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو كما قال اواعلا فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح.

من تعلق شيئا اي تمسك بشيء من المداواة واعتقد انه فاعل الشفا وهو نافع للداء **وكل اليه** اي وكله الله شفاء الداء الذي قلا يحصل شفاء او المراد من علق تميمة من تمايم الجاهلية يظن انها ترفع او تنفع فان ذلك حرام والحرام لا دواء فيه وكذا لو جهل معناها وان تجرد عن الاعتقاد المذكور فان من وكل الى اي شيء سواء من اسمائه الله الحسنى فهو جائز بل يحبوب مطلوب فان من وكل الى الله اخذ الله بيده واما قول ابن العربي السنة في الاسماء والقرآن الذكر دون التعليق فممنوع او المراد من علقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله اليه فمن انزل حوائجه بالناس وجعل اليها وقوفها منه كلمها اليه كفاه كل مؤنة وقيد عليه كل بعيد ويسر لكل عسير ومن تعلق بغيره او سكن الى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوته وكله الله الى ذلك وخذل له وجه ومن توفيقه والعمل فلم تصح مطالبه ولم تتيسر مارب به وهذا معروف على القلم من نقوض الشريعة وانواع التجارب **حم ت ك عن عبد الله بن عكيم** بالتصغير الجهني

ابو سعيد

ابو سعيد الكوفي ادرك الجاهلية ولم يره فروى عن عمر وغيره وقدم مع كتاب البني الى جهينة

من تعلم الرمي بالنشاب **ثم تركه فقد عصاني** لانه قد حصلت له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد حرمته بل انكبيرة الكن مذهب الشافعية الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلته كلها انما هي من حيث كونه عدة وقوة لاهل الطاعة على اهل المعصية والرمي ابلغ في ذلك **ه عن عقبة بن عامر** الجهني وفيه عثمان بن لبيعم قال في الميزان تفرد عنه ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث الراوي له ابن ماجة انتهى.

من تعلم علما لغير الله كان تنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة عند الحكام **فليتبوأ مقعده من النار** اي فليتخذ له فيها منزلا كما ينهار داره وقراره هكذا ساقه المؤلف فيما وقفت عليه من النسخ وقد سقط من قلمه بعضه قال في فيض رواية الترمذي وانما عاجة من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار هكذا ساقه عنهما جمع منهم المنذري قال ابن عطا الله تجعل العلم الذي علمه من هذا وصمه محجة عليه وبيا في تحصيل العقوبة لديه ولا يطمئن ان يكون به انتفاع للباري والحاضر فقي الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم لا لتنشاب الدنيا والرفعة فيها لمن رفع العذرة معلقة من ياقوت فما اشرف الوصيلة وما اخس المتوسل اليه قال السيد السمهودي وقد جرت العادة الالهية بتعيين هذا القسم من المنتسبين للعلم ممن يقتدي به منهم باظهار ما خفية من همراته وكشف ما يستره من عوراته سيما المتهمك في الدنيا المستعد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب ومثل هذا يجب تجنبه اوحى الله الى داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك عن محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي وليت شعري من شهد بقلبه ان الله هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غير الله من جلب الدنيا وقد ما زح قلبه العلم فانه لا يأتيه الا ما قدر له منها وان لعلها القصد لا بغيره من الدنيا الا الخسران **ت عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه ابن ماجة كلاهما من حديث درنك عن ابي عميرة ولم يسمع منه ورجالهما ثقات انتهى.

من تفحم في الدنيا اي رمى بنفسه وتهافت في تحصيلها ولم يعتبر بالحرام والشبهة **فهو يتفحم في النار** اي نار جهنم يقال تفحم في الامور رمى بنفسه فيها بغير روية **ابن عبد** عن ابي هريرة قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي فيخرجه وسكت عليه والامر بخلافه فانه تعقبه بما نقله قال ابو حاتم تفرد به حفص بن غياث الهمداني عن يحيى بن سعيد انتهى.

من تمسك بالسنة من السنن بفتحتين الطريق يعني من تمسك بطريقة مرضية يقتدي به فيها **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين والا فالمؤمن الفاسق الزايغ المبتدع يدخلها بعد العذاب او العفو وظاهر جميع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته قالت عايشة قلت يا رسول الله وما السنة قال احب ابيك وما حبه يعني عمر انتهى بنصه وبالجملة فعلامة الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال ابو يزيد البسطامي لهمتان اسال الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفاية مؤنة الطعام والمنام قلت كيف يجوز لي ان اسأل لما لم يسأله النبي وقال الداراني
وما وقع في قلبي نكتة من نكت القوم ايا ما فلا اقبل الا بما هو بين عدلين الكتاب والسنة
وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى وقال العارف ابن
قوام كانت العوام تطرقني في بدايتي فنهاني شيخي عن الكلام واستاذنت الشيخ
في المضي لوالدتي فاذن وقال يحدث لك الليلة امر عجيب فانت لا تجزع فلما
خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة التمام فرفعت راسي فاذا نور كانه سلسلة
تتراخى بعضها في بعض فالتقت على ظهري حتى احسست ببردها فرجعت
فاخبرت الشيخ فقال لعله سلسلة ستة رسول الله وازدلي في الكلام **قط في**
الافراد من حديث عمر مولى غفرة عن هشام **عن عائشة** قال ابن الجوزي
العلل وعمر ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يحتج به

من تحنى على امتي الفا ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة الظاهر
ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك الفعل لا حقيقة الاحباط
وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على محبة الاستقلال على الغير حذرها عما يؤل
من ذلك وهول الامر لمزيد الزجر **ابن نصر** في التآزخ من طريق مامول
السلمي عن احمد بن عبد الله الشيباني عن بشر بن السري عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع **عن ابن عمر** ابن الخطاب اورده المؤلف في مختصر الموضوعات
من زياداته على اصله ثم قال مامون وشيخه كذابان لعلة قال وعجب منه كيف
خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه نسي ما قرره ثم رايت ابن الجوزي قد
اورده من حديث الخطيب عن سليمان عن عيسى السجزي عن عبد العزيز به
ثم قال موضوع قال ومخرجه الخطيب منكر جدا لا اعلم رواه غير سليمان
وهو كذاب انتهى وفي الميزان سليمان بن عيسى السجزي عن مالك وقتادة
كذاب وقال ابن عدي وقناع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى فعدل المؤلف الى
طريق فيها كذاب واحد الى طريق فيها كذابان

من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال ابن عطاء الله ما كان
ناشيا عن شهود عظمة الحق وتجلي صفته فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة
في النفس واقتدار للعبد بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه **رفعه الله**
لان من اذل نفسه لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن سودة اوحى الله الى موسى اتدري لما اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يارب قال لانه لم يتواضع لي احد قط تواضعك
وزاد في رواية ومن تكبر على الله وضعه الله حيث يجعله اسفل السافلين
وجاء في رواية تفسير الرفعة هنا بان يبجله في نفسه صغيرا وفي اعين الناس
كبيرا وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث وضعها الله من العجز وذل
العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال وزواجره بالانزجار والكف عما فيه
بالتسليم للاقدار لكونه عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلايق وان تعدى
طوره ويجاوز حده وتكبر ووضعه بين الخلايق وقال الطبراني في التواضع
مصلحة الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا زالت من بينهم الشحناء
واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية صنيع المؤلف انه هذا
هو الحديث بتمامه والامر ليس كذلك بل بقيته عند مخرجه ابي نعيم في الحلية
وقال التعشر رفعك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس عظيم

ومن

ومن تكبر خفضه الله وقال الحسن خفضك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس
صغير حتى يكون لهو من كلب انتهى **تمييز** قال ابن الحاج قال بعض اهل
التحقيق من راى التخير من الكلب فالكلب خير منه قال وهنا واضح الا ترى ان الكلب
يقطع بعدم دخوله النار وغيره من المكلفين قد يدخلها فالكلب في الحالة هذه افضل
منه قال فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة لا تقع الا بقدر النزول الا ترى
ان المال انزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سائلا لما سأله ما معدنك
فها هنا وانت قد نزلت تحت اصلها فقال انا نحاله من تواضع لله رفعه الله
تنبيه قال في الحكم ما طلب لك شيء مثل الافتقار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة
والافتقار **حل** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي رواه ابن ماجة بلفظ
من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله كذا اعني المعجمي واسناده حسن
ورواه احمد والبزار عن عمر بلفظ من تواضع لله رفعه الله وقال لا نعلم رفعه احد
فهو في اعين الناس عظيم وفي نفسه كبير كذا قال الهيثمي رجال المعجم وقال ابن حجر
في الفتح خرجه ابن ماجة من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ من تواضع لله رفعه الله
حتى يجعله في اعلا عليين قال وصححه ابن حبان بل اخرجه مسلم في الصحيح والترمذي
في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا رفعه الله هكذا اخرجاه معا عن ابي هريرة
رفعه فالظهر عن ذلك كله صحيحا وعزوه لابي نعيم وحده مع ان سنده من المعجم الكبير
من توضأ كما امر بانا للمفعول اي كما امره الله من استيعاب الشروط والفروض
وصلى كما امر كذلك **غفر له ما تقدم من عمله** اي من عمل السيئات والمراد
الصغائر بقرينة قوله في الخبر الماضي ما اجتنبت الكبائر والمراد بالمغفرة
بدليل الخبر المذكور وغيره دليل على فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب
الصلاة عقبه وان العبادة الواحدة قد يرجى منها غفران ما تقدم من الذنوب
وان الثواب من يكرم الله اذ العبد لا يستحق بصلاة واحدة مغفرة ذنوب كثيرة
ولو كان ذلك على حكم تحقق الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة
تكفر الستة الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرفنا المغفرة من الله الكريم
بفضله العميم وليست على حكم المقابلة ولا على قضية المعاوضة **حم ن ه حب**
عن ابي ايوب الانصاري **وعن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رجال الاول ثقات
من توضأ اي جدد وضوءه **فأحسن طهوره** قال الولي العراقي اي مع طهر فعلى تعدادها
لغة المصاحبة كقوله تعالى وآتى المال على حبه انتهى اي مع طهر الوضوء الذي صلى به
فرضا او نفلا كما بينه فضل داوي الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده
فان فعله كره وقيل لحرم وايا ما كان لا ينال الثواب الموعود به لقوله **كتب** بالبنا
للمجهول من غير ذكر الله انتهى وذكر ذلك رد على السائل حيث كتبه لكتب الله **له**
بالتجديد **عشر حسنات** اي عشر وصوبت اذا قلنا ما وعدد من الاضعاف
الحسنة بعشر وافاد ان الوضوء لكل صلاة لا يجب وكما ورد فيما خالفه
منسوخ كما مر وندب تجديد اي لمن صلى صلاة وخرج الغسل فالسنن تجديده
عند الشافعية كالتيمم فان **ك** سئل للمؤلف عن حديث الوضوء نور فنقل المنذري والعراقي انهما لم يروياه من خرجه وان ابن خزيمة ذكر انه رزين
اورده في كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضوء يكسب اعضاءه نورا ولهذا
قيل بالتفاؤل من الوضاءة ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء
يقوي ذلك النور ويزيده اذا لم يوجد منه من الحدث ما يقتضي ستره قال وقد كان

شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي يذكرنا ان العارفين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه قال وفيه اشارة الى ذلك **دت** كلهم في الطهارة **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الترمذي حسن ضعيف وفي المهذب فيه عبد الرحمن ابن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو عطيف يحيى ولا يعتبر بهما وحالا قال الولي العراقي فان قلت السواك ورد في الباب موجودة منها حديث انس وابن حنظلة وبريدة ان المصطفى كان يتوضأ لكل صلاة قلت ليس في شيء من هذه الاحاديث تعيين لهذا المواظب وغايتها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى وممن جزم بضعفه المؤلف في تناوبه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وفي ابن حجر بمرة ضعيف

من توضأ بعد الغسل عن عود جنابة **فليس منا** اي ليس من العاملين بسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان الغسل يكفي للحدث الاكبر والاصغر لكن مذهب الشافعي ان الغسل مسنون له الوضوء وتحصل السنة بتقديمه وتوسطه وتاخيره لكن التقديم افضل **طب عن ابن عباس** كذا رمز له المناوي تبعا لغيره وفيه ابان بن عياش وابو يوسف بن خالد السمتي قال ذهبي كذاب

من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اي فلا يلوم صاحب الشرع الا مر بالوضوء لانه لم يفعله في محله او على وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي انما ينشأ عن خجل في العقل او قلة في الفقه والوسواس بين الواو وحديث النفس كما في الصحاح وفي النهاية حديث النفس ورد الافكار في الشر وما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهي من انما الشيطان ايضا ويكسرها ممدود ومعنى الوسوسة والهمس كلام في اختلاط وفيه انه يكره الوضوء في الموضع الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الى تعليل النهي بانه هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر يتوهم انه اصابه شيء من قطره او رشاشه فيحصل له وسواس **عد عن ابن عمرو** بن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعة والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف تحكم لا دليل عليه

من توضأ يوم الجمعة فبها قال الزمخشري الباء متعلقة بفعل يحمى اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء **ونعمت** اي ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة انتهى وقال غيره نعم كلام يطلق للتخويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة للثواب ونعمت الخصلة هي او فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الافتتاح على الوضوء ونعمت الخصلة او الفعلة لان الوضوء تطهير لجميع البدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متحرز فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف اكتفى منه وتوسعة كان في اخذ ما يخرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الاطراف تنبيها على العباد وجعل طهارة لكل البدن كما لصلاة فانها همس بثواب تحمين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا للخطايا الجميع وقوله فبها ونعمت يفيد الوضوء قد يكون مقصودة فلا يصح بدون نية فهو رد على الحنفية **ومن اغتسل** يوم

فالغسل

فالغسل افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل للمريد الجمعة والوضوء مؤكدة فيكره تركها كما تقرر مرارا **حم س وابن خزيمة** في صحيحه من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب بضم الدال وتفتح قال ترمذي حسن قال في الامام من تكمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحى لهذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا

من تولى غير مواليه اي اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه وزاد في رواية تعبيده بغير اذنهم قال جمع ولا مفهوم له بل كل من كذا كذا للتحريم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله من تولى شاملا للمعتق الاعلى من المولاة وان منها مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق مفهومه بهما عدا الارث وقال ابن العربي التولي لغير المولى يكون بوجوه منها ان يكون خليفا لقوم فيخلع خلعهم ويعقده مع غيرهم **فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه** اي اهمل حدود الله واوامره ونواهيه وتركها بالكلية واصل الربقة عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسك به فاستعيرت للتسلط اي ما يشد به نفسه من غرق الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن موالاة من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة فالم يوضع الولاء في غير محله ومن كفر نعمة العباد فهو بكفران نعم الله اجدر **حم والضياء المقدسي عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه خالد بن حيان وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح

من جادل في خصومة اي استعمل المراء والتغلب **بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع** اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة واخذ الذهبي وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكبائر قال الغزالي والمراد من في كلام الغير لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن مرا يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لحاج في الكلام ليستوفي به مالا وحق مقصود وذلك يكون ابتدا ويكون عزاها والمرا لا يكون الا باعتراض على كلام سبق **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في كتاب ذم الغيبة** والاصبهاني في الترغيب والترهيب **عن ابي هريرة** قال الذهبي فيه رجا ابو يحيى صاحب المسقط وقولين وقال الحافظ العراقي فيه رجا ابو يحيى ضعفه الجمهور

من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونقض على المشرك لانه الاغلب حينئذ **وسكن معه** اي في دار الكفر **فانه مثله** اي من بعض الوجوه لان الاقرار على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان مولاة المولى وموالاة عدوه متنافيان كما قال **تود عدوي ثم تزعم انني** صديقك ليس المنول عندك بعازب وفيه ابهام والزام بالتغلب في محاسنة الحمد الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمن اولى بموالاة المؤمن واذا والى الكافر حرم ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التقليظ العظيم حسما لمادة الفساد فيها فان الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين وقد منع من صلة ارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امر الدنيا بغير سكني فما ظنك بمن يجري المعاملة من تجويز وشراء واخذ وعطاء ليوالي في الدين اهل الدين ولا يصر فوا ان يبارزوا من لم يحاربهم من الكافرين ذكره الحرالي في الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله

الى النبي ﷺ قال لتوءمك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تركبوا مراكب
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقوله من جامع المشرك ظن بعضهم ان معناه الحث على
مناصرته وظهيرا ومع المشرك تجارة وبحر وركب فقال بعضهم معناه نكح الشخص المشرك
يعني اذا اسلم فتأخرت عنه زوجته للشركة حتى بانت منه فحذر من وطيء اياها ويؤيد
ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو مثلهم وافاد الخبر وجوب الهجرة اي على من يعجز عن اظهار دينه وامكنته
بغير هجرته قال ابن تيمية المماثلة في الاكل في الامور الظاهرة توجب
مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاكلة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافا
وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس ثم افتقاتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع
من اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط
علق الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لما بها تهم
في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثل
وايضا المشاركة في الظاهر توارث لنوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة
في الباطن توارث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا
من بلد واحد تجدهما في ديار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم موجبا للطمع
وان كانت المشابهة في امور دنيوية توارث المحبة والموالاة وكيف بالمشابهة
في الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه منهم

وعن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي الاشدق
قال في الكاشف قال ابن لهيعة بالقوي وقال له مناكير

من جر ثوبه في رواية لم ينظر الله اليه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكبائر تحيل ثوبه
فبين به ان الازار والسراويل والجبة ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد قال الديرعي
المعرافي بل ورد عند ابي داود دخول العمامة فيه قال وهل المراد جر طرفها
على الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها والظاهر الثاني لان جرها على الارض غير معهود
والارسال في كل شيء بحسبه **خيلاء** بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي اي تبخترا
الخيلاء اي العجب والتكبر في غير حالة القتال كما افاده حديث اخر وفي رواية من تخيل
ولفظ رواية مسلم من الخيلاء وحقيقة التخيل حالة الخيلاء كالتضيبة حالة الشباب
واصله ان يتخيل اليه اي يخلق في الظن بمنزلة لتيس يعرفها وفي رواية لمسلم من جر
ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة **لم ينظر الله اليه** وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه
نظر رحمة عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه
ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت كناية لان من اعتد بالشخص التفت
وقال الكمال نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت
اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن يجوز عليه حقيقة
النظر وهو تقليب الحدقة والسنة عن ذلك فهو معنى الاحسان مجازا تماما وقع
في حق غيره كناية **يوم القيمة** خصه لانه يحل الرحمة المستمرة عن ذلك فان رحمة الدنيا
فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند البخاري فقال ابو بكر
يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال لها نك لست ممن يفعله
خيلاء قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه جر
القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال
للخيلاء فان كان لغيرها كره **حم ق د** كلهم في اللباس الا النسائي ففي الزينة

من ابن عمر بن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنسائي قال ابن عمر فقالت ام
سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن
تنكشف اقدامهن قال فترخيه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه الطبراني
عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على المسكر يعني انتهى

من جر ثوبه طر امرأ مسلم اي عراه من ثيابه **بغير حق** اي بالغاف **اللهم لا**
اي ولحاله **له عليه فضل** والمراد فيما يظهر انه جرده من ثيابه ليضربه به
وفعله قد تحمل عليه بعد ان المراد هتك العورة وهذا وعيد شديد يفيد ان
ذلك كبيرة **طب** وكذا في الاوسط **عن ابي امامة** قال الهيثمي كالمنذري واسناده
جيد وقال ابن حجر رمز الفتح في سنده مقال

من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضاء بينهم **فقد ذبح** اي من تصدى له
وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه قال المناوي سماه ذبحا عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم
اذ الذبح المتعارف يحصل به الارهاق والمزاحة وهذا ذبح **بغير سكين** بل
بعذاب اليم فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد في التوقي لخطره وقال القاضي في قوله
بغير سكين يريد به القتل بغير ذبح كالخنق والتغريق والحرق وحبس عن طعام وشراب
فانه اهون واسد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب واشتداد مدته
ربه به التوليه تلما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد انا التوليه اهلاك
لمن لا اهلية المحسوسة فينبغي ان لا يتشوف له ولا يحرص عليه **حم د ك**
في لفظ كلهم **عن ابي هريرة** قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي اسناده
صحيح وقال ابن حجر اعله ابن الجوزي وحال لا يدمي ولبس كما قال وكفاه قوة مخرج
النسائي لم وقد صححه الدارقطني وغيره

من جلب على الخيل يوم الرهان كمتاب ما يجعل من غلب بقال تراهن القوم
اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب **فليس منا** الحلب في السباق
ان يتبع الجلب فرسه انسان فيزجره ويصيح له على السبق والمراد ليس على
طريقتنا **طب عن ابن عباس** ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بجد ايراده
عنه وعن الطبراني اسناد ابن ابي عاصم لا باس به وطريق الطبراني ضعف
وذلك لان فيه عنده مبرار بن صرد قال الذهبي في الضعفا وقال النسائي
متروك انتهى وبه يعرف ان المحم لم يصب في عزوه لابن ابي عاصم واقتصاره
على الطبراني

من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا استدل به الشافعي للعذر **فقد**
اتى بابا من ابواب الكبائر تمسك به ابو حنيفة على منع الجمع في السفر وقال
الشافعية السفر عذر كما تقرر **ت ك** كلاهما من حديث خنش عن عكرمة **عن ابن**
عباس قال ك وخنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في تنقيح
التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد والنسائي والدارقطني
وقال البيهقي تفرد به خنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفا
وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه خنش ابو يعلى
الرجبي متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي وفيه خلش ابو قيس وهو
فهواه جبا وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف للحم فان سلم وضعه

من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين اي سبب لجامعه في البناء

الذي للدواب والسمعة اوفوق ما يحتاجه اونحو ذلك **ب** عن انس بن مالك وظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل اعقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن الغشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقية ترك الكلام فيه غير مرة وفي الميزان ممن ابن عدي بمحمد بن عبد الرحمن هذا متكلم الحديث ثم ساق له لخيال هذا منها وقال قال الازدي كذاب متروك الحديث انتهى

من جمع القرآن لعل المراد حفظه فانهم يوقفوا عليه باب ثواب حافظ القرآن **متعه الله بعقله حتى يموت** اي لا يزال عقله موفرا تاما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا **عد** من حديث شريك بن بكر عن جرير بن حازم عن حميد **عن انس** بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي لا يرويه عن جرير غير شريك ولا يتابع قال الذهبي ليس بشيء والمتهم متروك انتهى

من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره او اعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت **حتى يستغل** وفي رواية للبخاري وخلفه في اهله بخير **كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع** اي يستوي معه في الاجر الى انقضاء غزوه بموته او فراغ الوقعة فالوعيد مرتب على تمام التجهيز المؤدي اليه بقوله حتى يستغل وعلى انقضاء الغزو ذهب البعض الى ان المراد بالاخبار الواردة عمل ثواب الفعل حصول امثل الاجر لغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشرة واهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد اوعام احتمالان الرجح هما الثاني اذ قد يكون يقدر على الجهاد ويمنعه الشح وسل المجهز للعين كما في خبر مر وافاد قوله يستغل انه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز ولذا جميع الطاعات من اعان على عملها كان له مثلها كما ذكره بعضهم **ه عن عمر** بن الخطاب رمز المص لحسنه ورواه عنه ابن ابي يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ ضعيف البزار وبقية رجاله ثقات

من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان روايتنا الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها **ت** في الصلاة **د** من حديث مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان **عن ام حبيبة** قال الذهبي في مهذب هذا الحديث معلل في وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة

من حافظ على شعبة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مؤنثا لا هنا ولعله ذهب بتأنيثه الى الفعلة او الصلاة الواجبة **غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر** اي كثيرة جدا والمراد الصغائر على ما قاله ما لم تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر **حم ت ه عن ابي هريرة** وفيه النهاس بن فهم القيسي قال في الميزان **من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة** الذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت الى اخره اوجب له الجنة فلينظر والمراد حافظ على ذلك

محتسبا

ممتثلا كما قيده به في روايات اخر **ب عن ثوبان** مولى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الوقيس الدمشقي عن عبادة بن نسي اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال كأنه المصلوب منهم

من حاول امرا اي حصول او دفعه **بمعصية الله كان ابعد لما يرجا** اي امل **واقرب لما يتقي حل** من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن اسحاق عن عبيد الله بن ابي طلحة **عن انس** ثم قال قريب من حديث مالك واسحاق لم يكتبه الا من حديث محمد بن احمد بن دارسي عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب ابن نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي قلت بل كذاب

من حج زاد الطبراني والدارقطني **واعتمر لله** اي لا بتغاء وجه الله طلبا لمرضاته كما المراد الاخلاص بان لا يكون قصده بحجه تجارة او زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من ان المراد ابتغاء النظر الى وجه الله في الاخرة ورجا الجنة والتخلص من النار **فلم يرفث** اي يفحش من القول او يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع وفاقه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع **ولم يفسق** اي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مراء او ملاحاة بخوريفيق واجير والفاء في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه **رجع** ايصار **كيوم** بجره على الاعراب وبفتحه على البنا واضافته لقوله **ولدته امه** اي خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب المغربي وعياض وهو محمول ما بالنسبة الى الظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل بان عليه صلاة يسقط عنه اثمها ثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها فعاقبها تجدد ثم اخر ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الاية لانه ان اريد به الخصومة مع الرفقا الكتفي بذكر البعض او خروج عن حدود الشرع دخل في الفسوق او الاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره لهنا **حم خ ن ه عن ابي هريرة** ظاهر صنيع المصنف انه من تفردات البخاري عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا مع مسلم من الصور المتاخرة

من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع فهو واجب وان تغير من مني جبرا للدم ولا يلزمه ما يضاطر خارج مكة ولو ملك بعده اعاده **حم م د والضيا** المقدسي **عن الحارث** بن اوس او ابن عبد الله بن اوس **الثقفي** قال الذهبي لم حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج بن ارطاه وساق هذا الحديث

من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومن ثم ذهب جمع منهم الصوفية الى ان الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا واخذ منه السبكي ان يسن زيارته حتى للنسا وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة والطالع ما نازعه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى للرجال **طب عن ابن عمر** قال الهيثمي فيه عائشة بنت يونس ولم اجد من ترجمها **لعق عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال ابن عدي حفص هذا لهو القارئ ضعفوه جدا مع امامته في القرآن وربما يكذب في الوضع ورواه الدارقطني بالحفظ المزبور عن ابن عمر واعله بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف وسنحكم اورده ابن الجوزي في الموضوع لكن نازعه السبكي

من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج قال المحب الطبري
لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزاء عن حج واحد وهو محمول على ان يقع للامر فرضا
والمفروع تواب قط عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال
الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمر المصري الانصاري كان يحيى بن سعيد
يضعفه جدا وقال ابن عدي لا بأس به كذا وكذا شيئا

من حج عن والديه لفظ الدارقطني لوالديه او قضى عنهما مغرما بعثه
الله يوم القيمة مع الابرار جمع بار وهو الكثير والمتسع في الاحسان المتخلب
المعوق والعصيان طس قط عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه صلة بن سليمان العطار متروك وفي الميزان قال ابن معين متهم كذا والدارقطني يترك
حديثه قال ومن مناكيره هذا الخبر انتهى وقال الغرياني في اختصار الدارقطني
فيه صلة بن سليمان عن ابن جريج تركوه قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا ترك الناس حديثه وقال ابن
متروك الحديث انتهى فما اوهم صنيع المصنف من ان مخرجه الدارقطني خرجه
وسكت عنه جيد

من حدث وفي رواية ابن ماجه من روى عني حديثا لفظ رواية ابن ماجه
حديثا وفي رواية له من روى عني حديثا وهو اي والحالة انه يرى بضمه
ففتح يظن وبفتحتين ذكره بعضهم وقال النووي يرى ضبطناه بضم الياء
والذابين بكسر الميم وفتح النون على الجمع قال ولهذا هو المشهور في اللفظين
وقال عياض لا رواية عندنا للكذابين على الجمع قال الطيبي وقوله احد الكذابين
من باب العلم احد اللصين والخال احد الابوين يعلم انه كذب بكسر الكاف
مصدر وبفتح فكسر اي ذو كذب على حذف مضاف والمصدر بمعنى الفاعل
فهو احد الكذابين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار
المفتري والناقل عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي حديث ان
يقول قال الرسول الا ان علم صحته ويقول في الضعيف روي او بلغنا فان روى
ما علم او ظن وضعه وكم بين حاله اندرج في جملة الكذابين لاعانته المفتري
على نشر فريته فيشاركه في الاثم كمن اعان ظالما وهذا كان بعض المتابعين
يهاب الرفع ويوقف قائلا الكذب على الصحابي اهون حمم في اقاصيصه
في السنة عن سمرة بفتح فضم ففتح ابن جندب بضم الدال وفتحها
ولم يخرجه البخاري رواه ابن ماجه عن سمرة من طريقين وعن علي من طريق
وعن المغيرة من طريق واحد

من حدث بحديث وفي رواية حديثا فعطس عنده فهو حق لان المدرج
كشف غطاء عن الملكوت وكذلك هنالك فاذا تحرك كذلك تنفس وهو عطاسه
فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت تحقق الحديث الحكيم الترمذي من طريق
معاوية بن يحيى عن ابن المبارك عن الاعرج عن ابي هريرة قال الحافظ في الدرر
تبعا للزركشي وحسنه النووي في فتاويه واخطأ من قال انه باطل
وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا الا شهر من الكل وهو عجب فقد خرجه
الطبراني في الاوسط وابو يعلى باللفظ المذكور كلهم من الطريق المذكور وقال
يعني الطبراني لا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمي
قال الهيثمي وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى وعزاه النووي

في الاذكار

في الاذكار لابي يعلى ثم قال وكل اسناده ثقات متقنون الا بقية بن الوليد فمختلف فيه
قال والحفاظ والائمة يحتجون برواياته عن المشاميين وقد رواه عن معاوية
الشامي ومن خرجه البيهقي عن الشعب وقال انه منكر انتهى وبالجملة
هو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ولا كما في رده فقول المناوي
في فتاويه لم اعلم اصيل انتهى وقول بعضهم حديث باطل وان كان اسناده
كالشمس اذ كيف يجوز ان يكذب ان رسول الله شهيد يصدق كل محدث
عطس عنده وكم راى الناس من كذاب ومحدث بباطل فما ان حديثه العطاس
رده الزركشي وغيره بان الاسناد اذا صح وكم يكن في العقل ما يابا ه وجب تلقيه
بالقبول وقد صح في الحديث العطاس من الله وكان هذا الامر الخفي الى الله
حق ولا يضاف اليه الا حق

من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال العز بن
هذا الخبر ان حرص الانسان على معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت
بين يديه وانه مسئول عن كل كلمة وان انفاسه راس ماله وان لسانه شمكلته
يقدر على ان يقتنص به الحور العين فالهماله وتضييعه خسران مبين فعلاجها
علاجه من حيث العلم واما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم
السكوت ابن السني عن ابي ذر

من حضر معصية وهي مخالفة الشرع بترك واجب او فعل محرم اعم
من الكبائر والصغائر تكثر بها فيما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها
فكانه حضرها لان من وجد ريحا كان من جملته والخطاب عام قال الطيبي
بني اسرائيل بقوله واذ قتلتم نفسا ثم ان القاتلين لهم اما قتلوه
من اسلافهم لعق عن ابي سعد بن ابي فضالة وفيه يحيى بن ابي سليم او ابن ابي سليمان
كما قال الذهبي غير قوي

من حضر اماما اي جنسه والمراد الامام الاعظم ومثله نوابه وكذا القضاة
وكل ذي ولاية عامة فليه لخيرا او ليسكت قال في الفردوس يعني الامام
السلطان ويلحق به من ذكر طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
فيه صالح بن محمد بن زياد وثقه احمد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات
وله اعاده في موضع اخر وقال فيه محمد بن محمد التمار قال ابن حبان ثقة
ربما اخطا وقد اكثر عنه الطبراني

من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة صحاحا او حسانا قيل او ضعافا قيل لعمل بها في
الفضايل كتب له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وفي رواية كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة
العلما وحشر في زمرة الشهدا وفي رواية بعثه الله يوم القيمة في زمرة
الفقها والعلما قال الاصفهاني واختلف في هذه فذهب بعضهم الى انها
عن الطعن سليمة من القدح ليس كما كانت وذهب اخرون الى انها خارجة
على مذهب الصوفية فيما تعلق بارباب النفوس والمعاملة وذهب بعضهم
الى انها احاديث تصلح للمتقين وتوافق حال المتجردين وكلها صواب والمدرج
الى حقيقة يقين العبد وما اعد الله لاهل طاعته من الثواب في دار الحساب
وكل من ذهب الى واحد من هذه الاقوال فما فاز الا بحد واجتهاد وقام بمعرفة

ورشاد نال من الله ما وعده رسوله يوم المعاد ووجه ايثار هذا العدد بذلك ان الاربعين
اقل عدد له ربع عشر صحيح فما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي فكذا
الجمل بربع عشر الاربعين يخرج ما قبلها عن كونه غير معمول به فخصت بالذكر
اشارة لذلك **عد عن ابن عباس** قال العراقي طرقه كلها ضعيفة وقال الازدي
العراقي رواه ايضا ابن عبد البر في العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال العلائي
تفرد به اسحاق بن نجيح الملطي قال احمد وابن معين كذاب وقال ابن عدي
وضاع وقال الحاكم هذا الحديث باطل وقال البيهقي في الشعب متن مشهور
بين الناس واسناده ليس بصحيح وقال ابن عبد البر روي عن عمر وعلي
وانس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي امامة وابي الدرداء وابي سعيد
باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقوي وجود
طرقه خير مما ذهب ضعفه

من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم **ادخلته يوم**
القيمة في شفاعتي فانه لم ينقلها اليهم لم يشملهم هذا الوعيد وان حفظ
عن ظهر قلب اذ المراد نفع الامة ولم يوجد واستنباط معنى من النص
يخصصه ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل البخاري
والمزي فهو اعلا درجات النقل وان اخذ يأخذها من دواوين اولها كنقل
المعم ونحوه ففي دخوله في هذا الوعيد وفقه اذ لم يحفظ فهو على الامة
وانما حافظه صاحب الكتاب المدون الذي نقب في تخريجه وتسليم
دخوله فليس كدخول المستند المجتهد واما الحجر افراد الحديث من ذلك
الديوان ولقريب تناوله لا احرا استناده وحاصله انه ان لم يحفظه
الحفظ التام لم يدخل في الوعيد الدخول التام ذكره العزيزي جماعة وحاول
بعض اهل القرن العاشر اعتراضه فلم يات بطايل **ابن النجار** في تاريخه
عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر حديث من حفظ وردد من رواية ثلاثة عشر
صحابيا خرجها ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها واورده المنذري بجزء
لخصت القول فيه في الاملا ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من
علة قادحة انتهى

من حفظ ما بين فخذيه بضم الفا وفتحها لحييه وهو العظم من اسفل الحنك
وقبيح الكلام **ورجليه** وهو الفرج من ثغرة ناقوله وسماه وسقيمات
فمن قصر على الفا فقد قصر وفي رواية من حفظ لي وعني اي وعني كون النبي محفوظا
له انه طالب لهذه المحافظة وفقهها راجع اليه لا نفهو الهادي والعبد المدلول
نافع له **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او من غير سابقة عذاب
والا فلو لم يحفظهما دخل ايضا بعد التعذيب بل ان سومح لم يعذب **حم ت**
في الحدود وكذا ابو يعلى والطبراني كلهم **عن ابي موسى** الاشعري قال ك
صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي رجال الطبراني
وابي يعلى ثقات وبعض احمد فيهم راو لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر
ان الراوي الذي سقط عند احمد سليمان بن يسار

من حفظ عشر ايات من اول سورة **الكهف عصم**
من فتنة الدجال لما في قصة اهل الكهف من العجايب فمن تأملها لم يستبعد
امر الدجال فلا يفتن او لان من تدبر هذه الايات وتأمل معناها حذره فامن

من

منه او هذه خصوصية اودعت في السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعلة يجتمع رواية
من اقل ومن اكثر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد
او للجنس لان الدجال من يكثر الكذب والتمويه وفي خبر يكون في اخر الزمان دجالون
وفيه جواز الدعا بالعصمة من نوع معين والممتنع الدعا بمطلقها لاختصاصها بالنبي
والملك **حم مد** في الصلاة **د** في الملاحم **ن** كلهم **عن ابي الدرداء** وهو لهم الحاكم
فاستدركه وقال حسن صحيح ولم يخرجه البخاري

من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات **وسمعه**
من الاستماع الى ما لا يجوز كغيبة ونميمة **وبصره** عن النظر الى محرم او صورة
ملهية بشهوة او الى مسلم بعين الاحتقار **يوم عرفة غفر له من عرفة**
الى عرفة ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق
ان الكلام في الحاج الواقف بها فتدبر **هب عن الفضل** بن عباس ورواه عنه
ابو يعلى ايضا

من حلف على يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا
المقسم عليه بما ذكر للكل وارادة البعض **فراى غيرها خيرا منها فليات**
الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني حلف يمينا حقا ثم بدا له امر
فعله افضل منها بان ترك عينه فليفعل ذلك الامر ويكفر بعد فعله وفي
جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف فجوزه الشافعية ومنعه
الحنفية فائدة قيل اليمين ضروري لا ينتظر الى تعريف وقيل غير
ضروري للاختلاف في التعاليق هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف
وقد بطل كونه ضروريا فالنظري يفتقر للتعريف وعرفه ابن العربي بانه ربط
العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بصفة حقيقة او اعتقادا
ونوزع بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق **حم مد ت** في الايمان
عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي فرجع الى اهله فوجد الصبية
ناموا فاتاه لعله بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى
النبي فاخبره فذكره ولم يخرجه البخاري

من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك
او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم بابايهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك
في حلفه من لم يكن اشراكه فيه على حد حلفه لا شريك او فقد اشرك في تعظيم
الله من لم يكن له ان يعظمه لان الايمان لا يصلح الا بالله فمن الحلف بغيره معظما عنده
بما ليس له فهو شرك خفي لله ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا
التقرير علم ان من زعم ان الخبر ورد على مذهب الزجر والتغليظ فقد تكلف
قال النووي ومن المردود قول القايم وحق هذا العاتم الذي على ممشى
واقره الذهبي رمز التخليص وقال في الكبائر اسناده على شرط مسلم وقال
الزين العراقي رمز المالميه رجاله ثقات

من حلف اي اراد الحلف **فليحلف برب الكعبة** لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق
مكروه وان كان عظيما كالكعبة والانبيا والملايكة واقسام الله ببعض مخلوقاته
تنبيه على شرفها **حم هق عن فتيلة** بفا فمثناة مضمومة وسكناة فوقية
مفتوحة مصغرا **بنت صيفي** الجهنية او الانصارية صحابية من المهاجرات

من حلف على يمين اي على محلوف بيمين قال القاضي انما قال على يمين تنزيلا للحالف منزلة المحلوف عليه انتشاعا **صبر** بفتح الصاد وكون الموحدة هي التي تلزم وتجب حال الفرها عليها حال كونه **يقتطع بها** اي بسبب اليمين **مال** وفي رواية حق **امرء** وهي بالترجيع لحق لعمومها وشمولها غير المال لكن قوله **مسلم** قد اتفاق الاستدراكي فالذي لذلك بل حقه اوجب رعاية لامكان **لقي الله** يوم القيمة **وهو عليه غضبان** فيعامله معاملة للمغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويعذبه او هو عليه غضبان اي مريدا لعقوبته واذا لقيته وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يدافع عنه بما لديه بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واجب فان ما تعلق به وصف الارادة لابد من وقوعه وعقران الجرائم اصل من اصول الدين اما بالموازنة او بالطول المحض والتنوين للتهويل والاشارة الى عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله الحديث وفي اخرى اوجب الله النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج الزجر فلما لغة في المنع بدليل تاكيد اصحاب النار في الرواية الاخيرة بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والمقام يقتضي التاكيد او هو لكبيرة هذه الجريمة قد يبلغ في الاعتداء المغاية حيث اقتطع حق امرء لا تعلق له به واستخف بحرمة الاسلام والاجرى على ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يعفو صاحب الحق او يعفو الحق والكلام فيما الحلف باسم من اسمائه تعالى او بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي وانما سموه الغفر بها يمينا لما كان حلف بطلاق او عتاق او شيء لانه انما علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط **حم ق د ن عن الاشعث بن قيس** بن معدي كرب بن معاوية الكندي اسمه معدي كرب وفد في قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي فاسر فزوجه ابو بكر اخته ثم سرحها الى بيوت والفادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن مسعود لما حدث بذلك في مجلسه دخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فاخبوه الخبر فقال صدق كان بيني وبين رجل ارض باليمن فجئته الى حضرته الى المصطفى فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية.

من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق **فقال** متصلا باللفظ **ان شاء الله فقد استثنى** اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي فذلك لان المشيئة وعدها غير معلوم والوقوع بخلافها نادر كما في نفيه بالنافي فقال ارتقاء بالان شاء لانها موضوعة لغير التراخي فيتي التفعل الاستثناء لغة الرفع والاسقاط استفعال من الثنى بضم فسكون من ثنيت الشيء اذا عطفته فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها **د ن ك** في الايمان وصححه **عن ابن عمر** بن الخطاب برفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه

غير

من حلف بالامانة اي القرآن من حملة المتقين معدودا ولا من زمرة اكابر المسلمين لكسوبا وليس منا ذي اسوتنا فانه من يدين اهل الكتاب ولانه يجعل امرا بالحلف باسمائه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف بها هو الهم المشوبة بينها وبين الاسماء والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالاباء قال الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا تتعلق به الكفارة وفاقا وقالت الثلاثة فيه من قال على امانة الله لافعلن ثم اراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال ابو حنيفة الامانة محتملة فان اريد بها عين الخلق فغير يمين وان اريد بها التي هي من صفات ذاته تعالى فهي يمين ولهذا مع الحلف بالصفات **د** في الايمان والنذور **عن بريدة** واسناده صحيح كما في الاذكار وفي الرياض حديث صحيح

من حمل علينا السلاح وفي رواية من شهر اي فالينا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض وجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا حال اي حمله علينا لا لنا للتحوجاسة عن دفع عدو وذكره الطيبي وهو هنا ما اعد للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف وكني بالحمل عن المقاتلة او القتل اللازم له غالبا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يفيد الوضع ويكون كناية عن القتال به للمسلمين والمقصد بقيد وقال ابن العربي حمل السلاح لا يخلو ان يكون بالسم حرابه او بنا وصله في ولاية او ديانة فان كان لحرابة فجزاؤه نص في الكتاب او لمنازعة في ولاية فهم البغاة بشرطه او لديانة فان كانت بدعة فان كفرانه بها لمرتد والا فمحارب في القتل والقتال **فليس منا** ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمراد ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطريقتنا الطلقه مع احتمال ارادة ليس على ملتنا مبالغة في الزجر عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الامة **مالك حم ق ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه ومن غشنا فليس منا

من حمل عجوانب السرير الذي عليه الميت **الاربع غفر له اربعين كبيرة** وفيه ان حمل الجنازة ليس فيه دناة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت والذام وبهذا خذ الحنفية فذهبوا الى ان التربيع افضل من الحمل بين العمودين وقال الشافعية الحمل بين العمودين افضل **ابن عساكر** في تاريخه **عن واثلة** بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وفيه علي ابن عمارة وهو ضعيف كما قاله الهيثمي رحمه الله انتهى

من حمل من وفي رواية عن **امتي اربعين حديثا بعثه الله** في رواية لقي الله **يوم القيمة فقيها عالما** يعني حشر يوم القيمة في زمرة الفقها والعلما واعطي مثل ثواب الفقيه العالم وجعل معه في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه **عد عن انس** وفيه عمر بن حماد قال في الميزان بصري واه له عن انس وعشرين حديثا منا لي وقال ابن عدي لبعضها نسخة كبيرة عن عشرين حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت لهذا من وضع سليمان بن حماد

من حمل من السوق **سلعة** بكسر السين بضاعته والجمع سلع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كسدرة وسدر ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته **فقد برئ من الكبر** بكسر فسكون وفي رواية فقد برئ من الشرك وذلك لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس قال الحراني واذا كان ذا فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس اعانة لهم والكرابة للطرود بين من منافذ النعيم وهذا حث على التواضع وترك عادة لهل التخوة **هب** وكذا ابن لال **عن ابي امامة** فقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ضعف عن بقية وهو مدلس عن عمر بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله **من حمل اخاه** في الدين **على سبسح** بفتح سينين وسكون موحدة وفتح مهملة في رواية شبسح بفتح فعل والشبسح بالكسر قبال الفعل **فكانه حمله دابة في سبيل الله** في رواية يد له فكانما حمله على فرس شاك في السلاح في سبيل الله **خط عن انس** وفيه محمد ابن حسان قال الخطيب حدث عنا بما ليس انتهى واورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن مندة ليس بذاك والحوري ضعيف وفيه ابو معمر مجهول وعبد الواحد بن زيد قال الذهبي قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن الجوزي حديثه لا يصح

من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعني من حوسب عنا قشة كما يدل عليه الخبر الاتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لانحسنات العبد موقوفة على المقبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لاكمل النجاة ن والضيا **للقدسي عن انس** بن مالك وقضية تصرف المصنف ان هذا الحديث مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو المعول فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من حديث عايشة بلفظ من حوسب يوم القيمة عذب قيل اليس قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب انتهى بنصه

من خاف ادلج بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما بالتشديد فمعناه سار من اخره **ومن ادلج بلغ المقام** يعني من خشي الله اتى منازل الخير ومن اتى اجتهد على كل شي كذا في الكشاف وقال غيره الدلجة من المواد التي تستعمل في الطاعة وفي الترغيب معناه من خاف الذمه الخوف في السلوك الى الاخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف الفوادح والعوايق وقيل لهو حث على قيام الليل جعل قيامه من علامات الخوف لان الخايف يدلج اي يمنعه الخوف من نوم كل الليل والاظهر انه ضرب مثلا لكل من خاف الردي او فوت ما ينبغي ان يصل الى المسير بالسري ولا يركن الى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى **الا ان سلعة الله عالية** اي رفيعة القدر **الا ان سلعة الله الجنة** قال الطيبي هذا مثل ضرب لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس والمانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص في عمله امن من الشيطان وكيده ومنقطع الطريق انهية وثمن هذه السلعة العمل الصالح المشار اليه بقوله الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وقال العلامي اخبر ان الخوف من الله هو المقتضي للسير اليه بالعمل الصالح والمشار اليه بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة على العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف **ت** في الرقاق **عن ابي هريرة** قالت حسن غريب وقال **ك** صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه العدد للمناوي

باب

بان فيه عدة هما يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المديني انتهى وقال ابن طاهر يزيد متروك الحديث لا يصح سندا وانما هو من كلام ابي ذر

من خيب بمعجمة ثم موحدة تحتية مكررة **زوجة امرء** اي خدعها وافسدها **او مملوكه فليس منا** اي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوي ومن ذلك ما لو جاءت امراة غضبانة من زوجها المصلح بينهما مثلا فيبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام لو اكرامها لزوجها فتحسن ما لديها وازدرت ما عنده فيدخل في هذا الحديث ومقام العارف ان يراقب نفسه بالملازمة وان لم يقصده قال الوقد فعلت هذا الخلق مرارا فاضيق على المراة الفضفانة واومي عيالي ان يجوعوها ليخرج وتقرقع لهم زوجها وكذا القول في العبد **د عن ابي هريرة** وفيه لعارون بن كهمس ابو الطيب قال في الميزان قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر

من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة اي استغفرت له حتى يمسي اي يدخل في المسا **ومن ختمه اخر النهار صلت عليه الملايكة حتى يصبح** اي يدخل في الصباح يحتمل ان المراد بالملايكة الحفظة ويحتمل ان المراد الملايكة المكلفون بالقران وبهما عد **حل عن سعد** بن ابي وقاص وفيه هشام بن عبد الله قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان كثرت مناكيره للاثبات ثم روى له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال العقيلي خرجه ابن عدي

من ختم له بصيام يوم اي ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صايم او بعد فطره من صومه **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او مع غير سبق عذاب **البزار** في مسنده **عن حذيفة** بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون

من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته **في طلب العلم** اي الشرعي النافع الذي اريد به وجه الله **فهو في سبيل الله** اي حكمه حكم من هو في الجهاد **حتى يرجع** لما في طلبه من احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد فمد له اشبهه وفي قوله حتى يرجع اشارة الى ان بعد الرجوع وانذار القوم له درجة اعلا من تلك الدرجة لانه حينيذ وارث الانبيا في تكميل الناقصين **ت** في العلم **والضيا** في المختارة **عن انس** وقال حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد اللولوي قال العقيلي لا يتابع على الخبر من حديثه ثم ذكر له هذا الخبر قال الذهبي وهو متقارب

من خضب بالسواد سود الله وجهه دقا او خبر **يوم القيمة** وعد او عيد شديد يفيد التغليظ ثم رايت اخر جمع نافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لارهاب العدو ورجحه النووي ومنهم من فرق بين الرجل والمراة فاجاز للمراة دون له واختاره الحليمي **طب** من رواية الوضين بن عطا ضعيف وقال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في الميزان قال ابو حاتم لهذا حديث موضوع انتهى وذلك لان فيه جعفر بن محمد بن فضيل والد الوقاق قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن داود

قال ابو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة
من خلقته الله لواحدة من المنزلتين ونفقه لعملها فمن خلقه الله للسعادة
اقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة اليسر الامور عليه فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن خلقه للشقاوة منعه الالطاف حتى تكون
الطاعة اعسر شيء عليه واشده ومن يرد الله ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا ت عن عمران رمز لحسنه
من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من سيئة
مغفورا له ترغيب عظيم في دخول الكعبة قال العراقي وندبه متفق عليه
لكن محله ما لم يؤذ او يتأذى بنحو زحمة قال الشافعي واستحب دخول البيت
ان كان لا يؤذي احدا بدخوله طب لعب عن ابن عباس قال الهيثمي تفرد به
عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقال المحب الطبري هو حسن غريب وقال
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد
من دخل الحمام بغير مئزر لعنته الملكان
اي الحافظان الكاتبان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة او بعضها لحضرة
من لا يحل له النظر اليها حرام فان كان بحضرة من يحل له النظر اليها او كان
خاليا ولكشفها لحاجة جاز الشيرازي عن انس بن مالك
من دخلت عينه اي نظرت بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب
قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له اي فلا اذن له في دخول الدار بان لم
وقد عصى ربه ومن ثم جاز لرب الدار ان يرميه وان فقئت عينه طب
من حديث اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسحاق
لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات انتهى
من دعا الى هدى اي الى ما يهتدي به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيشمل
الحقير فما فوقه الآتي عن الطريق كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لعبيد ابتدعه او سبق اليه لان اثمهم له تولد عن فعله الذي هو من سن
المرسلين لا ينقص ذلك الاشارة الى مصدر كان من اجور رهم شيئا دفع به
ما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون بالمتفقة ص من اجر المتابع وضمه الى اجر الداعي
فكما يترتب الثواب والعقاب على ما بدأ بحرم ويذاوله يترتب كل منهما على ما هو
سببه فعله كما ارشاد اليه والحث عليه قال البيضاوي افعال العباد وان كانت
غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها للثه تعالى لجري عادته
بربط الثواب والعقاب بها ان نياط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير
في وجوده بوجه ولما كانت الجهة التي منها استوجب الجزاء غير الجهة التي
استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا وكذا يقال فيما يأتي في العنا
كلام القاضي وقال الطيبي الهدى كما تا لحالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد
وهو في الحديث ما يهتدي به من الاعمال وهو بحسب التشكيك مطلق تابع
في جنسها بقيا لمة لهدي يطلق على ما قل وكثر وخفي والعظيم فاعظمه
لهدي من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه لهدي من دعا الى ما تاطه الآتي
ولهذا عظم شان الفقيه الداعي المنذر بحق فضل واحد منهم على الفا عابد
ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم القيمة ومن دعا الى ضلالة
ابتدعها او سبق بها كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لتولد من فعله

الذي هو

الذي هو من خطال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على التسبب وما تولد منه ما يعاقب
السكران على جنايته حالة سكره ولو كان التسبب محظورا لم يكن التكلان معذورا
فالله يعاقب على الاسباد المحرمة ما تولد منها كما يثيب على الاسباب المامور بها وما
تولد منها ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومن ذا
لا يعارضه خبر اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث لانه نبه بتلك الثلاثة
على ما في معناها من كل ما يدوم النفع به للغير لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا
ضمير الجمع في اجورهم واثامهم يعود لمن باعتبار المعنى فان قيل اذا دعا واحد
الى ضلالة فاتبعوه لزم كون الستة واحدة وهي الدعوة مع ان هنا اثاما كثيرة
قلنا تلك الدعوة في المعين متعددة لان دعوى الجمع رفعه دعوة لكل من اجابها
فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس من فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا
قلنا تحصل بالندم ودفعه عن الغير ما امكن تنبيه اخذ المقريزي
من هذا الخبر ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبي بشبيه مثله والحياة اجر
فيحصل للنبي مثلها زيادة على ما ناله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال
التي لا تفصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون بعاشر عشرها فجميع
حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا زيادة على ما ناله من الاجر
مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة يحصل له
اجر ويتحمد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر واشيخ شيخه مثله
والشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا تتضعف كل مرتبة لعدد
الاجور الحاصلة بعده الى النبي ويدلك يعرف تفضل السلف على الخلف فاذا
فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون
فاذا الفندي يا لعاشر جاد في عشر صاد اجر النبي الفين وثمانية واربعون
وهكذا كلما ازداد واحد ينضاعف ما كان قبله ابدا حم م عن ابي هريرة
ولم يخرج البخاري
من دعا الى ذنب في الدين بظهر الغيب اي في غيبته قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت له به م د عن ابي الدرداء
من دعا على من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم فنقص من اثمه
فنقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار بان من انتصر وليس له ان يتعدى
استوفى حقه ولا اثم عليه ولا اجر له فالحديث تعريض بكراهة الانتصار
وندب العفو لصدا جره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
وفيه شفقته على جميع امته مظلومهم وظالمهم فانما مظلومهم واهب له
العفو لئلا يحرم الاجر وظالمهم خوف ان يدعو عليه المظلوم فيحاب
وقد مدح الله المنتصرين من البغي كما مدح العافين فحمل الثاني على من تذر
منه البغي فيقال عثرته والاول على ما اذا كان الداعي فيما ذا حراة وتجود
ت عن عائشة ذكر ابن العلل انه سال عنه البخاري فقال لا اعلم احدا
رواه غير ابي الاحوص كذا هو من حديث ابي حمزة وضعف ابا حمزة قد انتهى
من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد عن
منازل الابرار وهو الامن الاخيار ولعل المراد انه دعا بقلب بكره هه خلاف ما لو دعاه
بنحو يا عبد الله ابن السني احمد بن محمد وكذا ابن لال عن عمر بن سعد
هما في الصحابة اثنان انصاري وعبدي فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي قال

من دعي الى عرس اي الى وليمة عرس **او نحوه** كختان وعقيقة **فليجب** وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها واخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن المغيرة في مني البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند عبد الرزاق قال ابن جحز باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا الى طعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك مني لهذا فهم وجوبه باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ الشوخ حسين منهم فنقل فيه الاجماع **ففي** الوليمة **عن ابن عمر** بن الخطاب قال في الميزان اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهوية عن عيسى عن بقية وليس لبقية في الصحيح سواه اخرجه شاهد انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا

من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه عكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه لله **ومن حفظ لسانه** اي عن الوقيعة في اعراض الناس وعن النطق بما يحرم **ستر الله عورته** عن الخلق فلا تطلع الناس على عيوبه **طس** وكذا في الاوسط **عن انس** بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف

من دفن ثلاثة من الولد اي من اولاده ذكورا او اناثا والعل المراد من الاولاد الصلب وتحتمل شموله لاولاد الاولاد **حرم الله عليه النار** اي نار جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهره ان الكلام في المسلم **طب عن** **واثلة** ابن الاسقع ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه كثير مجهول

من دل على خير يشمل جميع انواع الخصال الحميدة **فله** من الاجر **مثل اجر** **فاعله** اي له ثواب كما لفاعله ثواب ولا ينقص ثواب هذا شيء من ثواب ذاك وفي قدرها ذكره النووي او ان المراد المثل بغير تضعيف وقد مر بعض هذا في حديث **من دعى الى هدى** المتقدم ان كل اجر حصل للمدل او للاتي بعده حصل للمهتدي مثله زيادة على ماله من الاجر على حسناته الخاصة من الاعمال الصالحات والاجور التي لا تقل جميع امته الى عرف نشرها ولا يبلغون معاشر عشرها ولذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا زيادة على ماله من الاجور ويحصل له من الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة لا تحصى ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهد ودال وعالم يحصل له اجر الى يوم القيمة ويتجدد لشيخه مثلاه وللشيخ الثالثة اربعة والرابع ثمانية وكذا مضعفة في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهي الى المصطفى اذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر الفا واربعة وعشرون مثل اجر النبي الفين وثمانية واربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيمة وهذا امر لا يحصره الا الله فكيف اذا انضم كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي تترتب على فعله الى يوم القيمة وكلما يحصل لجميع الصحابة حاصل يحصل للنبي وبه يظهر رجحان السلف عن الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد امر المثل

وتضاعف

وتضاعف ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تتضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام تعمل بها تأمل قليا ملي المسلم هذا المعنى وسعادة الدارين الخير وشقاوة الدارين الشر وقد مر بعض هذا في حديث **من دعى** **حم** **ه** في الجهاد وفيه قصة **د** في الادب **ت** في العلم **عن ابن مسعود** البدري قال جاء رجل الى النبي فاستحمله فقال ما عندي فقال رجل انا ادله على من يحمله فذكره

من ذب اي من دفع **عن عرض اخيه** زاد في رواية المسلم **بالغيبة** قال الطيبي لعل هذا وقوله بالغيبة ظرف ويحتمل كونه حالا **كان حقا على الله ان يقيه** وفي رواية ان يعتقه **من النار** زاد في رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي لعواقب تشهد لقوله كان حقا الى آخره وفيه ان المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت فهو نفاق قال الغزالي ولا يلزمه ان يشير بالنهي ان اسكت او يحاجبه او براسه وغير ذلك فانه اختيار للمذكور بل يلزمه الذب عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار **حم طب عن اسامة بن زيد** قال المنذري باسناد لا بأس به حسن وقال الهيثمي اسناده حسن وقال المناوي اسناده ضعيف والمؤلف رمز لحسنه

من ذبح لضيفه ذبيحة اي شاة له لاجل الله **كانت فداءه من النار** اي نار جهنم فلا يدخلها الا تحلة القسم بل يكرم بالجنة لان الدم ضيفه باحسان الضيافة **ك في تاريخه** من حديث ابي عوانة عن عامر بن شعيب عن عبد الوهاب الثقفي عن حرة عن الحسن **عن جابر** بن عبد الله ثم قال ك عامر بن شعيب روى احاديث منكرة بل اكثرها موضوع انتهى فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته مما عقبه به من بيان القادح لا يشفي

من ذرعه بذال معجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه **القيء وهو صائم** فرعا **فليس عليه قضاء يجب** **ومن استقاء** اي تعمد القيء **فليقض** وجوبا لبطلان صومه وهذا التفصيل اخذ الشافعي في القديم **ك** في الصوم **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا الدارمي وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان قتادة وهم فيه انتهى

من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت فلما كان فيض العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين ان الكلام هنا في مكان الخوف فقال **من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذبه الله** **يوم القيمة** لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين فمن خافه في الدنيا لم يخفه يوم الفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **ك** في التوبة **عن انس** بن مالك وقال صحيح واقره عليه الذهبي

من ذكر الله عند الوضوء طهر جسمه كله اي ظاهره وباطنه **فان لم يذكر الله**

١٢٢

عند وضوئه **لم يطهر منه الا ما اصاب الماء** اي من الظاهر دون الباطن وذلك موقع نظر الخلق وطهارة الباطن يعني القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع نظر الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره فهو كمن اراد ان يدعو ملكا لبيته وتركه مشحونا بالقذر واشتغل بتخليص ظاهر الدار وما اجدر من فعل ذلك بالوبار

عب عن الحسن المضي اللؤلؤي من ولد قال الذهبي ثقة قاعد الحق وفيه محمد بن ابان لا اعرفه الان وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البتة والصواب ان محمد بن محمد راويه عن ابان انتهى ورواه الدارقطني عن ابي هريرة مسندا مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده ايضا ضعيف

من ذكر امرأة وفي رواية بشيء **ليس فيه ليعيبه** به بين الناس **حبسه الله** عن دخول الجنة **في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال** اي وليس يقادر على ذلك وهو كناية عن دوام تعذيبه يعني طوله من قبيل الغير لما كانت لا تعقد بين تعبيرين ونحو ذلك **طب عن ابي الدرداء** قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف

من ذكر رجلا بما فيه من النقائص والعيوب **فقد اغتابه** والغيبة حرام وعليه ان يستحله مما فعله عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته التي بنصفه **كذا في زهده** اي تاريخ نيسابور **عن ابي هريرة** وفيه ابو بكر بن ابي سبرة الدجال قال في الميزان ضعفه خ وغيره وقال احمد كان يضع الحديث فقال ابن عدي ليس بشيء انتهى ولم ار له اخبارا هذا منها

من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حسا وحرم نفسه فضل الصلاة عليه المقرب لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار وليستحب لقارئ الحديث ومن في معناه اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلاغاية ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على وجوب الصلاة عليه كما جزم به ظاهر وصار جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط **ابن السني عن جابر** بن عبد الله ورمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده

من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة فلم يهتد لبغيته بما يرغب فيه عن مستحقه وفي رواية لابن عاصم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال في الاذكار ومعنى النسيان فيه الترك كما قال تعالى انتقام اياتنا فنسيتها والمراد بالمذهول لان الناسي غير مكلف **طب عن الحسين** بن علي بن ابي طالب ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد السكري او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين والدارقطني وان كان بشير فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني حديث معلول

من ذكرت عنده فلم يصل علي فانه اي الشان **من صلى علي مرة** واحدة اي طلب لي من الله وافر الشرف **صلى الله عليه عشرا** اي رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا ساق الحديث عند مخرجيه والظاهر ان فيه حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي او فقد فاته ثواب كثير او نحو ذلك **ن** وكذا الطبراني وابن السني **عن انس** بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات

من ذهب بصره في الدنيا بعمى او فقء عين او تغويرها او اخراجها **جعل الله**

نورا يوم القيمة وان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قالوه في خطاء وولد صالح بدعوله **طس عن ابن مسعود** ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف

من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله **فقضى حاجته كتب الله له** حجة وعمرة **وان لم تقض كتبت له عمرة** اي كتب له بذلك لحج عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك **هب عن الحسين بن علي** امير المؤمنين

من راى من اخيه المؤمن عورة اي عيبا او خللا او شيئا قبيحا **فسترها عليه كان كمن احيى موودة من قبرها** يعني كان ثوابه كثواب من احيا موودة اي كمن راى حيا مدفونا في قبره فاخرجه من الخبر كيلا يموت ووجه الشبه ان الستر رفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي كعزلة الموت فكانه احياه كما ان رفع الموت عن الموودة من اخرجها من القبر وهذا في عورة مسلم غير المتجاهر بفسقه كما مر **خد** في الادب **ك** في الحدود وصححه واقره الذهبي **عن عقبة بن عامر** قال كاتبته ذخيرا كان لناجيرا ان لبشر بن الحكم فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعوليهم الشرط اي عوان السلطان فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره

من راى شيا يعيبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راى شيا فاعجبه له او لغيره **فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله** اي لا قوة على الطاعة الا بمعونته **لم تضره العين** وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال السخاوي وكذا اسماء حرب لمنع الاصابة بالعين **ابن السني عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي ضعيف جدا

من راى حبة فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان يطالب بدمها في الدنيا او الاخرة ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه لعي فتعدو عليه **فليس منا** اي ليس من العاملين باوامرنا المراعين لقوانيننا زاد ابو داود وما سلمنا اهن منذ حاربنا هن **طب عن ابي ليلى** بفتح اللامين ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات انتهى

من راى مبتلى في بدنه او دينه **فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء** ستر البطيء زعموا الخطاب فيما ابتلاك يشعر بان الكلام في عاص خلع الربقة من عنقه لا في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقه وليس المحمود لذلك شكر الله على سلامته منه وفي الاذكار قالوا العالم ينبغي لمن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى الا ان تكون بليته معصيته فيسمعه ان لم يخف مفسدة **ت** في الدعوات **عن ابي هريرة** وقال غريب انتهى **من راى** في الدعوات **منكم** بعشر المسلمين المكافحين القادرين والخطاب لجميع الامة حاضرها بالمعنى فيها وغابيها بطريق التبع او لان حمله على الجماعة **منكرا** اي شيا تتحمه الشرع فعلا او قولا ولو صغيرة **فليغيره** اي فليزله وجوبا شرعا وقال المعتزلة عقلا ثم ان علم الكاثر من واحد فلكفاية والا فعين ولكن منكم امة يدعون الى الخير والواجب ان يزيله **بيده** حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان مما يزال بها لكسر الة لهو وانية خمر **فان لم يستطع** الانكار بيده بان ظن لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه فالواجب تغييره **بلسانه** اي بالقول كاستفاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ شرط ان لا يغلب ظن ان النهي يزيد عنادا وان لم يفعل عادة انه لا يؤثر على ما عليه الاكثر لكن في الروضة خلافه حتى ان كان الملام وظاهر الصلاح وهو لم يختص بالعلما والا اختص بهم وعن ثلثه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يفتقد فاعلم تحريمه او حله وضعفت شبهته حيث كان لاجتهاد متعة ولا بنا فض الخبر عليكم انفسكم لان معناه اذا كلفتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم **فان لم يستطع** ذلك بلسانه لوجود مانع كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح **فبقلبه** بتكره وجوبا بان يكرهه بد ويعزم ان لو قدر يقول او فعل فعل وهذا واجب عينا على كل احد بحكم الدين قبله فاقاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فكلا لكن الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا الغلب لمن يمكنه باللسان **وذلك** اي الانكار بالقلب **اضعف الايمان** اي خصاله والمراد به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق والميل ونحو ذلك من الايمان حيث خرد ل وصلاح الايمان وجريان شرايع الانبيا الكرام انما يستمر عند استحكام لقدم القاعدة في الاسلام قال القصر في الامر بالمعروف والنهي على المنكر اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها بوجه فتغييره باليد واللسان اقوى وتغييره بالقلب واللسان اضعف الايمان **حم م** في الايمان **ع** في مواضع متعددة **ت** من حديث طارق بن شهاب **عن ابن مسعود** قال طارق اول من بدا بوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما تعلم فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذا

من راني في المنام اي في حال النوم قال العصام في وقت النوم فيه نظر اي راني بصفتي التي انا عليها ولذا خصها بالذكر باتي **فقد راني** اي فليبشر بانه راني حقيقة ثم اي راي حقيقتي كما هي فلم يتحد الشرط والجزا وهو في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست باضغاث احلامية ولا تخيلات شيطانية ثم اردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال **فان الشيطان لا يتمثلني** وفي رواية لمسلم فان الشيطان لا ينبغي له ان يتشبه بي وفي اخرى له لا ينبغي ان يتمثل في صورتي وفي رواية لعله لا يتكونني وذلك لئلا يتدرع بالكذب على لسانه في النوم وكما استحال تصوره بصورته يقظة اذ لو وقع استحال تسنيه للحق بالباطل وسنه لاخذ ان جميع الانبيا لذلك وظاهر الحديث ان رؤياه صحيحة وان كان على غير صفته المعروفة وبه صرح النووي مضعفا لتقييد الحكيم الترمذي وعياض وغيرهما بما اذا راه على صورته المعروفة في حياته وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في ليلة واحدة في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد قلنا التغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته مختيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولو كون المرئي ظاهرا على الارض او مدفونا فيها وانما الشرط كذا

موجودا

وجود انتهى وما ذكره ملخص من كلام القرطبي حيث قال اختلف في الحديث فقال قوم من القاصرين لهو على ظاهره فمن راه في النوم اي بحقيقته كما يراه في اليقظة وهو قول يدرك فساده ببادي العقل اذ يلزم عليه ان لا يراه احد الا عدم صورته التي مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحي الان ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو فيرى عنده فيزار عند حجرته ويسلم على غائب لانه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يليق بالتزامها من له ادنى مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول وقال قوم من راه بصفته فرؤياه حق او بغيرها فاضغاث احلام ومعلوم انه قد يرى على حاله مخالفة ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقا كما لو راي قد ملا بلدا او دار اجسمه فانه يدل على استلاء تلك البلد بالحق والشرع وتملك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك قالوا والصحيح ان رؤيته على اي حال كان غير باطلة ولا من الاضغاث بل حق في نفسها وتفسير تلك الصورة وتمثيل ذلك المقال للبشر من الشيطان بل مثل الله ذلك للراوي بشري فينبسط للخير وانذار فينزجر عن الشر وتبشيرها على خير تحصل وقد ذكرنا ان المرئي في المنام امثلة للمرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة تخالفه لتطابق المطابقة قد تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال صورة المرئي بزيادة او نقص او تغيير لون او زيادة عضو او بعضه فكله تنبيه على معاني تلك الامثلة انتهى وهاصل كلامه ان رؤيته بصفته المدركة لذاته ويعبر فيها ادراك المثالة فالاولى لا تحتاج لتعبير والثانية تحتاجه ولسلفنا الصوفية ما يوافق معناه ذلك وان لم تتلطف اللفظ حيث قالوا هذا ميزان يجب التنبه له ونعوان الرؤية الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فاذا راه بغير ذلك كطويل او قصير او شديد السمرة لم يكن راه وحصول الحكم في نفس الراي بانه راي النبي غير محجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الراي او خيالا له او صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي راي فيه تلك الصورة قال القونوي كابن عربي وقد جربناه فوجدناه لم يخرج قالوا والمصطفى وان ظهر بجميع اسمائه الحسنى وصفاته تختلف مقتضى رسالاته للخلق ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق المهدية والاسم الهادي وان شيطانه مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فيهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الاخر والنبي خلق للهداية فلو سامح ظهر ابليس بصورته زال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن ان يظهرها شيطان فان قيل عظمة الحق تعالى لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي وايضا مقتضى حكمة الحق ان يضل ويهدي بخلاف النبي فانه مفيد بالهداية ظاهر بصورتها فيجب عصمة صورته من مظهرية الشيطان انتهى وقال عياض لم تختلف العلما في جواز صحة رؤية الله في النوم وانه روي على حقيقة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسد والتخيل وقال ابن العربي رؤية الله في النوم اوهام وخولط في القلب باشكال لا تليق به الحقيقة وسعا لي عليها وهي دلالة للراي على امكان او يكون لاقل فعل **حم خ ت** عن انس قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير المعلم والحديث

من رآني يعني في النوم **فقد رآى الحق** اي الرؤيا الصحيحة الصادقة وهي التي يريد بها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة للبشارة او النذارة او شعاثية ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه وابعد البعض فقال يمكن ان يراد بالحق هو الله مبالغة في تنبيهها على ان من راه على وجه الصحة والاتباع كانه راى الله كقوله من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاعني فقد اطاع الله انتهى وهذا ايضا باباه قوله **فان الشيطان لا يتزايا بي** بالراي المهملة اي لا يظهر في زيي وفي رواية فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكلف كونا مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره قوله لا يتزايا بي اي لا يستطيع ذلك يشير الى انه تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لا يمكنه من التصور في صورة النبي قال ابن حجر المكي الشيطان لا يتصور بصورته اصلا فمن راه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الراي وان كان في جارحة من جوارحه شيئا ونقص فذاك خلل في دين الراي قال فهذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه تحمل العامة الكبرى في رؤياه حتى يظهر الراي عندهم خللا ما لان المصطفى نور باهر كالمراة الصقيلة فما كان في المنام فرقيها ولذا يقال في كلام الناس في النوم فما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فخلل في سمع الراي قال وينبغي ان يؤخذ من قوله فان الشيطان اي آخره ان من تمثلت صورة المصطفى بخاطره منامات اي من راي غير نحو تنوير قلوبهم **حمزة بن ابي حمزة** ان يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصرف من مراي غير نحو تنوير قلوبهم **ابي قتادة** قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من راني في المنام فسيراني في اليقظة لفتح الفاني رؤية خاصة في الاخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة لرايه بموته على الاسلام لانه لا يراه في الخاتمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الموافاة على الاسلام انتهى وقال الجمع منهم ابن حجر يلزم عليه ان هو لا صحابة وبقاء الصحبة الى ان يري بدته بل مثاله صار آلة يتاذى بها المعنى والا لة تكون حقيقية وخيالية والنفر على المثال المتخيل فما راه من المثل لمن روح النبي وكل شخصه بل مثاله انتهى وقال التالي لو حمي على ظاهره لاحتمل ان يراه في اليقظة فيصحبه مسلما وكان بعضهم اذا سئل عن شئ قال لحتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول له كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف **ولا يتمثل الشيطان بي** انتفى في جوابه لمن قاله فما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان بحيث يخيل الراي ما شاء من التمثلات فاجاب بقوله سئل شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه راى النبي يقول له مراتي بصيام ثلاثة ايام وان يتعمد ابعادها وتخطوا فهل يجب الصوم او يندب او نحوا وتحرم او تحل بل يكره ان يقول احد للناس امركم النبي عليه السلام بصيام ايام لانه كذب عليه ومستنده الرؤيا التي سمعها من غير ابيها او منه وهل يمتنع ان يتمثل ابليس باسم النبي ويقول للناس انه النبي ويامره بطاعة للتوصل بذلك الى معصية كما يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة ام لا وبه يجاب الرؤية له عليه السلام الصادقة من الكاذبة وهل يثاب شئ من احكام

الشرع

الشرع بالرؤية في النوم كعمل المرئي ذاته عليه السلام او روحه او مثل ذلك لجاب لا يجب على احد العمل ولا غيره من الاحكام بمجرد ذلك ولا يندب بل يكره او يحرم لكن ان تغلب على الظن صرق الرؤية فله العمل عادلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شئ من الاحكام لعدم ضبط الراي لا للشك في الرؤية ويجوز على الشخص ان يتوهم انه راى النبي بكذا فيما ذكر بل راي يعتاد له مستنده من الرؤية ولا يمتنع عقلا ان يتمثل ابليس باسم النبي عليه السلام ليقول للناس انه النبي ويامره بالطاعة والرؤية الصادقة هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الراي كان يرى انه قطع راسه الثاني ان يرى ان بعض الانبيا يامره بمحرم او يحلل الثالث ما تتحدث به النفس في اليقظة فتمثيلا فيراه كما هو في المنام ورؤية المصطفى بصفته المعلومة ادراك لذاته ورؤيته بغير صفته ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت بصفته الموصوفة او غيرها والمعلى في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية انتهى بنصه **ق** في الرؤيا **د عن ابي جحيفة** ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث

من رآيتموه اي كلمتموه **يذكر ابا بكر الصديق وعمر الفاروق بشؤ** كسب او تنقيص **فانما يريد الاسلام** اي فانما قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما في الاسلام وبهما كان تاسيس الدين وتقرير قواعده وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية الديلمي من رايتموه يذكر ابا بكر وعمر بسوء فاقتلوه فانما يريد ديني والاسلام وقوله فانما الى اخره استيناف بياني كانه قيل ما سبب قتله فاجاب بان بينه وبينهما كمال اتحاد فمن سبهما فكانه سبه ومن سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على من تبين تضمن تلفيظه ابدليل قوله في الحديث الاتي من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي **ابن قانع** في معجم الصحابة في ترجمة الحجاج ابن منبه من حديث ابراهيم بن منبه بن الحجاج بن منبه **عن** ابيه عن جده **الحجاج** بن منبه **السهمي** بفتح المهملة وسكون الهاء واخره ميم نسبة الى سهم بن عمرو من ولده خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم قال في الميزان هو حديث منكر جدا وابراهيم مجهول لا يعلم له راو غير احمد بن ابراهيم الكرابيسي ولم يذكر من عبد البر ولا غيره الحجاج ابن منبه في الصحابة بل ذكروا الحجاج بن الحرث السهمي من هاجر الى ارض الحبشة والصحيح انهما واحد من المجهولين

من رابط من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر اي المكان الذي بيننا وبين الكفار **فوافى ناقة** بفتح الفا وصح ما بين الحلتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يسيرة عرفا التفصيل لمقدر وفضل الناقة بالنسبة للكثيرة تدار ولبنها لحلبها فهو اجزب للتعميم **حرم الله على النار** اي منعه عنها كما في وحرام على قرية وبمعناه حرم الله النار عليه والمراد بدخول النار ان لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل بتنبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن حبيب المرابطة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر تكون كثرة الاجر
وقال ابو عمرو شروع الجهاد لسفك دما المشركين وشروع الرباط لصون دما المسلمين
وصون دمايهم احب الي من سفك دما اولئك وهذا يدل على انه مفضل على الجهاد
عق من حديث محمد بن حميد ضبطه ولا اقليس الذي يمن يحتج بحديثه انتهى
وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن جندل مجهول واورده العقيلي ايضا في ترجمة
سليمان بن مرقاع من حديثه وقال منكر الحديث لا يتابع عليه ذكره لحافظ
في اللسان وتبعه ابن الجوزي فقال الحديث منكر لا يعرف للا بسليمان بن مرقاع
ولا يتابع عليه وسليمان منكم الحديث
من رابط اي راقب العدو في الثغر المغارب ليلة واحدة في سبيل الله كانت
تلك الليلة اي ثوابها كالف ليلة صيامها وقيامها اي مثل ثواب الف ليلة
يصام يومها ويقام فيها فاضافة الصيام الى الليل لادنى ملابسة والا فالليل
لا يصام فيه قيل وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة للمسلمين فيه مدة لا في
سكانه ابوا فيهم وانكانوا حماة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك
للمكان قد يكون وطنه وينوي الاقامة فيه لحدو العدو ه عن عثمان
بن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال في
الكاشف ضعفوه ومصعب بن ثابت قال في الكاشف لين لغلطه
من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء كلمة الدين كان له بكل رواحة اصابه
من الغبار اي غبار التراب مسكا يوم القيمة اي يكون ما اعد له يوم القيمة
من النعيم قدر ذلك الغبار في المعركة وفي ذكاء به اليها مسكا يشعر به وعلى هذا
فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من قبيل التشبيه البليغ والاستعارة التصريحية
والمراد بكرة الثواب بكل روحة لغزوة ه والضيا المقدسي عن انس بن مالك
وفيه شبيب البجلي قال ابو حاتم لين نقله عبثة في الكاشف
من رأيا بالله اي يعمل من اعمال الاخرة المتعبة من الله الجالبة لرضاه لغير الله
اي فعل ذلك لا لله بل لمراءاة الناس فيعتقد ويعظ او يعطي فقد برئ من
الله بعني لم تحمل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه
لكونه شركا خفيا وقد سئل اكثر فعي عن الرياء فقال على البديهية هو فتنة
عقدها الهوا حال ابصار قلوب العما فنظروا سوء اختيارا فتعوسي فاحبطت
اعمالهم انتهى قال الغزالي وزاد بدل على علمه باسرار القلب وعلم الاخرة طب عن
ابي بعثمة الداري بزيد قال الهيثمي وفيه جماعة لم اعرفهم
من زكى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في الموقف
والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم ولغيره وذلك لان كل مولود يولد على فطرة
الاسلام وابواه يهودانه او ينصرانه وتحسسانه كما في الحديث فمن رآه تربية
موافقة للفطرة الاصلية حتى يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي على ذلك
بادخاله الجنة بغير حساب مطلقا وتحتمل ان المراد بغير حساب يفسر بقوله
يسير اسلم العافية فيخلوه عن الضرر والمشقة عبر عنه بعدم الحساب
مبالغة حثا على تاديب الاطفال لاسيما الاعتنام باداب الاسلام ليتمرنوا عليها
وينشاوا عليه والظاهر ان الكلام في تجنب الكبائر ويحتمل الاطلاق وفضل الله
واسع طس عن ابي عمير عبد الكبير عن الناذلوني عن عيسى بن يونس عن هشام
عن عروة عن عائشة عد عن قاسم بن عثمان الجوزي عن عبد الكبير الناذلوني

عن

من عيسى عن هشام عن عروة عن عائشة ثم قال تفرد به ابن عدي لا يتابع واهل البلا فيه
من ابي عمير قال وقد رواه ابراهيم بن ابرا عن الناذلوني وابراهيم حدث با بواطيل
وقال الهيثمي فيه سليمان ابن داود الناذلوني وهو ضعيف انتهى وقال في الميزان
منته موضوع وقال في اللسان خبر باطل والناذلوني هالك انتهى
من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه عصى وفر
رحمه الله اي تفضل عليه واحسن اليه يوم القيمة ومن ادركته الرحمة يومئذ
فهو من السابقين الى دار النعيم وخص العصفور بالذكر لكونه اصغر ما لوك
بذبح واذا استلزمت رحمته رحمة الله مع حقارته ولهوانه على الناس فيرحمه
ما فوقه سيما الادمي اولى واقاد معاملة للذبيحة حال الذبح بالمشقة
والرحمة واحسان الذبيحة كما ورد مصرحا به في عدة اخبار وخرج احمد خبر
قيل يا رسول الله انا لنذبح الشاة وانا لنرحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وخرج
عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الماء سوقا
رفيقا ومن الرفق بها ان لا يذبح لغيرها عندها ولا يحد السكين وهي تنظر
فمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة ولغو كر لشفرته
وهي تلحظه فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتات رواه الطبراني وغيره
تنبيه قال ابن عربي حمد برحمتك وشفقتك بجميع الحيوان والمملوكات
ولا تغفل هذا بنبات هذا جماد ما عنده خبر نعم عنده اخبار انت ما عندك خبر
فاترك الوجود على ما هو عليه وارحمه برحمة موجدة ولا تنظر فيه من حيث
ما يقام فيه في الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين
فدطب والضيا المقدسي عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى
وفي الميزان في ترجمة الوليد بن جميل عن ابي عامر له احاديث منكرة وساق هذا منها
من رد عن عرض اخيه بالغين اي ذب عنه اي رد عليه من اغتابه وثلبه من اذاه وعابه
رد الله عنه عن وجهه اي ذاته وخصه لان تعذيبه اشفى في الانتقام
واشد في الهوان النار يوم القيمة جزاء لما فعل وذلك لان عرض المؤمن
كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن عمل على صون عرضه صان
دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيمة ان كان ممن استحق
دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة والعموم المستفاد من كلمة
من مخصوص بغير كافر وغير فاسق مجاهر كما مر وزاد الطبراني وكان حقا
علينا نصر المؤمنين حم ت عن ابي الدرداء قال ت حسن قال ابن القطان
وما نعده من الصحة ان فيه مرزوق البنجي والذهبي بكير وهو مجهول الحال
من رد عن عرض اخيه بالغين الاسلام كان له اي الرد اي تولاه حجابا من النار
يوم القيمة وذلك بظهر الغيب افضل منه بحضوره فاذا رد عن عرضه
فاحرى ان لا يتولى ذلك فيه فيغتابه بل ينبغي ان يكاشفه فيما ينكر منه
لكن يلطف فذلك من فروضه كما ذكره غير واحد فاذا رد عن عرضه
الحديث حم عن ابي الدرداء رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد في احد
دواوين الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه
من رد عادية ماء وعلانية نار فله اجر شهيد اي من صرف ما جاريا
متعديا او متجاوزا الى اهلاك او صرف نارا كذلك فله مثل اجر شهيد من قتل طاهرة

مكافاة له على انفاذه معصوما من الغرق او الحرق **النوسي** بفتح النون وسكون الواو وسين مهملة نسبة الى نوس قرية بمرو وفي كتاب **فضل فقه الحوائج** للماس **عن علي** امير المؤمنين

من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله تعالى لاعتقاده ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله من ذلك علوا كبيرا وهذا ورد على منهج الزجر والتهويل وظاهره صنيع للقول ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل يقيته عند تخرجه احمد قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك الهي فينبغي لمن طرقته الطيرة ليسأل الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه **حم ط ب عن ابي عمرو** بن العاص رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي

من رزق في شيء فليلزمه اي من جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى تغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير فارغا بطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبدل دينه كما رواه البيهقي **هب عن انس** بن مالك وفيه محمد بن عبد الله الانصاري قال الذهبي اتهموه بالوضع وبقية ضعيف عن فروة بن يونس الكلابي وقد ضعفه الازدي عن هشام بن جبير قال الذهبي وفيه جهالة ورواه عبد ابن حميد في مسنده عن هشام بن جبير فقوله الم اله يخرجه احد من الستة غير جيد ومن خرجه ابن ماجة الديلمي وعبر

من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعني من منحه الله الهداية والتقوى فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم **ابو الشيخ** ابن حيان في الثواب **عن عائشة** وفيه عبد المهيمن بن العباس اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق مشهور وقال الدارقطني غير قوي وعبيد بن ميمون قال ابن الخواص فقد ضعفوه او العقيلي وهو الظاهر وهو متهم كما ذكره الذهبي

من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي وذلك لان اعظم البلاء الفارح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمراة الصالحة تحمل العفة على الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته وتحمل استقامته وهذا التوجيه اولى مما قيل المراد بالمرأة الصالحة تمنعه عن الزنا لكن زعما تحمله على القناعة الخارجية فيعد عن اعانتها اياه بالشطر بمعنى البعض مطلقا او بعض النعم انتهى وقيد بالصالحة لان غيرها وان كانت تعفه عن الزنا لكن زعما تحمله على التوريط في المهالك وكسب الحطام من الحرام وحمل المراة رزقا لاما ان الرزق ما ينتفع به كما الطفه البعض فظاهره وان قلنا انه ما ينتفع به المتغذي كما عبر البعض فلذلك لانها تتغذى به بدفع الجوع بدفع التوقان الى الباه فيكون نشيئها بلعبا او استعارة بعيدة قال ابن حجر وفي الفتح لهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف مجموع طرقه تدل على ان لها اصلا لكن في الترجيب في الترجيح اصلا الذي في حق من يتاخمه من النسل ك في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد **عن انس** بن مالك قال ابن حجر سنده ضعيف

من رضي من الله باليسير من الرزق بان لم يضجر ولم يلتمس ط وقنع بما اعطاه الله وتركد عليه واجمل في الطلب وترك الكد والتعب **رضي الله منه بالقليل من**

فلا

فلا يعاتب على اقلاله من نوافل العبادة كما مر وقيل ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضى وطلب الاكثار بالكد بالليل والنهار فمن سامح سومح له ومن رضي قليله الله رضي له من سخط فعليه السخط وليس له الا ما قدر فترضى ربك من ثلاث وفي الطبراني عن ابي سعيد يرفعه من سخط رزقه وبث شكواه لم يصعد الى الله ولم يصل وفي الديلمي وهو عليه غضبان قال الخرائطي الرضا هو اقرار ما ظهر عن ارادة **هب عن علي** امير المؤمنين وفيه اسحاق بن سهل الغروي اورده الذهبي في الضعفاء وقال النسائي ليس بثقة ووهاه ابو داود وتركه الدارقطني وقال ابو حاتم صدوق لقن للذهاب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ العراقي رويناه في امالي المحاملي باسناد ضعيف من حديث علي ومن طريق المحاملي رواه في مسند الفردوس

من رضي عن الله بقضايه وقدره **رضي الله تعالى عنه** بان يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها حتى يراه عيانا قال الطيبي وتعلق هذه المرتبة التي هي ارفع من الجانبين خص الله كرام القوم بها حيث قال رضي الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم ورضى العبد عن الله ان لا يختلج في سره اذى حرارة من وقوع قضا من اقضيته بل يجد في قلبه لذلك برد اليقين وثلج الصدر وهو المحمدة وزيادة الطمانينة ورضى الله عن العبد تاميته من سخطه واحلاله داركرامته وقال السهروردي الرضا يحصل الانشراح القلب والقساحه وانشراح القلب من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن انشرح الصدر وانفتحت عين البصيرة وعن ابن حسن بن زبير الله فيترع التسخط والتضجر لان انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب يوقع الرضا عند المحبل لقارة ان المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفنى في لذة رؤية اختيار المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين الرضا عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا ولذة العارفين والرضوان عن الله في الجنة وهم في الدنيا راضون عنه متلذذون بمجاري اقضيته سليمة صدورهم من الغل مطهرة قلوبهم عن الفساد لا يتمنا سردون ولا يتبا غضون وقال ابن الجواد ليس الشان في كل الشعير وليس القوت والكن في الرضا عن الله وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضا فليس لحمته دوا وقال رجل لابن حزام اوصني فقال اجتهد في رضا خالقك بقدر ما تجتهد في رضى نفسك **ابن عساكر عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها

من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به **او وضع** راسه قبل وضع الامام راسه من غير عذر **فلا** يجوز له ذلك **ولا صلاة له** اي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمل بعضهم السلبي له وفاقا **ابن قانع** في المعجم **عن شيبان** بفتح اوله المعجم ابن مالك الانماري

من رفع حجرا عن الطريق اي اماط عن طريق الناس اذى من حجر او غيره كشوك فما فوقه ازالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر لكثرة اقلقيته او لكونه اعظم ضررا او طريق التمثيل **كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة** اي لابد من دخولها اما بلا عذاب ان اجتنب الكبائر او لم تجتنبها وعفي عنه او لم يعف عنه وعذب فانه لا يدوم في النار بل يخرج من النار والعموم المستفاد من كلمة من مشروط بالايمان **طب** من حديث ابي سعيد المهدي **عن معاذ** بن جبل قال ابو نعيبة كان معاذ يمشي مع رجل معه فرفع حجرا من الطريق فقلت ما هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات

من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اقتطاهران اراد صلاة الضحى وذلك هو الذي صححه الشافعية وافضلها عشر لثبوت ذلك فيه منها **طب عن ابن عمر الغفاري**

من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشا بني له قصر في الجنة تمامه كما في رواية فقال عمر اذا نكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القصر المذكور لان ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد شهوته واقبل على الله تعالى باحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم وظاهر الحديث ان ذلك لا يشترط فيه بالمداومة وان يكمل عشر ركعات في ذلك الوقت قصد وبه يصرح قول عمر اذا نكثر قصورنا **ابن نصر** في كتاب الصلاة **عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا** ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الزهد وغيره

من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل **محرر** زاد الكامل في روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال ابو نجيح الراوي فبلغت يومئذ ستة عشر سهما انتهى والمعنى من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب **بمثل عتق محرر رقبة** اي عتقها **ت ك في الجهاد عن ابي نجيح** بفتح النون السلمي او هو الغنيمي فلو ميزه كان اولى قال حاصونا قصر الطايف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي

من رمى اي رمى مؤمنا بكفر بان قال هو كافر ونحو مؤمن فشبه السب بالرمي فتكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمي مهلك ظاهرا فالسب مهلك باطنا فاستعارته في مطلق الاهلاك لكن الثاني اولى لتقول المرتضى • جرحات اللسان لها النئام • البيت **فهو كقتله** في عظم الوزر وكثرة الاثم **عند الله** تعالى فقوله كقتله استعارة ايضا عرض المؤمن كدمه يعني من سبه بالكفر فعرضه عرضه ودمه فمن سبه بالكفر فكانه سفك دمه او المراد حكمه حكم قتله في الاخرة وحكمه فيها حكم النار **طب عن لقيط بن عامر** بن امية الانماري البخاري ذي المهم لحث

من رعى ناقة ليلا اي رعي الحجة تنقا بالقتي ليلا وفي رواية بالليل بدل الليل **فليس منا** لانه حارب ربنا ومعاندة اهل الاسلام ذاتة الكفر اذ وليس على منهاجنا الذي حق المسلم على المسلم انه ينصره ويقاتل دونه الان يرعمه فحمل المتكلم في الموضعين لاهل الايمان وشبه ان قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوتات بعض المؤمنين فقاله وليشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين باحدهم لعداوة او احتقار او مزاح لما فيه من التفريع والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي ليلا ذكره لغرض ليس او قذف حقيقة تشبيها برمي الليل تنفيه قد يخفى معنى هذا الحديث حيث قال عقيبه برياقه للحديث يعني من ملك المؤمنين يسوء الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان المغتاب اكثر ما يكون بالليل ولانه تخيل ان لمؤنس به ورد للذين وافتفاني الليل وفي قوله رمانا استعارات مكنية وتبعية الى هنا كلامه وانما اوردته لتتعجب منه **حم** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه

قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد فيه ومن رقا

على سطح الا بذراله فمات فدمه هدر

من رفع علينا اي اشهر سيفه **ليس منا** اي ليس على طريقتنا ولا على سنتنا ولا على طريقة اولياء الله تعالى **ومن رفع علينا** اي اشهر سيفه واخافه كما تدل عليه الرواية الاخرى **فليس منا** اي ليس على طريقتنا ولا على سنتنا ولا على طريقة اولياء الله تعالى **ومن رفع علينا** اي اشهر سيفه واخافه كما تدل عليه الرواية الاخرى **فليس منا** اي ليس على طريقتنا ولا على سنتنا ولا على طريقة اولياء الله تعالى

من روع مؤمنا اي افزعه واخافه كما تدل عليه الرواية الاخرى **فليس منا** اي ليس على طريقتنا ولا على سنتنا ولا على طريقة اولياء الله تعالى

لم يؤمن الله روعته اي لم يسكن الله تعالى قلبه **يوم القيمة** حين يفزع الناس من هول الموقف واذا كان لهذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه مما يخيفه ويرعبه جزاء وفاقا فيما لا من زيد الامر وامن منه سلم منه ورنا ومعنى قال في المصباح وغيره والاصل ان يستعمل في سكون القلب انتهى ومنه اخذ الشافعية ان للمالك يحرم عليه اخذ وديعته من تحت يد المودع لغير علمه لان فيه ارعابا له يظن ضياعها قال البعض الائمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا او هزلا او مزاحا وجرى عليه المدرك في التكملة نقلا من القواعد فقال لما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه تحريم تعظيم محرمة كل ما فيه ارعاب للغير مطلقا تنبيه ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا محصله السمع وشنوعه الطابع فقال المعنى ان من افزع مؤمنا وخوفه بان قال له لم يؤمن بالله اي ما صدر منك الايمان للمنجي ولا ينفعك هذا الايمان والحال انه من امن بالله وعده يوم القيمة اي الكون خصمه واخوفه بالنار يوم القيمة قال العلقمي اقول يمكن ان تكون كلمة لم مزيدة في قوله لم يؤمن بالله النفي كما هو الظاهر وتكون الاستفهام اي انعلم لا اي شيء يؤمن بالله سوى الايمان بالله لابد ان يكون على وجه يعتد به في الاخرة ولا فائدة في ايمانك هذا او قوله لم يؤمن بالله يجوز ان يكون بالتا للتوقيفية او بالي التحتانية اي الى هذا الكلام وهو بعيد

ومن سعى علينا اي سلطان ليؤذيه **اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيمة** فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام في طائفة ان من سعى بانسان الى سلطان ليقتله ظلما فوجد به على الساعي كشاهد رجم وكما لو قال لهذا المزيد لك المهر ولكن الاظهر عند الشافعية خلافه لقيام القارف وعوانه لا الذي من الساعي شرعا

هب عن انس بن مالك ثم قال الاعني البيهقي تفرد به مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا وعبد العزيز ضعفه ابن معين وغيره

من زار قبري اي من تاهب في قبري فقصد البقعة نفسها ليس لغير ذا ذكره السبكي في الشفا وعمل عليه ما نقل عن مالك من منع نذر الاتيان لمجرد زيارة القبر من غير ارادة اتيان المسجد للصلاة فيه **وجبت** اي حقت وثبتت ولزمت **له شفاعتي** اي سواء نالهم له ان يتجاوز لهم شفاعة لا تحصل لغيرهم بمعونتها ولا خصوصا والمراد بغيرهم من لم يزر قبره شفاعة عامة لهم وبكون اقرارهم في الكون خصيصا وشفاعتي بهم في الدرجات والمراد ببركة الزيارة يجب دخولهم في عموم من تناله الشفاعة وفائدة التقييد بانه تموت مسلما وعليه يجب اجراء اللفظ على عمومه اذ لو احمد فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده كاف في نيلها وعلى الاولى يصح لهذا الاضمام ويحتمل ان اثر الزيارة انما للموت على الاسلام مطلقا لكن الابرار واما شفاعة نخصر الزائر اخص من العامة وقوله شفاعتي في

الاضافة اليه تشريف لها اذ الملائكة وجواري البشر يشفعون فللزوار نسبة خاصة فيشفع فيه لهو فيه بنفسه والشفاعة لتعظيم بحقهم الزاير وفي ثبوت لفظ للزيارة رد على مالك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي **عد هب** وكذا الدارقطني **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله بن محمد العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال العبدي قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الخوزياني فيه موسى بن هلال العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم مجهول وقال الزيلعي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في العلل من سنده وانما ابرا الى الله من عهدته قال اعني ابن حجر وتعقل من ذكر ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع غير صواب

من زارني بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي **محتسبا** اي ناويا بزيارته وجه الله وثوابه وقيل له محتسبا لاعتياده بفعله فجعل حال بشارته الفعل كانه معتد به والاحتساب طلب الثواب كما سبق **كنت له شهيدا او شفيعا** اي شهيد اللبعض وشفيعا لباقيهم او شهيد المطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية زايدة على شهادة على جميع الامم وعلى شفاعته العامة وفي رواية لمسلم **كنت له شفيعا او شهيدا** واو فيه بمعنى الواو او للتقسيم كما تقرر وجعلها الدمياطي رده عياض قال ابن الحاج والمراد انه شهيد له بالمقام الذي فيه الاجر **يوم القيمة** مكافاة له على صنيعه قالوا وزيارة قبره الشريف من كملات المحبة بل زيارته عند الصوفية فرض وعند هم الهجرة الى قبره مبينا كهي اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى لمحبة المضطرين ملاذ والمه وموجدوه معتوفا قالبصر فوق في عتيق ان لا تخيبهم ملاذ يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم **طب عن انس** بن مالك رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه والذي يحسن فيه ضعفها منهم ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي قال الذهبي ضعفوه وقال ابو حاتم منكر الحديث

من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه **او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس** اي سورتها **غفر له** ذنوبه والظاهر كما قاس ان المراد الصغاير وزاد في رواية وكتب برا بوالديه اي كان برا بهما غير عاق مضيع حقهما فعاد ضمير له الى قوله لمزيد الاثبات وانه من الواسعي فيه مثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض مو الي الدرعم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر امر ان يكون اتفاقا ان كانت للمغفرة بشارة ليس سوا قرئت على الميت في يوم الجمعة او غيرها واما ان يكون فضليا ان كان سبب المغفرة قراءة يس على الميت في يوم الجمعة او غيرها دفن عنده لاحتمال قصد الزاير بقراءتها على قبر ها نفع والديه ومغفرتهما والحديث انما دل على مغفرة الزائر فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سببا لحصول المغفرة لهما فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه من باب التغليب **طد** عن محمد بن الضحاك عن الحديث بن ابي اسامة عن الاصبهاني عن عمر بن زياد عن يحيى بن سليم الطايفي عن هشام بن عروة عن ابيه **عد** عن ابيه **ابي بكر** الصديق ثم قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وعمر وشيخه بها الوضع انتهى ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي

عليه بالوضع وتعقبه المصنف بما زله ردها وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير مواب لتغايرهما حتى هو بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع بل في الضعيف ونحوه

من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه **وكتب برا** بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المداومة لحصول المغفرة فاما ان يحمل اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيارة في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فقط والمداومة شرط لكمالها بتة تراصع المغفرة وظاهر الحديث لحصول المغفرة والكتابة برا وان لم يقرا يس فاما ان يحمل اطلاقه على الحديث الاول او يقال ان ما يقاسيه الزاير من نصب اقامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة وان لم يقرا يس والفضل للمتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما فقرا عنده يس والقران الحكيم غفر له بعدد كل اية وحرف منها والهنا سوال هو ان تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت المغفرة عرف فما الذي تكفره بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل قولهم قوبل الجمع بالجمع تنقسم الاحاد بالاحاد وزعم انه انما يصح اذا تساوى عدد الذنوب والحروف يرده انه يمكن ان يقابل البعض من غير نظر الى الافراد كواحد حسيلاثة مثلا وفي رواية لابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان محجة قال التسكي والزيارة اذا الحق لزيارة قبر الوالدين بسن شد الرحل اليهما فادية لهذا الحق **الحكيم** الترمذي **عن ابي هريرة** ورواه الطبراني عنه بلفظه لكنه قال وكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني وابن ابي الدنيا من رواية عمار بن النعمان بن راشد وهو معضل وعمار بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلا متروك وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاقلهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين قال العراقي مرسل صحيح الاسناد

من زار قبرا فقد ابرمهما اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير اذنهم **وليؤمهم** بدا **رجل منهم** حيث كان في المرتبين من هو اهل للامامة فالساكن عتق اولى بالامامة من غيره كزايره ولا ينافيه خبر البخاري عن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم زاره فامه في بيته لانه باذن عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي وعموم الحديث يقتضي ان صاحب المنزل مقدم وان كان ولد الزاير وهو كذلك قال وقضيته التعبير بالقوم الذي هو للرجال ان الرجل اذا زار النساء يؤمهن اذ لا حق لهن في امامة الرجال **حم د ت** وكذا النسائي والبيهقي **عن مالك بن الحويرث** بن الحويرث يا بنينا في صلاتنا نتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا نقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قالت حسن وتبعه المولف فمر وحسنه الطبراني عنه بلفظه لكنه قال وكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني وابن ابي الدنيا من رواية عمار بن النعمان بن راشد وهو معضل وعمار بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلا متروك وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاقلهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين قال العراقي مرسل صحيح الاسناد

من زار قبرا فقد ابرمهما اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير اذنهم **وليؤمهم** بدا **رجل منهم** حيث كان في المرتبين من هو اهل للامامة فالساكن عتق اولى بالامامة من غيره كزايره ولا ينافيه خبر البخاري عن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم زاره فامه في بيته لانه باذن عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي وعموم الحديث يقتضي ان صاحب المنزل مقدم وان كان ولد الزاير وهو كذلك قال وقضيته التعبير بالقوم الذي هو للرجال ان الرجل اذا زار النساء يؤمهن اذ لا حق لهن في امامة الرجال **حم د ت** وكذا النسائي والبيهقي **عن مالك بن الحويرث** بن الحويرث يا بنينا في صلاتنا نتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا نقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قالت حسن وتبعه المولف فمر وحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث منكر وابو عطية مجهول

من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق **كان له صدقة** والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه والزرع **حم** وكذا الطبراني في الكبير وشطر يقها

ولعل اللام اغفله ذهولا **وابن خزيمة** في صحيحه **عن خلاد بن السائب** قال الهيثمي اسناده حسن
من زنا خرج من الايمان ان استحل والا فالمراد نفوره او انه هان عليه فعاقبه
معصية لانفاق كفر او انه رشابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في حل
قتله له وقتله او ليس بمستحضر حال تلبسه به حيدا لمن امن به فهو كناية
عن الغلبة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية تذهله عن رعاية الايمان وفوزه في
القلب فكانه نسي من حرق به او انه يسلب الايمان كما تلبسه به فان فارق عاد
اليه او المعنى خرج من الحياء لان الحياء من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح وحسان او
نصوص جبر ونشر فغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم المفاسد
وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانساب وحماية الفروج وصيانة المحرمات
وتوقي العداوة والبغضاء بين الناس وغير ذلك **فان تاب تاب الله عليه**
اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة قبل هجوم هادم اللذات فيكون قد
باع ايكارا عمريا انزايا كرهن الياقوت والمرجان بعذرات دنسات مسافحات او متخذات
اخدان وحور امقصورات في الخيام بحسنات سيئات بين الانام **طب عن شريك**
قال الحافظ في الفتح سنده جيد رين لحسنه
من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله **كما يخلع الانسان القميص**
من رأسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وكم يذكر المؤيد
لظهورها او للتشديد والتهديد والتهويل وذلك لان الخمر ام الفواحش
والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق نجاته وفلاحه العبد على حفظ فرجه
منه فلا سبيل الى الفلاح بروية فقال قد افلح المؤمنون الآيات وهذا
يتضمن ان من لم يحفظ فرجه ليس من المفلحين وانه من الملومين العادين فقاته
الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم لمقاساة الم المشهوة ايسر من يقظ ذلك
ك في الايمان من حديث عبد الله بن الوليد ابن ابي جبيرة **عن ابي هريرة**
قال ط اخبرنا مر بعبد الرحمن بن مجيره وبعبد الله واقره الذهبي في
التلخيص وقال في الكبائر اسناده جيد
من زنا زنى به بالبناء للمفعول لم يسم فاعله **ولو بحيطان داره** يشير الى ان من عقوبة
الزاني لابد ان يحل في الدنيا وهو ان يقع في الزنا بعض اهل الدار حتما مقضيا
وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد والحدات
في الاخرة فيكون حسنة وجزاء سيئة حسنة مثلها فيلزم ان يتسلط على الزاني
من يزني بحرمه حليلته والله عز يزد وانتقام فان لم يكن للزاني ان يزني ولا طاوعه
من تحته حليلته او قريب عوقب بوجه اخر فقوله زنى به من قبيل المشاكلة الا ان
قوله ولو بحيطان داره ينبو عنه والظاهر ان المراد بالحيطان من يرد الحيطان
فيكون من الحقيقة بان عبر عن محل رجل ذكره بحدار فيتزل وكما ان الزنا يهتك العرض
فكذا مسح الذكر بالحدار وتلوثه بالمني وعلم مما تقرر ان المراد بالزنا الزنا
في قوله زكا به بمعنى انه يهتك عرضه بالزنا بحليله او لبنته او اخته او
اتباعه والظاهر ان المراد كما لرجل فاذا زنت عوقبت بزنا زوجها وحصول العقوبة
لها ووقع الزنا في ابويها وعولها وراث في بعض التواريخ ان رجلا احمده البول
فدخل خربة فبال ثم تناول عظمة فاستنجى بها فحين مسح ذكره بها انتزل
فاخذها وعرضها على بعض اهل الشرع فقال لو انها عظمة فرج امرأة وفي بعض
الاحاديث ان من زنا دخل في هذا الوعيد لهبه بكرا ام محصنا وسواء كان المزني بها

اجنبية

احنبية ام محرما بل المحرم افحش وبعبه اعزب او متزوج لكن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه
ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج وسيجيء لانها من
اللمم **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** بن مالك وروله عنه الديلمي باللفظ المزبور
من زنى بالتشديد **امة** اي رماها بالزنا لا انه زنا بها في الواقع والا لم يصح قوله
لم يرها تزني حلده الله يوم القيمة بسوط من نار في الموقف على رؤس
الاشهاد او في جهنم بايدي الزبانية جزاء وفاقا وقوله لم يرها تزني حملة حالية
من فاعل زنا او من مفعوله والامة اعم من كونها للقاذف او لغيره قال المهلب
اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحد وفي هذا الحديث
رد ذلك لانه لو وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالآخرة
لتعير الكثير من المملوك انتهى ومن تعقيب كلامه الاجماع بما ورد عن ابن عمر
في ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم ان مراده به بعد موت السيد تنبه
فقد ادرت لهذه الاخبار بتفتح الزنا وقد تظافر على ذلك ارباب الملل والنحل
بل وبعض البهائم ففي البخاري ان قردة في الجاهلية زنت فرجمت وساقه لاسمعيلي
مطولا عن عمرو بن ميمون قال كنت بالمن في غنم لاهلي فاذا قردة قد زنت
فتوسد يدها فجا قرد اصغر منه فنعرها فسلت يدها من تحت راس القرد
سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها
تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود
فجعل يصيح ويومي اليها فذهبت القرود يمنة ويسرة فجا وابذاك القرد
فحفروا لهما حفرة فرجموهما وذكر ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق
الاوزاعي ان مهرا اتزى على امه فامتنع فاخذت بينا وحملت بكيا
فاتزى عليها فترا فلما شم زرع امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه
من اصله **حم عن ابي ذر** رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابي جعفر
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد ليس بقوي
من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد **علمه الله بلا تعلم** من مخلوق
وهداه بلا هداية من غير الله **وجعله بصيرا** بعيوب نفسه **وكشف**
عنه العمى اي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور فعرف الاشيا
النافعة وقدرها والظاهر ان المراد بالعلم علم طريق الاخرة كما يشير اليه كلام
حجة الاسلام قال الحجة والذي يبعث على الزهد ترك آفات الدنيا وعيوبها
وقد اكثر الناس القول فيه فمنه قوله بعضهم تركت الدنيا لقلة غنائها
لكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها قال الامام لكن يجيء من
هذا الحجة الرغبة لان من ترك شيئا فقد اراحه وصانه ومن ترك شيئا لجمان
الشركة فيه اخذه لو انفرد به فالقول البالغ له ان الدنيا عروة الله
وانت محبه ومن احب احد البغض عدوه ولانها وسخة خسيسة لكن
ضمخت بطيب وطرزت بزينة فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد فيها العاقلون
حل في مناقب المرتضى **عن علي** امير المؤمنين ورواه عنه ايضا الديلمي
وفيه ضعف
من ساء خلقه عذب نفسه باستنوسا له مع خلقه بكثرة الانفعال
والقيله والمقال فلا تزال نفسه سكينة يائسة فقيرة لذة محتاجة
واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه طيبة غنية وبينهما بون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعيد قلب معذب وقلب مستريح **ومن كثر لهمه سقم بدنه** مع انه لا يكون الا لما قدر **ومن لاحى الرجال** اي اقاول الهر وخاصمهم **ذهبت كرامته** عليهم ولهانوه بينهم **وسقطت مروته** وفي المثل من لاحاك فقد اعاداك كما في الفضيل كما رواه عنه البيهقي في الشعب لاتخالط الاحسن الخلق فانه لا يأتي الا بخير ولا تخالط سيئ الخلق فانه لا يأتي الا بشر وقال ابو حازم سيئ الخلق اشقى الناس به نفسه فهي منه في بلاء ثم زوجته كم ولد **الحارث** ابن ابي اسامة في مسنده **وابن السني وابو نعيم** كلاهما **في الطب النبوي عن ابي هريرة** وفيه كلام الخواساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك.

من سأل الله الشهادة بصدق قيد السؤال بالصدق لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها **بلغه الله منازل الشهداء** مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهداء بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة **وان مات على فراشه** لان كلا منهما نوى خيرا وفعل ما تقدر عليه فاستويا في اصل الاجر ولا يلزم من استوائهما فيه في هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وتفاصيله اذ الاجر على العمل قد يتبعه يزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب لكن دون ثواب من باشر اعماله ولا ريب ان الحامل للمتناول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحامل للمتناول الميت على فراشه وان بلغ منزله الشهيد فهما وان استويا في الاجر لكن الاعمال التي قام بها العامل تقتضي انه زايد وقريبا خاطبها وهو فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم من التقرير انه لا حاجة لتاويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله فاعرفه الفاظ الرسول حقها ونزلها منازلها ينبين لك المراد وفيه ندب سؤال الشهادة بنية صادقة **م ٣** ع الجهاد من حديث سهل بن الحنظلية بن نهيل بن حنيف عن ابيه عن جده **سهل ابن حنيف** بضم الحاء المهملة مصغرا ولد بعد البخاري واستدركه الحاكم وهو وسهل هذا نبهي ثقة واسم ابيه اسعد صحابي ولد في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف بن واهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد وابلى يومئذ بلاء حسنا قاله البرقي الصحابة سهل ابن حنيف غيره ومن لطايف هذا الحديث انه مسند راويه الرجل عن ابيه عن جده. اسناد ٣

من سأل الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية **ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار** وهذا القول تحتمل كونه لسان المقال بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق وهو على كل شئ قدير او بلسان الحال وتقدير قالت الجنة من قبيل قوله تعالى واسأل القرية وتؤيده تلك الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخله اياي فوضع المعهد المتغات من التكلم الى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجاء في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سؤال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب وعلى ان من ذاب شديد ان الله شديد العقاب فيكفي في طلب الجنة السؤال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال التيمودي لكان تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان للحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا

ما سأل الله

ما سأل الله عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يارب ان عبدك فلانا سألني فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يارب ان عبدك فلانا سألني فادخله الجنة وفي رواية للطبراني من قال اسأل الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وفي رواية له وان لا عبد اذا كثر سؤاله الله الجنة قالت الجنة يارب ان عبدك هذا لحريص فاسكنه اياي الحديث واجيب بانه خص الثلاث في هذا الحديث لانه اول مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على اقل الجمع من الافراد واقل الجمع من الازواج **ت** في صفة اهل الجنة **ن** في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجة في الزهد خلافا لمن يوهمه اقتصار المجد على ذينك **ك** في باب الدعاء **عن انس** بن مالك وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه.

من سأل الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به **اموالهم** لدلالة الاشتمال منه **تكثرا** مفعوله اي لتكثيرها له لا لحاجة **فانما يسأل من جمر جهنم** اي كجمر العقاب بالنار او هي قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها مانع الزكاة لاخذه ما لا يحل له اولكتمه نعمة الله وهو كفران فان شاء **فليستقل منه** اي من ذلك السؤال اومن المال اومن الجمر **او ليستكثر** اي وان شاء فليستكثر امر تهديد وتوبيخ وتهديد من قبيل من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن ثم قالوا من قدر على قوت يومه لم يحل له السؤال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله لصحته للدفع فاثره **ابن الشيخ** اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله وجماعة من الذل والبشر.

يا ايها المبتغي نيل الرجال ... وطالب الحاجات من ذي النوال
لا تحسبن الموت موت البلا ... وانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا ... اضر من ذاك لذل السؤال

حم م ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري.

من سأل الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال **فانما** في رواية فكانما **يأكل الجمر** جعل المأكول نفس الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد انه يعاقب بالنار وقد تجعل على ظاهره وان ما يأخذه يطعمه في الآخرة على صورة الجمر جزاء بخله ومانع الزكاة بها قال النووي اتفقوا على النهي عن السؤال ملا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انها حرام لظاهر الحديث والثاني يكره بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول ولا يحرم اتفاقا **حم وابن خزيمة** في صحيحه **والضياء** في المختارة **عن حبشي** بضم المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها ياء ثقيلة بضبطه **ابن جنادة** السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

من سئل بالله قال بعضهم قوله سئل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم وقوله بالله اي بحب الله ورضاه وقوله **فاعطى** يجوز كونه بصيغة الفاعل او المفعول اي اعطى السائل ما سأله امتثالا للاية وبطعمون الطعام على حبه الاية **كتب له سبعون حسنة** اي ان علم ان السائل لا يعرفه في نحو فسق فيه لانتمالها على جملة ما نعد للاصل من كسور العدد فكانها العدد باسره ولا ضاقة

بين هذا الحديث وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ان المراد مثلا بية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جاء بحسنة واحدة والا فنهاية لا كثرة كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر **يعقوب بن عمرو** بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفي اورده الذهبي في الضعفاء وقال لضعفه اهـ وثقه ابن معين

من سئل عن علم علما قطعا وهو علم تحتاج اليه التاييل في امر ديني وقيل ما يلزم عليه تعلمه لمريد الاسلام تعول على معاني الاسلام والمعنى في حلالا وحرام وقيل هو علم الشهادتين **فكتمه** عن اهله **ألجمه الله يوم القيمة بلجام** فارسي معرب **من نار** اي ادخل فيه لجاما من نار عقاقة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج على مقابلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه وتعالى اخذ الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبينونه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لان تعليم العلم انما هو لنشره والدعوة الى الحق والكاتمين اول ابطال لهذه المقولة وهو بعيد عن الحكيم المتقن وهذا كما يحزان ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي سجر ومنع من قصد ما يريده وان العالم شانه دعا الناس الى الحق وارشادهم الى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه ليبانه بقوله من نار على وزان حقه يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من السياق كان استعارة لا بتشبيها **حم ك عن ابي هريرة** قالت حسن وقال على شرطهما وقال المنذري في طرقها كلها مقال الا ان طريق ابي داود حسن واشار ابن القطان الى ان فيه انقطاعا والحديث عن ابي هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزي ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا بحماد وابن محمد وانه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي في الكبائر اسناده صحيح رواه عطاء عن ابي هريرة واشار بذلك الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي والمزيد هكذا

من سب العرب فاولئك اي التابوت **لهم المشركون** بالله اي سبهم لكون النبي منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جاء به عليه الصلاة والسلام وقال بعض علما الرد بهذا السب من حيث انهم عرب فانه حينئذ كافر لان الانبياء منهم فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويؤيده خبر حبت العرب ايمان وبغضهم نفاق والضمير المستتر في سب يعود الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في فاولئك لهم المشركون عبارة عنه من باعتبار المعنى والفا في قوله فاولئك تتضمن معنى الشرط وضمير الفصل في فهم المشركون لتاكيد افادة الحصر للمبالغة **لعب** من حديث مطرف بن مغفل عن ثابت البناني عن محمد بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف انه للبيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فانه عقبه ببيان حاله فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر بهذا الاسناد هذا لفظه وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع فانه قال في الضعفا والمناكير مطرف بن معقل عن ثابت له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه

من سب اصحابي اي شتمهم **فعليه لعنة الله والملايكة والناس** اي من الطرد والبعد عن مواطن الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعا من الخلق **اجمعين** تاكيد لمن سب فنفطاي كلهم وهذا شامل لمن لا يسر القتل منهم

لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلال او الكفر لغو

طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف

من سب الانبيا قتل لانها كحرمة من ازراهم واستخفافه كفرهم وذلك كفر قال القيصري ايذا الانبيا بشتم او غيره كعيب شيء منهم كفر حتى من قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبه قتل كفرا لاحدا ولا تقبل توبته عند جمع من العلما وقبلها الشافعية **ومن سب اصحابي جلد** تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية وليعض منا في ثواب الشيخين وليعض فيهما والحسن **طب** وكذا في الاوسط والصغير **من علي** امير المؤمنين وفيه عبيد الله ابن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسائي بالكذب قال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقات الا العمري

من سب عليا بن ابي طالب **فقد سبني ومن سبني فقد سب الله** ومن سب الله فهو اعظم الاشقيا وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين المصطفى والمرتضى بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل علي على الشيخين لما بين في علم الكلام وقد اسا بعض علما الرد الادب مع الحضرة الالهية حيث قال فيه اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بين هؤلا الثلاثة واستغفر الله من حكايته **حم ك** في فضايل الله من حديث ابي عبيد الله الجدلي **عن ام سلمة** قال الجدلي دخلت على ام سلمة فقالت ايسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقوله فقال له كذلك صحيح قال الذهبي في الجدلي وثق وقال الهيثمي رجاله للحد رجال الصحيح عدا ابي عبيد الله الجدلي وهو ثقة

من سبح سبحة الضحى اي صلاتها وذكر الله تعالى وقتها وداوم على ذلك **حولا مجزئا** بالجيم بضبط المصنف اي حولا تاما **كتب الله له براة من النار** اي خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك في ذلك الوقت ودوامه وانما خصه لانه وقت انتشار الناس في المعاش والغفلة عن ذكر الله وعن الصلوة ولان فيه كلم موسى ربه والتي التسمة سمعوا كما نقل عن البيضاوي **سمويه عن سعد** ابن ابي وقاص

من سبح اي قال سبحان الله **في دبر صلاة الغداة** اي عقب فراغه من الصبح وظاهر التقييد بها انه ذلك من خواصها فلا يحصل الموعود به على قول ما ياتي بقوله عقب غيرها وتحصل انه قيد اتفاقي **مائة تسبيحة** بان قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع مائة وعبر عنه بالتسبيح اوله من تسمية الكل باسم جزيه **وهلل** اي قال لا اله الا الله **مائة تهليلة غفرله ذنوبه** بجزا الشرط وهو من سبح **ولو كانت** ذنوبه **مثل زبد البحر** وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه واختصار هذه الفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة علامة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي تدرب منها هذا الذكر ومراتب قولها وسئل بزكريا مفرقة فاجاب بانه يجوز الصفة بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر رفقا لذلك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد

وهكذا والافضل التغريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد تنبيه
قال الغزالي لا مظنن ان ما في الهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات
بان تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله
كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل
على معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة وتحو ذلك
باذا هذه المعارف انما هو من باب الايمان واليقين انتهى قال ابن حجر في الفتح
قال بعضهم الاعداد الواردة كالذكر بعد الصلوة اذا رتب عليها ثواب مخصوص
فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد
حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح
الترمذي فيه نظر لانه اتى بالعدد الذي رتب الثواب عليه فاذا زاد عليه من
جنسه كيف يكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اللهم الا ان يمكن ان
يعرف بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الوارد ثم اتى بالزيادة لم
تضر والا ضر وقد بالغ العراقي في قوله بعده فقال من البدع المكروهة الزيادة
في المذكورات المحدودة شرعا الا ان شان العظما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده
ويعد الخارج عنه مسيا للادب وقد مثله بعضهم بالدوا اذا زيد فيه سكر مثلا
ضر وبوء ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص صح طلب
الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة عليه لما فيه من قطع الموالاة احتمال ان يكون
للولا حكمة خاصة تفوت بفوتها **من بين اذى شعرة** رمز لم لصحته وقضية
صنيع المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم
في الصلاة بزيادة ولفظه من كبر الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فتلك
تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر انتهى
من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد احيا الموات وقال
غيره يحتمل ان المراد بما واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها
وكيفما نكرة موصوفة بمعنى شئ والاخيران اولى لانهما اعم والحمل عليه اكمل واتم
فيشمل المباح كالماء والبير والمعدن كملح ونفط فالناس فيه سواء ومن سبق الى شئ
فهو احق به حتى يكتفي ويحمل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع وخرج
الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو لحق بما سبق اليه من غيره يقدم ضده بذلك
فان زاد ازيح لهذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتامله
علم ان المراد انما هو احيا الموات ولذلك اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره تبعا
واستوى ساله مع ظاهر اللفظ **د** في الخراج **والضيا** المقدسي **عن ام جندب**
لذا رايته في مسودة المؤلف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب بمعجمة
وازدية وظفرية فكان ينبغي التمييز بينهما لان الذي في ابي داود انما هو عن ام جندب
بنت شميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عفيلة بنت اسمر عن امها اسمر
من مضر الطائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في الاصابة عن
الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن ونسبه الى ذلك ابن الاثير وقال
فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم لهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال
ابن السكن ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد
من ستر اي غطى **على مؤمن عورة** في بدنه او عرضه او ماله حسية او معنوية

ولو بنحو اعانة على ستر دينه **فكانما احيى مينا** قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة
يشبه الميت في كشف العورة وعدم الحركة فكما ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه
فكذا من كانت عورته مكشوفة فستر فيه تشبيه بديع واستعارة تبعية
انتهى ولا يخفى تكلفه ثم هذا فيمن لم يعرف بادي الناس ولم يتجاهر بالفساد والا
ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان الستر يقتضي على فعله وكذا يقال في الخبر
الاتي والي ذلك اشار رحمه الاسلام حيث قال لهذا ائما يرجوه عبد مؤمن يستر على
الناس عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بكذا مساويهم
ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه فهذا الجور بان يجازي بمثله في القيمة
ويحمله ايضا في ذنب مضى وانقضى اما المفلس به فتجب المبادرة بمنعه
منه بنفسه او بغيره كما في الحديث حيث لم يخف مفسدة به او بغيره من يكلمه مصمم
ويبين في الحديث ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه
اظهار الستر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه ولكتمان الاسرار فضل
تطابقت على الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب
الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم كيف انت في كتم السر قال
استره واستر اني استره **طب والضيا** المقدسي **عن شهاب** ورواه الطبراني في الاوسط
عن سلمة بن مخلد قال رجا بن حياة سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا انا مصر
في باب البواب فقال ان اعرابيا بالباب يستاذن فقلت من انت قال جابر بن
عبد الله فاشرفت اليه فقلت انزل اليك او تصعد فقال لا تنزل ولا اصعد
حديث بلغني انك تزويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر المؤمن جئت
اسمعه قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لكنه قال
فكانما احيى موؤدة فضرب بعيره راجعا
من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله لم يفضحه بان اطلع منه على
ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث
ولم يرفعه لحاكم بالشرط المار **ستره الله يوم القيمة** اي لم يفضحه على رؤس
الخلائق باظهار عيوبه وذنوبه بل يتجاوز لحسابه ويتركه عقابه لان الله حيي كريم
وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاق
ورد عثمان الى قوم على ربيبة فانطلق ليأخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق
رقبة شكرا لله ان لا يكون جرى على يديه خزي مسلم **حم عن رجل** من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضيته تصرف الحاكم اذا ما لم يخرج في احد الصحيحين
وليس كذلك بل لعموم البخاري في المظالم والاكراه وسلم في الادب ولفظ ما من مستر
مسلما ستره الله يوم القيمة ولفظ البخاري من ستر على مسلم اي ستره فليس
فيما ثبوت الزيادة قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بقيد في الحمل على ما في
الصحيحين عندهم ومن رواه ايضا من الستة الترمذي **ه** والحدود عن ابي هريرة
بلفظ ستره الله في الدنيا والاخرة وكذا ابو داود والنسائي **ه** في الرجم فضرب المؤلف
عن ذلك كله صفحا واقتصاره على احمد غير جيد على ان فيه عند احمد مع كون
بقية رجاله ثقات
من ستره اي افرحه **والفرح** كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي
هي القلب الى الخارج قليلا قليلا **ان يكون اقوى** في رواية **الدم الناسر** لجميع

امره وسايرحركاته وسكناته **فليتوكل على الله** لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته
وكم يقال باحد ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفى به حسيبا الدنيا بكافي عبده وكم
في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا مسلما متوكلا على الكريم الوهاب
معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ للسبب مقتفدا انه لا يعطي ممنع الا الله ولا
يدكن الي سواه ولا يعتمد بقلبه على غيره قال الخواص طالب الكفاية من غير هو التارك
للتوكل وهو للكذب بهذه الاية فانه سوال في معرض الاستحقاق بالحق ولما الحكم انها
الاجرة هذه الخصلة واعطوها حقها تفرغوا للعبادة وعلموا ان التفرد عن الخلق
والسياحة والاقتحام الفيافي واستيطان الجبال والشعاب فصاروا اقويا العباد
ورجال الدين واحرار الناس وملوك الارض بالحقيقة يسرون حيث شاؤا
وينزلون حيث ارادوا الاعائق دونهم ولا حابس دونهم وكل الاماكن لهم واحد
وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو اراد رجلا توكلا على الله بصدق نيته
لاحتاج الله الامر ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه الغني الحميد **ابن ابي الدنيا**
ابوبكر في كتاب التوكل عن ابن عباس رفعه وحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم
والبيهقي وابو يعلى واسحاق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق هشام
بن زياد ابي المقدام عن محمد القرظي عن ابن عباس قال البيهقي في الزهد تكلموا في هشام
بسبب هذا الحديث

من سره من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك
في الحقيقة انما اذا امن خوف زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية قال
• اشد الغم عندي في سروري • تيقن عنه صاحبه ارتحالا •

ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة
وهي غم ياخذ بالنفس لشدته **فليكثر الدعاء في الرخاء** اي في حال الرفاهية والامن
والعافية لان من شيمة المؤمن انه كالطائر ان يرى الم قبل المرتى
ويلتجي الى الله قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمؤمن الغبي واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل
وجعل لله انداد فيتعين على من يريد النجاة من ورطات الشدايد والغموم
ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الى حضرة الحق تقدس بالحمد والابتهال اليه
والثناء عليه اذ المراد بالدعاء الرغائم قال الامام الحليمي دعاء الثناء والشكر والاعتراف
بالمنن وسوال التوفيق والمعونة والتاييد والاستغفار لعوارض التقصير
فان العبد وان جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله تعالى بتمامها ومن غفل عن ذلك
فلم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق عليه قوله تعالى فاذا
ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون

ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي

من سره ان تحب الله ورسوله اي من سره ان يزداد من محبة الله ورسوله
فليقرا القران نظر في المصحف وهذا اتباع لما هو المتبادر فان فاعل يحب للعبد
وقال بعض مولي الروم ان فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول اي من سره
ان يحبه الله ورسوله الي الخير وذلك لان في القراة نظرا زيادة ملاحظة للذات
والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كما ان بعض
مشايخ الصوفية اذا سلك مريد اشغله بذكر الجلالة وكتبها له في كفه وامره
بالنظر اليها حال الذكر قال والد هذا اول شيء يرفع كما قاله عبادة بن الصامت ويبقى

على اللسان حجة فيتهاون الناس فيه حتى يذهب بذهاب حملته ثم تقوم الساعة على اشرار
الناس وليس فيهم من يقول الله الله **حل هب عن ابن مسعود** ظاهر صنيع المص
ان يخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه فانه انما ذكره مقرونا ببيان انه
فقال عقبه لكن لا يروي لهذا الاسناد مرفوعا وهو منكر تفرد به ابو سهل الحسن
بن مالك عن شعبة انتهى وفيه الحرب مالك العنبري قال في الميزان اتى بخبر
باطل ثم ساق هذا الخبر وقال انما اتخذت المصاحف بعد النبي انتهى قال في اللسان
وهذا التعليل ضعف ففي الصحيحين نهي اذ ذاك فربما القران الى ارض العدو ومنا
المانع ان يكون الله اطلع نبيه على ان صحبه يتخذون المصاحف لكن الحرز هو الحال

من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم **الايمان** استعار الحلاوة
المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية بجامع ما بينهما اضافتها الى الايمان لان اهل الايمان
الذي هو التصديق لا يتوقف على تلك الكمنة والمراد الحب العقلي الذي هو عقد
ايثار ما يقتضي العقل ترجيحه وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء المر
الطبيعي اذ لا يتكامل احد لله نفسا الا وسعها **حم ك** من حديث شعبة عن ابي بلج
عن ابي هريرة قال ك احتج مسلم بابي بلج قال الذهبي قلت لم يحتج به وقد
وثق وقال ابن فيه نظر وقال الحافظ العراقي رمز لما له حديث لم يصح وهو
من غير طريق الحاكم

من سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام وان من سره ان يسلم في الدنيا
من اذى الخلق وفي الاخرة من عقاب الحق **فليلزم الصمت** مما لا يعنيه ولا منفعة
فيه ليسلم من الزلل ويقل حسابه لان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة ولسلامة
اللسان حلاوة في القلب وعليها يواخذ من الطبع والشيطان وليس يسلم من شر
الا بتقييده بلجام الشرع قال الغزالي ومن افات اللسان الخطا والكذب
والنميمة والغيبة والرياء والنفاق والتملق والمراء وتزكية النفس والخصومة
والفضول والخوض في الباطل والتقعر في الزيادة والنقص وايذاء الخلق وهتك
العوراة وغير ذلك **هب** وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا **عن انس** قال العراقي
قال المنذري باسناده ضعيف وقال لان فيه محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك
قال ابن سعد ليس بحجة وقال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
متروك وقال الذهبي في الضعفا تركوه وفي الميزان عن الازدي عمر الوقاصي
منكر الحديث ومن ابي حاتم مجهول وله حديث باطل وساق هذا الخبر

من سره ان ينظر الى سيدي شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن بن علي لحد
الذكائتين فانه سيد كهم واهل الجنة كلهم شباب كما دل عليه خبر اهل الجنة
جرد مرد ولا يفنى شبابهم ولا يصح اضافة الشباب الهم لانحلال الاضافة
للبيان لقوله تعالى من بهيمة الانعام وفي رواية الحسن بدل الحسن
ع عن جابر بن عبد الله رمز للمص لصحته وليس كما قضيه الربيع بن سعد
البعلي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم اورد هذا الخبر مما اخرجه ابو
يعلى وابن حبان

من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم **فلينظر الى ابي ذر** الغفاري
قاله في مريد التواضع وليس الجانب وخفض الجناح وكف النفس عن الشهوات
ان اباذر لبساري عيسى بن مريم في ذلك على غاية الكمال ونهاية التمام وفي رواية لابن عساكر
من سره ان يجالس عيسى بن مريم في عبادته ولخرج جبريل كان عند النبي فاقبل

ابعد رفقا لهذا ابو ذر كالا وتعرفه قال العوفي اهل السما اعرف منه في اهل الارض وافادت هذه الاحاديث ان آبادر تواضعه حقيقي لا يمازجه رياء ولا يشوبه سمعة وان عند الله سبحانه بحال الرضى لشبهه بروح الله الذي جاز قصب السبق على اظهر المسكنة والافتقار لتواضع عيسى الى ربه وصدقه وحبه فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات وثقوا والبزار عن ابي مسعود بلفظ من سره ان ينظر الى عيسى خلقا وخلقا فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات

من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة الفاضلة الجليلة حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم **ام ايمن** بركة الحبشية كان ورثها من ابيه وزوجها ابن حارثة فولدت له اسامة وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي وهي تبكي فقالا ما يبكيك فما عند الله خير لنبيه فقالت اني لا اعلم ذلك وانما ابكي لانقطاع خبر السما فهيجتهما على البكا فبكيا وهذا الحديث يلحق ام ايمن بالعشرة المبشرة بالجنة فانه كما شهد لهم شهد لها بها وصار دخولها اياها متوقعا به والمراد بالموصول في قوله من سره ان يتزوج الى آخره تزغيب المؤمنين في ان يتزوجها واحد منهم فاه مات عنها او فارقها يتزوجها غيره ولهذا محبته فيها لكونها من اهل الجنة فاذا مات يكون معها في الجنة لان المرء مع من احب **ابن سعد** في الطبقات **عن ثعبان بن عبيدة مرسلا** هو ابو قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق

من سره ان ينظر الى امراة اي بنية تملكها بعين بصيرته لا ببصره فانه الى الاجنبية حرام وان ذلك قبل نزول الحجاب او وهي ملتفة بازارها والمخاطب بذلك جماعة الشهوة والمحارم فلا يقال النظر الى الاجنبية حرام **من الحور العين** اي الى امراة كانها من الحور من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة **فلينظر الى ام كلثوم** بنت خاتم بن عويمر الكنانية يخلها في البخاري اوبنت سبع بن ذهمان على ما في الفردوس وهي زوج ابي بكر الصديق وامه عائشة وعبد الرحمن صحابيان كبيران اتا ان واسمها زينب وقيل دعد وزعم الواقدي ومن تبعه انها ماتت في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة ست او اربع او خمس وتزك المصطفى قبرها واستغفر لها وجزم به الذهبي في التجريد لكن قال ابن حجر الصحيح انها عاشت بعده وبكونها زوجة الصديق يعلم خطا موالي الروم حيث قال في محل اشكال النظر اليها المراد قال في الفردوس لهي بنت سبع بن ذهمان زوجة ابي بكر امه عائشة **ابن سعد** في طبقاته **عن القاسم بن محمد مرسلا** قضية نظره في الحكم انه لم يقف عليه مسندا لاحد وهو لهول فقد خرجه ابو نعيم والديلمي من حديث ام سلمة قالت لما دفنت ام رومان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره الخ وعلى هذا فام رومان ماتت في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم

من سره سرته حسنته لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها **وساءه سيئته فهو مومن** اي كامل الايمان لان من لا يرجي الحسنة فايدة ولا للسيئة اقة فذاك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما لا يغفل الملحد عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفه فالمؤمن البالغ الايمان يندب على خطيئته

ويأخذه القلق وتتلوى كالمديغ لا يبقانه غير الاخرة وشرها تخلد في غير الكامل فانه لا يتزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره على قلبه فيحجبه عن ذلك وبهذا قال ابن مسعود فيما اخرجه الحكيم الترمذي ان المؤمن اذا اذنب فكانما نبتت صخرة يخاف ان تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على انفه فهذه علامة للمؤمن ان توجهه للمعصية كتوجه سهر ليله فيما حل بغلبه من زوج الذنب ويقع في الحوبل كالذي فارق محبوبه من الخلق بموت او غيره فينفجع لفراقه فيقع في الكئيب فالمؤمن الكامل اذا اذنب كان ابعد الناس من الصواب لحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان في غاية الحذر منها لا يرجو لعفوها سوى ربه فهو يقبل على المولى الذي اراد الله من عباده ليتوب عليهم ويكفل ثوابه بهم السرور بالجنة متقيد في اخبار اخر بان شرطه ان لا يتشهى الى العجب بها فيسر بما يرى من طاعته فيطمئن الى افعاله فيكون قد انصرف عن الله الى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة الامارة اللوامة فهلك ولهذا قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير له من عبادة تصرفه عنه وخطيئة تفقره الى الله خير من طاعة تفنيه عن الله تيه قال الراغب من لا يخوفه المحيا ولا يثبره الثنا لا يردعه عن سوء الفعال الاسوط او سيف وقيل من لم يرد عنه الله عن سيئة ولم يستدعه المدح الى حسنة فهو جماد او بهيمة وليس الثنا في نفسه محمود ولا مذموما انما يحمد ويذم بحسب المقاصد **طه عن ابي موسى** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو هالك في الضعف نعم رواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى فعدوله للحكم على الطريق الصحيحة واقتصاره على الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة والامر بخلافه وهو ذهول فقد خرجه النسائي في الكبرى بالفظ المزبور من حديث عمر فساق باسناده الى جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته الى آخره هنا قال الحافظ العراقي سنده على شرط الشيخين واخرجاه في المسند بلفظ من رأته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال العراقي حديث صحيح انتهى

من سعى بالناس اي وشى بهم الى سلطان جائر ليؤذيهم وفي تعييره بالناس اشعار بان الظلم في من دابه ذلك وعادته **فهو لغير رشده اذ فيه شي منه** بالسبب قال بعض الحنفية واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال الناس فعليه والا فلا قال الراغب والرشد عناية الهيئة نحو التحري للانسان عن توجهه في امور فتقويد على ما فيه صلاحه وتغترته مما فيه فساده واكثر ما يكون ذلك من الباطل نحو قوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين قال وقد يقال لما يقيد بعد مثلها وتعقبه الحافظ العراقي بان فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له

من سكن البادية جفا اي يغلظ قلبه وقسى فلا يرق لمعروف كبر وصلة رحم لبعده عن العلما وقلة اختلاطه بالفضلا فصار طبعه طبع الوحش قال القاضي واصل التركيب للنبو عن الشيء **ومن تبع الصيد غفل** لحرصه الملهي عن التدبر

والرقة اولانه اذا اهتم به غفل عن مصالحه اوتلهيه بالسباع وانجذابه عن الرقة
قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات
او كثير من المندوبات ودليله هذا الحديث وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد على عيشه
بدشروع ولم يعرضله وعيشه لغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي
ومن اتى السلطان افتتن لانه ان وافقه على مرامه فقد خاطر بدينه وان خالفه
فقد خاطر بروحه ولانه يرى سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه
فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبى تلبيه قال ابن تيمية فيهان
سلكني الحاضرة يقتضي كلام الانسان في رقة الطبع وغيرها مما لا تقتضيه سلكني
البادية فهذا الاصل يوجب كون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وقد يتخلف
المقتضي لمانع حم ن عن ابن عباس فيه من طريق الاربعة ابو موسى لا يعرف الا به
وقال ابن القطان وفوق الدولابي ابو موسى الثمالي لا يخرج عن الجهالة وقال
الدارقطني حديثه ليس بالقائم وقلت حسن مبني على راي من لا يبقي على
الاسلام مزيد نعم له شاهد عند البزار صحيح

من سل سيفه فقاتل به الكفار في سبيل الله امتثالا لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين وغيرها من الايات فقد بايع الله اما من البيع لقوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واما من البيعة لقوله تعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من حارب الكفار لاعلاء كلمة الله
فقد بذل نفسه التي هي احب الاشياء اليه ولا احد انفس ممن بذل انفس ما عنده فيكون
في ارفع منازل الجنان وتاهيك بذا لكفضلا وورد في غير ما خبر ان الله يباهي
بسيف المجاهد وسلاحه قال في المطامح واذا باهى الله بعبده لم يعذبه ابدا
وخص السيف بالذكر لان استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره وكل من جاهد
الكفار بقوس او رمح او حجر او غير ذلك كذلك ابن مردويه في التفسير من ابي هريرة
من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا حقيقة
ان استحل ذلك والا فمعناه ليس من العاملين على طريقتنا المتبعين لارشادنا الدالة
السائق على النفاق وخروج بقوله علينا حمله لنا التحو حراسة او دفع عدو حم م
في الايمان عن سلمة بن الاكوع قال العراقي تفرد به مسلم

من سلك طريقا حسية او معنوية وذكرها التبيين وقول انواع الطريق للوصلة الى تحصيل
انواع العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وهي
رواية فيه اي في غاية او سببه وارادة الحقيقة في غاية البعد للمدرة علما
نكره ليشمل كل علم وآلته فيندرج فيه ما قل وكثر وتقييده بقصد وجه الله به
لحاجة اليه لاشتراكه في كل عبادة لكن قد يحتاج لما قبله هنا بان تطرق الرياء
للعلم اكثر فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول
الخبر الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل شيا لتعذر
بلادة سهل الله به اي بسببه طريقا في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح
الى الجنة اي الى السلوك المفهوم من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به
عائد الى من والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة قال ولو يجوز رجوع
الضمير الى العلم والباء سببية والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب
العلم طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال
اجرها لمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة سيما ان حصل المطلوب فالله

جماعة

جماعة والاظهر ان المراد انه يجازيه يوم القيمة بان يسلك به طريقا لا صعوبة فيه ولا هول
الى ان يدخله الجنة سالما فابان ان العلم ساعد السعادة واتى السيادة والمروءة الى النجاة
في الاخرة والمعونة لاخلاق النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد الى سواء السبيل
وتقدم الطرق للاختتام ان كان سهل طريقا الجنة خاص بالله وغيره في مقابلة العدو
لانه في حقه غير مقيد وكذا بالنسبة لنسبه فان غير هذا السبب من اسبابه التسهيل
كما اعلمه لانه اقوى الاسباب المسهلة وفيه حجة باهرة على شرف العلم ولعله في الدنيا والاخرة
لكن الكلام في العلم النافع لانه الذي يترتب عليه الجزا المذكور كما تقرر في العلم عن ابي
هريرة وبمجموعها قضية صنيع المصنف انها من هذا القبيل فخرج في احد الصحيحين والاطراف
الملتزم ما يقتضوا وهو عجيب من هذا الامام المطلع فقد خرجه مسلم بلفظه لا انه
قال بدل يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه

من سلم على قوم اي بدأهم بالسلام بدلالة التبيان فقد فضلهم اي زاد علمهم في
الفضل بعشر حسنات لانه ذكر لهم السلام وان تدهر الى ما شرع لاظهار الامان
بين الانام واولى الناس بالله ورسوله من بدأهم بالسلام كما في حديث اخر وفيه ان ابتدا
السلام وان كان سنة افضل من رده وانكان واجبا وزاد قوله وان ردوا عليه
اي رد عليه كل منهم اشارة الى ما اتى به وحده افضل من رد الجماعة اجمعين فاذا كانوا
ثلاثة فردوا كلهم كان ما اتى به وحده بفضل على ما اتى به الكل بعشر حسنات فتعذر
التقدير على ان قول بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام
ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التامل من قبيل الباطل كما لا يخفى على اللبيب
الفاضل وقوله يقتضي في الحديث شيء وهو ان رد السلام من الافعال الحسنة
كالسلام فمن رده يحصل للمسلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات فكيف
قوله من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه فلا يزيد في دفعه
من الضار النهي من قبيل الهذيان لانه لا يخفى على اهل هذا الشان احد من حديث جابر
بن دواع المرادي عن غالب عن الحسن عن رجل قال غالب يسمانا نحن جلوس
مع الحسن اذ جاء اعرابي مجهول له جهوري كانه من رجال شنوءة فقال
السلام عليكم حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال ابن عدي لم يكن يحفظ له غير هذا الحديث وضعفه

من سمع المؤذن وفي رواية المنادي المؤذن فقال مثل ما يقول اي اجابه
بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب كما سبق فله مثل اجره اي فله اجر مما
للمؤذن اجر ولا يلزم منه تساويهما في الكم والكيف كما مر نظير في مرة

من معاوية لخليفة رمز لحسنه قال الهيثمي لعمر من رواية اسمعيل بن
عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وقال المنذري متنه حسن وسنده

من سمع بالتشديد اي من نوه بعلمه وشهر ليراه الناس ويمدحوه سمع الله به
اي شهره بين اهل العرصات وفضحه على رؤوس الاشهاد وانما سمي فعل المراءي
سمعة ورئيا لانه فعله ليسمع به كذكره القاضي وكذكوه البيضاوي وقال
النووي يعني لهذا الحديث من راءى بعمله وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه
فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم القيمة لكونه فعله رئيا وسمعة لا لاجل
الله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه
وقيل اراه ثواب ذلك ولا يعطيه اياه ليكون حسرة عليه انتهى قال بعض موالي الروم

كل من هؤلاء القايلين خلط المسئلتين في الحديث والظاهر انه لا كذلك كان قوله من سمع يسمع الله به مخصوص بالقوله وقوله من رأى رايا راى الله به بالفعل وعليه فمعنى الاول من امر الناس بالمعروف فقهها هم عن المنكر فاما ان يامر نفسه بما امر الناس به اولا فان كان الاول سمع الله به الناس يا الخير يوم القيمة او يعطيه ثوابه ويدخله الجنة وان كان الثاني سمع الله به الناس يا الشر اي يظهر فضيحته يوم القيمة ويدخله النار ان لم يعف عنه ومعنى الثاني من فعل فعلا حسنا واراد الناس فاما ان تكون ارادته اياهم بنية خالصة اثيب عليه او الثاني افتضح يوم القيمة وكاصل الثاني ان من سمع سمع الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن رأى رايا راى الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ويدل عليه اطلاق الافعال في الحديث مع تيقن المقصود لكن يحمل عليه ان السمعة والرياء مشهوران في الشر فقط **ومن رايا** بعمله والرياء اظهار العبادة بقصد رؤية الناس لها فيحمدها صلحها **راى الله به** اي بلغ مسامع خلقه انه مرائي مزور واشهره بذلك بين الناس خلقه وفرع بهذا على ما تقرر انه مرائي فيفتضح بين الناس ذكره القاضي وقال الزمخشري والتمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء يعني من نوى بعمله رياء وسمعة نوه الله برياه وتسميعه وفرع به اسماع خلقه فتفارقوه واشهرهم فيفتضح بذلك انتهى قال ابن حجر وورد بخمسة احاديث المتفرج بوقوع ذلك في الاخرة فهو للعتمد وفيه ندب اخفا العمل الصالح قال ابن عبد السلام لكن يستثنى من يظهره ليقتدى به اوليستفع به لكتابة العلم فمن كان عالما يستن بعمله عالما انه عليه فالهوى الشيطانة استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده والافضل في حق غيره الاخفا مطلقا **حم م** في اثر صحيح **عن ابن عباس** قضية تصرف المصنف انه مسلم من صاحته وهو وهم فقد خرجه البخاري في الرقاق

من سمي الملاسنة بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها **فليستغفر الله** اي فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الاثم **فانها هي طابة** لان المشرب الفساد والتثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب فالمؤمن لا يليق بها ذلك وظاهره بالاستغفار ان تسميتها بذلك حرام لان استغفارنا انما هو عن خطيئة كما هو ظاهر كلام جمع منهم الدميري قال الهاء والتسمية في التنزيل حكاية لقول المنافقين او من باب مخاطبة الناس بما يعرفون انتهى والاكثر على الكراهة ولا باس في الكراهة ما في النعيمي في حديث الهجرة قال الهي للمدينة يثرب وفي رواية لا ارائها الا يثرب لان ذلك كان قبل النهي كما ذكره السمهودي تبعا لصحاح الجوهري **حم عن البرا** بن عازب كذا ذكره عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر

من صلى في صلاة فثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان اخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فيأخذ بالاقل وقالت الحنفية ان كان الشك ليس عادة له وجب البنا على المستفن وان كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحري للزوم الحرج بتقدير الاتمام فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل كما في سجود السهو عن عمار بن مطر الرهاوي عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس كذا كذب عن ابن عباس **عن عبد الرحمن بن عوف** رفعه قال الحاكم صحيح ورده الذهبي فقال بل عمار تركوه

من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه اي من كثر سواد قوم بان ساكنهم

وعاشرهم

وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وان لم يكن من قبيلتهم او بلدهم **مع قوم وهو منهم** من **وقع** بالتشديد بضبطه **مسلما لرضى سلطان جيء به يوم القيمة معه** اي مغلولا مغلولا مثله فيجر معه ويدخل النار معه **خط عن انس** بن مالك

من شاب شيبة في الاسلام وفي رواية في سبيل الله **كانت له نورا يوم القيمة** اي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخل الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب من خوف الله يتزل منزلة سعيه فيكون نتف الشيب من نحو لحية وشارب وتمنفقه وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل بتحريم لم يبعد **ت** في الجهاد **عن كعب بن مرة** البهزي صحابي نزل الاردن ومن حسنه قال الداي حتام شيبة في لحية النبي صلى الله عليه وسلم فاقول ليا خذها فامسك النبي صلى الله عليه ويده فذكره قال ت حسن صحيح

من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ما لم يغيرها بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفي رواية الجهد ما لم تخضبها او تنتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا تضيء ما بين السما والارض الى يوم القيمة فقال له رجل فان رجالا ينتفون الشيب قال من شاب فلينتف نورة **ك** في تاريخه **ق** في كتاب الكنى والالقاب **عن ام سليم** بنت ملحان الانصاري سهلة او رميلة او مليكة ومليكة اشهر

من تشدد سلطانه بمعصية الله اي قوي بحجته وبرهانه بارتكاب محرم كان اقام بينة زورا ونحوه ببعض الظلمة على خصمه **اوهن الله كيده يوم القيمة** اي اضعف تدبيره ورده خاسبا اذ السلطان الحجة والبرهان او هو من التسلط والشدة بالفتح الكملة يقال شد على القوم في القتال شدا وسدادا اي حمل عليهم والمعنى من خرج على السلطان من الطاعة وشق عصاه بمعصية الله اوهن الله كيده وعليه فالباء في بمعصية للملابسة حال من فاعل تشدد او معدية تشدد قوي من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوي سلطانه اي امامه الاعظم واعانه على محرم او كالظالم اضعفه الله فالباء بمعنى على او الملابسة حال من المفعول وافرب الاحتمالات اولها **حم عن قيس بن سعد** بن عبادة قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وقد مر المولف لحسنه

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي كلمة لم اشارة الى ان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر **حرم منها** بضم الحا وبالتخفيف لفظ رواية مسلم حرمها **في الاخرة** يعني حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لم يدخلها لان شربها من يحل دخولها كما تقرر فالمراد حزاوح ان يحرم شربها في الاخرة عقوبة له وان فعلها كذا في المنتقى ورجح واعترض بانه ينبغي لمن يدخل الجنة ان لا يحرم شربها لان عدم شربها عقوبة والجنة ليست بدار عقوبة ورد بمنع تلازم بين عدم شربها وبين العقوبة لجواز ان يكون عدم شربها لعدم الاعوان على شربها في الجنة لا لعقوبة منه واعترض بانه اذا لم يشربها لم يلتذ بها ايضا وكفى به جزاء في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يشربها وخرج بقوله لم يتب من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يشربها وخرج بقوله لم يتب من شرب الخمر في الدنيا ثم تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع

او مظنون قولان والذي اقوله ان من استقرأ الشريعة قرائن ومنة علم القطع والمتيقن
ان الله يقبل توبة الصادقين

من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيمة وذلك لان الخمر تدفع العطش فلما
شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم
القيمة جزاء وفاقا ومن استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فيها لحسرة
وندامة حيث باع انهارا من خمر لذة للشارب بين شراب نجس مذهب للعقل مفسد
للدنيا والدين وبقيته عند احمد من حديث قيس الاكل مسكر حرام **حم** وكذا ابو يعلى
عن قيس بن سعد بن عبادة **وعن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه قال الزين
العراقي فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم

من شرب خمرا بخسا خرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره لاكماله
لفظ رواية الطبراني لخرج الله نور الايمان الى اخره **طص** من رواية ابي عثمان
الطنبذي **عن ابي هريرة** قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده ضعيف
وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال المنذري ضعيف وبه يعرف بما في رمز المصنف

من شرب مسكرا مكان اي اي شيء كان سواء كان خمرا وهو المتخذ من العنب
او نبذا وهو المتخذ من غيره **لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما** زاد احمد
فان تمات ماتت كافرا وخص الصلاة لانها اوضح عبادات البدن فاذا لم تقبل
ففي بقيتها اولى وخص الاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه واعضائه
تلك المدة فلا يزول بالكلية غالبا لانها قال ابن العربي وقوله لم تقبل له صلاة
اربعين يوما تعلقت به وياشاله التوبة على قطعهم ان البدن يبقى اربعين يوما
لا يطعم ولا يشرب لاجزائه مما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه
فضله ويوجبه ميراثه وقالت الخالية سلهم ان موسى لما تعلق بالله بلقاء ربه
نبي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال وذلك على الله
غير عزيز لو ورد به خبر ولا افتقر الحيوانات من غير خبر من الله تتعدى
على دينه **طب عن الشاب بن يزيد** وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي
وهو متروك وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وقضية تصرف المصنف حيث
عدل للطبراني واقتصر عليه انه لم يره بمخرج في شيء من دواوين الاسلام
الستة وتعقبه بعضهم فقد خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة في الاشربة
الاول عن ابن عمر وكما قاله عن ابن عمرو بن العاص كلاهما مرفوعا بلفظ من شرب
الخمر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه هذا لفظهم
ثم زاد واعليه النهي

من شرب بصفقة من خمر اي شيا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق
فاجلدوه ثمانين ان كان حرا او من كان فيه بقي عليه نصف حد الحر وقد
بين به ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة واحدة وحد شاربه وان لم
يثمل من ذلك وقد استدل به من ذهب الى ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الاخر
للشافعي انه اربعون وهو المشهور وجا عن احمد كالمذهبين وظاهر
الحديث ان الشارب ليس جلده الا ما ذكر وان تكرر منه الشرب لكن في حديث
في السنن قال ابن حجر بطرق اثنا عشر قويا انه يقتل في المرة الرابعة
ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره

عنه

عن العوام بن عبد الله بن عمر وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل
مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما عندنا
فلما مر مسلم الاباحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ
قلت بدليل النسخ منصوص وهو ما اخرجه ابو داود والشافعي من طريق الزهري
عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
الى ان قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده
ثم اتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت
رخصة ثم قال الحافظ وقد استقر الاجماع على ان لا قتل فيه قال
وحديث قبيصة على شرط الصحيح لان ابهام الصحابي لا يضر وله شواهد منها
عند النسائي وغيره عن جابر قال لعاد الرابعة فاضربوا عنقه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب اربع مرات فلم يقتله فراي المسلمون ان الحد قد
رفع ثم قال النسائي لهذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم وقال لاحاديث القتل
منسوخة وقال الترمذي لا نعلم بين اهل العلم والحديث في القديم والحديث اختلافا
في هذا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول انما كان هذا قبل ان يقع القتل في اول الامر
ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل في من شرب الخمر ان يضرب وينكل به
ثم نسخ بحلده فان تكرر اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة والاجماع
الامن شذ مما لا يعد خلافا قال الحافظ واشار به الى بعض اهل الظاهر وهو ابن حزم

طب عن ابن عمر بن العاص قال الهيثمي فيه حميد بن كريب ولم اعرفه انتهى ورواه
عنه ايضا ابو يعلى بالمقطع المزبور قال ابن حجر وسنده واه

من شهد ان لا اله الا الله اي مع نحو محمد رسول الله فاكتفى باحد الجزءين عن الاخر
دخل الجنة ابتدا او بعد تطهيره بالنار فالمراد لا يبقى في دخولها وفي رواية
للشيخين **ادخله الله الجنة** على ما كان من العمل قال البيضاوي فيه دليل على الجهمية
في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد
الثاني انه تعالى لم يعف عن السيات قبل التوبة وانتفقا العقوبة فان قوله على
ما كان من العمل خال من قوله ادخله الجنة والعمل فيه حاصل ح بل الحامل
ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من ثواب او عقاب فان قيل ما تنكرون ان لا يدخل
احد النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار
لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقيل استثنيفا العذاب بها ولسنا نحكم عندنا
ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجبه وعده بنحو قوله يغفر
اللذوب جميعا **البزار** في مسنده **عن عمر** بن الخطاب ورواه الطبراني من حديث
جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه
النار ورواه البخاري بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة وذكر
لهم انه بهذا اللفظ متواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا

من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصد الصفة على الموصوف قصر
افراد لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشراك غيره
معه ولبس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها عن الله وانما انكر ترك معه غيره
صارفا من قلبه كما قيد به في اخبار اخر وزعم انه شهد بمعنى صدق بقلبه
فلا يحتاج الى تقدير غير مرضي لانه صح اما ان يكون بمعنى صدق بجواز اغن الاقرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

باللسان اومعه والاول يستلزم محذورا لخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم ينقد بلسانه
بلا عذر مؤمنا الا يدخلها الا مؤمن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المتنافيين
المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين **حم عن ابي هريرة** حرم الله عليه النار
اي نار الخلود واذا تجنب الذنوب اثاب او عفا عنه وظاهره يقتضي عدم دخول جميع
من شهد الشهادتين النار بما فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان طائفة
من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد
كانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا اوفى من قبل ما يأتي ما يمحو ذلك او ان ذلك
كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان
الموحد يعمل الطاعة ويتجنب المعصية وجاء في احاديث مرتب وبعضها
تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا قال الحكيم والاخلاص ان تخلص ايمانك حتى
لا تفسد شهوات نفسك **تنبيه** قال المحقق قد يتخذ نحو هذا الحديث البطالة
والبلهية ذريعة الى طرح التكاليف ودفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة
كافية في الخلاص وذا يستلزم هوى نساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر
التمهيدية ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن
طائلا وبالاحرى بالطائل ان لا يغتر بذلك فيتخلع من ربقة التكليف ولا ينسلا عن قيد
الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط او ترك المناسدي بين غير
مانع ولا دافع وذلك يفضي الى خراب الدنيا والاخرى قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة
لا يخلد في النار واعترض بان الادلة قطعية والدليل ظني **حم م ت عن**
جنادة بن الصامت حدث به وهو في الموت وتكرانه لو لم يحب الى ذلك الحالة
لما حدث به ضنا به

من شهد شهادة باطلة **يستباح بها مال امرئ او يسفك بها دم** ظلما **فقد**
اوجب النار اي فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها فشهادة الزور من الكبائر
طب عن ابن عباس ورواه عنه البزار ايضا وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله
الذكر زقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال الهيثمي وفيه حنش واسمه حسين
بن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدوق من المحدثين

من شهد سيفه من نحو **ثم وضعه قدمه لهدر** اي من اخرجه من عدده للقتال
واراد بوضعه ضرب به كذكره الدلبي وابنه الاثير وقيل بعني وضعه ضرب به
ن ك عن عبد الله بن الزبير بن العوام والذي وصله ابن حجر والذي ومله ثقة
وخرجه النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي وصله ابن الطيراني مرفوعا

من صام رمضان اي في رمضان بعيني صام ايامه كلها **ايمانا** مفعول له اي صامه
ايمانا بفرضيته او حال اي ممدقا او مصدرا اي صوم مؤمن **واحتسابا** اي
طالبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من**
ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغائر وفي الحديث الاتي
وما تأخر واستشكاله بان المغفور الستر فكيف يتصور فيما لم يقع مدفوع بان
ما لم يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه والاحتساب به
المغفرة وان الايمان وهو التصديق والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل
الثواب والمغفرة وصوم رمضان فينبغي لكل انسان ان يهيئ نفسه بنية خالصة وطوية صادقة
استنانا لامره تعالى وائتمالا لفعله وعرض من قصر كراهية وملالة لما يصيبه من اذى
الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضا الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول

ايامه

ايامه ولا يتمنى سرعة انقضائه ويستلذ مضاضته فاذا لم يفعل ذلك فقد تعرض لحديث
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع **تنبيه** قال في الروض قال ربيعويه مما لا يكون العمل
الا فيه كلمة المحرم وصفر مريد ان الاسم للعلم بتناوله اللفظ كله وكذا اذا قلنا الاحد
او الاثنين فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا فلم يجر ومجرى المعقولات
وذاك المحرم من اللفظ لا تكتر يد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل كله قال وهذه فائدة نتساوى رحلة
قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لو لا العذر لصامه دخل في هذا
الحكم كما لو صلى قاعدا لعذر فان له ثواب القائم **حم ق** في الصوم **عن ابي هريرة**
وفي الباب غيره ايضا

من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او بانه حق **واحتسابا** لامر الله الاجر
وارادة وجه الله لا لتمور يا فقد يفعل المكلف الشيء معتقدا انه صوق لكن
لا يفعله مخلصا بل لتمور حوف او ريا **غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر**
قال الكرماني من متعلقة بغفر اي يغفر من ذنبه ما تقدم وهو منصوب المحل
او مبنية تمر فوع المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس رمضان فيقتضي
مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق
لا بد فيها من رضى الخصم وهو عام خص بحق الله لجماعا بل وبالكفار بعد قوم
وظاهره ان ذلك لا يحصل لا بصومه كله فانصام بعضه وافطر بعضه لعذر
مرض وكان لولاه لاتمه جاز الثواب لتقدم نيته ذكره ابن جماعة والصوم
افشام صيام العوام عن مفسدات الصيام وصوم الخواص عن الملاذ الجوارح
في غير طاعة وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله فوظاهرهم ظاهرا
لغير المسلمين ولا يغترون باطنا الى يوم الدين فاذا شاهدوا مولاهم ونظروا اليه
افطروا **حط عن ابن عباس** ورواه ايضا احمد والطبراني بهذه الزيادة قال
الهيثمي ورجاله موثقون الا ان مجاهدا لم يسمع من معاذ وارساله وقال في اللسان
في ترجمة عبيد الله المحرري بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومناكير
تفرد الحبر وساقه ثم قال تفرد المحرري بقوله وما تأخر وقد رواه النسائي بدونها

من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل ستة مع ان العدد مذكر لانه
اذا حذف جاز الوجهان **كان كصوم الدهر** في اصل التضعيف لا في التضعيف
الحاصل بالفعل اذ المماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم تصدق على فاعل
ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث ولهذا
تقرير بشير الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده
بعض اخر قائلا المراد الابد لان الدهر المعرفي باللام للتكرر وخص شوال لانه زمن
تستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ اشق
فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة المذكورة وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه قال الزاهدي وصوما متتابعا او متفرقا كره عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يكره متتابعا لا متفرقا وعن مالك
يكره مطلقا **حم م ع** كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكأنما صام الدهر
عن ابي ايوب الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه
من لم يعلم عنده وغره قول الترمذي حسن والكلام في راويه وهو سعد بن
سعيد واعتنى العراقي بجمع طرقه فاسند عن بضع وعشرين رجلا رووه عن سعد

بن سعيد اكثرهم حفاظ اثبات

من صام رمضان وستا من شوال والاربعا والخميس دخل الجنة بالمعنى المار قال بعض هو الى الدهر قوله الاربعا والخميس يحتمل ان يكون من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور وهو الظاهر **حم عن رجل** من الصحابة قال الذهبي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات

من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي ثلاث كانت **فقد صام الدهر كله** وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه ان صوم كل يوم حسنة والحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام تعدل صوم ثلاثين يوما من كل شهر فكانه صام الشهر كله **حم ن ٥ والضيا** المقدسي **عن ابي ذر** رضي الله تعالى عنه قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة وغيره

من صام يوما في سبيل الله اي لله ولوجهه او في الغزو او الحج **بعد الله وجهه** اي ذاته والحرب تقول وجه الطريق تريد عينه **عن النار** اي نجاه منها او عجل فراغه منها قبل اوان الاستحقاق عبر عنه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا القدر لا يصل اليه البتة **ستين خريفا** اي سنة اي نجاه وباعده منها مسافة تقطع في سبعين سنة اذ كل مائة مر خريف انقضت سنة قيل لانه اخر فصولها الاربعة وهو من اطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء وارادة الكل وخصه دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فاستحق بهذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما اذا لم يضعف الصوم عن القتال والا ففطره افضل من صومه **حم ق ت ن عن ابي سعيد** الخدري

من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه وفي رواية لمسلم يكفر السنة التي قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي بعدها اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي رحمه الله تعالى والمراد غير الكبائر وقال البلقيني الناس اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ومن له صغائر فقط بلا اصرار فهو يكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كالصلاة وصوم رمضان ومن له صغائر وكبائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر **ه عن قتادة بن النعمان** رمز المصنف لصحته مع ان فيها هشام بن عمار وفيه مقال سلمة وعياش بن عبد الله قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بحديثه بأس

من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم يكتب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة فهي عظيم بالقدوم الذي هو من اعظم الطاعات جوزي باجزال الثواب ولا تعارض بين قوله تلا ثين حسنة وبين اية من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة لاقل ما يترتب الثواب ولا حد لاكثره كما يفهمه لسلة القدر خير من الف شهر **طب عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي

من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له ثوابا دون الجنة اي دخولها بغير عذاب او مع السابقين الاولين والظاهر انه للوعاء حدوه فاطلع عليه اضطرارا لا اختيارا منه لانه لا يضر في حصول الجزاء المذكور لان المفهوم بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء يوجه وذلك

حاصل خط **عن سهل بن سعد** وفيه هشام بن الوضاح قال الذهبي له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من صام الابد اي سرد الصوم دائما **فلا صام ولا افطر** قال الزمخشري رحمه الله تعالى لانه في عنزلتها في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى وقال الامام النووي رحمه الله تعالى هذا دعا عليه او اخبار بانه كالذي لم يفعل شيا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد بادمنة ولا مشقة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول بان الدعا انما يكون في مقابلة فعل منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم فلا يحسن الدعا عليه وفي الثاني منع عدم حصول المشقة لانا الصوم ليس كالفطر فلا تخلو عن مشقة غالبة ان قطر يوم وصوم يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سوا لانتفاء الثواب والعقاب فلا شبه في فعله وزعم ان هذا في من لم يفطر الايام المنهية رده ابن القيم انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر والايام المنهية في جوابه من صام حراما لا صام ولا افطر فان ذا موقن بان فطره وصومه سوا كما تقرر ولا كذلك من صام الحرام فصومه يوم وفطره يوم افضل **حم ن ٥ ك** في الصوم **عن عبد الله بن الشخير** رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي

من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل انه لبعد كما بين في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه كتابة مئتي ان صوم الثلاثة ايام بمنزلة عبادة سنة ولو نها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة **كتب له عبادة مئتي** وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم وفضل الله واسع **طس** من حديث يعقوب بن موسى الهذلي عن مسلمة **عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي ويعقوب مجهول ومسلمة ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه

من صام يوما لم تخرقه كتبت له عشر حسنات لان صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد لم تخرقه في الكتاب لم تخرقه مما رزي القائم عنه وقال بعض مولي الروم ضمير للفاعل فيه عايد الى الصوم وكتمل عوده الى اليوم الذي هام فيه وكيفما كان معناه انه لم يصدر منه شيء من المنكرات في ذلك اليوم والا احبط ثوابه فلا يكتب له شيء وفي قوله لم تخرقه استعارة تعرف بالتامل **حم** وكذا الطبراني في الاوسط **عن البرا** بن عازب وفيه خباب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي

من صبر على العوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر المدقع **صبر امهلا** مع القانعين **اسكنه الله من الفردوس حيث شا** مما شاءه له على صبره على الفقر والضنك في الدنيا والفردوس اعلا درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع كما سمي كل بستان قال بعض مولي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس اي الواقع في بعض الروايات من اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك وقيل الفقه ويوم الاحد وقيل من الاضافة البيانية **ابو الشيخ** ابن حيان **عن البرا** بن عازب وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه وضعفه ابن معين وغيره وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرج احد من الائمة الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني خرجه بالخط المرموز عن البرا المذكور كما قال الهيثمي وفيه اسمعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع الراس ويقال هو وجع احد شقي الراس والمتبادر من الحديث الاول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا **في سبيل الله** اي في الجهاد او الحج او نحو ذلك **فاحتسب** اي طلب بذلك الثواب عند الله **غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب** مكافاة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويؤخذ منه انه نسة بالصداع على غيره من الامراض لاسيما ان كان اشق والظاهر ان المراد المقابير **طب** وكذا البزار **عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال المنذري والهيثمي بسند حسن

من صرع عن دابته اي في سبيل الله تعالى فمات **فهو شهيد** اي من شهداء الملوكة ان كان مستوطنا بسبب القتال وعليه ذلك ترجم البخاري باب فضل من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين فلما كان الحديث ليس على شرطه اشار بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه مرفوعا من قتل دون ماله او دون دمه او دون اهله او دون دينه فهو شهيد او مات على اي حتف شاء الله فهو شهيد والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على الارض وعلة حتف شاء الله معروفة تفتح الاعضاء النفيسة عن افعالها سريعا غالبا تمام وسببه سدة تعرض في بعض منافذ الروح اولي بعض مجاري الاعضاء من تخلط غليظ او لزج فيمنع الروح من السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتسخ الاعضاء والمراد بالحديث السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه على اي وجه كان اما يطرح الدابة له او يعرض تلك العلة في تلك الحالة عروضا شبيها عن القتال كان اورثه سلوك الانفعال **طب عن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رجاله ثقات وقال ابن حجر اسناده حسن

من صلى الصبح زاد رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للاطلاق **فهو في ذمة الله** اي في امانه **فلا يطلبنكم الله** بشيء **من ذمته** قال ابن العربي لهذا اشارة الى ان الحفظ مستحيل بقصد المؤذي اليه لكن الباري سماه خفرا حقه منه في احتقار ذمته فهو اخبار عن ايقاع الجزاء عن وقوع الحفظ من الاذي وقال البيضاوي ظاهر النهي عن مطالبته اياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واحتقار الذمة لا على نفس المطالبة قال فكتمل المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمواخذة فيما فرط من حقه ادركه ومن ادركه كب على وجهه في النار وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فاراد هنا مظنة اخلاص المصلي والمخلص فيها من الله قال الطيبي قوله لا يطالبنكم اولا يتبعنكم فيه مبالغات لان الاصل لا تحقروا ذمته فجيء بالنهي كما تري ومرح بهم الله ووضع النهي الذي هو سبب موضع التوقي الذي هو مسبب فيه مع اعداد الطلب وكدد الذمة وفيه تهديد الوعيد والمعنى ان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو بسيرا فانكم ان تعرضتم بدركم ولن تصدقوه فيحيط بكم من حيث لم تعلموا والمعنى في ذمته بعهود الله واولي من **ت** في الصلاة **عن ابي هريرة** رمز لحسنه وقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الطهارة

باللفظ المزبور وزاد ما سمعته

من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي فليتمها بان ياتي بركعة اخرى وتكون اداء فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة ان طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع في شمول ذلك اليوم وخص الصبح لاختصاصه بهذا الحكم بل لان ذلك يغلب لغلبة النوم **ك** في الصلاة من حديث ابي المنذر لهدبن عتيق المروزي **عن ابي هريرة** ثم قال على شرطهما ان كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشر بن نهيك عن ابي هريرة وقال ابن نهيك وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم

من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في برودي النهار اي طرفيه والمراد اداؤهما في وقت الاختيار **دخل الجنة** مفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل او اراد دخلها ابتداء من غير عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التاكيد كما مر متحقق الوقوع كالواقع وخصهما بالزيادة شرفهما او لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار او لكونهما ثقيلتان مشغلتان عن العقبى لكون هما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما فهو على غيرها اشد محافظة وما عسى ان يقع منه تفويط فيما لحري ان يقع ملغرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره القاضي وبعد اكله بناء على ان من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب الغزالي انها موصولة والمراد الذين صلوهما اولا فرضت الصلاة ثم ما يوافقهما فرض الجمعة لانها فرضت او لا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وبعد اغرب **حم عن ابي موسى** الاشعري قضيته انه اما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الديلمي لمسلم فحسن بما في الصلاة

من صلى الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح **فهو في ذمة الله** اي في امانه وخص الصبح لان فيها كلفة لانها اول ظهور الاخلاص للايمان فيستحق الامان **وحسابه على الله** اي فيما يخفيه وهو تشبيه اي كالواجب عليه في تحقق وقوع ما يتعلق بما يخفيه من غير تاثير وفي رواية فيكذب عليه وغيره فيثيب المخلص ويجازي المسيء يعذبه او يعفو عنه بفضله وزعم ان المراد حسابه على الله فيما يفرط منه عن الذنوب في غير الصلاة فانه وان حفظ من الحسن ذلك بعموم صلاته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب اخر فلم يواخذه في الاخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقول بعض مواليي الروم معناه انه لا يعرف قدر ثوابه الا الله **ط عن والد ابي مالك الاشجعي** قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان ضعفه الازدي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته شيء يدركه فيكبه في نار جهنم

من صلى الغداة اي الصبح مخلصا **كان في ذمة الله حتى يمسي** اي يدخل في المساء فالبعض والظاهر ان الفعل معتبر في الحديث الذي قبله وما كان من قبيله وافاد الحديث التهديد الابلغ والوعيد الاشد على احقار ذمة الملك القهار والتحذير بهذا اذا وجب له الجنة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب

من صلى العشاء في جماعة اي معهم **فكانما قام نصف الليل** اي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل **ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله** نزل صلاة كل منهما في هذا التشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع

احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعبد ذكره البيضاوي وقال الطيبي لم يرد بقوله كقائم الليل كله ولم يقل قام الليل كل قوله على الصبح حم م في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكره وظاهره انه من تفردات مسلم من صاحبيه عن بقية الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي عن عثمان ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري

من صلى العشاء في جماعة اي مع امام المصلي في جماعة كما قيده في روايات اخر **فقد اخذ بحظه من ليلة القدر** اخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ حظه منها قال البيهقي رفعة ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم وله يتعرض له في الحديث بموافقه ولا بمخالفه في مذهب الخلاف **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه سلم بن ذكوان وهو ضعيف كذا قاله مالك وغيره بلفظ من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر

من صلى في اليوم والليلة وفي رواية في كل يوم وليلة **اثنتي عشرة ركعة** في رواية مسلم سجدة بدل ركعة **بنوا له بيتا في الجنة** ذلك اليوم دون الليلة وان المستحق الروايات فيهما كما سبقه حتى مسلم لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على الملازمة اولان اثر الصلاة يدوم ويمتد على ما لك في قوله لا رابتة لغير الفجر ولهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عنام حبيبة وهي لبعد قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر **حم م د ن ه عن ام حبيبة** قالت ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجه البخاري

من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك يعني الصغائر كما مر والاربع قبل الظهر من السنن الرواتب لكن المؤكد ثنتان ولا فضل ان يصلي الاربع بتسليمتين عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفية وفيه ان الصلاة الواحدة قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد باربع ركعات مغفرة عند ذنوب ولو كان على حكم الخبر او المقدر الثواب بالفعل كانت الصلاة الواردة تكفر سيئة واحدة كما مر **خط** في رجمة سلمة انه لا دار له من حديثه وكما له غيره **عن انس** بن مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب

من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعدل رقبة اي مثل عتق نسمة من **بني اسمعيل** خصه لشرفه ولكونه ابا العرب فلما سبته لعتقه في القسمة الموروثة ناسخ على انه الذبيح فاد ان للفرائض رواتب وهو راي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر **طب عن رجل** من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمر والانصاري والرجل الانصاري لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيتا في الجنة وفي رواية بنى له بيتا في الجنة والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى الظهر فانها اول الصلوات المفروضة في ليلة الاسراء وهي اول الفرائض المفعولة في الضحى والضحى كما

صدر

صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى ان يأتيهم بأسنا ضحى في مقابلة قوله بياتا وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور وزعم انها بدعة مؤودة قال الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها عمي فتركها كثير خوفا من ذلك ولا اصل له **طس عن ابي موسى الاشعري** رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موضح فيه جماعة لم اجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون انتهى

من صلى قبل العصر اربعا من الركعات **حرمه الله على النار** لهذا لفظ الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه النار والي ندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير مؤكدة وخالف الحنفية واولوا الحديث بانه ليس لبيان سنة العصر بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا تطوعا حرم على النار **طب عن ابن عمرو بن العاص** قال جئت ورسول الله قاعد في اناس من اصحابه فبهم عمر فاردكته في اخر الحديث ورسول الله يقول من صلى الى اخره فقلت لهذا احدث شيخ جيد فقال عمر من الخطاب ما فاتك من حزره لجود قلت فهات قال احدثنا رسول الله انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وعزاه اعني الهيثمي في موضع لاخر الى ابن ماجه والطبراني وقال فيه فياض ابن نهيك الا كثير على ضعفه

من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشيء من امور الدنيا وتحمل الاطلاق **كتبتا** بالبناء للمفعول والفاعل الملائكة باذن ربهم وفي رواية رفعتا لهم **في عليين** علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحاء الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع الى اعلا الجنة او لانه مرفوع الى التماس الذي لا يعلمه حيث يكون الكروبيون والمغرب في الاصل اسم زمان مفعل من الغروب وسمي صلاة المغرب صلاة اما هذا لطلوع نجم حينئذ ليسمى الشاهد فتسمى به وما قيل انه لاستواء الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا هي كذلك **عب عن مكحول مرسلا** ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ من صلى اربع بعد المغرب قبل ان يتكلم احداهن رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف جدا

من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع لما زاد من العمل الصالح وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ القدر البسيط من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره الغمرة والكثير من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات وللاحوال ما يربو به على امثاله كما ان العبادات تضاعف ثوابها عشرة اضعاف على مراتب العبادات كما قال عليه الصلاة والسلام الصدقة بعشرة امثالها والغزو بسبعين فلعل القليل وهذا الوقت كالجهاد يضاعف اكثر ما يضاعف الكثير وغيرها فيعادل المجموع ويحصل ان المراد ثواب القليل مضعفا بما قد ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سولا وجوابا يجري في جميع نظائره انتهى وقال الطيبي هذا واشباهه من باب الحث والترغيب ويجوز ان يقال ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا **ت** في الصلاة **عن ابي هريرة** قالت غريب ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم

قال الذهبي منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح ينفرد بالمناكير عن الثقات

من صلى بين المغرب والعشاء فانها في رواية فان ذلك **صلاة** ٣ في رواية من صلاة **الاوابين** ثم تلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الزمخشري هم التوابون الراجعون عن المعاصي ولا وب التوب والتوب لخواص العهد لا يذاق بفضل الصلاة فيما بين العشاءين وهي ناشئة الليل وهي تذهب عما للصلاة النهارية وتذهب لخبره قال الغزالي ولجبا ما بين العشاءين مئنة مؤكدة لها فضل عظيم وقيل انها المرادة بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الكاشف عن علي بن الحسين انه كان يصلي بينهما ويقول لها سمعتم قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا ولم يبين عدد صلاة الاوابين تشبيها على الاكثار من الصلاة بينهما زاد في رواية على إثر صلاة المغرب والعشاء قال بعض مواليه الروم والظاهر انه خبر من في الحديث بحذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون في زمرة الاوابين المقبولين عند الله بشارة لهم اياهم في تلك الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الى علة الحكم المحذوف وقام مقامه **ابن نصر** في كتاب الصلاة **عن محمد بن المنكدر مرسلا** ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقائق

من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال الطاهر المفهوم من الحديث ان الست المذكورة بعد الحديث لها دون العشرين في هذا الحديث لكن مع الركعتين الراتبتين وقال ابن الصلاح فيه ندب صلاة الدعاء بين العشاءين وهو يشملها من جهة ان اثنتي عشر داخلة في عشرين ونافيها من الاوصاف المزيدة لا يمنع من الدخول في العموم وقال له ابن عبد السلام **ه عن عائشة** ورواه الترمذي عنها مقطوع السند انتهى

من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان تتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل ان المراد الكلام السوء اخذا من الخبر الماضي والحمل على الاعم اتم **غفر له بها ذنوب خمسين سنة** يعني الصغائر الواقعة في تلك المدة ولا تدافع بينه وبين خبر الاثنتي عشر السابق لان ذاك في الكبائر غير ما ذكر منها خبر الحبر من صلى بعد المغرب لجبا لكثرة غير ما ذكر منها خبر الكتاب مرة واذا زلزلت خمسين مرة لهون الله عليه سكرات الموت واهواله رمز ضعيف **ابن نصر** في الصلاة وكذا الحوان على الصراط قال ابن حجر وفيه عمر بن عثمان قال في الميزان عن ابي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الاخبار ويدفع الموقوف

عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن عثمان

من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا في الجنة من ذهب قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الضحى مفعولا على اي صلاة الضحى وثنتي عشرة تمييز ويحتمل ان يكون مفعوله على قوله ثنتي عشرة وان يكون الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى وتمسك بمن جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو كما في الروضة كاملها لكن الاصح عند الشافعية وان اكثرها ثمان ولا خلاف في ان اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وكان للمصطفى يصليها في بعض الاحيان ويتركها في بعض خوف ان تعتقد الناس وجوبها كما ترك للمواظبة على التراويح لذلك **ت ه** في باب صلاة الضحى **عن انس** بن مالك وكذا الترمذي في العلل

انه

سئل عنه البخاري فقال لهو من حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال المناوي في كلام المؤلف هذا الحديث في الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف

من صلى ركعتين في يخلا لا يراه الا الله والملائكة كتب له براة من النار اي يؤمنه في الآخرة مما يعذب به المنافق من النار ويشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وهذا كما له يخلا فهم ذكره الطيبي وفيه دليل على ان الصلاة وان الصلاة التي تقع في الستر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس من ارجح الصلوات واقربها للقبول **ابن عساكر** في التاريخ **عن جابر** بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد

من برز طيبة والمرروط حلي وجزا الشرط قوله الاتي عشرا **الملك واحدة** زاد البزار في روايته من تلقا نفسه **صلى الله عليه بها عشرا** الذي ذكره الدعاء له بذلك وقال عليه بعطفه عشر مرات والدعاء بالمغفرة وانكان تحصيل الحاصل لكن حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعاء فمن ثم حرص امته على الدعاء بالوسيلة والمراد برحمة الله له اعطاؤه الفضل بالدرجات المقدرة له في علمه وذلك لا يتعدد فذكر العشر للمبالغة من التكثير لا الارادة عدد محصور وفيه فضل للصلاة عليه وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة على ما قال عز قدرنه ان الله وملائكته يصلون على النبي ولعله لم يكن للصلاة عليه ثواب الا انه يرجى بها شفاعته كما في الخبر الآتي لكان يجب على العاقل ان لا يغفل عن ذلك **حم م ٣** في الصلاة **عن ابي هريرة** واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري

من صلى علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله **واحدة** للتاكيد **صلى الله عليه عشر صلوات** اي رحمه وضاعف اجره بشهادة من حسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد انكان بمعنى الغفران فيكون من باب المماثلة من حيث اللفظ لا المعنى وانكان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه ليتلاءم بين الفقرات **وحط عنه عشر خطيئات** جمع خطيئة وهي الذنب **ورفع له عشر درجات** اي رتب عالية في الجنة فائدة ذكره وان كانت الحسنة بعشر امثالها لم يجعل جزاء ذكره الا تكرة فلذا جعله نكرة بنبه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع المذكورين وقال الحراني صلاة الله على عباده اقبال رحمته عليهم بعطفه اخراجا لهم من ظلمات الطبيعة الى رفعة نور الهو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور فصلوا تصلوا عليهم لخرجهم من الظلمات ما اوقعهم في وجوب تلك الابتلاءات تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر وفي خبر احمد عن ابن عمر من صلى علي النبي صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة وفي الاوسط قال وفي الاتحاف قد تختلف مقدار الثواب فهذه الاحاديث ويجمع بانه كان يعلم بعض الناس ما خفي عنه فكلما علم شيئا بينه قاله **حم خد ن** في الصلاة **ك** في الدعاء **عن انس** بن مالك كالد صحيح واقره الذهبي وصححه ابن حبان وقال ابن حجر رواته ثقات

من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيمة اي تدركه فيها شفاعتي خاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف هذه العبادة من تضعيف صلاة الله وتكفير

السيادات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة الهما قال الامير
وقضية اللفظ حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد
وفيه دليل على فضل الصلاة والسلام على النبي وانه من افضل الاعمال والجل الاذكار طوافقته
الجبار على ما قال ان الله وملائكته يصلون على النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا رجا
شفاعته لكفى **طب عن ابي الدرداء** رمز حسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع لان خالدا لم يسمع من
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا عني **اتلغته**
اي اخبرت به من احد من الملائكة وذلك لان لروحه تعلقا بجسده الشريف وحرام
على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فحاله كحال الغائم الذي ترقى روحه عند قولها
الى ما شاء الله له مما اختص به من بلوغه غاية المقدرة له بحسب قدره عند الله
في الملكوت الاعلى وقولها بالبدن تعلق فان اخبر بسماعه صلاة المصلي عليه عند قبره
وذلا ينافيه كما مر في خبر حيث ما كنتم فصلوا علي من ان معناه لا تتكلفوا المعاودة
الي فبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وما ذاك الا لان الصلاة في الحضور شاهدة
افضل من الغيبة لكن المنهي عنه هو الاعتياد الرافع للهيبة المخالف لكمال الوقار
والاجلال **عب عن ابي هريرة** قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير جيد
قال البيهقي ورواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبياء من حديث محمد بن مروان
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبياء بان مروان
هذا واخاريان له شواهد انتهى وقال العقيلي لحديث لا اصل له وقال ابن دحية
موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قال وكان كذابا واورده ابن الجوزي
في الموضوع وفي الميزان بن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له الذهبي
من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا اصله قفاط بالشديد قلبت احد الحائين سينا
والقيراط مثل احد اي مثل خبل
بالجيم العظيم وخص القراط بالذكر لان غالب ما تقع به المعاملة اذ ذاك كان من
الجسم العظيم فالمراد تضاعف الثواب بمثل الاعيان اعظم الجبال خلقا واكثرها في النفوس المؤنة
حبا وممكن لكونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة جسما احد ويؤيده
كذا قدروه وقال ابن العربي تقدير الاعمال بقسمة الاوزان تقريبا للافهام
وذلك لغفله بديع وهو ان اصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة
التي يخرج بها من النار جزء من الف واربعة وعشرين جزأ من حبة من قيراط
الكبرة الكبر من جبل احد وهو اكبر من هذا البدن قال والوقاريط الحسنات تقدر
تقديرها اما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل تحقه الحسنة
وتسقطه **عن علي** امير المؤمنين رمز حسنه
من صلى علي صلاة لم يتمهما زيد عليها من سيئاته حتى تتم الظاهر
ان المراد ان اداء اي صلاة مفروضة واخل بشيء من ابعاضها او هيئاتها المكملة
من نوافله حتى تصير صلاة مفروضة مكملة السنن والاداب وتحمل ان
المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به فيما بعد
ينتهم له من تطوعه ولا مانع من تتميمه للامرين فتدبر **طب عن ثعلبة**
بمثناة تحتية ومعجمة **ابن قرظ** شامي روى عنه السكوني وغيره رمز حسنه

قال

قال الهيثمي رجاله ثقات
من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي ولا تجزيه قراءة الامام وهذا مذهب
الشافعي وذهب الحنفية الى انه تجزيه قراءة امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلى خلف امام
فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهذا حديث ضعيف عند الحفاظ **طب عن عبادة**
بن الصامت رمز حسن وفيه سعيد بن العزيز قال الذهبي تركوه
من صلى عليه وهو ميت **مائة من المسلمين غفر له** اي ذنوبه ظاهره حتى الكبائر
وفي رواية سبعون وفي رواية اربعون وقد توجه الجمع **ه عن ابي هريرة** رمز حسنه
ورواه عنه ابن الشيخ وغيره
من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء عليه اي لا حرج عليه فانه جائز وبه
اخذ الشافعي والجمهور بل يسن عند الشافعي واما ما وقع في رواية لابي داود
ايضا فلا شيء له فاجيب بان الذي في نسخه الصحيحة المعتمدة المسموعة فلا شيء عليه
ولانه لو صح حمل على بعض الاجر فيمن صلى عليها في المسجد وكره تشييعها الى المقبرة
وحضور الدفن واجعل له بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها جمعا بين
الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
وصلى على سعد بن معاذ في المسجد فمن ذهب من الشافعية الى ان الصلاة عليه
في المسجد افضل عند امن التلويث وكرهه مالك والحديث يرد عليه قال ابن
العربي ولا اشكال فيه بيد ان مالكا لاحترامه وحسمه للذرايع منع من ذلك
د عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولى التوءمة احد رجاله
كذبه مالك وقال ابن حبان تغير فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات
من صلى صلاة فريضة فله اي عقبها **دعوة مستجابة ومن ختم القرآن**
اي قرأه **فله دعوة مستجابة** فاما ان تعجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة
او يعوض بما هو اصلح **طب عن العرباض** بن سارية قال الهيثمي فيه عبد الحميد
بن سليمان وهو ضعيف
من صمت عن النطق بالشر **نجا** من العقاب والعتاب يوم الحساب قال الغزالي
هذا من فصل الخطاب وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وهو حكم ولا يعرف
ما تحتكلمانه من محاسن المعاني الا حواص العلماء وذلك لان خطر اللسان عظيم وآفاته
كثيرة من تحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومحث ومراء وتزكية نفس
وخوض في باطل ومع ذلك النفس تميل اليها لانها سابقة الى اللسان وللحلاوة
في القلب وعليها يواعث من الطبع والشيطان فالخايض فيها قلما يقدر على ان يلزم
لسانه فيطلقه بما يجب وبكفه عما لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت
سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ القلب للعبادة والذكر
والسلامة قال ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كثيرة
نجا وحديث ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقات **ليس العبادة الصمت** والذكر
حديث ابن عباس الذي جزم بقضيته الشيخ في التنبيه من النهي عن
صمت يوم الى الليل لاختلاف القاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك
الكلام الباطل وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق
لمن يستطيعه وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار بعد ما عزاه الترمذي

وقال غريب **حم ت** في الزهد **عن ابن عمرو** بن العاص

اسناده ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد وقال المنذري رواة الطبراني ثقات انتهى
وقال ابن حجر رواته ثقات

من صنع اليه معروف بنا صنع للمجهول فقال لفاعله **جزاك الله خيرا فقد**
ابلغ في الثنا لاعترافه بالتقصير والعجز عن جزايه فوض جزاه الى الله ليجزيه الجزا
الاوفى قال بعضهم اذا قصرت يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعا الجزا الاوفى
ت في البر **ن** بزيد وكيلة **حم عن اسامة** بن زيد قالت في جامعه حسن
صحيح غريب وذكره العقيلي انه سال عنه البخاري فقال هذا منكر وسعد بن
المخمس اي احد رجاله كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير وما اراه بذاك انتهى

من صنع في رواية من اصطنع **الي احد من اهل بيتي مدا فاقبلته عليها**
يوم القيمة فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى فهنيا لمن فرح
عنهم كربة او لهم دعوة او انالهم طلبة والوقايع الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف على شيء منها فعليه بتتبع كتب الايمان
للبارزي ومؤلفات ابن الجوزي **ابن عساكر** في تاريخه **عن علي** امير المؤمنين
وفيه عيسى بن سمارة بن سمرة ابن علي ابن ابي طالب قال في الميزان عن الدارقطني متروك
الحديث وعن ابن حبان يروي عن ابيه اشيا موضوعة فمن ذلك وساق عدة
اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخ الطالبين وفيه ما فيه

من صنع صنيعة الى احد من خلق عبد المطلب اي ذريته والكلام في
في الدنيا فعلي مكافاته اذا لقيني اي في القيمة يوم الفزع الاكبر
ونعم المحامي والمكافي في مقام الاضطرار **خط** في ترجمة عبد الرحمن بن ابي
كامل المطارزي **عن عثمان** بن عفان وفيه عبد الرحمن ابن ابي الزناد اورده
الذهبي في الضعفا وقال ضعفه النسائي وقد وثق وابان بن عثمان متكلم
فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح ورواه ايضا الطبراني في الاوسط
قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف انتهى

من صور ذا ذي روح **في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة**
وليس بنافخ اي الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه
واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز في الاخرة لكن ليس مقصودا
لهذا التكليف طلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عما نقاطاه
مبالغة في توبيخه واظهار القبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد
يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ من القتل
لان وعيده ينقطع بخلاف وعيد القاتل فحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامر الطويل طفحا لا يستقيم
ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يخلص لكونه مهيأ عملا لاعاص ونحو نفخ الروح
فيها المستحيل حصوله وهذا ذهب المعتزلة الى تخليده في النار واهل السنة
على خلافه وتمحلوا الخبر على من كفر بالتصوير لكن يصوره صنما ليعبد او يقصد
مضاهاة خلق الله وامامن لم يكفر به وفعله خرج مخرج الزجر والتهويل
فهو متروك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد
بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة واعترض بان الوعيد
على خلق الجواهر لا الاعراض والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب
بان الوعيد لاحق بالشك والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذلك
كان تصوير غير ذي روح كذا ومنع بان ذا روح فيه بالتوهم فيه نعم الاستدلال

بذلك غير مرضي من جهته اخرى وهو ان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد

حم ق من حديث النضر بن انس **عن ابن عباس** قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا
يقول قال رسول الله حتى سأله رجل فقال اني اصور هذه الصور فقال له ابن عباس
ادن فدنى فقال ابن عباس سمعته يقول فذكره

من مار بتشديد الراء وصل ضرورة الى سلم بغير حق **اضر الله به** اي اوقع به الضرر
البالغ وشدد عليه في العقبي **ومن شاق** بتشديد القاف اي وصل مشقة الى احد
بمماريه او غيرها **شق الله عليه** اي ادخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله
بمثله واطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او غيره
بما هو فوق طاقته **حم ع عن ابي حرة** بحاء مهملة مكسورة وما اسالكنه
مالك بن قيس ويقال ابن ابي قيس ويقال قيس بن مالك انصاري نخاري شهد بدرا
وما بعدها وكان شاعرا مجيدا ومن حسن مقالته عزيب كالبعير المارك والمراد بيبين لم
يلبح وذلك لان فيه لوثة وهو لا يعرف الا فيه كما قال ابن القطان وعندي انه ضعيف
ثم اطال في بيانه

من ضحى اضحية **طيبة بها نفسه** اي من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق **محتسبا**
لاضحيته كانت له حجابا من النار اي حاجزا بينه وبين دخول نار جهنم
طب عن الحسن بن علي امير المؤمنين قال الهيثمي فيه سليمان بن عمر والنخعي وهو
كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد **فانما ذبح لنفسه**
ولم يضح وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله **ومن ذبح بعد الصلاة** للعيد
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وفي التضحية **في عن البرا**

من ضحى في رواية فمن ذبح **قبل صلاتنا فليعد** الوضوء لبطلانه بالقهقهة
وبه اخذ ابو حنيفة وتمران مذهب الشافعي هدم النقض به **وليعد الصلاة**
لبطلانها بذلك بالاتفاق ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم **خط** من حديث
عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن **عن ابي هريرة** وعبد الكريم
متالف قال احمد ليس بشيء وقال الضحاك حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطني من عدة
وجوه بعدة اسانيد كلها ساقطة

من ضرب غلاما اي عبدا يعني فيما ذكر كان او انثى **لحدا لم يأته** اي لم يات
بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحته كتاديب وتقويم قال الطيبي لم يأته
صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يات موجبه فحذف المضاف **او لطمه**
اي ضربه على وجهه بغير جناية منه والدظم الضرب على الوجه ببطن الكف
فان ذلك ذنب منه وان **كفارته** اي سترته يوم القيمة وعفوه ان **يعتقه**
فان لم يفعل عوقب به في العقبى بقدرها اعتدي عليه اما في احكام الدنيا
فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله لكونه ملكه لهذا مذهب الائمة الثلاثة
وقال مالك ان ضربه ضربا مبرحا او مثل به لزمه عتقه ويؤدب فان لم يفعله
صار حرا لم في النذر **عن ابن عمر** بن الخطاب ولم يخرجه البخاري

من ضرب مملوكه حال كون السيد **ظالما له** في ضربه اياه وفي اصل صحيحة
ظلما بدل ظالما **اقيد** وفي رواية اقتص **منه يوم القيمة** ولا يلزم من احكام
الدنيا شيء من قود او عقل او حد او غيرها التصرف في ملكه **طب** وكذا البزار
عن عمار بن ياسر قال الهيثمي كالمنذري رجاله ثقات ومن ثم رمز لحسنه

من ضرب بسوط وفي رواية من ضرب سوطا فما اقتص منه يوم القيمة وان كان المضروب عبده خ هـ ق وكذا البزار والطبراني عن ابي هريرة قال الهيثمي كالمنذري باسناد حسن انتهى وفيه عبد الله بن كثير العنبلي قال في الميزان ثقة لكن فيه نصب وقال يحيى كان التيمي يستحل الرأي فيه

من ضم يتيما له ولغيره اي تكفل بمؤنته وما يحتاجه حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة زاد في رواية البتة وهو موقف على المصدر والمراد به التلبس بالشيء والمراد انه لا بد له من الجنة وان تقدم عذاب الا ان المراد انه لا يخلدها بل اعذاب البتة طب عن عمرو بن حاتم قال الهيثمي فيه المسيب ابن شريك وهو متروك انتهى فمثل الحسن غني لائق وكما انه لم يصب في ذلك لم يصب في ايثاره لهذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود افضل منه وفي الباب خ احمد والطبراني عن عمرو بن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيما من بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة قال الهيثمي حسن الاسناد انتهى

من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه البر وبالليل ان يكابده فعليه بسبحان الله وبحمده اي فليلزم قول سبحان الله وبحمده قال في القاموس يقال ضن بالشيء اذا بخل به فهو ضنين وهذا على معنى ان تقديس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة ابو نعيم في كتاب المعرفة عن عبد الله بن حبيب قال الذهبي في الصحابة مجهول عنه عبيد بن عمير وفي التقريب عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن عبد الرحمن التيمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبيد الله بن سعيد بن كثير قال الذهبي فيه ضعف عن ابيه سعيد قال السعدي فيه غلو لون من البدع وكان مختلطا غير ثقة قال الذهبي وهذا مجازفة

من خنق مترلا او قطع طريقا واذى مؤمنا في الجهاد حم د عن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله غزوة ضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث مناديا ينادي بذلك رمز لحسنه وفيه عند احمد اسمعيل بن عياش

من طاف بالبيت اسبوعا اي بسبعة اشواط وهل لكفتين كان كعتق رقبة وفي رواية اي لغيرهم بدله كعدل رقبة لعتقها ه في الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف هذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة

من طاف بالبيت خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورده وقيل اراد خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله الا انه ياتي بها متوالية ت عن ابن عباس ثم اخرجه قال ابن الجوزي فيه يحيى بن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني يغلب حفظه وابو داود يخطيء في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى مازال مختلطا

من طلب اي سال من الله الشهادة اي ان يموت شهيدا حال كونه صادقا اي متخلصا من ظلمة اياها اعطيها بالبناء للمفعول اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهداء ان قصره بذلك في رواية لاخرى ولو لم تصبه الشهادة بخلاف من سالها على فراشه وذلك لما لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه بجواب لو يعلمون لدلالة ما قبله او ما قبله جواب قال عياض هذا يدل على ان من نوى شيئا من افعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل على ندب سوال الشهادة ونية الخير

لا يقال سوالها ملزوم لتمني لقاء العدو المنهي عنه لانه لا يتعين في سوالها كونه على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم اني قضيت بحضور لقاء العدو فهب لي الشهادة او ما في معنى ذلك خ م عن انس بن مالك

من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب قال الحراني واذا كان هذا لمن طلبه فكيف بمن يفيده العامة والخاصة اذ هو اولى ولحق ت في العلم من تحيرة بتبيين مهملة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة وراء بعدها تاء تانيث وهو الازدي او الاسدي في صحبته خلاف قال الحر حمه الترمذي ضعيف الاسناد انتهى وفيه نفيع وهو ابو داود الاعمى قال ابو داود ضعيف جدا وقال الذهبي تركوه وكان يتشيع ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو داود الاعمى كذاب

العلم من طلب الكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه وينقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم الا لمفلس قيل ولا غني له قال ولا غني له وقال مالك من لم يرض بالقوت لم يفلح من العلم بما يريد وقال ابو حنيفة يشتغل عليه بجمع الهم وحذف العلائق خط في ترجمة مهلهل من الغالم التميمي

من زياد بن الحرث الصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صداء قبيلة من اليمن وفيه يونس بن عطاء اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من طلب العلم ليعين به في سبيل الله حتى يرجع قال في الفردوس ويروى من خرج في طلب العلم الى آخره قال العراقي وهذا وما قبله في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا وكلكم لا يريد ذلك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع

حل عن انس بن مالك وفيه خالد بن يزيد مضعف

من طلب العلم ليجاري به العلما اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه رياء وسمعة او ليماري به السفها اي يجادلهم ويغالبهم مباهاة وفخرا قال القاضي المجاراة المفاخرة من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري بحري الاخر والمماراة المجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشككه بما يورده ليمتحنه او من المراء وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفها الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلما او يحرفه به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخل الله النار اي نار جهنم جعلنا بمحل والغلبة ولعل من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روي عن معاذ ان من العلما من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذاك في الدرك الاول من النار ومن يكون في علمه كالسلطان اذا رد عليه غضب فذاك في الثاني ومن يجعل علمه وغرايب حدسه لاهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطا في الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب ففي الخامس ومن يتخذ علمه نيلا وذكرا في الناس ففي السادس ومن يستغوه الرهو

والعجب فان وعظ عنف وانف فذاك في التابع وفي الخبر ان العبد ليبشر له من الشامات
المشرق والمغرب وما يزن لمن الله جناح بعوضة ت في العلم من كعب بن مالك عن ابيه
بذ فحه رمز المصنف لحسنه وقال غريب وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي في الكبائر
واه وقال غيره متكلم فيه من قبل حفظه وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع
من الصحب كلها لينة الاسانيد قال وقال العلائي هذه الاحاديث بواطيل وقال
في المهذب عن الدارقطني اسحاق متروك انتهى
من طلب البدعة الزمناه بدعته الذي وقعت قلية في نسخ من هذا الجامع
طلب بالباء والذي رايته في اصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه
من طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته
وبه احتج من ذهب الى ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب
الى عدم لزومه يتمسك بخبر كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد هق عن معاذ
ابن جبل قال في المطامح سنده ضعيف ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال وفيه
اسمعيل ابن ابي امية البصري متروك للحديث وقال ابن الجوزي لا يصح واورده في
لسان الميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع واسمعيل ساقط يعني اسمعيل
بن ابي عياد البصري لمدرجاله انتهى
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض طوقه
بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين
بفتح الواو قد لتسكن اي يوم القيمة فتجعل الارض عنقه كالطوق وقيل اراد
طوق التكليف وقد مر ذلك فتنبه في المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل
ان يكون ممن باع جنته عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين اربات
العاهات والبليات ومساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الانهار
باعطان ضيقة احرها الخراب والبوار وفي الحديث تهديد عظيم للغاصب
قال بعض شراح البخاري سيما ما فعله بعضهم من بنا المدارس والربط
وغيرها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب
الالات واستعمال العماله فلما وبتقدير ان يعطى من مال حرام الماخوذ ظلما
الذي لم يقل لاحد بحل اخذه ولا الكفار على اختلافهم فيزداد هذا
الظلما باراداته الخير فليحزنه من الله بعد انتهى هذا الحديث مما تمسك به
المعتزلة على دوام تعذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا لانه تعالى لا يبدل القول
لديه حرمت عن عايشة وعن سعيد بن زيد قال المصنف وهذا متواتر
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وفتحها وسكون الراء المعجمة
الذي يجتنى من الثمر اي لم يزل في بستان يجتني منه الثمر شبه ما يحرزه
العايد من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر حتى يرجع وتخرج من ذلك
التشبيه التلوح بقرب المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن
عبد البر وهو صحيح ايضا اذ معناه عليه ان عاده لم يزل سالكا طريق الجنة
لانه من الاعمال التي يتوصل بها اليها م عن ثوبان مولى المصطفى وتمامه عند
مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها
من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا واي ملجا قال ابن العربي دليل
على ان كل من هرع الى الاستعاذة بالله لاحد في شيء فليهرب اليه وليقبل منه وقد
ثبت ان المصطفى دخل على امراة قد نكحها فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت

نعاذ

بمعاذ الحق يا هالك حم من حديث عبد الملك بن ابي حميلة عن شهر ابن حوشب
من عمار بن ياسر وابن عمر بن الخطاب قال ابن موهب ان عمار قال لابن عمر
اذهب فاقض قال وتعفيني قال عزمت عليك قال لا اعجل اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لخذلة قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال الهيثمي
وحال نقاد رمز للصحيحة
من عال جاريتين اي مدة بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة
حتى يدركا رواية البخاري حتى تبلغا دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم
اصبعيه مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه في دخول مصاحبا له في قرب بما منه جعني ان ذلك
الفعل مما يقرب فاعله الى درجة من درجات المصطفى قال ابن عباس لهذا من لدنه
الحديث وغيره ه ت عن انس بن مالك واستدركه كثيرهم ورواه البخاري
بلفظ من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين قال في الاكمال في
الكلام تقديم وتاخير فاما في جاء فمتاخر وهو كهاتين مقدم اما الكون المصطفى املا في الجنة
انا مطوف عليه وتخديره هو وانا ثم قدم اما الكون المصطفى املا في الجنة
الخصلة اوقد مر في الذكر لشرفه انتهى واعترض بان تقديم المعطوف على المعطوف
عليه لا يكون نفلا الا في حمل انا مبتدا وهو مطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة
حالية بدون الواو وتعقب بانه فضل للبعض عمدة
من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما يحتاجون
من نحو قوت وكسوة يومهم وليلتهم فقد غفر الله ذنوبه اي الصغاير فقط
ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين
من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة وغيرهما
وادبهن باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن من كفو عند احتياجهن
للزواج واحسن اليهن بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اي مع السابقين
الاولين قال ابن عباس هذا من لم اسمع الحديث وغيره وقال الزين العراقي في هذا
الحديث تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من
الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
قال الحافظ العراقي رجاله موثقون
من عد بالتشديد بضبط المصنف فذا من اجله فقد اساء صحبة الموت
فان الموت مصاحبه ان لم يفجاه اليوم وفاه في غد والقصد تهجين الحمية
على قصر الامل وانه ينبغي للانسان ان لا يطول امله فيتثاقل عن عمله ويقدر
قرب الموت ويتفكر في قهر العمل ويقول في نفسه اني لعجز عن مشقة العمل
الصالح اليوم فلعلي اموت الليلة واصبر الليلة فلعلي اموت غدا فان الموت
لا يهجم في وقت مخصوص فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا واعلم
انك لا تبقى فيها الا امدا قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا يوم او نفس تفتر
هذا على قليلك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما يوما فانك لو قدرت انفاسك
كمية والزمنها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت فان فعلت ذلك فرحت عند
الموت فرحا لا احزله وعند الصباح بحمل القوم السرى ولتعلمن نباه بعد حين واشد
ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قلة الايام مالي وللمنى ويا سكرات الموت مالي وللفكر
ومالي لا ابكي لنفسي حجة اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبكي
الا اي مجلس ليس بالموت موقنا واي يقين منه اشبه بالشك

ولو وقت لاكسبه وكمة تحسر الاخرة

هب وكذا الخطيب عن انس بن مالك وقصة صنيع المصان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه
وليس كذلك بل انما ذكره مقرونا ببيان حاله فتعقبه هذا اسناد مجهول وروي من وجه
اخر ضعيف انتهى نبضه

من عرض عليه طيب وفي رواية ريحان اي نبت طيب الريح من انواع المشموم
وليس المراد قصره على ما تعورف عند الفقها من اختصاصه بما لا ساق له فانها
ولا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور كانه تخفيف المجمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية مصدر ريحي اي قليل المنة طيب الريح تعليل ببعض العلة
لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة ولا مؤنة فيها ولا منة ولا
يتاذى المهدي بها فوزانها اوجعله قال ابن العربي هذا لفظ الحديث وبعضهم
يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فالريحان يحب مؤنته
ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبر انتهى وظاهره ان رواية الطيب منكرة
او نادرة والاشهر الاكثر ريحان وليس كذلك فقال ابن حجر رواه احمد وسمه
النسيمي به بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ
من الواحد وفيه ان الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله م في الطب
د في الترجل وكذا النسائي والديلمي وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة
وله تخريج البخاري

من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصورا من فقدت ولدها كسي بردا في الجنة
مكافاة له على تعزيتها وذلك بان يذكرها الصبر وفضله والا يبتلا وجزعه والمصيبة
وثوابها وما في ذلك من الايات والاخبار والاثار لكن لا يعزي المراة الشابة الا محارمها
او زوجها تتمة كتب ذو الخويصرتين لامه حين حضرته الوفاة بردان
اصنعي طعاما للفتى ولا ياكل منه من اثكلت ولدا فجعلت وعتهن فلم ياكل
منهن واحدة وقلنا ما منا امراة الا وقد اثكلت كما هي له والدة فقالت انا لله
وانا اليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا الا تعزية لي ت عن ابي بريرة
ثم قال اعيني ت وليس اسناده بالقوي وقال البغوي بضعف

من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر فله في رواية كان له مثل اجره
اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست بفعله وقد قال تعالى ما اجزوني ما النفع للمعزى
كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال المناوي والتعزية التصبير وذكر
ما يسلي صاحب الميت وتخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية
تفعلة من العزا وهو الصبر والتصبير يكون للامر بالصبر وبالحث عليه بذكر
ما للصابرين من الاجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر من حديث
الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطى ولا يتعين لها لفظ كتب ان في ابن
مهدي فارسل اليه تعزية بريء ابنة وجزع عليه

اتى معزيك لا اني على طمع ... من الحياة ولكن سنة الدين
فما العزي بباق بعد ماذهبا ... ولا المعزى ولو عاش بمخلوق

ت ه وكذا البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديث عمر بن هارون وبقال كثر ما ابتلى به على بعد الحديث نقموه عليه
وقال المناوي في الاذكار اسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال
الخطيب رواه جمع عن ابي عاصم وليس شئ منها ثابتا وقال الذهبي حماد بن الوليد
واه وله طرق لا تصح وقال ابن حجر كل التابعين لعلي اضعف منه بكثير وليس
فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال ولما قفى علي

تسندها انتهى وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق الحديث عدة طرق لهذا
كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات وقال العلائي له طرقا لطوف بها
فليرد والهيا وفضلا عن كونه موضوعا

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا كامرد فعف فمات مات شهيدا
اي يكون من شهدا الاخرة لان العشق وان كان مبداوه النظر والتماع لكنهما غير موجبين
له فهو فعل الله بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم ما الهوى غير اني
اعلم انه جنون الهي لا يحمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكما العشق طمع
يحدث في القلب قهرا وكلما قوي مراد صاحبه قلقا وفجرا فيلتهب به الصدر
فيحترق الدم فيصير مع الصفرا سودا والغيا نيفسد الفكر فيؤدي الى الجنون
فربما مات او فعل نفسه وان كان فعل القلب والتراخا له ضروريات فلا
يواخذ به بل يؤجر عليه والمراد بالعفة العفة عن ابقا النفس حظها طبعا لراحة
قلبه وقناعة لهوى نفسه وان كان في غير محرم وكان صاحبه يلثم لكن رتبة
الشهادة رتبة لا تنال الا بفضيلة كاملة وبلية شاملة وانما قارب وصوف من
محب وصف القتيل في سبيل الله لتركه لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته
لاعلا كلمة الله فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها بحبسته للقديم حتى فاز بغاية
وايثار الى محدث ذكره في البحر خط في ترجمة عطية بن الفضل عن عائشة
وفيه احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبي في الضعفا وقال لينه الدارقطني
وسويد بن سعيد فان كان هو الرقاق فقد قال علي بن عاصم منكر الحديث
وان كان الذي خرج له مسلم فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد متروك
وابو حاتم صدوق وفيه ايضا ابو زكير الفتات

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن مزين العشق التفاف المحب
بالمحبة بتخيل خالط جميع اجزايه واشتمل عليه اشتمال الحما خط في ترجمة عثمان
المروزي عن ابن عباس وفيه سويد بن سعيد قال احمد متروك وقال
ابن معين لو كان فرسا لراهنت عليه قال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو
لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا المطرقا سئلها فقد
قال ابن حجر عن بعضها انها اقواها حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم فيه

اذا مات المحب جوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقاة عن ثقات ... الى الحبر بن عباس ترقى

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد انتهى وقال ابن
القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى
وحاله لكن الناصر الزركشي لتقويته فقال انكره ابن معين وغيره على
سويد لانه كما يتفرد به فقد رواه الزبير بن بكار وقال ثنا احمد الكريم بن
عبد العزيز الملحيشون عن عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو اسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم
في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقات

من عفى عند القدرة يوم العسرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه عفى الله عنه
اي يوم الفزع الاكبر وفي بعض العفو مندوب ندبا مؤكدا
لكن صبر وتحمل ان ذلك من عزم الامور فالعفو لذلك مندوب ندبا مؤكدا
اما له تعالى فلعكس الامر في بعض احواله فيرجع ترك العفو مندوبا اليه

وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى كما مر طب عن ابي امامة كذا رمز له
قال الهيثمي فيه المعلا ابن كثير وهو ضعيف
من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تلبيسه قال الراغب لذة العفو اطيب من لذة
التشفي لان لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم والعقوبة
الامر حالا متروي للعقوبة وهي طرف من الجزع خط عن ابن عباس وفيه احمد بن
اسماعيل المعواذي قال الخطيب روى عنه ابو عوانة خبرا معضلا من عفى الى آخره قال وله
صنيع الملحان الخطيب خرجه وسلمه غير جيد
من عفى عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير تعذيب
او هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة ابن سنة الحافظ
المشهور عن جابر بن عبد الله الراسبي قال الهاجري جزره نزل البصرة قال
الذهبي سيء الحفظ جا في حديث مظلم عن ابي نعيم عن ابي نواد عنه انتهى وهذا الامران
الاول ان المم اطلق العفو لابن سنة فاقتضى انه خرجه ساكتا عليه والامر
بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث غريب ان كان تحفظ انتهى المتابعات
تبعه على قوله الراسبي وليس بصواب فقد قال ابو نعيم قوله الراسبي وهم وانما
هو الانصاري انتهى بنحمه واقره عليه الحافظ ابن حجر
من علق على نفسه او غيره من طفله او دابته تميمة نهي ما علق من القلايد
لدفع العين فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير
المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي علقها انها ترد العين فقد ظن انها ترد
القدر واعتقاد ذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر الجهني قال المنذري
رواه احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات
من علق ودعة بفتح او سكون على خلاف فلا ودع الله له اي لا جعله في دعة
وسكون وهو لفظ بني من الوديعة اي لا خفف الله عنه ما نخافه كذا قاله ابن
الاثير وهذا دعا او خبر وكذا يقال في قوله ومن علق تميمة فلا تمم الله له
قال في مسند الفردوس الودعة شيء يخرج من البحر شبيه الصدف يتقون به العين
والتميمة خرز كانت تعلق على الاولاد لتقيهم فابطل النبي ذلك تلبيسه قال ابن حجر
لغيره حمل ما ذكر غير هذا الخبر في تعليق ما لم يعرف فيه قرآن ونحوه اما ما فيه ذكر الله
فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ بأسمائه وذكره وكذا لا نهي عما يعلق
لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او الاسراف حم ك عنه وزاد عنه ايضا
الطبراني قال الهيثمي رجالهم ثقات
من علم آل القلادة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب دخل
الجنة لانه اذا تيقن حقيقتها وانها غلبة لا يتركها والدا واظبها اكفرت ما بينها
من الصغاير فدخل الجنة مع السابقين الاولين ومن جحد حقيقتها لم يدخل
فلا يدخل الجنة بل ماواه النار خالدا فيها حم ك في الايمان عن عثمان
بن عفان قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص والمنذري في الترغيب قال فيه
عبد الملك مجهول وقال الهيثمي رجاله موثقون
من علم ان الله ربه والى نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني واوما بيده
الى حلقه حرمه الله على النار اي نار الخلود فانه يكفره قبل القديم
ومن عرف ربه كما هو فقد زكى بزعمه فقال لعله يمكن بشرائط يبينها فقال العجز عن
درك الادراك ادراك وسئل مصباح التوحيد وصباح التفريد على كرم الله وجهه

نما

بما عرفت ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في
بعده بعيد في قربه القرآن في مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية عن عمران
بن الحصين ومن حسنه قال الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص
من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يريد ان يدركه قبل
ان يعود الى قريته فليشهد الجمعة اي فليحضرها لتصيبها اي يلزمه ذلك وهذا يدل
على ان العبرة بسماع النداء عند اهل الجمعة فمن سمع النداء هق عن ابي هريرة
وعده ابن الجوزي من الاحاديث الواهية واعله بعمارة بن عباد وقال الذهبي
في المهذب لهذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله بن سعيد متروك
من علم الرمي اي رمي بالنشاب ثم نسيه فليس منا اي من علم رمي السهم
ثم تركه فليس من المخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا اوليس منتحلا ديننا
ولا اداخلا في ملتنا وهذا اشد ممن لم يتعلمه لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا
دخل ثم خرج فكانه استهزأ به وهو كفر ان لتلك التهمة الخطيرة فيكره ذلك
كراهة شديدة كما في المزيد من التشديد وثم للتراخي في الرتبة بعني رتبة
الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدم عليها الا المتراخي في الدين للحوق الوعيد
له وان كان الترك عقب التعلم وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه هـ
في الجهاد من حديث عبد الرحمن المعروي عن عقبة بن عامر قال رجل لعقبة كيف تختلف بين هذين العرضين وانت شيخ كبير يشق عليك
فقال سمعت النبي يقول فذكره ولم يخرجه البخاري
من علم بفتح اللام المشددة بضبط المصنف علما فله اجر من عمل به لا ينقص من
اجر العامل لان العامل انما ينتفع كيف نصحيح عمله من العالم فله الاجر
على حسب الانتفاع بعلمه ه عن معاذ بن انس وفيه سهل بن معاذ ضعفه
كثيرون لكن الترمذي حسن له واحتج به ك وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجة
من علم بالتشديد بضبطه ابذ من كتاب الله او باما من علم اثم الله اجره
الجلوم القيمة وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من علم اية من كتاب الله او سنة
قد بين الله فيها الله له من الثواب يوم القيمة ما لا يكون ثواب افضل مما
ينتهي اليه ابن عساكر في تاريخه عن ابي سعيد الخدري
من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه ميسرة المسجد كتب الله له كفلين
من الاجر اي نصيبين منه قال الطاهر كذا ميسرة المسجد قد تقطلت وهل
هذا الحديث ان المصطفى لما رغب في تفضيل ما من الصفوف مطل الناس ميامن
المسجد فقيل له ذلك فذكره فاعطى اهل الميسرة في هذه الحالة ضعف الاهل
الميمنة من الاجر وليس لهم كما قال المؤلف وغيره ذلك بل كل حال وانما خفف بذلك
هذه الحالة لما صارت مظلة ه عن ابن عمر ابن الخطاب قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف وقال ابن حجر في الفتح في اسناده مقال
من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد الايسر بالصلاة
فيه لقلة اهله فله اجران قال ابن حجر وفواتها قبله ان ثبت لا يعارض
الخبر الماء ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لان ما ورد لمعنى
عارض نزول نزواله ط عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يقية وهو مدلس
وقد عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه لاحد من الستة سوى
ابن ماجة خرجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور

من عمّر بضم العين والتشديد **من امتي مئتين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر** اي بلغ اقصى العذر اولم يبق له عذر بترك الرجوع الى الله بطاعته لما شاهد من العجز مع ما ارسل اليه من الانذار **ك** ولذا اقتصر على **عن سهل بن سعد** المساعدي وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الزيلعي ورواهم اذهو في البخاري بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر

من عمل عملا اي احدث فعلا **ليس عليه امرنا** اي حكمنا واذننا **فهو رد** اي مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل قال العلائي وفيه ايضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الامور الشرعية والعادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله قال وهذا الحديث امثل من اصول الشريعة **حم م عن عائشة** وعلقه البخاري وصححه

من غير اخاه بذنب فلا يتوبن حتى يعمله قال مخرجه الترمذي وقال احمد بن منيع قال الوامن ذنبه قد تاب منه **ت** في الزهد من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان **عن معاذ** بن جبل وقال الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل انتهى وقال المغوي هو منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذا ومحمد بن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المؤلف في مختصرها سوا بان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله وكم من العجب ان المؤلف لم يكتف بايراده حتى انه رمز لحسنه ايضا

من غدا الى المسجد في رواية خرج وفي رواية تخرج **وراح** اي لمطلق ذهاب واصل الغدو الذهاب بغدوة والرجوع بعشية استعملا في كل ذهاب ورجوع توسعا **اعد الله** اي هيا **له نزلا** اي محلا ينزله والمنزل بضمتين المحل الذي يهيا للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيا للقادم من نحو ضيافة فعلى الاول من في قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثاني للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري اوراح باو فعلى الواو لا بد من لا مزن حتى يعد له النزول وعلى او يكفي احدهما في الاغدا وكذا يقال في قوله **كلما غدا وراح** اي بمعنى غدوة وروحة الى المسجد قال بعضهم والغدو والرواح في العشي كالبكرة والعشي في قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الدعومة لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة اي وقت كان اعد الله له اجره لانه الكريم الذي لا يضيع اجر المحسنين ففي قوله ايما الى ان الكلام فيمن تعود ذلك **حم ق** في الصلاة **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره

من غدا اي ذهب **الى الصلاة الصبح غدا برايات الايمان ومن غدا الى السوق غدا برايات ابليس** قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرايع الاسلام ويتحرى تهيئة امر المعاش فيه وفيه الحث على الرباط فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشد من سكدته وينصر حزبه ويوحي توهين دينه وفي قوله بغدو اشارة الى ان

التبكير

التبكير الى السوق محظور وان من تأخر وراح بعد اذا وقا بغه لطلب الحلال وما يقوم عليه ويتعفف به عن السوال كان من حزب الله وهذا اعلام وارا منه في الاسواق وجميع اموانه واذا كانت موطنة فينبغي ان لا يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة لبيت الخلا فحق من ابتلي بدخولها ان يخطر بباله انه محل الشيطان وحزبه **ه عن سلمان** الفارسي وفيه عنبسة بن ميمون قال في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره

من غدا وراح قال الزركشي اصل غدا خرج بغدو واي متكرا وراح رجع بالعشي ثم قد استعملا ان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله يصلح ان يحمل عليه الاصل وعلى التوسع **وهو في تعليم دينه فهو في الجنة** اي ان قصد به وجه الله وعمل بعلمه واحيا الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على دقايقه وحقايق مخامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم الذي هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوي الاخلاق والحاصل ان العلم ان خلصت فيه النية زكى ونما وادخل صاحبه الجنة وان قصد به غير الله حبط وضاع واستحق صاحبه النار **حل عن ابي سعيد** الخدري وقال غريب من حديث مسعر عن عطية انتهى وفيه الفضل بن الحكم وفيه كلام

من غرس غرسا لم ياكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة اي ثابا عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث كما ترى يدل لعمارة الارض ويوافقه قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كانا عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد في الخبر ازرعوا واياكم ان تغرسوا من عمار الدنيا قنطرة فاعمروها ولا تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فان ما مذموما في ذم الدنيا وعمارتها فاعتبار ما من رضيها حقا لنفسه وجعلها فاضية مرادة كما قال تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وما جا في مدحها فاعتبار تناولها وانفاق ما يحصل من العقار على ما يحمل ولذلك قال على كرم الله وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها **حم** وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه **عن ابي الدرداء** وبه يعلم ما في المهذب وصوبه ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله فقال لا تعجل علي يمعتبه يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفهم كلام لابي هريرة

من غزا في سبيل الله اي للجهاد **ولم ينو** وفي رواية وهو لا يريد **الا عقالا** بكسر العين المهملة حبل يشد به ركبة البعير **فله ما نوى** قال الطيبي العقال حبل يشد به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الخنيمة بل يكون غزوه خالصا لله غير مشوب بغرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوى انتهى وقال الزمخشري العقال الكي الذي تنافه الحقير فضرب مثلا له **حم ن ك عن عبادة** بن الصامت

من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ وكذا جزم به ابو داود وفي خبر الحبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه او تجمع بحمل الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره

قال ابن حجر وهذا الحسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث **حم عن المغيرة** ابن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سأل عنه البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شيء قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي في مسنده من لم يسم انتهى لكن رمز المصنف لحسنه اخذا من قول الحافظ بن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل واسواحاله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقها انتهى وذكر الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرون طريقا

من غسل ميتا فليغتسل قال الخطابي انما امر به لاصابة الغاسل من رشاش المغسول وزعما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم **ومن حمله** قال البغوي اي تستة **فليتوضأ** قال الخطابي لم ار احدا قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه ليتأهب حامله على وضوء لينا هب للصلاة عليه حتى وصوله للمصلى خوف الفوت **ده حب عن ابي هريرة** قال الترمذي حسن وضعفه الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صحح وقف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال ابن الجوزي فيه محمد بن عمرو قال يحيى ما زال الناس يتوقون حديثه

من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل ان المراد ستر عورته ويحتمل ان المراد ستر ما يدله منه من علامة ردية كظلمة وكتمل الامرين وهو اظهر **ومن كفنه كساه الله من السندس** قال النووي فيه انه يسن اذا راى الغاسل ما يحب ان يذكره واذا راى ما يكره لا يحدث به قال وهذا الطلقه اصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا معلنا ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة **طب عن ابي امامة** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابو عبد الله الشامي لم ار احدا من ترجمه انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له وقبرا فكانما اسكنه مسكنا

من غسل ميتا فليبدأ في تغسيله بميامنه يعني بميامنه على بطنه ليخرج ما فيه من اذى ويتعهد مسح بطنه في مرة من الثلاث ارفق بما قبلها وهذا مندوب لا واجب **بق عن ابن سيرين مرسلا** كما هو ان البيهقي لم يذكر له علة سوى الارسال والامر غلا فانه جزم بالمرسل وراويه ضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه جماعة ضعفا

من فتش اي كان وافشى سترحال الشيء **فليس منا** اي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاقنا المسلمين اي ليس هو على سننا وطريقتنا في مناصحة الاخوان لا يفعل الانسان لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمقابلة قال الخطابي اراد عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام لكي يراه الناس ثم ذكره **تخ عن ابي هريرة** ظاهر عدوله للترمذي واقتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا لاحدهما وهو وهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا مع زيادة المصنف الى الشيخان متفاوتة في الالفاظ المتباينة ذكر انه متواتر

من فتش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيمة **ولم تنله مودتي** في ذلك الموقف الاعظم قال الحكيم فتشهم ان تجدهم عن الهدي او تحملهم على ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبين النبي فبسبب ذلك يحرم

شفاعتي

شفاعته ومودته ومن عشيهم حسدهم على ما اتاهم الله من فضله ومنع رفعتهم وتكفير عثمانهم وقال ابن تيمية لعنا لخبر يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك كما لا يخفى بغضنا ويك لعداي الله قال تبغض العرب فتبغضني انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او نقص **حم ت** في المناقب عن محمد بن عمر الاسلمي عن مخارق عن طارق **عن عثمان** وقال غريب انتهى وضعفه الهيثمي قال الذهبي ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث بذاك والرواية المنكرة ظاهرة عليها وقد انكر الحفاظ الحاديث حفص وقال البخاري ايوب زعة هو منكر الحديث

من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى وطريقته الزهد في الدنيا والحض عليها والرغبة فيها وذلك يجر اليها واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك انا الثلاثة من الكبائر بعد عدها منها **طب حل عن ابن مسعود** قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والمتغي معاذ جال المتفات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه

من غل بعيرا او شاة اتى به يحمله يوم القيمة قال المظهر معناه من سرق شيأ في الدنيا من زكاة او غنيمة يجيئ به يوم القيمة وهو حامله فان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل الموقف حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان المصطفى يشدد في الغلول كثيرا وامر الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاع الغال فقتل هو منسوخ بالاخبار التي لم يذكر التحريق فيها وقال ابن القيم الصواب انه من باب التغزير والعقوبة المالية الراجعة الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة **حم والضياء** المقدسي **عن عمرو ابن العاص** بالتصغير

من غلب على شيء منا اي تباح اي تبقاليه **فهو احق به** من غيره ينتهي حاجته وليس لاحد ازعاجه قبل انفاذ ما حاجته **طب والضياء عن سمرة** بن جندب

من فاته الغزو معي فليغز في البحر زاد في رواية فان غزوة في البحر افضل من عشر غزوات وفي رواية من عشر غزوات وبه استدل من فضل غزو البحر على البر وعكس اخرون وعلى ابن عبد البر كما مر **طس عن واثلة** بن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف

من قدي اسيرا من يدي العدو اي الكفار **فانا ذلك الاسير** اي فكاني انا الماسور فدى وقد فدائي فله من الاجر مثل فداه سئل كم ماله في فداك وهذا خرج مخرج التهويل والحث الاكيد على فكاك الاسير وبذل الجهد في ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب **طص عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ايوب بن ابي حجر قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات

من قرن بين ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه برض موته **قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة** فاد انحرما ان الوارث حرامه بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره **ه** من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن يزيد العمي عن ابيه **عن انس** بن مالك وهو الثلاثة ضعفا ومن ثم قال الهيثمي في حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجة وقال الذهبي في الكبائر بسند مظلم وقال المنذري ضعيف

من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك **فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع الهبة حرام شديد التحريم عند ابي حنيفة ومالك وكذا مالك في رواية ابن عاصم وفي رواية عنه قبل ان يثغر وسوا رضيت الام او عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الائمة الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال ابن العربي انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين الوالدة والولد بلفظ بين وفرق في حواجه حديث كل ربين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف ٢ التفريق بين ذواتهما ذكره جمع قال الطيبي في درة الغواص من اوهام الخواص ان يذهلوا بين المظهرين وهم وانما اتحدا ولهذا بين مظهرين مضمرين لان المضمر المتصل لجزء الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله **حم ت ط ي عن ابي ايوب** خالد بن يزيد الانصاري قال ت حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله وحيي بطرفيه البخاري وقال لم يحدث عنه سوى ابن لهيعة وقال ابن معين لا بأس به فلا اختلاف فيه لم يصححه انتهى ٢ وظاهر تقريره له يقتضي تحسينه لكن جزم الحفاظ ابن حجر بضعفه وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه متعقب **من فرق** بين والدة وولدها **فليس منا** اي ليس من العاملين بشرعنا المستعين لامرنا **طب عن معقل ابن يسار** قال الهيثمي فيه نصر بن طريف وهو كذاب

من فطر صائما بعشائه وكذا بتمر فالمراد ليتيسر فما **كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيا** فقد جاز المعنى الثاني اجر صيامه هو ومثل اجر الفطر الذي فطره فقيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر ووقع في رواية للبيهقي من فطر صائما كان له اجره من عمله والحديث للشروح كما قال البيضاوي ان الضمير راجع للمصوم المفهوم من الصائم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل تفطير الصائم وتجوز كون من بمعنى ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم **حم ت ه حب عن زيد بن خالد** الجهني قال ت في اسناده عن العقيلي ليس يروى لهذا من وجه يثبت

من فطر صائما هو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في قوله **او جهز غازيا فله مثل اجره** قال الطيبي نظم الصيام في سلك المغازي لاتحادهما في معنى المجاهدة مع العدو الله وقدم الصائم لان الصوم من الجهاد الاكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها **ابن سعد عن** زيد بن خالد وقضيته انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه يقدر رواه النسائي في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجه مقطعا في الصوم وفي الجهاد

من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام **هي العليا** بضم العين تانيث اعلا **فهو** اي المقاتل **في سبيل الله** قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا او للمغنمة اولا لاظهار نحو شجاعة او ادب عن نفس او مال فليس في سبيل الله ولا ثواب له **ن م** عن من قاتل للجنة فلا خطر بباله اعلا كلمة فهو كالمقاتل للاعلا اذ مرجعهما وهو رضى الله واحد لذا قيل وهل يسمى طمعا مقارنة فقد الاعلا للقتال او مكفي عند التوجه رجح بعض الثاني لكني اقوله يشترط ان لا ياتي بمناف بينهما كما هو ظاهر **حم ق د ن عن ابي موسى** الاشعري عبد الله بن قيس قال سئل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فذكره

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين **حم ه عن الله**

على وجهه **النار** اي نار الخلود في الجحيم وان مسته عذابها الاليم لذنب مما قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا لتقديره وقت فواق اي وقتا مقدارا بذلك الثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر اي وقتا لا يقدر للعواق **حم عن** ابي خبيح **عمر بن عنبسة** السلمي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف

من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها او ان كان منه قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا افاده لغير مصيبة لو قيل باشتراط قصد الاستدلال لم يبعد **ع طب** عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه عبد الله بن علي بن عروة وهو كذاب **ض** بجودة اسانيد فيها عدة ضعفا منها عن ابن اسمعيل بن ابي النجم عن عامر بن يساف عن محمد بن عبد الملك الانصاري وهو متروك عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن اسمعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن العمري عن ثور عن ابن المنكدر عن ابن عمر **حل عب** من طريق ابن عدي المذكور بل **عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي له عنه طرق فيها كذابون فهو موضوع **ض** عن عبد الله ابن محمد الملكي عن عبد الله بن ايمان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن دينار **عن ابن عباس** ثم قال تحرجهما ابن عدي عبد الله بن ايمان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى واقتطاع المؤلف ذلك من كلامه غير صواب **و** من حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابي البحتري عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر **عن جابر** بن عبد الله **لعب عن انس** من طريقين في احدهما المعلى بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي وبقية بن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابو داود يوسف بن عطية وهو ضعيف انتهى ملخصا وتعقبه المؤلف فلم ياتي بطائل

من قاد اعمى سلما يحتمل ان الذمي كذلك **اربعين خطوة** لغير رواية الخطيب اربعين ذراعا **غفر الله له ما تقدم من ذنبه** الظاهر ان المراد الصغائر فيخفف قياسا مما مر خط في ترجمة سنان البحتري **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه عبد الباقي بن قانع اورده الذهبي في الضعفا وقال قال الدارقطني يخطئ كثيرا والمعلى بن مهدي قال ابو حاتم ياتي احيانا بالمناكير

من قال لا اله الا الله اي مخلصا **نفعته** وفي رواية اي نفعه الجنة **يوما من دهره** ان قدرها بمحمد رسول الله قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة اللسان للجنان **بصيبه** وفي رواية اي يعمه اصابه **قبل ذلك ما اصابه** لانه لما اخلص عند قوله تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا حياه به فمزق به الستور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا والهلة بجواز الحباء في دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام بحسب ما له وقد ضمره في التوحيد وعقد به الاسلام بقلبه ومعتقده كما تقول قول الشافعي نزهد مذاهبه اشارة الى ذلك الزمخشري فا **ع** قال ابن عربي لو صدقان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك او رقبة من يقوم لها عنك منها ورد بما خبر البيهقي واخبرني ابو العباس القسطلاني بمصر ان العارف ابا الربيع لما ألقي كان على لحاف بدنه وقد كتب هذا الذكر وعليها صبي صغير من اهل الكشف فلما مد يده للطعام بكى فقيل له ما شانك قال لهذه جهنم مدارها واهي منها فقال المالكي في نفسه اللهم قد جعلت لهذه المنهللة عتق امته من النار فضحك الصبي

وقال المهدوي الذي خرجت التي منها وما ادري كيف خروجها قال الملا القاري قطر في صحة الحديث
وقال ابن عزيز وقد خلفت انا على ذلك ورأيت بركته **البزار** في مسنده **هب** كلاهما **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا الطبراني في معاجيمه بالفاظ مختلفة الى اخره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير الاخضر تفرد به الحسن بن علي

من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه **دخل الجنة** قال الطيبي قوله مخلصا وفي رواية بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا من تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذين جاءوا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا وكهذا التقرير والتوجيه ظاهر الاخبار من منع تحوله كل من نطق بالشهادتين الفاروق ان ينبذ وفي ما اوهمه ظاهر الاخبار من منع تحوله كل من نطق بالشهادتين الفاروق ان ينبذ وفي ما اوهمه ظاهر الاخبار من منع تحوله كل من نطق بالشهادتين فيه نظر لان الغير كان من الجائز وقال الغزالي معنى الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شرك لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعه اياه عن مشاهدة محبوبه وموته خلاص من السجن وقدوم على المحبوب وقال الفخر الرازي اشترط القول والاخلاص لان احكام الاعيان بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فما يتعلق بالباطن لحكام الاخرة وذا متفرع على الاخلاص والذي هو باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر لحكام الدنيا وذا لا يعرف الا بالقول فهذا والاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول ركنا شرعيا في حق الخلق وقال الزقاق معناه من قالها مخلصا في حالة دخل الجنة في حالة وهي جنة المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان فاضلة جلس الحسن البصري في جنازة امرأة الفرزدق فداعتم بعمامة سوداء واسدلها بين كتفيه والناس حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انك لجنتهم في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن قال انت وانا قال ما انا خير ولا انت بشر هم لكني اعددت لهذا اليوم قال اشهادة ان لا اله الا الله منذ سبعين سنة قال ابو نعيم والله المعوذ **البزار** في مسنده **عن ابي سعيد** الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روى عنه البزار افعله على ترجمة انتهى وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه واخرى ضعفه

من قال سبحان الله اي انزهه عن النقايص **العظيم وبحمده** في محل الحال اي تسبيحة حامدا له **غرست له بها نخلة في الجنة** اي غرسا له بكل مرة نخلة فيها وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره قال في المطامح اسرار الاذكار تنبيها في التخليات الواردات لا يعرفه الا اهل السلوك والمشاهدات والكلام فيه يخبر ذوق كلام من ورا حجاب قال العراقي وغرس كلها بعيني ومع هذا جهة الثبوت **ت حب ك عن جابر** بن عبد الله ورواه عنه ايضا النسائي وابن السني في يوم وليلة وحسنه واستغربه الترمذي وقال ك صحيح على شرطهما

من قال سبحان الله وبحمده في يوم وفي رواية **مائة مرة** اي ولو متفرقة وفي اثناء النهار لكن متواليه وفي اوله واوائل الليل افضل ذكره النووي **حطت خطاياه** اي غفرت ذنوبه **وان كانت مثل زبد البحر** كناية عن المبالغة في الكثرة ولهذا واشباهه حكموا بأن طلعة عليه الشمس كناية عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والفضايل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال في الطهارة من الحوبات ونحو ذلك فلا يظن ظان ان من اداد من الذكر والعبادة

من

من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الاكابلين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر مع قوله في حديث التهليل يحيت عنه خطايا مائة سنة ان التسبيح افضل لكون تعدد الزبد اضعاف المائة لكن قوله في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به يقتضي انه افضل **حم ق ت ه عن ابي هريرة**

من قال في القرآن بغير علم اي من قال فيه قولا ان الحق غيره او من قال في مشكله بما لا يوافق مذهب الصحب والتابعين **فليتبوأ مقعده من النار** اي فليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء قال ابن الاثير الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشيء رأي واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القرآن على وفقه محتجا به لغرضه وعلم يكن له هوى لم يبح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم لمن تحتج باية منه على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع الجهل بان تكون الاية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه فيكون فتسد برايه اذ لولاه لكم يترجح عنده ذلك للاحتمال وتارة يكون لغرض صحيح فيطلبه له دليلا من القرآن فيستدل بما يعلم انه لم يرد به لمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وتغييب المتامح وهو مع نوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل يتعلق بغرايب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير ويبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهمه العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير علم فالنقل والسماع لابد منهما والاول هو المعظم تستتبع الفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الى هنا كلامه **ت** في التفسير **عن ابن عباس** وركاه عنه ايضا ابو داود في العلم والنسائي في الفضايل خلا قالوا اوهم صحيح الحديث من تفرد الترمذي به عن الستة تعقبان فيه من جميع جهاته عبد الاعلى بن عامر الكوفي قال الحافظ وغيره ضعيف ورد والصحيح الترمذي له

من قال في القرآن وفي رواية للترمذي وغيره من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن **برايه** اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول والاخبار بالمنقول **فاصاب** اي فوافق لهواه المصواب دون نظر في كلام العلما ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ وتعرف فلا قول الايمة وتاويلاتهم **فقد اخطا** في حكم على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادة على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من كان فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التاويل ففي دخوله تحت هذا الخبرة لما لم يتقطن بعض الناس لادراك لهذا اللفظ فطعن في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل **ت عن جندب** بن عبد الله البجلي رمز المولف لحسنه ولعله اعتضاده ولا نفسه لسهل بن عبد الله التستري فيه لحمه والبخاري والنسائي وغيرهما قال الترمذي تكلم فيه بعضهم

من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان اوافى بقيام رمضان وهو التراويح او اقام الى هلال رمضان او الى احيا ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا تحمل بنحو تلاوة او صلاة او ذكر او علم شرعي وكذا كل خير وكفى بمعظم الليل

وقيل بصلاة العشاء والصبح جماعة **ايمانا** مصدقا بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا** اخلاصا ونصبهما على الحال او المفعول له وجمع بينهما لان المصدق لشيء قد لا يفعله تخلصا بل لخوف او للتخلص في الفعل فقد لا يكون مصدقا بثوابه فلا يحتسب لجعله الثاني تأكيدا للاول **غفر له ما تقدم من ذنبه** الذي لم يوجب الله تعالى وأراد الصغائر قال الزركشي ما ورد من الملاق مغفرة الذنوب كلها فالمراد بعض الطاعات من غير توبة هكذا الحديث وحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مخصوصة فحملوه على الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال الفضل الله اوسع وكذا ابن المنذر بشرط الاشراف فقال في حديث من قام ليلة العيد ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم ما تاخر قال ليغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض معاصريه قيل واراد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين مواقحة للمرجيئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والخروج من المظالم لا تصح الا بقصد ولقول المطعمي كفارة ما بينهن ما اجتنب الكبائر وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة شهر قال اصحابنا ويكره قيام الليل كله اي ادامته لا ليلة اوليالي بدليل ندبهم احياء ليلتي العيد وغيرهما **ق ٣** في المصنف **عن ابي هريرة من قام ليلة القدر** اي احياها بالعبادة من غير شوب بفتور طلبا للقبول لعبيه شعرها اما لا وتعدا مصدر في موضع الحال اي متوضحا بحسبه او مفعول من اجله قال ابو البقا فظنه في جواز الوجهين اكملوا الداود شكلا **لمغفرله ما تقدم من ذنبه** وفي رواية وما تاخر قال الحافظ ابن حجر ولا ينافي تكفير الذنوب بها الى ما تاخر شهر رمضان وقيامه وقد يقال يغفر لهم عند استكمال القيام في اخر ليلة منه قيل تمام نهارها وتتاخر المغفرة بالصوم الى اكمال التمتاب بالصوم انتهى **خ ٣٥ عنه** اي عن ابي هريرة **من قام ليلتي العيد** الفطر والاضحى اي احياهما **محتسبا** لله **لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** اي لا يشغف بحب الدنيا لانه موت او يامن من سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهداه ربه وتحمل اذا عم اظلم الليل وقيل بصلاة العشاء والصبح جماعة على ما مر **ه عن ابي امامة** الباهلي **من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته** اي لم يقبلها الله لا يثيبه عليها اما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه فان الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيها فان التفت بصدره بطلت حقيقة **طب عن ابي الدرداء** قال الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف **من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس** يقعد حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية لاحمد من قام مقام رياء اوسمعة راءى الله به وسمع وقال المنذري واسناده جيد **طب عن عبد الله الخزاعي** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن غياث وهو متروك **من قتل بتة عبدي آمنه** اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا كانه ذلك اي قوله **ستر امن النار** اي حاجبا بينه وبينها ما لم تعاوده من حوله اياها ثم الذي وقفت عليه من اصول صحيحة بخط الحفاظ بزيادة ما بعد قيل وهل مثل الام واحدتها والاب وابا وع فيه احتمال **عد هب** كلاهما من حديث عقبة

بن خويلد من خلف ابن يحيى الغامدي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه **عن ابن عباس** قضية صنيع المصنف سكتنا عليه وكذلك بل تقييمه ابن عدي بقوله منكر اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي في اسناده نظر وقال ابن الجوزي موضوع فيه ابو مقاتل لا اعلم الرواية عنه انتهى وفي الميزان حفص بن سليم ابو مقاتل السمسار قتادي وهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن معين وقال السليماني يضع الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة وكذبه وكيع انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف فلم يصنع شيئا **من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا** بالله **قد حل دمه** لانها شاركت ابليس في ضرارة وبثه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت معينا له الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متاصلة متاكدة لا تبقى في صورهم غالبة فليس لها حرمة ولا ذمة **حم** من حديث ابي الاحوص **عن ابن مسعود** قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما ذكر للثلاثة رجال البزار رجال الصحيح **من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا** لانه عارك الله **حط عن ابن مسعود** واخرجه عنه الطبراني لكن بدون العقرب **من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة** بفتحات سام ابرص قال الزمخشري سمي وزغا لخفته وسرعة حركته بقا للمعللان وزغ اي رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى **فله حسنة** ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر للدار **حم حب عن ابن مسعود من قتل عصفورا** بضم اوله وبنيه بالعصفور لصغره على ما فوقه والحق به تثره المترفين بالاصطياد لا لاكل او حاجة وفي رواية ثما فوقها وهو مكمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الخبة والعظم **بغير حقه** في رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها **سأله الله عنه** في رواية عن قتله اي عاقبه وعذبه عليه **يوم القيمة** تمامه عند مخرجه احمد وغيره قتل يا رسول الله قال ان يذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها فيما الوهم صنيع الحج من ان ما تذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيمة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل لهذا لم قتلني من غير منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء عند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور **حم عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه وفيه مبهم هو لي ابن عامر **من قتل كافرا** وفي رواية للبخاري من قتل قتيلا **فله سلبه** اي فله اخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح السلوب وبهذا قاله يوم حنين فقتل ابو طلحة يوم بدر عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر وهم من قال انه قال يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لانه لباس مقدمات القتل

وهو مجاز باعتبار الاول من قبيل ولا يطيبوا الا فاجرا لفاجرا وهذا الخبر حمله ابو حنيفة
ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا يكون السلب للقاتل الا اذا
نقله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا المقتضية للتشريع العام
لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي والاصل السلب عندنا بل هو للقاتل
وان لم ينقله له الامام ق د ت عن ابي امامة الانصاري وفيه قصة
حمد عن انس حمزه عن سمرة بن جندب قال ابن حمزة سنده لا بأس به وقال
الكمال ابن البحيرة في تخريج الكشاف وهم الشرف الطيبي في شرحه للكشاف
حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فان الذي فيه انه عليه السلام
قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم يقل فله سلبه انتهى
من قتل معاهدا اي من له عهد منا بنحو امان قال ابن الاثير والكثر ما يطلق
في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك
الحرب مائة لم يرح بفتح اوله على الاشهر وقد تضم الياء وتفتح الواو وتكسر رائحة
الجنة اي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة الا انه لا يجدها اصلا
كما تفيده اخبار اخر توفيقا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية
والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما بايمانه لا يخلد في النار
ولا يحرم من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد في رواية يوجد بلا لام
من مسيرة اربعين عاما وروى مائة وخمسون والف ولا تدافع لاختلافه
باختلاف الاعمال والاحوال والقصد المبالغة في التكثير لا لخصوص
العدد والوعيد يفيد ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن
لا يلزم من قتل المسلم به تلبسه قال ابن القيم ريح الجنة نوعان
نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح احيانا لا تدركه العبارة ونوع يدرك
بحاسة الشم للابدان كما يشم ريح الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة
في ادراكه في الجنة من قرب ومن بعد ويدركه الخواص من اهل الدنيا وقد
اشهد الله عباده في هذه الدار وانارا من انهار الجنة وانموذجا منها من
الراحة المطيبة واللذة المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية
والنعيم والسرور وقرة العين حم خ في الجزية ن ه في الديات
عن ابن عمرو بفتح العين ومن تمه فقد صحف ابن العاص رقعده
من قتل معاهدا بفتح الهاء اي من عوهد اي صولح مع المسلمين بنحو
جزية او لعدة منا مام او امان من مسلم ويجوز كسر الهاء على الحكاية
قال في التنقيح والفتح اكثر لم يرح لنهة اي في غير وقته او غايته امره الذي
كحل فيه قتله ولبسه الامر حقيقته او وقته او غايته والمراد الوقت الذي
بيننا وبينه فيه عهد او امان حرم الله عليه الجنة ما دام ملتبسا بذنبه
بذلك فاذا طهر بالنار صار الى ديار الابرار وقال القاضي قوله حرم الله عليه
الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والانقطاع الكلي فضلا عن القطع وقال غيره
بعد التسليم بخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد
في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار حم د ن ك عن ابي بكرة
قال في المهذب بعد اسناد صالح ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور وقال
صحيح واقره الذهبي
من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعض مهملة اي قتله ظلما بغير جناية

ولا جريرة لا عن قصاص يقال عبطت الناقة اذا نحرتها من غير داء بها وقتل بمجمة
من الغبطة الفرح والسرور لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول
مؤمنا وبفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة
والرواية الاولى اولى كما في المنهد لان القاتل ظلما عليه القود هم يفرح بقتله
اولا والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر د والضياء المقدسي عن عبادة بن
الصامت ورجاله ثقات
من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف ويسمى سام ابرص عنه
لو ظار رواية الطبراني محي الله عنه سبع خطيئات لتشوف الشارع الى اعلاء
الكونه مجبولا على الاساءة وقد كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها وفي مسلم
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي
الثالثة دون ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث
على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته رجا انفلت وفات
قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية من قتله في اول
ضربة له مائة وخمسون وفي الثانية سبعون ووجه ابن الكمال بان التعجب
باطني وظاهري والباطني يغلب الاهتمام والاقدام والاول اولى بالاعتبار
عند التعارض وهذا كان اقل ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر المتبادر الى الفهم
خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب
الموعود ثم رجح المنع لان الالحاق بالقياس يمنوع لبطلان العهد المنصوص
وبالدلالة يحتاج لمعرفة لحوق فسادها الى رتبة فساد الفواسق وهو غير
معروف ورجح البعض انها مثلها لانه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل
بها كذلك كان عملا بالنص طس عن عايشة ورمز لحسن قال الهيثمي في
بدء الخلق وهو ضعيف حم ان طاهر صحيح المعنى انها لم تعرض
احد من الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح
عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا معي الله عنه سبع خطيئات
من قتله بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقا والاسهال او من حفظ
البطن من الحرام والشبه لم يعذب في قبره واذا لم يعذب فيه لم يعذب
في غيره لانه اول منازل الاخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل والا فعكسه
قال القرطبي وحكمته انفحاص الغل عارقا بربه لم يحتج لاعادة السؤال
بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانه يغيب عن عقولهم قال الطيبي
وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من ارهاق نفسه به مما يرهق
النفس بالمحدود ونحوه والغرينة نسبة القتل الى البطن تلبيسه
وورد في فتنة القبر حم ت ن حب عن خالد ابن عرفطة الليثي او
البكري وعن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابي الجون الخزاعي
كان اسمه من الجاهلية يسارا فسماه المصطفى سليمان كان خيرا عابدا تزل الكوفة
من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل
وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل التي للسببية توسعا مجازيا لان الذي
يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع فهو شهيد
اي في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك لانه محق في القتال ومظلوم يطلبه منه **ومن قتل دون دمه** اي في الدفع عن نفسه **فهو شهيد ومن قتل دون دينه** اي في نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين **فهو شهيد ومن قتل دون اهله** اي في الدفع عن بضع حليلته اوفي بيته **فهو شهيد** في حكم الاخرة لا الدنيا لان المؤمن يا سلامه محترم ذاتا ودما وفعلا وما لا فاذا اريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه اوجب على الخلاف المعروف لكن انما يدفعه دفع الصائل فلا يصعد الى رتبة ويعويري ما دون منه كما فيما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله هدر **حم ٣ حب** والقضاعي **عن سعيد بن زيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليلة قالوا فمن منهم يا رسول الله قذكره قال الا لم وهو متواتر.

من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني قاومها لتوكلك تريد المدافعة ودونها وفي دونه **فهو شهيد** قال ابن حجر هذا ابين بيان واوضح برهان على الاذن لمن اريد ماله كلما في قتال ظالمه والحث عليه كائنا من كان لان مقام الشهادة عظيم فتقاله اللصوص والقطاع مطلوب فتركه من اترك النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المؤمن واخذ ماله ظلما **ن والضياء** المقدسي وكذا ابن حبان والقضاعي **عن سويد بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وشد الراء مكسورة **المزني** صحابي نزل الكوفة وظاهر صنيع المصنف ان ذا الحديث وما قبله لا ذكر له في احد الصحيحين والامر بخلافه فهذا اخرجه البخاري في المظالم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا رواه مسلم في الايمان.

من قدم من نسكه اي حجه او عمرته **شيأ او اخره فلا شيء عليه** يفسره ان النبي في حجة الوداع بمنى يوم النحر ما سئل عن شيء من الاعمال قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **هق عن ابن عباس** رمز لحسنه.

من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وفي رواية عبده **وهو** اي والحال انه اي المملوك **بريء مما قاله** سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لان شرط حد القذف لا حصان والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره لكنه يعزر لمملوك غيره **حلد السيد يوم القيمة** اي ضرب يوم الجزاء الاكبر حدا لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافي وتقاصل يومئذ الا بالتقوى **الا ان يكون المملوك كما قال** من كونه زانيا فلا يحد في الاخرة لانتفاء قوله وهو بريء جملة حالية والاصل شروط فكانه قال حلد يوم القيمة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم يكن بريا لا يجلد فلا يناسبه قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو ما عليه جمع فهذا مفهوم شرط فان كان معتبرا وهو مذهب ابن حنبل فينزل قوله وهو بريء على ان المراد انه يغلب على ظنه براءته والواقع في نفس الامر خلافها فحينئذ لا حد لعدم قذفه كذا قرره بعض الاعاظم وقال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء ياباه الا ان يؤول قوله وهو بريء اي يعتقد ويظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقد هو فحينئذ لا اشكال **ض** عن ابي **هريرة** قال قال ابو القاسم في التوبة فذكره ورواه عنه ايضا النسائي.

من قذف ذميا اي رماه بالزنا **حد له يوم القيمة بسياط من نار**

جم

جمع سوط وهو معروف اما في الدنيا فلا حد مسلم بقذف ذمي والعهد بالحديث التحذير من قذفه وانه حرام متوعد عليه بالعقوبة في الاخرة لما فيه من ايذائه **طب** وكذا ابن مردويه **عن وائلة** بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن حسن العكاشي وهو متروك انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال انما محمد بن حسن يضع وتبعه المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه.

من قرأ القرآن يتأكل به اي يستأكل به على حد فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي استعجل والباء للالة كنبت بالقلم **الناس جايعوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم** اي من جعل القرآن ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جايوم القيمة في اسوء حال واقبح صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشياء اخسها وصيرها الى اذل الاشياء واحقرها وذا ابلغ من خبر لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم لانه لخبر عن وجهه انه عظم صرف ثم اكده بقوله وليس عليه لحم كما ان الافضلي من استخبر الجيفة يبعض الملا الى والمعازف اهون ممن استمر بها بالمصحف **طب عن بريدة** قال ابن ابي حاتم لا اصل لهذا من حديث رسول الله كما ابن الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيى واحمد بن صبيح ضعفه الدارقطني انتهى واورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه ابن معين وكان شيعيا عالبا.

من قرأ بمائة اية في ليلة كتب له قنوت ليلة اي عبادتها قال السهيلي ويقبح اخراج الهاء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التفرد والتعجل وكذا حولها هنا خروجا من قوله امرتك الخير لانك اذا امرته بخير فقد كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضيه حذفها بخلاف نهيت عن الشر لبقاء في اللفظ والمعنى الا ما يطلبه حرف الجر وقال الاندلسي في شرح المفصل قرات السورة وقرات بالسورة من باب حذف الجار وايصال الفعل ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زايدة والفعل من قتم لا يتعدى وقال ابن ابي الربيع الاصل في قرات بالسورة ان يعدي بنفسه فزيد حرف الجر لان قرات في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه وقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج التلو بين قرات السورة على ان الباء للالصاق اي الزمت قراءتي للسورة **حم ن عن تميم** الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح قال الهيثمي فيه سليمان بن موسى الشامي وثقه ابن معين وابو حاتم وقال في حق عنده مناكير.

من قرأ في ليلة من الليالي ولو قليل في الليل معرفا لاوله ان الثواب مرتب على القراءة الواقعة في جنس الليل **مائة اية لم يكتب من الغافلين** الذي وقعت عليه **ك** في مستدركه الحاكم عن ابي **هريرة** من قرأ عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر **ك عن ابي هريرة** **من قرأ سورة البقرة** اي اخذ قراءتها وردا وجعلها ديدنه وعادته **توج تاج في الجنة** لما في حفظها والملازمة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة والمعجز الغير المحسوسة وذكر خاصة اوليايه والمصطفين من عباده وتقصيح الشيطان ولقنه وكشف ما توسل به الى تسويل الدرور دريته ولذلك سماها ص ال عمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك

والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير كناية عنه **ب** عن علي بن احمد ابن عبيد بن ابي
عمارة المستملي عن محمد بن الصور الصلصالي **عن الصلصالة** بفتح القاف الدلهثمي
بفتح الدال واللام وسكون الهاء وفتح الميم واحمد بن عبيد الله قال ابن عدي ثقة له مناكير

من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
قال التفتازاني يعني لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت وكان الموت يتمنع
ويقول لابد من حضوري اولا لتدخل الجنة انتهى قبل دبر الصلاة يحتمل قبل
السلام وبعده ورجح ابن تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشيء كل شيء منه كدبر
الحيوان فائدة في كتاب الصوم من شرح البخاري للقسطلاني روي ان
من اداد من قراءة اية الكرسي عقيب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله وردوه
بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة
في الرجال ابن معين قال ابن القيم وروي من عدة طرق كلها ضعيفه لكنها اذا
انضم بعضها الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها دل على ان له اصلا
وليس بموضوع وقال ابن حجر في تخريج المشكاة نقلا عن الجوزي في زعمه
وضعه وهو من اسمج ما وقع له وقال الدميا طي له طرق كثيرة انضم بعضها الى
بعض احدثت قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن السيف ابن ابي المجد
الحافظ قال صنفته ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث
مخالفة للعقل والنقل وانما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على الحديث بكلام
بعضهم في احد رواتها فلان ضعيف اولين وغير قوي وليس ذلك الحديث
مما يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب والسنة ولا مجرة بانه موضوع
سوى كلام رجل في رواته ولهذا احد وان وسمجا رفة فمن ذلك نقدا الحديث

من قرا الاية تين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة الباء واللام للعهد
من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة
فاخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة واما ما اكتسب
فليست راس اية بل تفاق العادين ذكره ابن حجر **في ليلة كفتاه** بتخفيف
الفاء اي اجزاته عن قيام تلك الليلة بالقران او اجزاتا عنه عن قراءة القران
مطلقا بعد دخل الصلاة او خارجها واجزاناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما
اشتملا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سوء ومكروه او كفتاه شر
الشيطان او الافات او رفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه بما حصل له بسبب
قراءتهما من الثواب عن طلب شيء اخر او كفتاه عن قراءة الكرسي التي وردان من
قرلها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره وجا في حديث انه لم يترك خيرا من
خير الدنيا والاخرة الا استملت عليه هاتان الايتان اما خير الاخرة فان قوله
امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتقربين
وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله والبك
المصير اشارة الى جزا العمل في الاخرة وقوله يكلف الله نفسا الى اخره اشارة
الى المانع الدنيوية لما فيها من الذكر والدعا والايمان بجميع الكتب والرسل
وغير ذلك ولهذا انزلتا من كنز تحت العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي
كفتاه عن قراءة الكهف وسورة الملك رده ابن حجر بان النووي لم يقل ذلك
مطلقا **عم عن ابن مسعود** البزار بسند صحيح **من حفظ** عشر اي من اول
والامر تعلاه فقد حزجاه من حديث ابن مسعود باللفظ المزبور وزاد لعظ

كل فقالا في كل ليلة **من قرا السورة التي يذكر فيها العمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته**
حتى تغيب الشمس اي تقرب تغيب ذلك اليوم اي ان قراتها نهارا فان قرلها ليلا
طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وذلك لاشتمالها على جملة مما تحتويه الكتب السماوية
من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية والترجيانية وبيان احوال السعدا
والاشقيا والترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية بالوعد والوعيد
اجمالا مع السوال المافية من صلاح الدارين والفوز بالحسنيين ولذلك شمل الله
قارئها برحمته وسالت له الملايكة مغفرة زلته **طب عن ابن عباس** قال
الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر طلحة ضعيف
جدا وتبعه بعد وابعد اود الى الوضع فكان ينبغي الجزم بوضعه انتهى

من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاله من النور ما بين الجمعتين
يندب قرلها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي
وقوله اضاله يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون نصوا اشراق
النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه
متعديا والظرف مفعول به وعليها فتشترط ما حوله روى الديلمي عن
ابي هريرة يرفعه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث مقامه
الى مكة وصلت عليه الملايكة حتى يجبح وعوفي من الدا والدبيلة وذات
الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر وفيه اسهيل
بن ابي زياد متروك كذبه جمع منهم الدارقطني تنبيه قال ابن حجر ذكر
ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة من قرلها كما انزلت واوله على ان المراد بقرلها
كلها بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات الاحرف
ليست في المشهور مثل سعسعه صالحة وانما الغلام فكان كافرو بجاب
بان المراد المتعبد بتلاوته **ك** في التفسير من حديث نعيم بن حماد
عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي سعيد **عن ابي سعيد** الخدري قال **ك** صحيح فرده الذهبي فقال
بل موضوع وقال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث حسن قال
وتوافقوا فيما ورد في سورة الكهف

من قرا الايات العشر الاول او الاخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
مر تقريره غير مرة فمن تدبرها لم يفتن بالدجال الخب الذين لغروا ان تخذوا
عبادي من دوني اولياء قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج اخر
الزمان يدعي الالهية اما نفسه او يراد به من ترا بهه في فعله ويجوز ان يكون
للجنس لان الدجال من اكثر منه الكذب والتلبيس وسنه حديث تكون في اخر
الزمان دجالون وكذابون **حم م عن ابي الدرداء**

من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في قولها
من العجايب والايات البالغة لمن تامل فيها وتدبرها حق التدبير من منعا يعتبه
والاغترار بتلبيسه **ت** في الفضائل **عن ابي الدرداء** وقال حسن صحيح وصححه
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاله من النور ما بينه وبين البيت العتيق
قال الحافظ ابن حجر في امالية كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات ليلة
الجمعة ويجمع بان المراد اليوم والليلة بيومها واما خبر ابي الشيخ عن الحبر الذي

جمع بينهما ففعين جدا وخير الضياء عن ابن عمر يرفعه من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف
سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السما يضيء له ليوم القيمة وغفر له ما بين
الجمعتين ففيه محمد بن خالد الكلام وفيه بن سنوة وغيره وقد خفي حاله على المنذري
حيث قال في الترغيب لا بأس به وكمل انه لشواهده واعلم ان المنذري
الى اكثر الاذهان انه ليس للطلوب قراءة ليلة الجمعة ويومها الا الكهف وعليه
العمل في الاقطار والمدارس وليس كذلك فقد وردت احاديث في قراءة غيرها يومها
وليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب من قرأ سورة البقرة وال عمران في ليلة الجمعة
كان له من الاجر كمن بين لبتيه الى الارض السابعة وعروبا الى السما السابعة
وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا من قرأ السورة
التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس قال
ابن حجر وفيه طلحة بن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر ابي داود عن الحبر
من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله سوله وفيه انقطاع وخبر ابن
مردويه عن كعب مرفوعه اقرؤا سورة هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل رجاله
ثقات صحيح **غب عن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه وهو تابع فيه للحافظ
ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري عن اخيها هشيم موقوفا ورواه يحيى بن
كثير عن شعبة عن ابيها هشيم مرفوعا قال الذهبي في المهذب ووقفه هو
قال ابن حجر ورجال الموقوف في طرقه كلها الثقات من رجال المرفوع قال في الباب
عن علي وزيد بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم باسانيد ضعيفة
من قرأ يس كل ليلة غفر له **غب عن ابي هريرة**
وفيه المبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه
احمد والنسائي وقال ابو زرعة يدلس
من قرأ يس في ليلة اصبح مغفورا له وقياسه ان من قرأها في يوم امسى مغفورا
له اي للصغائر كما تقرر **حل عن ابن مسعود** اورده ابن الجوزي بهذا اللفظ
من حديث ابي هريرة وحكم بوضعه وورد بما هو اشد ضعفا من هذا
من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن مرتين اي دون يس كما هو مبين **هب عن**
ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت بن عباد
قال ابو حاتم صدوق وكذا ابن الجوزي ضعفه عبثا بالنقل ونازعه الذهبي
وسوى ابو حاتم ضعفه النسائي
من قرأ يس مرة فكانما قرأ القرآن عشر مرات لا يعارض ما قبله لاختلاف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله
ما اجيب به **هب عن ابي هريرة** سنده سند ما قبله وفيه ما فيه
من قرأ يس ابتغاء وجه الله ابتغاء النظر الى وجه الله في الاخرة اي لا للنجاة
من النار ولا للفوز بالجنة فان هذا امر اجل واعظم من ذلك **غفر له ما تقدم من ذنبه**
اي من الصغائر **فاقرأوها عند موتاكم** اي من حضره الموت قال الطيبي
الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص تحط الذنوب السالفة
فاقرأوها على من شارف الموت حتى يسمع وتجديها على قلبه فيغفر له ما سلف
هب عن معقل بن يسار ضد اليمين
من قرأ حم الدخان في ليله اي ليلة كانت كما يفيده التنكير **اصبح** اي دخل
في الصباح والحال انه **يستغفر له سبعون الفا ملك** اي يطلبون له من الله

الغفران

الغفران لستر ذنوبه بالمعفو عنها وعدم العقاب عليها **ت** في فضائل القرآن عن سفيان
بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير **عن ابي هريرة**
وقال لا نعرفه **كر** غريب واورده ابن الجوزي في الموضوعات
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه الصغائر كما تقرر
في فضائله عن بشر بن عبد الرحمن بن زيد بن الحباب عن هشام بن المقدام عن الحسن
عن ابي هريرة وقال لا نعرف الا من هذا الوجه وابو المقدام يضعف والحسن لم
يسمع من ابي هريرة انتهى قال الصدر المناوي فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد
من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه غفر مضاف
فيهم كل قد علمت غير مرة ان المراد الصغائر بحسب **ابن الضريس** بضم المعجمة
وكسر الراء من حديث حماد بن سلمة عن ابي سنان طريف السعدي **عن الحسن**
البصري **مرسلا** قال ابن حجر ورواه غير حماد موصولا بذكر ابي هريرة على الصحيح
قال النقاد كل سند جا فيه التصريح بسماعه منه وهم انتهى
من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بني الله له بها اي لثواب
قرأها **بيتا في الجنة** ومن لازم ذلك دخوله الجنة لانه انما بنى له بها لسكناه
طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه فضالة ابن جبير ضعيف جدا
من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة لهذا من الطب الالهي
وسببه ينقطع لحفظ الصحة وازالة للمرض قال البيهقي وكان ابن مسعود يامر
بناته بقراءتها وقال الغزالي حالت بعض مشايخنا مما يعتاده اولياؤنا من قراءة
سورة الواقعة في ايام العسر البين لمرادهم ان يدفع الله به السلة عنهم ويوسع
عليهم في الدنيا فليس بحسن ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب بان مرادهم
ان يرزقهم قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادته وقوة على درس العلم
وهذا من ارادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه السورة عند الشدة في اول الدرف
ورد به الاخبار واما ثورة من السلف حتى عوتب ابن مسعود في امر ولده
ان لم يترك لهم دنيا فقال لم اخلفت لهم سورة الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه
ايضا ابن لال قال الديلمي ايضا بالحفظ المزبور من حديث ابن عباس وزاد فيه ومن
قرأ في كل ليلة لا افتقر بيوم القيمة لغني الله يوم القيمة ووجهه في صورة القمر
ليلة البدر **هب عن ابن مسعود** وفيه ابو شجاع قال في الميزان نكره لا يعرف
ثم اورد له هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل
قال احمد هذا حديث منكر وقال الدارقطني تبعا لجمع معلول من وجوه
احدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه كما ذكره احمد
الثالث ضعف رواته كما قاله ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد اجمع على
ضعفه احمد وابو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم
من قرأ خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة
فقد اوجب الجنة الموجود في نسخ الشعب فمات من يومه او من ليلته
فقد اوجب الله له الجنة **عد هب عن ابي امامة** وضعفه كلام للمصنف
ان خرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله الخرديلي سليمان
بن عثمان عن محمد بن زياد انتهى وبمن جزم بضعفه الحافظ العراقي
من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن لانها متضمنة لتوحيد
الاعتقاد والمعرفة والاحدية النافية لمطلق الشركة المثبتة لجميع صفات

الكمال ونفي الولد والوالد الذي هو من لازمه حدوثه والكفؤ المتضمن لنفي الشبيه
وهذه الاصول هي مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك وضلال فمن ثم
عدلت تلك **خير والضيا** المقدسي **عن ابي** بن كعب او عن رجل من الانصار
وكذا عزاه به احمد قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع اذ مدار القرآن
على الخبر والانشا والانشا امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمائه
وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته
فعدلت ثلثا لكن ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه ثواب بثواب من قرا القران
كله ان يبلغ ثواب المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء اخذه بجميع
احكامه ولو كان قد ورد الثواب منصوصا لم يكن لقاري كله غير ما التعجب وفيه
استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القران ان
المواد ثلث جميعه المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد **عق عن رجا الغنوي**
وعنه احمد بن الحارث الغساني قال في الميزان قال ابو حاتم متروك الحديث وفي
اللسان قال العقيلي له مناكير لا يتابع عليها انتهى قال ابن عدي في اللسان ولابوه
لرجا الغنوي رواية ولاصحبة وحديثه قل هو الله احد ثابت من غير
هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهى

من قرا قل هو الله احد حتى يختمها **عشرمرات بنى الله له بيتا في الجنة**
المم سقط من قبله **عشرمرات بنى الله له بيتا في الجنة** تمامه عند مخرجه احمد
فقال عمر اذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله الله اكبر كاطيب **حم عن معاذ**
بن انس الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وزياد كلاهما ضعيف وفيها
توثيق لين

من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة وفي هذا
الحديث وما قبله اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعضهم انها تعادي
كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل
ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه لشيء فوقه من يمنعه من ذلك
كالوالد ولا من يساويه كالكفؤ ولا من يعينه كالولد **ابن زنجويه** حميد في كتاب
الترغيب له من طريق حسين بن ابي زينب عن ابيه **عن خالد بن زيد** الانصاري
قال ابو موسى ذكر بعض اصحابنا انه غير ابي ايوب الانصاري

من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة قال
القرطبي اشتملت سورة الاخلاص على اسمين من اسمائه تعالى يتضمنان جميع اوصاف
الكمال وبيان ان الاحد يشعر بوجود الخاص الذي لا يشركه فيه غيره والصمد
يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب
منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق لشيء الا لمن جمع فضايل الكمال
وذلك لا يصلح الا لله تعالى **ابن نصر** اي محمد بن نصر من طريق ام كثير الانصارية
عن انس بن مالك

من قرا قل هو الله احد ماية مرة في الصلاة او غيرها **كتب الله له براة**
اي سلامة منها **من النار** فلا يدخلها الا تحلة القسم **طب عن فيروز الديلمي**
هو ان اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قتل الاسود العنسي مدعي النبوة وهو ان
اخت النجاشي وقد خدم النبي قال الهيثمي فيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف

من قرا

من قرا قل هو الله احد ماية مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما احتنب خصالا
اربع الدما اي سفكها ظلما **والاموال** اي اخذها بغير حق **والفروج المحرمة والاشربة**
المسكرة وخصت الاربعة لانها امهات الكبائر **خد لهب عن انس** بن مالك وطاوس
ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تكلا انفرد به الخليل بن مرة وهو
من الضعفا الذين يكتب حديثهم

من قرا قل هو الله احد مايتي مرة غفر الله له ذنوب مايتي سنة وفي
فوايد قزانها العظيمة مارواه الشيخان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم يختم بقل هو الله احد
فلما رجعوا ذكروا ذلك للمصطفى فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه
فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقراها فقال اخبروه ان الله يحبه
هب عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن بن الحسن الاسدي الازدي اورده
الذهبي وغيره في الضعفا ورماه بالكذب ومحمد بن ايوب الرازي قال
الذهبي قال ابو حاتم كذاب وصالح المزني قال العقيلي وغيره متروك ومن
ثم جعله ابن الجوزي يوضعه لكن توبع

من قرا في يوم قل هو الله احد مايتي مرة كتب الله له الف وخمسمايتة
حسنة الا ان يكون عليه دين فايشة قال الحافظ ابن حجر وتخريج
احاديث الرافعي قال الدارقطني ما صح شيء في فضايل سور القرآن قل هو
الله احد واصح شيء في فضايل الصلاة صلاة التسبيح وقال العقيلي
ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربي لم يثبت فيها حديث صحيح
ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف الدمياطي جزءا
في تصحيحه فتنا فيا والحق ان طرقه كلها ضعيفة الى هنا كلامه **عد لهب**
عن انس بن مالك قضية صنيع المصم ان ابن عدي خرجه وانه ليس كذلك
فانه اورده في ترجمة حاتم بن ميمون قال ابن حبان لا يحتج بما انفرد به
ثم ان ظاهر كلام المصم ان ذا مما لم يتعرض لاحد الستة لتخريجه وكانه
ذهول فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من قرا قل هو
الله احد في يوم مايتي مرة كتب له الف وخمسمايتة حسنة الا ان يكون عليه دين

من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله
اي كمل الله ثواب قرانها عتقه من النار وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قرا
قل هو الله احد عشية عرفة الف مرة اعطاه الله ما سال **الحارث في**
فوايده عن حرز بنة بن ايمان

من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سبع مرات زاد في رواية **قبل ان يتكلم** وفي اخرى **ولا تدعوا** لابن
ابن الاثير اي عاطف رجله في التشهد قبل ان ينهض وفي حديث اخر من قال
قبل ان يثني رجله وهو اعم الاول في اللفظ ومسلوك المعنى لانه اراد قبل ان
يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى **اعاذه الله بها من**
السوء الى الجمعة الاخرى قال الحافظ ابن حجر يبقى تقييده بما بعد الذكر
الماثورة الصحيح وفيه رد على ابن الفخم ومن تبعه في تخطيء من يختار الدعا
بعد السلام من الصلاة للمنفرد والامام والماموم قال وغاية الادعية المتعلقة
بالصلاة انما فعلها وامر بها فيها والمصلي مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم انقطعت

المناجاة وانتفى قربه فكيف يترك سواله حال مناجاته وقربه ثم سياله بعد الانصراف قال
ابن حجر وما ادعاه من النفي المطلق مردود **ابن السني** في عمل يوم وليلة **عن عائشة**
قال ابن حجر بسند ضعيف وله شاهد من مرسل مكحول اخرجه سعيد بن منصور في
سننه عن فرج بن فضالة وزاد في اوله فاتحة الكتاب وقال في اخره كفر الله عنه
ما بين الجمعتين وفرج ضعيف انتهى واخذ جمع الاستدلال بتضعيف هذا الخبر وما بعده
فجزم ببدبه في بداية الهداية فقال اذا قرغت وسلمت اي من صلاة الجمعة فاقرا
الفاتحة قبل ان تتكلم بسبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا فذلك
يعصمك من الجمعة الى الجمعة ويكون ذلك حرزا من الشيطان •

من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله اي قبل ان يصرف رجله
عن حالته التي هي عليها في التشهد **فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل**
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا من المرات غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغاير اذ الجتنب الكباير وقد سبق له
نظاير وقد الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة
والمتاخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما تاخر الحج واسباغ الوضوء
واجابة المؤذن وموافقة الملايكة في التامين وصلاة الضحى وقراءة الاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الامام من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام
ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه وصيام عرفة والحج والعمرة فمن المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام **ومن حاجا حاجا يريد الله ومن قضى لسكه وسلم**
المسلمون من لسانه ويده ومن قاد اعمى اربعين خطوة
ومن سعى لاخيه المسلم في حاجة ومن قرا اخر الحشر **ومن اتقيا فيتصامخا وصليا على النبي**
ومن اكل او لبس فحمد الله تعالى والقوة لنبيه ما ذكره المؤلف
من ان سياق الحديث هكذا والامر بخلافه بل سياقه قد مخرجه الفشيري
من قوله اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا فذلك
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعطى من الاجر بعدد كل من امن بالله واليوم
الاخر لعله هو في الاربعين له ولعله انفله عنه الحافظ في الخصال **ابو الاسعد**
الفشيري في كتاب الاربعون له عن ابي عبد الرحمن السلمي عن تميم بن محمد
الداري عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن يزيد بن هارون عن حميد **عن انس**
بنحوه قال ابن حجر في المقاصد له وفي اسناده ضعيف شديد فان الحسين
البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث عن اقوام لا تحتمل منه السماع منهم وقال
الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة اكثرها موضوع •

من قرا القران فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه بالادعية المانورة او انه
كلما قرا اية رحمة سالها او اية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك **فانه سيكون**
اقوام يقراون القران يسالون به الناس قال النووي يندب الدعا
عقب ختمه وفي امور الاخرة **اكد ت** ز فضايل الاذكار **عن عمران** بن الحصين
ثم قال اسناده ليس بذاك انتهى رمز لحسنه ورواه ابن حبان رز في صحيحه عن
ابي ان مرثد فاقرا ثم يسال فلستر جع ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فساقه •

من قرا من بيت شعر بعد العشا زاد العقيلي في روايته الاخرى **لم تقبل له**

صلاة

صلاة تلك الليلة ولا يزال كذلك **حتى يصبح** اي يدخل في الصباح وهذا في شعر
فيه هجو افراط في مدح او كذب محض او تغزل بنحو امرد او اجنبية او الخمر او نحو
ذلك بخلاف ما كان في مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك
حم من حديث قزعة بن سويد عن عامر بن مخلد عن ابي الاشعث الصنعاني
عن المقداد بن اوس قال الهيثمي قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه
الجمهور الان ذا لا يقضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي وهو كذلك موضوع
ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد •

من قرن اي جمع **بين حجته وعمرته اجزاه لهما طواف واحد** لدخول
اعمال العمرة في الحج والافراد افضل بان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم
بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل منه وبه قال
الشافعي **حم عن ابن عمر** بن الخطاب ومن حسنه وفيه عبيد الله بن عمر قال
الهيثمي لين •

من قضى لسكه اي حجه او عمرته **وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له**
ما تقدم من ذنبه بالمعنى المقرر في نظايره وذهب البعض الى ان الحج يكفر
الكباير ايضا والبعض الى انه يكفر حتى التبعات **عبد بن حميد عن جابر**
بن عبد الله وفيه عبيد الله بن عبيد السمرندي قال في الميزان وثقه عمر
واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال الكبي ليس بشئ وقال
احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال ابن حبان لا روى له اي هذا الخبر غير اخيه
فلا ادري البلا من ايهما ثم ساقه •

من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي رواية
له كان كمن زلزلة من خدم الله عمره قيل لهذا الجمال لا تسع بيانه الطروس
فانه يطلق في سابر الازمان والاحوال فينبغي لمن عزم على معاونة اخيه في قضا
حاجته ان لا يعزم عن انفاذ قوله وصدقه بالحق ايمانا بالله تعالى في عونه وامر
الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما
تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه وبما
قبله انه ينبغي للشيخ السعي في مصالح طلبته وسايعد بهم بجاهه وماله
عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه **حل** وكذا الخطيب عن ابراهيم
بن شادان عن جبيس بن يعقوب ابن جابر الدجاج عن دينار مولى انس **عن انس**
بن مالك وقضية كلام المصنف ان ذا لا يوجد مخرجا لا عملا من الجامع ولا لما بعده اليه
وانقصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه والطبراني
خلا فكما تمم الله عمره وكذا الطبراني والخوارطي عن انس برفعه بسند
قال الحافظ العراقي ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوع •

من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم **صوب الله**
راسه في النار اي لكمه او وقع راسه في جهنم يوم القيمة والمراد سدر الحرم
كما صرح به في رواية الطبراني او السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبل
والحيوان او في ملك انسان فيقطعه ظالما ذكره المفسر الزمخشري قال المصنف والحديث
مضطرب الرواية فاعلة والاولى للطالع سمعت من بعض اشياخي حديثا
مسندا ان سدرة المنتهى قالت للمصطفى ليلة الاسرا استوص باخواني
الذي في الارض خيرا **د** في الادب وكذا النسائي في السير خلافا لما يوهمه المصنف

والضياء في المختارة عن عبد الله ابن حبشي بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة وجيم الخثعمي نزل مكة وله صحبة وفيه سعيد بن بحر قال القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع قال الحديث لاجله حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات

من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وبالها قبل ان يموت قال في الايضاح في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الافتراق من التحذير بها لا يخفى تخ عن القاسم ابن عبد الرحمن مرسلا القاسم بن عبد الرحمن ذي التابعين بهذين هذا في ودمشقي الموفي لعشرة من الصحابة ولعله المراد هنا

من قعد على فراش مغيبة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا مع كسر اليا التي غاب زوجها قيد الله له ثعبانا يوم القيمة اي ينهشه ويعذبه بسمه وفي رواية الطبراني مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود يوم القيمة حم عن ابي قتادة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي كالمنذري فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى لكن في الميزان عن ابي حاتم بعد احد حديثه باطل

من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو النبقا الحر بالرفع اسم كان و لا اله الا الله في موضع نصب خبر من وجوز عكسه انتهى قيل لعل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها حدوثها عن صدور الرسالة قال الكشاف فانما يعرف مساحد الله من امن بالله لما علم وشهد ان الايمان بالله قرينة الايمان بالرسول لاشتمال الكلمة الشهادة عليهما مزوجين مقترنين كانهما واحد غير منفك احدهما من صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله دخل الجنة لانها شهادة تشهد بها عند الموت وقد مات شهوانه وذلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه وريفيته وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فتخلص له هذه الشهادة لصدقها وقابليها في الصحة قلبه مشحون بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة مبنية على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قابليها عند الموت ومثله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفايه عن التخلط قالها الخلوتي فنسال الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بالتبرين منها ومحبين للقاء الله حم في الكنى بذكر فيها عن معاذ ابن جبل وقال كذا اتى لكن اعله ابن القطان بصالح ابن ابي عريب كما لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه عن عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقات وانتصره التاج السبكي فقال حديث يحتج

من كان حالفا اي من كان مريدا للحلف فلا يحلف الا بالله تعظيما له لانه اوصفة من صفاته لان في الحلف تعظيما للمحلوف وحقيقة العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بالله والحلف بالمخلوق مكروه كالنهي والكفة لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وانما قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار

اي ورب الفجر

اي ورب الفجر على ان اليمين من العباد انما هي لترجيح جانب الصدق وصدقه قطعي لاستحالة الكذب واتما وقعت في كلامه جريا على عادة عباده تنويها بشرف ما اقسم به من خلقه وتعليما لعباده شرعية القسم واخذ بعضهم الخبر على كرم الله وجهه ثم شرح وطاوس وعطا فقالوا الا تقضي بالطلاق على من حلف به محيث قال في المطامح ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة انتهى قال في شرح الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم اذا حلفوا ان يقولوا ايركة سيدي فلان على الله لعل قصدهم بخطئون لحلفهم بغير الله تعالى اجاب بكره الحلف المذكور وبمنع منه فان لم يمتنع ادب ان قصد تعالي الاستعلاء على بها ف عن ابن عمر بن الخطاب وزواه البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

من كان سهلا هينا ليينا حرمه الله على النار وزين تم كان المصطفى في غاية اللين فكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وكان كما زعم فيما رواه الحاكم انكم لو تشوفوني شوفة غلظة اي لكنت مع رسول الله عبده وخادمه فكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم فلست بين يديه كالسيف المسلول الا ان يتهمدني لحان ليته ك لحق عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما وقره الذهبي

من كان عليه دين فهم يقضيه لم يزل معه من الله حارس بكسر اي من الشيطان او منهما حتى يوفي دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس الملك ظم من حديث ورقا بن عذاب عن عائشة قالت ورقا كان فقيرا اذا خرج من منزله مر على امهات المؤمنين فسلم عليهن من قبل ان ياتي مجلسه فكان كلما مر وجد بباب عائشة رجلا فقال ما اراك هنا قالت الحق اهلك منا ام المؤمنين فدخل عليها فقال ما لك كفاية في كل سنة قالت بلى لكن على فيها حقوق وقد سمعت ابا القاسم يقول من كان في اخره واجبة ان لا يزال معه من الله حارس

من كان في المسجد ينتظر الصلاة اي في حكم من هو فيها في اجر الثواب عليه وتمائم الملك على راسه كما مر تهوى في الصلاة ما لم يحدث حدث سوء او المراد ينتقض طهره حم ن حب عن سهل بن سعد الساعدي

من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام فلم يطلعه عليها فقد خانه والد احمد الخابيين ابن ابي الدنيا في كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا

من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري اي فجدير وخليق ان ينقلب منه لفافا نصب على الحال اي مكفوفا عن شر القضاء لا عليه ولا له وفي رواية لاحمد والطبراني من كان قاضيا يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما بما يقضي بحق او بعدل نال الثقلب لفافا ت عن ابن عمر بن الخطاب بسنده كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس فقال اوتعافيني يا امير المؤمنين فقال ما تكره منه وكان ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الملك ابن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفا وقال بمجهول اتى وعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدي قالوا وبه خص عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وخبر لا صلاة الا بفاتحة والايمة الثلاثة على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه حم ه من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال مغلطاي في شرح ابن ماجة ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم وقال العقيلي الحق الجعفي ساق الحديث بثابت المكذب قال بالرجعة قال ابو حنيفة عليه من علك نصابا وحفلها السائمة وحالت عليه سنة كفاية لكنها شاكرة خروجا من الخلاف ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة قال صحيح وصححه الترمذي وتبعه وقال ابن حزم حديث لا يصح

من كان له شعر فليكرمه بتعهده بالترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكن لا يفرط في الترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكن لا يفرط في ذلك للنهي عن الترجيل الا غبا ه في الترجيل عن ابي هريرة رمز لحسنه وامله قول ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولم اجد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ العراقي اسناده لين بالقوي وذلك لان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو وان كان من اكابر العلماء وثقه مالك لكن في الميزان عن ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال الذهبي في الميزان ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه

من كان له صبي فليتصاب له اي من كان له ولد صغير فكر وانثى فليشبه صغاره بالطف وليتأن في القول والفعل ليقربه ويسره ابن عساكر في تاريخه من حديث ابي سفيان الغنوي عن معاوية الخليفة قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تتاغى فقلت امط عنك لعذاب امير المؤمنين فقال سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء مجهول ببعض له ابو حاتم وقضية كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من الستة الذين وضع لهم الرموز مع الدليل يخرجه بالفظ الميزان عن معاوية

من كان له قلب صالح اي نية صادقة فحسن الله عليه اي يطن عليه برحمته الحكيم الترمذي عن بريدة تصغير برد

من كان له مال فليرع عليه قال الله تحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا كما مر في عدة لخبر قال الغزالي ويروي بلفظ امتنا المراد الله من ستر عورته وتجمله وليجوز ان يكون قصده من لباسة مراءاة الخلق طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة اورد حديثه ابو داود في المراسيل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يحيى بن بريد بن ابي بردة وهو ضعيف

من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كاذبا صديقه ويوده انه ناصره ويذم ذا عند ذا واذا عند ذا يأتي قوما بوجه وقوما يوجه على وجه الافساد كان له يوم القيمة لسان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طايفة قال العراقي اتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق والثناء بالحسنات هذا منهما نفاق ان حاصل كل منهما واحد فاذا لم يكن ذا لسانين فاذا نقل كلام كل منهما للاخر فهو نمام ودو لسانين وذلك شر من النميمة وقيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعده نفاقا على عهد المصطفى فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثناء عليه فلو استغنى عن الدخول فدخل فخاف ان لم يثن عليه فهو نفاق لانه المحوج نفسه اليه فان استغنى عن الدخول لوفر نعم بتقليل وتركه للمال والجاه فدخل لفرد منهما فهو منافق وهذا معنى خبر حب المال والجاه ينبتان النفاق في القلب لانه يحوج الى رعايتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان

اتفق الشر جايز د في الادب عن عمار بن ياسر ومن حسنه قال الحافظ العراقي سنده حسن من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا متحيا من عذابه كالمتوقف على امتثال الاوامر لانه كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما تقول للولد ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الابوة بالتفاتاعته تنتفي الابوة واليوم الاخر وهو من اخر ايام الحياة الدنيا الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف به لانه لا ليل بعده ولا فيه ليل اي بوجوده بما امر تعمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد القارن سيما وفرض انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الايمان والكفي بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمان بان النار لا تمسهم الا اياما معدودة وانه لا يدخل الجنة الا من كان هودا ونحو ذلك وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به وفي ذكره تنبيه وارشاد لايقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو فليحسن بلام الامر بعد او فيما بعده ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا والواو بخلافها في ليصمت فلسوء لغير وقول النووي هو بالضم اعتراضه اليجاره اي من كان يؤمن بجوار الله في الاخرة والدخول الى الجنة فليحسن في جواره بدار كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكف الاذى وتحمل ما صدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك مما لا يخفى رعايته على الموفقين والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب حكم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا وبجمع الجمع انه من مكارم الاخلاق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر اي يومن القيمة وصف به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب ولا يمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فليكرم ضيفه الغني والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة وقد عظم شان الجار والضيف حيث قرن حقهما بالايمان بالله واليوم الاخر قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته قلوا طعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن له مكرما وان تفاوتا جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الغرر وعند ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل الحكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعيد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه الى المنزل الى منزله ان كان بعيدا ومن اكرامه ان يجلس تحته ولخرج ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيمة الثاني فليقل الخير اي ان يعتاد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يشتبه عليه مفسدة ولا يجر اليها اتى به او ليسكت وفي رواية للبخاري بدله يصمت قال القرطبي معناه ان الصدق بالثواب والعقاب المرتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شي يجلب له عقابا او شرا فيسلم وغلبه قالوا والمتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لاداية الى محرم او مكروه ويغفر من غلبه عن ذلك فهو ضياع الوقت لا نعني به حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واتى في رواية البخاري بصمت على ليسكت لان الخص

اذ هو السكوت مع القدرة ولهذا هو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو
الخرس والتوقف فيها هو العي وافاد الخبران قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه وانه
انما امر به عند عدم قول الخير قال الخطابي وكذا اكثر الناس الكلام في تفضيل افات
الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان افلة اللسان اسرع الافات
للانسان واعظمها في المهالك والخبران فالامل ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة
من الافات والحصول على الخيرات حينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبازمة التقوى
مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر واميل الى احدهما فدخل
في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فلان فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه
ما يوصل اليه وما عداذلك مما هو سد ويوصل اليه فامر عند ارادة الخصوص فيه
بالصمت قال بعضهم اجتمع الحديث على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق وقال
بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة المهمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان
الذي هو اكثر الجوارح عملا **حم ق ت ه عن ابي شريح** بضم المهملة وفتح
المعجمة الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وغير ذلك عمل لوا قومه يوم الفتح
د عن ابي هريرة
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة قالوا هذا من خطاب التهييج
من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضيته ان استحلال هذا النهي لا يليق
بمن يؤمن بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار غير مخاطبين
بالفروع ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل الغرض **فلا يسقها وه ولد غيره** بفتح
اوله امة حاملا سابها او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينمو بمائه
ويزيد في جمعه وبعره منه فيصير كأنه ابن لهما فاذا صار شتركا اقتضت المشاركة
توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه **ت** وحسنه **عن رويفع** مصغرا ابن
ثابت الانصاري يعد في البصريين له صحبة ورواية ولي لمعاوية غزوة واقريقية
ومن لحسنه ورواه احمد وابو داود وابن حبان بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يسقي ماه زرع غيره

من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلوين خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له **فلا**
يلوين بالتشديد **مسلما** فان ترويع المسلم حرام شديد المتحريم وسمه يؤخذ
انه كبيرة **طب عن سليمان بن صرد** قال صلى اعرابي يصيح النبي ومعه قرن فاخذها
بعض القوم فلما سلم قال للاعرابي القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره
ومن لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن اسمعيل بن مسلم
فان كان هو العبدي ففيه كلام وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يصدق بتلقا الله والقدوم عليه **فلا**
يلبس اي الرجل **حريرا ولا ذهبا** فانه حرام عليه لما فيه من الخيلولة التي
لا تليق بشهامة الرجال **حم ك عن ابي امامة** ورواه عنه ايضا الديلمي والحارث
بن ابي اسامة
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فقد يكون
فيهما كوحية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه الى التهلكة
طب عن ابي امامة قال رددني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبستهما
ثم جا اعرابي فالتبس الاخر فربي به فوقعت منه حية فذكره قال الهيثمي
صحيح ان شا الله

من كان

من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار سائر لعورته
والاولى كونه سابغا **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل**
حليلته الحمام فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل
ان يقطها اجرته فيكون كفاعل المكروه **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر**
فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وان لم يشربه معهم لانه تقرير على
المنكر **ت** في الادب **عن جابر** قال حسن غريب وقال الحاكم على شرط
مرواقره الذهبي وقال في المنار بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث ابن ابي سليم ضعيف
وقد ورد من اجله احاديث عدة وقضيته صنيع المصنف في الترمذي تغتر به من
بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسائي في الطهارة باللفظ المرموز عن
جابر للذي وقفان يتبغي لهم ضمه اليه او اتيانه الثاني فان سنده اصح كما حزم به
ابو زرعة المناوي وغيره وهذا قال ابن حجر اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا
واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر يسند فيه ضعف وابو داود
عن ابن عمر يسند فيه انقطاع واحمد عن ابن عمر
من كان يومن بالله واليوم الاخر وفي رواية من كان تحب الله ورسوله
فليمسها اسامة بن زيد فانه حبه رسوله وابن حبه **حم عن عائشة**
قالت لا ينبغي لاحد ان يمس اسامة بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذاك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من كتم شهادة اذا دعي لها كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة حرام
شديد التحريم فهو من الكبائر ولا تكتم الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه
طب وكذا في الاوسط **عن ابي موسى** الاشعري وفيه عبد الله بن صالح قال
الذهبي وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع وذكر الهيثمي كالمنذري ان
جزره كذبه وغيره ضعفه عن معاوية بن صالح قال الذهبي في الضعفا ثقة وقال
ابو حاتم لا يحتج به عن العلا بن الحارث قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث
من كتم علمي غال اي ستر علي من عمل في الغنيمة **فهو مثله** في الاثم في الاحكام
الاخرة لا الدنيا وراي بعض السلف انه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر بالستر
المندوب اليه كما لا يستتر على ذوي الجنايات ممن انقضت معصيته **د عن سمرة**
ومن لحسنه وهو كما قال واعلا فقد قالوا رجاله ثقات
من كتم علما عن اهله الجم بالبنا للمفعول والفاعل الله وفي رواية الجمه الله
يوم القيمة لجاما من نار اي الممسك عن الكلام ممثل بمن الزم نفسه
بلجام وتكلم على خير اسرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي
والمراد به ما لا بد منه من الشرع او توقف هو عليه توقف وجود لعلم الكلام
او كمال كالنحو والمنطق والحديث نص بعضهم على تحريم كتمه وخصه اخرون بما
يلزمه تعليمه وتعين عليه واحترز بقوله عن اهله لتمه عن غير اهله فطلوب
بل واجب فقد سئل بعض العلما عن شي فلم يجب فقال اتريد ان اضع لجاما
خير من كتم علما الى اخره قال ابن الجام واذا هذا فاحذر من بغته فكتمه
فيحمى وقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون
نفسه او يعزبه اولى وليس الظلم باعظم من اعطا غير المستحق ما قل من الظلم ومنع
المستحق وحمل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما ان عزت نسخة
واخرج البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عد عن ابن مسعود بإسناد ضعيف قال الزركشي ورواه عبد الله ابن وهب المصري عن عبد الله
بن عباس عن ابيه عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله
بلجام من نار وهذا اسناد صحيح ليس فيه مجروح وظن ابن الجوزي انا بن وهب هو
التنشوي الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك انتهى ورواه ايضا ابو داود
والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وحسنه
بلفظ من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال الذهبي سنده قوي
من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي ارتفاء وجهه وعلاه
نهارا وحيا وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدهما الكنبي به نورا وضيا
والثاني ان وجوه امورة التي تتوجه اليها تحسن وتتدارك المغونة منه تعالى
في تمهاديه واسداده والتوفيق في اقواله وافعاله وقال غيره التهجد
بالليل يفضل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية الاغيار التي تلها
خدش في القلب عظيم كما لقذي في العين فيصح وقد اضاء وجهه حقيقة
لان الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي المراد بالنهار نهار يوم القيمة
لا الدنيا وجعل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليل على حسن الوجه من الصفات
التي تقدم بها للامامة فقال قولهم احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل
هذا الحديث قال في الفتح والمحدثون لا يثبتونه ه عن جابر بن عبد الله قال
العقيلي حديث باطل لا اصل له ولم يتابع ثابت عليه ثقة واطلق ابن عدي في رده
وانه منكر بل متلوا به الموضوع غير المقصود وممن مثل له به الحافظ العراقي
في متن الالفية ومحال لا اصل له ولم يتعمد ثابت وضعه وانما دخل على
شريك وهو يملي امالاه فحدث قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال رسول الله ولم يذكر المتن فقال شريك متصل بالسند والمتن جميعا
نظر الى ثابت يمازحه من كثرت صلاته الى اخره معرضا بزهده وعبادته
قطن ثابتان هذا متن السند فحدث به التراب ومن العجب العجاب ان المولى
قال في كتابه المذهب المناهل ان الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع والطبقوا
على انه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به
وضاع واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الجبي
الكوفي العابد قال ابن معين كذاب وقال فيه خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن
المصطفى ولم ينطق به قط علما الحديث

من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فيه فان كان لغوا
اثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرفه لغير الاتمام فتصير النار اولى به من
الجنة لذلك وهذا قال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
وقال الغزالي لا تتسطر لسانك فيفسد عليك رسائلك وفي المثل السائر
رب كلمة تقول لصاحبها دعني وانظر بعضهم الى رجل يكثر الكلام فقال يا هذا
قد كتب الله عليك كتابا الى ربك يقدم على رؤس الاشهاد يوم المزيد والعرض
وانت محطان عن يمينك وشمالك فانظر ماذا تملي ولابن المبارك

احفظ لسانك ان اللسان ... سريع الى المرء في قتله
وان اللسان دليل الفؤاد ... يدل الرجال على عقله

ولابن مطيع

لسان المرء ليس في كمين ... اذا خلى عليه له الخمارة
فصنه عن الخنا لما حمت ... يكن لك من بليته كنارة

وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر ضحكه قلت لهيبته ومن مزح استخف به ومن اكثر
من شيء عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه
قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال لمعاوية يوما لو ولد ابو سفيان الخلق كلهم
كانوا عقلا فقال له رجل قد ولد من هو خير من ابيه كيف فان فيهم العاقل
والاحمق فقال معاوية من كثر كلامه كثر سقطه طس وكذا القضاعي عن ابن عمر
بن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم ولعاره في محل اخر وقال فيه جماعة ضعفا
وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر باطل وذلك انه ذكر في ترجمة ابراهيم
ابن الاشعث اخبر رواته ان ابا حاتم قال كنا نظن به الخير فقد جاء عنه هذا الحديث
وذكر حديثا ساقطا منكرا في هذا الحديث بعينه وذكر ابن الحبان في الثقات
يفرد ويتفرد ويخطئ ويخالف انتهى وقال الزين العراقي لبعاه في الحلية عن ابن عمر
بهذه ضعيف وابن حبان لفي روضة العقلاء ليس في التشديد موقوفا وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح وقال العسكري احسب هذا الكذب وهما ان هذا الكلام انما يروى
عن عمر من قوله

من لذ بما لقذر بحرا فقد كفر عما جيت به وفي رواية الطبراني فقد
كفر بما انزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والا فمع عدم تكفيره اهل
القبلة عد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه سوار بن عبد الله
قال الحدي النسائي وكبي متروك انتهى وفي الميزان قال الثوري سوار ليس بشيء
وفي اللسان اورده العقيلي في ترجمته وقال يروي في القدر احاديث صحاحا
واما هذا اللفظ فلا يحفظ الا عنه انتهى ثم رأيته ورواه الطبراني ايضا كما
قال ابن الجوزي عن محمد قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسين الفقاعي لم اعرفه وبقية
رجاله ثقات

من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة لان الرؤيا نوع من الوحي
يريه الله عبيده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد
الشديد وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به
كان نزور الاحلام قال القاضي والغالب كلف يشعر بالمعنى الاول قال ابن
العربي وخص الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به
ذي في باب الرؤيا عن علي امير المؤمنين قال كذا صحيح ونعقبه ابن القطان
بان فيه عبد الاعلى ابن عامر ضعفه ابو زرعة وغيره نعم ان كلا لهم كما تصرح
في هذا غير موجود في احد الصحيحين والا لما عدل عنه ولا من خلافه بل هو
كما قاله الحافظ العراقي في البخاري بن حديث ابن عباس

من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشيء لم اقله فان ما هو علي فليتبوء
بفتح اللام كليتبوأ فليتخذ او فليتبوأ اصله من بنات الاجوف وهو انحطاط امر معنوي
الخبر او معنى التهديد او معنى التحكم او دعا عليه اي بوأه الله ذلك او خبر
بلفظ الامر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه او المراد انه هان جزاؤه
وقد يغفر له او الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بما لبوا ويلزم
عليه ذكر الاخير الكرماني قال ابن حجر واولها اولا فقعده من النار
قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه كما انه قصد في الكذب

شبكة الألوكة www.alukah.net

النفوة فليتقعد في جزايه البوا وهذا وعيد شديد يفيد انه ذلك من اكبر الكبايد سيما في الدين
وتعليه الاجماع ولا التفات الى ما شذ به الكرامية من حمل وضع الحديث في الترغيب والترهيب
وافتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فاباحوه في نحو ذلك تدعيما في الخير بزعمهم الباطل
وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن خمامة وغيره ولعمري العظم الاصناف ضررا
والكرخطا اذ لسان حالهم يقول الشريعة محتاجة لكذا فنكملها وهن هذه الطبقة
واضح حدث فضايل القرآن وظاهر الخبر عمومه للوعيد في كل كذب وتخصيصه للكذب
في الدين لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في الواقع كذبا لم يدخل في الوعيد
لان اثمه من جهة قصده واستشكل بعضهم بان الكذب معصية مطلقا الا لمصلحة والعاصي
متوعد بالنار فما الذي استازيه الكاذب عليه واجيب بان الكذب عليه يكفر متعمده قد
جزم منهم الجويني لكن ضعفه ابنه وبان الكذب عليه كبيرة وبعلم غيره صغيرة ولا يلزم
ان يكون مقترنا كاذبين واحد حم ق ت ه ن عن انس بن مالك حم خ د ت ه عن
الزبير الاسدي ت عن علي امير المؤمنين حم ه عن جابر بن عبد الله وعن ابي
سعيد الخدري ت ه عن ابن مسعود عبد الله حم ك عن خالد بن عرفطة
العذري وصحف من قاله عرفجة وعن يزيد بن ارقم الانصاري الخزرجي
حم عن سلمة بن الاكوع لهوا بو عمرو بن الاكوع وعن عتبة بن عامر
الجهني وعن معاوية بن ابي سفيان الخليفة طب عن الشاب بن يزيد
ابن سعيد بن ثمامة الكندي وعن سلمان بن خالد الخزاعي وعن
صهيب الرومي وعن طارق بالقاف ابن السليم بالمهملة وزن احمد
بن مسعود الاشجعي وعن طلحة بن عبد الله اخذ العشرة وعن ابن
عباس بن عبد المطلب وعن ابن عمرو بن العاص وعن عتبة بن عزوان
بفتح المهملة وسكون الزاي بن جابر الهلالي صحابي جليل وعن الغرس بن
عمرة وعن عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن عمران بن حصين بضم المهملة
وعن عمرو بن حريث تصغير حرث وعن ابن عمرو بن العاص وعن عتبة
بفتح المهملتين بينهما موحدة وعن عمرو بن مرة الجهني وعن الغريض بضم المعجمة
بن نجبة وعن بلعي بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن اكثم
موسى الاشعري طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير
عن شريط بضم المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي حفيد وعن ميمونة
ام المؤمنين فط في الافراد عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم
وبالمثلثة وعن ابن الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية
خط عن سلمان الفارسي وعن ابي امامة الباهلي وعن ابن عائذ
عن رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد بن اسد
وعن عائشة ابن عاصم في طرقه عن ابي بكر الصديق وعن عمر
بن الخطاب وعن سعد بن ابي وقاص وعن حذيفة بن اسيد وعن
حذيفة بن اليمان ابو مسعود بن الغيداق في جزئه عن عثمان
بن عفان الزرقي عن زيد عد عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن
سفينة وعن ابي قتادة ابو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو
وعن مسعر بن الملحاس وعن عبد الله بن زغب بن فاتك عن عبد الله
ابن ابي اوفى كر في المدخل عن عفان بن حبيب عد عن عمر وابن
وعن ابي كبشة بن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي

موسى الغافقي ظاهر استقصاء المصنف في تعداده المخرجين والرواة انه لم يروه غير من ذكر
وليس كذلك فقد قال ابن الجوزي رواه عن النبي ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة
ولا يعرف ذلك لغيره وخرجه الطبراني عن كوسذا العدد وذكر ابن نحية انه خرج من
حوار بحماية طريق وقال بعضهم رواه سبعون من الصحابة والغاظم متقاربة والمعنى
واحد وتهامن نقل عني ما لم اقله فليتبوأ مقعده من النار كالبواهذا اصعب الغاظه
واشقها لتشموله للمصحف واللحان والمحرف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر
غيره لكن نوزع

من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال الحد فيفسق وترد شهادته وروايته
كلها ولو تاب وحسنت حاله تغليظا عليه وغالب الكذابين على النبي زنادقة اراد وا
تبديل الدين قال حماد وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال السيفاري
لتنوع كلها ينسب الى الرسول صدقا او لا لاستدلال به جايز فانه روي عن شعبة واحمد
والبخاري ومسلم ان نصف الحديث كذب وقد تحاشى عليه السلام ان يكذب عليه فهذا
الخبر ان كان صدقا فلا بد ان يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث وانما وضع
هذا من الثقات لامن تعمد تبديل الشيا ذكر روي ان ابن عمر روى ان الميت يعذب ببكا اهله
عليه فبلغ ابن عباس فقال لهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكي
على ميت فذكره اولا لتباس لفظ بلفظ او تغيير عبارة ونقل بالمعنى تظنيره
ان ابن عمر روى انه وقف على قتلى بدر فقال لهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال
انهم ليسمعون ما اقول فنكر ذلك لعايشة فقالت لابل قال لتعلمون انما اقول ان
الذي كنت اقول لهم لهو الحق اولانه ذكره الرسول حكاية فظن الراوي انه من عنده
اولان ما قاله مختص بسبب فغفل الراوي عنه كما روي انه قال الناحر فاجر
فقالت عايشة انما قاله في تاجر يهودي وقد يقع من تعمدا ما من ملاحظة
طعنا في الدين وتنفير اللعقلا عنه واما عن العداء المتعصبين تقرير المذهبهم
ورد الخصومتهم كما روي انه قال يجيئ اقوام يتولون القران مخلوق فمن قال
ذلك فقد كفر او جهة القصاص ترقيقا القلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار
او لغير ذلك حم عن عمر بن الخطاب

من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اشار بايراده لعدم
الحديث تغليب الكذب عليه ان الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وان هما كان
الغلط لاجتماع الكذب في رؤيا المنام مع الكذب عليه في اليقظة ولم يجز الكذبة
في هذه العصور وقبلها لما فتر الكذب في الروايات لجهلهم بمعرفة الاسانيد والمتون
عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر ونواهي بالفاظ مفيدة وكلها دسيسة
وتركيب ضعيفة تفعلي المخالف الصدب عن ذلك صنعي والحقاد ان المصطفى لترمت
حتى تترك الناس شيئا من شريعته بيضا ليلها كنهارها لا تحتاج الى تتمة ولا تفتقر
الى زيادة وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت لكم دينكم حم عن علي امير المؤمنين

من كرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان مفتاحا للخير مغلاقا
للشر ولا يذكر احد في المجلس الا بخير ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة
قال ابن الجوزي قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر

من كظم غيظا اي امسك وكف عن امضايه من كظمت القربة اذا ملائتها وشددت
راسها ذكره القاضي وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا

لانه قهر النفس الامارة بالسوء فلخلت ظلمة قلبه فامتلأ يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين
الغيظ في كتابه وكان ذلك من ادب الانبياء والمرسلين ومن ثم خدم انس المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فلم يقل له في شيء فعله لم فعلته ولا في شيء تركه لم تركته **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي

في كتاب **ذم الغضب عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي في نسخة من لم
يسمها ورواه ابو داود بلفظ المرء بدل انفاذه وقال اسناده
وفي اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة عبد الجليل وقال قال البخاري
لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من كظم غيظا وهو قادر
على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم القيمة ومن ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه
كساه الله رداء الايمان يوم القيمة ومن انكح عبدا موضع الله على راسه تاج الملك يوم
القيمة قال الهيثمي فيه بقية مدلس وكرواه الطبراني من حديث ابي امامة دون من عاذ
معاذ مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو قادر ان ينفذه دعاه الله على رؤس
الخلق يوم القيمة حتى يزوجه من اي الحور شاء قال في المهذب ابو مرحوم ليس بذاك
من كف غضبه وفي رواية لسانه **ستر الله عورته** اي من منع نفسه عند هيجان
الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه ان يستر عورته في الدنيا او من ستره فيها لا يهتك
في الاخرة ولا يعذبه بنارها لان من ورد الخبر الرضي كالنار انما تلظت وتعشرت
لغضبه فاذا كف العبد غضبه كف الله عنه غضبه واما ما صح ان موسى المتسل
عريانا توضع ثوبه على حجر ففر بثوبه فعدا وراءه يقول ثوبي يا حجر ثوبي يضربه
بعصاه حتى اثرت فيه ستة ضرب تاديب لا انتقام **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **عن**
ابن عمر بن الخطاب وآل الدين العراقي اسناده حسن ٥ **لا يلام**
من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل التكفين لا يلام
السياق **كان له بكل شعرة منه حسنة** يعطاها في الاخرة والظاهر ان المراد
الميت للعسر العاجز عن الكفن وليس له من يلزمه مؤنة تجهيزه ويحتمل التعميم
وفي رواية لابن الشيخ والديلمي من كفن ميتا كساه الله من السندس
خط عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي تفرد به ابو العلا خالد بن طهمان
وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج قال تكلم فيه ضعيف وابن حديه عامة احاديثه
الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا حديث موضوع ٥
من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره ولا الاسلام ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وخصه لمزيد علمه وذقائق مستنبطاته وفهمه وحسن سيرته
وصفا سريرته وكرم شمائله ورسوخ قدمه قيل رسيبه لن اسامة قال لعلي لست
مولاي انما مولاي رسول الله فقال النبي ذلك ومن لغريب كما ذكره في لسان الميزان
في ترجمة اسفنديار بن الموفق الواعظ انه كان يتشيع وكان متواضعا عابدا زاهدا
فبن ابن الجوزي انه حكى عنه بعض الحدول انه حضر مجلسه فقال لما قال رسول الله
من كنت مولاه فعلي مولاه نفير وجه ابو بكر وعمر فنزلت فلما رأوه نزلة سبت
وجوها الذين كفروا الاية هكذا ذكره الحافظ في اللسان بنصه ولما ذكره الا
للتعجب من هذا الضلال واستغفر الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق جدا
استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها
قال ذلك يوم غدير خم وزاد البزار في رواية اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله ولما
سمع ابو بكر وعمر ذلك قال فيما اخرجه الدارقطني عن سعد بن ابي وقاص ما من امسيت

يا ابن ابي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة واخرج ايضا قيل لعمر انك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه
بلحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذلك طارفي لافاق فبلغ الحارث بن النعمان الفهري رسول الله فقال يا محمد امرتنا عن الله
بالشهادة فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي
ابن عمك حتى تفضله علينا فهذا شيء منك ام من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله
فولى وهو يقول اللهم ان كان ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
بعذاب اليم فما وصل الراحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله
ولا حجة في ذلك كله على تفضيله على من هو مقرر بمحله من فنون الاصول **حم عن علي**
ابن غازب **حم عن بريدة** بن الحصيب **ت ن والضياء** المقدسي **عن زيد ابن ارقم**
قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال في موضع اخر ورجاله رجال الصحيح وقال الحديث متواتر
من كنت وليه فعلي وليه بدفع عند ما يكره قال ابن فهي عني به ولا الاسلام ورواه
الديلمي بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال ابو بكر فيما اخرجه الدارقطني على عشرة
رسول الله اي الذين حث على التمسك بهم **حم ن ك عن بريدة** بن الحصيب قال
الهيثمي في موضع رجاله موثقون وفي اخر رجاله ثقات وفي اخر رجاله رجال الصحيح
من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث المار حرم الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم **لم يلبسه في الاخرة** اي جزاء ان لا يلبسه فيها استعجاله
مما امر بتاخيره وهو عديم فحرمه عند ميقاته كما ترك قتل نوره اذ هبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم وقد
يتخلف لمانع وقد دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق الوعيد
وكذا الحسنات الماحية والمصايب المكفرة والدعاء والشفاعة بل وشفاعة
ارحم الراحمين الى نفسه ولما لك الجزا استغاطه وهذا الحديث نظير من شرب الخمر
في الدنيا لم يشربها في الاخرة **حم ق** في اللباس **ن** في الزينة ٥ كلهم **عن انس** بن مالك
من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر او الشهرة في التفاخر في اللباس المرتفع
او المنخفض الغاية وهذا قال ابن القيم هو من الثياب الغالي والمنخفض وقال ابن الاثير
الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يظره الناس **اعرض الله عنه** اي لم ينظر اليه
نظر رحمة وليستمر ذلك **حتى يضعه متى وضعه** بان يصغره في العيون ويحقره
في القلوب وقال ابن الاثير المراد به ما ليس من لبس الرجال بحيث ليتشهر بينهم بمخالفة
ثوبه لالوان ثيابهم وليس هذا مختصا بالثياب بل يلحق لمن لبس ما يخالف ملبوس
الناس فيجب ان لباسه فيعتقدوه وقال القاضي المراد بثوب الشهرة ما يجلب
الينه علهم وسرقلوبهم او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والارذال
او ما يراي به من الاعمال فكني بالثوب عن العمل وهو شايع والاظهر الاول لملايمته
لقوله **البسه الله ثوب مذلة** **و** **الضياء** المقدسي **عن ابي ذر** وضعفه المنذري
منها وقال ابو حاتم لا باس به وقال الهيثمي فيه وليد بن محمد الزاهري كذاب وضاع
من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به
البسه الله يوم القيمة الذي في دار الجزا والشفعة الغطا **ثوبا مثله** لفظ المصنف
وفي رواية ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع للاعظم بان
يصغره في العيون ويحقره في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره

فليلبسه الله مثله **ثم يلهب فيه النار** عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل فاذا لبسه الله كما عاقب من اطال ثوبه خيلاء بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة قال ابن القيم وليس الذي من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء وبمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان ليس الرفيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا كان تجملا واظهارا للنعمة **ده** في اللباس **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال المنذري اسناده حسن اينتهي وقال عبد الحق فيه سماك بن عثمان ابن ابي زرعة انتهى قال ابن القطان بوهم ضعفه ثم ان وما به ضعفا نتهى ورواه عنه ايضا النسائي في الزينة ثم اوهمه صنيع المصنف من تفرد عن الستة به غير لايق

من لبس الحرير اي من الرجال **في الدنيا** اي ما دام عالما بالحال **لم يلبسه الله القيمة** **ثوبا** او قال يوما ما هكذا ذكره المنذري **من نار** جزاء بما عمل وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة من نار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري **حم** وكذا الطبراني **عن جويرية** تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى وقال المنذري فيه جابر الجعفي ضعفه احمد والطبراني فيه جابر الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله يوما من نار ليس من ايام الله ولكن من ايام الله الطوال

من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الحاحية لذلك **ان يعتقه** اي ندبا واجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربي اذا لطمته فقد ظلمته وفعلت به ما ليس لك فعله فتعين النظر في مخرج ذلك الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل وهو العتق لينجو اللاطم من النار باخراج الملطوم من الرق فان قيل وبا للطمة يستحق النار قلنا حق الادمي لا يسقط الا برضاه واللطمة دخول صاحبها النار بان تتصادف وقد استوت حسناته وسيئاته فتوضع اللطمة في كفة السيئات فترجح فيقتضي النار ويكون معتقها عاصما منها الحد في مقابل وزر تحمل بالعتق **حم هـ د** عن ابن عمر ابن الخطاب

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو النرد ومعناه بلغة الفرس حلو قيل ربيب حرمته ان واضعه سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والتخويص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما لا يتولاه ولا عليه والخمسة بالاداة التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به خليقا بالوعيد المفهوم من تشبيه لاحد الامرين بالاخر لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري نخلته في زمن الحداثة على رسم يلعب به الرد مع آخر يعرف بازدشير فقلت للازدشير والنردشير ليس المولى وليس العتير **حم د ه** في الادب **ك** في الايمان **عن ابي موسى** الاشعري قال ك على شرطهما وافقه الذهبي كلم يضعفه ابو داود قال ابن حجر وبالجملة من غمزه مسلم

من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي او عتقت عبدي هازلا فهو **كما قال** اي فيقع الطلاق والعتق فاز هزلهما جد كما مر **طب عن ابي الدرداء** قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى قد مر الحم لحسنه لا يمسه

من لعق الصحفة ولعق اصابعه من اثر الطعام **استبعه الله في الدنيا والاخرة**

يكمل

يكمل الدعاء والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى فالسبابة والابهام كما ثبت في حديث كعب بن عجرة اقتداء بالمصطفى وسببه ان الوسطى اكثرها تلوثا بالطعام لكونها اعظم الاصابع واطولها فتنزل في الطعام منها اكثر ويترك من السبابة فيه اكثر من الابهام لطول السبابة عليها ويحتمل ان البداءة بالوسطى لانه ينتقل منها الى جهة اليمين في لعق الاصابع وذلك لان الذي يلعق اصابعه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل للسبابة مما جهة يمينه ثم الابهام لذلك مخلافما لو بدا بالابهام فانه ينتقل الى جهة يساره ولهذا اظهر الاحتمالات **طب عن العرباض** ابن سارية قال زين الحفاظ العراقي فيه يحيى الطبراني ابراهيم بن عبد الله بن عرفطة ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول

من لعق العسل ثلاثة غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء قال الطيبي صفة لغدوات اي غدوات كائنة في كل شهر للاداء وتخصيص الثلاث لستر فيه الشارع والعسل يدفع ويقوي والماء يزيد في المادة ومن منافعه انه يجلو ويسخ العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل ثمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال وينفخ اقواه العروق ويحلل الرطبة الكلا وطلا وتغذية وينقي الكبد والصدر والكلا والمثانة ويدر البول والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوات وطلاء من الاطلية ومخرج من المخرجات

من ادرس بن عبد الكريم المقرئ **عن ابي الربيع** الزهراني **عن سعيد** بن زكريا المدايني **عن الزهري** بن سعيد **عبد الحميد** بن سالم **عن ابي هريرة** قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد سماع من ابي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف لكنه قال ابن مما جتخرجه من حديث جابر والمولف قال عن ابي هريرة فليصر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي ليس بثقة وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل كلم يتعقبه المولف سوى بان له شاهدا وهو مما رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة ايام في كل شهر على الريق عوفي من ذات الاكبر القالج والجذام والبرص والحال انه لم يخبه وهو غير مشرك به **شيا** قال ابو البقاء شيا مفعول يشرك ومنه قوله تعالى ولا يشركن بعبادة ربه احدا وجوز كونه في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به لشرا كا لقوله تعالى لا يضركم كيدهم شيا اي ضرا **دخل الجنة** اي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله ابتدا وبعد عقاب او عتاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها بالدلايل الدالة عليه فان قيل بعض الكفر فقد اندفع السوال والا كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النار والحق به **حم ح** في كتاب العلم **عن انس** بن مالك قال ذكر لي ان النبي قال المعاذ من لقي الي اخره قال الا ابشر الناس قال لا لخاف ان يتكلوا كذا في البخاري وزاد الطبراني واحمد ولم تنفره معه خطيئة كما لو لقيته وهو يشرك به النار ولم ينفعه معه حسنة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ما خلا ابا بكر بن انس ولم يسم ثم ان ظاهر صنيع المولف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبيه ولا كذلك بل رواه مسلم من حديث جابر بزيادة وزاد ومن لقيه يشرك به شيا دخل النار

من لقي الله بغير اثر اي علامة في جراحة او تعب نفساني او غير ذلك **من جهاد** صفة وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان **لقي الله وفيه ثلمه** ان يقيمان يوم القيمة واصلها ان يستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر ما بقي من رسم الشيء وحقيقته ما يبدأ فيه ووجوه الشيء ثم قيل الله خاص بزمن النبي وقيل عام **لبيك** الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه سفر فيه الوطن والتسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس فظهر درجة المجاهد لعظيم ما يلقى وكثرة حسناته لانه يقاتل عن كل من وراءه من المسلمين ولولا الجهاد ولوصل العدو اليهم فكانه باب مناب الكل **ت ه ك** في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمي عن ابي صالح **عن ابي هريرة** قال كذا الحديث كبير غير ان اسمعيل لم يحتجا به وقال الذهبي في موضع اسمعيل ضعفوه وفي اخر ضعيف وايه انتهى

من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره اي لم يسأله الملكان مذكور فيه كما يسأل غيره لما مر **ط ك عن ابي ايوب** الانصاري قال الهيثمي وفيه ضعفا ابن بهلول والد محمد ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر اي لم ينههم في اثناء صلاته امورا تلك الامور تنهى عن الفحشاء والمنكر **لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا** لان صلاته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب قال الحراني لهذه الاية غالبة على كثير من ابنا الدنيا واستدل به الغزالي على ان الخشوع شرط للصلاة قال لان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء **ط عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ليث ابن ابي سليم ثقة لكنه مدلس وقال الذيلعي فيه علي بن طلحة اليزيدي وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وقال في الميزان هو صغير تكلم الحديث وقال النسائي ليس بشيء وساق له هذا الخبر ثم قال الحسيني ابن الجنيد فقال هذا الكذب يزوره وروى عنه ايضا ابن مردوية في تفسيره قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح انتهى

من لم يبت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه لينتفع بضوئه المصلون والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فان من اعان على خير فله مثل اجره وذا قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع فذكره **لعب عن ميمونة** ام المؤمنين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فيه عثمان بن عطا الخراساني اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس

من لم يأخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا **فليس منا** اي ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ ظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على الندب كما مر غير مرة **حم ت** في الاستيذان **ن** في الطهارة **و الضياء** في المختارة **عن زيد بن ارقم** قال ت حسن صحيح

من لم يؤمن بالقدر بالتحريك اي القضا الالهي **خيره وشره فانا منه بريء** **ع عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه حاتم بن ميمون وهو خارجي واقول فيه ايضا يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر فتعقبه الحنابلة برأس الخارجي وحرم خارج عن الانسان

من لم

من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن خزيمة من لم يفرضه من الليل اي يقطع بالصوم من الليل والفرض القطع وعند الدارقطني من لم يعزم صومه اي يتعرض للصيام وينويه وفي رواية حكاها ابن العربي من لم يبيت الصيام والبيت القطع **قبل طلوع الفجر** اي ينويه من الليل **فلا صيام له** ظاهره فرضا كان او نفلا وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخصه الاكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عائشة ان الملحظي قال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم الحديث واذا للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتواصل بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرطه الاكثر فيه اخذا بعموم الحديث فيوان ما لا واحد له كاحد وابتي قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال القاضي وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضا والكفارة **قط** من طريق عبد الله بن عباد عن الفضل بن فضالة عن يحيى ابن ابي ج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة **هق عن عائشة** قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل وكلهم ثقات انتهى وقال الذهبي هو واه وقال الزين العراقي قول الدارقطني كلهم ثقات يحتمل ان يراد به الفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده انه المتهم به وانه عصب الجناية به ويحتمل ان يراد به رجاله كلهم عبد الله وغيره فيكون تقوية للحديث والاول اقرب لان غيره ولعل احدا منهم عبد الله هذا الحديث قال ابن خيران يغلب الاخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن العربي من كلام الدارقطني تصحيحه فخطب له وادعا دعاوى عريضة

من لم يجمع بضم فسكون اي يحكم البتة ويعقد العزيمة والاجماع والعزم التام قال الفامي يقال اجمع على الامر واجمع اذا صممت ومنه ومما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي من لم يبيت **قبل الفجر** اي القاذف **فلا صيام له** اي صحيح فهو نفي للحقيقة الشرعية وان وجد الامساك وحمله من نحو ثور القوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال قال اصحابنا في الاصول ومن البعيد تأويل الحنفية الحديث على القضا والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار فدل لهم وذلك لانه قصر العام النص في الصوم على نادر للندر القضا والنذر بالنسبة الى صوم الكفارة بد في اصل الشرع تنبيه قال ابن العربي المستقرئ لهذا الحديث على سلفنا الاصوليين واسكتهم في ضنك من النظر فقالت لهم ان النفي بلا اذا انصل باسم على تفصيل فانه يحمل وفاوضوهم وناظروهم فيه وما كان لهم ان يفعلوا فان المصطفى لم يبعث لبيان الاحكام فاذا انفى شيا فانما ينفيه اويثبته فانما ينفيه ويثبته شرعا فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله احتمال

حم س عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري انه اخطا والصحيح وقفه

من لم يترك من الاموال **ولدا ولا والدا** يرثه **فورثته كلالة** هو ان يموت رجل ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث **هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **من لم يحلق عانته** يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق

لانه الاغلب **ونظم اظفاره** اي اظفار يديه ورجليه بقص او غيره **وحفر شاربه** حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا **فليس منا** اي ليس على سنتنا الاسلامية فان ذلك مندوب ندبا مؤكدا فتاركه متهاون بالسنة لا ان ذلك واجب كما ظن **حم عن رجل** ومن لحنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقي في هذا لا يثبت وفي اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف **من لم يخلل اصابعه** اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل **بالماء خللها الله بالنار** اي ادخل النار بينهما **يوم القيمة** حز اله على اهماله وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد تحمول على من لم يعمل له بدحضه فهو مندوب وتركه مكروه **طب عن واثلة** بن الاسقع وضعف المنذري وكلم بين وجهه وبينه الهيثمي فقال وفيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه

من لم يدرك الركعة اي اذا ايل تكون قضا هو من حديث **لم يدرك الصلاة** اي في الوقت عبد العزيز ابن محمد المالكي **عن رجل** من الصحابة رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب لا اعرفه **من لم يدع** يترك **قول الزور** الكذب والميل عن الحق **والعمل به** اي عقتضاه مما نهي الشرع عنه زاد البخاري **والجهل** اي فعل الاد والجهل وزاد ابن ولعبه في الصوم وعليه فالواو لاحد الضمير لان كلا منهما في نقيض الصوم ذكره العراقي **فليس لله حاجة** قال الزمخشري هذا كما تسمعه يتفرع في الكناية كقوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة اي ليس له اعتبار عند الله انتهى واصله قول الرجل العراقي قوله فليس لله حاجة في كذا اي ليس مطلوبا له فكني به عن طلبه تعالى لكلله تجوز اذ الطلب في الشاهد انما يكون غالبا عن حاجة الطالب **في ان يدع** اي يترك **طعامه وشرابه** فهو مجاز عن الرد وعدم القبول وقال السخاوي فنفي السبب واراد المسبب والا فهو محال لا يحتاج الى شئ وذلك لان الغرض من ايجاد الصوم ليس نفي الجوع والظمأ بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفاء نايرة الغضب وقمع النفس الامارة وتطويعها للنفس توجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله البيضاوي فان قيل فيلزم الصايم القضا اذ الكذب قلنا سقوط القضا من احكام الدنيا وهي تتعدد وجود الاركان والشرايط ولا خلل فيها فلا قضا واما عدم القبول فمعناه عدم الاثابة تفضلا فالفاعل للثواب في الاخرة او نقصانه وذلك يعتمل اشتماله على الكمالات المفقودة وقول ابن بطال معنى قوله حاجة اي ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم ينفع وليس المراد الامر بترك صيامه اذ المر بترك الزور اجل التحذير من قوله وفيه كما قال الطيبي دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي جل قدر الشرع قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك ضاد الاخلاص والصوم مزيد اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما يضاده **حم خ د ت ه عن ابي هريرة** ولم يخرج به مسلم

من لم يذر بفتح الياء وذال معجمة اي يترك **المخابرة** وهي العمل على ارض بعض ما يخرج منها كذا فسره اصحابنا قال ابن الاثير ولا يستقيم اذ العمل من وظيفة العامل فلا يفسد العقد به **فليؤذن** بالبنا للمفعول **بحرب من الله ورسوله** وجه النهي ان منفعة الارض مملكة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها **ه ك عن جابر** وفيه عند ابي داود عبد الله بن رجا اوزده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق وقال العقيلي كثير الغلط والتصحيف ورواه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال عنه البخاري فقال انما نهي عن ذلك اشروط الفاسدة

التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليؤذن بحرب

من لم يرحم صغيرنا اي من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا انها المسلمون **ويوقر كبيرنا** اسنا او علما **فليس منا** اي ليس على طريقتنا وسنتنا **حد عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه ورواه الحاكم بالفظ المزبور وصححه واقره الذهبي

من لم يرض بقضا الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله ولا اله الا هو فعلى العبد الرضي بقضايه وقدره ولا يلزم من الرضي بالقضا الرضا بالمقتضي **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي وفيه سهل بن ابي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات

من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يعطه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسايط في ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمعطاة وعطيته فمن لم يعطه لم يكن مؤديا شكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثنا على الاحياد فاولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران احتمالان للبيضاوي والاول اقرب ومن ثم اقتصر عليه ابن الحزري حيث قال الشكر في العربية لغتان عن النعمة المبتداة الى المنعم والمكافاة على المنعم بالطاعة والاخذ لكن غلب ان اصل النعم من الله والخلق وسايط واسباب فالمنعم حقيقة هو الله فله الحمد والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكنه اذن في الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابن العزيز روى برفع الله والناس وبضمهما ورفع احدهما ونصب الاخر قال الدين العراقي والمعروف المشهور في الرواية نصبهما ولم يذكر ابن حجر غيره **عد عن ابي سعيد** الخدري قالت حسن **وقال** الهيثمي سند احمد حسن **ولابي داود** وابن حبان نحوه من حديث ابي هريرة وقال صحيح

من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما **فليصلهما بعد ما تطلع الشمس** فيه ان الراتبة الفايتة تقضي **حم ت ك** في الصلاة **عن ابي هريرة** قال ك صحيح واقره الذهبي

من لم يطهره البحر الملح اي ماوه **فلا طهر الله** دعا عليه فانه الطهور ماوه وفيه رد على من كره التطهر به من السلف واخرج الدارقطني عن ابن عباس البحر طهور لملايكة اذا نزلوا توضوا واذا صعدوا توضوا **ق ط عن ابي هريرة** قال في المهذب سانده المولف يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد وهو واه انتهى وقال العراقي خرج مختصر الدارقطني فيه سعيد بن ثوبان وابو بعد مجهولان

من لم يعمل رخصة الله بعني لم يعمل بها **كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة** في عظمها تمسك بها الظاهرية فاوجبوا الفطر في السفر وقالوا لو صامه لم يصح وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل افضليته على الفطر في السفر واجابوا عن نحو الحديث وبحمله على من يحاف ضررا او على من وجد في نفسه رغبة عن الفطر ولم تحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى **حم عن ابن عمر** بن الخطاب قاله ابن عمر لملجاه رجل فقال اني اقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله يقول فذكره رمز لحسنه قال الذهبي العراقي ورواه ابن حبان بعد ما عزاه لاحمد كالطبراني بعد اسناده حسن وقال الهيثمي سند احمد حسن

من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة **طس عن ابي هريرة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

من لم يوص عند موته لم يؤذن له في الكلام مع المولى بعقوبة له على ترك ما امر به
وتمامه عند محرجه الحاكم في قال يا رسول الله وتكلمون قال نعم ويتزاورون الفتى
بتمامه اخرج ابن ابي الدنيا ان خياطا حضر قبره وقام عنده فاتاه امرأتان فقالت
احداهما انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المرأة فاذا بامرأة حتى مهما
ودفنها في قبر آخر فرأى تلك الليلة المرأتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقالت لها صاحبتها
تكلم فقالت مات تغبى وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيمة ابو الشيخ
بن حيان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة
من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شيء بعث عليه كما هو نص الخبر الاتي
ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على مثل هيئتهم في الصلاة من
الطهارة والسجود ومن وجود النعيم منها والذة وعلى ذلك خط عن ابن عباس
وسيبه كما في تخريج ابن عبد البر عن الصولي ان المغيرة الهلبي قال سئل الحسن الخليع
عن الامين عاد به قوم من ادبا كثيرا قال فما لفقه قال ما سمعت فقها ولا حديثا الا مرة
لعبد الله غلام له مكة فقال حدثني ابي عن ابيه عن المنصور عن ابيه عن علي بن عبد الله
بن عباس عن ابيه قال سمعت النبي يقول فذكره
من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط
نفسه وسجنها وحبسها لله في سبيله لحرب اعدائه فاذا مات على ذلك
فقد طهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر طب عن ابي امامة الباهلي
وفيه محمد بن حفص الحمصي عن محمد بن حمير وابن حفص قال في الميزان
كاصله ضعفه ابن مندة وتركه ابن ابي حاتم ووثقه ابن حبان وابن حمير جهله
الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيه ايضا
من مات على شيء بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويراعى في ذلك
حال قلبه لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات
القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا يتجوا فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا
قرره حجة الاسلام حم ك في الرقاق عن جابر قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من مات من امتي اي امة الاجابة ولو كافرا بعمل عمل قوم لوط من اتيان
الذكور كهوة مدفون النساء ودفن في مقابر المسلمين نقله الله اليهم اي الى
مقابرهم فصيره فيهم حي كشر يوم القيمة معهم فيكون معهم اينما
كانوا تنبيه في تذكرة العلم البلقيني عما ابن عقيل حيث مناظرة بين
ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف القزويني رأيا حة جماع الولدان
في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة لذاتها لذوات
المفسول لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل وكذا نه يحلا للاذي كما يليق
في الجنة ذلك وهذا ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف المحل الحالذكور
عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في الدنيا
بخلاف الخمر وهو يخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد
العاهة المثلوث بالاذي وهو مفقود خط عن انس بن مالك وفيه ضيع
المصاحف مخرجه الخطيب خرجه وسلمه ولا مر بخلافه بل انما نكره مقرونا
ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بابن دأب
بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هذا حدث عن مالك وحماد وابن عباس
باحاديث منكره انتهى بنصه

من مات عام في المخلفين بقرينة قوله والحال ان عليه صياما هذا لفظ الشيخين
ولم يصب من قرأه لهما بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه اي جوازا
لا لزوما عند الشافعي في القديم المعمول به الجمهور وبالغ امام الحرمين وأتباعه
فادعوا الاجماع عليه واقتراحه بان بعض الظاهرية اوجبه ساقط اذ الامام قال
لا اقيم للظاهرية وزنا في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك عدم جواز
الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب والوارث
اوعصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت او الولي باجرة او دونها
حم ق د في الصوم عن عائشة وصححه ابن حزم وعلق الشافعي القول به على
ثبوت الحديث وقد ثبت
من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيأ اقتصر على نفي الشرك
لانه مدعاية للتوحيد بالاقتضاء واستدعابه اثبات الرسالة بالمزيد اذ من
كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو كعوله
من توضأ صحت صلاته اي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا
بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة
اي عاقبة امره دخولها ولا بد وان دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز
قياس العقل وهو اثبات حد الحكم لضد الاصل ورد لمن خالف فيه من اهل
الاصول حم ق عن ابن مسعود وروا مسلم من حديث جابر بزيادة قال رجل
رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل
الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار انتهى
من مات مكرة فلا يقبلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره
لان المؤمن عزيز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استوذنته النفوس ونبت
عنه الطباع فهناك فينبغي الاسراع بمواريه يستتر على عزته طب عن ابن عمر
بن الخطاب قال الهيثمي وفيه الحكم بن ظهيرة وهو متروك
من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي ان استحل شربها
لكفره حينئذ طب حل وكذا احمد والبزار عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه
للطبراني واحمد رجال احمد رجال الصحيح وفي اسناد الطبراني زيد بن فاخته
لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من مثل بالشعر بالتشديد صيره مثلة بضم الميم بان نتفه او حلقه
من الخدود او غيرها بالسواد ذكره الزمخشري فليس له عند الله خلاق
بالنون حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد بالشعر بالكسر اي الكلام المنظوم
وعلمه بدل ضيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما جا في الشعر والشعر
او ذكره بين الاحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعر طب عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه حجاج ابن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان
وقال تكلم فيه وبقية رجاله ثقات
من مثل بحيوان بالتشديد قطع اطرافه وفي رواية بدل لحيوان باخيه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عام مخصوص بغير
القاتل الممثل لان المصطفى رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية
بالمدينة وعن جمع من السلف ان من قتل كافرا وردة يمثل به بالحرق بالنار
ونقل ذلك عن ابي بكر وخالد بن الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق

المرتدين فقال لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف فانه لا يعذب بالنار الا الخالق
انتهى فاشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه وانه لو كان كفر
الامام ورفع اليه ذلك لم يعزره لانه خلاف قضية اجتهاده وبه تعرف ان مولانا
ابن حجر الهيتمي قد جازف واساء الادب حيث عزر عن ذلك فانما الغلط فانكر عليه
ابن عباس انتهى وخفي على الشيخ ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طغى به
القلم فزلت به القدم واهل فعل الصديق والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعذبهم في الشمس فصاروا يطلبون
الماء فيقول النار وذلك لكفرهم قتلوا ونهبوا وارتدوا ولجيب باجوبة منها
انه كان قبل تحريم المثلة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما
ذكره فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصبغ بن نهر متروك لم اعرف قد
من مر من ليلة فقبر ورضي بما من الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فيه تحول للكبائر والصغائر استشناؤها كما مر **ك** الحكيم الترمذي **عن ابي هريرة**
من مس الحصى اي سوى الارض المسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل لغو
تقليب السبحة وعدها **فقد لغا** اي وقع في باطل مذموم او فعل ما لا يعنيه
ولا يليق به فيكره مس الحصا وغيره من انواع اللعب في جميع الصلاة والحق به
حال الخطبة بل يفعل بقلبه وجوارحه عليها **ه عن ابي هريرة** رمز لحسنه
وعدول المصنف عن مأخذه واقتصاره عليه كالصريح في انه لم يره لواحد من الشيخين
ولا لغيرهما من الستة سواه وهو ذهول بالغ فقد خرجه **مسلم** وابو داود والترمذي
والنسائي في باب التنظف والتيمن الى الجمعة كلهم عن ابي هريرة
من مس ذكره في رواية لابن ماجة فرجه قال الحراني والمس ملاقاة الكفين
بغير حايل **فليتوضأ** ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ وذلك لبطلان
ظهوره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى لحكم بيده الخ
وليس بينهما تعارض ولا جواب فليتوضأ اذا لاقضا لغة المس ببطن الكف وبه رد
قول احمد ظهر الكف لبطنها ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره كما مر للشيخ
رواية من مس فرجه ومس فرج غيره الخنثى والبالغ في الملذة تهاونا بالنقض
هذا كله لهما وعليهما شافعية والحنابلة. قالوا وخبر لهل هو الا بضعة منك غرض
صحته منسوخ او محمول على المس بحائل كما هو المناسب بحال المصطفى ومنع
الحنفية النسخ واخذوا به موولين الحديث المشروح بانه جعل مس الذكر
كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار المباحثة ليسكتوا عن الشيخ
ورد مزعوم انه بذكرها هو من رواة فقد كان مس الذكر غالبا اذ قل خروج
الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط مما قد الغائط
لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومناط الخلاف ان خبر الواحد هل تجب العمل به
فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى وسئلوا
عن هذا الحديث لانه تعم به البلوى بكثرة السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا
لتوفر الدواعي على نقله قلنا يجاب بانا لا نسلم قضاء العادة بذلك
مالك في الموطأ **حم د ك** كلهم في الطهارة **عن بسرة** بضم الموحدة وسكون المهملة
بنت صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامه قالت ك
صحيح ورواه عنها ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال
الدارقطني حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والخازني وهو على شرط البخاري

بكماك

بكماك وعده المصنف من الاحاديث المتواترة ونقل ابن الرقعة عن القاضي ابي الطيب
انه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين انه لا يصح رده ابن الجوزي
وغيره بل اورده بتاليف
من مشى الى اذا صلاة مكتوبة فهي اي المشية او الخصلة كحجة اي كثوابها
لكن لا يلزم التساوي في المقدار **ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة**
قال في المطامح فيه علتان انقطاع في سنده لان مكحولا رواه عن ابي امامة ولم
يسمع منه وفيه رجل مجهول
من مشى بين العرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها
طب عن ابي امامة الدوسي قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف
من مشى مع ظالم لعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
هذا مسوق للزجر والتهديد والتهويل والمراد خرج من طريقة المسلمين
او المراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه **طب والضياء المقدسي عن اوس بن**
سرجيل بضم المهملة وفتح الراء وسكون المهملة بن اوس صحابي قال المنذري
ضعيف غريب وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عياش بن مولى لم اجد
من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام ورواه ايضا الديلمي
من ملك ذا رحم اصله محل تكون الولد ثم استعير للقرابة فيه على كل من بينك
وبينه نسب **محرم** وهو من لا يحل نكاحه من الاقارب **فهو حر** اي يعتق
يعتق عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم من السياق معنى التذنيب
لجعله الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تردد الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم
محرم فيعتقه بل هو جزء والجملة الاسمية للمقتضية للدوام والثبوت
في الازمنة الماضية والاتية ينبي عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية حرا
قاسيا ذا لا يتمسك به الحنفية والمالكية في عتقهم كل محرم والله لبس بحجة
على الشافعي في قوله لا يعتق الا الاصل والفرع وقول بعضهم يقاس على الاصول
والفروع ممنوع لما فيه من صرف العام عن العموم لغير عارف مجاب بان
نفي العتق عن غيرهما للاصل المعقول وهو انه لا عتق بتدون اعتاق خولف
في الاصول لخبر لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشراء من غير حاجة الى صيغة اعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي احتمال الولادة
وقول الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فيحتاج من الى
بيان مخصص لخلاف الحنفية اجيب بان مخصصه القياس على النفقة
فانها لا تلزم عندنا لغير اصل وفرع تنبيه قال ابو البقاء عادة الفقهاء
الموافقين بالتدقيق يوردون على هذا الحديث وامثاله اشكالا هو ان سيد
يحتاج الى خبر وخبره مهزول حر وهو لا يعود على من دل على المملوك فينقي
مالك صغير يعود على من وقوله فهو حر جواب الشرط **حم د** في الاحكام **ه ك** في العتق من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب **ك**
على شرطهما واقره الذهبي وقال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد والترمذي
او على الحسن او على جابر او على النخعي

من منح منحة بكسر الميم اى عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة ورق قال الزمخشري وهي القرض اى قرض الدراهم او منيحة لبن قال وهي ان يعيره لقاحا فتحلبها مدة ثم يردها او هدى زقاقا بزاي مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد قد هدى من ضل ضالا او اهمى على طريقة وحكاه ابن الاثير وقال الطيبي يروى بتشديد الدال اما الملابسة او للمبالغة من الهداية او من الهدية اي تمن تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من شجرة وهو عتق نسمة وفي رواية كان له عتق رقبة قال ابن العربي ومن اسلم رجلا درهما فهي ايضا منحة وفي ذلك ثواب كثير لان اعطاء المنفعة مرة كاعطاء العين وجعله كعتق رقبة لانه خصلة من اسم الحاجة والضلال كما خص الرقبة من افضل الرق والمباري ان تجعل القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو العتق الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس ما خوذ من النسم حم ت في البر عن البرا ابن عازب قالت حسن صحيح غريب وكذا قال البغوي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من منح منحة اى عطية عدلت بعتق الجملة خبر من والضمير العايد ممزوج تقديره عدلت تلك المنحة له ملتبسة وراحت بمزقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول الليل وقيل لهما مجروران على البدل

حم عن ابي هريرة

من منع فضل ما او كلا بعيني اي شخص حفر بئرا بملوات للارتفاق وهو ما يحتاج اليها وبما حولها من الكلاء حتى يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج فانه لم يفعل وفي رواية لاحد من منع فضل مايه او فضل كلايه واتفقت الروايات على ان الجواب قوله منعه الله فضله يوم القيمة لنفوذ يمنعه عما اذن له قال الرافعي وله المنع من سقي الزرع به قال النجم والنهي عن بيع فضل الماء للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج لدليل

حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم قال ابن معين هذا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث بن سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاسمعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال المنذري والاسمعي عن عمرو وعزاه ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف الى هنا كلامه

من قام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما جعله لاساد على نفسه من نحو صلاة وتلاوة كالورد او لنسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح وذكره زاد الترمذي واذا استيقظ وفيه ان الوتر يقضي ايما كان الوقت وهو مذهب الشافعي واستدل به ايضا على ان تاخير الوتر لاخر الليل افضل اي ان وثق بيقظته وانت خبير بانه لا دلالة فيه على ذلك

حم ن عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ذكره العذوني تما يدل على ان الخبر واه ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابي سعيد قال المغوراني وفيه محمد بن اسمعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وعنه عبد الرحيم بن ابراهيم التمر قندي لم ار له ذكرا الا ان يكون الذي روى عنه ابن التمار فهو هالك وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن اسد عن زيد بن اسلم لم ار له ذكرا

من نام

من نام بعد العصر فاختبس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل ما يؤدي الى ذلك وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطاءين قلت للليث ابن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ماحول عن النبي من نام بعد العصر فقال ادع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل ع عمرو بن حصين عن ابن علاثة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة وعمرو بن الحصين عن ابن علاثة قال الذهبي رد الضعفا تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن احمد بن يحيى بن زهير عن علي بن ابي حرب الصقال عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال اخالد الكذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسب الى الليث انتهى

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي من نذر طاعة وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة وذا انما يتحقق في الطاعة ويتصور بنذر الواجب بان يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجبا حم خ م في الايمان والنذر وغيرها عن عايشة زاد الطحاوي وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عند ك لسكت في رفع الزيادة

من نذر نذرا او لم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر المطلق كعلي وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب ٥ في النذر عن عقبة بن عامر نحوه حسنه وروا ابو داود وغيره عن ابن عباس قال الصدر المناوي في اسناد ابن ماجة من لا يعتمد

من نذر ان يحج فليحج

من نذر ان يصوم فليصم

في رواية بتقويم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان صوم التطوع حبس يورث حقدا في النفس وجبر خاطر الضيف يورث المودة والمحبة في الله وهو اعم نفعا ولا يعارضه خبر اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صايم لان المراد به الفرض وبفرض ارادة الصوم فالاول فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر المضيف بالفطر ان شق عليه صومه والثاني فيما اذا دعاه اهل بيته الى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح فيه انه دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال عد واعتركم في سقايه وسمنكم في وعايه فانها بمعنى لان ام سليم كانت عندنا بمنزلة اهل بيته هذا كله بفرض صحة الحديث المروح والا فهو حديث واه بمرة ضعف ت عن عايشة ثم قال اعني الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث منكر وقال عبد الحق ما في رجاله من يقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

من نسي صلاة مكتوبة او نام عنها فلم يصلها حتى خرج وقتها فلفارتها اي تلك المتروكة قال الطيبي ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه التي شانها ان تكفر الخطيئة عبارة عن الغفلة او الخصلة اذا ذكرها وجوبا في المكتوبة وندبا في النفل ان يصلها بيان لكيفية القضاء بدرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر وندبا ان فاتت بعذر تعجيلا لبراءة ذمته واذا شرع القضا للناس مع عدم الاثم فالعامد اولى

حم ق ت عن انس بن مالك وفي رواية عنه لمسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاكفارة لها الا ذلك قضية صنيع المص انه لم يخرجه من الستة الا هؤلاء الاربعة والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم

من نسي الصلاة على اي تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم **خطي** بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وتشديد الياء اخطى في دينه اذا اثم واخطى اسلك سبيل الخطأ او فعل غير الصواب **طريق الجنة** ومن لم يخطا طريقها لم يدخلها الا طريق النار ه **عن ابن عباس** رمز للحسن وليس كما قال فقد جزم الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجة بضعفه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف رواية جنادة بن المغلس وجابر بن يزيد قال المنذري ضعيف وجنادة له مناكير وفي الميزان ابن معين كذاب وعن ابن عمير يضع الحديث فيرويه والاوزاعي ومن مناكيره هذا الخبر قال وهذا لهذا الاسناد باطل انتهى لكن انتصر له ابن الملقن فقال حديث ضعيف لكنه تقوى بما رواه الطبراني عن الحسن بن علي مرفوعا من ذكرت عنده فخطي الصلاة على خطا طريق الجنة وتبعه الحافظ ابن حجر فقال اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والطبراني عن الحسن بن علي قال وهذه الطرق تشد بعضها بعضا انتهى فكان ينبغي للمؤلف ارتيعاب الطرق فيه اشارة الى تقويته

من نسي بمفعوله محذوف ولعل صومه بقرينة قوله **وهو صائم** اي في الحال انه صائم **فاكل او شرب** قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين المفطرات لغلبتهما او ندرة غيرهما كالجماع **فليتم صومه** اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر واغا امر بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا ثم ما ذكره المص هو الصائم لا يفطر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** فليس له فيه موخل فكانه لم يوجد منه فعل قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فذلك ان هذا النسيان من الله ومن لطفه بخلق عباده تيسيرا لعلم ودفعا للحرج واخذ منه الاكثر انه لا قضا ولا كفارة لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ناسيا لزمه القضا والكفارة لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيان الحج والحدث فلانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسداه كما لو اكل او جامع ثم ظن طلوع الفجر عند اكلها وجماعه فكذا في وقوعهما في اثنائه رد الاول بالمنع بانه لم يتعرض له فيه حتى يرد وفي الدارقطني وابن حبان وغيرهما سقوط القضا بلفظ ولا قضا عليه والثاني بالفرق لان النهي في الصوم نوع واحد فغيره بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما ما يستوي عمده وسهوه كطيب وقتل صيد والثاني فرق كتطييب وليس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني بانه مخطي في الوقت وهذا تخطي في الفعل وبينهما فرق وهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا او في عدد الركعات بنى على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فليس عليه باس وخبر من افطر كمضان ناسيا فلا قضا ولا كفارة وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المباني والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المباني فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا ينتفي لان الشيء لا يبقى مع المباني والتسوية ولانها المشروع في العبادة والشروع كمرها اليق بالتخفيف ولان النية ما مودية للفعل والاستمال ولان النهي عنه فانه للامتناع والكف والنزوله والنسيان فانه غالبه فان قيل لا يبطل صوم الابد خول عين بفعله الله

وشربه ولو تداويا لورود النص بالاكل والشرب رد لانه الحق بهما الغير قياسا وبما عما فان قيل التهتك والجهل عذر بالنسبة الكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو **حمرق** ه في القوم **من ابي هريرة** قضية تصرف المص انه لم يروه من الستة الا هؤلا الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة

من نفراخاه في الاسلام **بظهر الغيب** زاد البزار في روايته وهو يستطيع نصره **نصره الله في الدنيا والاخرة** جزا وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر اذ المرتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما مامونا على الغيبة ظلما **حق والضيا** المقدسي **عن انس** بنحاله ويروى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي بيض المهذب وخطا من رقمه

من نظر الى اخيه في الدين **نظرة** اي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة **غفر الله له** اي ذنوبه قال الحكيم نظرة المودة وقضا النية وقد ايس الرسول الى الله ان ينظر الله في هذه الدار فاذا نظر الى عبده المطيع فاغا يقضي منيته من ربه ولا يشفيه ذلك وكل لحظة يلحظ الله يريد التشفي من جروات الشوق اي رؤية ربه وقد حبسه الله في هذا السجن بباقي انفاسه فيستوجب بتلك النظرة التي اورثتها العبرة من الحسرة المغفرة **الحكيم الترمذي عن ابن عمرو** بن العاص ورواه عنه باللفظ المزبور الطبراني في الاوسط بزيادة فقال من نظر الى اخيه نظرة مودة لم يكن في قلبه غلبة حسد لم يطرف حتى يغفر له ما تقدم من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب متروك انتهى

من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيمة قال الطيبي قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون للمصدر فحذف الراجع اي بها **طب** وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب **عن ابن عمرو** بن العاص قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال المنذري ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه ابو حروبة

من نفس اي مهل فرج من تنفس الخناق اي ارخاه وقال عياض التنفيس المد في الاجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد حتى صار نهارا **عن غرغرته او محي عنه** اي ابراه من الدين المكتوب عليه **كان في ظل العرش يوم القيمة** لان الاعسار من اعظم كرب الدنيا بل هو اعظمها فجوزي من نفس عن احد من عيال الله المعسرين بتفريج اعظم كرب الاخرة وهو هول الموقف وسد ابدا بالاراحة من ذلك ورفعه الى اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب المندوب اكمل من ثواب الواجب **حم م عن ابي هريرة**

من ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من الماضي وفي رواية من يوصولة ومضارع مبني للمفعول وفي اخرى من يناح بالذ مرفوعا على ان من شرطية **يعذب** بجزمه على ان من شرطية ورفعه على جعلها موصولة **عليه** بادخال با التسبية على ما في مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة **بما نيح** اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الكل ذكره في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه

ولا يقاد ما ظرفية وهذا اوصى به فانه من دأب الجاهلية وهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى او المراد بالميت المحتضر فاذا سمع الصراخ تحسر كما مر بما فيه **حرق ت عن المغيرة** بن شعبة قال لما ابن رسيعة مات رجل فنيح عليه فرقي المغيرة للمنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح وفي الاسلام سمعت رسول الله يقول قد ذكره

من نوقش الحساب نصب بنزع الخافض اي من فوقش في حاسبته بحيث لم يترك من كل سيئ واستقصى في محاسبته حتى لم يترك منه شيئ من الكبائر ولا من الصغائر الا واخذ به قال الحرالي المحاسبة مفاعلة من الحساب وهو استيفاء الاعداد فيما للمرء وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازى بها ثم قال وحقيقة المحاسبة ذكر الشيء والحزا عليه **هلك** اي تكون نفسه الناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ فانها تفضي الى العذاب لان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح لهلك ويعذب ولكن يغفر لمن يشاء **طب** ولذا في الاوسط **عن ابي الدرداء** رمز لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني في الكبير اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح ولذا رجال الاوسط غير عمرو بن الجعاد التميمي وهو ثقة

من نوقش الحساب اي بولغ فيه واستقصي فلم يسامح بشيء من تفتيش المسوكة وهو استخراج الشيء كلها ومنه انتقشت منه جميع حقي ذكره الزمخشري **عذب** وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفسي تلك المضايقة عذابا او سببا مفضيا للعذاب فلما تعذر ضما قبله وفي خبر احمد لا يحاسب احد يوم القيمة فيغفر له قال الحكيم يحاسب المؤمن سرعة لئلا يكون الهون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج وقد اقتص منه انتهى وتمامه ذا لا يعارضه خبر ابن مردوية لا يحاسب رجل يوم القيمة الا دخل الجنة لعدم المنافاة بين التعذيب ودخولها اذ الموحد وان عذب لابد من اخراجه بالشفاعة او عموم الرحمة

وعن عائشة ولذا رواه عنها ابو داود والترمذي وتمامه قالت قلت يا نبي الله قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يوم القيمة الا هلك هكذا هو عند مخرجيه المذكورين

من هجر اخاه في الاسلام **سنة** اي بغير عذر شرعي **فهو كسفك دمه** اي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاملاح دين الهاجر او المهجور او نحو قسقسة او بدعته ومن المصلحة ملجأ من هجر بعض الثلاثة لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا وهجر ابن المسيب اباه وكان رياءا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان واخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من نقد بالذهب وزنا فقال له ابو الدرداء نهى النبي عنه فقال معاوية لا ارى به بأسا فقال اخبرك عن رسول الله وتخبرني عن رأيك لا اساكنك بارض انت بها ابدا **حم خد**

في الادب

في الادب **ك** في البر والصلة **عن حدرد** قال صحيح واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وافق من اخيه اي في الدين **شهوة غفر له** اي ذنوبه الصغائر **طه** حديث نصر بن نجيح الباهلي عن عمر بن حفص الهوزي عن زياد النميري عن انس **عن ابي الدرداء** فيه بيان الاول ان الهم سكت عليه وكان حقه ان يرمز لبيعه لاسيما الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي موضوع وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي في الضعفا نصر بن نجيح عن عمر ابي حفص عن زياد النميري اسناده مجهول الثالث انه اقتصر على عزوه للطبراني فاشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه باللفظ المزبور عن ابي الدرداء ولما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار قال فيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال الخطيبي وضعفه غيره وفيه من لم اعرفه لهذا قال

من وافق وفي رواية من هادف ويقال مثله فيما يأتي **موته** من المؤمنين **عند انقضاء رمضان دخل الجنة** اي بغير عذاب **ومن وافق موته عند انقضاء عرفة** اي من وقف بها **دخل الجنة** لذلك **ومن وافق موته عند انقضاء صوفة** تصدق بها وقبلت **دخل الجنة** اي من غير بقية عذاب ولا قلة رمضان على الايمان لابد من دخوله اياها قطعا وان لم يوافق موته ما ذكر ولو عذب ما عذب **حل** ولذا الديلمي **عن ابن مسعود** وفيه نصر بن حماد قال الذهبي قال النسائي ليس بثقة وسعيد بن مجاوة قال العقيلي الذهبي قال ابن عوانة الوضاح كان يغلو في التشيع

من وجد سعة من الاموات **فليكفن في ثوب حبره** كعنبة على الوصف والاضافة برد يماني ذو الوان ومنه مارؤي انه رئيلا قال يا رسول الله رايت سندسا يجوج كالبرد المحبر طريقه حمرا وطريقه سودا قال قد رايته قال المظهر اختار بعض الائمة كون الكفن حبرة لهذا الحديث والاصح افضلية الابيض لان احاديثه اكثر اثبتي وذهب بعض الحنفية الى انه ليس كون في احد الاكفان حبرة لهذا الحديث ويؤيده خبر ابي داود ان النبي كفن في ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن **حم عن جابر** بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة الشيطان اي شيء **فليقل امنا بالله ورسوله ثلاثا** من الموات **فان ذلك يذهب عنه** ان قاله بنية صادقة وقوة يقين **ابن السني عن عائشة** وفيه ليث بن سالم قال في الميزان لا يعرف روى عنه عبيد بن واقد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف وساق له هذا الخبر

من وجد تمرا وهو صائم **فليفطر عليه** تمرا مؤكدا **ومن لا يجد فليفطر على الماء فانه طهور** فالفطر عليه محمل السنة **ت ن ك عن سلمان بن عامر** قال الحاكم على شرط خ ورواه عنه ايضا الحاكم والترمذي والنسائي وغيرهم من فعل النبي

من وسع على عياله وهم من في نفقته **يوم عاشوراء** اي يوم العاشر من المحرم كما في رواية بإسقاط في **وسع الله عليه في سنته كلها** دعا او خبر وذلك ان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح فمن فيها قدر عليهم دنيا لهم يوم عاشوراء وامر وا بالهبوط للمتاهب للعيال بسلام امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في اصلابهم من الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة

في الوظايف للعائش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة
قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين او ستين سنة
وقال ابن حبيب احدى ائمة المالكية

لا تنسى لا ينسك الرحمن يا شورا ... واذكره لازلت في الاحياء مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشملـه ... قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة ... يكن بعيشه في الحول محبورا
فارغب قديتك فيما فيه رغبتنا ... خير الورى كلهم حيا ومشورا

قال المؤلف من هذا الامام الجليل يدل على ان الحديث اصلا **طس** عن عبد الوارث
ابن ابراهيم عن علي بن ابي طالب البزار عن الهيصم بن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ
هب من حديث الدرجه **عن ابي سعيد** الخدري ثم قال تفرد به الهيصم
عن الاعمش وقال ابن حبان اما اليه انفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به
وقال البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال ابن رجب في اللطايف
لا يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح شيء منها ورواه ابن عدي عن ابي
هريرة وقال الدين العراقي في امالية في اسناده لين وفيه حجاج بن نصر ومحمد
ابن ذكوان وسليمان ابن ابي عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكرهم في الثقات
فالحديث حسن على رايه وله طريق اخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة مسلمة النزي وتغفيه
ابن حجر حكم ابن الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروى في فضل صوم عاشورا
والصلاة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة
الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشورا لما هو علامة
لبعض اهل البيت وجب تركه

بن وصل صفا من صنوف الصلاة **وصله الله** اي زاد في بره وملئه وادخله
في رحمته **ومن قطع صفا** منها **قطعه الله** اي قطع عنه من بدره قال
الحرالي والوصل مصير المكمل شيأ واحدا **ن ك** في الصلاة **عن ابن عمر**
بن الخطاب ورجاله من قال عمرو بن العاص قال ك على شرط م وافقه الذهبي
من وضع المجمر على كفه او ليشربها او ليسقها غيره وتحوذ كر حتم دعا **لم يقبل**
له دعوة ومن آدمن اي داوم **على عرمها** اي شتى من الخبال بفتح المعجمة
وخفة الموحدة جاء في خبر تفسيره بانه عصارة اهل النار الخسار والجنون
طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

من وطيء امراته وهي حايض اي في حال حيضها **فاصابه** اي الولد او العاطي
جذام فلا يلومن الا نفسه تسببه فيما يورثه فلا يلزم الشارع لانه قد
حذر منه فلما اقدم الرجل انه وطيء الحايض تمؤد شرعا وطبا واقدم عليه
فكانه وطن نفسه على حصول الاذى فلا يلومن الا نفسه **طس عن ابي هريرة**
وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي ايضا

من وطيء امته حولت له ما فيه صورة الدمي ولو بقول اهل الخبرة فراى
بعتقها من دبرته اي لكم بعتقها بموته من راس المال وان اختلفا
في المرض اما لو لم يكن صورة حقيقة وقال اهل الخبرة لو بقي لم تمر قلا
تعتق حم عن ابن عباس

من وطيء خيلا اي راى رجله **خيلا** اي تنيها وتكبرا **وطيئه في النار**

اي

اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا وجره تعاظما في نار جهنم
ويعذب باشتعال النار فيه جزاء ما فعل **حم عن صهيب** بضم المهملة الدومي
ورمز لحسنه ورواه الطبراني بالفظ المزبور من حديث وهيب بن معقل

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه
وفرجه **دخل الجنة** اي بغير عذاب او مع السابقين قالوا وذا من جوامع الكلم
ت ك في الحدود **حب** كلهم **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره
وفي سنده مقال ورواه احمد بلفظ ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين
لحييه ما بين رجليه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير غنيم بن يزيد مولى بني زمعة وهو ثقة

من وقر صاحب بدعة وفي رواية من وقر اهل البدع **فقد اعان على هدم**
الاسلام لان المبتدع مخالف للسنة مايل عن الاستقامة ومن وقره حاول
اعوجاج الاستقامة اذ معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء وكان
الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه اعان
على هدم الاسلام ايذانا بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم
لنهايه وهو من باب التغليظ فاذا كان هذا حال الموقر فما حال المبتدع ومفهومه
ان من وقر صاحب سنة فقد اعان على تشييد الاسلام ورفع بنايه **طب** ولذا
ابو نعيم من طريقه عن الحسن بن علان الوراق عن محمد بن محمد بن العواسط عن احمد
بن معاوية بن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن معدان **عن عبد الله بن بسر**
بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عن بسر ايضا البيهقي في الشعب قال
ابن الجوزي موضوع لاحمد حدث عنه بباطيل ورواه ابن عدي عن عباية
قال الحافظ العراقي واسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي انها كلها موضوعة

من وقي شر لقلقه اي لسانه **وقيقبه** اي بطنه من القيقبة وهو صوت
يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت **وذبذبه** اي ذكره سمي به لتذبذبه
فقد وجبت له الجنة اي استحق دخولها **ابن عساكر عن ابن عباس** فقضية
كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره ولا مر بخلافه بل قال العقيلي في اسناده
ضعف انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اي فعل فعل اهل
الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية لابن عساكر عن ابي
امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو ومولوده في الجنة
قال المؤلف في مختصر الموضوعات هذا مثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن
طب عن احمد بن النضر عن مصعب بن سعيد عن موسى بن اعين عن ليث عن مجاهد
عن ابن عباس عد عن عمر بن الحسين عن مصعب عن ابن اعين عن ليث عن مجاهد
قال الهيثمي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف واورده في الميزان في ترجمة ليث ابن ابي سليم وقال قال احمد مضطرب الحديث لكن حدث عنه
وضعفه يحيى والنسائي واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
تفرد به موسى عن ليث وليث تركه احمد وغيره وقال ابن حبان اختلط اخر عمره
وكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المؤلف بانه لم يبلغ من
ان يحكم عليه بالوضع

من ولد له ولد في رواية مولود **فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى**
لم تضره ام الصبيان ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل والى منه

قول الحافظ ابن حجر آفة الصبيان لهي المتابعة من الجن ع وكذا البيهقي عن الحسين بن علي
كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك واقول لتعصبه
الجناية برأسه وحده يؤذيانه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والامر كما قاله فقيه
يحيى بن العلا البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفا والمتروكين قال الجوزجاني كذاب
وضاع وقال في الميزان قال احمد كذاب يضع حديثه اورد له اخبارا هذا منها

من ولي منا من امور المسلمين شيئا فاحتجب دون حوائجهم
من ولي منا من امور المسلمين شيئا لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم
اي بنصح ورفق وصدق وكفاية وحسن عزيمة والرفق نحسن وقعه عند عظم امره
فرفق الامام برعيته اعظم اجرا من رفق الرجل باهل بيته ودونه مراتب لا تحصى
كرفق الامام بالمقلدين في التطويل ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين
في اقتضائه فائدة قال القاضي الفرق بين الحاجة والخلة والعدمان الحاجة
ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل اختل به امره
والخلة ما كان لذلك ماخوذ من الخلل لكن قد لا يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد
لا يستمر العيش والفقر والاضطرار الى كما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار
كانه لمسوق فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا وايما فاذا رسول الله
من الفقر طب عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه حسين ابن قيس وهو
متروك ورمز لحسن انه كنخ صدق ويقية رجاله رجال الصحيح الا حسين بن قيس
المعروف بحنش ولا يضر في المتابعات

من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد ألمه
كالمذبوح الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه به التولية
لما في الحكومة من الخطر والصعوبة او ذبح بحيث لا يرى ذبحه والمراد ان التولية
اهلاك لكن لا بالة محسوسة فينبغي ان لا يتشوف اليه ولا يحرص عليه قال
النور بشتي ربما بين الذبحين قال الذبح بالتسكين عشر ساعة والاخر عشرة
عمره والمراد انه يشفي ان تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضا مرغب فيه وعلى ما قبله يحذر منه
قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم لان النفس مايلة الى ما تحبه ومن لم
منصبه يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وقد يميله الى الرشوة وهو الداء العضال
وما احسن قول ابن المفصل

ولما ان تولیت القضایا ... وقاضی الجور من کفیک قیضا
نکثت بغیر سکین ذبحنا ... لمن جو الذبح بالسکین ایضا

دت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال الحافظ العراقي
سنده صحيح

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالكية الرجوع للاجانب
فخذان الثوب مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر ومذهب الشافعية انه بعد
القبض لمن له طلب ثواب ك في البيع لهق عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي
على شرطهما الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حنبل
انهما صححاه واقرا وانا وقفت على نسخة من المخبض المستدرك للذهبي بخطه
قد اثبته كتب الي لها من بخطه ما صورته موضوع انتهى فليتنظر بعد ما بين
الحاكم بالصحة والحكم بالوضع من اليوم ثم رايته في الميزان ساقه في ترجمة اسماعيل
بن عمرو الهاشمي وقال غلب قوله الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلنا

يحمل

يحمل فيه على بلاء ونحو هذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع انتهى

من لا حياء له فلا غيبة
من لا حياء له فلا غيبة اي فلا حرمة لغيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعصية
ليعرف فيحذر الخرائطي في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

من لا يرحم
من لا يرحم بالبنا للفاعل لا يرحم بالبنا للمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه
الله او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثابه من قبل الرحمن بل جزاء الاحسان
الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم
نفسه باستعمال الامور التي لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فالرحمة
الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء او الاتيان بالامن بمعمل صالحا والاولى الصدقة
والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الامن تصدق او غير ذلك وهو بالرفع فيهما على الخبر
وبالجزم فيهما ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجزم الثاني وعكسه واقاد الكل
على رحمة جميع الخلق مؤمن وكافر وقريب وبهيمة وغير لهم حتى في الرحمة
التعهد بنحو الطعام وتخفيف حمل وتحو ذلك حم ق د ت عن ابي هريرة

ن عن جرير
ن عن جرير بن عبد الله وكنيته ابو عمرو قيل ابو عبد الله قيل ابو عبد الكريم قيل
ابو عشرة من الولد ما قبلت منهم لحدا فنظر اليه فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقة والاولى
مجازية اذ الرحمة من الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز على الله ومن الله الرقي
ممن رحمه ان من رق له القلب فقد عرض له الانعام او ارادته والجزا من جنس
العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجا في رواية تقييده بالمسلمين
فهل يحمل اطلاق الناس على التقييد او الامر لاعم ورحمة كل احد حسب
ما اذن فيه الشارع فان كانوا اهل ذمة فيحفظ لهم ذمتهم وجريان
ن عن جرير بن عبد الله حم ق عن ابي سعيد الخدري وفي الباب انس وغيره

من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما
من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما امره او سلطانه فهو غير عارة
غاية الرقة ومنتهى الجلالة لا من محل يستقر فيه ومن تمام الرحمة اشارة
الاطفال بذلك لضعفهم توقير الكبير ولسنه وفي رواية يد لمن في السما
اهل السما وفي شرح المحكم ربي بعضهم في المنام فقلت له ما فعل الله
بك قال غفر لي ورحمني وسببه اني مررت بشارع بغداد في مطر شديد
فرايت هرة تتمرغ من البرد فرحمتها وجعلتها بين ثوابي ط عن جرير بن
عبد الله ورمز المصنف لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد قوي

من لا يرحم لا يرحم
من لا يرحم لا يرحم اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضي وقال ابو البقا
الجيد ان يكون من معنى الذي فيرتفع العقدان وان جعلت شرطا جزم هما
جاز ومن لا يغفر لا يغفر له دل عليه طوقه على ان من لم يكن رحيما لا يرحمه الله
ومن لا يغفر لا يغفر الله له ومن تسهل افعال الخلق في الخلق وايقن بانه للتصرف
فيهم رحمهم ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته من الله وحلب
كل رزية اليه ويدل على العكس عمومه وهو اذ من كان رحيما يرحمه الله الرحمن
ومن يغفر يغفر الله له حم عن جرير بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر ومن لا يتب لا يتب عليه

في منطوقه ومفهومه المهمل المذكور فيما قبله **طب عن جرير** بن عبد الله رمز المصنف لصحته لكن قضية كلام الهيثمي انه غير صحيح فانه قال رواه الطبراني في الثلاثة والاوسط باسناد رجاله رجال الصحيح غير ان رجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحا مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري باسناده صحيح

من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدع عقابه ومفهومه انه من يستحي من الناس يستحي الله منه بمعنى انه يسامحه ولا يعاقبه وقد مر غير مرة ان حقيقة الحياء مستحيلة عليه تعالى **طب عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم انتهى ولعل المصنف عرفهم حيث رمز لحسنه وسببه ان النساء خرجن لصلاة الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتواري عنهم ثم ذكره

من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي برفع الجلالة والناس ومعناه من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبنصبهما اي من لا يشكر الناس يلزمه عليهم ما اولوه لا يشكر الله فانه امر بذلك عبيده او من لا يشكر الناس يمكن لا يشكر الله وهو من شكره كمن شكر هو بدفع الناس وبنصب الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس ومعناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان له شاكرا للناس وشكر الله شامل على الحسن واجزاه النعم عليه بغير زوال قال ابن عطاء الله ان كانت عين القلب تنظر الى ان الله تعالى واحد فالشريعة تقتضي ان لا بد من شكر خليقته والناس في ذلك على اقسام غافل منهمك في غفلته قويت رابدة حسه وانطمست حصيرة قدسه فنظر الاحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقادا فشركه جلي واما استنادا فشركه خفي وصاحب حقيقة غائب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب بشهود مسببها فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة فقد استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار وقد غلب سكره على صحوه وجمعه على فرقه وفناؤه على بقائه وغيبته على حضوره واكمل منه عبد شرب فارداد تحوا وعاد فارداد حضورا فلا جمع يحجبه عن فرقه ولا فرقة تحجبه عن جمعه ولا فناؤه يصرفه عن بقائه ولا بقاؤه يصرفه عن فنائه يعطي كل ذي حق حقه ويعرف كل ذي حق حقه فالاكمل مقام النبوة المقتضي لاثبات الاثار وقد قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك والوالدان اليه في هذا الحديث وما شاهاه من الاحاديث

عن ابي هريرة

من يتزود في الدنيا من العمل الصالح **ينفعه في الاخرة** ولا يعول الا على نفسه قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى **طب لهب والضياء** المقدسي **عن جرير** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من يتكفل اي يضمن لي **عن** اي **لا يسأل الناس شيئا** قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم لي عدم السؤال **واتكفل** بالرفع **له بالجنة** اي اضمنها له على كرم الله وفضله وهو لا يخيب ضمان نبيه وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشان الكف عن السؤال فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه فيناوله فلا يأخذ منه حتى ينزل فيهوي اليه فيأخذه رواه الطبراني

من حرم من الحرمان وهو معتد اي مفعولين الاول الضمير العايد الى من والثاني **الرفق** ضد العنف وال فيه لتعريف الحقيقة **يحرم الخير كله** بالبناء للمجهول اي صار محروما من الخير ولامه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وبره ومن ثم قيل الرفق يمن الامور كالمسك في العطور قال الاكمل والحرمان تعدي الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وال لتعريف الحقيقة وفي الخبر المعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير الدنيا والاخرة وزاد كله **ه عن جرير** بن عبد الله ورواه مسلم من طريق اخر من حرم الرفق حرم الخير

من يخفر ذمتي اي يذل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخا العهد والذمام بالحجى المباهرة والبوائق القاطعة **طب** وكذا في الاوسط **عن جندب** قال بلغني ان رسول الله قال فذكره هكذا في الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات

من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يتصف بنعمة او يدوم بنعيم **فيها** فكان مظنة ان يقال كيف فقال **لا يبأس** بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي رواية بضمها اي لا يحزن ولا يرى باسا قليل والفواد الاول وكذا تاكيد لما قبله وانما جيئ بالواو المقتضية لا ان لا يخصوص الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون **ولا يبلى** بفتح حرف المضارعة واللام **ثيابه** لانها غير مركبة من العناصر **ولا يفنى شبابه** اذ لا هرم ثم ولا موت يطرق عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصاف ولهذا صرح في ان الجنة الدنيا لا تفنى والنار مثلها وزعم جهم بن صفوان انهما فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه به وذهب بعضهم الى فناء النار دون الجنة واطال ابن القيم نسخه ابن تيمية في الانتصار له في عمر كراريس وقد صار بذلك اقرب الى الكفر منه الى الايمان لمخالفته نص القران وختم بذلك كتابه الذي في وصف الجنان فكان من قبيل خبر ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبينه وبينها الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ فراجعه وقد قال السبكي في ابن تيمية هو ضال مضل **م عن ابي هريرة** في صفة الجنة قال سئل النبي عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب ابن عمر وغيره

من يرائي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظموه عندهم وليس هو لله **يرائي الله به** اي يظهر سريرته على رؤس الخلايق فيفتضح او ليكون ذلك حطة فقط **ومن سمع الناس عمله** ويظهره لهم ليعتقدوه ويسروه **سمع الله به** يوم القيمة اي يظهر للخلق سريرته وعملا اسماعهم مما انطوى عليه جزاوفاقا **حم ت ه عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لحسنه

من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل سيل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة **الله به خيرا** اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا كبيرا عظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم **يفقهه في الدين** اي يفهمه اسرار امر الشارع ونهيه ما لفور الرباني الذي اباحه في قلبه كما يدل عليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه ولا يكون ذلك الا العامل بعلمه ومن عن حجة الاسلام ان حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان

فافاد العمل فاورث الخشية والتقوى واما الذين يتدارسون ابوابا منه ليعزز به الواحد
منهم فاجنبي من هذه الرتبة العظمى وقال في موضع اخر اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة
الله وصفاته قال واما الفقه الذي هو معرفة الاحكام الشرعية فقد استحوذ على اكثر
الشيطان واستغوى اهم الطغام وابيح كل واحد منهم بعاجل حظه مشغوفا فصار يترك
المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مدروسا ومنار الهدى في الاقطار
منطمسا فتعين ان المراد انما هو علم الاخرة الذي هو فرض عين فنظر التفقه بالاضافة
الى صلاح الدنيا ونظر هذا بالاضافة الى صلاح الاخرة ولو سئل فقيه عن نحو الاخلاص
او التوكل او وجه التحرز عن الرياء لما عرفه مع كونه فرض عينه الذي في اهماله
هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار ليسرد مجلدات من التفريعات الدقيقة التي
تنقضي ولا يحتاج لشيء منها وقد سمى الله كتابه علم طريق الاخرة فقها
وحكمة وعلما وضياء ونورا ورشدا **حم ق عن معاوية** بن ابي سفيان **حمت**
عن ابن عباس ٥ عن ابي هريرة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله
بل بقيته عند الشيخين والله المعطي وانا القاسم خرجه البخاري في العلم والخمس
ومسلم في الزكاة ووجه ارتباط هاتين الجملتين بما قبلهما ان اثبات الخير للمتفقه
لا يكون بالانتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به بمزيد الاصطفاء ومزيد ثمته
من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات
يفقهه بسكون الهاء لجواب الشرط **في الدين** اي يفهمه علم الشريعة بالتفقه
لان العلم مستنبط بالقوانين والآلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو
والصرف روي ان سلمان نزل على نبيطة بالعراق فقال هل لها مكان نظيف نصلي فيه
قالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت فهم الحديث ان من لم
يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا **ويلهمه رشده** بيانا من حيث
اوله غط المص وفيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلما وان التفقه في الدين علامة
على حسن الخاتمة وروى البخاري في الصحيح معلقا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانما العلم بالتعلم لكن ذاك ذكره معلقا هاتين الجملتين ووصله ابن الجحاتم من حديث
معاوية **حل عن ابن مسعود** رمز لحسنه وهو قصور فيما تبع لابن حجر حيث قال
في المختصر اسناده حسن لان قال الذهبي لعل حديث منكر ورواه عنه الطبراني ايضا
من يرد الله به هدى يفهمه علم الذات والصفات الناشئ عنه ملابسة كل خلق
سني وتجنب كل خلق دني فنور سعة رحمته اثمرت معرفته سعة الرجاء ومن عرف
شدة نقمته اثمرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكاء
والحزن وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورؤيته
لكل مبصر اثمر ذلك العلم الحيا منه والمراقبة واتقان العبادة واصلاح القلب
واخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد الا عليه ولم يخف الا اياه
ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله بالذلة والافتقار ومن عرف التعم كلها
منه لحبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المهتدي لفقه بعض
الصفات **السجزي عن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه
من يرد الله به خيرا اي لجميع الخيرات او خيرا عزيزا **يصب منه** بكسر الصاد
عند الاكثر والفاعل الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي
بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله منه على التقدير الخير
قال الزمخشري اي ينل منه بالمصايب ويبتليه بها ليثيبه عليها وقال القاضي اي

يوصل اليه للمصايب طب الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير
في يصب الى من وفي منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا اراده الله
تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة بدعوى ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دونه
لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما ترك لوضوحه لان الخير الذي هو مراد ان يصل له
مختار ومرضي به اذا كان باراده من الغير لا من نفسه فلا يكون ما يحصل بغير اراده
ورضى اولي **حم خ** في الطب **عن ابي هريرة** ورواه عنه النسائي ايضا
من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة **اهانه الله** هذا اعظم من الخبر المار من
اهان قريشا الى اخره لانه لا يحصل هوان الله لمن اراد هوانها لكنه انما خرج مخرج الزجر
والتغليظ ليكون الانتهاء عن ذلك المهم اسرع امتثالا والا فالحكم الله المطرد في عدله
انه لا يعاقب على الارادات **حم د ك** في المناقب **عن سعد** بن ابي وقاص
وقال ك صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد
من يسر على معسر مسلم او غيره بيدا او لغبة او صرفه او نظرة الى ميسرة
او اعانة بنحو شفاعة قيل او اقتضاء يخلصه من ضائقة **يسر الله عليه** مطالبه
وامره **في الدنيا** بتوسيع رزقه وحفظه من الشرائد ومعاونته على فعل
الخيرات **و في الاخرة** بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب وتخفيف الموازين وجواز
الكرامة والزلفى ولما كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يعظم جزاؤه بالاخرة بل عمم فيهما
٥ عن ابي هريرة
من يضمن من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه
ولعوا الحق الذي عليه **لها بين لحييه** بفتح فسكون لهما العظمان بجانبي
الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق وغيره فشمل سائر الاقوال
والاكل والشرب وسائر ما يتاتى بالفم من الفعل والنطق بالسان اصل كل
مطلوب **وما بين رجليه** اي الفرج والمعنى من ادى الحق الذي على لسانه
من النطق بالواجب والصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على قدميه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام **اضمن** بالجزم جواب الشرط **له الجنة** اي دخوله ايابها
وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانهما مهلكة ولا يقدر على كسر شهوتهما
الا الصديقون **خ** في الرقاق وغيرها **عن سهل بن سعد** الساعدي **ت** وقال
عنه كثير وقد منهم الترمذي
من يعمل سوءا دخل فيه الكبر والفاجر والولي والعدو والمؤمن والكافر **يجز به**
في الدنيا زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر والاخرة فاما في الاية فقد اجملته
وميز في الخبرين الموطنين واخبر بان جزاءه اما في الدنيا او الاخرة وليس يجمع
الجزائين فقصر في الخبر بجمل التنزيل وبين ان المؤمن يجزى بالسوء في الدنيا
لتعب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيها ويعاقب ايضا في العقبى لان المؤمن
صابر محتسب مذعن لربه والكافر ساخط على ربه مصر على عداوته فيزداد
نارا على نار **ك عن ابي بكر** الصديق ورواه الحكيم عن الزبير قال لها صلبه ابن الزبير
على جذعة قال ابن عمر رحمك الله اباحبيب ان كنت ان كنت وان كنت ولقد سمعت
اباك يقول قال رسول الله فذكره قال ابن عمر فان تكعذا فذاك فهمه ولعه يعني
يجوز به ومعناه انه قاتل في حرم الله وكان حدث فيه حدثا عظيما التبس
من يكن في حاجة اخيه اي في قضا حاجة اخيه في الدين **يكن الله في حاجته**
الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره وكان لتقدير الخير

وثانى بمعنى مكرر وزايدة وتامة وهنا لا تصلح لواحدة منها قال الاكمل فينبغى ان الاولى بمعنى سعى
لان السعى فى الحاجة يستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضا ورد بان الاستمرار لا ينقطع
انما يفهم من القرائن لا من مكان وهنا الخبر من بيان كون الاولى سببا للثانى فقط فان
تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا ولم يقل من قضى حاجته اشعارا بان المهم الذى
يقضيها وليس للعبد الا الخير والكون فى الحاجة اتم من السعى فيها **ابن ابى الدنيا**
ابو بكر فى كتاب فضل **الحوائج عن جابر** بن عبد الله رمز الحسن
منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبى جملة مستانفة لبيان موجب
عدم البناء فيها اى ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات مذبح وحلق
وغيرها فلا يجوز البناء بها لاحد لئلا يكثر بها البناء فيضيق على الحاج وهو غير مختص
باحد بل هى موضع للمناسك ومسلها عرفة ومزدلفة قال ابن العربى لهذا الحديث
يقتضى ظاهره انه لا استحقاق لاحد بمعنى الا بحكم الاباحة بها لقضاء النسك ثم
بنى بعد ذلك بها لكن فى غير موضع النسك ثم خربت قال والروايات بمدينة السلام
يوم الجمعة كل احد يأتى بحصى وحمرة يفرشها فاذا دخل الناس تحاموها فانكرته
وقلت لغير الاسلام الثانى انتخذ المسجد وطنا وسكنا قال لا بل اذا وضع مصلاة
كان احق به بحديث منى مناخ من سبق فاذا قد بنى برحله ثم خرج لحاجته ليس
لغيره نزع رحله قال ابن العربى وذا اصل فى جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق
والتملك **ت ه ك** فى الحج **عن عائشة** قالت يا رسول الله الا نبنى لك بناء بمنى
يظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبى قال فى المنار
ولم يبين لم لا يصح وعندى انه ضعيف لان فيه مسلمة امير يوسف لا يوثق حالها
ولا يوثق روى عنها غير ابنها انتهى
مناولة المسكين اى اعطاؤه الصدقة **تقى ميتة السوء** اى الموت مع الاصرار
على المعصية او فنون من رحمة او حرق او لدغ او نحوها بين به ان افضل انواع
كيفيات التصدق واجلاها المناولة وذلك لان الله تفضل على هذه الامة باخذ
صدقاتهم بيده كما مر فى اخبار ولم يكله الى ملائكته ولا لاحد من خلقه وهو الذى
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات فلذلك ندب ان يتولى المتصدق المناولة
وكان فضلها عظيما **طب هب عن حارثة بن النعمان** كان قد عمى فاتخذ
خيطا فى صلاه لحيرته فيه فحدثته فاذا اجا مسكين جره فناوله منه فيقول
اهله تكلفك فيقول سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمى فيه من لم اعرفه
منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة اى موضع يعينه فى الآخرة هنا كما اراد
ان التعدد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقول البعض المراد منبر هناك
يبعده اسم الاشارة واقول جا فى رواية لاحمد والطبرانى تفسير الترعة بالباب
عن بعض الصحابة **حم عن ابى هريرة** قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وهو من
رمز المصنف لصحته
منعنى ربى ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد والمؤمن لا يجوز التعرض له
نفسا ولا عضوا ما دام معتصما للامان والمعاقدة باق ولذلك شروط واحكام
مبينة فى كتب الفروع **ك عن على** امير المؤمنين
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص على الشئ
ومنه للنهم من الجوع كما فى النهاية قال الطيبى اى ذهب فى الحرص الى الاقصى
كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى العدم يكون تشبيها

جعل

جعل افراد المنهومين ثلاثة احدها المعروف وهو المنهوم من الجوع والاخيرين من العلم
والدنيا وجعلهما ابلغ من المتعارف ولعمرى انه كذلك وان كان المحمود منهما هو العلم
ومن ثم امر الله رسوله بقوله وقل رب زدنى علما ويعضده قول ابن مسعود عقبه
ولا يستويان اما صاحب الدنيا فيتمادى فى الطغيان واما صاحب العلم فيزداد
من رضى الرحمن وقال الراغب المنهوم بالعلم استعارة بالعوان تحمل على نفسه ما يقصر
قواها عنه فينبت والمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وهذا التقدير
اقربى من قول للاوردى فى الحديث تنبيه على ان العلم يقتضى ما يبقى منه
ويستدعى ما تاخر عنه وليس المراغب فيه قناعة ببعضه قال حجة الاسلام
اجتمع فى الانسان اربعة اوصاف سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من
حيث سلط عليه الغضب يتعاطى افعال السباع من التهجم على الناس بنحو ضرب
او شتم او بغضا وغير ذلك ومن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطى افعال
البهايم كشره وشبق ومن حيث انه فى نفسه امر ربانى كما قال تعالى قل الروح
من امر ربى يدعى لنفسه الربوبية وحب الاستيلاء والاستعلاء والتخصص
والاستبداد بالامور والتفرد بالربانية والانسلاخ عن ربقة العبودية
ويشتهى الاطلاع على العلوم كلها ويدعى لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقايق
الامور ويفرح اذا نسب الى العلم وهو حريص على ذلك لا يشبع منه **عد** ولذا
الفضاعى عن انس ابن مالك ظاهر صنيع المصنف ان عدى خرجه وافرده والامر
بخلافه بل تعقبه بالرد فقال محمد بن يزيد احد رجاله ضعيف كاذب يسرق الحديث
ويحدث باشياء منكره انتهى ومن ثم قال ابن الجوزى فى العلل حديث لا يصح
البزار فى مسنده **عن ابن عباس** قال الهيثمى فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف
موالسامما فى الامتنان بسنتيا والاحتام والاكترام لانهما بنا فليس
المراد انه محرم عليهم اخذ الزكاة كما قيل **طس عن ابن عمر** ابن الخطاب رمز
لحسنه قال الهيثمى فيه مسلم بن سالم وبيان ابن مسلمة ابن سالم ضعفه
ابو داود وغيره ووثقه ابن حبان ولهذا حديث رواه ابن قانع فى معجمه
من حديث ابراهيم ابن عبدى بن رفاعة عن ابيه عن جده بلفظ موالنا منا
وابن اخينا منا وحليفنا منا
موت الغريب وفى رواية موت الغربة **شهادة** اى فى حكم الاخرة ذا رواه الديلمى
وانه اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الاغريبا وذكر اهله
وولده فيستغفر له بكل نفس يتنفسه محى الله عنه الفى الف سيئة وكتب له
الفى الف حسنة انتهى قال البغدادى وهذا فيمن تغربت لقربه او مباح للتجارة
فمات غريبا متوحشا فمن هو انس منحسر بغربته وحدته مستسلما فى نفسه مسلما اليه
فيما نزل به فهو شهيد لصعوبة ما حل به **وكذا القضاعى عن ابن عباس**
وفيه الهذيل بن الحكم قال فى الميزان قال ابن حبان والبخارى منكر الحديث جدا
قال ومن مناكيره وساق هذا الحديث وقال ابن حجر حديث ضعيف لا ينبغى
ان ما عنه اخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن ابن الجراح عن عكرمة والهذيل
قال البخارى منكر الحديث وزعم عبد الحق ان الدارقطنى صححه فتعقبه
ابن القطان فاجاد انتهى وسبقه له ابن مهدى فقال غلب تخريجه فى الشعب
المذكر قلت ان فى موت الغريب شهادة جملة من الاحاديث لا يبلغ شئ منها

درجة الحسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بانه ورد من طرق فيتقوى بها

موت الفجاة بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر للبغتة مصدر فجاه الامر اتاه بغتة وزعم الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفا **اخذة اسف** بفتح السين اي غضب وبكسرها والمراد اي اخذة غضبان لبعني هو من اثار غضب الله تعالى فانه لم يترك له ليتوب ويستعد للاخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كما اخذة من بعض من العصاة المرتدة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المؤمنين الا نقتاما افصح به الخبر الاتي قال ابن العربي وليس موت النوم فجاة انما الفجاة موت اليقظة بغتة **ه حمد** في الجنائز **عن عبيد** بالتصغير **ابن كالمد** التسلمي البهزي شهد صفين مع علي وادرك الحجاج قال الازدي له طرق وكل منها مقال ولم يصح منها حديثا انتهى وقال المنذري حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهى ولعله مستند للحم في اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيد انه في اسناده مقالا اقره وسكت عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال ولبس في الباب حديث صحيح غيره

موت الفجاة راحة للمؤمن اي المتأهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما اشار اليه بقوله **واخذة اسف لكل فاجر** اي الكافر والفاسق لما ذكر وكلمات ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض كما بسطته جمع وقال ابن السكن الهمداني توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاة قال كذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة وحق للراقبين وقال في الاذكار هو تخفيف الالم ليس مستبعد الموت لكونه مثقل الظهر فانه يسمى موت الفجاة الموت الابيض وقال الزمخشري ومعنى بياضه خلوه عما كدته من الاثام وفي من تتوبة واستغفار وتصالح وغير ذلك من قولهم بيضت الاناء اذا نزعته وهو من الاضداد **حم هق عن عائشة** وفيه قصة قال البيهقي وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد

موتان الارض بحتى موتانها الذي ليس بمملوك **لله ورسوله فهو لكم** منها **مني** **فهو له** وان لم يأذن الامام مطلقا عند الشافعي وشرطه ابو حنيفة مطلقا وقال مالك ان تسامح الناس فيه لقربة من العمران لم يشترط والا شرط **لفوز** **ابن عباس** رضي الله عنهما قال البيهقي تفرد به صلة معاوية بن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في رمزه لحسنه

موسى بن عمران رضي الله عنه اي اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه والكلام خصوصية اختص بها من بين الانبياء والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب واهل الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر

لك الربايع منها والصفايا ... وحكمك والشيطة والفضول

ك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان يفك معلما بذلك للمكان الذي يريده فلا يسبقه اليه احد **خير من الدنيا وما فيها** لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية

وهذا

وهذا في معرسوط فما الظن بالعلا ما فوقها وهو النظر الى وجه الله الكريم الذي ينسى في لذته كل النعيم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة **خ ت ه عن سهل بن سعد** الساعدي

ته عن ابي هريرة

مولى القوم اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة اما المولى من اعلا فلا يرد هنا وقال النووي في التهذيب وفي هذا الحديث سواء كان مولى عتاقة وهو الاكثر او معنى حلف ومناصرة او مولى اسلام بان اسلم على يد رجل من قبيله كما لبخاري مولى مولاها كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى المصطفى **من انفسهم** اي بنو نبتهم نسبتهم ويرثونه ان كان مولى عتاقة فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة اذا فقد عصبة النسب فان لم يكن مولى عتاقة فالمراد من انفسهم في الارث والاحترام وقيل المراد من انفسهم بحكم الحلف والحومة كمولى القوم بحكم الصدقة وقيل القصد بذلك الجواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة لئلا يؤخذ المنع من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة **خ** في الفرايض **و** وهم من زعم انه ليس فيه **من ليس** وفيه قصة وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به امام المغن عن صاحبه وليس كذلك في الدرر ومن اتفقا على اخراجه ورواه ايضا احمد

مولى الرجل اخوه وابن عمه للولي الارث وللمالك والمنعم والمعتق والناصر والحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق وقد جاء كثيرها في الاخبار فينزل كل على ما يليق به **ك عن سهل بن حنيف** رمز لحسنه وفيه يحيى بن يزيد قال الذهبي ضعيف

مهنة احدكن بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا وفي رواية احداكن **في بيتها تدرك جهاد المجاهدين ان شاء الله** اي فضله وثوابه **عد** والبيهقي **عن انس** بن مالك قال جاءت النساء الى رسول الله فقلن ذهب الرجال بالغزو والجهاد فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان روح اي احد رجاله يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه

ميامن الخيل في شقرها اي بركتها في الاحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية وبقيته عند مخرجه ابو الشيخ والطيالسي وايمنها ناصية ما كان واضح الجبين محجل الثلاث قوايم طلق اليد اليمنى انتهى بنصه **الطيالسي** ابو داود **من ابن عباس** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي

ميتة البحر حلال وماؤه طهور هو بمعنى خبر هو الطهور وماؤه طاهر لكل الكل وان صورة كلب وخنزير **فط ك** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه **عن جد عبد الله ابن عمرو** بن العاص قال ابن حجر هو من طريق المثنى ضعيف انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه المثنى بن الصباح ليس بقوي وقال ابو حاتم وغيره واسمعيل بن عياش لكن توبع **لما** زاد في رواية ابي داود طهور **لا ينجسه شيء** هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير باحد النجاسة اتفاقا وخصه الشافعية والحنابلة بغير ما جزم ابي داود وغيره اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا فينجسها وردوا بكل حال ولخلوها لك وجمع باطلاقه فقالوا لا ينجس لما الا بالتغير وال في قوله لما للاستغراق اي للعهد

في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي في غاية الصوت يكون اخفى لامحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه لجس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال الطيبي قوله وشاهد الى آخره عطف على قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة الثانية مسببة عن الاولى وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية موكول الى ذهن السامع الذكي والثانية وان كانت متاثرة عن الاولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الاولى متاثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب واليه اشارة من قال يغفر للمؤذن لان كل من سمعه اسرع الى الصلاة ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لغدوه فكانه لاجل اسراع الشاهد قد غفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد له خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا **حم د ن ه حب** كلهم في الاذان من حديث ابي يحيى **عن ابي هريرة** قال الصدر المناوي وابو يحيى هذا المرئيس فيعرف حاله **المؤذن يغفر له مد صوته واجره مثل اجر من صلى معه** قال ابن عدي والمؤذنون افضل جماعة ودعت الى الله عز اسمه ورسوله ولولا رفق المصطفى بامته لاذن فانه لواذن وتخلف عن اجابته من سمعه اذا قال حي على الصلاة عصى وكان بالموصفين رجيما **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف

المؤذن المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه **كالشهيد** اي المقتول في معركة الكفار **المتشحط بدمه** زاد في رواية للطبراني ايضا يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة **اذا مات لم يدود في قبره** اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس ظاهره ان المؤذن المحتسب لا تاكل الارض كالشهيد **طب عن ابن عمرو بن العاص** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابراهيم ابن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه ايضا من لا يعرف ترجمته انتهى واقول ايضا فيه سالم الافطس قال ابن حبان يقلب الاخبار ويغرد بالمعضلات

المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اي وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ليعدل للعارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام لانه الرامز للوقت ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لكن لو اذن غير المؤذن بدون اذنه او اقام غير الامام بغير اذنه اعتد به **ابو الشيخ** بن حيان **في كتاب الاذان عن ابي هريرة** ورمز لحسنه بقوله ابو الشيخ عن ابي هريرة فعلم قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر ان ابا الشيخ خرجه من طريق ابن الجوزا عن ابن كاك قال وفيه سيار بن عباد ضعيف وذكر ان الذي رواه عن ابي هريرة وابن عدي وتكمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابيين لكن لم ارده ورواه البيهقي عن مجهلي موقوفا قال ورفعه غير محفوظ وقال الذهبي بل الاصح

المؤذنون جمع سلامة للمؤذن **اطول الناس اعناقا** بفتح الهمزة جمع عنق **يوم القيمة** اي اكثرهم تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتشوف اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق او معناه انهم يوا بما يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر جماعات يقال جاء في عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه او اكثر الناس رجاء

اي المسئول عنه وهو ما يثير بقاعة ويعلم حكم غيره بطريق الاولى والبيان الحبشي ان هذا هو الاصل في الماء وقوله طهور بفتح الطاء المشهور لان المراد به الماء قال ابن العزيز في اصل سماعنا ولا ينجسه شيء بالواو وفي الرواية الاخرى بحذفها والاولى تدل على ان قوله لا ينجسه شيء تفسير لقوله الماء طهور بل حكم على الماء بامرين كونه طهورا وكونه لا ينجسه شيء ولا يلزم من الطهورية عدم التنجس **طس عن عائشة** وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه احد من الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه النسائي ما للفظ المزبور عن ابي سعيد الخدري ولفظه مر بي النبي وهو يتوضا ببئر بضاعة فقلت انتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وهو حديث حسنه البيهقي وغيره ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء قال العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه ابن عباس كما الدارقطني عن سهل بن سعد بزيادة ورمز المولى الحسن **الماء طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه** او على لونه قال ابن المنذر اجمعوا على ان الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا او طعما او ريحا فهو نجس نجس **ه** ذكر ابن سراقة في الاعداد وابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى ان من خصائصه ان بئرنا جعل الله ماءها طيبا للمناسة وان كثيرا من الابار تزفر فيه الجيف والاستثنا بالجامد **قط** من حديث راشد **عن ثوبان** مولى المصطفى قال مخرجه الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد فليس بالقوي والصواب من قول راشد واسناده ضعيف انتهى وقال ابن القطان فيه راشد بن سعد المقرائي وهو مجهول انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر فيه رشدين بن سعد متروك قال ابن يونس كان صالحا ادركته عقلة الصالحين فخلط في الحديث ورواه ابن ماجة والطبراني وفيه رشدين ايضا

الماء ذي الحمد اسم فاعل من حمد يحمد اذا زار راسه من غثيان معدته بشم ريح البحر قال تعالى ان تحمدنكم اي لئلا يضطربكم **الذي يصيبه الثوب احق شهيد** ان ركبه لطاعة كغزو وحج وتجمل لعلم او لتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المنذر قال الطيبي الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة بل مبينة **والغرق** بفتح الغين وكسر الراء رمز لحسنه وفيه هلال بن ميمون الرملي قال ابو حاتم غير قوي

المؤذن يغفر له مد صوته اي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طريفة حريصة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل للغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما ملات ما بين الخوافق التي يبلغها والمد اما على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقام مقام الفاعل **ويشهد له كل رطب** اي نام **ويابس** اي جماد **وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما** اي ما بين اذان الى اذان قال ابو البقا الجيد عند اهل اللغة مدي صوته وهو ظرف مكان وامامه صوته قيل وجه وهو يحتمل شيئين احدهما ان يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي يمتد اليه صوته وهو منصوب لاغير وفي المعني على هذا وجهان احدهما لو كانت ذنوبه ملا هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة وقال التوربشتي قوله مد صوته اي غايته وفيه حث على استفراغ الجهد

في رفع الصوت

لان من رجا شيأ طال اليه عنقه والناس حين الكرب يكونون اكثرهم رجا لمدة العنق كناية عن الفرج كما ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر الغافقي وجعل طال تخييل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانا فتنه على غيره كما ان خضوع العنق والهمتانه وخضوع العنق وانكساره يعبر به عن الحيرة والهوان والهصر والمراد انه اذا وصل العرق الى الافواه طالت اعناق المؤذنين حقيقة ليلا يغالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة اي ارسلهم اسراعا الى الجنة من سير العنق

حم مرة في الاذان **عن معاوية** ولم تخرجه البخاري قال الهم هذا متواتر

المؤذنون امنا المسلمين على **فطورهم وسحورهم** لانهم باذانهم يفطرون من صيامهم وبه يقطعون فحق عليهم ان يفرغوا جهدهم ويبذلوا وسعهم في تحرير دخول الوقت حذرا من فطر الصائم قبل الغروب وصلاة المصلي قبله دخول الوقت فمن قصر في ذلك فهو من الخائنين المبغوضين الى الله تعالى وعليه اثم من عمل بقضية اذانه الى يوم القيمة **طب عن ابي محذورة** المؤذن رمز حسنه قال ابن حجر في مسنده يحيى الجماني اي مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن

المؤذنون امنا المسلمين على صلاتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدون على اذانهم **وحاجتهم** المراد به حاجة الصائم الى الافطار والاشتغال بالموطوءة بالوقاع الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به لمذهب العدالة في المؤذن لانه سماه امينا واللائق بحال الامين كونه عدلا **لعق عن الحسن البصري موسلا** وزكاه عند ايضا امام الائمة الشافعي

المؤمن ياكل في معا بكسر الميم مقصور ممدود **واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء** قيل ذا خاص بعين وقيل هو فضله الغفاري وقيل غيره فالام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المؤمن ياكل بقدر ما يمسك رمقه ويقوي به على الطاعة فكانه ياكل في معا واحد والكافر لشرهه كانه ياكل في امعاء كثيرة فالسبعة للتكثير قال القرطبي وهذا ارجح والمؤمن ياكل للضرورة والكافر ياكل للشهوة او المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله وشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا يشبع الا المطاعم والمشارب كالانعام فشتان ما بينهما من التفاوت كما بين من ياكل في معا ومن ياكل في سبعة وهذا باعتبار الاغوال الاغلب ولعلك ان وجدت مسلما اكولا ولو فحصت وجدت من الكفار من تفضل همته امعاء فامعاء وقيل ارادبا السبعة صفات سبع الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب التمن وقيل شهوات الطعام وهي سبع شهوة النفس وشهوة البطن وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة العين وشهوة الجوع وهي الضرورة وهي التي ياكل بها المؤمن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقي في حصاة الوادي حتى اموت والمراد المؤمن الكامل الايمان لان شدة خوفه وكثرة تفكره في عقبه من استيفا شهوته او المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيلغيه العليل بخلاف الكافر وقال ابن العربي السبعة كناية عما لحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث على التقليل من الدنيا والزهد والقناعة بما تيسر وقد كان العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرته **حم ت ه ن عن ابن عمر** بن الخطاب **حم م عن جابر** ابن عبد الله **حم ق ه**

عن

عن ابي هريرة **مر د عن ابي موسى** قال الهم والحديث متواتر

المؤمن وفي رواية المسلم **يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء** قال ابو حاتم استحسنا ذكر المعا هنا ذكر لفظ اسم مذكر ولم اسمع مذاقا به يونثه وهذا الحديث يأتي فيه من التوجيه بما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر ولا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة ترد فعله فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وان مراتب المؤمن التقليل من الاكل والشرب لشغله بامر العبادة وحمله بان مقصود الشرع من الاكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد والكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوته مسترسل في لذته غير خايف من تبعات الحرام فلذلك صار اكل المؤمن اذا شارب الكافر وتدبه بعد التبع منه ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مؤمن ياكل ويشرب كثير العارض من موقف او نحوه ويكون في الكفار من ياكل قليلا لمراعاة الصحة على راي الاطبا او لرياضة على راي الرهبان او لعارض كضعف معدة **حم م ن عن ابي هريرة**

المؤمن مراة المؤمن اي يبصر من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر الانسان في المراة الا وجهه ونفسه ولو انه جهد كل الجهد ان يرى جزء المراة لا يراه لان صورة نفسه حاجبة ايعنه وقال الطيبي ان المؤمن في اراة عيب لاخيه اليه كالمراة المجلوة التي تحكي كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء والمؤمن اذا نظر الى اخيه يستكشف من وراحاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر منه عيب قارح نادرة وان رجع صادقه وقال العامري معناه كن لاخيك كالمراة تريه محاسن احواله وتجتنبه على الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبايح امور بلين في خفته تنصحه ولا تفضحه لهذا في العامة اما الخواص فمن اجتمع فيه خلايق الايمان وتكاملت عنده اداب الاسلام ثم تجوهر باطنه من اخلاق النفس ترقى قلبه الى ذروة الاحسان فيصير لصفايه كالمراة اذا نظر اليه المؤمنون راوا قبايح احوالهم في ضمن احواله وسوء ادابهم في حسن شمايله **طس والضيا** وكذا **البزار والقضاعي عن انس** قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان ابن عمر بن فارس ابن ربيعة ابن عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات

المؤمن مراة المؤمن فان رات مراة لاخيك بوجهه قبك وهو مراة لك يبصر حالك فيه فان شهدت في اخيك خيرا فعرفك وان شهدت غيره فهلك فكل انسان مشهد عايد عليه ومن ثم قالوا من مشهدك يا نيك روح مدركك **والمؤمن اخو المؤمن** اي بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان انما المؤمنون اخوة **يلمه عليه ضيعته** اي يجمع عليه معايشه ويسهلها له وضيعة الرجل ما منه معاشه **ويحوطه من ورايه** اي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع عنه من يغتابه ويلحق به ضررا ويعامله بالاحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن رزا وفيما لاخيك المؤمن حطه من ورايه واحفظه في نفسه وعرضه واهله فانكاخوه بالنفس القدراني كل الذي به من نفسه **حد** في الادب **عن ابي هريرة** قال الدين العراقي اسناده حسن

المؤمن للمؤمن اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض **كالبنيان** اي الحائط اي لا يتقوى في مرديته ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يتقوى ببعضه **يشد بعضه بعضا** بيان لوجه الشبيه وبعضها منصوب بنزع الخافض او مفعول يشد وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد فوقع هذا التشبيك تشبيها للمقاصد للمؤمنين بعضهم ببعض كما ان البنيان المحكم بعضه يشد بعضه بعضا وذلك لان اقوالهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فاذا والاه قوي بما بإزائه وبعانبه ذكره الحرالي وفيه تفضيل للاجتماع على الافراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا تفاصل بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع فيه بكل ما يراد منه تنبيه قال الراغب اعلم انه لما صعب على كل احد ان يحصل لنفسه ادنى ما يحتاج اليه الاعانة عدة له فلقمة طعام لو عدنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وصناع لا يمها لصعب حمرة فلذلك قل الانسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه هذا الحديث **ق** في الادب **ت ن** كلهم

عن ابي موسى الاشعري

المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعني المؤمن من حقه ان يكون موصوفا بذلك **والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب** قال لواذ من جوامع الكلم فان **ن** خرج الحكيم الترمذي عن ابي سعيد موقوفا المؤمن في الدنيا على ثلاثة اجزاء اجزاء الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذي يامنه الناس على انفسهم واموالهم والذي اشرف على طمع تركه قال فالجزء الاول هم الظالمون لانفسهم ضيعوا العبودية واستوفوا الرزق واكثروا التعرض بالكمال للاوفى وكالوا الطامات بكيل الخير فهم المطففين والثاني هو المقتصد المتقي والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم المقربون **ه عن فضالة بن عبيد** ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه قد من المؤلف لحسنه

المؤمن يموت يعرق الجبين اي يرشح جبينه حال موته علامة ايمانه لان اذا حانت البشرى مع قبح ما جاء به خجل واستحيى فعرق جبينه لان اساقه ماتت وقوة الحياء فيها عملا والحيا في العينين وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطا والكافر يعمى عن ذلك وقال ابن العربي معناه ان المؤمن الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدته الا بقدر ما يفيض جبينه وتنعقد اسارير وجهه **ن** اخرج الحكيم عن سلمان انه قال عند موته سمعت النبي يقول ارفق الميت عند موته ثلاثا فان رشح جبينه ودرفت عيناه فهو رحمة تنزلت به وان نفخ غطيط البكر المخنوث وتمدد لونه واربد شدقه فهو عذاب **حم ت ه ك** **عن بريدة** رمز لحسنه وقال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واعترضه المصنف بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماعا منه كما قاله الترمذي

المؤمن مالف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية الف مالوف والالف اللازم للشيء فالمؤمن مالف بالخير واهله ومالفه بمناسبة الايمان قال الطيبي وقوله المؤمن الف يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل او اسم مكان اي يكون مكان الالفة ومنتهاها ومنه اثارها واليه مرجعها **لا خير فيمن لا يالف ولا يولف** لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسوء طباعه والالف

شعب الاعتصام بالله وعجبله وبه يحصل الاجماع بين المسلمين وبضده تحصل النفرة بينهم وانما تحصل الالفة بتوفيق الالهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن التالف ترك المراعاة والاعتذار عند توهم شيء في النفس وترك الجدال والمرا وكثرة المزاح **حم عن سهل بن سعد** الساعدي رمز المصنف لصحته قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك في المستدرك من حديث ابي صخرة عن ابي حازم عن ابي هريرة بالفظ المزبور وقال على شرطهما ولا يعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي بانه معلول وعلته انقطاعه فان ابا حازم هنا هو المديني لا الاشجعي كما يلوح لمن اطلع على ترجمة ابي هريرة

المؤمن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس قال الماوردي بين به ان الانسان لا يصلح حاله الا بالفة الجماعة فانه مفقود بالادبة مكسود بالنعمة فاذا لم يكن انعاما لوفا تخطفه ايدي حاسديه وتحكم فيه اهل عناديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان الانسان لوفا انتصر بالالفة على اعدائه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مدته بينهم وان كان ضعيف الزمان كثير الوسواس عسوا وسلم خطرا والحرب تقول من قل ذله انتهى **قط في الافراد والضياء** في المختارة **عن جابر بن عبد الله**

المؤمن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون الياء واشرف الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبي اغير على الخلق الامة والله اشد غيرة منه فالمؤمن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها فادته تلك الصفة لمقام العبادة وهو مقام العلم وعليه يحمل ما وقع للكثير من العظماء فمن ذلك ما رواه احمد ان علقمة كذب والله وجهه دعي على رجل فعمي فجاء وطرف بن الشخير دعي على من كذب عليه فخر ميتا **ه عن ابي هريرة** ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبيه والامر بخلافه ففي مسند الفردوس ان البخاري خرجه عن ابي سلمة

المؤمن غمر اي يغمره كل احد ويغره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذي مكر ولا فطنة للشر فهو يتخدع بسلامة صدره وحسن ظنه فهو يتخدع لانقياده ولينه **كريم** اي شريف الاخلاق **والفاجر** اي الفاسق **خبث لئيم** اي شرير يسعى في الارض بالفساد فالمؤمن المخدوع من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا والفاجر من عادته الخبث والدها والتوغل في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا والخبث بفتح الخاء المعجمة الخداع والتاعي بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير وقال الراغب الخبا استعمالهم الدها في الامور الدنيوية صغيرها وكبيرها **ت** في البر والصلة عن عائشة قال بعض العارفين كن عمري وعلمك انه مخادع فمن مكارم الاخلاق ان تتخدع له ولا تفهمه انك عرفت خداعه فانك اذا فعلت ذلك فقد وفيت لامرحقه لانك انما عاملت الصفة التي ظهرت لك

فيها والانسان انما يعامل الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا تراه لو كان صادقا فكاملة تماظهر منه وهو يسعد بصدقه وليس فطن بخداعه فلا تفضحه بخداعه وتجاهل وتصنع له بالمين الذي اراده منك وادع له وارحمه عسى الله ان يرحمك فاذا فعلت ذلك كنت مؤمنا حقا فالمؤمن غريزتهم لان خلق الايمان يعطي المعاملة بالتظاهد والمنافق خبث ليس في على نفسه حيث لم يسلك بها طريق نجاتها وسعادتها **د** في الادب **ت** في البر **ك** في الايمان من حديث الحجاج بن قراقصه **عن ابي هريرة** ثم مالك الحجاج غايذ لا باس به انتهى وقال المنذري لم يضعه ابو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق وقال ابن الجوزي فيه بشر بن رافع قال ابن حبان روى اشياء موضوعة كان يتعمدها لكن روى من طريق لخر لا باس بها انتهى وحكم القزويني بوضعه ورده عليه ابن حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن والحال

المؤمن يخالط ليحتال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو كمد الله لان الدنيا سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه فعينه ممتدة الى باب السجن فاذا استشرف الاذن له بالخروج حمد الله على خلاصه من السجن وسوقه الى ربه ولهذا لما احتضر معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم

الحمد لله ن عن ابن عباس رمز لم لم لحسنه

المؤمن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الى ان المؤمن الكامل في تفاوت الايمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمانينة الى ربه ومحبة المؤمنين فيه وافيا لم عليه هو اهل الايمان اي المتحققين باخلاقه

الايمان بمنزلة الراس من الجسد فالم المؤمن لا هل الايمان كالم بالجسد لما في الراس هذا بيان لموجه الشبه فمن اذى مؤمنا واحدا كالذي اذى جميع المؤمنين ومن قتل واحدا فكانما اتلف من الجسد عضوا والم جميع ذلك الجسد ففرض على اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل مؤنته وحفظ جانبه والتالم لالمه والسرور بسلامته والاستضاء بنوره الى غير ذلك والاعضاء مع الراس كالجسد ونقل العارف الشعراوي عن الخواص ان من دعى بتارك المسلمين في همومهم واعراضهم ورجح المريدين من البلا النازل عليه على البلا النازل على غيره فقد عواه كمال الايمان غير صحيحة قال الشعراوي ودعا شارك المريض في الم النزع والطلقة في الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقارع ولبس الحوذة والمحماه حتى احتى يدهن راس سايلا على وجهي كلبة داخل الجلد

حم عن سهل بن سعد رمز لحسنه قال الحافظ الزين العراقي ورجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مصعب ابن ثابت وهو ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح

المؤمن مكفر اي مزيل ذنوبه لتعبه في نفسه في ماله يكفر خطاياه ليلقى الله بحانه وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها وقيل معناه يصطنع المعروف فلا شكور في الايمان **عن سعد** بن ابي وقاص وقال غريب صحيح تاخر جاه بهما الا من قبل العزيز اويسه

المؤمن يسير المونة اي قليل الكلفة على اخوانه زاد القضاعي في روايته كثير المعونة قال العامري حسب المؤمن التقي من سرائر الايمان فشاهد بكماله نور الغيب كالعيان وراى جمال الجنة وتعاهدها وشين الدنيا وفتنها فاقتصر في مهماته على يسير مونتها نورعا من الحرام وخوف العقاب ومن الشبهات

خوف

خوف العقاب وعن كثير من المباحات تخفيفا للمونة الوقوف عند الحساب **حل** عن محمد ابن الحسن عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل العطار عن مضارب بن يزيد الكلابي عن ابيه عن محمد بن يوسف الغريابي عن ابراهيم بن ادهم عن محمد بن عجلان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابراهيم وابن عجلان لم كتبه الا من حديث مضارب التقي وقال ابن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان يضع الحديث ونقمه المؤلف بان لمطر بقا اخر عند البيهقي وهو ما ذكره هنا بقوله **هب** عن علي بن احمد بن عجلان عن احمد بن عبيد الصفار عن ابي حكيم الانصاري عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة عن الاخفش عن ابي هريرة

المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومن حكم عدوا من اعظم انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم ان الله لم يسلطهم عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى ولكن فيما بينهم سمعيا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا عما اسخطهم صموتا عن مساويهم لكن احذر مخالطة متفقهة الزمان ذكره القزويني وقال الذهبي في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهي من العبادة وغاية ما في العزلة التعبد فمن ظن الهم به البعض على ان ترك التطوع افضل من صدقة النفل لان الحج يحتاج لمخالطة الناس كان فحمة الاسلام وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة ايهما افضل ومحل منهما الاستمرار عن غوايل تنفر عنها وفوايد يرعو اليها وسيل الكثير العباد والزهاد الى اختيار العزلة وميل الشافعي واحمد الى مقابله واستدل كل المذهبين بما يطول والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد تكون العزلة لشخص افضل والمخالطة لاخر افضل فالغلب المستعد للاقبال على الله المهما استغراقه في شهود الحضرة العزلة اولى والعالم يدفايق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم اولى ولهذا الاترى الى تولية النبي لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرايه وقوله لابي ذر اراك رجلا ضعيفا واني لا احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين الحديث **حم حد ت** في الزهد بسند جيد **ه** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب لكن الترمذي لم يسم الصحابي بل قال عن رجل من اصحاب النبي قال الحافظ العراقي والطريق الاخر رجاله ثقات لكنه مرسل

المؤمن اكرم على الله من بعض ملايكته لان الملايكة ليست لهم شهوة والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم اعدايه فهو ابدا في مقاساة وشدايد والاجر والكرامة على قدر المشقة والمراد بالمؤمن الكامل وبعض الملايكة عوامهم فخواص المؤمنين افضل من عوام الملايكة قال الحسن المؤمن لو يذنب لخاف بطشي للملكوت لمن الله فمه بالذنوب وقال الامام الرازي سمي الله المؤمن ثالث نفسه في غير مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والمشاقة والاذا والانتخاء والشهادة وقال ابن عربي قد انحصر وجود الانسان حقايق العالم وهو من جملة العالم غير انه مجموع العالم المختصر الوجيز من الطول البسيط وقسم

قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار الافضل الاكرم على الله بكل حال ٢ من رواية
ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وابو المهزم تركه
شعبة وضعفه ابن معين
المؤمن اخو المؤمن اي في الدين انما المؤمنون اخوة واذا كان اخوه فينبغي ان يعاشره
معاشرة الاخوة في التعاضد والتصافي وتجنب التجافي قال الزين العراقي وهذه الاخوة
دون الاخوة التي اخا رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة وهذه الاخوة مزية
قال اخوة الاسلام قال المناوي فتد يطلق للمصطفى للمؤمن ويريد جملة من يسمى
مؤمنا وقد يريد الخواص ويعرف بقرائن الحديث وقوله هنا اخوة المؤمن اراد
اخوة الاشتباه في صفة الايمان لقوله ان المبدئين كانوا اخوان الشياطين ولم يريدا
اخوة النسب فجعل علامة الايمان معاقدته في الخير والنفع ودفع المضار عليه
المدار وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للدرس تضرب في الارض فيشد بها
فتمنعه من الضياع لا يدع نصيحته في كل حال لا ينبغي له ان يترك نصحه في حال
من الاحوال على الوجه اللايق بحسب ما يقتضيه المقام فان اقتضى الاعلان وان
اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة في الملاء بالحق حق وهي نصيحة لا يفعلها الا
الجهلا اذ فايدة النصيحة المسرة وعند حصول النفع وثبوت الود وهي في الملا لا تقبل
بل تثمر عداوة اي مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتنجي المخاطب بالنصح الى
الكذب في انكاره او خذله فيكون سببا لفساد كتبي وطريقه ان ينصحه في خلوة
بطريق حسن فمائل ما مور به يجري فيه ظاهره ابن النجار في تاريخه عن جابر
بن عبد الله
المؤمن لا يشرب عليه شيء اصابه في الدنيا انما يشرب على الكافر التثريب
التقريع والتوبيخ قاله في قصة ابي الهيثم بن التيهان حين اكل عندهما وبسرا
ورطبا وشاة عذبا فقيل يا رسول الله لهذا من النعيم الذي يسال عنه يوم القيمة
فقال ذلك كذا في الفردوس طب عن ابن مسعود وفيه عمر بن مرزوق اورده
الذهبي في الضعفا وقال الكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه
القطان وابن مهدي
المؤمن كيس اي عاقل والكيس العقل فطن حاذق والفطنة حدة البصيرة
في بذل الامور يفطن بزيادة نور عقله الى ما غاب عن غيره فيهلهد دنياه ليبني
بها اخراه ولا يهدم اخراه ليبني بها دنياه حذر اي مستعد متاهب لما يرى يتوقه
متيقظ لما يهدد عليه قالوا والمراد بالمؤمن الكامل الذي وفقته معرفته تحلى
غوامض الامور حتى صار جاريا مما يحذر منها سميع قلا يوتى من جهة الغفلة سئل
ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في كل موضع شركا وهذا ادب
شريعة منه النبي امته كيف تحذرون مما خاتون سؤ عاقبته وتمام الحديث
كما في الامثال وغيرها وقاف مثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق
للهمزة لمرة خطمة لا يقف عند شبهة ولا يدع عن محرم لحاطب ليل لا يبالي من اين
لبس وفيما انفق القضاعي في مسند الشهاب وكذا العسكري في الامثال
عن انس بن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما ثمة عصب بل قيه ابو داود
والنخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان الكذب الناس ثم سرد له عدة اخبار هذا
منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان وضاعا ورواه الديلمي في مسند الفردوس
ايضا وقاف مثبت لا يجعل عالم ورع والمنافع للهمزة لمرة خطمة لا يقف عند شبهة

ولا عند محرم لحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب ولا ما انفق
المؤمن هين من الهون بفتح الهاء السكينة والوقار لين بتخفيف لين على فيعل
من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاهمال
قال الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن وهو معناه اذا عاسرك فايسر انتهى حيي
تعالى من اللئيم احمق اي تظنه من كثرة لينه غبي منقاد لطريق الحق تليينه
في هذا الخبر اشارة الى مقام المتلوين وهو ان يكون خال العبد السالك بين التجلي والاختفاء
وبين الجذب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته ويعطي المعرفة بالله وبهذا
قيل المؤمن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك لكسب تجليات الحق عليه والمنافق
يثبت على قدم واحد ثمانين سنة لكونه محجوبا بالمرائم الخلقية هب من حديث
يزيد بن عياض عن صفوان عن الاحوص عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان
مخرجه حرجه واقره والامر بخلافه بل لفقته بما نصه تفرد به يزيد بن
عياض وليس بقوي وروي من وجه اخر ضعيف من لا انتهى وقال الذهبي في
الضعفا يزيد بن عياض عن قال النسائي وغيره متروك
المؤمن واه راقع اي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلما اخرق دينه
بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشري شبهه وفي ثوبه فيرقعه
وقد واهي الثوب اذا بلي فالسعيد وفي رواية فسعيد وفي الغرر فخير لهم
من مات وهو راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي
فمعاودة الذنب مع رقعه بالتوبة المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المصرين
ومن الحقه بهما فهو لفقيه يوفي المتفقه عن نيل درجة الفقها بفتوره عن
التكرار في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل هو من لا يوئس
الخلق عن رجعان السعادة بما ينفق لهم من المفترات ومفارقة السادات اليزار
في سننه وكذا الطبراني في الصغير والاوسط والبيهقي في الشعب فاتفاقهما على قوله
تغير جيد كلهم عن جابر قال الزين العراقي تبعا للمنذري سنده ضعيف وبينه
تليذه الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف
المؤمن منفعة بل كل شؤونه نفع لاخوانه ان مشاه نفعك بارشادهم الطريق والانس منه والاستفادة منه وكذلك وان شاورته فيما
يعرض لك من المهمات التي يضطرب رايك فيها نفعك باشارته عليك بما
يسكن وان شاركته في امر دنيوي او غيره نفعك بمعونته وتحمل
المشاق عنك وكل شيء من امره منفعة تعمهم بعد تخصيص تليينه
قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كلا لحد من كافتهم
لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات خفية واتفاقات
مموهة ليؤثر الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملابستها
وتطيقه قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخرى فربما وجد متبلدا
فيها ومتى مانعها سخرهم الله لذلك لذلك اختاروا كلهم صناعة واحدة فتنطل
الاقوات والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا من الاسما الا احسنها ومن البلاد
الا طيبها ومن الصناعات الا اجملها ومن الافعال الا ارفعها ولتشاجروا
على ذلك ولكن الله حكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا في صورة مخيرة والناس راتعا
ترامن بصنعته ولا ينبغي عنها حولا حل عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال غريب
هذا اللفظ تفرد به ليث بن ابي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح

المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي حدوثه له **كان حمله ووضعه وسنه** في ساعة واحدة ويكون ذلك كله **كما يشتهي** من جهة القدر والشكل والهيئة وغيرها والمراد ان ذلك يكون ان اشتهى كونه لانه لا يشتهي ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي باسناد صحيح ان الجنة لا يكون فيها ولد **حم ت ه حب عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه ابو زرعة وغيره.

المؤمنون هينون ليّنون قال ابن العربي تخفيف ما للمدح وتثقيلها للذم وقال غيره لهما سواء والاصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته في ابر دنياه وبهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين اصله من الحجر وقال بعض السلف الجهل عكس ان يفحت منه ولا يبحث من دينه المؤمن شيخ والمراد لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير والمسامحة في المعاملة **كالجمل** اي كل واحد منهم كالجمل الخ وجوز جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل لين الجمل **الانف** بفتح الهمزة وكسر النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من البرد فقد انف على القصر وروى انف بالمد قال الزمخشري والصحيح الاول انتهى وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطأ قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة والدين لانها من الاخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت من اين لهم لا يكن رطبا فتقصر ولا يابسا فتكسر والهنا قال لقمان لابنه يا بني لا تكن لينة فتعصر ولا يابسة فتكسر الخ فيه نهي عن اللين فما وجه كونه مدح قلت لا شجعة في اخير الامور اوساطها وقد اطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط في الاحوال والافعال والاقوال مذمومة انما الممدوح ما في الطبيعة من حالة حيلته مقابلة لغلظ القلب وقساوته وانما لم يعبر بهما بالين لتسميتها ما تم اثرها وذكر سابع **ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ** فان البعير اذا كان انقاد للوجع الذي به ذلول منقاد الى طريق سلك به فيه اطاع والمراد ان المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لان الابل اكرم اموالهم واعزها قال في الزوائد والمحذوف من بالهين وليّن الاولى وقال التانية والكافة مزيدة للجمل على انها خبر ثالث **ابن المبارك** في كتاب الزهد والرقائق من حديث سعيد بن عبد العزيز **عن مكحول مرسلا لم يصب** عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه العقيلي ايضا وقال العامري انه حسن وقضية صنيع الحاكم ان مخرجه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرج المرسل اولا ثم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى وذلك لان في السند عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لحاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا وقال العقيلي هو الضعيف لهذا الحديث من منكرات عبد العزيز وقال ابن طاهر لا يتابع على روايته.

المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله اذا تقدم لك حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم

لغير الله كالجاه والكبر والافضال وخو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها بشيء منهم بخلاف من يزورهم
استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام طب عن ابي ايوب الانصاري رمز لحسنه قال
الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وقد وثق على ضعف كثير انتهى واورده في
الميزان من ترجمته من حديثه وقال قال ابو حاتم لا يشتغل به والساق
ضعيف وان حسنا اختلط اخرا فاستحق الترك انتهى وقال العلائي لا باس باسناده وروي
بالفاظ متقاربة المعنى واختار المصنف منها هذا اللطيف لكونها احسنها اسنادا على ما فيه
المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفي رواية للعسكري بما لم ينل واصل التشبع
الذي يظهر انه شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره انه يظهر
انه حصل له فضيلة وليست بحاصلة كلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من
يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح
والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وسمي عباءة
الرداء والازار بجنبي المتحلي بما لم ينله لمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتأزر
بالاخرى ذكره القاضي تلخيصا من قول الزمخشري المتشبع يموهة على معنيين
احدهما المتخلي اسرافا في الاكل وزيادة على التشبع الثاني المتشبه بالشبعان ولابس
ثوبي زور اي ذي زور وهذا المعنى لم تتعرض المتحلي بفضيلة وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي
زور وهو من يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد رياء واضاف الثوبين الى الزور او
لان كلا منهما ملبوس لاجله فقد اختصا به اختصاصا ما يسوغ اضافتهما اليه او لان
المتحلي لمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر انتهى وهذا معنى قول
بعضهم هو الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكلها تمازرا ي تخالف
بالنسبة للاخرى ومن جعله كمبيه لمن لبس قميصين او من يلبس ثوبين
لغيره موهما انه مالك فقال الغرطبي وكيف كان يتحصل منه ان تتبع المرأة على
ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لانه شبيه محرم قال في المطامح وذا من بديع
التشبيه ودليغه ومنه لخذانه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتدريس والافادة
حتى يتمكن من الاهلية ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سوا شرطه الواقف امرا قاله لعب
في الدين وازرابه قال الشبلي من تصدر قبل اوانه فقد تصدي لهوانه حرق د
في الادب عن اسماء بنت ابي بكر الصديق مرفوعا قالت جاءت امرأة الى النبي فقالت
ان لي زوجا وهو فقير واني اتشبع من زوجي اقول اعطاني ولم يعطني كذا وهو كاذب فذكر
المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لوظ وروايته ابي نعيم الطاحونة بالها
وذلك لان الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة فالمتعبد بلا جهل
يتعب نفسه دائما كالحمار ولو تعجب ان يحسن صنعا وفي التشبيه بالحمار دلالة
ظاهرة وتنبيه على حاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار وشهادة عليه بالبلادة وقلة العقل
حل عن سهل ابن اسمعيل الواسطي عن محمود بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن العلا
الشامي عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن وائلة بن الاسقع ومحمد بن
ابراهيم بن العلا الدمشقي الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب وقال ابن
عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا للاعتبار
كان يضع الحديث ثم ساق له لثبات هذا منها وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن
ابراهيم وضاع وتعقبه المؤلف بان له متابعا
المتمزر بالعباءة في السفر كالمتحصر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب
القصر في السفر ولقول عائشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان فاقرت

صلاة

صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ورد بانه غير ثابت وان سلم فليس بحجة او منسوخ
بالاية او معارض بما روي ان للمصطفى قصرا في السفر واتم ولانهما استويا في الصبح
والمغرب ولانه ليس مصرحا في منع الزيادة فط في الافراد عن ابي هريرة واعترضه
ابن الجوزي في التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن محمد بن
مفلس كان كذابا انتهى وقال في التنقيح كما قاله استنبه عليه ابن المفلس هذا باخر وهو احمد
بن محمد بن الصلت بن المفلس الحماني الكذاب وضاع قال والحديث لا يعرف فان رواته
مجهولون الى اسنا كلامه وانت تعلم بعد اذ سمعته انه كان ينبغي لك عدم ايراده
المتمسك بسنتي تمثيل للمعلوم بالمحسوس تصور للسامع كانه ينظر اليه ليحكم
اعتقاده متيقنا فينجو عند فساد امتي حين يكثر كما قال فتن القاعد فيها
خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فمن تمسك بها
حينئذ له اجر شهيد وفي رواية البيهقي في الزهد مائة شهيد ولكل زمان
السنة عند غلبة الفساد لاحد على المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه
فيصبر على ما يناله بسبب التمسك بها من الاذى مجازي برفع درجته الى منازل
الشهدا قال الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل فسادهم لانه ابلغ كانه ذو اتهم
قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ طس عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه عمر بن صالح العدوي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهى
وقد رمز المؤلف لحسنه
المتمسك بسنتي التي هي طريقة الحق والعض الثاني عند اختلال امتي
كالقابض على الجمر لانه اذا اعاد رضي من تمسك من الرياسة ونفاد قولهم عند الخلق
فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه في هتك سترهم وكشف عوراتهم وابانة كذبهم
وخطر رياستهم وذلك اعظم من القبض على النار اذ هو اعظم من محاربة الكفار فان
الكافر قد تعاون القلب والاركان على الهلاك واولئك للفتان حومة الايمان
معهم فتحتاج الى الثاني في امورهم وملاطفتهم واخذهم بالاخف فالاخف ومقاساة
ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر تحرق اليد وهذا يحرق القلب والكبد
وقد وقع للسبكي انه دخل على بعض الامرا وعليه خلعة من حرير فاخذ يلاطفه
ويداعبه الى ان قال له في اثنا المباسطة يا امير لبس الصوف الغالي للغالي احسن
منظرا خذ بعيسى من هذا واكثر ورفقا وطلاوة مع ان ذلك بحل وذا بحرم فاستحسن
الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب نفس فلما خرج وجد اعداءه من طايفته
فرصة فانتهزوها وقالوا يا امير ما قصدك الا الظن عليك والتعريض بانك تفعل
المحرم فادى ذلك الى عزله عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا وبين هذا الخبر
ان المؤمن في اخر الزمان لابد ان يصيبه من الاذى على امانته ما اصاب الصدر
الاول فاذا وجد في اهل الزمن الاخير هذه الخصال التي كانت في اوائلهم
حازان نسبا ووهم في الخيرية فيكون توافقهما كهم ويكون المراد بخير الناس
قرني الخصوص في قوم منهم لا جميعهم ومعلوم ان قرنه كان منهم ابو جهل
وسلمة واضرابهما ذكره في بحر الفوايد الحكيم الترمذي عن ابن مسعود
المجالس بالامانة اي لا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار
بالمسلمين ولا يبطن غيرهما يظهره ذكره جمال الاسلام ابو بكر محمد العامري الواعظ
البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة الى محافظة اهل الامانة وتجنب
اهل الخيانة انتهى وقال العسكري اراد المصطفى ان الرجل يجلس الى القوم فيخوضون

في حديث وربما كان فيه ما يكره هو فيما مؤتمن على سره فذلك الحديث كالامانة عنده
ممن اظهره فهو فتان وقال ابن الاثير هذا ندب فيما ترك عادة ما يجري في المجلس من قول
او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه اوراه والامانة تقع في الطاعة والعبادة
والوديعة والثقة والامان وقد جاء في كل منها حديث **خط عن علي** امير المؤمنين
قضية كلام المصاب دائما لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد
عزاه في الدرر لابن ماجة من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعي
في الشهاب وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح وقال
ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

المجالس بالامانة متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن اوحسن المجالس
وشروطها بامانة فتحاضر عليها بما ينفع فيها من قول وفعل **الا** الظاهر انه استثنا
منقطع **ثلاثة مجالس سفك** بالرفع خبر مبتدا محذوف وكذا ما بعده
تقديره احدها سفك **دم حرام** اي اراقة دم سايل من مسلم بغير حق
او فرج حرام اي وطيه على وجه الزنا **او اقتطاع مال** اي مجلس يقتطع
فيه مال المسلم اونحي **بغير حق** شرعي يبيحه يعني من قال في مجلس
اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للمتحمين
حفظ سره بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة كما مر بعضهم وقال القاضي يريد
ان المؤمن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد اهله على منكرات يستر عوراتهم ولا
يشيع ما راى منهم الا ان يكون اخذ هذه الثلاثة فانه فساد كبير ونفاوه
اضرار عظيم **د** في الادب من حديث ابن اخي جابر **عن جابر** وقال المنذري
ابن اخي خالد مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصايغ روى له
مسلم وغيره وفيه كلام وقال الدين العراقي وابن اخيه غير مسمى عنده
واما المولف فقد رمز لحسنه

المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسوء
على ما فيه رضا الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها اصل جهاد
العدو والخارج فانه ما لم يجاهد نفسه بفعل ما امرت به وترك ما نهيت لم
يمكنه جهاد العدو والخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه
قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لم يمكنه الخروج له
تنبيه قال الحجة الاسلام النفس تطلق لمعنيين احدهما المعنى الجامع لقوة
الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب على استعمال الصوفية
فهم يريدون بالنفس الامر الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون
لابد من مجاهدة النفس والثاني الطبقة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة
وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصف باوصاف مختلفة بحسب اختلاف
احوالها وبهذا الاعتبار قسموها الى مطمئنة ولوامة وامارة وغير ذلك
ت حب عن فضالة بن عبيد قال العلائي حديث حسن واسناده جيد
ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه

المحتكر الطعام على الناس ليغلو **ملعون** اي مطرود مبعود من مظان الاخيار
او عند دخول الجنة مع الذين يدخلون اولين الابرار او يخرج يحترج الزجر والتنويه
ومن ثم كان السلف يشددون النكير على المحتكر **ك** في البيع **عن ابن عمر** بن
عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب

الخطاب صححه الحاكم فاستدركه عليه الذهبي في التلخيص فما لعلت علي بن سالم ضعيف وهذا
رواه ابن ماجة

المحرمة لا تنتقب بفتح القاف فلما ستر راسها وساير بدنها الا الوجه
فيحرم ستر شيء منه بنقاب او غيره عند الشافعية **ولا تلبس القفازين** بفتح فا
مضمومة ففا مشددة ثوب على اليدين يحشى بنحو قطن وافاد تخصيصهما بالنهي
مذهب الجمهور **د عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لصحته قضية عدول الحكم لا يجاد
انه لا يوجد له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين النهي بنصه ولعل الحكم نقل عنه لكونه انما ذكره
في اثناء حديث

المحرم من حرم الوصية قال لما قيل لهلك فلان فقال السيوكان عندنا انفا
فقيل له مات فجاة فذكره والحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل
وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة يلزم
على من عليه دين او عنده حق لله او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول
الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها لاية المواريث وبقي الندب **ه عن انس**
بمالك وضعفه المنذري وذلك لان فيه درست بن زياد الخراز قال في الكاشف
وثقاه ابو زرعة ومن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة

المختلعات زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي ينزعن
النفسهن من ازواجهن وينشزن عليهم **من المنافقات** اي اللاتي يطالبن الخلع والطلاق
من ازواجهن لغير عذر هن منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي الغالب من النسا
قلة الرضا والصبر فمن يتشوفن على الرجال ويكثر العشير فلذلك سماهن منافقات
والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل لانهن اللاتي يخالعن ازواجهن
من غير مضارة منهم **تم** نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي
اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والمباراة من باراة
زوجها قبل الدخول وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض
ت عن ثوبان
قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسائي
من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابي هريرة قال العراقي
ورواه الطبراني عن عقبة باسناد ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي
من ابي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة

المختلعات والمتبرجات اي مظهرات الزينة للاجانب **من المنافقات**
بالمعنى المقرر فيما قبله **حل عن ابن مسعود** ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة بلفظ
المدبر اي عتقه **من الثلث** فنسبله سبيل الوصايا وظاهر صنيع المص ان ابن
ماجة لم يروه الا كذلك والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا له المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث **ه عن ابن عمر** ابن الخطاب رمز لحسنه قال
ابن حجر رواه مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه واما رفعه فضعيف وذلك لان
فيه علي بن خلبيان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن ابن معين كذاب
المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته **وهو حر من الثلث** اخذ
بظاهره ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه ولجازه الشافعي وقال الحديث
ضعيف **قط عن ابن عمر** بن الخطاب قال اخرجه الدارقطني لم ليسنده غير عبيد

بن حسان وهو ضعيف وانما الصوم من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواته ضعفا
انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة
بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبيد البجلي الجزري مجهول
والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة بن حسان ضعيف وقال الدارقطني الصواب
وقفه وخرجه من وجه آخر عن ابن عمر اضعف منه

المدعى عليه اذا انكر **اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة** فانه يعمل بها والبينة
على المدعي واليمين على من انكر وهذا في غير القسامة فانما فيها قائمة في جانب المدعي
على ما مر **لهق عن ابن عمرو** بن العاص رمز المصنف لحسنه

المدينة حرم امن قال القرطبي روي بمد الهمزة وكسر الميم على النعت
لحرم اي من ان يغزوه قريش او من الدجال او الطاعون او يامن صيدها وشجرها
وروي بفتح الميم ومد الهمزة وسكون الميم مصدر اي ذات امن وفي ثالثة الحرمين امنة ملكة
في التفضيل والتكريم وقال السمهودي لحرمها من الخصايص ما يزيد على مائة
الا ان حرم مكة شاركها في بعض ذلك كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها
وصيدها واصطياده وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها وامن لقطتها
ونقل تراب الحرم منها او اليها او نبش الكافر اذا دفن بها وامتازت بتحريم الحلي
لسان اشرف الانبياء بدعوته وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب كل
ما ذهب اليه جمع واختارها على افضل البقاع وهو فضل الخلق بها وكونها
محفوفة بالملائكة وكون افتتاحها بالقرآن وسائر البلاد بالسيف والسنان
ووجوب الهجرة اليها والسكنى بها للخبرة وطيب ريحها وغير ذلك قال الحلبي وهما
سواء فيه مكة ان من مات بها حصل له الامن والشفاعة **ابو عوانة** عن سهل
بن حنيف

المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عزة
كلمة الاسلام وعلت وتقررت الشرايع والملت وغالب الفرايض فيها نزلت وبه
تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب عمر ومالك واكثر المدنيين والجمهور
على ان مكة افضل والخبر مؤول بانها خير منها من جهة السلامة من الاذى الكاين
للمصطفى وصحبه بمكة او من حيث كثرة الثمار والزرع والخلاف فيها عدي الكعبة
وهي افضل من المدينة اتفاقا فاخذ البقعة التي ضمت اعضاء الرسول فهي افضل
حتى من الكعبة كما حكى عياض الاجماع عليه **طب قط في الافراد عن رافع بن**
خديج وفيه قصة وهي ان مروان تكلم يوما على المنبر فذكر مكة والطيب
فيها ولم يذكر المدينة فقام رافع فقال يا مروان ذكرت مكة فاطنبت وانت
تذكر المدينة واشهد لسمعت رسول الله يقول المدينة الى اخره وفيه عمر بن
عبد الرحمن بن ابي رواد ضعفه ابن عدي وقال الازدي لا يكتب حديثه
ثم اورد له هذا الخبر قال ورفع الميزان عقبه قلت ليس لهذا صحيح وقدم في ملكان
المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومنبو الحلال والحرام
وسميت في التوراة بطيبه وطابة وجابرة والمحبورة والمدينة والمرحومة والعذراء
والمحبوبة والقاصمة والمسكينة ومن اسمايها بثرب والبلاط وحسنة ومدخل
صدق ودار السنة ودار الهجرة والبحرة والمطيبة وغير ذلك
طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن
وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع وهذا

صروق

صروق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ ابن نافع هو ابن المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا سندا ومتنا انتهى وتبعه عليه الكمال بن ابي

المراء في القرآن اي الشك فيه كونه كلام الله **كفر** الحوف فيه باند بحدث او قديم
والمجادلة في الاي المشابهة المؤدي ذلك الى الجحود والفتن واراقة الدما فسماه كفرا
باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب من قول القاضي اراد بالمراء الجدال ونحوه ان يرمي كلا من
القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيبطل طرق الله قدح وطعن ومن حق الناظر
في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكنه
فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك ولم تيسر له
التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله ورسوله
فان نازعه شيطانه في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى وقال بعضهم للمراء في القرآن
ان ادى الى اعتقاد باطل فمن حقيقي فيه او اختلال في نظمه فهو لغو حقيقي
وقيل اراد انكار قراءة من السبع فاذ؟ قال هذه ليست من القرآن فقد اتم
القرآن وهو كفر قال الحوائي والامر بهجر المجادلة ليستخرج السم من خبية المجادلة
د في السنة **ك** كلاهما **عن ابي هريرة** وسكت عليه هو والمنذري ورواه عنه
ايضا الامام احمد بالفظ المزيد ورواه زيادة فكان ينبغي عزوه اليه ايضا ولفظه
المراء في القرآن كفر فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه الى عالمه

المرء مثلث الميم الرجل او الانسان كما في القاموس **في صلاة ما انتظرها** اي
مدة انتظار اقامتها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل المصلاة في حصول
الثواب على ذلك **عبد ابن حميد عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف
المرء قليل بمفرده **كثير باخيه** في النسب او في الدين قال العسكري
اراد ان الرجل وان كان قليلا في نفسه بتفرده فانه بكثير باخيه اذا ظاهره
على امره وساعده عليه فكانه كان قليلا فصار كثيرا باجتماعه معه
فهو كخبر اثنان فما فوقهما جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب منه الى ان المراد
الاخوة في الاسلام ونزله الماوردي على انها اخوة النسب ووجهه بان تعاطف
الارحام وحمية القرابة يبعثان على التناصر والالفة ويمنعان من التخاذل
والفرقة الخ ٣ من استعلا الابا عد على الاقارب وتوقيا من تسلط الغرما
للاجانب انتهى **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب **الاخوان** وكذا العسكري
عن سهل بن سعد الساعدي ورواه القضاعي عن انس قال الشارحه العامري
المرء مع من احب طبعا وعقلا وجبلا فكل مهتم بشيء فهو منجذب اليه
والى اهله بطبعه شاء ام ابى وكل امرء يصبو الى مناسبه رضي امر سخط فالنفوس
العلوية تنجذب بذاتها والهمم بها وعملها الى اعلا والنفوس الدنية تنجذب
بذواتها الى اسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل فلينظر
اين هو ومع من هو في هذا العالم فان الروح اذا فارقت البدن تكون مع الرفيق
الذي كانت تنجذب اليه في الدنيا فهو اولى بها فمن احب الله فهو معه في الدارين
مع الله فهو بالله ولله ومع الله والفقوا على ان المحبة لا تصح للتوحيد المحبوب
من احب قوما حشر معهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التغاير
وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا
مع قولهم قال انس ما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا الحديث وفي ضمنه

حسن على حب الاخيار رجا الملحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار
والترغيب في الحب في الله والترهيب من التباغض بين المسلمين لان لازمها وقوعهما
المعصية وفيه رمز الى ان التحابب بين الكفار ينتج لهم المعصية في النار يشير القرار
قل تمتعوا فان مصيركم الى النار **خم ق** في الادب **٣ عن انس** بن مالك **ق عن ابن**
مسعود قال جاء رجل الى النبي فقال كيف تقول في رجل احب قوما ولما يلحق بهم فذكره
قال العلائي الحديث مشهور ومتواتر لكثرة طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة
المؤمع من احب قال ابن العربي يريد المصطفى في الدنيا والاخرة في الدنيا بالطاعة
والادب الشرعي وفي الاخرة بالمعاينة والقرب الشهودي فيمن لم يتحقق بهما
وادعى المحبة فدعواه كاذبة **وله ما اكتسب** في رواية وعليه يدل قوله وفي رواية
المرء على دين خليله فمن كانت عادته في خلق الله ما عود الله من لطائف منه
واسبغ عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم يظهر في العالم غضا
لا يشوبه رحمة ولا عداوة لا يتخللها مودة وذلك الذي يستحق اسم الخلة لقوله
عقها واستيفائه لشروطها فاز **ق** قال بعض الصوفية قلت لشيخنا
يا سيدي اذا رقي الولي الى المرتبة العظمى كالقطبية لعله يرقى بعض جماعتها هو
الواقع في اينا من اهل الولايات فتبسم وحسن رجائي وقال لا يحل كشفه
وفي اثنا يهم القوم لا يلتفتي جليسهم **ن عن انس** بن مالك رمز لصحته وسببه ما في
سنن الدارقطني وغيره جاء اعرابي فقال بالمسجد فامر رسول الله بعض اصحابه فاقتدى
فمت عليه دلوا من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم
المراة في الجنة تكون **لاحدازواجها** في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم على ازواج النبي
ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة انتهى قال بعضهم وانما كانت لاخرهم
لانها تركت الزوج ولم يتركها تعلو ولا يعارضه خبر انه سئل عن المراة يموت
زوجها فتتزوج اخر فمن يموت فلمن هي قال لاحسنهما خلقا كان معها الان
المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا وقع على غير باس فهو اسوء الخلق
لانه ابغض الحلال الى الله **طب عن ابي الدرداخط عن عائشة** قال الحافظ
العراقي اسناده ضعيف
المراة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفتها فحقه ان يستر والمراد
انها يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه
كني بها عن وجوب الاستتار في حقها قال ابن الكمال فلحاجة الى ان يقال هو خبر
بمعنى الامر قال في الصحاح والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي العورة
كل ما يستحيي من اظهاره واصلها من العار وهو المذمة **فاذا خرجت** من
استشرفها الشيطان يعني رفع البصر اليها ليغويها او يغوي بها غيرها
احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد شيطان الانسان سماه بدليل الاستشراف بعدي
ان اهل الفسق اذا رأوها بارزة طمحوا ابصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن
اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوايه وتسببه
وكيده الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى
المتبادر انها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغوائها اذا خرجت
طمع واطمع لانها حبائله واعظم فخوخه وامكن الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب
ورفع الراس للنظر **ت في النكاح عن ابن مسعود** وقال حسن غريب ورواه عنه
ايضا باللفظ المذكور الطبراني وزاد وانها اقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها قال

الهيثمي

الهيثمي رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
المرء على سوط الله في الارض يؤدب به عباده لانه يخمد النفس الامارة ويذلها
ويدهشها من طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره انفتح له باب التسليم
والرضا بقضا العزيز الحكيم **الحليمي في جزء من حديثه عن جرير** بن عبد الله
المريض تحات اصله تتحات **خطاياه** اي ذنوبه عنه **كما تتحات ورق الشجرة**
من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سبكة ايمانه من
الحدث فلقي الله طاهرا مطهرا فالحق بجواره بدار كرامته **طب والضيا** المقدسي
وكذا ابو يعلى والبغوي **عن اسد بن كرز** بن عامر الفري جد خالد بن
عبد الله امير العراق له ولابيه صحبة ورواه بالحفظ المزبور عن اسد المذكور
ابن لهيعة في زوائد المسند قال الهيثمي واسناده حسن انتهى لكن قال
الحافظ ابن حجر في الاصابة فيه انقطاع بين خالد واسد
المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من ذرة وبر وشعير **ابيضه**
واحمره واسوده وانمره يعني باي لون كان وخص هذه لانها اصول
الالوان **طب عن ابن عباس**
المستبان اي الذي يسب كل منهما الاخر **ما قال** اي اثم ما قالاه من السب والشتم
على البادي منهما لان السب لتلك المخاصمة فالمسبوب ان ينتصر ويسبه
بما ليس بقذف ولا كذب كما ظالم ولا اثم ولمن انتقم بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل فان قيل ان المرباة المسبوب ويرى البادي من ظلمه
بوقوع التقاص فكيف يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا اضافته معنى
في معنى اثم كاين فيما قالاه واثم الابتداء على البادي ولسنمر هذا الحكم **حتى**
يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي
فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحمل اثمه ما قال اولا ولثباتي الكثر من المظلوم
ما لم يتعد فيربوا اثم المظلوم وقيل المعنى انه اذا سبه فرد عليه كان منتقما
فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكانا مثليهما فاستقما **حم م ت**
عن ابي هريرة وفي الباب انس وغيره
المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط ما عيب
وينتقصه من الهذر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير
اي يتقاولان ويتقاحمان في القول من الهذر بالكسر الباطل والسقط من
الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر
المعاصي وانما الفضائل والعزائم على ما ورد به الشرع قال وقد قال قوم ذا
يجوز للمقابلة بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل
تركه للكبر لا يعصي **حم خد** والطيالسي **عن عياض بن حماد** بلفظ الحوار
المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني وهو دوني على باس
ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد
رجال الصحيح
المستحاضة وهي التي حدثها دام **تغتسل من تدء الى قرء** لكن يلزمها تجديد
الوضوء لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه **طس عن ابن عمرو** بن العاص قال
الهيثمي فيه لقيطة ومتروك مدلس
المستشار مؤتمن اي امين يجب ما استشير فيه من افضى الى اخيه بسره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامنه على نفسه فقد جعله محلها فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة
للرجل الذي لا يأمن على ايداع ماله الا الامجة والستر الذي قد يكون في اذاعته تلف
النفس اولى بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه حث على ما به تحصل معظم الدين
وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحاب والايتلاف وبضده
يكون التباغض والاختلاف قال تنبيه قال بعض العلماء يحتاج الناصح والمشير
الى علم كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن
لاحوال الناس وعلم الازمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت لهذه الامور
فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا فينظر الى الترجيح فيفعل
بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال
فيشير بهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وانه اذا ارشد لشيء فعل ضده
يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه ليسوس
بذلك النفوس المجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا يحتاج المشير
والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتودة وان
فان لم تجمع هذه الخصال فخطاؤه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا
وما في معارضة الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة خ عن ابي هريرة
ت عن ام سلمة ٥ عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله ابن الزبير والصحابة
بن النعمان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال الحاكم وبعضها متواتر
المستشار مؤتمن اي فيما يسأل من الامور ذكره الطيبي وذلك لان الامر
الذي استشير فيه فاذا عرف للمصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها فان كتمها ضره
وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فيكون قد ترك الاحسان والله
انما استشاره فيه وخان وقوله ان شاء اشار وان شاء لم يشر على
انه غير واجب بمعنى انه لا يتعين اي ما لم يتحقق بترك اشارته حصول ضرر
لمخلوق من نفس او مال او عرض والا تعين نصحه بل لو تعلق بعدم اشارته ضرر
وان لم يستشره كما تقرره ادلة لذي قال العامري في شرح الشهاب
وحقيقة المشورة استخراج صواب رأيه واشتقاق الكلمة من قولهم شرت العسل
استخلصته من موضعه ومنه الشور لما يهدى من الشمع طب وكذا في الاوسط عن سمرة
بن جندب ورمز لحسنه قال الهيثمي رواه من طريقين في احدهما اسمعيل بن مسلم
وهو ضعيف وفي الاخر عبد الرحمن بن محمد بن جبلة وهو متروك وقال
ان الحوض في حديث لا يثبت اسناده ولا متنه
المستشار مؤتمن اي هو بالخيار ان شاء قال وان شاء سكت كالمودع ذكره بعضهم
فاذا استشير احدكم فليشر عليه بما هو ناصح لنفسه اي بما هو مانع لنفسه
لان الدين النصيحة كما تقرر وأقتضى موجبات المتحاب ان يدري الانسان لاخيه ما يريد
لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه ارشاد بطلبه التآلف على الايمان ولهذا كره لمن
الكافر رجاء اسلامه وفيه المباح بطلب الاستشارة للامور بها بقوله تعالى
وشاورهم في الامر وقيل المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ونعم
الموازرة المشاورة وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
ابو المسيب بن نجبة خطبوا ابنته او اخته فقال لهما انتم حقا دعوا عليا
فقال انت امير المؤمنين لا اشاوره فقال اما الحسن فطلاق ولا تخطي النساء
عنده واما الحسين فمملق زوج ابن جعفر فزوجه فلامه الحسن

فقال الشاعر

نقال اشار علي امير المؤمنين فانباه فقال لا وصفت منا قال سمعت رسول الله يقول
فذكره طب عن علي امير المؤمنين مرفوعا الطير انما يطير بريشه الامير الرحمن بن عيينة البصري
انتهى وقال ابن حجر ولولاه لكان الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا انه قلم ار له
ذكرا الا في هذا الحديث والمستغرب منه اخره اليه انتهى كلامه وقال الهيثمي رواه
الطبراني في الثلاثة شيخه المذكور لا اعرفهما انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غريب
المسجد بيت كل مؤمن وفي رواية بيد له كل تقي قال الطيبي يشير به الى انه لا بأس
بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وشبهه من الاعمال
التي ينزه المسجد عنها قال المهلب وفيه جواز سلخ الغفر ابا المسجد قال الزين
العراقي لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة وقراءة
ونحو ذلك مما بنيت المساجد له انتهى وقال بعضهم اقاد الخبر انه موطن لانتفاء
الامة لكن بشرط ان لا يشغله بغير ما بنى له فمن اتخذه رحله ومعاشه
وحديث دنياه فهو ممقوت كان الصالحون لا ينامون فيه بمباح دنيوي وكم
الناس خلف ابي ايوب وهو فيه فاخرج راسه منه فاجابه وقال كنت
تجد في كتاب الله ان من لم يغد للمسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر
الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم يغد او يروح اليه الا لاحاديث
الناس وتغيير الحديث بالمؤمن او بالمكتفي يشعر بانه لا دخل للفتنا فيه ولذلك
بوب البخاري عليه فقال نوم الرجال في المسجد فافهم كراهة في حق الفتنا قال الزين
العراقي ولا شك في منعه لمن خيف عليها او منها الفتنة بنوم فيه فان امن ذلك
فلا باس كقصة الامة التي كان لها خيمة في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا وبوب عليه باب نوم النساء في المسجد حل من حديث صالح المزي عن ابي
عثمان الحريري عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان كتب سلمان الى ابي الدرداء
يا اخي عليك بالمسجد فانه بيت كل مؤمن فانى سمعت رسول الله يقول فذكره ثم قال
ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من حديث صالح المزي لم نكتبه الا من هذا الوجه
وصالح ضعيف وروى عنه ايضا الطبراني والقضاعي من حديث سهل بن
قال كتب سلمان الى ابي الدرداء اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك
قبل ان ينزل بك من البلاء ما لا يستطاع رده واغتنم دعوة المؤمن المبتلى
وليكن المسجد بيتك فاني سمعت النبي يقول فذكره وسنده ضعيف لكن
له ما قال البخاري شواهد كما بينا فيما سبق ايضا المساجد بيوت الله في الارض
العامري في شرح الشهاب صحيح خطأ صريح
المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على
التقوى من اول يوم الاية هو مسجدي هذا مسجد المدينة وهذا اخر
ما لكم في العسه عنه وفي حسن اخر انه مسجد قبا ومال ابن كثير الى ترجيح
الاول لكثرة الاحاديث قال ولا ينافيه هذا الخبر لانه اذا كان مسجد قبا
اسس على التقوى فمسجده اولى وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي
الاظهر انه مسجد المدينة خلافا لابن العربي قال وقد مع القول به عن جمع
لا يحصون فهو اولى من العمل بحديث قبا والطاري في تعريره ذلك قال وقد يمكن
بقاء ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى يصدق على كل منهما وعين
المصطفى مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا ٤ عن ابي سعيد الخدري
قال نحلت على النبي في بيت لبعض نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجد بين

اسس على التقوى فذكره **حم ك عن ابي** بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فسألاه عن ذلك فقال كلاكما صحيح واقره الذهبي قال الدين العراقي وليس كذلك فان عبد الله بن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف

المسك بالكسر معروف **اطيب الطيب** قال في المطامح يحتمل كونه حكما شرعيا وكونه اخبارا عاديا **هر عن ابي سعيد** الخدري

المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال ولا يلزم منه انه من اتصف بما ياتي فقط يكون كاملا لان المراد بذلك تتمم رعاية بقية الاركان **من** اي انسان اتى بها كان المدح **وسلم المسلمون** وغيرهم من اهل الذمة فالتنقيد بها لبيي كالتنصيص بجمع المذكر **من لسانه ويده** خصا بالذكر لان الاذى بهما اغلب وقدم اللسان لانه اكثر ايذاء الاذى به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من اخرج لسانه استهزاء فانه من المحرمات بقيد الجوارح لتدخل المعاني المعنوية كالاستيلاء على اموال الغير ظلما وانما اقام المحرم المعنوي مقام الحسي لان النظر الى المقصود الشرعي من اصلاح ولو مالا لا ايذاء وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق **تنبيه** قال القيصري الاسلام مقام مطلع وحال شريف من تحقق به في الدنيا فحاله اهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستعصاء لها والامساك عن ايذاء من دخل في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم **هر عن جابر** قضية صنيع المصنف انه تفرد به مسلم عن صاحبيه وهو يقتضي ان يخرجه الشيخان معا بالاولى المعلوم من حديث ابن عمر كما افاده المصنف نفسه في الدر وافاد مسلم بروايته عن جابر قال المصنف والحديث متواتر ومن جوامع الكلم

المسلم الكامل وان كان كل مؤمن كذلك كما يؤيده ما في الدرجولية وقال الطيبي التعريف في المسلم والمؤمن للجنس **من سلم المسلمون من لسانه ويده** بان لا يتعرض لهم بمحرم من دمائهم واموالهم واعراضهم وقدم اللسان لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد لان اعظم مزاولة الافعال بها لا يقال اذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بباقي اركان الاسلام المبنية عليها لانا نقول هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء نهو تقصى الاسلام الكامل وهو تحصور فيه على سبيل الادعاء للمبالغة **والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم** بمعنى ائتمنوه وجعلوه امينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها قال الطيبي وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيدا وتتميما للمسلم يذكر في الثانية ما يدل على ما يتم اللسان من اليد او اليهتان ان اريد باللسان ظاهره واقة اليد مفتقرة الى البيان قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في دماء المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له جادبة نفسانية الى رعاية حق الحق وملازمة العدل بينه وبينهم فلعله لا يراعيها بينه وبين ربه فبخل يا يمانه **حم ت ن ك عن ابي هريرة** لكن في رواية الحاكم زيادة دلت على ان المهاجر من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والاوزار

المسلم حرا كان او قنا بالغا او صبيا **اخو المسلم** اي بجمعهما دين واحد اتما المؤمنون اخوة بينهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك لاخروية **د** في الادب **عن سويد بن الحنظلية** وفي لفظ بن حجر فاخذ الكوفي في محاربي معروف قال خرجنا نريد رسول الله ومعنا وايل بن حجر فاخذ

الكمال

عدوّ له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم من الموالفة حسنه وقضية صنيعه انه مما لا وجود له في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعا بالفظ بعينه وزيادة ونقصه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه لكن ذا هو في كتاب للظالم وغيره فالعدول لغيره من ضيق الخطر

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فاذا المسلم من تقمان الاسلام والايذاء ضربان من ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة او نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والغشوة ونحو ذلك فذلك كله مضر بالمسلم مؤذله وقد امر الشرع بكف الموعين من الايذاء او هلك بذلك خلق كثير

والمهاجر اي الحجرة تامة فاضلة **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** اي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل هجر نفسه والكدر هما على الطاعة وحملها على الخير فالمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى طريقة في اقواله وافعاله على اختلافها فلحواله حيث لا يكون له حركة وسكون الا على السنة وهذه الهجرة العليا لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابي اراد بان افضل المسلمين من جمع الا اذى الله اذ حق المسلمين واتيان اسم الشيء على معنى اتيان الكمال له مستفيض في كلامهم وقيل اراد بيان علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكره مثله في علامة المنافق واراد الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة الخالق فاولى ان يحسن معاملة ربه وهو نتيجة بالاولى على الادنى فكانه يقول للمهاجرين لا تتكاسلوا على مجرد التحول من دار كم فان الشان انما هو من انتقال اوامر الشرع ونواهيه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع معاني الحكم والاحكام **ح** في الايمان والفظ له **د** في الجهاد **ن** في الايمان لكنه قال من هجر ما حرم الله عليه **عن ابن عمرو** بن العاص ولم يخرجه مسلم

المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيا فماخذه اي اذا ابصر بدنه او ثوبه كوقذار او قذاة لم يشعر بها فليخبره عنه ثم ليدعه اياه **ابو** جا في جمعه **عن ابن عمر**

منيع عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبي قال ابو حنيفة

المسلمون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد المرافقة وفي ورود المشرب الايماني والمدد الاحساني وكل اتفاق بين شيئين او اشياء يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والبالغ وضدهما فاخوتهن واقفك في الرزق ومدد الاخلاق لامن شاركك في معنى صورة النطق في الارحام

لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقي ان يحقر مسلما او كيف يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه منه قطع وصلة الاخوة المامور بها **طب عن حبيب بن خراش** رمز لحسنه

المسلمون شركاء في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسماء الثلاثة في معنى الجمع انتهاها هذا الاعتبار فقال في ثلاث **في الكلا** الذي ينبت في المروان قلا يختص به احد **والماء** اي مما التملك والعيون والابار التي لا مالك لها

عدوّله

والنار يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه او الخباز التي توري النار ويقدح بها اذا كانت في موات او هو على ظاهره قال المناوي المراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستضاءة منها او الاستصباح بضوئها لكن للمالك منعه اخذ جزوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها **حم د** في البيع من حديث ابي حوشب **عن رجل** من المهاجرين قال غزوت مع النبي ثلاثا اسمعه يقول بلفظه فذكره وهو حسن ولم يسم الرجل ولا يضر فالراوي صحابي وهم عدول ذكره المناوي لكن قال ابن حجر قد سماه ابو داود حسان بن زيد وهو تابعي مجهول فالحديث مرسل

المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون عندها وفي التعبير بعلى اشارة الى علو رتبهم وفي وصفهم بالاسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط وحث عليه **ذ** وكذا احمد في البيع من حديث سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح **عن ابي هريرة** قال الذهبي لم يصححه يعني الحاكم وكثير ضعفه النسائي وساق غيره اشتي وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي **المسلمون** وقع في الدراقطني المؤمنون قال ابن حجر وفي الذي في جميع المرويات المسلمون **عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك** يعني ما وافق منها كتاب الله لحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي كشرط نحو ظالم وقبائح وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة **د** في البيع من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري **عن انس** وعن عبد العزيز البالسي عن حصين عن عطا ابن ابي رباح **عن عائشة** قال ابن القطان قال الحميدي عبد العزيز لم اعرفه وقال ابن القطان حصين فيه كذب موضوعة وقال الذهبي في المهذب هو واه وقال ابن القطان حصين ضعيف وعن عائشة ولهو واه البتي وقال ابن حجر رواه الحاكم والبيهقي عن انس وهو واه وعن عائشة ولهو واه البتي **المسلمون عند شروطهم فيما احل** بخلاف ما حرم ولا يجب بل لا يجوز الوفاء به **طب عن رافع بن خديج** قال الهيثمي فيه الحكم بن جبير وهو متروك وقال البزار محل الصدق

المشاءون الى المساجد في الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلماء سكونها اي ظلمة الليل الى الصلاة او الاعتكاف فيها **اولئك الخائضون في رحمة الله** لما قاسوا مشقة ملازمة المسجد الى ظلمة الليل بخوض الظلم حوزا وبصب الرحمة عليهم كيف غمرت كل واحد منهم من فرقه الى قدمه حتى صاروا كأنهم يخوضون فيها **ك** عن ابي هريرة ورمز لحسنه وليس كما قال قال مغلطاي في شرح ابي داود حديث فيه ضعف من اجل ابي رافع الانصاري المزكي البحري احد رواته قال ابن القطان كما نقله عنه مغلطاي الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه اسمعيل ابن رافع قال النسائي منكر الحديث وقال ابن عدي لحاديثه غير ما ذكرت غير محفوظة **المصائب والامراض والاحزان في الدنيا جزاء** لما اقترفه من الاثام في الدنيا وعسى ان تكره شيئا وهو خير لكم **ع حل** من حديث الفضيل بن عياض من طريق سليمان بن مهران الكاهلي **عن مسلم** بن صبيح **عن مسروق من سأل** اللفظ لابي يعلى في الحلية عن مسروق بن الاجدع قال قال لي عمر الصديق يا رسول الله ما انتهى اليه هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال رسول الله المصائب الى آخره ثم قال ابو نعيم غريب من حديث الفضيل ما كتبته الا من هذا الوجه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابو المسعود احمد بن الفرات

المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف البياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسمه بسيما من اللون واسفاره واشراقه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وصف بسواد اللون ولسوفه وسموده ولحاقه به الظلمة من كل جانب قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيمة مفاليس **طس عن ابن عباس** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث **المضمضة والاستنشاق سنة** وبهذا اخذ مالك وقال الحنفي وقال الحنابلة واجبان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة واحدة **والاذنان من الراس** لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي هما عضوان مستقلان **خط** في ترجمة محمد بن ابي الغرج الموصوف بابن سميكة **عن ابن عباس** وفيه محمد بن يحيى الباغندي اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي ارجو انه كان لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد مدلس الحديث والقاسم بن عضرة ضعفه ابو حاتم وغيره واسمعيل بن مسلم البصري قال الذهبي واه بمرة في ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا ففيه ما فيه قال المغربي في حاشية مختصر الدارقطني وفيه القاسم وضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعفه ابن معين وقال ابن حجر الحديث ضعيف

المطلقة ثلاثا ليس لها غير المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة وعلله في بعض طرق الحديث بانها انما يجبان عليهما كانت له عليها رجعة والبيذنب الجمهور وذهبوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي **ن عن فاطمة بنت قيس** ورمز لصحته فضت بكلام المصنف ان هذا لا ذكر له في احد الصحيحين ولعله ذهول فقد عزاه الديلمي الى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة انتهى بنصه

المعتدي وفي رواية المقتفى المتعدي تضعيف **في الصدقة** بان يعطيها غير مستحقها او لكون الاخذ متواضع له لانه لم يعترضها خالصا لله او معناه ان العامل المتعدي في الصدقة بالاخذ اكثر مما يجب والمانع الذي يمنع اداء الواجب كالها في الوزر سواء وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ثم امتنع في العام القابل فيكون كمن منعها في الاعوام شيأ وقال البغوي معناه ان المعتدي في الصدقة من الاثم مثل مانعها فلا يحل للمالك كتم شيء من المال وان تحرى الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس ممطولا بل مفيد يفيد استمرار المنع فاذا قد القيد فقد التشبيه **خ م د ت ه** في الزكاة من حديث سعيد بن سمعان **عن انس** قالت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد في سعيد ابن سمعان انتهى وقال الذهبي عن احمد من الائمة وقال النووي لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي غير محتج وبعد فخط العامري في جزمه بصحته

المعتكف يتبع الجنازة اي يشيعها بعد ان له ذلك ولا يبطل به اعتكافه **ويعود المريض** اخذ منه احمد واسحاق فقالا ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز لشرط ذلك لتضمن ظاهر صنيع المصنف ان هذا القيد يرجع الى الكل والامر بخلافه بل يقيد واذا خرج لحاجة فمنع راسه حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الخالق عن انس بن مالك قال الذهبي وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وصالح
كاذب متروك الحديث وعبد الخالق قال النسائي غير ثقة

المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن حاجته منعته
ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها اي فاعلها قال في القاموس
قيل لمن يلازم المسجد واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف واهل الحبس

ك لقب عن ابن عباس

المعروف باب من ابواب الجنة اي فعله **والمعروف يدفع مصارع السوء** اي
يردها **ابو الشيخ** ابن حيان في الثواب **عن ابن عمرو** بن الخطاب وفيه محمد بن القاسم
الازدي قال الذهبي في الضعفا كذبه احمد والدارقطني عن عنبسة وهو متهم

المعاد يكون العين المطل والذي باذا الحق **طرف من الظلم** ان وقع من
موسر وفي قوله طرف الماح بانه ليس بكبيرة لكن مر تماخالفه **طب حل والضيا**
المقدسي عن حبشي بضم فسكون **ابن جنادة** السلولي ابي الحبوب

المغبون لا محمود ولا مأجور لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولا
يحمد الى بايعه فيحمد بل ربح لنفسه فقال خدعته فلم
يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد بل ربح لنفسه فقال خدعته فلم
يحمد كما لم يحتسب فذهب الاجر ومن ثم قيل الغبن في البيع جود بالعقل واصل
الغبن النقص **خط عن علي** امير المؤمنين وفيه احمد بن طاهر البغوي سئل
تلميذه الاسيوطي فقال لم اجد له حديثا لكم ابو بكر المديني قال نعم وضعفه كذا ذكره
مخرج الخطيب عقبه فاقتضاء الجمع في الجزء له وحذف ذلك من سوء التصرف

طب عن الحسن ابن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام ضعيف ويقيه
ع عن الحسين بن علي برفعه قال ابو هاشم لست اعمل شيئا
ربما لصقات الى الحسين فيما لسني فيه فاعلي لا اقوم من عنده حتى يهب عامته
فقلت له في ذلك فقال حدثني ابي برفع الحديث الى النبي فذكره قال الذهبي
بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم الحماد قال الذهبي لا يكاد يعرف وانتم
احد لغيره فيما لا ما انتهى وعبارة الذهبي هذا حديث منكر وابو هاشم
لا يعرف وقد اضطرب فمرة عن الحسن ومرة عن الحسين واورده في الميزان
بلفظ كنا نجيء فقال يا محمد ما لكم عن درهمك فان المغبون الخ وذكر ملخصا
ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده وطرقه
كلها ترجع الى اهل البيت

المغرب وتر النهار اطلق لكونها وتر الفريضة منه والاضافة المغرب ليلية
جهرية وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس **فاوتروا صلاة اليل**
اي ندبا لا وجوبا يد ليلحق به على تركها قال لا الا ان تطوع **طب عن ابن عمر**
بن الخطاب ورمز لحسنه

المقام المحمود الموعود به النبي هو **الشفاعة** في فصل القضاء يوم القيمة
وورد ذلك اقواله هذا الحديث مرتقيا **حل طب عن ابي هريرة**
المقيم على الربا وفي رواية الطبراني على الخمر **لا يذوقن** في مطلق التقدير
بالنار ولا يلزم منه استواؤهما بل ذاك يخلد وذا يخرج او يدخل الجنة وقد
يعفى عنه فلا يدخل النار فاطلاق النفي كي زجر وتغليظ ولعف والدين
يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروة

وقلة الغيرة والحياء والانفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت
وظلمة القلب وطمس النور والفقر اللازم وقلة المهيبة وفقد العفة وعلو الوحشة
على الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس كالحدي رحمه الله ان العارفين اشاهدوا
غاية الزاني على وجهه وليتأمون من بدنه نتنا واذا اغتسل البصراء اثر الزنا
على وجه الماء عيانا **الخرائطي** في كتاب **مساوي الاخلاق وابن عساكر** في ترجمة
سعيد بن عمارة من طريق الخرائطي هذا **عن انس** بن مالك وضعفه المنذري وذلك
ان فيه ابن لهيعة من الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي يحدث
مستقيمة سوى حديث الغار عن سعيد بن عمارة قال الازدي متروك الحارث
بن النعمان قال البخاري منكر الحديث

المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام لشبهاته وارثه وحده وجنايته له او لغيره فلا
تحملها قرابته ولا عاقلة سيده ويباع في جنايته كما ذكره الرافعي **ما بقي**
بكسر القاف لغة المعران **من مكاتبته** اي من نجومها **درهم** فلا يعتق منه بقدر
ما ادى وهو قول الجمهور فالمبعض وبوبه قصة بريرة وخالفه بعض السلف
مولاه وفيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع المالكية والحنفية
بيعه في العتق وكذا الكتابة فما ادعاه صنيع المصنف من ان ابا داود منفرد
باخراجه من بين الستة غير جيد **عن ابن عمرو** بن العاص ورمز لحسنه وصححه
الحاكم وخرجه عنه ابن حبان ايضا في اثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا
رواه الا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم ار من اهل العلم
يثبته وعلى هذا فتبعا المصنفين انتهى قال الصدر المناوي ومع هذا فقوله
ابن عباس والمقال فيه معروف

المكثرون اي من المال **هم الاسفلون يوم القيمة** لطول حسابهم ووقوع
عقابهم وفي رواية للمكثرون هم المقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي
وضرب بيديه يمينا وشمالا فاعطا فيه من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل في
غير النطق كقوله **قال له الطير تقدم راشدا** انك لا ترجع الا حامدا
وقوله قالت العينان سمعا وطاعة **الطيالسي** ابو داود **عن ابي ذر** رمز
لصحته وهو معنا في الصحيحين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون فقال ابو ذر
من هم يا رسول الله فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا

المكر والخديعة في النار اي تدخل اصحابها النار قال الراغب والمكر والخديعة
متقاربان وهما ايهام الانسان فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه
ظاهره وذلك ان يقصد فاعله انزال مكروه بالمخدوع واياه فقصد المصطفى
لهذا الحديث ومعناه بوديا يقاديهما الى النار والثاني يعكسه وهو ان يقصد
فاعلهما الى استجرار المخدوع والمكروه اليه مهلكة لهما كما ينعل بالصبي اذا
استنبعه بمثله الى الباطل ولا يقبل الحق لهما فانه اطبعه فيحتاج ان يخدع عن
باطله بزخارف تموهه لخديعة الصبي عن الثوي عند الغطاء ولهذا قيل
ضربان سيء وحسن قال تعالى الذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد
ومكر اولئك هو يبور ولا يحيق المكر السيء الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن

تقال والله حتى الماكرين دفي مراسيله عن الحسن مرسلا وهو البصري
الملحمة الكبرى اي الحرب العظيم **وفتح القسطنطينية وخروج الدجال** يكون
ذلك كله **في سبعة اشهر** ففي مسند احمد وابي داود وابن ماجة بين الملحمة وفتح المدينة
ستين قال ابن كثير مستحيل الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ستين سنين
بان يكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية ملة قريبة بحيث يكون ذلك
مع خروج الدجال في سبعة اشهر **حم د** في الملاحم **ه** في الفتن **ك عن معاذ**
ابن جبل واستغربه الترمذي قال المناوي وفيه ابو بكر بن ابي مريم الغساني
الشامي قال الذهبي ضعفوه
الملك في قريش القبيلة المشهورة **والقضاء في الانصار** خصهم به لانهم اكثر فقهها
فيهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم **والاذان في الحبشة** الذين
منهم بلال زاد احمد في روايته لهذا والشرعة في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الاصول
والامانة في الازد بسكون الزاي قال النووي في التهذيب يعني اليمن للذين منهم
الزين العراقي في الغرب وبقال لهم الاسد ايضا بسكون السين يجتمع نسبهم مع المطعم
في عامر بن شالخ وروى الترمذي وحسنه عن انس موقوفا الا ان الازد اسد الله في
الارض يريد الله ان يصقع بهم ويابى الله تعالى الا ان يرفعهم وليأتين على الناس
زمان يقول الرجل يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية **حم ت**
في فضل اليمن **عن ابي هريرة** مرفوعا وموقوفا قالت ورفعه اصح قال الهيثمي
ورجال احمد ثقات
المنافق لا يعلن الضغن ولا يقرأ القرآن يابيها الكافرون اي سورتها اي
علامته انه لا يفعلها فاذا وجد من نفسه اقدام على فعلها اشعر بنفاق في قلبه لان
هذا خرج مخرج الزجر والتهويل على تركها والحث على فعلها فالحكم في ظاهره
الشرع فلا تركها باختيار لما فيهن الاثم عظيم في الدرك الاسفل نعم ان فعلها
استخفافا بامر الشارع فهو منافق حقيقة قال التوربشتي والمنافقون
اخبث الكفرة وابغضهم الى الله **فر عن عبد الله بن جراد** وفيه يعلى بن
الاشدق قال الذهبي فالخ لا يكتب حديثه
المنافق يملك عينيه اي دموعها **يبكي كما شا** لانه ابدا ذو لونين باطنه ظاهر
ويقين وشك ودها وصكر وزهادة ورغبة ونشاط وحرص واحلاص ورياء
وصدق وكذب وصبر وجزع وجود وبخل وسعة وضيق ودلا يكون الا في قلب
المنفق عليه شعبة من الشيطان وانما سمي نفاقا لانه يدخل على الامر من
بابين من باب الله ومن باب النفس والشيطان فيخلط على الحال ويلبس
الشيطان بان يحال المدمع متى شاء كما قال مالك بن دينار قرات في التوراة ان
استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر
قال الصلاح الصفدي رايت من يبكي باجري عينيه ثم يقول لها قفي
فيقف دمعه ويقول كلا اجري ايك انت فبجري دمعها **فر** من حديث
اسحاق بن محمد الفروي عن عيسى بن عبد الله ابن محمد بن علي عن ابيه
عن جده **علي** امير المؤمنين واسحاق هذا من رجال البخاري في الضعفا
للذهبي عن ابي طاود انه قال هو وعيسى قال الذهبي متروك ومن
ثم قال السخاوي حديثه ضعيف وقال ابن عدي ضعيف جدا
المنتعل راكب اي الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وان كانتا شيا ابن

عساكر

عساكر في التاريخ **عن انس** بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا ولعل المصنف لم يتخصر
ولذا ابو الشيخ بالحفظ المزبور
المنتعل بمنزلة الراكب في رفع الاذى عن الرجل **سمويه عن جابر** بن عبد الله
المنحة مردودة سيتي انها ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه ليشرب لبنها
والناس على شروطهم ما وافق الحق الزموا مسنده **عن انس** بن مالك
قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا انتهى فومز
المؤلف لحسنه اما ذهوله وامّا لاعتضاده
المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما جيء عقبه انه من ولد
العباس بحمله ان فيه شعبة منه تنبيه قال العارف البسطامي في الجفر
ان الدرة اليتيمة والحكمة العديمة ستدخل في باب التسبب الى مكتب الادب
ليتعلم الوحي الدهود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم ليطالع لوح الشهود
وقيل يولد في قارعيل وهو خماسي الغد عقيق الخد وقد ناه الله فحال الطفولية
الحكمة وفصل الخطاب واسمائه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد
بجزيرة العرب وقيل يخرج من الغرب فاول من يسلم ويتبعه طائفة
من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب واول من يبايعه ابدال
الشام عند قبة الاسلام والعلامة بين الركن والمقام ثم عصائب العراق
ولا يخرج حتى يخرب جور ولد كنعان وروم ويونان ولا يظهر حتى تظهر الهوارج
والاشرار والخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر فيضا والولد غيضا
الافواه وقيل علم النحو وقيل كثرة الفتاوى وقيل علم النجوم وقيل الخلاف
ركوب الفروج على السرج وقيل كثرة السراري وقيل ارتفاع البنيان
وقيل ولاية الصبيان قال واذا خرج لهذا الامام المهدي فليس له عدو مبين
الا الفقها خاصة وهو كالسيف لحوان ولولا السيف ببين لافتى الفقها بقتله
لكن الله يظهره بالسيف والنور فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير
ايمان بل يضمرون خلافه الى هنا كلامه بنصه وحروفه **ده ك** في الفتن
عن ام سلمة وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه
ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس به
المهدي من ولد العباس عمي حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله
وبعده بانه من ولد فاطمة للكنه يدلي الى بعض بطون بني العباس فريبة
قال البسطامي في الجفر قال علي لزوم الله وجهه اذا نقد عند حروف بسم الله
الرحمن الرحيم يكون اول اوان ولادة المهدي قال

اذا نقد الزمان على حروف ... بسم الله فالمهدي قاما
ودوران الخروج عقيب صوم ... الا بلغه من عندي سلاما

فما في الافراد والديلمي في مسنده **عن عثمان** بن عفان قال ابن الجوزي فيه
محمد بن الوليد الفرعي كذاب ابن عدي يضع الحديث ويسرق ويقلب
الاسانيد والمتون وقال ابن ابي معشر هو كذاب وقال السهودي ما بعده
ثالث العباسين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعي الا ابشرك يا عمر ان من ذريتك
الاصفيا ومن عترتك الخلفا ومنك المهدي آخر الزمان به يبشر المهدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه تطفى النيران والضلال ان الله فتح بنا هذا الامر وبذر يتم ختم
المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة وقيل انه يصير متصرفا في عالم
الكون والفساد باسرار الحروف قال البسطامي ومن ظهر سر العين الملمع في اسرار
اسرار العلوم الحرفية والمعارف الالهية ولهذا كان محمد المهدي على كرم الله وجهه من
اعلم الصحابة بدقائق العلوم ولطايف الحكم وكان من اجل علومه علم اسرار الحروف
الا ترى ان العين قد وقعت في مفتاح اسمه **حمره عن علي** اخرجه ابو المؤيد موفق ومن
لحنه وفيه لين الجهني قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر
المهدي مني لجلي الجبهة بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه **اقنى**
الانف اي طويله **يملا الارض قسطا وعدلا** القسط بكسر القاف الجور والعدل
كليبي المراد هنا الاول فالجمع للاطناب والعطف تفسيري **كما ملئت جورا**
وظلما فسروا الجور بانه الظلم والظلم وضع الشي في غير موضعه وهو من عطف
الرديف كما سبقه ما قبله **يملك سبع سنين** زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية
لغير عبده الله ثلاثا الا من الملايكة يعني بعث وجوه من خلافه وادبارهم
بعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون
وما اقل مدته واحقر ما بين الثنتين بنتهما تميم الذي هو من الموسن سليم عزيز
على القلوب مليح المذوق والعروق ترتيح فانه يعرفه اهل العرفان ظهر الحق خمسة
سنة وثمانية اشهر وثمانية ايام فالاتمام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدي
ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريسي والدجال سيف ابليس والمهدي
حبيب العشاق والدجال حبيب الفساق والمهدي سيف الكتاب والدجال سيف
الخراب والمهدي لباسه لخضرة والدجال لباسه اصفرة والدجال على عنه اربا
الحال والمسيح قد شاخ عنه اذناب الغال والمهدي فتر سل السيف فاقرهم بالرض
وحسن الصنف **د ك** في الفتن **عن ابي سعيد** الخدري قال الحاكم صحيح ورده
الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم
للمهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح حكي انه يكون
في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة شهيره
افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي فيتحقق بما ثبت في الاخبار عنه انه
من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والترمذي انه من ولد الحسين الخلافة
لله شفقة على الامة فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة واملا الارض
كلها من ولده وهذه سنة الله في عباده ان يعطي لمن ترك شيا لاجله افضل مما ترك
اودربته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة وهي اخاه عنها وتذكر ذلك ليلة مقتل
فترحم على اخيه وما ورد من كونه ولد الحسين فوهم جدا انتهى تلخيصا
اخبار المهدي لا يعارضها خبر لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي
لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى **الدوباني** في مسنده **عن حذيفة** قال ابن
الجوزي قال ابن لهيعة ان الدراج حديث باطل آنتهى وفيه سهل بن ابراهيم الدوري
قال في الميزان عن ابن الخلال روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا في ذكر المهدي ثم
ساق هذا الخبر وقال هذا باطل
الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن
الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا في
الصدر الاول يطلقون الموت ويريدونه به انتهى وقال الغزالي اراد المسلم حقا الذين

صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده وتحقق فيه اخلاق المؤمنين فلم يدنس من المعاصي
الا بالمسمر والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكباير واقامة
الفرايض **حب لحب** وكذا الخطيب في تاريخه كلهم **عن انس** بن مالك قال ابن الجوزي
حديث صحيح وقال الحافظ العراقي في اماليه ورد من طرق يبلغ بمجموعها درجة الحسن وزعم
القتباني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه
الطرق وقد جمع جمع شيخنا العراقي فيه جزءا والذي يصح في ذلك خبر البخاري
الطاعون كفارة لكل مسلم
الملايكة شهداء الله في السما وانتم ايها الامة شهداء الله في الارض قال الحاكم
بعمارة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقدم غير مرة **ن عن ابي**
هريرة رمز المصنف لصحته
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله من
خير وشر من قبيل وثيابه مخطر لتصدح الاخبار يبعث الناس عراة انتهى واخذ
ظاهره الخطابي وقال لا يعارضه بعث الناس عراة لان البعض يحشر عاريا
والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم تبتلى ثم تعرض قال التوربشتي
وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر همته على بعض الاحاديث عن المعاني
المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا بعد اصلا في ذلك كعلمهم وقد سمع عدي
بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض
فوضعهما تحت وسادته للحديث وقد اراي بعضهم الجمع بين الحديثين فقال
البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر يدونها قال ولم يصنع هذا القائل
شيا فانه يقال انه نصر الستة وقد ضيع الثمر بما حفظ فانه سبقني رفخرين سنين
لكثرة ليسري كلامه اي سعيد وقد روينا عن افضل الصحب انه اوصى ان يكفن
في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انهم ليبعثون ان كملوا قول المصطفى
يبعث في ثيابه على الاكفان لانها بعد الموت تبلى انتهى وتعقبه القاضي فقال
العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم من الراوي اذ لا يبعد اعادة ثياب
البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة للمعدوم
لا تخصيص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله عليه السلام يحمل الناس حفاة عراة
محمول على جمهور اهل المحشر وبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي عموا تحملها من
الصالحات والسيات والحرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل
يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس قال الراجز

لكل دهر لغد لبست ابوبا ... حتى اكتسا الراس قناعا اشيبا

انتهى قال الطيبي وجواب القاضي عن قوله التوربشتي صحيح لكن قوله لا يهدي
ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت فوي متين وبمقتضاه احراج يموت
على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات والحسنات دابه وعادته
واما العذر عن الصحابي فيقال انه عرف مؤدى الكلام لكنه لم يدر سبيل الاظهر
وحمل الكلام على غيره مما يترتب
د حب ك من حديث ابي سلمة **عن ابي سعيد**
الخدري قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت
رسول الله يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال المنذري فيه
يحيى بن ايوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير
الميت من ذات الجنب شهيد اي من شهداء الاخرة وهم كثيرون قال في الفردوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذات الجنب الدبيلة وهي قرحة قبيحة تثقب البطن **حم ط ب عن عقبة بن عامر** رمز لم
لصحته كما قاله فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عنعنة ابن اسحاق وابن لهيعة

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رقي بانتهاء الباء الجارة وحذفها وذا ان الواو
نعلمه كما مر فلا تنافي بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى فان **ابن** قال اللسر
شر الناس للميت اهله يبالغون في البكاء عليه والاحداد مع كونه يضره ولا يعينون عليهم
فهذا ينهاهم ليبردوا ويخففوه من الحبس واعتقال اللسان بين عسكر الموتى

حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب

الميزان وفي رواية للطبراني **بيد الرحمن** في رواية بيد الحق **يرفع اقواما ويضع**
آخرين يعني ان جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف ما يؤول اليه احوال
عباده فيقدر ما هو اصلح لهم واقرب الى جمع شملهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي
ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقرهم
جميعا لهلكوا **البزار** في مسنده **عن نعيم بن حمار** وفي نسخ حمار قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك عن انس مرفوعا وزاد في آخره الى يوم القيمة
وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه ابو نعيم عن سيرة بن فاتك

حرف النون

نار كم هذه اي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها فيها **جزء** واحد من سبعين
جزءا وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص
او الحكم المزيد **من نار جهنم لكل جزء منها حرها** اي حرارة كل جزء من السبعين
جزء من نار جهنم في حرها وانتهائها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكانها
فضلت على ما عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة ولذلك تنتفع بها
بين الدنيا كالناس والمحارث وقضية صنيع المصنف ان هذا مما لم يخرجه احد
الشيخين ولا مخالف له بل اخرجه البخاري في الصحيح ولفظه نارك جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهن بتسعة
وستين جزءا كلهن مثل حرها انتهى **نار جهنم** ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق قال حجة الاسلام حكاية تخييل
جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وانها
لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار الخامدة هاهنا مما هم فيه وفي رواية لاحمد
جزء من مائة جزء والحكم المزيد **ت** في صفة جهنم **عن ابي سعيد** الخدري
وسنده حسن وقضية تصرف المصنف مما ان هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه
وهو عجيب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ نارك هذه التي يوقد
ابن ادم جزء من سبعين جزء من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله
قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى

ما سوا فاذا انتهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد **هب**
عن ابن مسعود ورواه عنه البزار ايضا قال الهيثمي وفيه تكلي بن المنذر ضعفه
الدارقطني وغيره

نبات الشعر في الانف امان من الجذام وفهم نباته لفساد المنبت بتبدد
باستعداد البدن لعروض الجذام وهذا من دقايق الحكمة التي كان يعالج بها الاطباء
قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق
لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر كليات المعقولات

ومن

ومن استعمالا احواله علم اطلاع حسه على الحاطة المحسوسات واحكامها قال ابن الكمال
وفيه دلالة على ان الامر يكون من العلماء ايضا فاندفع تمسك الشافعي وما لك بقوله
تعالى فاذا امنتم الاية في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا عن
معروف قال الجوهري الجذام كالصداع بالكسر وقال الازهري بالفتح وفي مجمع
الامثال للميداني لهذا هو القياس لان الاسواء على هذه الصيغة وردت كالزكام والصداع
ع عن سفيان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث بن سعيد
من هشام عن عروة عن عايشة **طس** عن احمد الابار عن جسد بن محمد اليتيمي
عن ابي الربيع عن هشام عن عروة **عن عايشة** قال ابن الجوزي موضوع
وابو الربيع متروك وسئل بن معين عن هذا الحديث فقال باطل ولذا قال البغوي
ابن حبان قال المؤلف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي رواه ابو يعلى
والبزار والطبراني وفيه الربيع السمان وهو ضعيف وفي الميزان قال البغوي هذا باطل

نبذا مما يدا بنه به فنبذا بالصاد قبل المروة وهذا اولى ورد على سبب لكن العبرة
بعموم اللفظ فيقدر كل متقدم كالوجع في الوضوء **حم ب س عن جابر** بن عبد الله رمز لصحته
نحن اولى من الامة وهم العجب والتابعون باحسان ومن ذا اولى من السلف
باليقين والزهد الذي هو من صفات العلم القطعي الذي فوق المعرفة فعلى قدر
قربهم من التقوى ادركوا من اليقين والمصطفى في هذا المقام ارفع العالمين قدرا
ونهلك اي بعاد يهلك **اخرها بالبخل والامل** اي لا استرسال فيهما والمراد
ان الصدر الاول قد تخلوا باليقين في اخر الزمان يتعلل الحال وذلك من الاسباب
المردية للهلاك ومع ذلك تكون طايفة قوامة على امر الله ظاهرين على الحق الى قيام
الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر لا تسبوا مضر مثل المطر لا يدري اوله خير
ام اخره لان المراد بعض الامة وفيه ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل
الاسترسال لما تقتضيه اصله فلا بد منه لقيام هذا العالم قال الغزالي السهو
والامل عظيما مداد ولولاهما ما مشى الناس في الاسواق وقال الثوري يعطي الانسان
لحمق ولولا ذلك لما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بغفلة عقول اهلها وسر
عيسى لشيخ يغرب الارض في سياحته فقال اللهم انزع امله فوضع مساحته
واضطجع فدعي عيسى بريد امله فجعل يسأله فقال بينا انا اجمل قالت نفسي
انت تاخذ لبدا قالت متى تجمل فتركت ثم قالت لا بد من علتي ما لقيت فجعلت
ابن ابي الدنيا ولذا ابن لال **عن ابن عمرو** بن العاص قال العلائي هو من
حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن لهيعة لا يحتج به
نحو الاذى من نحو شوك وحجر **عن طريق المسلمين** فانه لك صدقة والامر
للندب ويظهر ان المراد الطريق المسلوك لا المهجور **ع حب عن ابي برزة** رمز لصحته
نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع ادم اي حقيقة والتباعا لمعنى
انه كما فيه من اليمن والبركة يشاركه جواهر الجنة فكانه نزل منها وذلك لان
الحجر وذلك من اقوى اسباب الزكاة فاضطر الحال الى تاويله بانه لما فيه من السر
والكلمة يشارك جواهر دار البقا **وهو اشد ساضا من اللبن فسودته**
خطايا بني ادم وانما لم يبيضه توحيد اهل الايمان لانه طمس نوره للتستر
لسر فان الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم انما سودته الخطايا

دون غيره من اجزاء البيت لانه اعظم ما كتب فيه العهد يوم الست بربكم وهو الفطرة
التي فطر الناس عليها من توحيده فكل مولود تولد على الفطرة وقلبه ابيض لشبب ذلك
العهد ثم يسود بالذنوب فكذا الحجر الذي التقم فيه العهد وقال القاضي لعل
لهذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى
ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة
فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض مسودا فكيف
بقلوبهم اولانه من حيث انه مكفر للخطايا مما للذنوب كانه من الجنة منكرة تحمل
اوزار بني ادم فصار كالسد ايبا من شديد فتسود تعظيما لهم هذا واحتمال ارادة
الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا ثم ولذا البناي **في الحج عن ابن عباس**
قال في الفتح وفيه عطا ابن السايب وهو صدوق لكنه اختلط لكن له طريق اخر
في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها انتهى وقال في المنار هو من رواية جرير عن عطا ولا
ينبغي ان يصحح ما يرويه عطا

نصيرا ولا عاقبا قال ذكر يوم احد لما مثل بحمزة فانزل الله يوم الفتح وان
عاقبتم فعاقبوا الاية **عمر بن ابي** بن لعب

نصرت يوم الاحزاب وكانوا يقولون هي اثنتي عشر الفا حاصروا المدينة **بالصبا**
بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجري في ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمى
القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وفي النفسير انها التي حملت ريح يوسف
الى يعقوب قبل السير الله قالها يستريح كل محزون فارسلت عليهم الصبا
ثمانية ليلة فسفت التراب عليهم واحمرت نارهم وقلعت خيامهم فانهزموا
واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام **عاد** قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التي
تجي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة كانت تقلع السجر وتهدم البيوت
وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة
فتدق اعناقهم ومن لطايف المناسبة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور
اهلكت اهل الادبار وفيه تفضيل بعض المخلوقات على بعض اخبار المرء
عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بالنعمة والشكر لا الفخر والاخبار عن
الامر الماضية واهلها **حم ق عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا النساي في التفسير
نصرت يوم الاحزاب **بالصبا** في غزوة الخندق **وكانت عذابا على من كان قبلي**
فقد هلك بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان ايضا عدة
شهر وقد رواها شهرا لكن معجزة نبينا اظهر لان تلك سخرت لذات سليمان
وهذه سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد وهي هيبته وايضا فتلك
كانت تثير بامر سليمان وهذه تثير من غير توسط امر من نبينا وهو من تشبيه
الاعلى بالادنى كما في صلاته على ابراهيم **الشافعي** في مسنده **عن محمد بن عمر**
بن علي بن ابي طالب **مرسلا** وهو قال تابعي فان تعدد فكان ينبغي تعبيره
واخرج الترمذي في العلل عن ابن عباس قال انت الصبا الشمال فقالت مريم
لنهر رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي تجيء
نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين لهذا يظاهره ينا قض قوله
في الخبر السابق ثلثا يا امتي من العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب
لا التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد نحوهما وما بينهما والله اعلم
النصف والثلث غير مريد بهما حقيقتهما بل اعلاما بانا ثير العين في الناس كثير

ينقض

ينقض الى التلف بالكلية امر كثير جدا اولانه اعلم اولا بالقليل ثم اوحى اليه بالكثير
ط عن ام مالك بنت هميس قال الهيثمي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب
وكذا قال الذهبي قال ابن حبان يضع الحديث

نضر الله بفاد معجمة مشددة وتخفف قال في البحر وهو اوضح وقال المرزوقي
اكثر الشيوخ يشددون واكثر اهل الادبة يخففون من النضارة الحسن والرونق
امرأ اذ دخلا ومؤنثه امراة وفيه لغات مرء بفتح الميم وكسرها ومنهم
وامرئ بزيادة همزة الوصل مع ضمها ومع فتحها ومع كسرها في ساير الحوالم
ومع تقويه بامتناع اعرابها فتضم الراء مع الرفع والفتح مع النصب وتكسر مع الجر
كالمعتى خصه الله بالبهجة والسرور واحسن وجهه عند الناس وداله بشهم
واهله تضرع النعيم **سمع منا شيا** من الاحاديث بمارزق من العلم والمعرفة
واراد بقوله شيا تعميم الاقوال والافعال الصادرة من المصطفى واصحابه بدليل
صيغة منا بلفظ الجمع وهذا اوقع امر اموقع عيا وهو اعم من العيد طا في العبد
من بعني الاستكانة كالمضي لامر الله ورسوله بلا امتناع وعدم الاستنكاف
مع اداء ما سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك
فبلغه اي اداه الى من لم يبلغه **كما سمعه** الان غير عادة ولا نقص فمن زاد او
نقص هو غير ما سبلغ فيكون الدعا مردودا عنه قال الطيبي كما سمعه اما حال
من فاعل بلغه واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية قال المواربتي
وربما موضوعة للتقليل فاستعيرت في الحديث المتكثير **فرب مبلغ** بفتح اللام
اوعى اي اعظم تذكر قال المظهر وعي يعي وعيا الحفظ الاما بغلبه وداوم عليه حفظه
وكم نسيه وقال الطيبي الوعي اذامة للحفظ وعدم النسيان **من سامع**
لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ منه بالدعا لكونه
سعى في نضارة العلم وتخديد السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد اي
بعض العلما المصطفى في اليوم فقال له انت قلت نضر الله امرا الى اخره فقال نعم
ووجهه يتهلل انا قلته وكذره ثلاثا قالوا ولذلك لا يزال يرى وجوه المحدثين
نضارة بركة دعايه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو المتفاق للاخوذ على
العلما واند يكون في اخر الزمان من قله من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه
بدلالة ذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على المدعى فارجا مل السنة
يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان لم يفهمها
ففيه خلف وجه المنع مسد لطريق الاستنباط على من بعده **حم ه عن ابن**
مسعود قالت صحيح وقال ابن القطان فيه سماك بن حرب يقبل التلقين
وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث مشهور خرج في السنن او بعضها
من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان
وعشرون صحابيا ثم سود اسماهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا
والدارقطني طرق هذا الحديث فقال هذا اصح شي روي فيه

نضر الله امرأ بفتح النون وضاد معجمة قال النوربشتي الحسن والرونق
التعدي ولا تعدي قال الحافظ العراقي روي مخففا ومشددا ومعناه
النبسه النضرة وخلو صالون بيني جمله الله وزينه او معناه اوصله الله

الى نضرة الجنة ولهي نعيمها قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة وجوه يومئذ ناضرة
ولقاهم نضرة وسرورا وقال تجرير • لانك في فتن وايك ناضري •
• طب الجمام بزكرين فشافني • اي موبق عفن وقيل معناه حسن الله وجهه في المنام ما جاهه وقدره ثم
ان قوله نضن يحتمل الخبر في الدنيا والحق يحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخرة
وكونه فيهما سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه قال الخطابي فيه دليل على ان الغرض الحث على استنباط الحديث لمن
ليس بمتناه في الفقه لان فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن
هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه بين به ان راوي الحديث
ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه قال في الميزان وهذا اقوى دليل على رد قول من شرط في قبول الرواية كون الراوي فقيها
عالما وقسم الشمني الى اثنين لان حامل الحديث لا يخلو اما ان يكون فقيها او غير
فقيه والفقيه اما ان يكون غيره افقه او لا فانقسم بذلك الهما وفيه كما ترى
قبله على ان اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد
حقق العارف ان كلام الرسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر
المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه ولهذا قاموا باداء سماعه
ورؤيته حق رعايته وقد علي لخلقه في كلامه لو كانوا يعقلون ولذا كلام رسوله
بما يتعين حسن الاستماع اليه لانه لا ينطق عن الهوى ت في العلم والضياء في
المختارة عن زيد بن ثابت قالت صحيح وقال ابن حجر في تخريج المختصر
حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود وابن حبان وابن ابي
عاصم والخطيب وابو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل
وابي الدرداء وانس وغيرهم وقال في موضع اخر الحديث صحيح المتن وان كان
بعض اسانيده معلولا •
نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة فايهما علت
صاحبتها فالشبه له اي ان غلبت نطفة الرجل نطفة المراة جاء الولد يشبهه
وعكسه جاء الولد يشبه المراة وان اجتمعا جميعا كان الولد منها ومنه
اي بين الشبهين والنطفة القليل من الماء سمي بها الادمي لقلته ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن عباس
نظر الرجل الى اخيه اي في الدين على شوق منه اليه خير اي اكثر اجرا من اعتكاف
في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة قال الحكيم فالاعتكاف في مسجده
مضاعف كتضعيف الصلاة كما ان الصلاة بمسجده تعدل الفا فكذا الاعتكاف
يوما بالف في غيره فجعل هذا النظر على شوق منه خيرا من الاعتكاف شهرا
وذلك لان المعتكف غايته انه حبس نفسه على الانشاط بقبلا على ربه
في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر على شوق اكثر من هذا فانه لما انتفت عنه
واشتغل بنور النبي فيه عرف ربه وانكشف له الغطاء عن جلاله وعم الله والشوق
اليه فلم يزل يديم له الشوق حتى فلق بالحباء وضاق بها ذرعا فاذا نظر الى اخيه
استروح اليها لكونها بسببه والى الحداق استراح اليه لكونه كلامه والى اخيه
استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذي اشرق في صدره الحكيم الترمذي عن انس

عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابن لال والديلمي بلفظ المزيد عن ابن عمر
نعم كلمة مدح الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به الخل لانه سهل الحصول قانع للصعلوك
نافع لاكثر الابدان واللام فيه للجنس والحق بجنة في ان كما ثلل من الخمر حلال طاهر اي
بشرطه المعروف في الفروع وقد كان المصطفى يحبه ويشربه بمزوجا بالعسل
وذلك من انفع المطعومات قال ابن العربي ولذلك جمعهما الاطباء وعلوها اصل
المشروبات ولم يكن في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث غيره المتاخرين
تركيب اخر ولم يكن عند من تقدم قال ولم يكن عند الاطباء الا السكنجبين
فلما كان الخل اخر قوا الاشربة وحركوها عنه والاول اقوى واخرج الحكيم
ان ما مقدام ازواج النبي بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال واخرج ابن عساكر
من انس مرفوعا من تادم الخل وكل البه ملكان يستغفران الله له الى ان يفرغ
قال في اللسان ورواته ثقات غير الحسن بن علي الدمشقي واستغفر من
الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ
الاطعمة قال ابن القيم لهذا ثنا عليه عند الوقت لا لتفضيله على غيره
لان سببه ان اهله قدموا اليه خبزا فقال ما من ادم قالوا لا ما عندنا الا خل
فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره
اذ لو حصل له تخولهم او عسل اولبن كان احق بالمدح حرم م في الطهارة
عن جابر بن عبد الله وسببه انه جاء برد دخل عليه نفر من الصحابة فقدم فيرا
وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مت
عن عائشة وفي رواية احمد عن جابر بزيادة وسياقها نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل
ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم
ان يحتقروا ما قدم اليهم انتهى •
نعم البيت بئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة وقيل
هي بضم الغين بيت بينها وبين مسجد قبا نخو نصف ميل شرقي المسجد
الجهة الشمال بين النخيل ولوق ناحيتها بها وكانت خربت فجددت بعد
التسعمائة وماؤها عذب زلال لي من عيون الجنة ماؤها اطيب المياه
وذرعها فيما ذكره ابن النجار في تاريخ المدينة طول سعة الدرع منها ذراعان
وماؤها وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها الا النبي غسل منها
بوصية منه لكفى قال الحافظ العراقي والابار التي كان يتطهر منها سبعة
اوالعرس وبير حاء وبير رمة وبير غرس وبير بضاعة وبير البصة وبير السقيا
نعم بكسر النون وسكون العين المهملة طبقاته عن عمرو بن الحكم
عن الجهاد قال ابن بطال وفيه ان القتال لا يلزم من الجهاد لانه ليس من اهل
القتال للعدو والمطلوب الستر ومجانبة الرجال فاهله كان الحج افضل لهن
نعم بالتطوع بالجهاد وللامام استعانة بالانثى لنحو سقي الماء ومداواة
الجرحى ع عن عائشة قالت سال النبي نساءه عن الجهاد في سبيل الله
اي هل يفعلنه قذكره
نعم السحور التمر اي فان في التسحر به ثوابا كثيرا قال الطيبي انما مدحه
في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة فيكون المبدوء به والمنتهى اليه بركة
د عن جابر بن عبد الله ثم قال غريب من حديث عمرو بن دينار تفرد به

زمعة بن صالح انتهى ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل والطبراني
بالفظ المزبد عن الشايب بن يزيد وزاد يرحم الله المنسحرين قال الهيثمي
وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نعم الشئ الهدية امام الحاجة وفي رواية الحاكم والديلمي عن عائشة نعم العون
الهدية في طلب الحاجة وفي رواية للديلمي نعم المفتاح الهدية امام الحاجة تنمية
قال الخطيب حضر الي الدارقطني بعض الغرباء وسأله العداة فامتنع وتعلل
فسأله ان يملي عليه احاديث فاملى عليه من حفظه مجلسا تزيد احاديثه على عشرة
متون كلها نعم الشئ الهدية امام الحاجة فانصرف كم جاء وقد اهدى له شيا
فتعجب واملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه قال ابن الجوزي واعجبا من الدارقطني كيف روى حديثا لبس فيهما
مما يصح ثم اندفع في توجيه بطلانها فتعقبه المؤلف بقوله واعجبا
ان ابن الجوزي كيف يحكم على رد الحديث ثابتة فلا تثبت فان الحديث اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر كما
راى من تكلفني سرد الفوائد بعشرة **طب عن الحسين** بن علي قال الهيثمي فيه من
سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جمع وحكم ابن الجوزي بوضعه وقد غرقت
ان الحاكم رواه من حديث عائشة وسنده لجود من هذا فلو عزاه اليه كان اولى

نعم العبد الحجام لفظ رواية ك لنعم الرجل الحجامة **يذهب بالدم ويخف الصلب**
ويجلو عن البصر القذا والرمص ويحول الكدرة في الطب **عن ابن عباس**
قال ك صحيح ضعيف فقال الذهبي قلت لا بل في التلخيص كما ترى بين لم ذا الدوسية
في الميزان فاورده في ترجمة عباد بن منصور التاجي ونقل تضعيفه عن النسائي
وغيره قال التاجي ضعيف مدلس وروى مناكير اتى بها وكان عباد هذا في حلاء
الحاكم لعوفي ابن ملحة

نعم العطية اي خير عطية **كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم**
تتعلم اياها لان فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعلم العلم والحكمة وبذلها
لمن طلبها وعرضها على من لم يطلبها رجاء انتفاعه مع اخلاص النية شاكرا لنعمة من
لتكون نعمة والا انقلبت حجة ونقمة قال تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر
لله **طب عن ابن عباس** وفيه عمرو ابن الحصين العقيلي قال الذهبي في الضعفا
تركوه وقال الدارقطني متروك الحديث ضعيف

نعم العون على الدين بكسر الدال **قوت سنة** اي ادخار قوت سنة وذلك كما
لا ينافي الزهد لان التاهب لعبادة طالب العلم والكمال وليس معه كفايته لساعة
الهيئ بغير سلاح وكما يجوز صيد الصيد بلا احتياج ومن عدم المال صار
مستشرفا في الاوقات لسؤال ضرورات المعيشة اتماما زاد على السنة فذهول
لان من امل بقاء الدهر منها فهو طويل الامل جدا **فر عن معاوية بن حيدة**
وفيه محمد بن داود بن دينار قال الذهبي في الضعفا وروى عنه ابن عدي
وقال كان يكذب وبهز بن حكيم ومر ضعفه

نعم المية بكسر الميم **ان تموت الرجل دون حقه** فانه يموت شهيدا
كما مر **حم** من حديث ابي بكر بن حفص **عن سعد** بن ابي وقاص وفيه قصة
قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعد

نعم

نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في حديث اخر فيه فان لم يكن تمر فماء
يهدى منه لاخوانه نور جيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر **خط** عن ابن
تميم بن عبد الله بن تميم بن عمار سبط الحسين **عن ابيه فاطمة** بنت الحسين
هكذا رواه الخطيب فما اوهمه اطلاق عز والمحفوظ انها فاطمة بنت الحسين
صواب منه ان كلا منهما قد رواه مرة ومرة قال ليس بالقوي ولذا في الكاشف

نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء اي الطلب من الله تعالى والصبر اعم من
على مقاومة الاهوال والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر على كل شدة ومصيبة
فليتخذ عدة فهو من اشرف العدد وليفزع به باب المهمات فانه مفتاح الفرج
ومن لجأ ولج ومن جد وجد ولكل شئ جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر
العقل الصبر قال بعضهم وجميع المراتب العلية والمراقي السنية الدينية
والدنيوية انما تنال الا بالصبر **فر عن ابن عباس** وفيه من لم اعرفه

نعم وفي رواية **نعم الاضحية الجذع من الضان** وهو ما كمل سنة
وكمل الثانية قال الاضحية به مجزية بجوبة بخلاف الجذع من المعز فلا يجزي
التضحية به عند الائمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه وشذ ابن حزم
ت من حديث ابي كباش قال ابو كباش خلبت غنما جزعا الى المدينة فلسدت
لي فلقيت ابا هريرة فسالته فقال نعم تمتر سول الله يقول فذكره فانتهبه
الناس كذا رواه الترمذي ثم استغربه ونقل عن البخاري ان الراجح وقفه
قال الحافظ العراقي وحكى القرطبي عن الترمذي انه حسنه وليس كذلك قال ابن
حجر في الفتح وفي سنده ضعف وفي الباب جابر وعقبة وغيرهما

نعلان البسهما **واجاهد فيهما خيرا من ان اعتق ولد الزنا** اي العامل
بعمل ابويه المصر فيه على ذلك العاهر العاجز المتظاهر المتمرد على الله المبارز
لمولاه اما غيره فحديث اخر **حم ه ك عن ميمونة بنت سعد** او سعيد
الصحابية وفيه زيد بن جبيرة قال الذهبي ابو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد
لا يعرف وخبره لا يصح

نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه الاحسان
للغير وزاد في رواية من نعم الله **مغبون فيهما** بالسكون والتحريك الجوهري
في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كلا في الخبر اذ من لا يستغلهما
فيما ينفع فقد غبن ولم يحمد رايه **كثير من الناس الصحة والفراغ**
من الشواغل الدنيوية المانعة العبد عن الاشتغال والامور الاخروية فلا يأتي
شيء المكلف بالتاجر في الصحة والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الاتباع وفقدهما
التجلح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح ومن عامل الشيطان بإتباعه ضيع
راس ماله والفراغ نعمة عين فيها كثير من الناس وفيه تنبيه عن ان الوقت لذلك
قليل وقال حكيم الدنيا بعد في غاية الامن والسلامة وفي منثور الحكم من الفراغ
تكون الصبوة ومن امضى يومه في غير حق قضاه او فرض اداه او مجد اثله
او حمد حصله او خير اسسه او علم اقتبسه فقد عتق يومه وظلم نفسه
قال **ه** لقد حاج للفراغ ملكا رسلا واساء الملام من الفراغ
ح في الرقائق **ت ه** في الزهد **عن ابن عباس** وزاده عنه الشاشي ايضا واستدركه ذو نعم
نفس المومن اي روحه **معلقة** بعلصوته **بدينه** اي محبوسة عن مقامها

الذي اعدلها او من حولها للجنة في زمرة الصالحين وينصره بما في خبر اخر تشكوا الى ربها الاوزاعي

حتى يقضي عنه بالبناء للمفعول او الفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واثبت الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي الحسنات دينه ذكره الطيبي او المراد ان سره معلق بدينه اي مشغول لا يتفرغ لما امر به حتى يقضيه او المراد بالدين دينا ادانه في فضول او كمتزوج وانما يؤدي الله عن من ادان لحاجة ونوى وفاءه وفيه حث الانسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت في الجنائز ه في الاحكام ك في البيع **عن ابي هريرة** قال ت حسن وكذا كما قال ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره

نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها وجه الله **صدقة** في الثواب وفي رواية نفقته على نفسه واهله صدقة وذلك لانه تكلف به من السؤال ويكف من يتفتق عليه وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية وهو يحتسبها فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق الثواب في جميع الجملة بما اذا قصد نحو ولد او اعفاف كما في الاتحاف ولعله لهذا ترجمه باولاده وخدمه وكخوذلك بمن هو دونه عادة او شرعا **خ** في كتاب للغازي **ت عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو البدري وقضية كلام المصنف ان ذا انما تفرد به مسلم عن صاحبيه مع انه في الفردوس عزاه لهما جميعا باللفظ المذكور

نغزو بعهدهم ونستعين الله بهم قاله لحذيفة لما خرج هو وابوه ليشهدا بدرا فاخذها كفار قريش فاخذوا منهما عهدا ان لا يقاتلا معه فاتياه فقال انصرفا نفي بعهدهم **م عن حذيفة** بن اليمان

نهران من الجنة النيل والفرات لا تعارض بينه وبين عد هما اربعة في الحديث الماء لاحتمال انه اعلم او لانه بين **الشيرازي عن ابي هريرة** رمز لحسنه

نهيتكم عن زيارة القبور واما الان **فزوروها فانها تذكركم الموت** وفيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عنها ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ **ك عن ابن بريدة** عن ابيه الرجال

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب فيه وفيما قبله للرجال فيكره للنساء زيارتها وهي كبيرة تحرم ان استملت زيارتهن على التعديد والبكاء والنوح على عادتهن والا فكبيرة تنزيه ويستثنى قبور الانبياء لهم زيارتها والحقهم الاولياء **طب عن ام سلمة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى قلت وعزاه المصنف له لكان اولى

نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم الطبراني عن ابن عباس **الطبراني** عن ابن عباس رمز لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن ابي المقدام اورده الذهبي في الضعفا وقال تركوه وقال ابو داود لو دراقفي وسلمان بن حرب ويحيى ضعفه

نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا من لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل عليه الوحي كما يصرح به السبب للاحمد وصححه الديلمي عن ابن عباس فنهي قبل النبوة عن المشي عريانا ثم نهي بعدها عن الذكر مطلقا **طب عن العباس** بن عبد المطلب قال كنا ننقل الحجارة الى البيت حتى كاد

قريش

قريش تنتبه فانقردت قريش رجلان رجلان ينقلان الحجارة فكنت انا ورسول الله ننقل الحجارة على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشيتنا الناس انزرنا فبينا انا امشي كما امشي اذ لطم علي ازاري فخر فالتفت حيري وجئت اسعى فاذا هو ينظر الي التما فوقه قلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت الي اخره فكنت اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته انتهى قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا سماك بن حرب اورده في الضعفا وقال الثقة كان شعبة يضعفه وقال ابن خراش يقدح فيه لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابن الطفيل وفيه بينما هو يحمل الحجارة من اجياد لبنا اللحية وعليه غرة فصافت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك فكان بين ذلك وبين البعثة خمس سنين انتهى

نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية البزار عن ضرب المصلين وفي رواية عن قتل المصلين **طب** وكذا الدارقطني **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه عاصم بن سليمان وهو متروك الحديث انتهى لكن له شواهد انتهى

نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر والدعا فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته وعرف من ذلك بما جا في الاخبار الصحيحة من ندب الاتيان بالاذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود بها قرانا وقد نهي عن القرآة فيها وجيب بانه مخصوصية لانه امر امته بذلك ودعا **طب عن ابن مسعود**

نوروا مساجدكم بالصلاة وقراة القرآن زاد الديلمي في رواية فانها مواضع المؤمنين وذلك لان القلب كالمراة واثار الصلاة والقراة تزيده اشراقا ونورا وضياء حتى تتلالا فيه جلية الحق وينكشف منه حقيقة الامر المطلوب في الدين وبذلك تحصل الطمانينة واليقين الابذكر الله تطمئن القلوب **هب عن انس** بن مالك وكثير هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروي عن انس ويضع عليه وقال ابو حاتم لا يروي عن انس حديثا له اصل وقال ابو زرعة والنهي الحديث

نوروا بالمجمر اي صلوا صلاة الصبح اذا استبان الافق كما في **ا** فانه اي التنوير به **اعظم للاجر** ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني نوريا بلال بالفجر فانه ابصر للقوم مواقع نبلهم انتهى كما يتضح

نهيتم عن رفع بن خديج رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن فيه ادريس بن جعفر العطار قال الذهبي في الضعفا قال الدارقطني متروك ويزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك

نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح في رواية ونفسه **تسبيح** اي بمنزلة التسبيح **مغفور** اي ذنوبه الصغائر ما اجتنب الكبائر كما تقدم في خبر الصلوات الخمس **هب عن عبد الله بن ابي اوفى** الاسلمي وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فقال عقبه مروان بن حسان اي احد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي اضعف منه انتهى وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي احد الكذابين انتهى واقول فيه ايضا عبد الملك بن عمير اورده الذهبي في الضعفا وقال احمد مضطرب الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن معين مختلط وقال ابو حاتم ليس بحافظ وعجب من المصنف كيف يعزو الحديث الى مخرجه ويحذف من كلامهما اعله به والعجب منه انه طرفا خالية عن كذاب اورده الدارقطني العراقي في امالية من حديث ابن عمر فاهمل تلك وانزل هذه منتقصا عليها

نوم على علم خير من صلاة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن البطال مصححا والممنوع جايز اصلا واجيبا والشر خير الجملة بالغرق بينهما وتقاربهما من قباحة وشناعة ومع ذلك فلا اعمال الظاهرة علائق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالاخلاص والرياء والعجب فمن لم يعلم لغة المساعي الباطنة وجه تاثيرها في العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فقل ان يسلم له عمل الظاهر ايضا فتغونه طاعات الظاهر وتفوح مباطن قبايح الا الشفا والكد وذلك هو الخسران المبين فلذا قال المصطفى لهذا ما قال ومن اتعب نفسه في العبادة على ضبط فليترك الا العناء قال علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك وروي ان موفيا حلق لحيته وقال انها تشينه على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال اردت التواضع **حل عن سمك** القاري

وفيه البختري قال الذهبي في الضعفا قال وحسم الكذاب

نية المؤمن خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته لانه لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه لكنه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا فلها اخذ منه نيته جوزي بنيته وكذا الكافر لانه لو جوزي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره لكنه نوى الاقامة على كفره ابدا لو بقي فجوزي بنيته ذكره بعضهم وقال الكرماني نية المؤمن خير من عمله بدليل انه لو كان المراد خير من عمله مع نية لزم المراد ان النية خير من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي هو النية خير من كون الشيء خيرا من نفسه مع غيره والمراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من عمله الجزاء الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل لا اشرف اشرف او ان القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويرها اكثر لانها صفته وقال ابن الكمال لهذا ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الورغة وقد افضى عنه البيضاوي حيث قال النية تفسير والله يضاعف لمن يشاء على حسب حال المنفق من اخلاصه ونفوته ومن لجله تفاوتت الاعمال في مقادير الثواب فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان كلا من الجنسين اذا انفرد عن الاخر شارك الاول في الاول دون الثاني وهذا لا يتمشى على حق الكافر اذا قال نية المؤمن انتهى وقال البعض انما قال النبي ذلك لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع وهو امير والجوارح رعية وعمل الملك اعظم والبلغ ولان العمل يدخل تحت الحصر والنية لا لان المتحقق منه ايمانه فقط بل ان يطيع الله ما احياه ولو اماته ثم احياه وهلم وهلم وهذا القدر مشترك مستدام فيترتب له من الجزاء على نيته ما لا يترتب له على عمله وقال بعضهم معناه ان المؤمن كما يعمل خيرا ينوي ان يعمل ما هو خير منه فليس لنيته في الخير منتهى وقال بعضهم بحديث لخير من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات في العمل في هذا الحديث خير من النية وليس ذلك مراد الحديث وانما تكون النية خيرا من العمل في هذا الحديث في حال وقال بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب المترتب على الصالح

الكرخي

اكثر من النية وباقيه لغيرها من قيام وغيره **لحب عن انس** بن مالك وفيه بيان الاول ان كلام الله يوالهران يخرجه اليه في خروجه وعمله والامر على خلافه بل تقعيد بما نقله هنا باسناد ضعيف انتهى وذلك لان فيه ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيه انه وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزي الثاني انه ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره وامثل وانزل فرواه بالحفظ المذكور عن انس المزبور القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في امالية وقال غريب ورواه الطبراني ايضا كذلك والحاصل ان لهذه طرق غير ضعيفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن جزم بضعفه لم في الدرر تبعا للزركشي

نية المؤمن خير وفي رواية بدله ابلغ **من عمله** لما تقرر ولان المؤمن في عمل وبيته عند فراغه لعمل تمان ولان النية يا تقرارها تتوصل الى كل الا يوصله العمل يا تقراره ولانها هي التي تقلب العمل القبيح فاسدا والفاسد صالحا شابا عليه وتاب عليها اضعافه مما يثاب على العمل ويعاقب عليها اضعاف مما يعاقب عليه فكانت ابلغ وانفع وقيل اذا فسدت النية وقعت البلية ومن الناس من يكون نيته وهمته اجل من الدنيا وما عليها واخر نيته وهمته من احس نية وهمة فالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فاين نية من طلب العلم وعلمه ليصلي الله وملايكته ويستغفر له دواب البحر الى نية من طلبه طالبا كل او وظيفة كتدريس ويحبان الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه في جنة عدن وبين من يطلب حظا خسيسا كتدريس او غيره من العرض الفاني **وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا صالحا نار في قلبه نور** خير يفيض على جوارحه فحال الكريم والنية منوطان القلب والى الله وبيدها خاتم ثم المشيئة ثم الارادة ثم الهوى ثم الهوف الى الله من تخلا بعقله وعمله وذهنه وهمته وعزمه فمن هنا تتم النية ومنه يخرج الى الاركان فيظهر على الجوارح فعله واذا صح العزم خرج الرياء والفخر والخيلا من جميع اعماله وبلغ مقام الاقويا واما غير الكامل فعنده موج من المروج تلتف فيه النبات ما اذا تخلى فيه لا يكاد يستبين موضع قدمه ان يضعه من كثرة النفاق فهذا صدره فيه اشجار النفس وغيرها ووساوس شهواتها فمن اين ياتيه النور وانما يستنير قلب احرز ازهر في صدره فسبحان من شرحه الله للاسلام فهو على نور من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب بالله والناس في هذه النية على طبقات امانية العامة فارخالهم الى الله كهذا العلم والعقل والذهن والهمة والعزم فبلغ ارخالهم مشارف لان القلوب لما مالت الى التنوير واطاعتها النفس طريقها الى ربها واما العارفون فنيتهم كلها صارت نية واحدة لان القلب ارتحل الى الله ووجد الطريق الله فر والقلب اسير والنفس اسير **طب عن سهل بن سعد** الساعدي

قال الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم بن عباد وابن دينار لم ار من ذكر له ترجمة انتهى

الناعية اذا مرتنب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان شرط التوبة ان يتوب وهو يؤمل البقا ويتمكن من العمل ذكره النووي شتى **تقام** يعني في الناعية **يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي يصير جلدها الجرب حتى يكون جلدها كالقميص على اعضائها والدرع تميص المسا والقطران
دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحترق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران
وحرقته واسراع النار في الجلد واللون الوحش ونتن المزج جزاوفاقا فخصت بذلك
الدرع لانها كانت تخرج لكمالها انها الموفقة قلب المصاب وملوث القطران لكونها كانت
تلبس استواد في المأثم قال ابن العربي وهذا الخبر ونحوه من الاخبار الوعيدية محمولة
على الاطلاق في موضع ومقيدة بالمشيئة في اخر فيحمل المطلق على المقيد ضرورة اذ لو حمل
على اطلاقه لبطل التقييد ولم يكن له فايدة **حم م** عن الحباب **ز عن ابي مالك الاشعري**
لكنه بعض حديث في مسلم ورواه ابن حبان مستقلا •

النايم الطاهر كالصايم القايم فالصايم يترك الشهوات وبقيام الليل يرحم
فيحيي والنايم بمنامه اذا نام على طهر ونفسه تعرج الى الله فاذا كان طاهرا قرب
فسجد تحت العرش كما مر وربما كان النوم عند خاصة الله تعالى اوقع واثر من القيام
لان نفوسهم تطلب الانفلات الى فسحة التوحيد تحت العرش فبالنوم تذهب الحجب
فتنكاشف وتطهر وترجع بالكرامات ولذلك كان المصطفى يختبري يوم الشعر فكان نومه
عنده حسنا افضل من قيامه لان حال القيام يعرج اليه قلبه بعقله وحال النوم
تعرج النفوس مع العقل والعارف قد اعتدل نومه بصومه وملكه في يقظته
بقومته فهذا فضل المنام فمن اي الدرجات يتوخون بها يجد ولدوا النفوس
ويتوقعون من الله المن والكرامات ولذلك كان الصديق يقول لان اسمح برويا صالحة
احب الي من كذا وكذا فقوله في هذا الحديث النايم الطاهر كالصايم القايم نظير حديث
الطاهم الثاكر بمنزلة الصايم الصابر **الحكيم الترمذي عن عمرو بن حريث** •
وكذا رواه عنه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي سنده ضعيف •

الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره او الذي يمدح سلعة
ويطري في مدحها بالكذب ليغر غيره وتخدعه **اكل ربا** اي تناوله ما اخذ به غيره
مثل تناوله الربا في الحرمة وخص الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاعات **ملعون**
اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار فاقاد ان الناجش حرام بل قضية لعنه
الوعيد انه كبيرة **طب** من حديث العوام بن حوشب **عن عبد الله بن ابي اوفى**
قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم للعوام سماعا من ابن ابي اوفى •

النار خبار المراد بالنار الحريق ثمنا وقدرها على لغة من نطق النار فسكن
في تمام غيرة ولا يملك ربها فلا يضمنه وقال القوم النار تصحيف البير ورده الذهبي
ذه في الديات **عن ابي بكرة مرفوعا** وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني وردة الذهبي
في الضعفا وقال ابو حاتم •

النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي امالكم وابدانكم على الاطلاق مضافة
العدو لكن لا تتصل منفعتها بكم بوسايط فذكم العداوة بخلاف الحيوان معنا فانه يتصل
فاحذروها اي خذوا حذركم منها والطفئوا السرج قبل نومكم وهذا التقدير
بنا على ان المراد نار الدنيا ويجوز ان المراد نار الاخرة فيكون المعنى احذروا ما يهديكم
اليه جهلكم **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وكلامه كما صرح في ان الاحاديث
لمتن الصحيحين ولا حدهما وهو وهم فقد عزاه الديلمي لهما جميعا من حديث ابن عمر
هذا باللفظ المزبور وزيادة ولفظه النار عدو فاحذروها واطفئوها اذا رقدتم
انتهى بنصه •

الناس تبع لقريش خير يعني الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا ولا تقدموها

خير

الشيء باسم مركبه والحديث ورد على منهج التشبيه في التفاضل في الصفات الوهبية والكسبية
كالاخلاق الجبلية والاداب الحاصلة بواسطة الادلة وشتان بين القياس بين الذهب والفضة
والرصاص والنحاس فبخبر ما بين ذلك من التفاوت تكون الصفة في الاشخاص فكما قد
قال الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية والعرضية كما تتفاوت المعادن في ذواتها
واعراضها القابلة بها من الحلل ولا دناس ذكره بعضهم وقال القاضي المعدل المستقر
والمستوطن من عدن بالبلد اذا توطنه فكما ان المعادن منها ما لا يحمل منه شيء يعبأ به
ومنها ما يحمل منه بلد وتعب كثير شيء قليل ومنها ما هو بعكسه ومنها
ما يظفر منه بمقادير مملوة فهما فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تغني عنه
الايات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل واجتهاد طويل ومنهم من هو
بالعكس ومنهم من تفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق وطلب معالم
كثيرة وتنكشف له العجبات ولم يبق بينه وبين الله حجاب وفاز من جوامع
الكلم التي اوتيها المصطفى صلى الله عليه وسلم وافاد الترغيب في تطلب الاوصاف
الجميلة والتوصل اليها بكل جبيلة **والعرق دساس وادب السوء كعرق السوء**
فعلى العاقل ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا في اصيل وعنصر طاهر فان للولد
فيه عرق ينزع اليه ومتى تابع لها في الاخلاق والطباع اشارة الى ان ما في معادن
الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها ينبغي لمن تحراجه برياضة النفس بها
ليستخرج جوهر المحمود بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن كان وليا في علم الله
فلا تتغير ولايته وان وقع في معصية لان الحقايق الوضعية لا يقدح فيها
النقايض الكسبية فالذنب والفضة موجودان في المعادن فالمعدن الاصلي
صحيح لكن قد يدخل عليه علل نفسه في ظاهره فيعالج لتزول فكما ان المعدن
في اصله صحيح لا يخرج عن معدنيته فكذا المؤمن الحقيقي لا يخرج ما جرى عليه
بل النقايض عن حقيقة ايمانه وولايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان
اصله عند الله مؤمنا فهو يرجع الى اصله كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع
الى اصله كذلك وحقيقة الامر مستورة عنا الان لانه تعالى يفعل ما يشاء فيقلب
التراب ذهبا وعكسه والجماد حيوانا وعكسه **ذهب من**
ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحميدي تكلم في مراسيل سليمان احد
رجاله وقال النسائي ضعيف وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في سنده
ولا في متنه وفي الميزان محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن ابي حاتم وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا واسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا
الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي سعيد** الخدري
الناكح ع **فوسه** اي من عشيرته وقرابته **كالعنب في دابره** العنب البكالي
المرقب ط **عن طلحة** ابن عبيد الله قال الهيثمي فيه ايوب بن سليمان بن خالد
لم اجد من ذكره بعدالة ولا جرح وبقية رجاله ثقات
النبي لا يورث لانه لو ورث لظن ان له رغبة في الدنيا الوارثه ولاحتمال ان يتمني
موته فيهلك وزعم ان خوف زكريا ان موالي يوهم ان خوفه منهم
كان من ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضله تعالى يعطيها من يشاء
فيلزم كونه موروثا مدفوع بان خوفه منهم لاحتمال شرهم من جهة تفاريعها
الحكام شرعه فطالب ولا يرث نبوته **ع عن حذيفة** رمز المصنف لصحته

النبي

النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة
لم يكتف بقوله عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة فاشار بالنبي والمراد
جميع الانبيا فاخبر بانهم في اعلى المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد ويعده المولود
اي المغفور شقا لابويه في الايمان فيلحق بدرجتهم في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة
لابويه والوئيد بفتح الواو وكسر المعجمة المدفون حيا فعيل بمعنى مفعول
حمد بن رجل من الصحابة وسبب قال التحسا بنت معاوية حدثني عمي قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة فذكره
السيود والمرسلون سادة اهل الجنة والشهدا قواد اهل الجنة وحملة القرآن
ان حفظته العاملون باحكامه **عرفا اهل الجنة** اي روسا وهم وفيه مغايرة بين
النبي والرسول **حل عن ابي هريرة**
النجوم اي الكواكب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في افلاكها **امنة للسما**
الامنة بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الامن فوصفها بالامنة من قبيل
قولهم رجل عدل بمعنى انها سبب امن السما فما دامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تشقق
ولا يموت اهلها **فاذا ذهبت النجوم** اي تناثرت **اتى السما ما توعد** من الانفطار
والطي كما سيجيء قيل ويمكن كونها امنة جمع امن وعليه فقوله **وانا امنة لاصحابي**
من قبيل ان ابراهيم كان امة فانه ورد **فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون**
من الفتن والحروب واختلاف القلوب وقد وقع **واصحابي امنة لامتي**
الاجابة **فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما يوعدون** منظور الدبع وغلبة
الاهوا واختلاف العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور الدجال وانتهاك الحرمين وكل هذه
معجزات وقعت قال ابن الاثير والاشارة في الجملة الى يجيء الشر عند ذهاب اهل
الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه وبموته حالة الارا واختلفت
الاهوا وقلت الانوار وقويت الظلم وكذا حال السما عند ذهاب النجوم قال بعضهم
الامنة الوفا والامانة الذي يؤتمن عليه كل شيء سمي المصطفى صلى الله عليه وسلم به لانه
ايتمنه على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث المار ان الله اذا اراد
رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم امنهم من المسخ والقذف
والخسف ونحو ذلك من انواع العذاب وبيانان ما يوعدون من الفتن بينهم
بيان كان بابها منسدا عنهم بوجوده قال العامري معناهما ايمة اصحابه
الذين لهم مواد وامر صحبته سفرا وحضرا فتفقهوا في الدين وعلوم القرآن
وشاروا بهديه ظاهرا باطنا وهم القليل عددا من اصحابه يقتدي بهم كل من
وقع في عميا الجهل وقال الترمذي الحكيم بحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ليس كل من لقيه فتابعه او راه رؤيا واحدة دخل فيه انما لهم من لازمه
غدوا وعشيا فكان ينالني الوحي منه طريا وياخذ عنه الشريعة التي جعلت
منها قبلة للامة وينظر منه الى ادب الاسلام وتحمل له فصاروا من بعده ايمة
الدلة فهم الاقتدا وعلى سيرتهم الاحتذا وبهم الامان والايمان **حم م عن ابي**
موسى الاشعري قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو
جلسنا حتى نصلي معه العشا فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ها هنا قلنا
صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال احسنتم واصبتم
قال فرفع راسه الى السما وكان كثيرا ما يرفع راسه اليها ثم ذكره ولم يخرجه البخاري
النجوم امان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت امانا **لاهل السما** المعنى المقدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأهل بيتي أمان لأمتي شبههم بنجوم السماء وهي التي يقع بها الاهتداء وهي للطوالع والغوارب والسيارة والثابتات فكذلك بهم الاقتداء بهم والأمان من الهلاك قال الحكيم الترمذي أهل بيته هنا من خلفه على سنن جده من بعده وهم المصدقون وهم الأبدال قال وذهب قوم إلى أن المراد بأهل بيته هنا أهل بيته في النسب وهذا مذهب لا نظام له ولا وفاق ولا مساغ لأن أهل بيته بنوها ثم والمطلب لم يأتي كانوا هولا أمانا للأمة حتى إذا ذهبوا ذهبت الدنيا إنما يكون هذا لمن هم أدلة الهدى في كل وقت ومن قال أهل بيته ذريته فموجود في ذريته المسيء والفساد كما يوجد في غيرها فمنهم المحسن والمسيء فبأي شيء صاروا أمانا لأهل الأرض فإن قيل حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته عظيمة أعظم من حرمة ذريته وهو كتاب الله ولم يذكره فالحرمة لأهل التقوى قال القاري البغدادي يرجح الشهاب ذهب قوم غلبت عليهم الجهل بالآيات والسنة والآثار إلى أن أهل البيت هنا أهل بيته لا غير وكيف يكونون أمانا مع ما وجد من كثير منهم من الفساد وتعدي الحدود فإن قيل فحرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة لكن حرمة كتاب الله أعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى صلى الله عليه وسلم قربا لنسبة والرسالة لا بالعشيرة وإنما المراد بهم هنا أهل التقوى وآيات الأنبياء الذين سلكوا طريقه واحتوى سننه وفي حديث آل محمد كل تقي وقال التمهودي يحتمل أن المراد بأهل بيته هنا علماؤهم الذين يقتدى بهم كما يقتدى بالنجوم التي إذا خلت السماء منها جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون وذلك عند موت المهدي لأن نزول عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جاءت به الأخبار ويحتمل أن المراد مطلق أهل بيته وهو الأظهر لأنه صلى الله عليه وسلم لما خلق الدنيا لأجل المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل ذرية وآله أهل بيته **ع** عن سلمة بن الأكوع رمز لحسنه ورواه عنه أيضا الطبراني في مسند وابن أبي شيبة بلفظ إنما مثل ضعيفة لكن تعدد طرقه يمنع نظيره حسنا

النخل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم أي ذريتهم **بعد هم إذا كانوا للدين** لأن الشكر مرتبط به العتيد ويحتلب به المزيد وإن شكر تمر لا يدنكر **طب عن الحسين بن علي** أمير المؤمنين قال الهيثمي فيه عمر بن جامع العطار وهو ضعيف

الندم توبة أي هو معظم أركانها لأن الندم حر كان فيها لهو من قبيل الحج عرفة وإنما كان أعظم أركانها لأن الندم شيء متعلق بالقلب والجوارح تبع له فإذا ندم القلب انقلع عن المعاصي فرجعت بر جوحه الجوارح تبعية قال في الحكم من علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات فإنه ثمرة من الفاظم البليغة مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالإدامة **حم ت خ د ك هب عن ابن** بن مالك وفي الباب ابن عباس وأبو هريرة ووائل بن حجر وغيرهم قال في شرح الشهاب وهو حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن

الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي إنما نص على أن الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لأن الندم غير مقدور للعبد وإنه قد يندم على أمر وهو مصر بدان لا يكون والتوبة مقدورة له مأمورا بها فعلم أن في الخبر معنى لا يفهم من ظاهره وهو أن الندم لتعظم الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح فإذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شؤم عقوبة الله وأليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله

الندم على ترك الاختيار الذي تبقى ندامته بقلبه في المستقبل فتحمله على الابتهال والتضرع وعزم بعد العود وبذلك تتم شروط التوبة الأربعة فلما كان الندم من أسباب التوبة سماه باسمها **طب حل عن أبي سعيد الأنصاري** قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم وقال السخاوي سنده ضعيف وقال في موضع آخر سنده اختلفوا فيه

النذر يمين وكفارته كفارة يمين إذا لم نذر اللجاج والغضب **طب عن عقبة بن عامر** الجهني رمز لحسنه لصحته وفيه أمران الأول أن عد ذلك للطبراني واقتصاره عليه يوهم أنه لا يوجد مخرجا الا عند ولا الحق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه أحمد في المسند وبقية الحفاظ ابن حجر أن الحديث إذا كان في مسند أحمد لا يعزى لمثل الطبراني الثاني أن الحافظ العراقي قال أن الحديث حسن لا صحيح

النصر من الله للعبد على أعدا دينه ودنياه إنما يكون **مع الصبر** على الطاعة وعن المعصية فإنما العنوان متلازمان شقيقان ستلازمان والثاني مسبب للأول وقد أخبر أن الله مع الصابرين أي بهدايته ونصره المبين وقال ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على أعدائهم وأنفسهم ولهذا لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالبا قال بعض العارفين الصبر انصر لصاحبه من الرجال ومحله من الظفر محل الرأس من الجسد **والفرج مع الكرب** فلا يدهم معه الكرب فعلى من نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا شرعة الفرج حسن النظر بربه فإنه أرحم به من كل راحم **وإن مع العسر يسرا** كما نطق به الخبر إن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لأن النكرة إذا أعيدت تكون غير الأولى والمعرفة عينها غالبا قال البعض وجعل مع على بابها هو الظاهر إذ الخبر أوقات الصبر والكرب والعسر أوائل أوقات مقابلها فتحققت المقارنة وقيل إن نظر للعالم الأزلي فهي مقارنة إذ لا تزايل فيه أو للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لأن بينهما تضادا فلا تتصور المقارنة انتهى والمعنى فرده بما لا يلائمه عند التأمل **خط عن أنس** وفيه عبد الرحمن بن زاذان قال في الميزان منهم روى حديثا باطلا عن أنس كذبه بسببه هذا الخبر

النظر إلى علي أمير المؤمنين **عبادة** أي رؤيته تحمل على النطق بكلمة التوحيد ما علاه من بينهما العبادة قال الزمخشري عن ابن الأعرابي كان إذا سئل الناس لا إله إلا الله ما أشرق هذا الفتى ما أعلمه ما أكمله ما أحلمه ما اشجعه فعانت رؤيته تحمل على النطق بالعبادة فيا لها من سعادة **طب** عن عمر بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن بديل اليمامي عن يحيى الرملي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال الهيثمي لم أجد من ترجمه له فيه أحمد بن بديل اليمامي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال ابن أبي حاتم فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وخرجه الطبراني أيضا عن طليق بن محمد قال الذهبي قال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف **ك** في فضائل علي عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين قال ك صحيح فقال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان لهذا باطل في تقدير انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث أبي بكر وعثمان وابن مسعود وأنس ومعاذ وجابر وابن عمر وأبي هريرة وثوبان وعمران وعائشة وردها كلها وتعقبه المصنف وغيره بأنه ورد من رواية أحد عشر صحابيا بعدة طرق وتلك عدة التواتر عند قوم

النظر الى الكعبة عبادة اي من العبادة المثاب عليها قال الله في المتجدة وهو افضل من الصلاة والقيام والجهاد وروي ان النظر اليها يعدل عبادة سنة وان من نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال

تفوا واجتلوا من كعبة الله منظرا ... فما الفوات منه في الدهر تعويض
وكل ليال نوارها بيض ... وقد لبست سود اللباس تواضعا

وما من بقاع الارض الا وفيها بيت باز الكعبة وكل بيت مما روزوار فجملة البيوت اربعة عشر اوضعة عشر كما ورد في عدة آثار وان استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذي علم عليم قال الحكيم ورد في خبر ان النظر الى البحر عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر الى الكعبة عبادة كالنظر الى وجه الابوين عبادة فانما صار عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر الى البحر بعين القدرة والى سعته وعرضه وامواجه فاعتبر ونظر الى وجه العالم والى ما اللبس من نور العلم فاجله وهابه ووقره ونظر الى الكعبة تلذذا بها وشوقا الى بهما ونظر الى ابويه فذل لهما ورق وشكر لله لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمتهما **ابو الشيخ** ابن حيان في الثواب **عن عائشة** وفيه راقد بن سليمان قال الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي لا يتابع على حديثه

النظر الى المرأة لقطرة وابة ابي نعيم **النظر والخضرة** اي الى المكي الاخضر وتحتمل ان المراد الزرع والشجر عامة **يزيدان في البصر** اي قوة البصر وتحتمل ان يريد زيادة بصر بهجة جمال الخضرة يحيي القوة الباصرة قال العامري يحتمل ان يريد زيادة قوة بصيرته بطرق الاعتبار بخضرة وحسن المرأة من حيث انه وان يريد زيادة قوة بصيرته بطرق الاعتبار بخضرة النبات وحياة الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال الخليلة مكفف بصر عن غيرها فتغوي بصرع لهداه قيل من ظلم هواه والمراد بالمرأة الخليلة لا الاجنبية لان النظر اليها يظلم البصيرة كما انه يظلم البصر **حل** عن عمار بن حميد عن محمد بن احمد البوراني عن ابراهيم بن حبيب بن برلام عن ابن ابي قدوك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن جابر** بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل وقال العامري في شرح التهاء ضعيف غريب جدا

النفقة كلها في سبيل الله فوجر المنفق عليها **الا النفقة في البناء فلا اجر فيه** اي في الانفاق فيه قال الحرفيه وهذا في بناء لم يقصد به قربة مسجد ونحوه اوفي ما زاد على الحاجة اللائقة بالباني وعياله كما مر غير مرة **ت** في الزهد **عن انس** وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن حميد الرازي وزاد بن سليمان وشبيب بن بشر فمحمد قال فيه نظر وكذبه ابو زرعة وزاد فيه ضعفة شبيب فيه لين انتهى وبه يعرف ما في قد من الصحة

النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء الدين **بسبعمائة ضعف** هم والضياء والبيهقي في الشعب **عن مريدة** قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير ولم اجد من ترجمه وقال الذهبي في المهذب هذا ضعيف وفيه ابو نهشل الضبي لا اعرفه وهذا الحديث قد روي في الصحابة وابو موسى فجعلا صحابية عبد الله بن بريدة فهذا ضعيف

التهمة والشتمة اي الشتم قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة **والحمية الانفة والغيرة** والمراد هنا لهذه الصفات **في النار** نار جهنم اي يكون فيها يوم القيمة ان لم يدع للعفو **لا تجتمعن** اي هذه الصفات الثلاث **في مؤمن** اي في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا حد كل منها لغير مصلحة شرعية

اما لها

اما لها فيحور بل قد يجب والامثلة لا تخفى على من له ممارسة للاحكام الشرعية **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه عفير بن معدان اجمعوا على ضعفه واورده في الميزان في ترجمة يزيد بن سنان وقال ضعفوه

النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه **ولا يموت اهل الجنة** فلا ينامون قاله لمن سأل اينام اهل الجنة وفيه اشارة الى ذم كثرة النوم لكثرة مفاسده الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة والشبهات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني وبكثرة البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتن الفم يولد دود القرح ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داعية للجماع ويفسد لها ويورث الامراض المزمنة في العالم المخلوق من تلك النطفة حال تكوينه ويضعف الجسد لهذا في النوم في غير وقت العصر والصبح اما فيهما فاعظم ضرر لانه يغسل كيموس صحة حاكم عن المزاج المراري والصفوي ولا يمكن استقصاء مفاسده في العقل والنفس والروح وفيها انه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم اياكم وكثرة النوم فتبعا لما تزوده من يعض العارفين قال لم احكما خلافكم قال بعضهم يخلع الله عليه القوة فلا خلع نفسه عنه متى شاء وسراحها الى اي وجه شاء من غير ان ينام بنام بالعالم الخيال تلبيه النوم بالنهار كثير من النوم بالليل طبا قال ابن سينا النوم بالنهار رديء جدا وتركه لمن اعتاده اردى

النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة فضية صنيع الله ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه الديلمي **والخلق الحسن يدخل صاحبه النار** فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انف ابليس انتهى بنفسه فخذ فالمح لذلك من سوء التفرق قال ابن الخبيم النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد فالاول نية تتضمن افراد المعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح العمل ومركب العبودية وبها امر الاولون والآخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والثاني تميز العبادة عن العادة ومراتب العبادة انتهى **فر عن جابر** بن عبد الله وفيه عبد الرحيم الغاراني قال الذهبي في الضعفا متهم اي بالوضع عن اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله قال ابن عدي الذهبي كذاب عدم انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه

النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنيته تحرك العرش فيقول الله يحتمل ان المراد تحرك الملائكة الذين عنده ويحتمل ما مر تنظيره في خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد التنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لا سيما العلم فلا يقصد به توصلا الى عرض دنيوي كمال او جاه او شهرة او سمعة بل لمحض قصد الله تعالى قال الشريف السهروردي قال لي شيخنا شيخ الاسلام ثم بخط من حديث قرة عن عطا **عن ابن عباس** قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه محمد بن اسمعيل وقرة منكر الحديث وفيه ايضا القاسم بن نصر الشامري قال في الميزان لا يعرف اتى بخبر عجيب مما رأى هذا الخبر

ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات المناهي جمع اغلوطة كاعجوبة اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يخالط به العالم من المسائل المشكلة ليتشوش فكره ويستزل ويستسقط رأيه لما فيه
من ايهام السهولة واظهار فضل التساهل مع عدم بغضها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله
ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغالبة فيتعلق بآرائهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شئ قالوا لا ادري فان قيل لعلهم افتوا والا قالوا الورع حتى
يتضح وقد انقسم الناس في هذا الباب فمن ذاهب الى قلة المسائل مطلقا وسد بابها
حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وعالم
اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لا ينفع والكثرة المذمومة والجدال
حتى تولد منه الاهواء والبغضاء ويقترن ذلك بقبيح العلو والمباهاة وهذا الذي ذمه
العلماء ودلت السنة على قبحه واما فقهاء الحديث فوجهوا همهم الى البحث
عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقايق وخوضها مما فيه صفا
القلوب والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب **حم د عن معاوية**
بن ابي سفيان رمز لحسنه وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول قال
ابن القطان صدق ابو حاتم لم يقله لعلمه وذكره الساجي في ضعفا الشام
نهى عن الاخصا تحرزا للاذى مع كثرة النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة
الارض وتكثير الامة وما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر
الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية لان خلق
الانسان رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد نسبه بالمراة وفي غير الادمي
خلاف والاصح كما قاله النووي تحريمه خصيا غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز
في صغيره لا الكبير وبه ونظمه ابن الوردي فقال ولا بأس طبا للحم تخصي جايز الاكل صغيرا
قال ابن حجر في الفتح انتقوا لعني الشافعية على منع الجب والاختصا فيلحق به
ما في معناه من التداوي لقطع شهوة ولا يقطعها اصالة **ابن عساكر** في تاريخه
من حواره مجهول على روايته عن يونس الاقطس قال في الميزان عن ابن عدي
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه يوسف بن يونس الاقطس كلما روي عن الثقات منهو منكر فمن ذاك هذا الحديث

نهى عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق
فوق الورك والعلى الحاصرة وهو ما فوق للطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة
ايضا والطفطفة اطراف الحاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي تسرف
في البطن او هو من المخصرة وهي العصايات تتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل
بان يختصر السورة او بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة بسرعة
بالصلاة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة
في بعض الاربع او بعضها قال العراقي والاول هو الصحيح لان الاختصار فعل المكلف
او المهور او ولده لهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المتخمرون يوم
القيمة على وجوههم نور فرحهم من فرجد فاذا نغب وضع يده على خصره او المتوكا
على عصاه يوم القيمة **حم د ت عن ابي هريرة** قال ك صحيح وقضية صنيع
المصنف ان ذا مما لم تخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال الحافظ
العراقي انه متفق على لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه
الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله عن الخصر في الصلاة
نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين لام وقاف عقد جمع وهي رواية مسلم اذ ذاك
عياض قال وهكذا هو في اكثر الروايات وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة

مسلم

سلم وليست معروفة فانها وقعت رباعية من قرن وهو ابو الاقران لانه من قرن
بقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى يقال اقرن يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن قال
القرطبي غير انه جاء في الصحاح اقرن الدهر في الخرق واستقرن كثر فيحتمل حمل
الاقران المذكور عليه فيكون معناه نهى عن الاكل دون اكمل التمر اذ الاكل مع غيره ويرجح
معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الرواية الفصحى النسب
وكذلك اجاز احمد والطيالسي وهو ان يقرن تمرة بتمرة فيأكلهما معا لان فيه
ايجاعا فابرفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل ما لكا مطلق
التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان الذي
يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا للمنشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول
ومثل التمر في المعنى المذكور كما صرح به النووي **الا ان يستاذن الرجل اخاه**
اي رفيقه المشاركله في ذلك فيأذن له لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح
اذنه قرينة تغلب على الظن رضاه فاذا كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل
قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول **حم ق د عن ابن عمر**
بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة
فتخصيص الثلاث من الستة غير جيد

نهى عن الاقعا في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي
والاقعا نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني وصح فعله عن
المصطفى ان يضع اطراف رجليه وركبتيه على الارض والبيه على عقبيه وهو سنة في
الجلوس بين التحديتين **ك لهق عن سمرة** بن جندب قال ك صحيح ورواه عنه
ايضا الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه سلام بن ابي جبرة متروك

نهى عن الاقعا وهو نصب قدميه ووضع البيه على عقبيه **والتورك** بان
يجلس على شقه بعد ان يضجعهما بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجهما من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض **ق في الصلاة خ م لهق عن ابن** بن مالك ورواه
عنه ايضا البزار بلفظ المزبور من شيخه هارون بن عفان قال الهيثمي ولحميد
من ذلك وبقية رجاله رجال الصحيح وفي مسلم عن عايشة كان ينهى عن تعقيب
الشيطان قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا حديث
صحيح الا حديث عايشة

نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم على الرجال
والنسا الاكل في انا من ذهب او فضة الا ان عجز عن غيره **ن عن ابن** بن مالك
نهى عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح لان هذا المقصد من هذا الدين بالذات تكثير
امته عن ساير الاديان والتبتل في حق عيسى وكنبي فضيلة عظيمة كما دل عليه القران
ونزكه في حقنا اعظم لان فضيلة القوة على النكاح والاكثار منه مع تقليله من
الغذا والملاذ المحركة له من اعظم المعجزات ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سنة ليستن
بها اما من تبتل لفقد العدة على التزوج لفقد او عدم موافقة فلا يدخل في النهي
حم ق ن عن سعد ابن ابي وقاص **حم ت ن ه عن سمرة** بن جندب
نهى عن التعزب في المال والاهل اي الكثرة والسعة والتعزب التفرق والتوسعة
لغة اخرى بطهم وقال الزمخشري التعزب تفعل من تعزبته شقته وفتحه
تفرق في بلاد شتى فمعنى نهى عن التبدد الى تورع قليه انتهى قال الهيثمي رواه باسانيد

وفيها رجل لم يسم انتهى وبه يعرف ما في زمن المؤلف لحسنه من التوقف

نهى عن التحمر لبني تميم اليها اي الاعوام بينهما وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او الكراهة قولان قال الخيدنا للامام الزين العراقي وورد في ذلك شاطحة النيران والكباش ومناقرة الديوك ونحو ذلك د ت في الجهاد عن ابن عباس

ومن لحنه واهله قولت وهو حسن صحيح

نهى عن اكل في رواية ابي داود لحم الضب دويبة تشبه الجرذون لكن اكبر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش بضعة مئة واتخذ هذا قوم فحرموا اكل الضب وعزي لعلي قال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه كما في الحديث المتفق عليه ان خالد اسأل المصطفى احرام هو فقال لا ولكني اعافه قال فاكله خالد وهو ينظر انتهى واجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة التحريمية عند الحنفية وبدونها عند غيرهم ابن عساكر في تاريخه عن عائشة في الاطعمة عن عبد الرحمن ابن سهيل قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه اسمعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي تفرد به اسمعيل ابن عياش وليس بحجة وقال المناوي فيه هشيم بن زرعة فيه مقال وقال الهيثمي فيه اسمعيل بن عياش ضعيف في اهل الحجاز وقال ابن حجر في التخريج سنده رجاله ثقات ولم يخلو عن مقال لكن قال في الفتح سنده حسن ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن الجوزي لا يصح فقد تساهل لا يخفى

نهى عن اكل لحم كل ذي ناب من السباع اي ما بعدوا نابه منها كاسد وذئب ومن وغير لهذا الذي ويبين انه نهي تحريم الخبر انما ورد لاكل كل ذي ناب من السباع حرام وانى ذلك ذهب الائمة الثلاثة وعن مالك قولان كما مر ق ع عن ابي ثعلبة الخشني

نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي وقولهم كل معطوف على قوله نهى عن اكل الى آخره فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه لان الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه فصار التحريم كل ذي مخلب للآية الثلاثة وهو مذهب مالك اياحته انتهى وقال الكرماني وحكمة النهي عن اكل السباع وما في معناها الحماية بصون عضوها لشرفه للضرة في ظهور الغضب في العبد لانه لا يصلح الا لسيد هم وفيه رد على مالك في قوله لا تحرم كل ذي ناب ومخلب لانه قال لا احد فيما اوحي الي محرما وقضية التقييد بذي المخلب منع اكل سباع الطير العادية كعقاب وغراب حرم في الصيد ذه من رواية ميمون ابن مهران عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري وقول ابن القطان لم يسمع ميمون من ابن عباس فيما بينهما من سعيد بن جبير رده الخطيب بان الصحيح انه لقيه سمع منه احد

نهى تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية التي تالين البيوت ولها اهلها ترجع اليهم وهي كالانسية ضد الوحشية وقال بعضهم سميت بالاهلي بمعنى انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها بخلاف الوحشية فانها لا اهل لها قالت وحكمة النهي الحماية من بلادتها انتهى وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان اشهرهما يكره تنزيها ولعله ابن عباس وعزي لعطاء تمسكا بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب من جانب الجمهور بان حديثه

مضطرب

هنا سقط من المتن نحو اوراق وجدت ٨٠

مضطرب وبان في مسافة ما يشير الى اضطرابهم وليس الكلام فيه قال النووي قال البيهقي الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحب فمن بعدهم ولم يخالف عن احد من الصحابة فيه خلافا الا من ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ق عن البراء بن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المؤمنين وعن ابن عمر ابن الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني وله طرق والفاظ

نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وقد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير فما تروا ما الخيل تلزم الكلها كثيرون من الحنفية واستدلوا عليه باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قد دل على انها لم تخلق لغير ذلك وكذا مالك واباحه الشافعي كالجمهور بدليل الكراهة وبهذا الخبر متفق على ضعفه والاية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د في الاطعمة ت في الذبائح عن خالد بن الوليد رمز للحسن قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ منكر

نهى عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة بالكسر وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع وللوقوف التعميم والجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومضت مضى الامام تخللن اي يتلقطن الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب البانها قال القاضي ولعله اراد بها البقرة الليون فانها تعتاد اكل الاروات وتحرص عليها دون سائر الدواب في سائر الاحوال فسماها بوصفها الغالب منها غالبا والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بعضها وتنزل الكراهة او الحرمة بنزول الذبح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقدم بن ماجه يوما ت ك هـ عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه عمر بن اسحاق

نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تضرب بالنبل اي تحبس بعني تربط وترمى اليها به حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه فاذا ماتت بالنبل لم تحل اكلها لانها موقوفة تخلان ما لو اخذت فذكيت غريبة في معجم الاداباء زعموا ان المبرد ورد الدينور وراى العيسي بن ماهان فاول ما دخل وقضى سلامه قال العيسي ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللحية فقال الرجل من ثالث قال نعم فاذا بالحاجب يستاذن لابي حنيفة الدينوري فتحول فقال ايها الشيخ ما المجثمة التي نهى عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها قال كيف تقوله وهذا شيخ العراق يعني بالمبرد يقول هي القليلة اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة يلزمني ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ اوراه وان كان البيتان الا لساعتهما نصف فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني افتت ان ارد عليك من العراق وذكرك ما قد شاع فاول ما سالني عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك البهت ت في الصيد عن ابي الدرداء والحسن وقال غريب ورواه الداري عن ابن عباس

نهي عن اكل الطعام الحار حتى يبرد لكن اكله بارد بعد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما في الحديث المار
والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون للتحريم لعينه عن كل ذي ناب
نهي عن اكل الدخنة طير يقع موقوف باكل الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عراهق
عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا
نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها بان تصير على الصفة المطلوبة
منع وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وعن بيع النخل حتى يزهو
بفتح الياء والواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي وعزاه لرواية
قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كان منهم من انكر تزهو والصواب الروايات على اللغتين
زهت اذا ضت تزهي اي تحمر وزهاها هو قوله حتى يبدو صلاحها اذ لا يكتفى بوقت بدو
الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل او البعض خ عن انس بن مالك
نهي عن بيع حبل الحبلة بالحاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة فلام فتاء تانيث
وتفسر بان يبيع بثمن الى ان تلد الناقة ولد ولدها وهو غرر فاسد لجهالة الاجل
نهي عن بيع حبل الحبلة بالجيم بخطها والحبلة ضرابه وهو عسب الفحل فاستئجاره
لذلك باطل عند الشافعي وابي حنيفة للضرر والجهالة وجاز عند مالك للحاجة وعن
بيع الماء من كوز بقلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان تدعو الحاجة
له لسقي ماشية لا زرع وان لا يحتاجه مالكه والا رض لتحرث يعني عن اجارتها للزرع
والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج
منها اتفاقا وبما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي مر في البيوع المنهية
عن جابر وكذا خرجه البخاري
نهي عن بيع فضل الماء اي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له
ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه هذا ذكره
الشافعية وقال بعض المالكية
المضطر وردبان الطعام منقطع المادة غير مستخلف والماء مستخلف فما دام في
منعه حتى لو جمعه في كوحوض وانا قاله منعه كالطعام وتاويل بعضهم الخبر
بان المراد ما الفحل به الترو غير قوبم لعطنه عليه رواه الشافعي فيكون نكرارا
لد ن عن جابر عن اياس بن عبد بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة بعد في
الحجازيين وشهد فتح مصر وصححه الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرط مسلم
تخرجه البخاري
نهي عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا اي غير حال حاضر بالمجلس
قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او فضة مؤجلا ولذا برا بيرا و
بشعير وكذا كل عينين اشتركا في علة الربا حم ق د ن عن البراء بن عازب و ن
زيد بن ارقم
نهي عن بيع الحيوان بالحيوان لنسئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي
لان الربا يجري في الحيوان لهذا قدره الشافعي توفيقا بين هذا الحديث وخبر
البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد ربا عيا وقال الخيار كم احسنكم
قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان ونحاولوا
تاسيخ حديث البخاري مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال
يجوز ان اختلف الجنس وحرم ان اتحد ونزل الخبرين على هذين حم ٣ في
والضياء في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة ابن جندب قالت حسن
صحيح وقال غير واحد من الحفاظ رجحوا ارساله كما في سماع الحسن سمرة
من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس

نهي

نهي عن بيع السلاح وهو كل ما يقاتل به في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب فيحرم
طب لحق عن عمران ابن الحصين قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه
للطبراني في فيه يحيى بن كثير السقا وهو متروك انتهى ورواه عنه ابو نعيم الحزاز
وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وعلله البخاري
نهي عن بيع السنين ان يبيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه
غرر حم م د ه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابن حبان
نهي عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان اي ولو سمكا وجراد باللحم ولو
من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والمأكول وغيره ك هق من رواية
الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي وفي سماعه منه خلاف فمن اثبته عمل بموصوله
نهي عن بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه كشاة وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره
سواء كان لحم الحيوان ما كولا او لا للربا قال سعيد بن المسيب كان من مضى لا يرى
الكاهلية مالك في الموطا والشافعي في المسند ك كلهم عن سعيد بن المسيب
مرسلا وهو عند ابي داود عن سهل بن سعد وحكم بعضهم بانه تفرد مروان
بن مالك وكما قال ابن عبد البر تابع عليه وصوب الرواية المرسلة لكنه قد شاهد بينه المح بقوله
البزار سنده عن ابن عمر ابن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر وفيه ثابت
بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع وابو امية ضعيف
نهي عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح حبلة الحبلة
بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المراة بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كطالم
وطلبة وقال الاخفش وهو جمع حابلة ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة طب وكذا
البزار عن ابن عباس ورواه البزار عن ابن عمر وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسمعيل
ابن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة واخرجه عبد الرزاق قال
ابن حجر سنده قوي انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
نهي عن بيع الثمار حتى يبدو اي يظهر وهو بالهمزة والخطاب للهمزة صلاح
وفي رواية حتى تزهو وهو بمعناه وليفي بدو صلاح بعض ثمر البستان وثامن
العاهة حم عن عائشة
نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
ويكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يصح البيع قبل قبضه
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع بالطعام لخبر
فهم من هذا الخبر البزار من طريق محمد الحموي عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد
عن ابي هريرة وقال لا يعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم ابن ابي مسلم
الحزري ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر وفي الباب عن
ابن عباس عند ابن عدي بسند شديد من ضعيفين جدا وقال روي من اوجه اذا ضم
نهي عن بيع المحفلات بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه محفل للموضع
طلبها حتى تجتمع فيه الناس والمراد المصراة وابي شاة او بقرة او ناقة يترك حلبها
وقصده وظاهر صنيع المؤلف انه لم يخرجه للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع
لكن خرجه البزار وقال من اتباعهن فهو بالخيار اذا حلبهن انتهى البزار عن
مسنده عن انس بن مالك ومن ثم لم يصححه وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

نهى عن بيعتين بكسر الباء نظر للهيئة وبفتحها نظر للمرة وقال الزركشي الاحسن ضبطه بالكسر **في بيعة** بان يبيعه شيأ على ان يشتري منه شيأ آخر وان يقول بعتك بالكسر بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فخذ بايهما شئت كما التعراقي هذا لا يقتضي اختصاص النهي المذكور حتى يدل على انتفاء النهي عن بيعة ثانية فان هذا مفهوم بعت وقد اختلف الاصوليون في ان مفهوم العدد حجة واما هذا فسماه السبكي مفهوم المحدود وليس بحجة اتفاقا وبحسب مثله في النهي عن بيعتين فلا يقتضي النهي عن بيعة ثالثة **ت ن** في البيوع المنهية **عن ابي هريرة**

قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد صفقة واحدة

نهى ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبنيا للمفعول والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله تتلقى السلعة فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهي معقول وهو منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي لانه المقتضى عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له لانا نقول الاحكام مسببة على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما مر وعى هنا مصلحة الجالب روعي ثم مصلحة اهل الحاضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متمائلان لا متعارضان **ت ه عن ابن مسعود** قضية تقرير المصنف ان هذا الحكم مخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا

نهى عن تلقي الجلب بحركا فعل بمعنى مفعوله ما يجلب من بلد لبلد وهو للمواشي يتلقى الركبان فيحرم عند الشافعي وحيوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم عدم النهي **ن عن ابن عمر** بن الخطاب وسنده حسن قضية صنيع المصنف تفرد ورزين به من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الجماعة كلهم الا البخاري باكثر فايدة وهو لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه شيأ فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه في البيوع المنهية **عن ابي هريرة**

نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم **وعن ثمن السنور** الذي لا يقع فيه والمتوحش الذي لا يمكن تعليمه والنهي للتنزيه ولا بعد في جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا والآخر تنزيهيا وهو ذلهول فقد خرج مسلم في البيع عن جابر بالفظ المدبر **حم م د ك عن جابر** قضية صنيع المصنف ان ذا لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذلهول فقد خرجه مسلم في البيع عن جابر بالفظ المدبر

نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عند اتخاذه عند المالكية وهل الذي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن العربي والصحيح ليلا يجوز البيع **الا الكلب المعلم** فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة **حم ن عن جابر** قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في كله فقد قال ابن الجوزي فيه الحسين بن ابي جعفر قال ابي ليس بشيء وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر هذا الاسناد لا اصل له

نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لاجل بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان **ت عن ابي هريرة** قال ابن حجر هو من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف

نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم **وثمن الدم** يعني على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة **ولسب البغي** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد

سقط حديث ١

التحتانية اي كسبها بالزنا ايما تأخذه عليه **خ** منفردا به في باب ثمن الكلب **عن ابي جحيفة** ولم يخرجه بجملته غير من الستة قال المناوي وهو صاحب المنتقي فيما زاده المصنف

نهى ان يستنجى بعرة او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فافاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزي نجس نجس خلافا لابن حزم وجاء في بعض الروايات ما يقلل المنع من العظم بانه طعام لاخواننا من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا فانا نشاهد جوهر العظم وما يحمله من اللحم لا ينقص منه شيء قال ابن عزري واخبرني بعض الحاضرين انه راى الجن ياتون الى العظم فيشمونه كاشتم الشاع ثم يرجعون وقد اخذوا ارزاقهم وعذابهم من ذلك الشم **حم م د عن جابر**

نهى ان يقعد على القبر ان تجلس عليه لان القعود عليه كما هو نابا بالميت والموت وقيل اراد للحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحديث كالواضع يده الضارب بالحصا ومنه مطرقة الحداد لانه يطرق بها اي يضرب ومنه هذا الحديث فمعناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا فزع الباد وذلك كراهة ان يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا لبغضها وفراقها فنبه المصطفى على ما تدوم به الالفة وتنال به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض لرؤية ما يزري منها وكلفة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا ينصب على الظرفية **و عن جابر** بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ولفظه نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بعد صلاة العشاء قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان الزهري لم يدرك سعدا

نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا مما قريب فراجعه **حم مه عن** جابر بن عبد الله

نهي ان يكتب على القبر شيء فتترك الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح وغيره عند الثلاثة خلافا للحنفية وقول العالم العمل على خلافه فالائمة من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل لخذه الخلف عن السلف رده الذهبي بانه لا طائل تحته ولا نعلم صحابيا فعله بل هو شيء احدثه التابعون ولم يبلغهم النهي ك في الجنائز عن جابر كما لك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي ايضا بلفظ نهي ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وقال الحسن صحيح.

نهي ان يضع في رواية يرفع الرجل الحدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تخرج بها ان لم ترتفع من انكشاف عورته والا فتركها وفعل النبي ذلك في المسجد لضرورة او لبيان الجواز والا فحاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار والتمام ومزيد الاحتشام والقول بان هذا النهي عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني ايضا ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله ثقات النهي وظاهره صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين بل ولا الاحد من الستة وليس كما اقتصر عليه غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس بالفظ المزبور لكنه قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان عن جابر والموطأ فكانه تبع الحازمي حيث قال هذا الحديث ليس في الكتب ودخل من رد الحافظ له بانه عند البخاري في اللباس

نهي ان يدخل الما للاغتسال ونحوه الا بمئزر اي ثوب يستر عورته ك في الطهارة عن جابر ثم قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه في الميزان وعده من مناكير حماد ابن شعيب الحماني وقال يحيى لا يكتب حديثه والنسائي ضعيف وتبعه في اللسان ونقل عن ابن المبارك عن البخاري انه قال منكر الحديث

نهي ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيان اليميني فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها ومزيتها على اليسار وهي في ادب الشرع مرصدة للاكل والشرب والاخذ بخلاف اليسار فانها للقذر واسافل اليدان والمراة كالرجل في الذكر كما لذكر مر وفيه شمول للحالة البولية وعبارتها لكن قيده في رواية لم بقوله وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق واجيب عما اورده عليه من لزوم ترك العمل العام على الخاص بانه لا محذور فيه لغة اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج المفيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم من الخاص وهنا بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حال البول ولانه لا نهي عن المتجال الا ستنجاء مع مظنة الحاجة اليه فعينه في غيرها اولى مع ان كراهة مس الذكر لا تختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول الا ستنجاء تنبيه قال الغزالي على العبد شكر النعمة بذ جميع افعاله فمن استنجى بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين لان الله خلقهما وجعل احدهما اقوى من الاخرى فاستخدمت لاقوى بمزيد رجحانها للتشريف والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يامر الا بالعدل والاعمال بعضها شريف وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازالة الخبيث او مسست الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدلت عن العدل وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء فقال

من الشمله

من الشمله وهو كساء يتغطى به الراس ويلتحف به قال الزركشي وهو في قول الفقهاء ان يحتل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر فربما انتقد وامنه عورته وعند اللغويين ان يحتل به فلا يرفع منه جانبا فتلون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال ببعض ما يعرض له في الصلاة وان يحتبي بثوب ليس على فرجه منه فانه اذا كان كذلك تبدت عورته والستر مامور به وجوبا فاك الزركشي والاحتباء بالثوب ان يتحزم به على حقويه وركبتيه وكانت العرب تفعله لتتر تفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري في باب اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ن بن حزم جابر بن عبد الله

نهي ان يقوم الامام فوق شيء اي عال كمصطبة والناس اي المامومون اسفله يقتدي منه كما فسره في رواية فيكره اي تنزيها ارتفاع الامام على المقتدين اي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال ابن حجر له طريقان احدهما فيه مجهول لان والاخرى تتقوى به زيادة وهو مختلف في توثيقه

نهي عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما للنساء فيجوز د عن عمران بن حصين رمز المصنف لصحته

نهي عن الخجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا عيا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين ونهى لك به وامامر خبر النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وانه يترجل كل يوم فمحمل انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو تبيان للجواز قال العلقمي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه بهذا سناد ولعله الا في الاحياء ولا يخفى ما فيها من الكلام ثم التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمراة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فتركه الترفه والتنعم لهن اولى حم ن في الترجل ٣ من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل قال ابو الوليد وهذا وان رواه ثقات لكنه لا يثبت ان رواية الحسن عن ابي مغفل فيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب

نهي عن التكلف للضيف اي ان يتحاف المضيف له ضيافة فوق ما يليق بالحال لما فيه من الاضطرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته قال القرافي والتكلف ان يحمل المرء على ان يكلف بالامر كلفة بالاشياء التي يدعوا اليها طبعه ك في الاطعمة عن سلمان العازمي قال الذهبي سنده لين

نهي عن الحذاذ بالمهملة بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالمهملة قطع الزرع كانوا يحذون ويحصدون ليلا فرارا من الفقراء فنهوا عنه لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخفي ذلك على من علله بانه لاجل الهوام لئلا تصيب الناس هق عن الحسين بن علي رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب في التاريخ

نهي عن الجدال بالقرآن قال الزمخشري يعني الجدال في آيات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الى ادحاض الحق واخفاء نور الله فقد دل على ذلك في قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق اما الجدال فيها لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقاومة اهل العلم في استنباط معانيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورد اهل الذبيح بها وعنها فاعظم جهاد في سبيل الله السجزي عن ابي سعيد الخدري رمز الحسنة
نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على معصية واذا كل الرجل
ذكر الرجل وضعف طردي والمراد الانسان ذكرا او انثى وهو اي والحال انه منبطح على وجهه
في رواية على بطنه فتركه ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعاء والجنب
وتمنع من حسن الاستمراء للطعام بقيا المعدة على وضعها الطبيعي ده ك عن ابن
بن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف
نهى عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للحرة اي عند سدل الشعر وارساله على الكتفين
ونهى عن العقصة اي الشعر المعقوص للامة الملتشبه بالحرائر طب عن ابن عمرو
ابن العماص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات انتهى
وعجب من الحاكم كيف انتقل الطريق الصحيحة والله المرجوحة
نهى عن الجلالة اي التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها حتى يتبين
خصاد النجاسة ورد السم الجلالة عنها ولفظ ابي داود نهى عن الجلالة في الابل
ان يركب عليها فلعل المؤلف سقط من قلمه في الابل سهوا او يشرب من البانها
او تؤكل من لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا اركوبها قال عمر لرجل
له ابل جلالة لا تخ عليها ولا تغتمر وقال ابنه لا اصاحب لجدا اركبها وحمل ذلك في
المطامح على التغليظ قال والليس غير اركوبها معنى يوجب التحريم انتهى ومن زعم ان
النجاسة عرفها فينجسه فقد وهم اذ الرواية مقيدة في الصحيح بالابل وعرفها
ظاهر د ك عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي لجد عمرو لابي داود اسناده صحيح
نهى عن الحمرة بكسر الحاء وضمها من الاحتبا وهو ضم ساقيه لبطنه بشئ مع ظهره
وقد يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة
كان يقال حبي لاعرب حيطانها او عمما يمنعها وفي الخبر ان الاحتباء حيطان
العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا اراد الاستناد احتبى والان الاحتبا
منهم عن السقوط ويصير لهم كالحبور يوم الجمعة والامام يخطب لانه
مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض بعدم التمكن معها وفي رواية النهي عن
الاحتبا مطلقا اي مقيد بيوم الجمعة قال الظاهر ان ذكرها هنا لبيان اختصاص الكراهة
بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير فانما نهي عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد
ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته حم دت ك في الجمعة عن معاذ بن
انس قال ت حسن وقال ك صحيح وقال ابن عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان
وذلك لان فيه عبد الرحيم ابن ميمون ضعفه ابن معين قال وقال عبد الحق في
قوله سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضائل انتهى وقال
المنذري بن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيى وقال ابو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر وقال المناوي وفيه ايضا سهل بن
معاذ ضعفوه
نهى عن الحكرة بالبلد اي اشتراء القوت وحبسه ليغلو فيبيعوا والفرق بين
الاحتكار والادخار ان ما كان لصلاح خاصة لهل ساكن فهو ادخار وما كان لغيرهم
فهو احتكار ذكره الحرالي وعن الملتقى للركبان خارج البلد وعن السوم قبل
طلوع الشمس اي ان تسام سلعة حال النداء لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره
ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والدعي نداء صاحبها منه وبا رعاقبلها
وعن ذبح قنى الغنم بالقاف قال الزمخشري وهو الذي يقتنى للولد والنهي في

هذه

هذه للتنزيه ك عن علي امير المؤمنين
نهى عن الخذف بخا وذال معجمتين وقاف الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او
غيرهما لانه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد
على صفة فقال تناله ايديكم وارجلكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك
انما هو وقيذ والمنخنق الذي الخذف ان يصاد به لكونه ليس بجرح وقد اتفق
العلماء الا من شذ على تحريم اكل ما قتله البندقية او الحجر اي لانه يقتل الصيد
بقوة رامية لا حده وفيه تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان خيف ادخال
الضرر منه على حيوان محترم فان امن ذلك كأن كان بنحو قلاة جاز كما قاله النووي
وغيره قال العزيزي بنى كما عند اكثر الرواة بالجمع وروي بدونه وهو اشبه واوجه
حم ق في الذبائح د في الادب ه في تعظيم الحرمات من حديث سعيد بن جبير
عن عبد الله بن مغفل قال سعيد كان جارا لنا الى جنبه ابن لخال له فخذف
فنهاه وقال ان رسول الله نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا
وتكسر السن وتفقأ العين فعاد ابن اخيه فخذف فقال احدثك ان رسول
الله نهى عنها ثم خذف لا اكلمك ابدا ورواه عنه النسائي في الديات ايضا وكاد
المهم اغفله سهوا
نهى عن الدم الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم المأكول وروثه وبوله
فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق لمشقته
على الطباع والادوية وان كانت كلها كذلك لكن بعضها اقل كراهة حم دت ه ك
فد عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال
المهذب اسناده صحيح
نهى عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق
غليظ الديباج او رقيقه ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر
الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام وقد قالوا هم ان اختصاصها باسم
لا يخرجها عن حكم العام د عن البراء بن عازب
نهى ان الذبيحة ان تفترس قبل ان تموت اي ان تسارع اسبابها قبل ان تبرد
ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه طب ق عن ابن عباس ورواه عنه
ابن عدي وغيره
نهى عن الرقا بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن
الرقية بغير القرآن وباسماء الله وصفاته والتمائم جمع تميمة وهي ما تعلقها
تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة
والنوله بكسر فتح ما يحبب المرأة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير
ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين
الام وولدها فانه لما ذكر ان معنى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تولهوا والدة
على ولدها اي لا تغروه عنه قال وقد سمعت انه نهي عن النوله لهذا الكلام والمعنى الاول
انسب بالسياق واما الرقية بالعزائم او بالاسماء او بالصفات فجائزة من غير مرة
قال ابن التين الذي بذلك هو الطب الروحاني الذي اذا كان على لسان الابرار صار من الشفا
باذن الله تعالى فكما عرف هذا النوع فريع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى للهوى
يجمع الى ذكر الله وصفاته ما يشوق به من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ

من مرد نهم فلذلك نهي عن الردي بما جهل معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وفي الموطأ
ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله ك عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه

نهي عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الدنية والخيلاء اولانه زي العجم اولغير ذلك
د عن معاوية

نهي عن الزور قال قتادة يعني ما يكره به النساء شعورهن من الخرق ق عنه
اي معاوية واصله كما في البخاري ومسلم ان معاوية قال ذات يوم انكم احدثتم زي
سوء وان نبي الله نهى عن الزور وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن ابن
المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت اري
ان احدا يفعله الا اليهود فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور

نهي عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيبه الارض وخص الصلاة
مع انه نهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلاة اقبح فالسدل مكروه مطلقا
وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه
من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك كما يفعله ان اليهود او اراد سدل الشعر
فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه كما قال العراقي ويدل عليه قوله وان يغطي الرجل
فاه لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عنه
لانه ربما منع من اتمام القراءة او اكمال السجود قال البغوي فان عرض له تثاوب
غطى فمه بثوبه او بيده لخبر فيه خ م ك في الصلاة من حديث سهيل عن ابي
هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان الكل رووا اللفظ المرفوع
انما اقتصر على الجملة الاولى وقال لا يعرف من حديث عقيل بن رفيعان انتهى قال
المناوي وعقيل هو البريوتي ابو فروة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر

نهي عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاصية فيه
علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما تري لكن راينا المؤلف رمز له بعينه
في الموضوعات بلفظ نهي عن السواك بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق
الجذام فزاد الرمان فاما ان يكون سقطا من قلم النساخ هنا او من قلم المؤلف
نفسه وفي شرح ابي داود للولي العراقي روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن طريق
ضمرة بن حبيب نهى رسول الله عن السواك بعود الريحان والرمان وقال
يحرك عرق الجذام هذه عبارته الحارث ابن ابي اسامة في مسنده من حديث
الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عمرة بن حبيب
بن مهيب الزبيدي بضم الذال ابي عتبة المضري تابعي ثقة مرسلا قال
ابن حجر لهذا مرسله وضعيف انتهى وهذا اسنده ابو نعيم عن ضمرة بلفظ نهى رسول
الله عن المتخلل بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام قال ابن
محمود شارح ابي داود وهو ضعيف بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات
واخرج الارزاق عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذويب نهى عن
السواك بعود الريحان والرمان

نهي عن السوم قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل
بالعبادة او عن الدعي وبتويبه قوله وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات اللبن
او لغو مصدر ردد ك عن علي امير المؤمنين وكذا رواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في
المطامح وسنده ضعيف

نهي عن

نهي عن الشرب قائما فيلوه تنزيها لما فيه من الافات المعدية التي منها عدم استقراره
في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل ليسرعة وحدة فيخاف منه ان يبرد حرارة
المعدة ويسرع النفوذ الى الاسافل بغير نضج وكذلك مفهوم لا ينافيه انه فعله
لان فعله نادرا او لحاجة او ليري الناس انه غير حرام ولا يجوز بنى بالعوايد لانها بمنزلة
الخارج من القياس اذ هي تهدم اصولا وتبني اصولا قال ابن المعربي وللمؤمن امانة احوال
قائم ماشي مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها بما كان الشرب فيها واقعها
وآكدها استعمالا القعود والقيام فنهي الشرع عنه لما فيه من الاستعمال للمؤذي
للبدن وقال في المفهم لم يصح لحد الى ان النهي في الحديث للتحريم ولا التفات الى ابن حزم
وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة ففي لسان الشيخان والمرتضى ثم
مالك تمسكا بفعله من نذر موزم قائما وكانهم راوه منسوخا عن النهي فانه في حجة
الوداع وقوانا نسخ وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة تخلافه ويبعد ان يخفى عليهم
النهي مع شدة ملازمتهم له وتشريدهم في الدين وهذا وان لم يصلح للنسخ يصلح
لترجيح احد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بان فعله بين الجواز ونهيه يقتضي
التنزيه والاكل قائما قال قتادة قلنا لانس فالاكل قائما فقال هو اليس من
الشرب وجهه بعضهم بانه يورث داء في الجوف قال في المفهم وهذا شيء لم يدخل به احد
انما العلة وعلى ما حرماه التغلة للحفاظ فهو رايه لا روايته والاهل الابلة والقياك
خلق من الحاجج اي فلا يكره بحال الضبا من حديث قتادة عن انس بن مالك

نهي ان اشرب من في السقا اي فم القربة لان انصباب الماء دفعة ولدرة في المعدة
صارجوا وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه ولانه قد ينتشه
يتردد النفاسة فيعاف ولان الشرب كذلك يملا الجوف من الهوا فيضيق عن اخذ حظه
من الماء ويزاحمه او يؤذيه قال ابن القيم واما الكدرة بالفم واما الكدرة بالاطباء تحرمه ويقولون
مضر بالمعدة جدا متمكن ما تقرر لا ينافيه ما في الشمايل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قام الى قربة معلقة فشرب منها فقطعت ميمونة او ام سلمة موضع فمه
فاتخذت عندها تبركا وتطهارة وعطرية واما من الغوايل والحوادث ح د ت ه
عن ابن عباس ظاهره انه لم يروه من الستة الا هولا الثلاثة لكن الصدر المناوي
قال رواه الجماعة كلهم في الاشربة الا مسلما

نهي عن الشرب من في السقا لا يعارضه ما قبله خبر الترمذي انه دعي باداوة
يوم احد فاختنث فمها ثم شرب منها لان النهار فما يكون بين خبرين
صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به واما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي
نفسه ليس اسناده بصحيح ويضعف صحته هو لبيان الجواز او لكونه في حال الضرورة
عدم الري او لعدد الاناء او لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بامر العدو
او كان الامر اخر اقتضاه المقام ومن ركوب الجلالة لانها تعرق فيتلوث
الراكب بعرقها كما مر والمجثمة هي كل حيوان يربط ويرمي ليقتل سميت به
لانها اذا رميت تجثم بالارض اي تلزمها وتلتصق بها وجثم الطائر جثوما
خ م ك عن ابن عباس في الجهاد

نهي عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر منه
لان الوسخ والقذي والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن ثم
جا في رواية انه مقعد الشيطان ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب
وان ينفخ في الشراب اي المشروب بنحو تنفس فيه ثم يفصل القدح عن فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره والنفخ في الطعام كهو في الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس فيه **حم د ك** في الاشربة **عن ابي سعيد** الخدري وفيه قرة بن عبد الرحمن بن جريل المصري خرج له م متروك وبغيره وقال احمد منكر الحديث وابن معين ضعيف

نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت الوعيد عليه بالنار في عشرة اخبار ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن نوزع بان معاوية بن قرة احد التابعين حمله على التنزيه ونقل عن نص الشافعي ورد فاخذ منه منع الاكل بالاولى وجا التنصيص به في رواية لاحمد والحق بالشرب والاكل ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وسائر وجوه الاستعمال العرفي والرجال والنساء في ذلك سواء عند الشافعية والمالكية كالكلام فيما كله من ذهب او فضة اما نحو مطلوط منهما او مضبب او موه فيرد فيه خبر الدارقطني والبيهقي من شرب في انية الذهب والفضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي والمشهور وقفه **ونهى عن لبس الذهب والحرير** ولو ديباجا ونحوه ما غلظ منه اورق **ونهى عن جلود النمور** ان يركب عليها **ونهى عن المتعة ونهى عن تنشيد الضالة** اي رفعه واعلانه فوق الحاجة **طب عن معاوية** ورواه الدارقطني بنحوه عن علي

نهى عن الشراء والبيع في المسجد ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره كراهة تنزيه لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم **وان ينشد فيها ضالة وان ينشد فيها شعر** وورد في غير ما خبر الترخيص فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبان المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الاخلاق والمنهي عنه خلافه متر رجل بالمسجد يبيع فقال له عطا عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق الاخرة **ونهى عن التخلق قبل صلاة يوم الجمعة** لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين به يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول **حم** في الصلاة **عن ابن عمرو** بن العاص قالت حسن لكن عمرو ابن شعيب اي احد رجاله لحج بد فقوه ووهاه احمد ون

نهى عن الشغار بالكسر اي عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه موليته معارضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا على ما حكاه ابن عبد البر ثم النووي ونوزعا وسطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل **حم ق** في النكاح **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المراة لاحد اثنين

نهى عن الشهرتين دقة **الثياب وغلظها وليونها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد بين ذلك واقتصاد** فان خير الامور اوساطها **ك عن ابي هريرة وزيد بن ثابت**

نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر **قبل موته ببشهرين** قال بعض شراح الصرف بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرسه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وبسبب ضيق الامر وكثرة خرجه وعسر التوفي والتماحص فيه من الربا الا مع سعة العلم وتخانة الدين وقال بعضهم حكم الصرف حكم سائر الاموال لجنسه الربوي البيع لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر ولهذا ذكر اصبغ من المالكية انه يكره الاستطلاء عانوت صيرفي **البزار** في مسنده **طب عن ابي بكرة** قال الهيثمي فيه عمر بن

المستا

التقة او هو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهى ورمز للحسن ولعله لتعدد طرقه

نهى عن التمائم بالمد اي اتخاذها بان يجعل نفسه بتوبه ولا يدفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله فيما فظهر عورته سمي صما لسد المسام فتقلها كالصمة التميمة **والاحتباء في ثوب واحد** بان يجمع على البيه ويضم راكبه بيلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه العقدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة **د عن جابر** بن عبد الله

نهى عن الصورة اي عن تصوير صورة حيوان تام الخلقة على غير سفف او جدار او نحوه من كل ما لا نشبيه عنده تعالى الله وعلى هذا التغيير فالنهي عن تصوير المحرم بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما كون الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فان قيل اذا كان التصوير حراما فكيف روي انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه اسد وليوة بينهما صبي يلعبان به وذلك ان بخت نصر قتل له يولد مولود يكون هلاكه على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت امرأة دانيال ايا القته في تبنه رجا ان يسلم فيغتصنه اسدا يحفظه وليوة ترضعه فنفشته فرأى منه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا **ت عن جابر** بن عبد الله وزمل لحسنه

نهى عن الصلاة الى القبور تحذيرا لامته ان يفعلوا فعله او فيه غيره من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه فنهى امته عنه غيرة عليهم من ركونهم الى غير الله فيتاكد الحذر طافيه من المفاسد التي منها ايذاء الصاحبها فانهم يباذون بالفعل عند قبور بعض من اتخاذها مساجد ويقاد السرج فيها ويكتبون عليها الكتابة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه **حب عن ابن** ماجه

نهى اي تحريم وقيل تنزيه **عن الصلاة** في غير حرم مكة سوى الجمعة لحديث بينهما **بعد** فعل صلاة **الصبح حتى تطلع** او في رواية تشرق **الشمس** اي وترتفع كرمح كما تقرر في رواية حتى ترتفع والمراد طلوع مخصوص **و** نهى عن الصلاة **بعد** فعل **العصر حتى تغرب** الشمس وفي رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له سبب متاخرا ثم ولم تنعقد لصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او مقارن لم يكره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال ما لك تحرم النفل لا الفرض ورد بانه لحمد لكنه حوبذلك في حق الطواف وكما تكره الصلاة بعد هاتين تكره من الطلوع الى ارتفاع الرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن بعد عصر يوم الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب قال ابن حجر ويحمل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة فيه على غير ذوات الاسباب وتتبع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فيشمل الصلاة عند الطلوع وكذا من صلاة العصر الى المغروب ولا يغتر عليه ان من لم يصل الصبح مثلا حتى تغرب يكره له الكلام حينئذ لان الكلام اجري على الغالب المعتاد ولهذا صوح نادرة لا مقصودة فائدة فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند طلوع الشمس والغروب فقالا لا تكره في الاولين وتحرم في الاخيرين وقال ابن حزم تحرم النفل دون الفرض في الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر تمسكا بما رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس

مرتفعة تنبيه لفظ بعمومه الجمهور وخصه الامام الشافعي بغير الحاكم وابن حبان
عن جبير بن مطعم لا تمنعوا الحداطان بهذا البيت وصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار
قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص قال اولعام في المكان خاص بالزمان والثاني
بالعكس فليس عموم لاحدهما على الخصوص للاخر بل ولي من عكسه **في ن عن عمر** بن الخطاب
نهي عن الصلاة نصف النهار عند استوا الشمس في قبة الفلك لان ذلك اطول
امكنتها والصلاة في الوقت اذا تواتهم مضافا اليها كان تعظيما لشانها واكبار القدرها
فنهوا عن الصلاة حتى لا يجري لها الوهم ولا يظن بهذا الخيال قال الطيبي
وينتظر في الصلوة على تاويل ان يصلي ويستمر ذلك **حتى تزول الشمس**
اي تاخذ في الميل الى جهة المغرب في راي العين وجا عند مسلم تعليل النهي بانها
ساعة تسجر فيها جهنم وانت تعلم بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة فتعليلها
مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة
الشارع وجب قبوله وان لم نفهم معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينبغي
فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب
الامساك عنها حتى تذكره عن بعضهم حال الاستوا عند الائمة الثلاثة كالجمهور
وخالف مالك فيهم الجواز واستثنى الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله
الا يوم الجمعة فانها لا تكره فيه عند الاستوا وهو وان كان ضعيفا لكن له
شواهد **جمة الشافعي** في مسنده في كتاب الجمعة عن ابراهيم ابن ابي يحيى
عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة عن سعيد **عن ابي لقوبرة** قال ابن حجر
وابراهيم وسعيد ضعيفان انتهى وقال البيهقي في اسناده من لا يحتج به لكن
اذا انضمت روايات فطرقه احدثت لبعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا
تقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج بما ثبت منها
خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن ابي مالك انه قال النهي عن الصلاة عند الاستوا
صحيح لكنه خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في زمن عمر
وهو لا يكون الا عن توقيف انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من حديث ابي
خليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا في يوم الجمعة وقال ابن جهضم تتسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وابو
الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح في اسناده انقطاع لكن ذكر البيهقي له
شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الحديث انتهى وبذلك يتجه ترمز المولف
لحسنه وهو حسن لغيره

نهي عن الصلاة في الحمام داخلها ومسلخها والنهي للتنزيه لا للتحريم **وعن**
السلام على بادي العورة اي كاشفها عبثا او لحاجة كما في الحاجة فيكره ايضا
نتف بها **عق عن النبر** بن مالك

نهي عن الصلاة في البراويل وفي رواية في البخاري في سراويل قال النسائي اراد
معناه على تقدير صحته نهي عن الصلاة فيه وحده من غير رداء قال ابن الجوزي
ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا نهى عن ان يصلي الرجل في السراويل
الواحد ليس عليه غيره **خط** وكذا الطبراني في الاوسط **عن جابر** بن عبد الله
وفيه الحسن بن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وحديثه حسن في
بن وردان ولا يتابع عليه وقال الهيثمي فيه حسين بن وردان قال ابو حاتم غير قوي

نهي عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني الضراط اي انها تهم لمن

الضحك

الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي ان كل انسان لا يخلو عن ذلك
طس عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قاله فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه
عبد الله بن عصمة النصيبي وقد قال ابن عدي وغيره له مناكير انتهى وفي الميزان
تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه ثم اورد له هذا الخبر

نهى عن الطعام الحار اي عن اكله **حتى يبرد** اي يصير بين الحرارة والبرودة كما تنتشر
اليه رواية حتى يذهب بخاره **تعب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج**
مرسلا وفيه الحسن بن نهاني وكثير بن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام المصنف ان ذا
لا يوجد مسندا والا لما عدله لرواية ارساله واقتصر عليها وليس كما ظن بل هو
خرجه البيهقي لنفسه من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهى عن اكل الطعام الحار حتى يبرد

نهى عن التعب نفسا بفتح الفا بضبطه **وحدا** لانه ربما اختنق به ولانه يورث
وضع الكبد كما مر **وقال ذكر** بضم الذال **ثوب الشيطان** لشبه البيه لانه الامر به والحامل عليه
وذكر في حديث اخر انه شرب البعير قال الحافظ وذلك لانها سبخة بالشياطين
في نفارها وفي حديث اخر قيل ذروة كل بعير شيطان **تعب عن ابن شهاب الزهري مرسلا**

نهى عن العمرة اي فعلها **قبل** فعل **الحج** لانها رضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث عمر
وبعد ذلك عمرته في الحجة التي حجها لانه انما نهى عن ذلك لسبب وقد زال بالكمال
الدين او تحمل النهي عن الندب جمعا بينهما لانه انما نهى عنه لئلا يميل الناس
كما الخطابي وفي اسناده مقال **د عن رجل** من الصحابة

نهى عن الغنا بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر وامطلا حا رفع الصوت
بنحو شعر او رجز فيما لا يحل ونحو مخصوص **والاستماع الى الغنا وعن الغيبة والاستماع**
الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرقد بن التابيب وهو متروك

نهى عن الكي نهى تنزيه حيث امكن الاستغناء عنه بغيره لانه يشبه التعذيب
بعذاب الله الذي نهي عنه ولما فيه من الالم الذي ربما ادى الى الم المرض اما عند
تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي سعد ابن معاذ الذي اهتز لموته
عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرأ الامة واما قوله في ومن يسترقون
الغا الذين يرخلون الجنة بغير حساب الذين لم يكتووا فالمراد به انه مع وجود
سعد وابي لا يصلح ان يكون منهم فقد لحظا كما ذكره القرطبي ولخرج مسلم بن سعد
ان الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه
فاكتويا فما افلحنا ولا انجحنا **طب عن سعد الظفري** بفتح الظا المعجمة
والغا واخره را نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي الاصح انه سعد
بن النعمان بن بدري **ن ط ك عن عمران** بن الحصين قال لها فانا رسول الله صلى الله عليه
صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح الموقت
بمدة معلومة او مجهولة سميت به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل وغيره
قال بعض الايمة لهذا من غريب الشريعة فانه تواتر له النسخ مرتين ابيح ثم حرم

ثم ابيح ثم حرم فانه كان جايزا في صدر الشريعة ثم نسخ في حجة الوداع او عمرة القضا او الفتح او الطايف او تبوك او حجة الوداع والاصح عند جمع الفتح والمعتمد الصواب ان خيبر حرمت فيها ثم اباحتها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم اباحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال القاضي كابن الصلاح وقد جاء عن الاوايل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع على تحريمها الى من لا يلتفت اليه من الروافض كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه لخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضي الله عنهما افتي بحل المتعة اندري ما صنعت ريحها افتيت فسارت فتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال ما قالوا قلت قالوا

قد قال للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف ناعمة ... تكون فتواك حتى يصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا لهذا اردت ولا احللت منها الا ما احل الله من طيبة والدم والحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن جابر ابن عبد الله خ في المغازي والذبايح والنكاح عن علي امير المؤمنين وزواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع.

نهى عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي او التشويه به وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان تمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالدعاة ك عن عمران بن حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب د عن المغيرة بن شعبة قضية تصرف المصنف ان هذا المرتجم في شيء من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله خطبنا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى.

نهى عن بيع الحجر كذا بخطه وفقت عليه من نسخ الكتاب والثابت في الاصول المصححة نهى عن بيع المحبو وهو بفتح الميم وسكون الجيم الحبوة اي المملوكة ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرايه والشراء قال الزمخشري ويجوز تسمية بيع الحجر بحجرا التباسا ومجازا ولا يقال لما بالبطن محبوا الا اذا اثقلت الحامل واما الحجر بحركا فذا في الشاة انتهى كلامه ق عن ابن عمر بن الخطاب تفرد فيه موسى بن عبيد الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ووافقه على ذلك الذهبي.

نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل ونهى عن بيع المخاضرة بخا وضاد معجمتان مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شيء اخضر وهو الثمار كالحيوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة متعرية به على انه لا خيار له اذا راه او ينزل اذا لمسه فقد يغتله والمنابذة بان تجعل النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الدفع الشديد لان كلا من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضايه ومنه الزبانية لانهم يزبون الكفرة في النار وهي بيع متمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك.

نهى عن المخابرة في المزارعة على الخبرة اي النصيب ذكره الزمخشري وقال القاضي هي المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء ربعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها وارتفاقها فيها من الخبر بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو الزراعة ومنه الخبير للنباتات والاكار والخبر الارض اللينة انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفي رواية نهى عن المحاقلة قال ابن الاثير هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف كالصريح في ان الزمخشري في الهيجي من ولا احد رجها وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت.

نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كل من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عني هذه الارادة بامضا البيع فيتزابنان تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقا يجوز نقله الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والدفع على اضمار نهى بيع التمر بالتمر ق ن ه عن ابن عمر

نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحقلة المزرعة وعرف ابن البرقي بنحله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما انتهى.

نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور ولا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاحاديث الواردة بخلافه على المساقاة حم م د ت في البيع عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل هو من بايع تحت الشجرة وقد تر وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر ليس كذلك بل بقيته في صحيح مسلم وامر بها لمواجرة وقال لا باس بها انتهى بنصه.

نهى عن المزابدة اي ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والذي للمحرم البزاز في مسنده عن سعيبا بن وهب الخولاني شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر نهى عن المغدم بما ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي لا قدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي من الصحابة وحمله الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنساء من رواية يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله عن المغدم قال يزيد قلت للحسن ما المغدم قال المشبع بالعصفر انتهى.

نهى عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع بيعا او فاطما للخيار وعن الملامسة وهو ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعلا اللمس بيعا او فاطما للخيار حم ق د ن ه عن ابي سعيد الخدري.

نهى عن المواقعة وفي رواية الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة لذا هو في نسخة الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام قال في الميزان قال ابن مسقط بروايته حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلي خلط وهو ضعيف

جدا روي متونا لا تعرف وفيه عبيد الله العتكي ادخله البخاري في الضعفا ونوزع

نهي نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع مئثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالكسر وهي لبادة الفرس تتخذ من حرير احمر وقيل وسادة السرج يعني نهي عن الركوب على لبادة على سرجها وسادة حمرا لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة او نهي عن لبس القسي نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريرا الكراهة النهي للتحريم والا فللتنزيه خ ت ن في اللباس عن البرا بن عازب ورواه ابن ماجة عن علي فاوهم صنيع المصنف تفرد بذلك به من بين الستة غير جيد

نهي قال ابن حجر لعلذا عندهم محل البنا للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى عن المئثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراو وضم الجيم صبغ احمر او صوف اجمر تتخذ بالفرس للصغير ويحشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظما الفرس فانه كان شعارهم وقت ذلك الوقت فلما لم يعد شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة ذكره الزين العراقي وليس علة النهي كونه احمر لما تبادر في عزو اخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى ت عن عمران بن حصين ومر لحنه وقضية تصرف المصنف تفرد اخراجه من بين الستة والامر ليس كذلك بل هو عند ابي داود ايضا عن علي بلفظ نهي عن مياثر الارجوان قال ابن حجر وسنده صحيح

نهي عن النخس بفتح مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه المطرزي بتحريك الميم وجعل السكون رواية وهو الزيادة في الثمن لا الرغبة بل ليخدع غيره من نخست الصيد اذا اثرته كان الناخش يثير كثرة الثمن ليخيبه وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يرو الى البيع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسر النخش بالعمر من ذلك ونحو المكر والخداع والاحتيال للاذى ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن النذر لان من لا يقاد الى الخير الا بتاييد من نحو نذر او يمين فلئيم يصادق في التقرب الى ربه وعلله في خبر آخر بانه لا يغني من الله شيا وانما يستخرج به من مال البخيل ونحو فهم ان النذر المنهي عنه قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر اذ لو كان كذلك لما ذمه الموفون به ق د ن ه في النذور عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الطبراني وزاد وامرنا الموفون به وسنده صحيح

نهي عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والندبة وندبه وتعديد شمائله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه تقول نعا فلانا اي انع قلانا وفيه تحريم النعي وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره كما تفعله امم الاعلام بموته والثناء عليه قال ابن حجر لما تبادر لا صحيحين ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة ورمز لحسنه

نهي عن النفخ في الشراب لانه يغير رائحة الماء وقد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن العربي لكن ان علم انه يتاوله لغيره بعد محرم لانه اضر به وقال الحافظ العراقي فيه كراهة النفخ في الاناء

الذي

الذي يوجد فيه سوا فيه الماء اولا ين وغيرهما والنهي للتنزيه لا التحريم وكما فرق فيه بين كون النهي لحاجة اولا كما دل عليه حديث يا رسول الله القرعة ان العاني الاناء فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد المقبري وقال صحيح

نهي عن النفخ في الطعام لانه يؤذن بالعجلة وسرعة الشرع وقلة الصبر قال المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر منه شيا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه قلا باس ونوزع بان الاولى ما دل علته الخبر من التعميم اذ لا يؤمن مع ذلك ان تفعل فضلة او يحمل التقذر من الاناء ونحو ذلك وفي الشراب لما ذكر

نهي عن ابن عباس رمز لحسنه وروا البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي وهو في ابي داود والنسائي دون قوله في الاناء

نهي عن النهبة بضم النون وسكون الهاء مفعولا اي اخذ المال يقوله نهبا جهرا فنهب مال الغير غير جايز ويجوز بالاذن في الموهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يحذ من غيره الا برضاه ونحو ذلك قشتره النحوي وغيره الا انه ليس محل ما يشبغي فان الاصل الحديث كما في شروح الصحيحين وغيرها انه كان من عادات الجاهلية انتهاب كما يحمل لهم من الغارات فوقعت البيعة محل الزجر عن ذلك ونشديد النهي

والمثلة بضم فسكون سمد مثل بالمقتول اي خدعه او قطع عضوه والمثلة للدرية في قصة العرنيين مشروحة او مؤولة كما سبق حم خ في المظالم عن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عمرو الانصاري صحابي شهير وهذا ما انفرد به البخاري عن الستة وهذا الحديث ليراده في النسخة المتن بخطه

نهي عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شيء من الحروف وتحريما ان بان منه هرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وعن النفخ في الشراب

بل ان كان حارا صبر حتى يبرد او كانت فيه قذاة ان امكن قال الحافظ العراقي نهي عن النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود والعلة فيها مختلفة فلهذا مختلفة اما في الشراب فبين لئلا يرى الرجل الذي يرى القذاة ويراد به الطعام تبريده فلا يريد به النفخ فيه للتبريد بل نهي عن اكله حارا واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ حرفان فاكثر فيبطل الصلاة او خوف ان يكون منه متفرقا فيتاذى به الملك طب عن زيد ابن ثابت رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة

نهي عن النهبة اخذ المال بالغارة اي ان ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جميع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم على حكم الشرع والخلسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفتح السين المهملة اختلاس الشيء من الشيع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعولة حم عن زيد بن خالد الجهني رمز لحسنه

نهي عن النوح على الميت والشعر اي انشاده او انشاده والتماويل التي الحيوان التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والثمرين وحيوان مقطوع الراس واليدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجلود السباع ان تفترش له دابة الجبابرة وجليسة المترفين **والتبرج** اظهار المرأة زينتها ومحاسنها لاجنبي **والغناء** اي فعله او استماعه **والذهب** اي التحلي به للرجال **والحرير** اي لبسه للرجال بلا عذر **حم عن معاوية** الخليفة رمز لحسنه

نهي عن النوم قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء التعريض للفوات باستغراق النوم او تفويت جماعتها لسلام او تاخيرها عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول سهرا ول الليل فيكره نتنزيها لا تحريما لا يقال اذا كانت العلة ما ذكر فينبغي ان يفرق بين الليل الطويل والقصير لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان الشرع اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فنصير بهيئة

ونهي عن حديث بعدها اي بعد صلاتها فيما لا مصلحة فيه **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ابو سعد عود الملكي وقد ارمن ذكره

نهي عن النياحة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عند تمايل الميت فتحرم **ونهي عن عطية** رمز لحسنه

نهي عن الوحدة وهي ان يبيت الرجل وحده اي في دار ليس فيها احد **حم عن ابن عمر بن الخطاب** رمز لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نهي عن الوسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواة بمهملة وقد رواه بعضهم بمعجمة وهو وهم **في الوجه** اذ الكي فيه بنار من السمة وهي العلامة يعني كي البهيم **وسم الادمي** لكرامته وكذا غيره على الاصح عند الشافعية او وسم غير الادمي في غير وجهه فتابع اتفاقا فليس في نعم الجزية والزكاة وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما قال القرطبي ان يقتصد فيه على خفيف يحصل به المقصود ولا يبالغ في التعذيب ولا التشويه **والضرب في الوجه** من كل حيوان محترم ولو غير حيوان الكلية فيه اشد لانه يجمع المحاسن واللطيف ويخرس فيه انين الضرب وربما اعدم بعض الحواس قال بعض المحققين للادمي الاشراف الدين العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكي والشرط في الوجه بل يحرم الكي في جميع بدن الادمي كما في شرح مسلم للنووي

حم هـ ت عن جابر بن عبد الله

نهي عن الوسم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل وفي جميع البدن لما فيه من المثلة المجتمعة وقد جاء في عدة طرق لعن فاعله كما سبق **حم عن ابي هريرة**

نهي عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا ودخول الليل وقت وطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من ههنا محمول على وقته ولا يلزم يتصور الوصال فلم تحرم وقيل صوم الستة من غير ان يفطر الايام المنهية وتوهي النهي ايراث الضعف والملل والعجز عن المواظبة بل بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعية والتنزيه عند مالك والحنابلة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا انتهى واللفظ للبخاري قال البيضاوي يريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يبعد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احتباس الجوع والعطش ويقوم في الطاعة

وغيره عن تحليل يفضي الى هلاك القوى وضعف الاعضا **ق عن ابن عمر** بن الخطاب **وعن ابي هريرة وعن عائشة**

نهي عن اجابة طعام اي الاجابة الى اكل طعام **الفاسقين** لان الغالب عدم تحرزهم للحرام ولا فيه الامر باحسان الظن بالمسلم وظاهر حاله تجنب الحرام لان الكلام في الفسقة المعلنين بفسقهم فنهي عن الاجابة لاكل طعامهم زجرا لهم ليرتدعوا فهو من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه لا تذعى لوليمة واجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر **طب عن عمران** بن حصين قال الهيثمي بعد ما نقله عن الطبراني فيه ابو مروان الواسطي ولم اجد من ترجمه انتهى واقول فيه من طريق البيهقي من طريق ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق انه يضع الحديث

نهي عن اختناث الاسقية اي انه تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها مما يصيبه من نفسه وغالب عدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فتقطع العروق التي بازاء القلب او لغير ذلك ذكره نتنزيها لا تحريما اتفاقا ولاحاديث الرخصة في ذلك واباحته ذكره النووي والاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه كما مر وفعل النبي للاختناث يوم احد انما كان للضرورة لكونها حالة الحرب قال في المفهم واصل هذه اللفظة التكسر والتثني ومنه المخنث وهو الذي يتكسر في كلامه تكسر النساء ويتثنى في مشيه مشلهن ولا يخفى ما فيه نهية

وان لم يستقذر منه شيء حم ق د ت ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه انه يشرب من افواهها وفي اخرى عنه ايضا واختنثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها

نهي عن استيجار الاجير حتى يبين له المستاجر **اجره** بان يقول له اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك فلم ينكر فقد رضي معلوما فلا يصح **حم عن ابي سعيد** الخدري رضي الله تعالى عنه رمز لحسنه ورواه ابو داود في مراسيله والنسائي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح الا النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما احسبه

نهي عن اكل الثوم بفتح المثلثة لنتن ريحه فالنهي للتنزيه قال ابن حجر لهذا النهي كان يوم خيبر وهو محمول على مريد حضور المسجد **خ عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا

نهي عن البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجاء عن ابن عمر انه كان يأكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر ابي داود عن عائشة انه اخر طعام اكله النبي صلى الله عليه وسلم فيه بصل وادا البيهقي كان مستويا في قدر وابو داود يعني غير المنضج **طب عن ابي الدرداء**

نهي عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء اخره مثلثة **والثوم** اي النيء سواء كان اكله من الجوع او غيره كما في البخاري كالاكل للتشهي والتداوي بالخبز الطيبي ابو داود **عن ابي سعيد** الخدري رمز لصحته

نهي عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تقدو به وقال لما الكراهة **وعن اكل ثمنها** اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله الجمهور على كراهة

لا ينتفع بها لتعويد فانها فهي يجوز بيعه والكل فيحرم منه ت ه ك في البيع من حديث
عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني عن ابن الزبير عن جابر قال ك صحيح ورده
الذهبي بان عمر رواه وزواه عنه النسائي ايضا وقال حسن غريب انتهى وقال الجمع
ليس كما قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن زيد الصنعاني
قال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال
ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه

نهى عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما ناخذه على زناها تمامه
مهرا مجازيا وعن عسب الفحل اي عن ثمن عسبه قال القاضي العسب الكراء
المأخوذ على الترو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك والوجه
المنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري منه هو الالقاح والفحل قد يجرب
وقد لا وقد تلقح الانثى وقد لا طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي بعد
ما عزاه للاوسط وفيه مزاحم بن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهى وعزاه
في محل اخر للكبير وقال رجاله رجال الصحيح

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه على كهانته
عن اخباره عن الكائنة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحا وسكون اللام من حلوت
الرجل حيوته بشيء اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو
لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته الحمته الحلو والنهي يشمل الاخذ
والمعطي وفي الاحكام السلطانية ينهى المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو
ويؤدب عليه الاخذ والمعطي ق ٤ في البيوع عن ابي مسعود الانصاري

نهى عن جلد الحمر في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد
عن ابن عمرو بن العاص

نهى عن خلود السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني وتجلس
عليها والنهي للسرف والخيلاء اولا فتراثها داب الجبابرة وسجية المترفين
او لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر نجس بالموت ولا يطهر بالدبغ عند
الشافعية وحنبلي الملبس لكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم
لكسبه ذلك فان الملابسة الظاهرة تسري الى الباطن ومن ثم حرم على الذكر
لبس الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون من ذلك للبسه
من التنا والاهل التفخر والخيلاء وفيه انه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر ونحوه
اي به شعر وان جعل على الارض على الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقدم

ك عن والد ابي الملاح بفتح الميم وكسر اللام واخره حا مهملة ما اسم ابيه
اسامة وظاهر عدول المصنف عن الكنية انه لم يخرج في شيء من دواوين
الاسلام الستة وهو فهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في باب اللباس
والنسائي في الذبائح والترمذي وزاد ان قريشا كما تقدم ولبسط في
رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال المناوي فتلخص
ان ارسال هذا الحديث اصح من اسناده

نهى عن حلق العقا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها الا عند
الحجامة فانه لا يكره لضرورة توقف الحجم او كماله عليه ونهى عن خاتم الذهب
اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به م عن ابي نضرة

نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على

ذكور

ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار
اولبساعة ركبه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور
وذهب ظ ن فعة الى ان النهي ايضا للتنزيه وقضية اثبات خلاف في التحريم
وهو ينافض العقول بالاجماع على التحريم للرجل ولابد من اعتبار وصف كونه خاتما
قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القابل بالتنزيه افترض واستقل الاجماع بعده
على التحريم وهذا الحديث قد هو رض بالحديث للنار التمس ولو خاتما من حديد واجيب
بانه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله ليتشفع
لفتمنه المراة على ان بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف لما خرجه ابن سعد وغيره
ان المصطفى كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة قال السبكي في كتاب
الابحار خاتم الفولاد مطرده للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم

هب عن ابن عمرو ابن العاص ورواه الطبراني في الاوسط بالمعجمة المزبور
عن ابن عمرو المذكور وقال الهيثمي ورجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده
مسلم وفيه ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال
يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول
الله خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله

نهى عن خصي الخيل والبهايم عطف عام على خاص والنهي للتحريم لانه مال
متقوم فيحرم قتله ابن الوردي ولاجل طيب اللحم يخصى جاز الاكل صغيرا

خبر عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن ذبايح الجن قال الزمخشري كانوا اذا استروا دارا او بئرها او استخرجوا
عينا ذبحوا ذبيحة حتوفان تتجنبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك لعق
من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن شهاب الذهري كيس بشيء ظاهر صنيع
المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر
هو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه وقد اورده الذهبي
في الضعفا والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي احد المتروكين وكذبه ابن معين
انتهى ورواه ابن حبان في الضعفا من وجه اخر موصولا عن الزهري عن ابي
هريرة وفيه عنده عبد الله بن اذينة عن ثور ولا تحور الاحتجاج به
اورده ابن الجوزي في الموضوع

نهى عن ذبيحة المجوسي وكذا من لا كتاب له كوثني ومرتد وصد
كتبه وطائره والنهي للتحريم لتعهير وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ق ط عن جابر بن عبد الله في اسناده من لا يحتج به

نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه
وتحريفه او بعد تحريفه والمراد بتجنب المبدل لهذا مذهب الشافعي وجوزها
الحنفية حل من حديث محمد بن فيروز عن بنية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه
ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي لم يرو عن بنية غير ابنه ابراهيم
هو شيخ شيخه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور وقال منده ضعيف

نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهرها كما تركب الخيل ونحوها والركوب
على الفرش ونحوها من باب اولى بالاحرى

نهى عن ايجار بيانة واسمه شمعون

نهي عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها أنه يؤذي الاحياء ومحله في غير
وسطاهر يفسق وبدعة فلا عموم له ولا ولاذكر لهم بشر يقصد التحذير من
طريقتهم والاقتداء بافعالهم كما يدل عليه عدة احاديث مرت ك عن زيد بن ارقم
وَرَوَاه احمد من حديث زياد بن علاقة

نهي عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها حم ق عن جابر بن عبد الله

نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم قليلها بالكيل المسمى من التمر بتشديد
بتحريم بيع تمر بتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة
حم م عن جابر بن عبد الله وَوهم الطبراني فعزاه للبخاري وليس فيه
وَوهم ايضا الحاكم حيث استدركه

نهي عن بيع الكالي بالكالي بالجمز اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيأ الى اجل
فاذا حل وَقضاه يقضي به يقول بعنيه لاجل اخر بزيادة فيبيعه بلا نقد بعرفة يقال
كلا الدين كلوا وهو الكالي اذا تاخر وَمنه بلغ الله بك اكلا الجمز اي الهوله وَاشده قاله
الاعرابي تعقبت هنا في العصور التحليت فكيف التصابي بعد ما اكلى العمر
ذكره الزمخشري ك هق عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وَقال على شرطهما وقال ابن حجر
وَوهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبه وَقال الهمذاني ليس وَفاقا
حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وَقال الامام الشافعي اهل
الحديث يوهنون هذا الحديث

نهي عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر وَغلط من سكنها وقربه
بالتاء لمعنى الانوثة اذ المراد به بيع ما في البطون وادخلت الهاء لما مر في الغرة
انتهى وَذهب ابن كيسان الى ان المراد به بيع العسيب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك
الكرمة من الحبل لانها تحبل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع بالثمر قبل
بدو صلاحه قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد فيما وقفت عليه
وقيل دخلت للمبالغة وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يرد دخول التاء
الا في احد اللفظين دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حبلا لا يدرى
اذكر ام انثى لم يسم حبلا فاذا كانت انثى وَبلغت حد الحمل تحبلت فذلك
الحبل هو المنهي عن بيعه والاول علمت انوثته التي كانت حبلا لا يعرف ما هي
وصار المعنى نهي عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم
عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فاذا لا يقال لها حبلة الا بعد المعرفة بانها انثى
وعند ذلك الحبل الثاني لان الانثى قبل ان تحبل تسمى حاملا فاذا حبلت وذكر
حبلها وازدوج ذكره مع الحالة الاولى التي كانت فيها جاءت فرق بين اللفظين بتا
التانيث قال وهذا كلام وصيح بليغ لا يعتد قدحه في المبالغة حم ق ٤ في البيع
عن ابن عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري

نهي عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وَفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم
اي بيع الرطب بالتمر اذ في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي
فيحرم رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع والتخاصم كان كلا من المتبايعين
يدفع في الغبن يريد رفع الاخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول
او معلوم من جنس تحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الاخير فقال سواء كان

ربويا

ربويا امر غيره واما العرايا فهي بيع رطب على النخل بتمر على الارض فاجازه الشافعي
فيما دون خمسة اوسق على المعتمد وما لك على الخصوص من المصري دون غيره ق د
عن سهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر ابن
ساعدة الانصاري صحابي صغير وَرواه عنه ايضا الشافعي واحمد وَغيرهما

نهي عن بيع الولاء اي ولاء العتق وهو اذا مات العتيق وَرثه معتقه كانت
العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب
لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان بما ذكر حم ق ٤ في البخاري
عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري العقد اذا انبذت اليك الحصاة
فقد اوجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الجهل بمبيع اوبان يرمي حصاة
في قطيع غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه
او ان يجعل الرمي بيعا والخلل في نفس العقد وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك
امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه
وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما اوما انطوت عنا عاقبته وذا يشمل
جميع البيوع الباطلة وانما نص عليها وَلم يكتف به لانها من بيوع الجاهلية حم م عن ابي
هريرة وَرواه عنه ايضا ابن حبان وَرواه البيهقي عن ابن عمر

نهي عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهو اي يتموه وَيحمر او تصفر لما
حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانت وحتى غاية للنهي المخصوص
ذكره الطيبي وَقال المزمخشري يقال نهي الثمر وان نهي اذا احمر او اصفر
وابى الاصمعي الا زهاء ولم يعرف الزهي وفي المغرب يزهو خطا انما هو يزهي انتهى
وعن السنبل اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه وعن العاهة
اي الافة التي تصيب الزرع قال الطيبي السنبل مجتمع الحب في كمامه كانه اذا
استحفاف لاجتماع اهل ذلك الرزق في تعاونهم في امر الثمر وفسر ابن عمر اوله
من العاهة بطلوع الثريا قبل وفيه نظر لان طلوعها وان كان في وقت واحد
من العام لكن البلاد تختلف حكم نضج ثمارها بتسبب الحر والبرد وانما المعتبر
به في الثمر ما قال الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمر يؤكل غالبا
اول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعده ذكره الابي ه د ت في البيوع المنهية
عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وَفسره في رواية مسلم بظهور
الصلاح وذلك مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد
فاذا ذهبت عاهة الثمر وامن فساده لم يعد فيه ما يمنع من التفسخ طب
عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا قتل باليمامة وَرواه عنه جمع
الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة والدارقطني
في العلل من رواية

نهي عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب بالتمر
كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا
د ن عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن بيع المضطر اي العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى البيع
للمحمودين لزمه او مؤنة تزهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي ان يبقى ان

وبهيل او يقرض الى ميسرة او يرتزق منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الصورة الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه **وبيع الغرر** بفتح الغين المعجمة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها باطلة الا ما دعت اليه حاجة كأس دار وحشو جبة ونحو ذلك **وبيع الثمرة قبل ان تدرك** وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل **حم د** من حديث صالح ابن نبهان عن شيخ من بني تميم **عن علي** خطبنا علي فذكره قال عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح ابن عامر لا يعرف والتميمي لا يعرف وفي الميزان صالح بن عامر نكرة بل لا وجود لذكره في حديث لعلي موفوعا انه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهى

نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة وضبط المصنف اي بيع يكون فيه العربان ويقال العربون بان يدفع للبائع شيئا فان رضي البيع ممن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب وعربن كانه سمي به لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد وامساكا له لئلا يملكه لغير انتهى **حم ده** من حديث مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **ابن عمرو** بن العاص قال الصدر المناوي في كلامه على حديث ابي داود لعل منقطع وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجة حديث ضعيف

نهى عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بذا الى كذا ان تقرضني الف الا ان اقرضه ما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجهالة **وشرطين في بيع** كبعتك فرسي هذا بدينار ناسئة بدينارين **وبيع ما ليس عندك** قال الخطابي يريد المعين لا الصفة **وذا تحلل بضمن** بان يبيعه ما اشتراه كله قبل يقبضه **طب عن حكيم بن حزام** **ومن بيعة نهى عن شرطة الشيطان** قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت اي اشر في حلقها اثر بسير كشرط الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك وانما اضافها الى الشيطان لانه الحامل على ذلك انتهى وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي وقال العاصي انما سمي ذلك شرطة لانه من افعال الجاهلية **للموذي** الى ارهاق الروح من غير حل **ذ عن ابن عباس وابي هريرة** وفيه عمرو بن عبد الله قال ابن القطان هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته بل ربما توهمت جرحه وذكر ابن عدي ان احاديثه لا يتابع عليها الثقات

نهى عن صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد **وخصي البهائم** بالمد فعل معنى مفعول **لق عن ابن عباس** وزاد في آخره نهيا شديدا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

نهى عن صيام ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المتولي تركه موافقة اليهود في يوم من الاسبوع حسن عظموا السبت فلا تعظم الجمعة بصيام وقيام ورده الطيبي بانه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم اولى لانهم لستر يكون فيه ويتنعمون بالاكل والشرب بل العلة ورود النهي مخصوص كل يوم بعبادة ليست ليوم اخر فانتفى الحاق الجمعة بفضائل لم ترد بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرقا فلم يرد ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به ثم رخص بعض الايام بعد ورود ما خص به غيره لتخصيص لا منها

يعمل المتظهر

بعمل لتظهر فضيلة كل يوم مختص به تنبيه قسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصوم اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعرفة وعاشورا وقسم نهي عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فان خص بالفعل نهي عنه سواء قصد الصائم التخصيص ام لا اعتقد الرجحان ام لا **الطيالسي** ابو داود **عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال منه ضعيف

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد في الدعاء في الثنتين خير يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيد لهم **حم ده ك** من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما ورد وه بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي مجهول وروي باسانيد جيادا نه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا

نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال الطيبي عدل عن قوله نهى عن صوم العيدين اي على الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم بنية فيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره ولا يجب قضاؤهما عند الشافعية واوجبه الحنفية وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل وبقيته وعن الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا نص البخاري ت في الصوم **عن عمر** بن الخطاب **وعن ابي سعيد** الخدري ورواه عن الثاني ابو داود والترمذي واللفظ للبخاري

نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط ولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك الحاكم او لغير ذلك **والاضحى والفطر وايام التشريق** فلا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع لمتمتع فقد الهدي **لعق عن ابي هريرة** ورواه الطبراني بلفظ نهي عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر

نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم قال في الاتقان وهو من مفردات المذاهب وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يفترق بفرد به شهرا اخر وجهان عندهم والحق من كرهه بان المفسدة تنشأ من تخصيصها لا خصوصية له كما اشعر به لفظ الرسول في عدة اخبار فان نفس الفعل المنهي عنه او المأمور به فقد يشتمل على حكمة الامر والنهي فاصلا يسن شيء من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا شفقة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره فنهى عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة النهي انما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المؤلف وليس فطر بعضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خروجا من الخلاف ٥ طب هب عن ابن عباس قال الذهبي كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به ابو داود عن عطاء وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم رمز المولف لضعفه

نهى عن صيام الجمعة اى افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد لا يصام او ليئلا يضعف عن وظايف العبادة التي فيه احوج اعتقاد وجوبه اذ المبالغة في تعظيمه فيعتنى به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يقصد افراده لو قوعه خلال الايام التي كانوا يصومونها **حم ق ٥ عن جابر** بن عبد الله

نهى عن صيام يوم السبت اى افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المؤمن كذلك لكان الاتخاذ شبيها بالاتخاذ في الجملة وان كان العمل منتفيا قال المجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع سعة ولهذا لما اتى على كريب السبوجه بقاله وذخ بالعراق قال ما هذا قالوا يوم عيد النوروز قال تورون نا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة قال اصمت امس قالت لا قال فافطري لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تقصده لم يمنعها عن صومه قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كان كان السبت يوم عرفة او عاشورا انتهى واقاد ابن حجر الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد اكثر دهره والنسائي **ق و الضيا** المقدسي **عن لشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **المازني** بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن بن عمرو وهي قبيلة منهم الاعشى وجمع كثير ورواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم

نهى عن ضرب الدف حديث ضعيف بل رده خبر صحيح فعلم بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره **ولعب الصنج** المعزي يتخذ من صفر يضرب لحربها بالاحزاء والعجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام **وضرب الزمارة** اى المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام لتنبي سئل جدي شيخ الاسلام وقاضي القضاة محيي الدين يحيى المناوي رحمه الله عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصنوج الصغار والمزامير والات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقد واحله او تحرمه وما يجب على من حضر ولم يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل مسلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فاتفق ائمتنا على تحريمها وتاثيم فاعلها والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم منها وياثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وفي خط بن بنت جمعة نظر المعدل **عن علي** امير المؤمنين وفيه اسمعيل بن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر ابن نسا لم يعرف

نهى عن طعام المتباريين اى المتعارضين بالضيافة فخورا وريا والمباراة المفاخرة **ان يوكل** اى الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه اكثر واقرى ريا ومباهاة ليغلب ويريد احدهما تعجيز الاخر لانه للدنيا لا لله وفي رواية للعقيلي في الضعفا عن ابن عباس ايضا نهى عن طعام المتباهيين **د ك** في الاطعمة عن

ابن

ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان هو به مرسل قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر ارسلوه

نهى عن عسب الفحل اى عن بذله لهما او اجرته وهو ضرابه اوماوه فتقدير المعاوضة عليه ولا يصح عند الشافعية وحوزه مالك والحديث حجة عليه **حم خ** في الاجارة **ن** في البيوع **ه** عن ابن عمر ابن الخطاب وزكاه عنه ايضا ابو داود والترمذي باللفظ المزبور فانا وهم شيخ المصنف من تفرد النسائي به عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة كما وهم الحاكم في استدراكه

نهى عن عسب الفحل بالمعنى المقرر فيما قبله **وعن تقفير الطحان** لهوان يتولى الطحان الطحن بكذا وتقفيز منه او الطحن هذه الصبرة المجهولة بتقفيز منها والتقفير مكيال معروف **ع ق ط عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر ولهشام ابو كليب لحدروانه لا يوف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي فتتبعه المصنف فاقلا عن تعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ النبا لم يسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يوف والذهبي حديثه منكر ومغلطاي بوثقه وجزم ابن حجر بضعف سنده

نهى عن عشر الوشر بمعجمة وتاخويد الاسنان وترقيقها الهيما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله **والوشم** اي النقش وهو غرز الجلد بابرة حتى يدر عليه ما تحشوه او اسوده **والنتف** للشيب والمقتضى للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة **ومكامعة الرجل الرجل** بعيين مهملة مضاجعته له في ثوب واحد **ومكامعة المراة المراة** والمكامعة المضاجعة والكميع الضجيع وللمكامعة الغيلة من كعام البعير وهو سد فه اذا هاج **بغير شعار** اي بغير ثوب يغطى به فيحول بينهما اما فعل ذلك بحليلته فغير منهي بل مجبوب **وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم** اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلقى نعومة الجسد كما هو عادة جهال العجم **وان يجعل على متنيه حريرا** اى الذين يماكل الخيلا والمتقلخر **مثل الاعاجم** وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للاعاجم لا لكونه حريرا نعم الثوب والاصل في الصفة ان لكونه لتنفيذ الموصوف لا لتوضيحه **وعن النهبى** بضم النون مقصور بمعنى النهب اى عن الاغارة على المسلمين او على الغنايم **مرور** ركوب **النمور** اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلا اولانه زي العجم **وليس الخاتم الا لذي سلطان** قال الطيبي في ذي للتاكيد تقديره نهي عن لبس الخاتم الا ذا سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الختم به فانه في معنى السلطان قال ابن حجر والا الحديث لم يصح وفي معناه رجلة نهى اى فلا يعارض الاخبار الصحيحة في لبسه لكل احد وقال القاضي والمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يختمون في عصره وعصر خلفايه من غير انكار انتهى والقول بالنسخ لقول الاولى

وانما ما ذكره من الكراهة تنزيها او تحريما فممنوع لتصريحهم بان لبسه سنة فقد ورد من عدة
طرق تكاد تبلغ التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وكذا البيارة
انتهى وقال بعض شراح الترمذي النهي في هذا الحديث شنيع ولا شيء يختلف فيه النهي
فيها ففي بعضها النهي محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي
واحدة فاما ان تكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة في التحريم مجازا في الكراهة
فيصير استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
وما جوز من ذلك فعلى خلاف الاصل **حمد** في اللباس **ن** في الزينة من حديث
عياش بن عباس **عن ابي زنباعة** واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة
انصاري اوقرشي اوموالي النبي قال الذهبي في المهذب له طرق في حسنة

نهى عن فتح التمرة ليفتشرها فيها من السوس **وقشر الرطبة** لتوكل قال الخراساني
الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى **عبدان وابو موسى** كلاهما في تاريخ الصحابة **ع**
عن السحاق صحابي قال الذهبي له **نهى** رسول الله عن فتح التمرة من اسناد واه بمرة
نهى عن قتل النساء والصبيان اي نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان
قاتلوا قتلوا وفي اتهامه ان الشيخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب
الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري الآتي
من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث خاص من
عام في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنساء خاص بها هل الردة ومذهب
اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من تارج لتعادلهما تقاربا او تاخر لدليلا
وقال الحنفية المتاخر نسخ وهو لهذا الحديث **ق** في الجهاد **عن ابن عمر**
بن الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله عن
قتل من قال المم وهذا متواتر

نهى عن قتل الصبر لهو ان يمسك الحيوان ويرمى لشيء الى ان يموت او لهو
كل من قتل بغير معولة ولا حرب ولا خطا والحديث قصة اخرجها ابن المقرئ
في فوائد عن ثابت وهب قال عذرونا صح عبد الرحمن بن خالد فاذ باربعة
اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق
اربع رقاب **د عن ابي ايوب** الانصاري رمز المم لضعفه وقال ابن حجر في الفتح
سنده قوي

نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليها قال
الخطابي اراد النمل السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى
والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وتعويضا **والهدهد**
لانه لا يضر ولا يكل اكله **والصرد** بضاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر
فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحذيرهم اكله ولا منفعة في قتله
وقد كانت العرب تتشاءم به والنهي في الاربعة للتحريم لكن نقيد في النمل بالكبار
كما تقرر واما الصغير فللحرمة قتله كما عليه البغوي وغيره من الشافعية
حم د في الادب **ه** في الصيد **عن ابن عباس** قال ابن حجر بحاله رجال الصحيح
قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب

نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزان خنصر قال البيضاوي
والعامة تفتح الدال وقال فتحها غير جيد **للدوا** لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها

ونقرة الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة
واما تقليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من
شان الا يسبح بحمده قال المؤلف في المرقاة وقوله للدوا لا مفهوم له
السنن **ن** في الصيد **ك** في الطب **عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي** **حمد** في واخر
الفتح شهد اليرموك قال سال الطبيب النبي عن ضفدع يجعله في دواء فنهاه
قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في النهي عنه

نهى عن قتل الصرد طائر فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن العربي
انما نهى عنه لان العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها
من اعتقاد الشوم لا انه حرام النهي والاصح عند الشافعي حرمته **والضفدع**
والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها لان لكل منها سالف عمل مرضي
وفي خلقته جوهر ينقدم الجواهر **ه عن ابي هريرة** ورواه عنه البيهقي
ايضا قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن المفضل وهو متروك

نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد وليسمى زوار
الهند وعصفور الجنة لزهده هما في ايدي الناس من القوت وحرم اكله وخفية
صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند البيهقي وقال
لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ لكم من غيركم **ق** عن الحسين بن نيزان
عن ابي عمرو بن السماك عن خليل بن اسحاق عن حسين عن ابيه وليس عن
عبد الرحمن بن اسحاق **عن عبد الرحمن بن معاوية** ابي الحويرث **المرادي**
بضم الميم وفتح الراء بعد الالف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معروفة
ينسب اليها خلق كثير من الجاهلية والصحابة ثم من بعدهم **من سلا** قال الذهبي
ضعف وظاهر صنيع المصنف ان له علة فيه سوى الارسال وليس كما قال فقد
قال مخرجه البيهقي نفسه انه منقطع ايضا ورواه ابو داود في مراسيله من
حديث عباد بن انجاد عن ابيه وابن حبان في الصفوة من حديث ابن عباس
بلفظ نهى عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي وفيه ايضا انقطاع
والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

نهى عن قتل ذي روح الا ان يؤذي كالفواسق الخمس فيجوز بل قد يجب قتله
ك عن ابن عباس قال الهيثمي فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف لكنه
في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يؤذي

نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد الملاك بان
تتلف المال او به يدخل بسببها النقص على المعين كجوهرة تتلف بذلك
وكبيت يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات
كان يحل لواحدة ليلة ولاخرى ثلاثا ولا قسمة النفقة بينهن بالتفاضل
ق عن نضير مولى معاوية من سلا قال في المنار ونضير لا يوقف له على حال
باطل وانما نقله البيهقي عن مراسيل ابي داود بسند ابي داود فكان حق
المم الرمز لابي داود لا للبيهقي

نهى عن لبس الامة لعقلها جاء مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية ابي داود
بقوله **حتى يعلم من اين هو** وفي رواية البيهقي **حتى يعرف** وجهه وفي رواية
الطبراني الا ان يكون لها عمل ولجر يعرف وفي رواية لابي داود الا ما عملت بيديها

وقال باصابعه هكذا نحو المغزل والنقش يعني نقش الصوف وذلك لانهن اذا كن على هذه الهيئة لم يؤمن ان يكون فيهن فجور والمراد كسب الجنبي منهن او للولد لتتوجه حتوفا من موافقة الحرام بلبسه هذا الحديث ورد من طريق لخر بلفظ نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابو داود عن طارق بن عبد الرحمن حدث رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهاني رسول الله عن كدا الارض وكسب الحجام وكسب الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال ابو عمر رافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الاصابة واخرجه ابن مندة من وجه اخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي **د ك** في الربا **عن رافع بن خديج** قال لم اخرجناه كما هذا انتهى وكما هو سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان وما مثله يصح فانه عند ابي داود من رواية عبيد الله بن العرزمي عن ابيه عن جده قال البخاري عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قال ابو حاتم

نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام لجرته فلو لا حله ما فعله فائدة اخرج ابن مندة في المعرفة من حديث حزام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فقال انهى ظبية فكسب كسبا كثيرا فاما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ارخص رسول الله فيه فاتي عليه فلم يزل يحكمه ويذكر له الحاجة حتى قال لبعضنا اعلفه ناضحك **ه عن ابن مسعود** الانصاري ورواه ايضا النسائي عن ابي هريرة وابن ماجة عن المستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وليعلم الملم ذهل عنه والا فقد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما

نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء من حمله بالقاف فقد صحف اي كل شراب يورث الفتور اي ضعف الجوف والخدر كالحشيش قال الكراني الحق المصطفى بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع انتهى **تنبيه** حضر مجلسي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعدوله مجلسا حضرت لكاير غلما الامصار والعصر فاستدل الزين العراقي بهذا فاعجب من حضر **حم د عن ام سلمة** رمز لصحته ولهو كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح

نهى عن لبستين بكسر اللام نظر اللهيئة وبفتحها نظر المرة وبضمها الى اي الفعل قال الزمخشري والاول هنا اوجه **المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها** قال اللاوردي عشر الى ان من المروءة ان يكون الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان اطراح مراعاتها وترك تفقدها مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوساطها وقال ابن عطاء الله طريقة العارف التاذلي الاعراض عن لبس ذي سادي على مس الملابس بالافشاء ويفصح عن طريقه بالابدي قال ابن الحدري امثل الثياب ان يكون مختصرا وعلى حالة القصد جنسا وقيمة فانه اذا كان الملبوس رفيعا ان هانه لابلسه كان عبده نفس عبد الدنيا ولنفس عبد الدرهم نفس عبد الخميصة نفس عبد العطيفة وان امتهنه كان مسرفا ولوجوه الى تكلف قيمة لاخر وخير الامور اوساطها **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي

وفيه

وفيه ابو بزيغ وهو ضعيف

نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والبني للتنزيه عند الشافعي **د ك عن ابن عباس**

نهي عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن التقاطهم في الحرم ويحتمل انه مما يدل عليه ويحتمل ان المراد النهي عن احد هما مطلقا لتتركه مكانها وتوقف باذ النداء عليها لانه اقرب طريقا الظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون بمجتمعي الايام ما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادرهم فلا يكون التعريف بعد تفرقهم جدوى **حم م** في القضاء **د** في اللقطة **عن عبد الرحمن بن عثمان** بن عبيد الله التيمي ابن اخي طلحة وروي عنه القتباني ايضا ولم يخرجه البخاري

نهي عن مجالس النساء اي عن ان يتاذهن في ديارهن وهو عام هملة وشين معجمة وتاء مثناة لاني بهن ادبارهن كما كني بالمحيض عن محل الغايط والبني للتحريم بل هو كبيرة ويفهم من نقل عن مالك جوازه ومالك انما جوز الوطئ من الدبر لعلمه من نقله عنه اخذه من قياس قوله فغلط فان المجتهد قد يذكر مسئلة ولا يطرد حلها فيما يشبهها واو سيل لا يدافر قال **طس عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات

نهى عن نتف الشيب من محاسنه اي ازالته بنور ووقار قال الزمخشري عن النور ولانه في معنى الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت النهي عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المصنف انه هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل نقيضه وقال انه نور المسلم هكذا هكذا اعتمد كثيرون منهم المنذري وهكذا هو في الاصول لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيمة وفي رواية له فانه نور المؤمن انتهى وهو مثل رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل **وافتراش السبع** بان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض **وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير** اي يالف محلا منه يلازمه للصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي عن عطنه الا لمهرك فاتخذه مناخا لا يبرك الا فيه **تنبيه** قال ابن القيم نهى المصطفى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل فهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم مخالف لهدي الحيوانات **حم د ن ه ك** من حديث تميم بن محمود **عن عبد الرحمن بن شبل** قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل

نهى ان ينبا نبي الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول جل مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي او المراد المباهاة في انشائها وعمارتها وغير ذلك وذلك لان المباهاة فيها من دأب اهل الكتاب **حب عن انس** بن مالك

نهى ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امرأة او كبيرا او صبيا او صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب **قائما** اي كما كان قائما قال القاضي لعل النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق

والاولى والنهي تحريم حتى يعارضه فعل ذلك مرة او مرتين وفي حديث ان امرأ في خبر
من شرب قائما ان يستقيء وشربه قائما مرة لم يجد محلا للقصد لازدحام
الناس على زمزم او ليري الناس انه غير صائم او لا بتلا ل المحل او لبيان الجواز قال
الطيبي وزعم النسخ او الضعف غلط فاحش وكيف يصار اليه مع امكان الجمع
ويفرض عدمه نحتاج لثبوت التاريخ واني به او الي الضعف مع صحة الكل مردت
كلهم في الاشربة من حديث قتادة عن انس بن مالك فما مه عند مسلم قال قتادة
فقلنا فالاكل فقال ذاك اشد والخبث

نهى ان يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شأن النسا
قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به والنهي المصنوع به
وزعفر ثوبه وسنه قبل للاسد المزعفر لضبب وروثه الى الصفرة وفيه
وزعفر ثوبه وسنه قبل للاسد المزعفر لضبب وروثه الى الصفرة وفيه
تحريم لبس المزعفر وستل المعصفر فيهما من الزينة والختيلا وقضية الحديث
حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن روى
ابو داود ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان
يكون مستثنى في احاديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح وهو مصرح حتى حرمة
استعماله في الكعبة وحمل بعض المحلل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج
بالرجل والحق به الخنثى المراة فيحل لها ذلك مطلقا ق في اللباس ٣ في الحج عن ابن
بن مالك وقضية صنيع المص لم تفرد الثلاثة عن الستة والامر بخلافه بل رواه
ايضا ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان

نهى عن تصبر البهائم بضم اوله اي ان يمسك شيء منها ثم يرمى بشيء الى ان
تموت من الصبر وهو الامساك بضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها
بلا علف ومنه قيل للسجن الصبر للتحريم للعن فاعلم في خبر
مسلم واللعن من دلائل التحريم وفي خبر احمد عن ابن عمر رفعه من مثل بذي
روح لم يذب مثل الله به يوم القيمة قال في الفتح رجاله ثقات قد ن عن
انس بن مالك ورواه العقيلي ايضا عن عمر رفعه ولاد وان يؤكل لحمها ثم قال
كو النهي عن اكلها لا يعرف الا في هذا ولم يفرق في ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية

نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما محتمل انه لما يقال انه يورث
الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال ط الكراهة للتنزيه
ك في الادب عن انس بن مالك قال صحيح ورده الذهبي فقال انما مدار
ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسائي وغيره

نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة في المقابر ملوهة
اي تنزيها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن

نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواية قائما والامر للارشاد لان لبسه
قاعدا اسهل واسكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه
قائما تعب كالمشاة سومة والخف لا قيقاب وشر سورة ت والضيا في المختارة
عن انس بن مالك قضية صنيع للمؤلف ان الترمذي خرجه واقره والامر
بخلافه بل خرجه او ابو يعلى عن جابر ثم قال حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين
لا يصح عند اهل الحديث وقال في حديث انس تخصوصه قال محمد بن اسمعيل البخاري
البخاري لا يصح هذا الحديث وقال ابن عدي الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني
البخاري فقال هو الذي يصحح ورواه بالفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة

وذكر

وذكر انه سال عنه البخاري فقال فيه الحارث بن نبهان منكر الحديث لا يساوي ما حدث وضعفه
جدا انتهى وقضية تصرف المؤلف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر
بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي
ورجاله اسناده ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن

نهى ان يبال في الماء الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية الذي لا يجري
وهو للتاكيد قال الزمخشري لهو الساكن دايم يدوم وادمه انا ومنه تد ونيم
الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في الهوي ودوام الشيء ملكه وسكونه
النهي فيكره البول في الماء الراكد ما لم يستجر بحيث لا يعاف للتنزيه والنهي
فان تغير به فنجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغايط ملحق بالبول وانه لا فرق
بين البول في نفس الماء او في اناء ويصبه فيه او يبول بقربه فيجري فيه وانه
لا فرق بين البول في نجاسة الماء بين الياتل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من
بال بماء راكد دون كثير امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها وانكره
الناس الشناعة عليهم من ه عن جابر بن عبد الله وكذا خرجه عنه البخاري

نهى ان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لتغوله وكا البول
الغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي انها للتحريم
لان فيه اتلاف الماء عليه وعلى غيره لجيء عنه بان الكلام في مملوك له او مباح
يمكن طهره بالمكاثرة فتحرم ان دخل الوقت وتغين لطهره حرم كاتلافه وتكره
في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل حرمة تخص البدن فقط

طس عن جابر بن عبد الله قال المنذري باسناده جيد وقال الهيثمي رجاله
نهى ان يسمى كلبه او كلبه لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا تسم
المؤمن فاسقا لا تنطيرا بل كراهة للتسمية للكلاب والفواسق والنهي وارد على
اهل وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم يكره عداوه به بل لا يجوز
تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله اصلا مقيسا عليه
فانه قال اسماء الله تعالى توقيفية لانه اذا منع في حق احاد الخلق ان يسم باسمه
او بما يسمه به ابواه ففي حق الله تعالى اولى قال وهو نوع قياسي فقهي لتبني
على مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال الهيثمي وفيه
صالح بن حيان وهو ضعيف

نهى ان يصلي الرجل بفتح اللام للمرة في ثوب هو كل ثوب يتغطى به
لا توشح به التوشح ان ياخذ طرف الازر من تحت يده اليسرى فيلقيه
على منكبه الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهى
ان يصلي الرجل في سراويل اعجمية او غيرها لا ينفرد لبسها ولبس كله ردا
عند الشافعية ت ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يثبت فيه لفظه ولا البول
نهى ان يصلي الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل
بينه وبين ما فاءت عليه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل انا مر به حتى في حق
الانسان مع نفسه قال ابن العربي وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فانه
روي ك في الادب عن ابي هريرة عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي

نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف سلولا فكره تنزيها مناولته كذلك لانه
قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه او يسقط منه على احد فيؤذيه وفي
السكة ونحوها قلا يمر بها كذلك ولا يناولها والحد من جهته **حمد** في الجهاد
ت في الاطعمة **ك** في الادب **عن جابر** بن عبد الله وقال حسن غريب وقال ك
على شرطهما واقره الذهبي وقال ابن حجر سنده حسن

نهى ان يقام الرجل يعني للانسان المعلم **من مقعده** بفتح الميم محل قعوده
ويجلس عطف على يقام اوحال وتقديره وهو يجلس فعلى الاول كل من الاقامة
والجلوس منهي عنه وعلى الثاني المنهي عنه الجمع حتى لو اقام فلم يجلس فليس
لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال القرطبي يستوي هنا
ان يجلس فيه بقدر اقامته او لا غير ان الحديث خرج على الاغلب مما يفعله لان
انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا قال النووي والنهي للتحريم
فمن سبق الى مباح من مسجد او غيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها
تحرم اقامته منه لكن يستثنى ما لو الف موضعا من مسجد لنحو فقه
او اقراء او قراءة فيواظب به فان قعد فيه غيره فله ان يعيده وقال ابن ابي حمزة
هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة اما عموما كالمساجد ومجالس الحكام
والعلم او خصوصا لمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لشغل ليمة اما مجالس
لاملاك لشخص فيها ولا اذن فيقام وتخرج متى هو في المجالس العامة لنوع عاما
لخاص بغير نحو مجانين ومن تحصل منه اذى كاكل ثوم اذا دخل مسجدا وسبق
دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي منع انتقاض حق المسلم الموجب للضغائن
والحث على التواضع الموجب للمودة وايضا الناس في المباح سواء فمن سبق
استحق فاراعاجه غضب والغضب حرام انتهى وقال النووي هذا في حق
من جلس بمحل ابن عمو مسجد ثم قام فرجع ليعود **خ** في كتاب الجمعة **عن ابن عمر**

نهى ان يسافر الرجل بالقرآن اي بالمصحف او بما فيه قرآن وان قل لا في ثمن
فيه ولا ثمنا في كتابته الى ارض اي بلاد **العدو**
اي الكفار خوفا من الاستهانة به قالوا في القرآن زايدة والقرآن اقيم مقام
المعمل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقرآن فانها حال فكره عند الشافعي
وحرم عند مالك حمل ذلك ببلاد الكفر كما يأتي للبر فقليله **خ** في جهاد ان
ماجة بقوله مخافة ان ينالوه العدو فان امنت العلة زال المانع قال المظهر
كان جميع القرآن محفوظا للصحابة فلو مشى بعض القرا الى بلاد العدو ومات
ضاع ذلك القرآن قال الطيبي وذهب في هذا الكتابة لان المصحف لم يكن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لم لا يجوز ان يراد بالقرآن بعض ما كتب في عهده
او يكون اخبارا عن الغيب انتهى قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود
العلة **ق د ه** في الجهاد **عن ابن عمر** بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهى

نهى ان نستقبل القبلتين قال الحافظ الدين العراقي ضبطناه بالبناء
لوقوع الفاعل انه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة
وبيت المقدس وهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان اذ هو للتغليب كالقمرين
والعمرين **بول او غائط** تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها
بالنسبة لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم به ولا يمتنع
ذلك جمعا بما في لفظ واحد نهاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على
الاصح ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة واما اذا جعل حقيقة فيهما

فلا

فلا يلزم ذلك هذا المظهر الاجوبة وهو الذي عليه النووي واما الجواب بان النهي منسوخ
وبانه نهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة حتى عن استقبال الكعبة
حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي اهل
المدينة ومن على سمتها فغلط لان استقبالهم يستلزم استدبار الكعبة فنبههم
لاستقبال الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما ذكله الماوردي فرد الاول
بان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني بان فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما بلا
مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين في زمن واحد وعن
الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالهما
ورد في وقت واحد وهو عام لجميع البلدان وقول الحافظ ابن حجر لم يذهب هذا
الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة ولهي بيت
المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في حيز المنع كيف ولم يصرح احد منهم
بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي انهم كرهوا ذلك ومرادهم
كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع كالخطابي الاجماع على عدم التحريم وزعم
ابن حجر ان بعض الشافعية قال به اي التحريم غلط وانما نقل الروياني
عن اصحابنا الكراهة المكونة كان قبله ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا
الكراهة لكونه انما يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق في الكراهة بين الصحرا
والبنيان وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعة وقياس
مذهبنا اختصاصها بالصحرا **حمد ه عن معقل** ابن ابي معقل
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم وقال ابن
ابي الهيثم **الاسدي** بفتح السين حليف لبني زهرة بن خزيمة وقيل
انما هو الازهري براي لا نسبي صحابي مو خي له عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
حديثان هذا احدهما وسكت عليه ابو داود فهو غرما كمل قال ابن محمود
وارشه اسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب فيه عند ابي داود
ابو زيد مولى بني ثعلبة لا يدري من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة
اسناده ضعيف للجهل بحال راويه ابي زيد قال في المرا من لم تعرف حاله
كابي داود والمتلاي عليه لا يكفي ويتضح الحال بانقطاع حديثه فيما ذكره العكري
من ان معقلا مات زمن النبي فيكون منقطعا لانه غير صحابي ولا ذكره فيهم
احد لكن قال ابن سرور مات زمن معاوية فهو متصل والغلبة اليه اميل انتهى
لكن قال النووي في الخلاصة اسناده حسن وفي شرحه لابي داود جيد ومراده
حسن لغيره لوروده من طريق اخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي
عن ابن عمر باسناد ضعيف

نهى ان يتخلى الرجل وصفه ادي والمراد لذلك **تحت شجرة مثمرة** اي من
او صفة مهجارى صفة النهر والبئر جانبه تنبتها **ونهى ان يتخلى**
وضبطه وتكسر فتجمع على صفات كجنة
الخطابي ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا
مراد بن الكتاب تفرد به الحكم بن مروان الكوفي قال الهيثمي قلت قال
البخاري منكر الحديث تركوه وقال العراقي ضعيف لضعف قراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

نهى ان يسال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء يحتفره الهوام والسباع لانفسها كذا في المحكم وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي العراقي فيه كراهة البول في الجحر لعبه تقذيرا نازلا في الارض او مستطيلا تخوفا قال وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن وبؤيده لانا الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخط فؤاده الثانية اذي الهوام بلسعها او تعود الدرشائي عليه او تاذي ذلك الحيوان ان كان ضعيفا د ك في الطهارة كلاهما من حديث معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم غير معروف صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ احمد وقال بعني هشاما قالوا العتاوة ما تكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن دون قوله يقال قال وهذا صحيح على شرطهما وسكت عليه ابو داود والمنذري قال ك على شرطهما وكذا سكت عنه ايضا النسائي وغيره

نهى ان يسال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمران يبني ان يسال في قبلة المسجد كذلك والنهي للتحريم وفي بقية المسجد للكراهة وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد وابو عبد الله بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وجد هذا ابي اسمه لاحق بن حميد تابعي د في مراسيله عن ابي تميم الهجيمي المذكور مرسلا

نهى ان يسال بابواب المساجد اي ان سري البول الى حفر المسجد او شيء من اجزائه فالكراهة ح للتحريم كما تحتمل انها للتنزيه وانما المراد ليتجنب قرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود نتنه عليهم او على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي

نهى ان يستنجي احدكم بعظم او روث او حممه بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من خوخشب او عظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجاء بهما يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة لهذا المعنى فاعدا الثلاثة من كل جامد ظاهر يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي قيانا او لوبا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يندفع ازالة نامة الحق به ما في معناه كزجاج املس ويؤيده رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وفيه رد على زاعم الاستنجاء بهما وان كان منهيا د ق ط لحق عن ابي هريرة وسنده صحيح على شرطهما وسكت عليه الدارقطني مخرجه البيهقي اسناده ثابت وليس بمسلم فقد قال ابو داود اسناده ثابت وليس بمتصل وفي اسناد غيره ثابت ايضا احمد يدل على انه يستطيب بدل يستنجي خرجه الطحاوي

نهى ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الاغتسال بالماء الحار ثم قيل الاغتسال باي ماء كان استحماما وذلك لحلبة الوسواس والا فقد يصيبه شيء من البول لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وهو في معنى البول في الجحر ذكره الولي العراقي وحمل صحيح الحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ فيه بحيث لو تردد فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا كالخوبلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ

كالبالوعة فلا نهي وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيما اذا كان صلبا يخاف رشاشه فان كان له منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكروه اولا ولعل الجماعة انما حملوا النهي على الارض اللينة وحملها على الصلبة لانها معنى اخذ وهو انه يستقذر محله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه الماء ذهب اثره في الرحوة بن منفل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومن عرفانه يحتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث مستور انتهى ولذا جزم النووي بانه حسن

نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في اعمالهم قال ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات وتحوفا ما يكون معصية بالنية يتاتي المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصدهم الخ قال ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي ك لحق

نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم د عن معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقترن قالوا اما هذا فلا قال اما انهما منعن ولكن نسيتم سنده جيد

نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعتقر الحديد يده ولعوثمة نهيه عن تقاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قلع الشيء طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطئ القاد فيجرح اصبعه د ك عن ثمامة بن حزن بضم المهملة وخفة الزاي وآخره نون القشيري في التلخيص المكنى في الميزان قال هذا احدث منكر

نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن وملسورة القرن واستعمال العضب في القرن الترمذي في باب الاضحية عن علي امير المؤمنين قال ك صحيح واقره الذهبي حم ٤ ك

نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجائز بينهم يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع لسكة الحديد اي لا تكسر وذا لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس اي الا من امر يقتضي كسرها لرداءتها وشك في صحة نقدها فلا نهي عن كسرها قال بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نفع لغيرها حم ده ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن فضاء بالحديث متروك له لحنا يا هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضاء قال في المنار يحتمل ان يكون تركه والده وهو خالد الحمصي وخالد يحيى هو والمايرغني ضعيف هذا

نهى ان نجم بنون اوله بخط المصنف المسمى طبخا ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعم والمغص اذا طبخ لنوخذ حلاوته

طبخ عفوا لئلا تبلغ الطبخ النوي ولا يؤثر فيه تاثير من بجمعه اي يدركه لانه يفيد
الحلاوة د عن ام سلمة رمز لحسنه
نهى ان تنفخ في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان المتنفس فيه يورث زكاما
كرهها في الاناء فيعاف والنفخ في الطعام لما يريد على العجلة الدالة على الشره وعدم
الصبر وقلة المروءة حم د ت ه عن ابن عباس وروي عنه مسلم الجملة الاولى
وقد رمز المصنف لحسنه
نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم التحتية المهملة وكسر الفاء
والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو جليلته
او خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره وبعد ان غلب على ظنه ذلك لان شك
كالطعام صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا
ان يبذل احدا من المؤمنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د
في الادب عن ابي بكرة
نهى ان يسمى اربعة اي باربعة اسما افلح ويسارا هو اليسر والغنى وسعة
المال ونافعا ورباحا هو الربح فتكره التسمية بذلك لانه قد يقال اثم هنا
فيقال لا فيتطير بذلك كذا قيل د عن سمرة بن جندب رمز لحسنه
نهى ان تعلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه شملة في حرتها
والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت في الحج ن عن علي
امير المؤمنين قال الترمذي وفيه اضطراب قال النووي فلا دلالة فيه
لضعفه لكن استدل بعمومه من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال
ان مجموع رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المصنف
عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف
نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما
راء ساكنة ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الحرارة والاستهانة بخلق الله
والتعذيب عشا حم ت ه عن ابن عباس رمز لصحته
نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكني بابي القاسم
فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز لصحته
نهى ان يقام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من
وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله
نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن فخير
المصلح استوفزي لبعدته قعد منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة
نهى ان يكون الامام مؤذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة والاذان
واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على خلافه
الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفة لاذنت رواه سعيد بن منصور
وغيره وقيل يستحب وصححه النووي لحق عن جابر بن عبد الله وقضيته
ضعيف المصنف ان مخرجوا اليه فيخرجه وسكت عليه والامر عنده فيه بل قال وتبعه
الذهبي في المهذب اسناده ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه كذاب
وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف
نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم ولو محارمه
لئلا يشابه الظن او بهما بل يمشي احداهما كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

الى

الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نسا
غير منهي لبعد المفسدة وتحتمل شمول النهي ما لو مشت واحدة امامه
واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق د في اخر
سننه عن ابن عمر بن الخطاب كذا في صحيح وشرح عليه به الذهبي
وقال فيه داود ابن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات انتهى
وهو في طرق ابي داود ايضا وقال المناوي داود متكلم الحديث وذكر
البخاري في تاريخه الكبير من رواية داود هنا وقال لا يتابع عليه
نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير ما يدرة اعدت
لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه من حديث الوليد بن مسلم عن منير
بن الزبير عن مكحول عن عائشة ومنير لعله قال قال في الميزان لا عن ابن
حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ثم اورد له هذا الخبر وهو مع ذلك
منقطع فما بين مكحول وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فرمز المصنف
لحسنه غير جيد
نهى ان يصلي الرجل واسه معقوص لان شعره اذا انتشر سقط على
الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي
فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او ملفوفة تحت عمامته
او كف شعره من ثياب كالكم وهو كراهة تنزيه وسواء فعله في الصلاة او غيرها
خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب
ستره في الصلاة فاذا انفعته لا يسترسل ويتعذر ستره فتبطل صلاتها
طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو تقصير وانما حقه الرمز لصحته
فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو داود من حديث ابي رافع
بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره
نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن في رواية وهو حقن حتى يتخفف
والحاقن والحقن من حبسه بوله كما في الحاقب بموحدة للغائط
البالي رمز المصنف لحسنه
نهى ان يصلي خلف المتحدث والنائم اي ان يصلي واحد منهما بين يديه
لان المتحدث يلهي عدثه والنائم قد يبدو منه ما يلهي وقد يراد بالنائم
المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما اشار اليه الزين
وغيره للتنزيه جمعا بينه وبين خبر انه كان يصلي وعائشة معترضة
بينه وبين القبلة فسقوط ما لابن حبان هنا من زعم النقاوس اولانه
كان هناك نجاسة رطبة تتناله اذا قعد لا اذا قام اولانه كان بين الناس
ولم يمكنه غير ذلك او لكونه كان ليس من المقصود في تلك الحالة وقال
ابن حجر احاديث النهي يحمل ان تثبت على ما اذا حصل اشغل القلب به
فان امن ذلك فلا كراهة ه عن ابن عباس رمز لحسنه قال ابن مغلطاي
في شرح ابن ماجه سنده ضعيف لضعف راويه ابي المقدام هشام بن زياد
الاموي ضعفه خ وقال ابن مهدي نزكوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه
وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود
في مراسيله وبسطه قال ابن القطان ولو كان متصلا ما صح للجهل براويين
من رواته وبسطه قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر

حديث النهي عن الصلاة الى النائم خرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وفيهما واهيان

نهي ان يبول الرجل قاعدا فنكره تنزيها لا تحريما واما بوله قايما لبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا مصلحا للقعود او لان القيام كان يمكن معها خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان يقرب الناس او لان العرب تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به او لجرح كان بمأبضه بهمزة مساكنة فموحدة فمعجمة باطن ركبته فلم يمكنه لاجله القعود او ان البول عن قيام منسوخ بخبر عايشة ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه غير منسوخ وعايشة انما تعلم ما وقع في البيوت وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي انهم بالوا قياما وهو دال للجواز بغير كراهة اذ الاصل عدمها ولم يثبت في النهي فيه شيء كما بينته في اوايل شرح الترمذي ٥ عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه قال المغلطاي في سننه ضعف لضعف راويه منهم عمري بن الفضل قال ابو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف

نهي ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة صايحة صياحا شديدا ومن رواه بالباء فقد صحف ٥ عن بن عمر بن الخطاب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي ابو بكر ضعيف

نهي ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او ذنه لما مر مفصلا

طب عن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه

نهي ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف واحد ذكره وصدر به الطرطوشي قال الغزالي اذا لبس الانسان خفه فابتدا بالبسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وللرجل فيه حظ والبداة بالمحظوظ يشعر بان يكون بالاشرف فهو الحد والوفا بالحكمة وتقديمه ظلم وكفران نعمة الرجل والحق قال وهذا عند العارفين كبيرة وانما سماه الغفلة مكرها حتى ان بعضهم جمع الكرام من هنطة وتصدق بها فسئل عن سببه قال لبست المداس مرة فابتدرت بالرجل اليسرى سهوا فكفرته بالصدقة لعلم الفقيه لا يقدر على تفهيمي الامور في هذه الامور ونحوها فانه مسكين بلي باصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة الانعام وهم منغمسون منغمسون في ظلمات لعلم ولعظم من ان يظهر امثال هذه المظلمات بالاضافة اليها **حم عن ابي سعيد**

نهي ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الولي العراقي على ما اذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محارمه **طب عن عمر** وابن العباس رمز المصنف لحسنه وعدل عن عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسناد عنده

نهي ان يلقى النوى على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر لئلا يختلط بالتمر والنوي مستقذر من ريق الغنم عند الاكل بل يلقي النوى بمحل ظهر اصبعيه حتى

يجتمع

يجتمع فيلقيه خارج الطبق **الشيرازي عن علي** امير المؤمنين

نهي ان تسمي الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا لما فيه من الفال السوء وتزكية النفس **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن مسعود** قال الهيثمي وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

نهي ان يحفى احد من ولد ادم فالحفي لهم حرام شديد التحريم **طب عن ابن مسعود** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه معاوية بن عطا الخزاعي ضعيف

نهي ان يتمطى الرجل حال كونه **في الصلاة** اي يتمدد امضاء **او عند النساء الا عند امراته او بجواريه** اللاتي تحل له وملك يمينه **فط في الافراد عن ابي هريرة**

نهي ان يضحي ليلا لان لا يامن من الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الحماري وهو متروك

نهي ان يقام بضم الياء التحتية بضبطه **الصبيان في الصف الاول** اذ الحضور ابعد تمام الصف الاول **ابن زنجويه** في كتاب الصلاة **عن راشد بن سعد** المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة ثم باء النسب مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره

نهي ان ينفخ في الطعام والشراب والنمرة والحق بها الفاكهة في الكتاب تنزيها والنفخ في معنى النفخ **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي في الكتاب بن حجا بزوهو ضعيف ورواه ابو داود بدون قوله والنمرة رمز لحسنه

نهي ان ينفتش التمر عما فيه من دود وسوس **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه

نهي ان يصالح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية وهذا اخرج البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنيهم اذا قصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله **حل عن جابر** بن عبد الله

نهي ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به مما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان هم اليه غيره لم يكره ولذا اذا وافق عادة او نذرا او قضاء كما ورد في خبر **حم عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه

نهي ان يجلس الرجل بين الضح والظل والضح بوضوء الشمس اذا استمكن من الارض **والظل** اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل **ونهى عن مجلس الساطين** اي بمر مغتدره اضافي المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ كل مصر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد قسط مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثر من المتضادين **حم** عن ابي عباس **عن رجل** من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد

نهي ان يمنع نقع البير اي فضل مايها لانه يكفع به العطش اي يدوي

وشرب حتى نقع او روي وقيل النقع الماء الناقع اي المجتمع **حم عن عائشة** رمز لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الجليس الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو الوالد وولده واخ واخيه وصديقه **هق عن عمرو بن العاص** رمز لحسنه
نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشيء فيها **هق عن ابن عباس**
نهى ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان كان بغيره قال ابن حجر وقد جا النهي ايضا عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود وفيه من حديث ابن عباس لا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال اما تخشون ان تحول الكعبة عند كم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي فيه كيف بكم اذا استتر تم ببيوتكم واهله في النشاء **هق عن علي بن الحسين مرسلا**

حرف الهاء

هاجروا ثوروا ابنا لم يجدا عزاوشرفا من بعد لم المهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي بما ثم انه الاعتناط به لمكان حضر ومنه ذكره الحر الى خط **هاجروا من الدنيا وما فيها** اي اتركوها لا تعلقوا بها او هاجروا من المعاصي الى التوبة **حل عن عائشة** وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في اللسان عن الدارقطني متروك
هذا الفرع نكثر به طعامنا اي نصيره بطبخنا سمنة كثيرا ليكفي العيال والاضياف **حم ن ٥ عن جابر بن طارق** بالقاف فحا مهملة قال دخلت على النبي في بيته وعنده الدبا فقلت اي شيء هذا فذكره رمز لحسنه
هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والقصد من اهل الاسلام بعظيم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة في شدة الاحراق **حم عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
هزم المشوش بضم الحا المهملة وسينين معجمتين بينهما شين معجمة كما في المشارق من الحش بالفتح وهو البستان كني به عن الخلا لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قيل لخاذ الكف حم كني عنه بالمستراح والاشارة تحتمل لكونها لغزتها فلعله اشار لمشوش قريبة منه وتحتمل كونها للمتحقق كما في ذيه من انتالي شيئا من هذه القاذورات وهم قيل في هذا الذي يذكر الحكيم ذكره الولي العراقي **محتضرة** اي تحضرها الشياطين لانها محل الخبث ولكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث للخبيث **فاذا دخل احدكم** الهما **فليقل** عند دخوله **بسم الله** لتدرء الشيطنة عنه شرهم قال الولي العراقي فيه انه يشرع للجنب والمعتني ذكر العلة مع الحكم لانه ادعى للفعل والمبادرة وكانه انما ذكرهما لاستبعادهم عن ذكر الله في محل قضا الحاجة وفيه ايما تقدم ذكر العلة على الحكم لمصلحة تقتضيه **ابن السني** في عمل يوم وليلة **عن انس** بن مالك رمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد بن ارقم بلفظ ان اللهم الخبث والخبائث قال الترمذي في اسناده اضطراب قال المغلطاي وليس فادحا وقال

حاتم البستي الى تصحيحه واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح
هاشم والمطلب كهاتين واشار بما صنعه **لعن الله من فرق بينهم** اي طردة والبعدة عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد بهما بينهما وان المراد التفريق بالافساد بينهم بفتنة ونحوها **ربعنا صغارا وحملونا كبارا** اي حملوا اثقالنا **هق عن ابي الحسين زيد بن علي** بن الحسين بن علي امير المؤمنين من ثقات التابعين وهو الذي ينسب اليه الزيدية خرج في خلافة هشام فقتل بالكوفة **هلا** هو ابو الحسين العلوي
ها هنا تسكب العبرات جمع عبرة وهي الدمع او انهماله او قبل ان يقبض او التي تزيد البكا في الصدور او الحزن بغير بكا والمراد هنا الاول او الثاني **بعل عد الحجر** بالتحريك اي الاسود **ه ك عن ابن عمر** بن الخطاب قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات الخ وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك وعن البخاري منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشيء ثم اورد له هذا الخبر
لحي لهم حسان اي لهجا كفار قريش **فشفي واشتفي** لهما اما بمعنى والجمع للتاكيد اي شفا نفسه من الغيظ بما امكنه من الميسور من القول والمفسور اولها متغايران اي شفى غيره واشتفى لنفسه اي وجد الشفا بهجا المشركين وافاد حل لهجو الكفار وايذاءهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم **هر عن عائشة**
هجر المسلم اخاه كسفك دمه اي بهاجرة الاخ المسلم خطيئة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها في خطيئة بالتسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا انها مثله في العقوبة لان القتل من العظائم وليس بعد الشرك اعظم منه فشبه الهجر به تاكيدا للمنع منه والمشابهة في بعض الصفات كافية اذ المتشبه انما يضارع الية للمبالغة ولا يقصد به المساواة **ك** وابنه **ابن ماجه** الحافظ لهد في المعجم **عن ابي هريرة** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابن لال والطبراني
هدايا العمال وفي رواية بدله الامراء **غلول** بضم الغين واللام اصله الخيانة للشارع في الغلول في الفي فالمراد انه اذا اهدي الفاعل للامام او نايبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم **حم** والطبراني **هق** كلاهما من حديث اسمعيل بن عياش عن يحيى عن عروة **عن ابي حميد الساعدي** قال ابن عدي وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهي ضعيفة وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه قال العدواه الطبراني باسناد اشد ضعفا منه وقال في موضع اخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفي الباب ابو هريرة وابن عباس وجابر قلت تتمام في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة
هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام واستنبط منه المهلب رد هدية من اكثر ماله حراما او غرف بالظلم وخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشترى تفاحا وكان معه تفاح يريد به فترك فتلقاه غلمان الدين باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يقبلون الهدية فقال انها لاوليك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة

لهدية الله الى المؤمن السائل على بابه اي وجود فقير يسأله شيأ من ماله وهو واقف ببابه ودل ذلك ان الله تعالى يحب السائل على بابه ويندبه الى بابه ذكره نعمه لديه حيث احوج غيره اليه والقصد الحث على قبول هدية الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير من ولا مسئل لهذا فيمن يسأل الدنيا فكيف بمن يستوهب او يتعلم علما ينفعه خط من حديث ابي ايوب الحبابري عن سعيد بن موسى الازدي في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال الخطيب وسعيد مجهول والحبابري مشهور بالضعف قال في الميزان قلت لهذا موضوع وسعيد هالك انتهى واعاده في محل اخر وقال اهلا كذاب انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع

لهل ترون ماأري قيل الرؤية لهنا علمية وقيل بصرية بان شكلت له الفتن حتى نظر اليها كما شكلت له الجنة والنار في الجدار اني لأري مواقع الفتن اي مواضع سقوطها خلال جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين بيوتكم اي نواحيها لمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن كثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من ايات نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا حمق عن اسامة بن زيد

اهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الاستفهام للتقرير اي ليس النصر وادرار الرزق الا بسببهم فابرزه في صورة الاستفهام ليدل علي مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لانهم اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خضوعا في العبادة لخلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية في ندب اخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقاء خ في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه فهو مرسل عنده انتهى وكان ينبغي للمؤلف التنبيه على ذلك كما مر مع جمع منهم النووي في الدعاء فقال رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص هكذا مرسلا قال مصعب بن سعد كما يجيء قال وكذا اخرجه البرقاني في صحيحه مسندا عن مصعب عن ابيه

هل تنصرون الا بضعفائكم لفظ رواية البخاري هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اي بدعوتهم واخلاصهم لان عادة الضعفاء اشد اخلاقا لخلا قلوبهم عن التعلق بعضا مما يرهم بما يغطهم عن الله فجعلوا همهم واحدا انكبت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبين بقوله بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف والمعلكة عدم القوة في البدن ولا عدم القوة في القيام بالاوامر الالهية فلا يعارض الاحاديث التي مدح فيها الاقوياء ولا اختيار المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ثم ان المراد ان ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر وقد يكون لذلك اسباب اخر فان البخاري الكفار يرزقون وقد ينصرون استدراجا وقد يخذل المؤمنون لتتوبوا فتخلصوا فيجمع لهم بين خير الدنيا والاخرة كما في حديث الحسن بن عمارة عن طلحة ابن مصرف عن مصعب عن سعد بن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بصلاتهم ودعائهم فان اقتضاه ضيع المهم من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح

هل من احد

هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه استثنا من اعم عام الاحوال الا في حال ابتلال قدميه كفر تكفهر الدنيا لا يسلم من الذنوب فيه تخويف شديد فحق علي الزهد فيها وايثار الاخرة على الاولى لهف عن انس بن مالك

هلاك امتي الموجودين اذ ذاك او من قاربهم لان كل الامة الى يوم القيمة على يدي بالتثنية وروي بلفظ الجمع عملة كهنبة جمع غلام وهو الطار الشارب اي صبيان وفي رواية اغيلمة تصغير اغلمة قياسا ولم يجئ كذا ذكره الزمخشري قال والغلام هو الصغير الى حد الالتحاف فان قيل له بعد الالتحاف فلام لم يجاز انتهى وهذا محتمل للتحقير لشان الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه حدث ناقص العقل وعلى تحمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما كان ليس المراد هنا الحقيقة اللغوية فان الغلام فيما ذكر على ما في لسان الشارع غير غير كما في خبر الاسرا وغيره من قريش قال الخطابي منهم يزيد بن معاوية واضرابه من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم ما كان من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبي اهل البيت قال الخطابي وغير خاف ما صدر عن بني امية وتجاسرهم من سفك الدما واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرها وبالجملة فانهم امية قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم في اهل بيته وامته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم واسروا صغارهم وخربوا ديارهم ومجدوا اشرافهم وفضلوا واستباحوا نسلهم وسبيهم فجازاهم الجبار بسوء صنيعهم وقابلوه بنقيض قصده وامنيته فيا حبذا هم اذا لقوا الله وهو راض عليهم اذا عرض عليه وهذا الخبر من المعجزات وقال ابن حجر وتبعه القسطلاني في كلام ابن بطال اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين قال وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها ومات في اثنى عشرة سنة اربع وستين ثم ولي بعده ولده معاوية ومات بعد اشهر قال الطيبي ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد بالامة بعضا من كان في زمن ولايتهم ثم ان من اعمالهم البار وخ على الباذوخ اهون من ولاية بعض الفروخ جمرخ في الغرق وغيرها من ابي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق يقول فذكره وكان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وفلان لفعلت وقد ورد في عدة اخبار لعن الحكم والد مروان وهما ولد

لعله المتطعون اي المتمعقون المتقعرون في الكلام الذين يدرسون بجودة سليقة سبق قلوب الناس يقال تنطع الرجل في عمله اذا تنطس فيه قال في ذلك الزمخشري قال وارد الهروي عن الحماري والثلاج في القراآت المختلفة في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم انتهى وقال النووي فيه كراهة التقعر فيما لا يفهم وقيل المتعمقون في السؤال عن تفاريع المسائل التي يندر وقوعها وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويستروح فيها الشيطان في الوسوسة تنبيه قال ابن حجر والذي من الائمة التحقيق ان البحث

عما لا يوجد فيه نص فمنهما ان يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف
وجوهها فهذا مطلوب لا يكرهه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه الثاني ان يدقق
النظر في وجوه الفروق فيفرق بين المتماثلين لفرق ولا اثر له في الشرع
مع وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا
فهذا الذي ذمه السلف وعليه منطق خير المقطوعون فرارا ان فيه تضييع الزمان
بما لا طايل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسئلة لا اصل لها في كتاب ولا سنة
والاجماع وهي نادرة الوقوع فيحرف فيها زمنا كان يصرفه في غيرها اولى سيما ان
لزم منه اشغال المتوسع في بيان ما يكثر وقوعه واشغاله عنه لبحثه عن امور معضلة
ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له رابط في عالم
الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف
الا بالنقل المحرف والكل ذلك لم يثبت فيه كيف فيجب الايمان به بغير بحث
وقال بعضهم مثال التنطع الكثرة السؤال حتى يفضي بالمسئول الى الجواب بالمنع
بعد ان يفتي باذن كما يسأل عن السلم الغير في الاسواق هل يكره شراؤها بها من
بيده قبل البحث عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز فان عاد فقال احتمل
ان يكون من ذهب او غصب ويكون ذلك انه من وقع فيه شيء من ذلك في
الجملة فيجاب بانه اذا ثبت شيء من ذلك حرم وان تردد كره او كان خلاف الاولى
ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يرد المفتي على جوابه بالجواز قال ابن حجر
فمن سد باب المسايل حتى فانه معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها
قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسايل وتوليدها اسيما فيما يقل وقوعه
او يندر فانه يذهم وقوعه **حم م** مرة العدد **د** في السنة **عن ابن مسعود**
قال قال ذلك ثلاثا هكذا لفوق في مسلم
هلك المتنطعون اي الذين يأتون القادورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح
والقول الذي ذكره ابن الاثير واما قول المخرجه ابو نعيم عن وليع يعني الجرح
يقع فيه الذباب فيراق فانكان يريد به انه السبب الذي ورد عليه الحديث
لم يسلم ولا في حيز الخفا **حل عن ابي هريرة** ثم قال تفرد به عبد الله
بن سعيد بن ابي هند الراوي وقد اورده الذهبي في الضعفا وقال لفقة
ضعفه ابو حاتم ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله
ابن سعيد المقبري ضعيف جدا
هلكت الرجال اي فعلت ما يؤدي الى الهلاك **حيي** اطاعت النسا فانهن
لا يامرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن وقد روى العسكري عن عمر خالفوا
النسا فان في خلافهن البركة وقد روى ابن لال والديلمي عن النبي مرفوعا
لا تفعلن احدكن امراة حتى تستشير فان لم تجد من تستشيره فليستشر
امراة حمقا تخالفها فان في خلافها البركة وروى العسكري عن معاوية
عودوا النسا لا فانها ضعيفة واد لطفتها اهلكتك **حم طب ك** في الادب
كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه **عن جده ابي بكرة**
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير يبشره بظفر خيله وراسه
في حجر عايشة فقام فخر ساجدا لله فلما انصرف الشاب الى الرسول مر
فكان فيما حدثه امر العدد وكانت عليهم امراة فقال لهلكت اي اخزه قال
ك صحيح واقره الذهبي واقول بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة اورده الذهبي

في

في الضعفا وقال قال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم
هلم قال الرضي قما جا متعديا والا فما هلم بمعنى اقبل فيتعدى بالي وبمعنى
احضر في نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل اما التنبيه ركب مع ها من
قوله لم الله شعثه اي جمع نفسه الهنا وما غير معناه عند التركيب لانه هار
بمعنى اقبل او احضر بعد ما كان بمعنى اجمع صار كجميع اسما الافعال المنقولة
من اصلها **الى الجهاد لا شوكة فيه الحج** اي لا قتال فيه وشوكة القتال شدته
وحدته ومنه حديث النبي قال لعمر حين قدم عليه المهر مزات نزلت بعدي عددا
كثيرا وشوكة شديدة اي قتالا شديدا وقوة كالعصرة **طب عن الحسين بن علي**
رضي الله عنهما قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حسان واني ضعيف
فقال اهلم الى اخره قال الغد قسندي وثق المنذري رواته الثقات وعن ثم
رمز المولف لحسنه
همة العلما الوعاية اي الفهم والتدبر والاتقان **وهمة السفها الرواية** اي
مجرد التلقي من المشايخ وحفظ ما يلقونه بغير فهم معناه قال الماوردي يشير الزاهد
فيما ينبغي للمتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يجيد حافظا للفاظ المعاني
فيما بتلاوتها وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها يروي من غير رؤية ويخبر
عن غير خبرة فهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة ولا يؤدي حجة فربما استغفل
المتعلم الدرس والحفظ فاتكل على الرجوع الى الكتب ومطالعتها عند الحاجة
فاهو الا من الملق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تفقه
الثقة الاخلال والتفريط الا ندما وهذه حالة قد يدعوا اليها ثلاثة اشيا
اما القصور عن معاناة الحفظ ومراعاته او طول الامل في التسوف عليه عند نشاط
او فساد الراي في عزماته وما درى ان الضجور خايب وطويل الامل مغرور وفاسد
الراي مصاب والعرب في امثالها تقول حرف في قليك خير من الف في كتبك
وقالوا الاخير في علم لا يعبر معك الوادي ولا يعبر بك النادي **ابن عساكر**
عن الحسن مرسلا وهو البصري
لقن اغلب اي النسا بعين ان النسا يغلبن الرجال لكن النسا الطف كيلا وانفذ
حيلة ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال ومن امثالهم النسا مي عرفن
قلبك بالغرام المصقن انفك بالرغام وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
لامهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم الصديق انكن صواحب يوسف
يريد ان النسا شانهن مغالبة ذي اللب كما قال في الحديث الاخر ما رايت
من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب من احداكن ولما انشده الاعشى
ابياته التي يقول فيها ولهن شر غالب لمن غلب جعل المصطفى صلى الله
عليه وسلم يكررها ويقول ولهن شر غالب لمن غلب ولذلك امتن الله تعالى
على داود عليه السلام بقوله **طب عن ام سلمة** قالت كان المصطفى صلى الله عليه
وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله او عمر وابن ابي سلمة فقال لبيده
فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ من صلاته
وقضية كلام المصنف انفراد المخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد
خرجه ابن ماجة باللفظ المذكور واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في
طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل
هذا سبب على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لا يوجد في كتاب ابن ماجة الا عن ابيه

وامّا كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال والمهذب
خرج له مسلم

الهدية الى الامام اي الاعظم ومثله نوابه **غلول** اي خيانة يقال ان عمر رضي الله تعالى عنه
اهدي له رجل فخذ جزور رهمّ اناه بعد مرة ومعه خصم فقال يا امير المؤمنين
افتن لي قضا فصل كما يفصل الفخذ من الجزور فضرب بيده على فخذه وقال الله اكبر
اكتبوا لآل فلان هدايا العمال غلول **طب عن ابن عباس** قال الحافظ العراقي سنده
الهدية تذهب بالمهم والقلب في رواية بالسمع **والبصر** اي قبول الهدية
يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كانه اصم عن سماع القدح فيه اعمى عن رؤية
عيوبه ومنقصاته لان النفس مجبولة على حب من احسن اليها ومن تبرجر على
القاضي فينوطها **طب عن عصمة بن مالك** قال الهيثمي فيه القضل بن المختار وهو
ضعيف جدا وقال الذهبي قال ابو حاتم مجهول حدث بالباطيل وقال البخاري
سنده ضعيف فرمز المؤلف لحسنه غير حسن

الهدية تعور عين الحكيم اي تصيره لا يبصر الا بعين الرضا فقط وتعمي عين
السخط ولهذا كان من دعاء السلف اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي
فيصير ذلك كانه اعور او هو كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب
اي انه كالعدم كما قال ابن الاثير يقولون للمردي من كل شيء من الاخلاق والامور اعور
ومنه قول ابن ابي طالب لابي لهب لما اعترض على النبي في اظهار الدعوة يا اعور
ما انت ولهذا ولم يكن ابو لهب اعور **فر عن ابن عباس** وفيه عبد الوهاب بن الضحاك
قال الذهبي قال النسائي وغيره متروك

الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت زاد في رواية للطبراني في
الاوسط لن تفوز شيا ولن تنجسه وفيه جواز اقتنا الهرة مع ما يكون منها
من تخريب وفساد **ه ك عن ابي هريرة** قال عبد الحق فيه عبد الرحمن ابن ابي
النناد يكتب حديثه على ضعفه وقال ابن القطان فيه ايضا من لا يعرف الترجمة
وخالفهما مغلطاي فقال لا باس به وفي الميزان عبد الرحمن احد العلماء الكبار وثقه
مالك وضعفه ابن معين والنسائي وقال عبدي وابو حاتم لا يحتج به وقال
احمد مضطرب الحديث قال ومن مناكيره هذا الخبر

الهوى مغفور لصاحبه بالقصر ما تهواه العبد وتحبه وتميل اليه
فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لملايمها وتستعمل عرفا في الميل الى خلاف
الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضل عن سبيل الله وذهب بعضهم الى ان
المراد العشق اي لا يواخذ به العاشق لانه فعل ما لا تعبد بخير كسب لانه وان كان
مبدؤه النظر فليس ذلك بموجب له قال اقلاطون لا اعلم ما الهوى غير اني اعلم
انه جنون الهي لا يحمود صاحبه ولا مذموم فقال كعبي بن مناذ لو وليت خزائن
العذاب ما عدت عاشقا قط لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جا في خبر من لهم بسبيئة
لا يكتب عليه لانه كثيبه الضروري ولذلك نقل عن الخاص لحاجة ان من عشق فعف
فكتم فمات فهو شهيد للنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم
المواخذة هنا بشرطي اشار اليهما بقوله **ما لم يعمل به** فاذا عمل به ما لم يرد الى
الوقوع في محظور كنظر وجالسة ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من التاويل
صار ملوما **او يتكلم** بما فيه راحة قلبه ومتابعته لهوى نفسه واظهاره جاله
الى اقرانه و حزنه الى اخوانه او تنم ليشعر بخلا او سلب دمع في ملاء

لهم ملام وان كان في غير محرم فعاله يجمل به يغفر له ما كان من الهنات في طلب الاستراحة
ويستحق وعد الله بقوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله تعالى كاملة او ولية
شاملة ولها تقارب اوصاف المقتول في سبيل الله اوصاف من عف لا يثار تترك لذة
النفس كما تعرض المقتول في سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالاولى جاهد نفسه
في مخالفة هواها ايثارا لمحبة القديم على الحديث وعلم مما سبق ان من عف وعجز
عن الكتمان شمله الوعد بالجنان قال بعض الصوفية رايت عن خلوا للطان في الثلث
الاخير جارية كانها شمس على قضيب في كثيب متعلقة باستار الكعبة وهي تقول

رايتا الهوى حلوا اذا اجتمع الشمل
ومن لم يذق لم يدر طعما فاتته ٭ اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوجل
وقد ذقت طعميه على القرب والنوى ٭ فما العيوه قتل واقربه حبل

ثم التفتت وانتحبت فقالت يا هذا ظن خيرا فان من ضعفت قوتك عن حمل شيء
القاه طلبا للراحة ومراد من تقل المحبة وقد نطقت بما علمه الله واحصاه للملكان
فان تخف عن اهل الستر ايرادهم وان يعافوا فيا خيبة المذنبين ثم بكت
لما رايت دار انقطع سلكه فانتبت باحسن من دموعها فغررت منها حوفا ان
اصوكذا قرره بعض العارفين ثم قال والغرض من حكاية هذا النبذة لمن عساه
ان شمو الهمته الى الامر العظيم والخطب الجسيم من محبة من ليس كمثله شيء
فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على احوال من هو لا في شان محدث لا يعز
ولا ينفع **حل عن ابي هريرة** ثم قال تفرد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة
النهي والمسيب ابن واضح قال الدارقطني ضعيف

حرف الواو

والله اقسم بقوته للمحكم وقاهر لله **ما الدنيا في الاخرة** اي في جنب الاخرة
الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه زاد في مسلم التابذ **هذه** واشار بالسبابة
وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منهما مرة **في اليم** البحر **فلينظر** نظر
اعتبار وتامل **بم يرجع** وضعه موضع قوله فلا يرجع بشيء استحضارا
لذلك الى الذهان شاهدة التامل والتفكر هذا يرجع بشيء لا
وهذا تمثيل تقريبي والا فابن المناسبة بين المتناهي وغيره والمراد ان نعيم
الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة في المقدار المذكور ما الدنيا في قصر مدتها بالنسبة
للاخرة في دوام نعيمها الا كنسبة الما الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر **حم م**
والدلان بفتح اللام وفتح الهمزة ان المضارعة الناصبة للمضارع **مهدي** بضم اوله
مبني للمفعول **مهداك** اي لا ينتفع بك **رجل واحد** باعلى شيء من امر الدين
مما يسهمه منك او يراك تحمله فيقتدي بك **خير لك من حمر** بشكون
الميم جمع احمر **النعم** بفتح النون اي الابل وخص حمرها لانها كرامها واغلاها
وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة في اعراض الدنيا امر هين
تقريب للفهم والا فذرة من الاخرة لا نفد لها ملك الدنيا **د عن سهل بن سعد**
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وهو ارمد فقال على
اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم

ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه فوالله الى اخره

والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة **واتوب اليه** ظاهره انه يطلب ويلزم على التوبة والمراد انه يقول هذا **في اليوم اكثر من سبعين مرة** تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن له ذنب لكنه يحب ان يكون دائم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو صورة حظ بشري كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر غير مرة وفيه كالذي قبله وجوه جواز القسم بالله وان لم يحج التسعي المنطوع به ان يجمع المؤمنين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك بحج لان الحالف بغير يمين فكيف باليمين **خ** في الدعوات **عن ابي هريرة** ورواه عنه الترمذي وكم تخرجه

والله لا يلقى الله حبيبه في النار قال لك ملائكة في نفر من اصحابه وصبي في الطريق فلما رأت امه القوم خشيت على ولدها ان يوطأ فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني واخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار

فذكره **ك عن انس** بن مالك

والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي **احدا علكم مني** قاله ثلاثا وقد جاءه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره **طب ك عن ابي برزة** الاسلمي **حم عن ابي سعيد** قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح

واكلي يا عائشة **ضيفك** فانما تؤكل **فان الضيف يستحي ان ياكل وحده** وكما تسن مواكلة الضيف ليسن ان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا **لعبد عن ثوبان** مولى النبي صلى الله عليه وسلم

واكاة ان رحمتها يرحمك الله قاله لغزة والد معاوية المزني لما قال له يا رسول الله اني لاخذ الشاة لاذبحها فارحمها وهذا ورد الذي بعده ذبح جدي ان تحضره الذبح ومن عجيب ما نقله ابن عزيز عن والده ان صايد اصاد ظبية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار في الجو حتى كاد تخفى ثم صفر جناحيه وتلقى بهما وجعل راسه مما يلي الارض ونزل نزولا لا يدري الى ان وقع عليها فما ان حالا **طب عن قرة** بن اياس المزني والد معاوية **وعن تعقل بن لسار** ورواه احمد بهما عن قرة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم عن قرة ايضا فتعقبه الذهبي بابهري بن النضل لا حد رواته تهاك انتهى فليحرر

واي دا ادوي اي اقبح قال عياض هذا روي غير مهموز لكنهم سهلوا الهمزة اي اي عيب اقبح منه واي موضع اعظم منه لا شيء اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق الشارع وتوعده بما توعد به لصاحبه في العقبى وان لم يكن متوعدا في الدنيا فتشبيهه بالدوا من حيث كونه مفسدا للبدن مورثا له سوء التنا كما ان الدا يورث الى طول المضنا وشدة المعنا ومن ثم عد بعضهم لهذا الحديث من جوامع الكلم والبخل بفتح الباء والخا وبضم الباء وسكون الخا لذ في التنقيح **حم ق عن جابر** بن عبد الله **ك** في المناقب **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن القيس وابا المخيلة فذكره ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن

وذكر الماوردي ان المستحب تيممة وهو انهم قالوا يا رسول الله قال ان قوما نزلوا الساحل البحر فلم هو الظلم نزول الاضياف بهم فقالوا انعد النساء عنا نتخذ بعدهن وهن نتخذ النساء بعد الرجال ففعلوا فطال عليهم الامر فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا فذكره

وانه ضؤا وضل من الغسل قاله وقد سئل عن الوضوء بعد الغسل لان ذهب الشافعي الى ان الغسل يسن له الوضوء وله تقديمه وتاخيره ولتوسيطه لادلة اخر **ك عن** ابن عمر بن الخطاب

واي المؤمن اي وعده **حق واجب** اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد الوفا به **دني مرسيله عن زيد بن اسلم** بفتح الهمزة واللام **مرسلا** ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال في المنار وهشام ضعيف

وجبت محبة الله على من اغضب قالبا للمفعول **فحلم** فلم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله **ابن عساكر** في تاريخه والاصبهاني في ترغيبه **عن عايشة** قال المنذري فيه محمد بن داود بن عبد الغفار المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان لذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اكاذيبه لهذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث

وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الخزيروس النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب من الوجوب فلما يجب الخروج حقيقة **حم م عن عمرة** بنت رواحة الانصاري رمز لحسنه ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليمامي عن امراة من عبد القيس عن عمرة

وددت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله الست اخوانك قال بل انتم اصحابي **واخواني الذين امنوا بي ولم يروني** لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين وبراهين نور وهم معه فان قلت كيف يتمنى رؤيتهم وهم خير منه وقد علم الله لا وجد لهم في الخارج فالجواب ان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف ما اختلاف الشب الزمانية فكذا علم انبيا يحالة التجلي والكشف تام لما اطلعوا عليه من التطهير والتجرد عن الانانيين صارت مرايات الكون تتجلى في سرايرهم وما لم يكن كانه جوهرة واحدة وهم مرايا تلك المصقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع وقت التجلي والتقريب وبما كان ذلك في افضل من لمحة ثم تجدها يرجع العبد لوظيفة ليستقر في مركزه ويرجع الى شهود تغرقته واحكام حسه بمراي من مشاهده فما لم يكن ذلك الحال غير مستمر تمني ان يراهم رؤية تكشف وادراك في ذلك الاوان يتاميل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلى لي ربي فعلم ما بين المشرق والمغرب وخبر رويت لي الارض فرايت معاقلها وقد دل اثبات الاخوة لهؤلا على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخير بقوله رحمة الله خلفاي وهم الغابرون على دينهم عند الفتن كالقابض على الجمر وهم النزاع من القبايل وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يحسن الى الغفل استخراجه من الاحاديث

حم كذا بالبياض **عن النمر** بن مالك لكن لفظ رواية ابي يعلى مني النمر لخواني الخ قال الهيثمي وفي رجال ابي يعلى كذب ابو عابد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح عن افضل بن الصباح وهو ثقة وفي اسناد احمد حسر وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

ورسول الله معك نحب العافية قاله لابي الدرداء وقد قال يا رسول الله لاذا عافا فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر وبذلك تحل الى العافية من اجل نعم الله على عبده

واو قرعطا واجل منحة وفيه محجة لمن فضل اشاكر على الصابر قال الغزالي النعمة انما تعطى لمن يعرف قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر **طب عن ابي الدرداء** قال ذكر رسول الله العافية وما اعد لصاحبها من الثواب اذا هو شكر وذكر البلاء وما اعد لصاحبه من الثواب اذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان اعافا فاشكر الي آخر ما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال الهيثمي ضعيف جدا انتهى وذلك لان فيه ابا الهيثم بن المرقال العقيلي حدث عن الثقات بالمواطيل وقال ابن عدي حدث بالمواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان

وزن حبر العلما يوم الشهدا فرجح عليهم اي فرجح ثواب حبر العلما على ثواب دم الشهدا كلا جانبيا هذا عند الديلمي في مسنده والحديث يرشح بعضه بعضا ثم هذا خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلما على الشهدا بعد ما بين درجتيهما لانه اذا كان مداد العلما افضل من دم الشهدا واعظم عند المجاهد دمه والهول ما عند العالم مداده فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر في الا الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام واهداء الخلق **خط** من جهة محمد بن جعفر باسناده الى نافع **عن ابن عمر** ابن الخطاب ثم قال اخرجه الخطيب محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات ويروي له حديثا اخر شهقال الحديثان مما صنعت يداه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وادرجه في الميزان في ترجمة محمد بن الحسن ابن ازهر من حديثه وقال انهمه الخطيب بوضع الحديث

وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسط الارض ليناله كل واحد عن يمينه وشماله خطه من تخوم تماع وقرب كما ان الكعبة وسط الارض لينالها كلها خطه من البركة او المراد اجعلوه من واسطة قومه اي خيارهم **وسد والخلل** بخا مهجورة ولام مفتوحة حتى لا يكون بين الاشيين من الانتفاع عند قدم التراخي **ه عن ابي هريرة** قال في المهذب سنده لين انتهى واصله قول عبد الحق ليس باسناده بقوي والمشهور قال ابن القطان ولم يبين علته وفيه ان فيه يحيى بن بشير بن خلاد وامه ولها مجهولان

وصب للومن اي روام تعبه او وجعه **كفارة لخطاياه** وهذا اذا صبر واحتسب قال في الفردوس الوصب الوجع اللازم وجمعهما وهاب **ك** في الجنائز **عد عن ابي هريرة** قال صحيح واقره الذهبي

وضع بالبنا للمفعول والواضح الله كما صرح به في الرواية السارة **عن امتي** امة الاجابة **الخطا** بفتحتين بهمزة بعد الواو **والنسيان** وهو ترك الشيء على ذهول وغفلة **وما استكرهوا عليه** من قول او فعل قالوا وهذا حديث عظيم الشان تعدل ان يعد ربع الاسلام **ابن منده عن ابن عمر** بن الخطاب

وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالى اله واحد لا شريك له **ولي بالبلاغ** اي بان بلغت ما ارسلت به **ان لا اعذب** بالنار **جهم** والله تعالى لا يخلف الميعاد تسامح وعده رسله **د** وكذا الحاكم **عن انس** بن مالك

قال

قال الصحيح فتعقبه الذهبي في المهذب فقال قلت هذا منكر لا يصح

وقد الله ثلاثة المغازي والحاج والمعتمر زاد البيهقي في روايته او لبد الذي يبالون الله فيعطيهم سولهم ثم اخرج عن ابن عباس لو تعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا ارواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس **ن حب ك عن ابي هريرة** وقال على شرطهما واقره الذهبي

وقروا اللحا اي لا تاخذوا منها شيا **وخذوا من الشوارب** حتى تبين الشوارب بيانا ظاهرا **وانتفوا الابط** اي ازيلوا شعره باي وجه كان والنتف اولى لمن تؤدي عليه **وقصوا الاظافير** عند الاحتياج اليه والكل على جهة الندب المؤكد والاولى في كل اسبوع مرة **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعفوه

وفروا عثانينكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية **وقصوا سبالكم** بدا بالما في توفيرها من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وفي خبر ابن حبان ما مضمر بخ بذلك قال الزين العراقي هذا اولى بالصواب فلا التفات لقول الاحيا وغيرها لا باس بترك سباله انتهى وذكر نحوه الزركشي **هب عن ابي امامة** الباهلي وفي صحيح ابن حبان عن عمر نحوه

وقت العشا اي اول وقتها **اذا ملا الليل** بعين الظلام **بطن كل واد** والذي عليه العمل ان وقتها يدخل بغيب الشفق الاحمر عندنا فمتى لم يغب الشفق الاحمر عندنا فمتى لم يغب **طس عن عايشة** قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشا فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون

وقروا من تعلمون بحذف احدى النونين للتخفيف **من تعلمونه العلم** فحق للعلم ان يجري متعلميه مجرى بنيه فانه لهم في الحقيقة اشرف الابوين وابو الافادة اعظم حقا من ابي الولادة فبو قرهم كما يوقر اولاده ويوقرونه كما يوقرون اباهم كما قال الاسكندر وقد سئل اي معلمك اكرم عليك ام ابوك قال بلى معلمي لانه كسبني حياتي الباقية ووالدي كسبني حياتي الفانية فهو احق بالتوقير من الاب وعلى العالم ان يعامله بالارشاد والشفقة ويتحنن عليهم وعليه ان يصبر فيهم عن الرذايل الى الفضايل بلطف في المقال وتعريض في الخطاب وترويض في التصريح الخ من التصريح **ابن النجار** في تاريخه **عن ابن عمر**

وكل بالشمس تسعة املاك يردونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على اهل الارض من حرها شيء **الحرفتة** فيه دلالة على ان في الملايكة لثرة واختصاص كل واحد او طايفة منهم بعمل يتفرد به وفي خبر ان الانسان موكل به ثلثمايه وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن القصعة الشياطين **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو متروك وقد اتهمه بوضع هذا الحديث

وكل بالجبال لتخصيصه الجناية براس عفير وجره بوجهه انه ليس في الميزان ساق بسنده الى ابي نعيم وقد نقله واستنكره واخرجه ثم ساق له احبارا هذا منها وقال ابن الجوزي لا يروى الا به عن مسلمة وقد قال العجلي ليس بشيء والنسائي

ولا الرجل من كسبه من اطيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد على وزان

كل امة جانية كل امة بنصب كل الثانية ابدلت الثانية من الاولى بزيادة ذكر الحشو
ولم يتكد ولد في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولما الرجل الطيب كسبه انقطع
الثاني عن الاول بالكلية **فكلوا من اموالهم** اي فكلوا ايها الاصول من اموال فروعكم
ان كنتم فقرا لوجود نفقتكم عليهم حينئذ **د** من حديث عمارة بن عمير فقال مرة
عن عمته ومرة عن امه عن عائشة **ك** في المرتا من حديث عمارة المذكور عن ابيه
عن عائشة قال ك على شرطهما واقره الذهبي ونذر عابانه اختلف فيه
على عمارة فمرة عن عمته واخرى عن امه ولعله عن ابيه كما تقرر وعمته وامه
لا يعرفان كما قاله ابن القطان

ولد الزنا شر الثلاثة اي هو وابواه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنوبهما
وهذا لا يدري ما يفعل به وقيل انما ورد في معنى موسوم بالشر او النفاق او فيمن
قالت له امه لست لابيك فقتلها وقيل اذا عمل بعمل ابويه او انه شر الثلاثة
اصلا وعنصرا وتبعا لانه خلق من ماء الزنا وهو خبيث والعرق دساس وقد
مضى بفساد الاصل فساد الفرع في اية وما كانت امك بغيا **حم د ك** في العتق
هق عن ابي هريرة

ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه اي وزاد عليهما بالمواظبة
عليه فالحديث على ظاهره ولا يحتاج الى تاويل تتمة في مصنف عبد الرزاق
عن الربيع انه قرا في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة اباء تخفف
الله من هذه الامة بجعلها الى خمسة اباء **طب** ولد في الاوسط عن ابن عباس قال
الهيثمي وفيه محمد ابن ابي ليلى سيء الحفظ ومتدلس وثق وفيه ضعف

ولد الملاعنة عصبته عصبة امه فليس له عصبة من جهة ابيه
لانتفائه عنه باللعان **ك** عن رجل من الصحابة

ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا اول من يفتح له باب الجنة وقد تقدما في اول الكتاب مبسوطا وتقدم ذكر **ابن عساكر** في تاريخه **من حديث**

ولد نوح رسول الله **ثلاثة** من الرجال **سام وحام ويافث** وسيأتي بيانهم
في الحديث بعده **حم ك** في اخبار الانبيا **عن سمرة** بن جندب قال ك صحيح واقره الذهبي

ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم
قال الزين العراقي في كتابه الغدير في فضل العرب وقع لنا من حديث ابي هريرة
مخالفا لحديث سمرة هذا في بعض ومارواه ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة
مرفوعا ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير
فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام
خام القبط والبربر والسدودان انتهى قال وهذا مخالف لحديث سمرة وحديث
سمرة اولى بالصواب **طب عن سمرة** بن جندب **و عن عمران** بن الحصين رمز المصنف
لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قاله الهيثمي رجاله موثقون

ولد لي الليلة في ذي الحجة سنة ثمان **غلام من مارية القبطية سميته** فنعم
باسم ابي ابراهيم قال ابو زرعة اذ ذاك غلب ولادته النبي واخذ منه بعض
المالكية انه يسن ان يسمى عقيقة ولادته وذهب الجمهور الى ان السنة تاخيرها
الى يوم السابع تعلقا بخبر يوم رابعه وجمع ابن بزيزة بان التسمية يوم الولادة
والدعا يوم السابع انتهى وهو لملكه **حم ق د عن انس** بن مالك تمامه عند
مسلم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه

فتبعته

فانتهينا الى ابي يوسف وهو ينفخ كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت
المنفخ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت امسك يا رسول الله فامسك
فدعى النبي بالصبي فضمه اليه وقال اما شا الله ان يقول فقال انا لقدراته وهو
يكدم بنفسه بين يدي رسول الله فدمعت عيناه فقال تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون

وهبت خالتي فاخته بنت عمرو الزهرية **غلاما** في رواية ابي المردا
كانا ارجو ان يبارك لها فيه **وامرتها ان لا تجعله حازرا ولا صايغا ولا حجاما**
لان الحزار والحجام يخاطران النجاسة وبها تشرانها والصايغ في صنعته الغش
وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنايع الثلاثة لما ذكر **طب عن جابر** بن عبد الله
وفيه من لم اعرفهم ورواه الدارقطني عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي متروك النسائي فرس للمؤلف لحسنه لا تحسن وقال عبد الحق لا يصح
لان فيه ايضا ماجدة وقال ابن القطان ايضا ماجدة لا يعرف الا هذا وفي الميزان ابو
ماجدة لا يعرف وخبره هذا منكر

وي كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه
وهما منصوبان اذا اضيفا بهما رفعا ولد اذا نكرا وتجوز وي لزيد وويل
بالرفع على الابتدا قال الزمخشري وي وويب وويس تلاثتها في معنى
الرحم وقيل وي رحمة لنازل به بلية وويس رافة واستملاح وويب كوي
وامويل فيستعمل ودعا بالهلكة وعن الفراء ان وي كلمة شتم ودعا استعملوها
استعمال قائله الله في محل الاستعجال ثم استعظموها فكنوا عنها بويح
واخويه انتهى **الفراخ من فراخ المهد من خليفة مستخلف**
مترف قالوا المراد يزيد بن معاوية واضرابه من خلفا بني امية **ابن عساكر**
في تاريخه **عن سلمة بن الاكوع** ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي بلفظ المزبر

وي عمار بالجر على الاضافة والصواب ياسر **تقتله الفئة الباغية**
قال القاضي في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه التي وهذا شرح
في بغي طايفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق مع علي
وهو من الاخبار بالمغيبات **يدعوهم** اي عمارا يدعو الفئة وهم اصحاب
معاوية الذين قتلوا يوقعة صفين في الزمان المستقبل **الى الجنة**
ويقاتلونه قاتلوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه الى الامام الحق
ودعوه الى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى وعلم من اعلام نبوته واما
قول بعضهم المراد اهل مكة الذين عذبوه اول الاسلام فقد تعقبوه
بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من اثبت الاحاديث واصحها ولا يقدر
معاوية على انكاره قال انما قتله من اخرجه فاجابوا على بان رسول الله اذا دل
قتل عمار حين اخرجه قال ابن دحية وهذا من الزام مفحم لا جواب عنه
وبحمله لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة
اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والراي منهم مالك والشافعي
وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الا الاقل من المتكلمين والمسلمين ان علي
مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين
قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور في كتاب

اي صايغ الذهب والفضة ملعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق في بيان عقيدة اهل السنة اجمعوا ان عليا كان مصيبا في قتاله اهل الجمل طلحة والزبير
وعائشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره انتهى نعم في الروض الانف
ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه رايت الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم
قال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الاية الممحوة اذهب ولا تعمل عملا
ابدا وكان عاملا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد **حم خ**
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحمل في بنا المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين
لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح الخ
قال الملا في الخصائص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر رواه من الصحابة بضعة
ويحك اوليس الدهر كله غدا قاله لابن سراقة وقد قاله له وهو متجه الى احد
قيل اي انك تقتل غدا فذكره فان قيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها
كما تقرر فما وجه التحزن على هذا القاتل الخ قلت التحزن عليه من حيث
النظر لقلة فهمه وبلادة ذهنه وجمود طبعه حيث لم يتفطن الى ان المراد
بغدا ما يستقبل من الزمان **ابن قانع** في المعجم **عن حمال** وقيل جميل
ابن سراقة العفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احدا
ويحك اذا مات عمر بن الخطاب الذي يفرق منه الشيطان **فان استطعت**
ان تموت فمت قاله لرجل باعه ابلا بتاخير فلقيه علي فاخبره فقال ارجع اليه
فقل يا رسول الله ان حدث بي حدث فمن يقضيني فقال ابو بكر فقال ابو بكر فقال
فقل له فان حدث بابي بكر فقال عمر فقال له ان حدث بعمر فعليك
وذكره طب عن عصمة بن مالك قال قدم رجل من اهل الباخية بابل فاتى رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه علي فقال ما اقدمك قال اقدمت بابل فاتيت
حدث بكر حدث فمن يقضي قال ابو بكر قال فان حدث بابي بكر فقال لكم
قال اذا مات عمر فمن يقضي فذكره قال الهيثمي فيه الفضل بن مختار
وهو ضعيف جدا اتى قلت من المؤلف لحسنه غير حسن
ويل اي تحسر وهلاك وهو في الامل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء به
نكرة لانه دعا وذكره القاضي والخبر قوله **للاعقاب** اي التي لا ينالها ماء الطهر
فال اللام للعهد كما حمله البيضاوي كالنباجي واحتمال ارادة الجنس بعيد لانه يخرجه
عن كونه وعدا على الاخلال ببعض الوضوء ويحمل هذا التقدير فالعقاب
مخصوص بالاعقاب التي وقع التقصير في غسلها وقيل بل التقدير ويل للاعقاب
الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** فهو محل رفع صفة لويل ذكره الزركشي
وغيره ومنع ابو البقا تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما وقال ابن قرقول هو
متعلق بمتعلق الخبر وقيل الاعقاب ما يشارك فيها في ذلك من بقية الاعضاء
وهذا الحديث ورد على سبب وهو انه راى قوما يمسحون على ارجلهم فنادى
باعلى صوته ويل الخ مرتين او ثلاثا ولو كان المسح مجزيا لما توعد
بالنار فبطل مذهب الشيعة الموجبين للمسح **م ق د ه عن ابن عمرو**
بن العاص **خ م ق ت ه عن ابي هريرة** ورواه ايضا مسلم عن عائشة
وزاد فصته فقال ابن سالم مولى شداد دخلت على عائشة يوم توفي سعد
ابن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضا عندها فقالت له اسبغ الوضوء
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعقب لدغة قال الملا حديث متواتر

ويل

ويل قيل اصله وي فوصلوه باللام وقدروا انها منه فاعربوها يقال وي لفلان اي حزن له
وقيل واد بالله وهو قبيح على الخاطب فعله **للاعقاب وبطون الاقدام** جمع قدم
وهو ما يقوم عليه الحي والمعتمد **من النار** فمن توضا كما تتوضا المبتدعة فلم يغسل
باطن قدميه ولا عقبه بل تمسح ظهرها فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار
او الويل لفاعل ذلك على ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان
الجلد يعذب خلافا لبعض العرقيين قيل نظر ابو هريرة الى شاب وضي
فقال اري لك قدمين نظيفين فابتغ لهما موقفا صالحا يوم القيمة وانما خص
الاعقاب وبطون الاقدام لقلة التفاهل فيها والتهاون بها **حم ك** في الطهارة
وكذا الدارقطني عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال وصحيح ولم
يخرجا بطون الاقدام واقره عليه قال الذهبي في المهذب حديث جيد صحيح
وقال الهيثمي رجاله احد ثقات
ويل كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة لم يجئ في القرآن
الا وعيد اهل الجرائم **للاغنيا من الفقرا** ظاهره صنيع المصنف انه من تتمة
بقيامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني يقولون يوم القيمة
ربنا ظلمنا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزتي
لادخلنكم ولا بائعديهم ثم فتار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اموالهم حق
للسائل والمحروم انتهى بنصه ومن كلامهم البليغ ويل للمطالبين من المسالين
طس عن انس بن مالك وفيه جنادة بن مروان قال الذهبي في الضعفا ضعفه
ابو حاتم فقال للشيخ يضع فاتهم بحديث
ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلم معالم الدين وبذله اليطهر تقاعسه عن
مع انه مامور بذلك **وويل للجاهل من العالم** حيث امره بمعروف او نهاه عن
منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعي
العلم جهل عند الجهلة كما ان الجهل جهل عند اهل العلم **ع عن انس** بنحوه
ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس وقال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في التنقيح **للعرب**
يعني المسلمين **من شر قد اقترب** وهو الفتن التي حدثت بينهم من قتل
عثمان وخروج معاوية على علي قال ابن حجر ثم تواصلت الفتن حتى صارت العرب
بينها سهما للضعة بين الاكلة كما وقع في حديث لشر يوشك ان تتداعى عليكم الامم
كما تتداعى الاكلة على قصعتها والخطاب للعرب **افلح من كف يده** عن القتال
ولسانه عن الكلام في الفتن الكثرة الخطر واراد ما يمنع من مفسدة باحوج وما حوج
او من التتار ومن المفاسد الهائلة التي قالوا انه لم يسمع وقوع مثلها في العالم
من بدء الدنيا الى الآن وقال القرطبي اخبر بما يكون بعده بين العرب من الحروب
وقد وجد ذلك بما استولت عليه هم به من الملك والدولة وصار ذلك في غيرهم
من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد ان كان العز والملك والدنيا لهم
بركته عليه الصلاة والسلام وما جاءهم به من الاسلام فلما كفروا النعمة
قتل بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال بعض سلبها السهم ونقلها
قال وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله
ويل للعرب الخ قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه انقطاعا ثم ان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث فقد رواه الشيخان في صحيحهما بزيادة ونقص ولفظه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من سد يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها فقيل يا رسول الله وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث

وويل للذي يحدث فيكذب في حديث **ليضحك به القوم ويل له ويل له** كرره ايذانا بشدة هلكته وذلك لان الكذب وحده وان كان كل مذموم وجماع كل قبيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك الذي تمجه القلوب وتجلب النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبايح ومن ثم قال الحكما ايراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة **حم د** في الادب **ت** في الزهد **ك** في الايمان **عن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده **معاوية بن حيدة** وبهز بن حكيم سبق بيان حاله ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير

وويل للمالك من المملوك حيث لم يفهم بما فرض عليه من حسن خدمته والجهد في نصيحته وظاهر صنيع المصنف ان ذا الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار **وويل للقنطي من الفقير** **وويل للشديد من الضعيف وويل للضعيف** من الشديد انتهى بنصه **البزار** في مسنده **عن حذيفة** بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى

وويل للذين من امتي قيل من هم قال **الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار** اوليكونن كذا اوليغفرن الله لفلان اولا يغفر له **خ عن جعفر العبدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما موحدة ساكنة نسبة الى جعدر القيس بن ربيعة ينسب اليه خلق كثير **مرسلا** ورواه القضاعي **وويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا** اي فرقه على يمينه وشماله من الفقرا واهل الحاجة والمسكنة ولهذا من اهله من فضل الفقير على الغني **ه عن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه

وويل للناس من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس يعني التحلي بحلي الذهب ولبس الثياب المزعفرة وبتبرجن متعطرات منتنات تراب كالرجال ممتنا فيفتتن بهن الناس **قب عن ابي هريرة** وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان ياتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ الا انه قال الذعفران يريد المعصفر قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

وويل للراعي من الرعية الاواليا يحوطهم من ورايهم بالنصيحة اي يحفظهم بما يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة وحيطة اذا كلاه ورعاه قال القاضي والمراد بالنصيحة ارادته الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه يصلح الرويائي في مسنده **عن عبد الله بن معقل**

وويل لامتي من علما السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان الهالكة شهوته وغلبت عليه شقوته ومن حظا حاله حضوره على الامة من وجوه كثيرة منها الاقتداء به في افعاله واقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الانام وتسهيله في الفتوى لهم واطلاقه القلم واللسان بالحق والبهتان استكبارا ان يقول فيما لا يعلم عنده لا ادري قال الغزالي افة العلم الخيلا قلا يلبث العالم ان يتعزز بالعلم

ويستعظم

ويستطرف نفسه ويحتقر الناس وينظر اليهم نظره الى البهائم ويستحقر لهم ويتوقع ان يبدوه بالسلام فان بدا احدهم بالسلام اورد عليه بشرا وقام له اوجابه بحلوة راى ذلك صنيعة عنده ويرا عليه يلزمه شكره واعتقاده الكمال فيهم وفعل انهم يعبدونه ولا يبرهم ويزدرونه ولا يزورهم ويستخدمه من خالطه منهم ويستحمره في حوايجه فان قهروا استنكره كانهم عبيده او اجراؤه وكان تعلم العلم صنيعة منه لديه ومعروف اليه او استحقاقا لحقه عليه وقال الماوردي الذي ادرس رضي ادلين في بطن الارض الا مبث ولا على ظهرها الا سقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلل الحلها القلوب وقد مرضوا في هذه العصور مرضا شديدا اعجزوا عن علاجه وصارت لهم اسوة في عموم المرض حتى ظهر نقصهم فانظروا الى اعتلال الخلق وارشادهم الى ما يزيدهم مرضا وهو حب الدنيا الذي تلبسوا به لما لم يقدروا على التخذير منه حذار ان يقال لهم فانا لكم ناصحون يا لعلاج وتنسون انفسكم فلذلك عمم الدوا وعظم البلوا وانقطع الدوا وهلك الخلق لفقد الاطبا بل اشتغل الاطبا بفنون الاخرا فليتهم الم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا وما نطقوا فانهم لم يهجموا في مواعظهم الا من ثرثرة الهوام وليسهيل قلوبهم من تشييع الكلام وتغليب اسباب الرجا ولكنه ليل الرحمة لان ذلك الذي في الاسماع ولغف في الطباع لينحرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا من مزيد جراة على المعاصي ومتى كان الطبيب جاهلا او خايبا يضيع الدوا في غير موضعه فالرجا والخوف دوا ان لم يشخص استضاري العلة **ن** قال الحكيم علما السوء ثلاثة ان ضرب مكب على حطام الدنيا لا يبالي ولا يعلم قد اخذ بقلبه حبها والزمه خوف الفقر فهو كالميت بالباب الخنازير فسخوا صورة الخنازير وضرب اهل نصنع وذبحها وتجارة وتزين للمخلوقين شحا على رياستهم يتبعون الشهوات ويلتقطون الرخص واخاد عون الله بالحيل في امور دينهم فاطمانوا الى الدنيا واسبابها ورضوا بالقعود دون الفضل فاذا حملهم التخط سقطوا قردة فان القرد قد جبلت على الخداع واللعب والبطالة وكان الخنزير اكباب على المزابل والعذرة واعلم ان قضية شرف المحل ان لهذا الحديث بقاسه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم يتخذون هذا العلم تجارة يبيعون بها من امرا زمانهم ربحا لانفسهم لا ازكى الله تجارتهم انتهى بنصه فائدة روى سمنون عن ابن وهب عن عبد العزيز ابن ابي حازم سمعت ابي يقول كان العلم فيما مضى اذا التقى العالم من هو فوقه في العلم قال لعله اليوم يغتنم واذا التقى مثله ذاكره واذا التقى دونه لم يزه عليه واليوم يجيب الرجل من فوقه التفاتا لينقطع عنه حتى يرى الناس انه ليس بهم حاجة اليه ولا بد المسئلة ويزهو على من دونه فهلك الناس الثاني هذا في ذاك الزمان فما بالك بالناس الان وما انطووا عليه من حب الفضايل مع قيام الدلايل وحب الرياسة والتقطيب والتشاغر الى ابعد من تلوح عليه سوا هذا العلم بالقصور ويلتمسون بكثرة الانتقاد العثرات ويسترذلون رسوم الحسنات ببعض السقطات واذعاري بعضهم استحقاق العلم بالتوارث من الابا لكون المنصب كان لابيه

وقد نص العراقي على انه من البدع المحرمة **ك في تاريخه** اي تاريخ نيسابور **عن انس** رمز له وفيه ابراهيم بن طهمان تختلف فيه وحجاج بن حجاج قال الذهبي مجهول

ويل لمن اسبطال على سلم قال في المناهج وهو وصف قل من اتصف به الا وقصرت به الخطا ووقع في ورطات الندم والخطا **فانتقص حقه** اخذ منه نجة الاسلام ان ذلك كبيرة **حل عن ابي هريرة** ثم قال الغريب من حديث الثوري تفرد به شعيب بن حرب عن بشر بن ابراهيم الانصاري

ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلم مثل القضاة عالم في الجنة وعلمان في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله اما من تعاطى العلم ليدخله في مماحل العلما ويقدمه على الاقران والنظرا ويرفع منصبه في مجالس الامرا وليتوصل به الى الصلاة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه والنساء متقلبه ومثواه ذكره الغزالي **حل عن حذيفة** وفيه محمد بن عبيدة الغاضري قال الذهبي ضعيف وهو صدوق

ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل اي ان العلم حجة عليه اذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان مرور المعصية منه يترك العمل مع الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين ويقابله الانعام بالمعصية لا شيء اقبح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكرانهما وقد خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد **ص عن حبيلة مرسلا** حبيلة في الصحابة والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن ظاهر صنيعهما انه موقوف

وويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا اي سنة **قبل ان يبلغ قعره** قال القاضي معناه ان فيها موضع يتبوأ فيه من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازا **خ ت حب ك** في التفسير **عن ابي سعيد**

الوائدة بهمزة مكسورة قبل الدال والواد دفن الولد حيا والوائدة فاعلة ذلك كان من دينهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفرت لها حفرة بمهيئة فجلست عليها والقابلة تحتها تترقب الولد فان انفصل ذكرا مسكته او انثى القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف املاق او عار **والموؤدة** قيل اراد بها هنا المفعولة لها اذ لك ويلي ام الطفل لقوله **في النار** ولو اريد البنت للمدفونة لما انتفى ذلك وهذا اولى مما ادعاه انه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا عموم لها جراوه في غيره لان وان ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الاشكال كما لا يخفى على اهل الكمال على ان الطيبي رده بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **عم عن ابن مسعود** رمز له لحسنه وهو كما قاله اوعلى وقد رواه ايضا احمد والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجال الصحيح

الواحد

الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي فعل يحمله عليه الشيطان وكذا الركبان وهو حث على الاجتماع الرفقة في التنفير ذكره ابن الاثير **ك في الجهاد عن ابي هريرة** قال الذهبي على شرط مسلم واقره الذهبي

الوالد اوسط ابواب الجنة اي طاعته وعدم عقوقه مؤد الى دخول الجنة من اوسط ابوابها ذكره العراقي وقال البيضاوي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وقال بعضهم خير هذا وافضلها واعلاها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه من اوسط ابوابها من المتوسط بين شيئين فالباب الايمن اولها والوالد الذي يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا ان كان المراد اوسط ابواب الجنة فيحتمل ان المراد ان بر الوالدين اوسط الاعمال المؤدية الى الجنة لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون البر والبر متوسط بين تلك الاعمال وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل اغفل منه قطعة وهو قوله فان شئت فحافظ على الباب او ضيع الثاني بنحو لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاحفظ وان شئت فضيع وفيه ان العقوق كبيرة وفي لفظ له الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب وان شئت فاحفظه **حم ت** في البر وقالت صحيح **ه** في الطلاق **ك** في الطلاق والبر **عن ابي الدرداء** وفيه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان اتى لم تزل بي حتى تزوجت وانها قد امرتني بطلاقها فقال ما انا بالذي امرك ان تعق امها ولا ان تطلق وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب

الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم الياء بضبط المصنف منها بعني لم يعوض عليها كذا في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبي تراضيا او بحكم حاكم والمالكية على الزوم الاثابة في الهبة **هق** من حديث مروان بن ابان **عن ابي هريرة** قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني واسناده صحيح انتهى ويعلم ان المصنف لم يصب في صنعه حيث اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيفة واقتصر عليه

الوتر حق الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الى الثاني والشافعية الى الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد **فمن لم يوتر فليس منا** من اتمالية اي ليس ممتثلا منا ومقتدين بنا والوتر ثابت في الشرع ثبوتا مؤكدا فعبر به لمزيد حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة والحاصل ان جهة سوء حالها كما سيقع التعبير بنحوه لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة **حم د** في باب الوتر من حديث ابي المنيب عبيد الله الغنوي **عن بريدة** قال ك صحيح وابو المنيب ثقة وردة الذهبي بان البخاري قال فيه لا يصح انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح

الوتر بليل قال البغوي ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح وظاهر قول الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يقضي لخير من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فائدة قال ابن التين وغيره اختلف
في الوتر على اثنى عشر وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بغواه وفي اشتراط
شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل
القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل لتسن ركعتان بعده وفي كونه
افضل النفل حم ع عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
الوتر ركعة من اخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي ركعة
منشأة من اخر الليل اي اخر وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعي رضي الله عنه في صحة الايتار
بركعة ولديه اخر الليل اي لمن وثق باستيقاظه وابو حنيفة لنسخه هـ د ن
عن ابن عمر بن الخطاب حم ط ه عن ابن عباس
الوحدة خير من جليس السوء لما في الوحدة من السلامة وهي راس المال وقد قيل
لا بد لا لسلامة شيء وجليس السوء يبدي سوءه والنفس امارة بالسوء فان ملت
اليه شاركته وان خالفته عنه نفسك شغلك وان هذا كان ما لك بد من دينار كثير اما تطلبي
الكلاب على المزابل ويقول لهم خير من قرنا السوء والجليس الصالح خير من الوحدة
فانه مجالسته غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة اذا تعذرت صحبة العالمين
وحجة لمن فضل العزلة واما الجلساء الصالحون فقليل لهم وقد ترجم البخاري
على ذا باب العزلة راحة من خلاط السوء قال ابن حجر هذا الاثر خرجه ابن ابي شيبة
بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع واخرج ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم
من العزلة وما احسن قول الجنيد مجانبة العزلة اليسر من مداراة الخلطاء قال
الغزالي عليك بالتجرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن العبادة قال لبعضهم مررت
بجماعة يترامون وواحد جالس بعيد عنهم فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله اشهر
من كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي قلت من سبق من هو لا قال من
غفر له قلت اين الطريق فاشار بيده الى السماء وقام وتركني وقال حاتم لاهم
طلبت من هذا الخلق خمسة اشياء فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة
فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا
مني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني منها اذن فلم يفعلوا فقلت
لا تدعوني الى معصية فلم يفعلوا فتركتهم ووجدت داود الطائي كلب
فقيل لما هذا الذي تصحبه قال هذا لخير من الجليس السوء وقد قيل
وكل قرين بالمقارن يقتدي وقال العارف ابو المواهب الشاذلي الملحوظ
بالتعظيم العين تزهد بالوقار فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار وصيانة
الاشراف صونا له من العار العيب في الجاهل المغرور معذور وعيب ذي
المشهور مشهور وفي الحكم صغيرة الكبير كبيرة وكبيرة الصغير
صغيرة ونظمه بعضهم فقال

فصغاير الرجل الكبير كباير وكباير الرجل الصغير صغاير

واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو مناجاة صحبته من
قبيل اهل الشر وملحقة به وان اهل الحد والتشهير بمن لم يبلغ
مرتبة اولئك يرى ان صحبة اهل البطالة بل صحبته من لم يبالغ
في التشهير لصحبة اهل الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث
سوء الظن بالاخيار تتمة قال الغزالي وفي الحديث اشارة الى ان الطريق
الحمد ان تخالط الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك واملا

الخير

الخير على الملك من افعالك واقوالك بالعلم وتكراره ونشره خير من السكوت
وفي اثنات في سلامة ما سكت فاذا نطقت فاما لك او عليك بل قد يجب الاملاء
وكتم السكوت وامثلته لا تخفى والسكوت خير من املاء الشر وفائدة الحديث
انه مفي لم ينتهما لك الخير وامسك عن الشر تظفر بالسلامة ك في المناقب
هب من حديث ابن ابي عمران عن ابي ذر قال اصدقه اتيت ابا ذر فوجدته
بالمعجد محتبيا بكساء اسود فقلت ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله
يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا صححه الحاكم انتهى وقال ابن حجر سنده
حسن لكن المحفوظ انه موقوف على ابي ذر انتهى ورواه ايضا ابو الشيخ والديلمي
وابن عساكر وغيرهم نحوه
الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل
وقرنا بعد قرن حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ابو بكر
في كتاب الغيلانيات عن ابي بكر الصديق ورواه ك بالنقط المنثور وصححه
وتعقبه الذهبي بان فيه يوسف بن عطية هالك
الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقربا بعد مورثهم وفيه تنبيه
على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك فتنتفع بودهم في الدنيا من
مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى وعلى بغض العجمة لان اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله فتنتفع به عاجلا في البعد منهم واجلا فيرثه
ولدك فينتفع به كما انتفعت وفيه تحذير عن بغضنا اهل الصلاح فانه يضر
في الدارين ويرثه الاعقاب فيضرهم ولهذا معنى ما اشتهر على الالسنة
ولا اصل له من خبر صحيح في الاباصلة في الابناء ذكره السخاوي وقد عد من
الوام التالف والتودد تالف صديق الصديق والتودد اليه واستانسوا
له بهذا الحديث طب ك في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر
الملكي عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عفير بالتصغير قال طلحة ان رجلا من
الروم كان يغشى ابا بكر فقال له عفير فقال له ابو بكر ما سمعت من رسول الله
في الود فذكره قال ك صحيح وتعقب عليه الذهبي بان الملكي واه وبان فيه انقطاعا
الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا توارث بينهم فقد غاد الله
ولا تغتروا بهم وقد ابعدهم ولا تكرموا بهم وقاتلهم انتهى طب عن رافع بن خديج
قال الهيثمي وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف
الورع بكسر الراء الذي يقف عند الشبهة اي العقلة التي تشبه الحلال
من وجه والحرام من وجه فيجتنبه على السالك الامر فيها فالورع تركها
احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك ولهذا ندبوا الخروج
من الخلاف لكونه ابعد عن الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من
الشارع والافعلها الولي من تجنبها كان شاك في الحدث في الصلاة يحرم عليه
قطعها ولا نظر لما ذكره بعض المتعمقين من اصحابه قال بعض المحققين وينبغي
ان التدقيق في التوقف عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت
اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر لما سأله اهل العراق عن دم البعوض
فقال الكنب هذا اورع مظلوم وقال الاخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا طب عن
واثلة بن الاسقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة **فويسق** تصغير ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر ولخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال النووي والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجن من خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيحين الامر بقتله ولا بأس فيه لكون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جاء من وجه اخر عند احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رحم فسئلت عنه فقالت تقتل به الوزغ فان النبي اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر الذي في الصحيح وهو ذهول فقد عزاه الدميري للبخاري باللفظ المزبور وسمداينه في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق هكذا رواه فيه عن عائشة

الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في اداء الحقوق الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فهم اعرف بالموازين وخبرتهم للاوزان اكثر

والمكيال مكيال اهل المدينة اي والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال الامام الحرمين في معنى هذا الحديث لعل اتخاذ المكاييل كان بعمر في المدينة واتخاذ الموازين كان بعمر بمكة فخرج الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة والموازين مكة لا تتوقف بجواز ان يقال ما تعلق الوزن من النصب واقدار الدية وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في خمس زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلائي والثاني اقوى والاول جوابه انه ليس القصد عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها فهو من التغليب باحد المتلازمين عن الاخر **دن عن ابن عمر** بن الخطاب وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي قلت ورواه بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ ورمز المصنف لحسنه

الوسق بفتح الواو اشهر من كسرها **ستون صاعا** والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي **حم د عن ابي سعيد** الخدري **ه عن جابر** بن عبد الله قال ابن حجر اما رواية ابن ماجة عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد فمن طريق البختري عنه قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى

الوسيلة درجة عند الله في الجنة **ليس فوقها** في الشرف والرفعة **درجة فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة** فانه من طلب له ذلك حلت شفاعته كما في خبر **حم عن ابي سعيد** الخدري ورمز المصنف لحسنه وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى وافضل رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه ابن معين ووثقه ابو داود

الوضوء

الوضوء مما مست النار بنحو قلي او شي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير يريد بمثل اليد والفم منه وقيل هو محكم ظاهره لكنه منسوخ **ه عن زيد بن ثابت**

الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد **ت عن ابي هريرة** وقال حسن

الوضوء مرة مرة اي الطهارة انما هو مرة وقد قام الاجماع على ذلك **طب عن ابن عباس** رمز المصنف وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغائر على ما مر تقريره غير مرة **ثم تصير الصلاة** التي بعده **نافلة** وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة انتهى **حم عن ابي امامة** رمز لحسنه وهو اعلى من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح

الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية والوضوء ودودة عادت وزكا من قبل وقال الحنابلة بهوميمه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش **وليس مما دخل** تمامه عند الطيماني والصواب مما دخل **وليس مما خرج** في رواية الدارقطني يدخل ويخرج بصيغة المضارع تنبيه قال السمهودي كالحكيم الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف ابن ادم بما اشار اليه الخبر الطاهر وهو ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في الجسد فامر ادم وولده بالوضوء لمجرى الشيطان وبالاستنجاء فامر بغسل اطرافه وهي خمسة المناخر والراس والقدمان فجعل الله الماء طهورا من افاته الظاهرة وهي ما تخرج من الاذى من بعد او غائط ورائحة ومعدنه في مجمع الطعام وموضع الروث مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت هيج عليه الضحك فاذا ضحك احد منكم سخر الشيطان ولذلك جعل بعض الائمة الضحك في الصلاة حدثا فجعل الله الطاهر والمؤمن من افاته الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهر جوارحه من تلك الاقذار والباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من حياة القلب بطهارته

ش من رواية ادريس الحولاني عن الفضل بن المختار عن ابن ابي ذويب عن شعبة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** ثم قال عقبه اعني البيهقي لهذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل واه وقوله موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل ابن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده اضعف من الاول انتهى وقال الغرياني في حاشية تختصر الدارقطني فيه الفضل بن المختار يجهل تحدث عن ابن ابي ذويب بالاباطيل

الوضوء من كل دم سائل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من البدن اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير فان خرج ولم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لم تجب الوضوء هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد او ما قام مقامه وضعف الحديث على تقدير صحته بحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة اولان المقطع صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه وصلى فلم يتوضأ **قط** عن حديث عمر بن عبد العزيز **عن تميم** الداري قال تخرجه الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا راه

وفيه يزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان انتهى قال الذهبي فيه مجهولان وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع وخرجه ابن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيف

الوضوء شطر الايمان لان الايمان يطهر خباسة الباطن والطهور يطهر الظاهر **والسواك شطر الوضوء** لانه ينظف الباطن **ش عن حسان بن عطية مرسلا** هو ابو بكر المحاربي ثقة عابد نبيل لكنه قدري

الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الحفنايص لما كان غسل اليدين بعد الطعام حسنتين لانه يذهب الوسخ وقبله بحسنة لانه شرع التوراة **ك في تاريخه** اي تاريخ النيسابور من حديث الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن عائشة** قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هذا متروك متهم بالكذب

الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده شكرا للنعمة ووقاية لحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد **ولوط من سفن المرسلين** اي من طريقهم المسلوكة المتعارفة بينهم **طس** من رواية نهشل عن الضحاك **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو متروك وقال شيخنا الحافظ الزين العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد وهي وان كانت كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور لكنها تكسبه فضل قوة منها خبر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضي عن ابائه مستهلا الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدأ ومن الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف المضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله او على المبالغة وان الوقت الاول عين رضى الله كقولك رجل صوم وورد ما يدل **والوقت الاخر منه عفو الله** قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو شبيه ان يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلس والا اسفر **ت** في الصلاة **عن ابن عمر** بن الخطاب ورمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد قال في المهذب قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واشبعت الكلام عليها في تخريج احاديث الرافعي الكبير وروى الدارقطني بالوقف على الصحابي وقال الحديث تحمله الثقات وقال احمد كان من الكذابين المذكورين وقال فيه يعقوب بن الوليد كذاب

الولا بالفتح والمد حق مدرات المعتق من المعتق بالفتح **لمن اعطى الورق** بكسر الواو الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الاثمان وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولاء لمن اعطى الثمن **وولي النعمة** اي المعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى واما حد الولاء فليس للمنة الا المعتق او من جر اليه

من اعتق

من اعتق بولادة او عتق اخر قال ابن العربي وقوله ولي النعمة اشارة الى مقدار الحرية وهي من اعظم المنعم على العبد ان خلقه حرا فاذا طرا عليه الرق فاجل نعمه خروجه عنه ولذلك كان اعظم جرما من الولد للوالد **ق** ٣ **عن عائشة** قالت اشترت بريرة فشرط اهلها ولاءها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره

الولاء لمن اعتق فيه حجة للامام الشافعي على نفي ولاء الموالاة بجعل الام الولاء للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولاء انما يكون بمتقوم فعلم من العتق كما يكون النسب بمتقدم ولادة من الاب **حم طب** وكذا الخطيب **عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه المنذر ابو معمر وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضية تصرف المصنف انه مخرج في الصحيحين وليس كذلك وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عائشة انتهى والصحيحان المم نفسه في الانهار عزاه للشيخين معا من حديث عائشة وذكر انه متواتر

الولاء لحمة بضم اللام **كلحمة النسب** اي اشتراك واشتباك كالسدي والنسج في النسج **لا يباع ولا يوهب** اي انه عتيلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب لا ينقل وكانوا في الجاهلية ينقلونه بالبيع فابطل في الشرع ابطاله وقال ابن عمر معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه من النطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فاشبه حكم الثابت بالمعتق فحمل الولاء له والحق برتبة النسب في منع البيع وغير ذلك **طب عن عبد الله بن ابي اوفى** قال الهيثمي وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب **ك** في الفرائض **لعتق** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح تعقبه الذهبي وتبع فقال قلت بل دنبوس النهي

الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع **للفراش** اي لصاحب الفراش او محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا لانما يفترشان المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي وخصه الحنفية بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به النبي ومحل كونه تابعا للفراش اذا لم ينفه بما شرع له كاللعان والا انتفى وسئل الزوج والسيد لقطا واكفي بشبهة وليس لزان في نسبه حظ انما حظه منه استحقاق الحد كما قال **وللعاهر** الزاني يقال عهر الى المرأة اذا اتاها ليلا للفجور بها **الحجر** اي حظه ذلك ولا شيء له في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للاخر قال الطيبي تبعا للسبكي واخطأ من زعم ان المراد الرجم بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه قال السبكي المتعين حمله على الاول لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم مأخوذ من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص بغير ليال ثم الفراش المترتب عليه الاحكام انما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع تمكن وطئها في الامة بوطئها فلا يثبت نسب بوطئ زنا قال البارزي واولد من استلحق من المسلمين مع ان هذا الحديث قد عمل به اصحابنا في الاصول الجاني المقام الوارد

شبكة الألوكة www.alukah.net

على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما
فعله الحنفية فانه وارد في ابن امة زمعة وسعد بن ابي وقاص فقال المصطفى لوليك
يا ابن زمعة ثم ذكره ق د ن ه عن عائشة حم ق ن ه عن ابي هريرة
د عن عثمان بن عفان ن عن ابن مسعود عبد الله وعن عبد الله بن الزبير
بن العوام وعن عمر بن الخطاب وعن ابي امامة الباهلي وفي الباب عن غير
هؤلا ايضا كما نبه عليه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر انه جا عن بضعة
وعشرين صحابيا ثم زاد عليه

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد
نتيجة الاب **وانه بخيبته مبخلة محزنة** اي يجبن اباه عن الجهاد خشية
ضيعته وعن الانفاق في الطاعة حوف فقره فكانه اشار الى التحذير من البخل
من الجهاد والنفقة سبب للولد بل يكتفي بحسن خلافة الله فيهم فيقدم ولا
يحجم فمن طلب الولد للهوي عصى مولاه ودخل في قوله ان من ازواجكم واولادكم
عدوا لكم فالكامل لا يطلب الولد الا لله فيربيه على طاعته وتمثل فيه امر ربه
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وسئل حكيم عن ولده فقال اهلع
جبان عاش كدني وان مات هدني ع وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري
قال الذين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية العوفي وهو ضعيف

الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله قال الجوهري الريحان الرزق
تقول ابتغي ريحان الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق
والراحة قال وبالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم اي ريح الهيب
قال ريح ولدي واربه ويدن لحية قال • ومتعة العيش بين الاهل والولد
فاقرة خرج للطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي جبيرة مرفوعا
الولد سيد لسبع سنين وعبد لسبع سنين ووزير لسبع سنين فان رضيت مخافته
لاحدى وعشرين والا فاضرب الى جنبه فقد اعذرت الى الله عز وجل الحكيم
الترمذي **عن خولة بنت حكيم** ام امية السلمية •

الولد من كسب الوالد لحمله بواسطة تزوجه واحتياله فيجوز له ان
يأكل من كسبه **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن ابي
بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل بل يندب اليها
وهي سنة مؤكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور وخذ بظاهره الظاهرية
فاوجبوها والى ذلك ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب عن
النص والمعروف في المذهب خلافه **والثاني معروف** اي سنة معروفة بدليل
رواية الترمذي طعام اول يوم حق والثاني سنة **واليوم الثالث**
سمعة ورياء اي ليرى الناس اطعامه ويظهر لهم كرمه ويسمع هم ثنا الناس
عليه وبباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه تنبيه
اختلف في وقتها هل يقع عند العقد او عقبه مضيق وموسع من ابتدا
العقد الى انتهاء الدخول اقوال قال النووي اختلفوا فيما حكى عياض ان الامم
عند الكتبة بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن اخرين قبل او بعد
وذكر ابن السبكي ان اباه ذكر انه لم ير لهم في تعيينها كلاما وانه استنبط
فيه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردي بانها

عند

لعد الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه الى عدم صحته
وترك العمل به فقال لم يوقت النبي للوليمة يوما ولا يومين اي لم يجعل لها وقتا معينا
تختص به **حم د ن** من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن
رجل من بني ثقيف قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري
ما اسمه انتهى وضرب المص عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقاله **عن زهير**
بن عثمان رمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا يعرف
لزهير صحبة ويعارضه ما هو اصح منه قال ابن حجر واشار الى ضعفه في صحيحه
انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عطا ابن السايب وقد اختلط
ورواه البيهقي في السنن من حديث انس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي
طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والد الزين العراقي لا يصح من جميع طرقه
وقال ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه
ابن ماجة وغيره •

الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير بمعنى خلف لورثته مالا ونحوه كضياع
واوقاف **وقدم على ربه بشر** لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحمله
من غير حمهه وخلفه لهم يصرفونه في ملاذهم وشهواتهم ومات هو واماسه
الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد في ماله لم يصب بمثلهما
عند موته يؤخذ ماله كله ويسال عنه كله ويحاسب عليه كله **فر** وكذا
الطحاوي **عن ابن عمر** بن الخطاب قال في الميزان هذا وان كان معناه حقا
فهو موضوع انتهى ووافقه في اللسان

لا اكل وانا متكئ يحتمل لا اكل ما قبلا الى احد الشقين معتمدا عليه وحده او
لا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل وانا مسند ظهري الى شئ ورجح العصام
الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكئ في
العربية المستوي قاعدا على وطا متكئا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مالك
في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد
تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره
وهو مردود الان يريد تفسير المتكئ في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع
ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى
الذي ذكره اصلا وانما فسره بالميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكاء
على وطا عتته مع الاستواء فقول الشهاب الهيثمي الاتكاء هنا لا ينحصر
في كلا بل يشمل الامرين فيكون كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه
على ابن الاثير غافلا عن كونه مستعديا بالرد من هذا الامام المحدث
الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان والكداهة حكم شرعي لا يصار الى
اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة
الشغوف من الاستكثار من الطعام والتشبه في الاكل بهم وشره
ان يقعد ما يلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه
وظهر قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى والكداهة
مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكاء نعم لا باس باكلها يتنقل به مضطجعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كوكا على بردي وهو مضطجع على بطنه قال بعض
الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قائما لما حاجز واعلم ان الاكل
اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع
يده على الارض ويعتمد عليها الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن
الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى **حم ت د ه**
عن ابي جحيفة بالتصغير

لا اجر لمن لا حسبة له اي لمن لم يقصد بعمله امتثال امر تعالى والتقرب به اليه
ابن المبارك عن القاسم بن محمد **مرسلا**

لا اجر الا بن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله **ولا عمل** معتد به
الا بنية وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتقد
عمله **قد عن ابي ذر** الغفاري وفيه ضعف

لا اخصاء في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن الفقهاء
رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى وقال النووي يحرم خصاء غير مأكول مطلقا
ويجوز في صغير مأكول دون كبير **ولا بنيان كنيسة** ونحوها من متعبدات
اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة **هق عن ابن عباس**
وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند صحيح مرسل وسنده
اخر موقوف على عمر

لا اسعاد في الاسلام ولا اسعاد ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام
ولا جنب ومن انتهب فليس منا حم ن حب عن انس بن مالك

لا اسلال اي لا سرقة من سل السيف ونحوه في خوف السيل اذ انتزعه من الابل
ولا غلول لا خيانة في غنيمة ولا غيرها فهي بمعنى الامر اي لا ماخذ بعضكم
مالا بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال ليس الدرع
اي لا يحارب بعضكم بعضا **طب عن عمرو بن عوف** هو بن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في كامله واطنب
القول في كثير هذا

لا اشتري شيأ ليس لفظ رواية الحاكم ما **عندي ثمنه** اي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة
وانما زاد به تحذيرا الاحتياله في تحصيل الثمن بعرض او غيره وفيه تشتت الخاطر
واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل الا لضرورة ومعها الاسلم ومن ثم
اشترى ورهن درعه لاضرار عياله **حم ك** في البيع **عن ابن عباس** قال قدمت
عيرنا تباع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواقا فتصدق بها بين ما بني
عبد المطلب وقال لا اشتري شيأ الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي

لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا **احدا قتل بعد اخذ الدية** اي لا اترك القتل
افتاله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه
والتفظيع لما ارتكبه وتشديد الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي
ومالك كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله او عفى عنه وفي رواية لا اعفي الى اخره
قال ابن الاثير وهو دعاء عليه اي لا كثر الله ماله ولا استغنى **الطيالسي** ابو داود
عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته وفيه مطر الوراق اورده الذهبي في
الضعفا وقال ثقة ولين لا سيما في عطا

لا اعتكاف

الاعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح بدونه
عند صحبي الشافعية وعند الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الى ان من شرط
الاعتكاف الصوم لانه ليس بمخصوص فلا يكون قربة بمجرده لوقوف بعرفة ولان لولم
يكن شرطا لم يجب بنذره كالصلاة ورد الاول بان المراد نفي الكمال غير ليس على معتكف
صوم الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه ليس بمخصوص فيكون قربة بغير صوم
كالوقوف والثالث بانا نقول موجبه لمن لو نذر لا غير وانه استدلال بالازم
على الملزوم والمقيس عليه عدمي فلا يجوز قياس الوجودي عليه اذ العدم لا يكون
علة للوجود والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم
ممنوع فيها ومن قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير كاف **ك هق**
كلاهما من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان عن حسين عن الزهري عن عروة
عن عائشة مرفوعا ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال تفرد به سويد عن
سفيان ابن حسين وسويد قال احمد متعدي الحديث ورجح وقفه قال ك هذا
مما زين لخبر ليس على المعتكف صيام ولا يصح فلم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين
وقال الذهبي سويد واه وقال العراقي متروك انتهى

لا اله الا الله لا يستغرقها عمل لانها سيد الاعمال المعتد بها فعمل الكفار
لا يعتد به مما لم يسلم **ولا يترك ذنبا** من الذنوب للموجبة للمخلود في النار مادام
مصرا عليها الى الموت **ه عن امر هانئ**

لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال ابن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة
الايمان **ولا دين** الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد الذي
وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل اعبا التكاليف
في جميع جوارحه فمن استكمل الدين واستوفى الحزا ومن اوفى بعهده من الله
لمن لا عهد له لان الله انما جعل المؤمن مؤمنا ليامن الخلق جوره والله
عدل لا يجور وانما عهد اليه ليخضع له بملك العهد فيا تمر بامره ذكره
الحكيم وقال القاضي لعله اوامثاله وعيد لايراد عدم الوقوع وانما يقصد به
الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله
وقال المظهر يعني لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد
ثم عذر بغير عذر شرعي فدينه ناقص اما لعذر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي
لمصلحة فجايز قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسما
مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينهما وحكم كل
واحد منها بمعنى وجوابه وان اتفقا لفظا فقد اختلفا هنا معنا لان الامانة
ومراعاتها اتما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وتسمى امانة لانه لازم
الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء اتما مع الخلق فظاهر وان العهد وتوثيقه
اتما مع الله فاثنان الاول ما اخذه على ذرية ادم في الازل وهو الاقرار بربوبيته
قبل خلق الاجساد والثاني ما اخذه عند هبوط ادم الى الدنيا من متابعة
هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله واتما مع الخلق فظاهر
ايضا فمن ترجع الامانة والعهد الى طاعته تعالى باداء حقوقه وحقوق
عباده كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي
امانته بعد حملها وهي التكاليف تنبه امر ونهي **حم حد عن انس**
بذلك قال الذهبي سنده قوي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو هلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره انتهى ورواه ايضا ابو يعلى والبزار والبيهقي في الشعب عن انس قال قلما خطبنا رسول الله الا قال ذلك قال العلائي فيه ابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري

لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كامل فالامانة لب الايمان ولهي منه بمنزلة القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمتى ضيع جزءا منها سقم ايمانه وضعف بقدره فان ضيع الاكثر خرج عن جملة الايمان **ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد** في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه فكما لا يبقى البدن بدون الراس لا فكذا الدين لا يبقى بدون الصلاة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب

لا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه لان في الزام الاداء باللفظ حرجا شديدا ولما يؤدي الى ترك التحدث فانه اذا لم يكتب الحديث واراد التحديث به لا يكون الا عن تقن من تحرير حروفه فتركه بالكلية فيضيع فيحتمل المعارف التقديم والتاخير والتعبير عن احد المترادفين بالاخر بالشرط المذكور **الحكيم** الترمذي **عن واثلة** بن الاسقع وهذا مما بيض له الديلمي

لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان **واحدا باثنين** اذا كان **يدا بيد** اي مقابضة وان كان نسيئة لم يجزه اصحابه الرأي واحمد وجوزه مالك اذ اختلف الجنس والشافعي مطلقا **حم ه عن جابر** بن عبد الله وابن ماجة وكرهه نسيئة ومن ثم لم يصححه ولم يسلم فقيه الحجاز بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال متفق على ضعفه

لا باس بالقيح بالشحيم اي ببيعه به **اثنين بواحد** اذا كان **يدا بيد** اي مقابضة **طب ه عن عبادة** بن الصامت وفيه من لم اعرفه لحسنه

لا باس بالغنى لمن اتقى فالغنى بغير تقوى هلكة بجمعه من غير حقه ومنعه وبخله في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس وجاء الخير قال محمد بن كعب الغنى اذا التقيتم اناه الله لبره مرتين لان امتحنه فوجده صابرا فتنا ولئن امتحن لمن لم يمتحن لم يعطين **والصحة لمن اتقى خير من الغنى** فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز والعدم الذي اعطي به تقوم العبادة والصحة مع الفقر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت **وطيب النفس من النعيم** لانطيبها من روح التعيين وهو المورد الوارد الذي اشرق على الصدر فاذا استنار القلب ارتاحت النفس من الظلمة والضيق والضنك فانها سواها في ظلمة وللقلب مرتكز فيها فالسابر الى مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السير له الطريق وتلتهب حلقه وتتعب جسمه فاذا افاله المحبوب وقع النفس وصار في نعيم **حم ه ك عن لسار** في البيع ضد اليمين **ابن عبد** بغير اضافة ابي عروة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غلسا وعليه اثر غسل وعطيب النفس فظننت انه المرباهله فقلنا قال الحمد لله طيب النفس قال الجلال والحمد لله ثم ذكر الغنا فقال لا باس الخ قال ك صحيح واقره

لا بد للناس من العريف اي من يلي امرهم ويتعرف احوالهم ويتولى امورهم ليرفعها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه **والعريف في النار** زاد ابو يعلى في روايته يؤتى بالعريف يوم القيمة فيقال ضع سوطك وادخل النار ولذلك لان الغالب على العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي وقال الطيبي قوله العرفا في النار ظاهر اقيم مقام المضمر لشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير امن من الوقوع في المحذور والمفضي الى العذاب فصور كقوله سبحانه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا يتورط فيها يؤديه الى النار قال ابن حجر ويؤيد هذا التاويل ما في حديث احمد حيث توعد الامراء بما توعد به العرفا فدل على ان المراد الاشارة الى انكل من تحمل في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر قال في الفردوس العريف الذي يتعرف امور القوم ويفتش احوالهم **ابو نعيم** وكذا ابن مندة كلاهما **في كتاب المعرفة** معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن ثمير بن جبلة احد الضعفا عن عبيد الله ابن زياد الشني عن الخلاس بن زياد الشني **عن ابن زياد** الشني قال الذهبي في التمهيد له حديث ضعيف والعمل لا يد للناس من عريف وقال في الاصابة رجاله مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس

لا بر بالكسر الخير والفضل **ان يصام في السفر** اي فالفطر فيه افضل كما بشرطه مر موضحا **طب عن ابن عمرو** بن العاص ورمز لحسنه

لا تاتوا الكهان الذين يدعون علم المغيبات قال لصحابيه معاوية بن الحكم قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نات الكهان قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم **طب عن معاوية بن الحكم** السلمي ففيه تعرف الهم ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد اخرجه مسلم عن معاوية المذكور

لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة فخرج الملائكة والجن فلا حاجة لتكلف جمع منهم المصنف الى الجواب بانه على الغالب والعموم لا في الارض **اليوم** فلا يعيش احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكانت رؤوسهم من تبوك الى ثمر مائة وكانوا اخر العصر موتا ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقاله ولا يدخل في الخبر الخضر فان المراد ممن تعرفونه او تروونه او الى في الارض للعهد اي ارضي التي نشات فيها ونعتت منها وزعم ان كان اذ ذاك في البحر ضعيف بان الارض تتناول البر والبحر والعايل للبحر البر لا الارض وقيد بالارض ليخرج عيسى فانه من السما وفيه وعظ امته بقصر اعمارهم قال ابن جماعة وان اعمارهم بسيرة واجورهم غزيرة وفيه ما فيه **م عن ابي سعيد** الخدري قال للمارجح المصطفى صلى الله عليه وسلم في باب نقص العمر **عن ابي** عن الساعة فذكره

لا تاخذوا الحديث وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين **الا ممن تجيزون شهادته** فيشترط في راويه العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ عن العدول والثقات دون غيرهم واخرج الشافعي عن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انكان يسمع الحديث ليستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية او التثبت في النقل واعتبارمن لم يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله ولحد ابعد ولحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا معضل ولا كذاب ولا من تتطرق التهمة في قول او فعل ومنكان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب ولن يعقل وقد روي ابن عدي عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وانكان في حديث رسول الله لا يكذب **السخوي** في الاجابة **خط** في ترجمة صالح بن حسان **عن ابن عباس** ظاهر صنيع المصنف ان الخطيب خرجه وسكت عليه ولا مخالفة بل اعله فتعقبه رواه ابو حفص الابار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحصري عن صالح عن كريب عن ابن عباس قال ابن معين وصالح ليس بشيء والنسائي متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر

لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التأخير مع بقاء الوقت جائز مطلقا لقوله في خبر فايد وابا لمغا **لطعام اولغيره** ان ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت **د** في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا بأس به وقال عبد الحق تعالى بن منصور كذب به اهل

لا تؤخر الجنازة اي الصلوة عليها **اذا حضرت** الى المصلي اي الا لمزيادة مصلين ولا اذا غاب الولي ولم تخف نفيرها **ه عن علي** امير المؤمنين

لا تأذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد بيته مسكنه بملك او غيره **الا باذنه** بالصريح او ما يترك متوقعته من القرائن القوية قال النووي اشار بها الى انها لا تقتات على الزوج بالاذن في بيته ليملا باذنه وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه به فاذا علمته جاز نحو ان جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم حضر او غاب لم تحتج لاذن خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا وهذا كله اذا لم يسبق منه انه لا يريد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا وهذا كله اذا لم يسبق منه انه لا يريد ذلك فلم تعذر او تعسر لنحو غيبة او حبس ودعت ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في اباحة دخول نحو الاب بيت المراة بغير اذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول الصلة انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه الا باذنه **ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه** الصريح اذا كان حاضرا فلو قام بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي وسكتوا عن عدم الثواب ويؤخذ منه التحريم بعدم ثبوت المحبوب بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج الذي على المراة من التطوع بالخير لا نحقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع اما باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالاعلام رقناه

طب عن ابن عباس ورمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

لا تأذنوا ارشادا او ندبا **لمن** ايملا نساذ ائتاذنه في الدخول او الجلوس او الاكل او نحو ذلك **لم يبدا بالسلام** عقوبة له باهماله تحية اهل الاسلام **ض** والضياء المقدسي **عن جابر** قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى

لا تؤذوا مسلما بشتم كافر قاله لما شكي اليه عكرمة ابن ابي جهل انه اذا

مر

من المدينة قيل له لعل ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره **ك** في المناقب **لحق عن سعيد بن زيد** قال كذا صححه فرده الذهبي في التلخيص فقال قلت لا بل فيه ضعفان وقال في المهذب استناده صالح

لا تأكل البصل النيء فكره لان الملائكة تتأذى بريحه اما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر **ه عن عقبة بن عامر** الجهني رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال في بحر الفوائد الشيطان جسم يمكن ان يكون له يمين لكن لا يأكل بها معلوم مقلوب للخلقة فنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل كفعله وقيل يقال شمال الانسان مشؤم فان الكافر يوم القيمة يعطى كتابه بشماله والانسان يحمل بيمينه لما فوق الازار من الاكل والطهارة وقال ابن جرير النهي عن الاكل بالشمال لا بينا قضته ما رويناه عن علي انه اخذ رغيفا بيد وكبدا مشويا بالاخرى فاكل ذا بهذا لان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عند شغل اليمنى فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة انتهى **ه عن جابر** ورمز لحسنه وقضيته تحرف المصنف ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفول بل هو في مسلم بالفظ المزبور

لا تالوا على الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار وفلانا الجنة **فانه من تالى على الله الذي به الله** قال الطيبي فلا يجوز لاحد ان يجزم بالعقاب والعقاب لان احدا لا يعلم مشيئة الله وارادته في عباده بل يرجوا للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم في حق من نص له نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي روي ان نبيا كان ساجدا فوطئ بعض الحناة عنقه حتى لصق الخد الاخر بجبهته فرفع النبي راسه وقضبا وقال اذهب فلن يغفر لك فاوحى الله اليه تتالى علي في عبادي تد غفرت له واخرج ابن عساكر في تاريخه عن عمر بن عبد العزيز قال لسليمان ابن سعد بلغنا ان فلانا عاملنا كان والد زيد يقيا قال وما يضرك يا امير المؤمنين فان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم كافرين فما سره فغضب غضبا شديدا وقال ما وجدت مثلا الا هذا ثم عزله **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف

لا تباشر خبر بمعنى النهي **المراة المراة** زاد النسائي في الثوب الواحد اي لا تمس امراة بشرة اخرى ولا تنظر اليها فالمباشرة كناية عن النظر اذ اصلها التقاء البشرتين فاستعير الى النظر الى البشرة يعني لا تنظر بشرة امراة الى بشرة اخرى **فتنعتها** اي تصف ما رات من حسن تشرتها وهو عطف على تباشر **لزوجها كانه ينظر اليها** فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فيجوز المباشرة بغير نعت وصيف قال الغابي هذا اصل لما لك في سد الذرائع فان حكمة النهي خوف ان يجب الزوج الوصف فيفضي الى تطليق الواصفة او الافتتان بالموصوفة **حم خ د** في النكاح

لا تباع ام ولد اي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عنه رجع له من ذهب الى بيعهن ولو علموا انه قاله عن راي لخالفوه ولم يصح عن علي انه قضى ببيعها ولا امر به غاية الامر انه تردد وقال كانه قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن

لشريح في زمن خلافته اقضي فيه مما انت تقضي حتى يكون الناس جماعة طب
عن خوات بن جبير بن النعمان الانصاري الاوسي احد فرسان المصطفى وقيل ابو
صاحب ذات النحيين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة مات سنة اربعين
لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب والنحل لما عليه السواد الاعظم لان
البرغة في الدين والضلالة عن الصراط المستقيم يوجب التباغض بين المؤمنين
ولا تنافسوا اي لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتشوا عليها لان المنافسة فيها تؤدي
الى قسوة القلب ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا تقاتلوا ولا يعطي كل مسلم
اخاه دبره ولا يلقاه فيعرض عنه ويهجره وكونوا عباد الله اخوانا اي
لا يعلو بعضكم بعضا فانكم جميعا عباد الله فنهي عن التدابر لكل بوجهه
الى وجه اخيه لان المبادرة رد كل واحد دبره الى اخيه وهو التولي المنهي عنه المؤدي
الى القطيعة عن ابي هريرة
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام لان السلام اعزاز واكرام فلا يجوز
اعزازهم ولا اكرامهم بل اللايق بهم الاعراض عنهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم
وتحقيرا لشانهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد
عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه اية سلام عليك ساستغفر لك ربي وابة
سلام فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة ومنابذة لا سلام تحية وامان
واذا لقيتم احدهم في طريق فيه زحمة فاضطروه الى ضيقه
حيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه عن وجه دابته حتى تتركوا له صدر الطريق اكراما
واحتراما فهذه الجملة مناسبة للاولى في المعنى والعطف وليس معناه
كما قال القرطبي انا اوليناهم في طريق اوسع لنجبرهم الى حرفه حتى يضيق
عليهم لانه ايذاء بلا سبب وقد نهينا عن ايذائهم وبنبه هذا على ضيق
مسلك الكفر وانه يلجئ الى النار حم م د ت عن ابي هريرة
لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيه
ان الفخذ عورة وليشهد له خبر غط فخذك فان الفخذ عورة د في الجهاد
والجنايز ه في الجنايز ك من حديث عاصم بن ضمرة عن علي امير المؤمنين
قال ابو داود وحديث فيه نكارة وقال الذهبي عاصم ليس بذاك وفيه ايضا
يزيد ابو خالد الدالاني ليس بحجة كذا في التنقيح وقال في المهذب نكلموا فيه
انتهى لكن قال ابن القطان في احكام النظر رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي
فيه زال برواية الدارقطني
لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله
وهذا كان العلماء يغارون على العلم ان يبدوه لغير اهله وسئل الحر عن تفسير
قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فقال للسائل وما
يومنك اني ان اخبرتك بتفسيرها كفرت فانك تكذب به وتكذيبك به كفر
لها فالمسئلة الدقيقة لا تنبذ للغبي اهلها كالمراة الحسناء التي تهدي الى
ضرير مقعد كما قيل حتوا ترف الضرير مقعدا حم والطبراني
في الاوسط ك كلهم من حديث عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن داود ابن
ابي صالح عن ابي ايوب الانصاري قال داود اقبل مروان بن الحكم فوجد
رجلا واضعا وجهه على القبر اي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدري ما تصنع
فاقبل عليه فاذا هو ابو ايوب فقال نعم جيت رسول الله ولم ات الحجر سمعته

يقول

يقول لا تبكوا الى اخره قال الهيثمي بعد عزوه لاحمد والطبراني فيه كثير بن زيد وثقه
احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى وكثير بن زيد اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه النسائي وقبله غيره وداود ابن ابي صالح قال ابن
حبان يروي للموضوعات
لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي الجنازة بصوت اي مع
صوت وهو النياحة ولا نار اي فيكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه
من شعار الجاهلية ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل بكره ولا عشي
بضم اوله بين يديها اي نهارا ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية
على ان الماشي انما يمشي خلفها وعرف من التقرير ان هؤلاء انما هو اذا حملت
الجنازة لتقبر اما التبخر عند غسله وتكفينه فمندوب كما مر د عن ابي
هريرة رمز لحسنه قال عبد الحق وسنده منقطع قال ابن القطان والحديث
لا يصح وان كان متصلا للمجهل حال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي
هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان
لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة او اعتكاف او نحو ذلك
طب عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجة بدون الا الى اخره قال الهيثمي
ورجاله موثقون
لا تتخذوا الضيعة يعني القرية التي تزرع وتستغل وهذا وان كان
نهيا عن اتخاذ الضياع لكنه تحمل تفسيره بقوله فترغبوا في الدنيا
يعني لا يتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فينهى عن ذكر الله
فمن لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ
كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الاراضي واختلس الضياع رجال لانلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن ثم اجاز فعله ناسخ لقولهم هنا فقد وقع
كما بينه ابن جرير قال البعض الحكما الضياع مدارج الهموم ولتب الوكلا فيها تقع
الهموم وقال الضيعة ان تعهدها صفت وان لم تتعهدها ضاعت وطلب
الشام للابرش ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد لي بها انما سميت ضيعة لانها
تضيع اذا تركت وقال الغزالي اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو
اساس السعادة الاخروية اذ تزدحم على القلب خصومة الفلاحين ومحاسبة
الشركا والتفكر في تدبير الحذر منه وتدبير استنماء المال وكيفية تحصيله
اولا وحفظه ثانيا واخراجه ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاه
ويلهي عن الذكر كما قال تعالى الهاكم التكاثر فمن انتفى فحقه ذلك بالغ له
الاتخاذ حم ت في الزهد ك في الرقاق عن ابن مسعود وفي سندها
عمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الاحزم عن ابن مسعود ولم
يخرج الستة عن هؤلا الثلاثة شيا غير الترمذي وقد وثقوا
لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة
مطلقا من الصلوة ولا تخفى ما في هذه الكناية من الرقة والغرابة فان
مبناها على كون الصلوة منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها حم عن زيد بن خالد الجهني

فقال الولا ان الدابة في بيته لاخذتها منك
اما علمت انهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمي بالسهام ونحوها لما فيه من العبث والتعذيب قال المازري ناس يرمون دجاجة يحبسونه للرمي والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك وغير ولانه تعذيب وتضييع مال بلا فايدة م في الذبائح

ز ه عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري

لا تترك هذه الامة ثمانين سنة بفتح السين اي طريق الامر قبلهم حتى

ثانيه زاد في رواية ثم ابشروا وذراعا ذراعا طس عن المستورد بن شداد قال الهيثمي وبقاله ثقات

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا اراد بالنار ما عظم خطرها والحق ما يخاف منها الانتشار قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره واما القنديل المعلق فان خيف منه شمله الامر بالاطفا والا فلا لانتفا العلة

ق د ت ه عن ابن عمر بن الخطاب

لا تمنوا الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من تحصيل الفوائد وتحليل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الاجور بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاي عمل اعظم منه ثم انه اطلق النهي هنا وقيده في غير ما حديث بكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الى اخر الحديث الاتي ومن المجموع عرف ان النهي عن تمنيه لضرر دنيوي ولضرر ديني لا باس فان تجرد عنهما فمفهوم التقييد بالضرر انه غير منهي عنه ان رجح الاقطا ما قاله الحافظ العراقي ان المتقيد غالبي اذ الناس لا يتمنون الا لضر فالمفهوم غير معمول به لغرض فما استفاض عن جماهير من السلف تمنيه شوقا الى الحضرة المتعالية الاقدسية ولا يشكل بحسنه بالنسبة لمقام الخواص لهذا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت لا اثر له فالنهي عنه لا معنى له لانا نقول هذا هو حكمة النهي لانه عبث لا فايدة له وفيه مزاحمة المقدور وعدم الرضا به ولا يشكل على كون تمنيه لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي صلى الله عليه وسلم في اليهود لو تمنوه لماتوا جميعا الان ذلك يوحي في خصوص او ليد فرتبت اجالهم على وصف ان وجد ماتوا والا فلا او الاسباب معتدة كما ان المسببات مقدرة

ه عن خباب بن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع شديد قال الهيثمي بسند جيد

لا تتمنوا لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقلة وقلة الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد ينهزمون ارتدادا جا ولان لقا للموت اشق الاشيا على النفس والامور الغايبة ليست كالمحققة قال ابو من ان يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وعني الشهادة لا يستلزم تمني اللقا واخذ منه النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لابنه لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك لها اخرج اليه لانه باغ وقد نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع اذا جمعت امن معها المحذور وفي لقا العدو

فاذا لقيتموهم اي العدو ويستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى فانهم عدو لي

فاصبروا اي اصبروا ولا تظهروا التالم ان مسكم قرح فالصبر في القتال كظمها يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل ان الله مع الصابرين

قال

قال الحرالي فيه اشعار لهذه الامة بان لا يطلب الحرب ابتدا وانما تدافع من منعها من اقامة دينها كما قال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فحق المؤمن ان يابى الحرب ولا يطلبه فانه ان طلب فاوتيه عجز كما عجز من طلبه من الامم السابقة وتمسك به من منع طلب المبارزة وقد يمنع وبنى هذا الخبر عن افة التمني وشنع للاختيار لانها ليست من اوصاف العبودية اذ التمني اعتراض نغاه الله عن العباد بقوله ما كان لهم الخيرة لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فما ظهر من افات التمني ما قصه الله عن ادم في تمني الخلود في جوار المعبود فعدم وتعب فانتقب وتوسي تمني الرؤية فخر صعقا وداود لما درجة ابائه ابراهيم واسحاق فاوحي اليه اني ابتليتهم فصبروا فقال اصبر فاصابه ما اصابه وجرى ما جرى وتمنى سليمان الولد فعوقب بشق انسان وتمنى نبينا هداية عمه فعاتبه الله بقوله انك لا تهدي من احببت تلبية تضمنت تصرف المؤلف انما هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل له بقية مقيدة كان ينبغي للمؤلف ان يحذف فيها ونص البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس اي خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنحوه

ق عن ابي هريرة

لا تئنوين عمليلة ونون التوكيد في شيء من الصلوات اي لا تقولن يا بلال بعد الجمعلتين مرتين الصلاة خير من النوم الا في صلاة الفجر لانه يعرض للقائم تكاسل لشبه النوم ت ه من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال ت غريب ضعيف انتهى وحزم البغوي بضعفه وتبعه النووي من الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسمعيل للالاي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده انتهى

لا تجادلوا في القران فان جدالا فيه كفر قال الحليمي لعل ان يسمع قرانا اية او كلمة لم تكن عنده فيعمل عليه ويخطيه وينسب ما يقرره الى انه غير قران او يجادله في تاويل لما يذهب اليه ولم يكن عنده ويضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق وان ظهر له وجهه فلذلك حرم وسمي كفرا لانه يشرف صاحبه على الكفر وقال ابن الاثير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا اظهار الحق فانه محمود ولاية وجادلهم بالتي هي احسن الطيالسي ابو داود لعبد عن ابن عمرو بن العاص ورمز لحسنه وكاد يكون خطا ففيه فليح بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ابن معين والنسائي غير قوي

لا تجاراخاك يروى بتخفيف الراء من الجري والمسابقة اي لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المناظرة ليظهر علمك للناس ريا وسمعة وروي بتشديدها اي لا تجره عليه وتلحق به جريرة او هو من الجر وهو ان تلويه بحقه وتجره من محله الى وقت اخر ولا تشاره تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخرجه ان يفعل معك مثله وروي بالتخفيف **ولا تماره** اي تلوي عليه وتخالفه **ابن ابي الدنيا** ابو بكر في كتاب **ذم الغيبة من حديث** مصغر حرث **ابن عمرو** المخزومي له صحبة

لا تجالسوا اهل القدر بالتحريك اي فانه لا يؤمن ان يغمسوكم في ضلالتهم او يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون **ولا تفاتحوهم** اي لا تكالموهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تبدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير حق والاول ظاهر **حم د ك عن عمر** ابن الخطاب قال في المهذب حكيم بن شريك اي احد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا تجاوزوا الوقت اي الميقات **الا باحرام** فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه خصيف وفيه كلام كثير

لا تجتمع خصلتان في مؤمن اي كامل الايمان **البخل والكذب** فاجتماعهما في انسان علامة بعض الايمان **سمويه عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لحسنه

لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما والمراد منه الطمانينة وهي واجبة فيهما عند الشافعية واحد قولين ابي حنيفة ذكره المظهر قال الطيبي وفيه تحت لان الطمانينة امر والاعتدال امر اثنى **حم ن ه** في الصلاة **عن ابي مسعود** واسمه عقبة بن عمرو قال البيهقي واسناده صحيح وقضية صنيع المصنف انه لم يروه من الستة الا هذين الامر بخلافه فقد عزاه المصنف المناوي الى الاربعة جميعا

لا تحملوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف شيا اخذ به الامام الشافعي **طب عن عبادة** بن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث ابن نبهان وهو متروك الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حسين ضعيف الحنا كلامه

لا تجلس بفتح المثناة الفوقية اوله بخط المصنف فعل امر **بين رجلين** بغير اثنين **الا باذنهما** لانه بغير اذنهما يوقع في النفس اضغانا ويورث احقادا لا يؤمن معها تمنع ما فيه من التفاوت بحصول الفرقة بينهما واختصاص النهي باول الاسلام لا دليل فيه **د ن عن ابن عمرو** بن العاص رمز المصنف لحسنه

لا تجلسوا على القبور نهيا لانه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن اقبح القبيح الاستهانة باعظم قدا حيا لعارب العالمين ذهابا وشرفا بعبادته ووجهها الجواره في جنته **ولا تصلوا اليها** اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة على القبر والبه او بينهما وفي البخاري عن عمر ما يدل على النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة **حم م س** في الجنائز **عن ابي مرثد** بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما للكونه ليس على شرطه

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال الحليمي انه افضل الاسماء واما

التكني

التكني بكنيته وهي ابو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد واما غيره فغيه خلاف وقد مر ذلك **حم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين واخرها الانصاري البخاري ولد في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن ليس له رؤية ولا رواية فجل رواية هذا الحديث عن عمه رفعه رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لا تحتبي ام على ولد هي ابر ز في صورة النفي للتاكيد اي احتبائها لا يلحق ولدها ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فعلل بن الاصل والفرع يواخذ بجنايته غير مطالب بجناية الاخر وقد اخرج لهذا المعنى بقوله لا تجني تلك الجناية الا على نفسها اخره بمخرج جابد يعا لان الولد اذا طولب بجناية اصله كان جاني تلك الجناية عليه فنفى الحكم من الاصل وجعل وقوع الجناية من احدهما على الاخر منتفية كانها لم تقع وذلك ابلغ فان السبب اذا نفي من الاصل كان نفي المسبب اكد وابلغ

ه عن طارق المحاربي قال قال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو اعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فنذكره رمز لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس على اخرى اي لا يواخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر اخرى قال القاضي خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الراعي الى العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظام الاطلاق لفظا للماضي في المرعا ولمزيد التاكيد والحث على الانتهاء اضاف الجناية الى نفسه والمراد الجناية على الغير لانها لما كانت سببا للجناية عليه قصدا وتجازا كالجناية على نفسه اسيرها على ذلك ليكون ادعى الى الكف واملكن في النفس ليتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يتوارثون بالجناية من يجد فيه من الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب وعليه الاكثر شهدوا

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة في رواية الا ان تجيزها الورثة فالوصية للوارث موقوفة على اجازة بقية الورثة فان اجازوا نفذ ولا رجوع لهم والا فباطلة **قط هق عن ابن عباس** قال الذهبي في المهذب لهذا حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر رجاله لا بابي بهم النسائي

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما بينهما فاخذ بها مالك وتاوله الحنفية كالجمهور على ما يعتري فيه كون الشاهد من اهل الخبرة الباطنة بالاحساس واما تاويل القاضي له بان معنى لا يجوز لا يحسن اقامة لعدم ضبطه وتفطنه لما تختل به الشهادة عني وجهها واما لان شهادته قلما تقع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة فغير حميد **ه** في القضاء **ك** في الاحكام **عن ابي هريرة** قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث منكر على نظافة اسناده انتهى وقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن سعيد الهمداني قال النسائي ليس بالقوي

لا تجوز شهادة ذي الظنة اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل اراد به الذي اما في نفسه او مواليه او انتسب الى غير مواليه واقاربه لانه ينفي الوثوق به عن نفسه وقيل اراد المتهم بشيب ولاء او قرابة وبه ياخذ مالك **ولا ذي الجنة** بالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب الا في الاحنة على قلتها جاءت

بكسر الظاء معجمة

بكسر الكاف معجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حرة اخبار واما الذهاب الى الله الجنة بالجيم والموت فقال للطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة المحدود على عدوه **ك هق عن ابي هريرة** قال الكلي شرطهم واقره الذهبي لكن قال ابن حجر في اسناده نظر وقال القاضي الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به

لا تحدوا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تقارفوهم فتزدروهم او تحتقروهم **الطيالسي** ابو داود **ق عن ابن عباس** رمز لحسنه

لا تحرم في الرضاع **المصة** المرة الواحدة من المص **ولا المصتان** في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الملاجة ولا الملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي دل الحديث على ان التحريم لا يكفي فيه اقل من اسم الرضاع والمنفي به الحنفية والمالكية نحو موا برضعة واحدة تمسكا باطلاق اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قال القاضي وتجاب عن الاية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة مرتبة الرضاع وليس فيها دلالة على انهما يحصلان برضعة واحدة انتهى وروى عبد الرزاق باسناد قال ابن حجر صحيح عن عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه اخذ الشافعي وهو احد روايتين عن احمد والحديث المروح ورد مثالا للمادون الخمس ولا قائل بالتحريم بالثلاث الذي ذكر انه ابو داود انما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد عارضه منطوق حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة قال بعضهم الا مضطرب ذكره ابن حجر **حم م م** في النكاح **عن عائشة ن خ ب عن الزبير** بن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المص ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما

روايتين

لا تخيفوا النفس بالدين لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا انفسكم بعدا منها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وفي رواية لاحمد قال رسول الله لا صحابه لا تخيفوا انفسكم او قال الا انفسكم فقيل يا رسول الله وما تخويف انفسنا قال الدين **هق** وكذا احمد وكان الموكل اغفله ذاهولا **عن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رواه احمد باسنادين احدهما رجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني وابو يعلى وغيرهما وقد لخص المؤلف واختصر الترجيح

لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة وتحوهم **بيتا** يعني مكانا **فيه جرس** لوكل شئ في العنق او الرجل حين يصوت وذلك انه انما يخلق على الدواب للرعاية والحفظ لسرف سيرها ووقوفها فتسكن الرفقة الى سماعها ويتكلمون في السير عليها والملائكة حفظ لهم من بين ايديهم ومن خلفهم فان سكنت القلوب انقطعت بعد سكونها اليها عن تسكونها لسيرها ومسيرهم ومصيرها ومصيرهم وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا لهم حفظة لانفسهم وكلوا اليها وليس الجرس كسائر ما يجعل وقاية للنفس والمال لان في ذلك فوائد اخر بخلاف الجرس ذكره النكلاباذي والظاهر ان التصويت علة عدم الدخول فلو شد عما منع تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فان وقع ذلك محل ولم يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم انجابرا اليك من هذا فلا تحرمني صحبة ملائكتك حكاه قال ابن عربي كان رجل عملة من اهل الكشف يسمى ابن الاسود من اصحاب شيخنا ابي مدين فكان يشاهد الملائكة يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف

وخرجوا

وخرجوا سراعا حتى لم يبق منهم احد واذا بالجمال باجراسها داخلة المسجد بالروايا لسقي الناس فلما خرجوا رجعوا **د** في باب الخاتم **عن عائشة** وفيه كما قال الذهبي لسانه عن عائشة لا تعرف الا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر

لا تدخل الملائكة ملائكة تحو الرحمة والبركة والطيافون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلف بحال عام اريد به الخصوص واد عا التعميم وانهم يطلعون على عمل العبد وهم خارج الدار تكاف كذا عم التخصيص بملائكة الوحي وان ذلك خاص بالمصطفى **بيتا** اي مكانا **فيه كلب** ولو لتحوز زرع او حرث كما رجحه النووي خلافا لما جزم به القاضي لان كلب وصورة نكرتان في سياق النفي والكلب بيت وهو مقر الملائكة ومهبط انوارهم ومحل استقرارهم والصفات الرديئة من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب كلاب ناجة فلا تدخل الملائكة وهم مشحونة بها لكلاب وهذا من قبل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر ثم اراد انها ففارق الباطنية كما مر عن محجة الاسلام موضحا **ولا صورة** الحيوان عثلا فصورة غير ذي روح كشجر وسبق ان المصطفى صلى الله عليه وسلم توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملائكة لا تدخله لقبح له وعضا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق في خلقه لانه الخالق المصور ولانه ليس من جنس الصور ما هو مباح والافعال اعراض لا بقاء لها والصور تبقى فهو اشد من المعاصي التي لا تبقى اثارها والكبر للمعاصي سهولة والتصوير اشد منها واما الكلب فلنجاسته او لقذارته وخبث باطنه وهو في ذلك اشد من سائر السباع فشدد فيه وامر المصطفى بقتله قال الكمال ابن ابي شريف وقوله فيه صورة الخ الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا **حم ق ت ن ه عن ابي طلحة** الانصاري زيد بن سهلة وخرجه الحاكم عن علي بزيادة ولا اخبث

لا تدعن صلاة الليل يعني التهجد **ولو حلب شاة** اي مقدار حلبها **طس عن جابر** قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام كثير

لا تدعوا اي لا تتركوا **ركعتي الفجر** اي صلاتهما **وان طردتكم الخيل** قيل العدو بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايما ولو لغير القبلة وهذا امتنانا على بركتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا امنا وخوفا **حم د عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال ابن حجر اسناده ليس بالقوي

لا تدعوا لا تتركوا كما في رواية **الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب** اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال

لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار الميت او تغيره او لخوف فتنة ولخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتاوله الجمهور على ان المراد كان اولا ثم رخص وانه مفهوم علة حذفت قبل الصلاة كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة فزجر النبي ان يخبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك **ه عن جابر** قال ابن حجر فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف

لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو بخط المصنف لانكم اذا ادمتم النظر لهم حقروا نعمة ربهم ورايتم لا تسلم عليهم فهذا فيما تدعي به المنظور اولا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من به هذا الا ايكره ان يطلع عليه ومر ان الامر بتجنب المجذوم والفرار منه لاينافي النهي
عن العدوى والطيرة لتوجيهات مرت وتزيد هنا ان صاحب المطامح قال انما امر
بتجنبه والفرار منه استقذارا وما نها حم ه عن ابن عباس رمز الحسن لحسنه
وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه
محمد بن عبد الله العتماني الملقب بالديباج وثقه النسائي وقال لا يحاد يتابع
على حديثه ثم اورد له هذا الخبر

لا تزحمن شاة **ذات در** اي لبن نذبا او ارشادا وهذا قاله لابي الهيثم وقد اماذ
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فذهب ليصنع لهم طعاما وفي الحديث قصة طويلة
في الشمايل وغيرها ت عن ابي هريرة رمز لحسنه

لا تزكروا هلكاكم في رواية موتاكم **الا بخير** الا ان تمتثل لذكره حاجة كجرحه
في شهادته وروايته او تخذ بدر من بدعته وفساد طويته ذكره ابن عبد السلام
في الشجرة وقضيته صنيع الحب ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه النسائي ان يكونوا من اهل الجنة فماتوا او ان يكونوا من اهل النار فحسبهم
ما هم فيه انتهى بنصه فحذف المحدث من سوء الصنيع ن عن عائشة قالت ذكر
عند النبي هالك بسوء فذكره قال الحافظ العراقي اسناده جيد

لا تذهب الدنيا حتى تضي بعنحتي يصير نعجها وملاذها والوحاهة فيها
للكع ابن لكع اي لئيم احمق ابن لئيم احمق واللكع عند العرب الاحمق ثم استعمل
في اللئم قال ابو البقاء هو موضوع لانه نكرة وان كان معرفا عن لاكع ولذلك دخلت عليه
الالف واللام في قول المصطفى للكع بن لكع حم عن ابي هريرة

لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعدموتي هذا قاله عقب حجة الوداع او بعد
موتي **كفارا يضرب** بعضكم رقاب **بعض** بالرفع استئنافا وجوابا لمن
سأل عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا او جواب شرط مقدر اي
فان ترجعوا يضرب بعضكم الخ ولا تكفروا فتدخل النار قال العياضي والرواية بالرفع والمراد
ان ذلك كفر لمستحله او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه فعل الكفار
او الكفار الملتبسون بالسلاح او اراد به الزجر والتهويل حم ق البخاري في العلم
ومسلم في الايمان ن في العلم ه في الفتن عن جرير بن عبد الله قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال
لا ترجعوا الى آخره حم خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب خ ن عن ابي بكرة

لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله لكونه
كله من ابريسم **ولا النمار** اي ولا تركبوا على النمار او على جلودها لانه شأن المتكبرين
وقال الهيثمي كانه كره ذي التجمل في مراكبهم واستحب القصد في اللباس
والمركب وقيل جمع نمرة وهو الثوب المخطط ولو انه المراد منه فلعل ذلك لما فيه
من الزينة ذكره القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لحافا منمرا مفضضا فلامه المنصور
وقال اما بعلم الناس ان لك فضة ارجع الحالك د في اللباس عن معاوية
سكت عليه وكم يعترضه المنذري واقره البيهقي وقال المناوي في رياضه اسناده حسن

لا ترعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه **فان روعة المسلم ظلم عظيم**
فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت قام في حفر الخندق فاخذ
بعض اصحابه سلاحه فنهي عن ترويع المسلم من يوسيذ كما في الاصابة لابغال

يشكل عليه

يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويبط فقال المعيني
فقال حتى يجيء ابو بكر فذهب لاناس يحكرون باعه لهم سودبا انه فتنه بعشرة
فلما بصفوا واوجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو
واصحابه اليه واستخلصوه لانا نقول يحمل النهي في بزويع لا يحتمل غالبا وهذا
ليس منه فان نعيما مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شانه فتفعله
لا تزويع فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز الحسنه وهو غير مسلم فقد
اعله الهيثمي بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف

لا تزال بالمثناة اوله **طايفة من امتي** اي امة الاجابة **ظاهرين** على الناس
اي غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام والعلماء العاملون بالمعروف والناهون
عن المنكر فالمقاتلة معنوية **حتى ياتيهم امر الله** اي القيمة **وهم** اي
والحال انهم **ظاهرون** على من خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور الشهرة وعدم
الاستتار بعيد وزاد مسلم الى يوم القيمة اي الى قربه وهو حين تاتي
الترك فتقبض روح كل مؤمن وهو المراد بامر الله هنا فلا تدافع بينه
وبين خبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة فان اهل السنة
لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الان من حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها
من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر
لهم شوكة بل كلما اوقد وا نارا اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد
والمنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال
واغناهم الاتباع عن الابتداع قال بعضهم وبحتمل ان هذه الطايفة هم لفيفة
من انواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم
زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم من قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة
ورواه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ لا تزال طايفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم
تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله هذه الامة

لا تزال امتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله **ما عجلوا** شرطية
والجزا محذوف لدلالة المذكور او لا عليه او ما ظرفية اي مدة فعلهم **الافطار**
فعند تحقق الغروب باخبار عدلين او عدل على الاصح بان شاهدوه مفطرا
امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لاهل الكتاب حيث يوخرون
الفطر الى ظهور النجوم فالتاخير بهذا القصد مكروه تنزيها وفيه ايما الى ان
فساد الامور تتعلق بتغيير هذه السنة وان تاخير الفطر علم على فساد الامور
قال القسطلاني واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكن بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فلذا قال الخير **واخروا السحور** الى الثلث الاخير
امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالقايم واقوى على العبادة وان لا يزاد في
النهار من الليل ولا يكره تاخير الفطر اذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده
مكروها وتعجيل الفطر وتاخير السحور رمز لحسنه **حم عن
ابي ذر** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان ابن ابي سليمان قال ابو حاتم مجهول
انتهى نعم قال ابن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة

لا تزال امتي على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير **ما لم يوخروا المغرب**
اي صلاتها **الى ان تشتبك النجوم** اي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها بحيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

...تختلط اثارة بعضها ببعض وتظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء وفيه
رد على الشيعة في تاخيرهم الخلفاء الثلاثة النجوم وان الوصال تحرم علينا شرعا لان تاخير
الفطر اذا كان ممنوعا فتركه بالكلية اشد منعا حم د في الصلوة ك عن ابي بردة
ابن عباس بلفظ حتى تشتبك النجوم قال الذهبي قال احمد لهذا حديث منكر
قال ابن حجر وفي الباب عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن النعمان نحوه
لا تزال طائفة من امتي قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم قوامة
على امر الله اي على الدين الحق لتامن بهم الغدود وتتجلى بهم ظلم البدع والفتون
لا يضرها من خالفها لئلا تخلو الارض من قايم لله بالحجة قال ابن عطاء الله
فقياد الارض لا يكون الا بنقص اعدادهم لا بذهاب امدادهم لكن اذا فسد
الوقت اخفاهم الله بقالي قال القاضي البيضاوي اراد بالامة اصناف الاجابة وبالامر
الشريعة والدين وقيل الجهاد والقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطايفة
بهم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية والمرابطون
في الثغور والحجاج لقول الاعلام الدين انتهى وقال النووي في التهذيب حملة العلما
او جمهورهم على حملة العلم وقد دعى لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادالها سمعها وقد جعلهم عدولا
في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه
فانه تعالى يوفق لهم في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه
التحريف وهذا تعريف بعدالة حاملية في كل عصر وهذا من اعلام نبوته
ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرف شيا من العلم بان الحديث انما هو اخبار
بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيا وفيه فضل العلم على الناس
وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم وانه لا بد
ان يبقى منها من يقوم بامر الله حتى ياتي امر الله وطايفة الشيء بعضه
من الناس او المال قال الرافعي وجا عن الحبر انها الواحد فما فوقه وقيل
انها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة عن ابي هريرة ورجاله موثقون
قال ابن حجر وهذا اعني ما اشتهر على الالسنة من خبر الخير في وفي امتي
الى يوم القيمة ولا اعرفه
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاوية اي قاهرين غالبين
لاعدا الله زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي يجوز ان تكون الطايفة
جماعة متعددة من انواع الامة مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث
وقايم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم
اجتماعهم ببلد واحد ويجوز خلو الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا
يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا اقترضوا جا امر الله بقيام الساعة كما قال
حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في
الارض الله الله كما تقدم والمراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله ان الله
تعهد اجماع هذه الامة على الخطا حتى ياتي امر الله وبهذا قسم من معجزات نبينا
وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل هذه الطايفة في كل زمنه الى الآن

منصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منصورة ولا تزال كذلك قال الحراني ففي طيه اشعار بما وقع وهو واقع ويقع من
قتال طايفة الحق لطايفة البغي سايد اليوم المعمول بما يخلص من المفتنة ويخلص
الدين لله توحيدا ورضي وثباتا على حال السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير
الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى
من امته من يقوم به ك في الفتن عن عمر ابن الخطاب وقال على شرطهما واقره الذهبي
لا تزوجن عذف احدى التاءين للتخفيف عجوزا انقطع نسلها ولا عاقرا
لا تحمل وان كانت شابة بل اولدا ويعرف بما قاربها فاني مكاثر بكم الامم
اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيمة فتزوج غير الولود مكروه
تنزيها ط ك من حديث معاوية الصدفي عن معاوية بن حكيم بفتح المهملة
وكسر الموحدة الاشجعي مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل
قال ك صحيح ورده الذهبي بان معاوية لعله ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا
الحديث اسناده ضعيف انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه معاوية
بن حكيم الصدفي وهو ضعيف
لا تزيدوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا على قولكم وعليكم
فان الاقتصار عليه لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا التعميم عليكم فالمعنى لذعوا
عليكم بما دعوتم به علينا والا فنرد عليهم بالهداية ابو عوانة بفتح المهملة
في صحيحه عن مالك بن انس
لا تسال الناس شيا ارشاد الى درجة التوكل والتفويض اليه سبحانه وتعالى
ولا سوطك اي مناولته وان سقط منك حتى تنزل اليه عن الدابة فتاخذه
بنفسك ومبالغة في الامر بالكف عن السوال قال ابن الجوزي احتاجت رابعة
فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلان فقالت الله اعلم اني استحي ان اطلب منه
الدنيا وهو يملكها فكيف اسالها من لا يملكها قال في الحكم ربما استحيى العارف
ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيته فكيف لا يستحي ان يرفعها الى
خليقته حم عن ابي ذر رمز الملم لحسنه
لا تسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول فيم اي في اي شيء ضرب امراته
اي لا تسال عن السبب الذي حزبها لاجله لانه يودي الى هتك ستورها فقد
يكون مما يستقبح كجماع والنهي شامل لابويها وقال ابن الملقن ستره دوام حسن
الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال الطيبي قوله لا تسال عبارة عن عدم
التحرج والتاثم لقوله تعالى فان الحكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن
التوحي بالاذا والتوبيخ والتهجير واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال
الحراني في اشاره ايقاظ للمروة في ان لا عتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا انتهى
والرواية بالنفي فيهما وهو لغة شاذة قال ابن مالك لان ما استفهامية مجرورة
بحذفها ان تحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة وتحول لكونها موصولة
واذا دخل ضرب الزوجة والصلة من حديث عبد الرحمن المستملي عن الاشعث
لا تسالني ما ارادني الى صلاته حم ك في البر عن عمر بن الخطاب
قال الاشعث تضيفت عمر فقام في الليل فتناول امراته فضربها ثم رجا دايي
يا اشعث قلت لبيك قال احفظ عني ثلاثا احفظنهن عن رسول الله فذكره قال
ك صحيح واقره الذهبي مع ان فيه عند الحاكم ابو داود عبد الرحمن المستملي
قال عبد الحق لم ار احدا نسبه ولا تكلم فيه وقال ابن القطان لهو مجهول لا يروي عنه

الا هذا الحديث وقال في الميزان لا يعرف الا في حديثه عن الاشعث عن عمر تم ساق هذا الخبر
لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية وكسرت الوا لالتقاء الساكنين **ثلاثة أيام** بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بأيامها وللاصيلي ثلاثا وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى يوم وليلة واخرى يوم وليس المقصد بها التحديد على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع لاختلاف القابلين او المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح **الا مع ذي محرم** بفتح فسكون بنسب او رضاع او مصاهرة وفي رواية الا ومعها ذو رحم اي من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال ومن تجري محرميتهم كزوج كما جاء مصرحا به في رواية قال ابن العربي النساء لحم على وضم كل بيشتهين ولهن لا مدفع عنهن بل استرسال فهن اقرب من الاعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الاشباح الا مع من يستحيمها وهو الزوج او يمنع منها كمحرم وذلك في مكان المخافة وهو السفر دون الخلوة ومعنى الوحدة **حم ق** عن ابن عمر بن الخطاب

لا تسافر امرأة بريدا اي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاث اميال والميل منتهى مد البصر **الا ومعها محرم عليها** بضم الميم وشد الراء مفتوحة وزادة تاكيدا وايضاحا وليس ذو البريد تقصر فيه بحر ولا غيره ما فوقه من يوم او ليلة او ثلاثا لان المفهوم الظرف غير حجة عند كثيرين **ه ك** في الحج عن ابي هريرة وقال على شرط م واقره الذهبي

لا تسافر مجزوم بلا الناهية وكسرت الوا لالتقاء الساكنين **المرأة** سفرا مباحا او لحج فرض **مع ذي محرم** اي محرميته وفي معناه الزوج **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** والمحرم من حرم نكاحه على التابيد بسبب مباح لحرمتها وفيه وفيما قبله انه يحرم سفرها بغير كمحرم او زوج اي وما الحق بهما كعبد لها ثقة او اجنبي مسموح او شوهة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجوت ذلك لخوف استمالها وحدثيتها **حم ق** عن ابن عباس

لا تسبوا الاموات اي المسلمين كما دل عليه بقاء العهد فالكفار سبهم قربة **فانهم قد افضوا** بفتح الهمزة والضاد وهلوا **الى ما قدموا** عملوا من خير وشر والله هو الجازي ان شاء عفا وان شاء عذب فلا فائدة في سبهم فيحرم كما قاله النووي سب الاموات بغير حق ومصلحة شرعية كسب اهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتداء بهم ولحرج الرواية لاجتناء احكام الشرع على بيان حالاتهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيا وميتا **حم خ** في الجنائز عن عائشة

لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم **فتؤذوا الاحياء** من بنيه واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المحب في الاستدلال لعلة الحكم عليهما بكفر **حم ت عن المغيرة** بن شعبة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم

لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فانه صلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل

وقال

وقال الفضيل بن عياض لو ان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام لو اني جعلتها لنفسي لدعتا وربي ولو جعلتها له كان صلاح الامام صلاح العباد والبلاد وكذا الاوسط **عن ابي امامة** قال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه الحسين بن عمار بن مصعب الاسناي ولم اعرفه وبقية رجاله الكبير ثقات

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فان الله هو الجاري بالحوادث لا الدهر وشبهه انهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان وتزري اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذري معنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل باحدهم مكروه يسب الدهر اعتقد ان الذي اصابه فعل الدهر فكانه هذا كالعذر للفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله فنهاهم عن ذلك **م** في الادب **عن ابي هريرة** ولم يخرجه خ بهذا اللفظ

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعا الديك الى الصلوة ان يقول بصراحه صلوا او حانت الصلاة بل العادة جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيتذكر الناس بصراخه الصلاة ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه الا ممن جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة في الادب **عن زيد بن خالد** الجهني قال صرخ ديك فريبا من النبي فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قال المنذري في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال غيره رجاله ثقات فرمز المصنف له فقد تقصير او قصور

لا تسبوا الريح اي لا تشتموها **فانها من روح الله** اي رحمته لعباده **تاتي بالرحمة** اي بالغيث والراحة والنسيم **والعذاب** بالتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدوم البنا فلا تسبوها لانها مامورة فلا ذنب لها **ولكن سلوا الله من خيرها** الذي تاتي به **وتعوذوا بالله من شرها** المقدر في هبوبها اي اطلبوا المعاذ والملاذ منه اليه قال الشافعي لا ينبغي شتم الريح فانها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة اذا شاء ونقمة اذا شاء ثم اخرج باسناده حديثا منقطعا ان رجلا شكى الى رسول الله الفقر فقال لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن الناس لانتن ما بين التما والارض **حم ه** في الادب **عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته

لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المصنف فانهم والظاهر انه سبق قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد **ظل الله في ارضه** ياوي اليه المظلوم والفزع هو الظل ياوي اليه من اذاه حر الشمس سمي بذلك لتزاجمه وكذا السلطان جعله الله معونة بخلقه فيقام منصبه عن التسب وللاستهتار ليكون احترامه سببا لامتداد في الله وذا قام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعا عليه فان يزداد شرا ويزداد البلا على المسلمين **هب عن ابي عبيدة** بن الجراح وفيه ابن ابي فديك وقد مر وموسى بن يعقوب الزمعي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال النسائي غير قوي وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسمعيل بن رافع قال الضعيف

لا تسبوا الشيطان فان الله لا يدفع عنكم ضرره ولا يعيذ عنكم من عداوته شيأ ولكن **تعوذوا بالله من شره** فانه الملك لامره الدافع لكيده عمن شاء من عباده **المخلص** ابو طاهر **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

لا تسبوا الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فيهم ثلثمائة رجل كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا وبهم تسقون وتنصرون وفيه رد على من انكر وجود الابدال كابن تيمية **طس عن علي** امير المؤمنين قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

لا تسبوا في رواية لا تلعنوا **تبعا فانه كان قد اسلم** قال الزمخشري لعن تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وهبر الحبرة وبنى سمرقند وقيل بعدها وقيل هو الذي كسى البيت وقيل لملوك اليمن السابعة لانهم يتبعونه وسمي الظل تبعا فانه يتبع الشمس التي وقال ابن الاثير اسمه اسعد وقال السهيلي لا ندري اي التابعة اراد غير ان في حديث معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من كسى الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يؤمن بالبعث ومما ينسب له قوله

نبي لا يرخص في الحرام ... اتيمر بعد مبعثه بعام
ويأتي بعدهم رجل عظيم ... يسمى احمدا بالبيت انى

حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي **عن سهل ابن سعد** الساعدي رمز لحسنه وهو عليه صواب فقد قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو بن جابر وهو كذاب انتهى فكان ينبغي لهم حذفه من الكتاب وبعد ان ذكره فكان ينبغي الثاره من ذكر بحرجيه عنهم الطبراني والبغوي والطبري وابن مردويه والدارقطني وغيرهم

لا تسبوا ماعزا ابن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه وذلك لان الحد طهره ومن ثم ورد ان المصطفى صلى على الجهنية التي رجمت فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي البخاري انه صلى على ماعز وفي ابي داود لا وجمع بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي لسيله غير رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله ابن ابي ثور ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات

لا تسبوا مضر جد المصطفى الاعلى كما ابن دحية سمي به لانه كان يضر بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بعضر الحمراء وكانت له فراسة وقيافة وكلمات حكمية سبق منها انموذج وقال السهيلي هو من المضيرة وهي شيء يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل بل اوصى اليه ابوه بقبة حمراء وهو اول من سن للعرب حد الابل فكان احسن الناس صوتا **فانه كان قد اسلم** وكان ينعيد على دين اسمعيل او على ملة ابراهيم قال ابن حبيب وهو من ولد اسمعيل

بلا شك

بلا شك وفي خبر اذا اختلف الناس فالحق مع مضر **ابن سعد** في الطبقات **عن عبد الله بن خالد بن برلا** هو التيمي مولاهم المدني

لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين قال الحافظ العراقي لهذا شاهد لما ذهب اليه جمع من ان ورقة اسلم عند ابتداء الوحي ويؤيده خبر البزار وغيره عن جابر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة على سندس قال والظاهر انه لم يكن متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق كما في اخبار النبي **ك عن عائشة** وقال على شرطهما واقره الذهبي

لا تسبي خطابا لام السائب **الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم** اي المؤمنين **كما يذهب الكير** بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر **خبث الحديد** لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية المرديه وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن وتفي اخباثه وفضوله وتصفيته من موادها الردية وتفعل به كما تفعل النار بالحديد من تفي خبثه وتصفية جوهره اشبهت نار الكير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند عامة الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراج خبثه فامر يعلمه الها القلوب كما اخبر لهم به نبيهم لكن الا يبس من برء الموفق لم يخم فيه لهذا العلاج ذكره ابن القيم **م في الادب عن جابر** بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي وساقه وقوله تزفزفين براي مكررة وفا مكررة اي تتحركين بسرعة قال الهروي وروي برا مكررة وفا بين

لا تستبطئوا الرزق اي تحصوله **فانه لم يكن عبد** من عباد الله **ليموت حتى يبلغه** اي يصل اليه **آخر رزق له** في الدنيا **فاتقوا الله واجملوا في الطلب** اخذ الحلال وترك الحرام بدل مما قبله او خبر مبتدا محذوف **ك** وهو الحق وابو الشيخ **عن جابر** بن عبد الله قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه ايضا عنه ابو نعيم وقال غريب من حديث شعبة تفرد به حبيش بن مبشر عن وهب بن جرير

لا تشكن يا ثوبان **الكفور** اي الغدر البعيدة عن الناس التي لا يعرف بها احد الا نادرا واحده كفر كفلس قال الزمخشري والكفر من يتكلم به اهل الشام **فان ساكن الكفور كساكن القبور** اي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الا مصار والجمع سميت كفورا لانها خاملة مهجورة لا اسم لها في شهرة المدن وتباهة الامصار قال الزمخشري ولم يطلع عليه الامام ابن الكمال زعم للمطرزي ان الكفر القرية لستر بها الناس وا قتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيسير معناه ان اهل القرى لبعدهم عن العلما كالموتى لجهلهم وقلة تعاهد الله لهم لامر دينهم ومن ثم قيل الجاهل ميت وان كرر فن بيته قبر وتوبيخ لمن وقع فيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فانه مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القرآني كما قال تعالى حكاية عن يوسف وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو فجعل مجيئ اخوته من البدو من جملة احسان الحق اليه واليهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم النبعية وهو ثنا على الحق بما فعل بخ اخوته ومعه ومن ثم عد بعضهم النقل
من الريف الى مصر من النعم وحمد عليها حيث قال الحمد لله الذي نقلني من بلاد
الجفاء والجهل الى بلاد اللطف والعلم ثم فضية ضيع المحم ان هذا لهو الحديث بكماله
والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان ولا تا مرون على عشرة فان من تمام عشرة
تاما مغلولة يده الى عنقه فكه الحق او وثقه الظلم قال ابن تيمية وقد
جعل الله سكني القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلب
ما لا تقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من هلابة البدن والخلق
ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى لهذا هو الاصل وان جاز تخلف المقتضي
لمانع فقد يكون سكنى البادية انفع من القرى خد عن احمد بن عاصم
عن حياد عن بقية عن صفوان عن راشد ابن سعد عن ثوبان هب من وجوه
عن بقية فمن فوقه عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ورواه
ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تحمرن القبور فانها من الكفور كوافر
القبور ورواه البيهقي من طريقين في احدهما سعيد بن سنان الحمصي ضعفه
احمد وقال البخاري منكر الحديث والنسائي متروكه والجوزجاني اخاف ان
تكون احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر وفي
الطريق الاخرى بقية وقد مر واشد بن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حبان
ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة لا باس به والحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات

لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف

وفي رواية بالاكف **والواجب** فلا يكفي لاقامة السنة اذ يأتي بالتحية بغير
لفظ الاشارة بشيء مما ذكر او بالاخنا او بلفظ غير السلام ومن فعل ذلك
لم تجب حوابه ومن سلم لا يجزي في جوابه الا السلام ولا يكفي الرد بالاشارة
بل ورد الزجر عنه في عن اخبار هذا منها قال بعضهم ولهذا لم يكن الخطابي
صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم ببيده ولا براسه ولا اصبعه الا في الصلاة قال
النووي ولا يرد عليه خبر اسامة مر المصطفى في المسجد وعصبة من النسا قعود
فالوى ببيده بالتسليم فانه يحمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة خص
بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فرأي مشروعة لمن في شغل منعه من
اللفظ بجواب السلام كالمصلي والاخرس ولذا الصلاة على الاصم قال والتحية
والعرب حياك الله والملوك انعم صباحا والمسلمان السلام عليكم ورحمة الله
وهي التحيات واكملها **لهب** من حديث عثمان بن محمد الرحمن عن طلحة عن زيد
عن ثور بن يزيد عن ابي الزبير **عن جابر** بن عبد الله وقضية كلام المصنف
ان البيهقي خرجه واقره وليس كذلك وانما رواه مقرونا ببيان حاله فقال
عقبه لهذا اسناده ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث
متهم بالوضع وعثمان ضعيف فكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب
كلامه بنصه فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وقد مر ان هذا الحديث
صنيعه ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه لاحد من الستة والا لما عدل عنه
مع ان الترمذي خرجه مع خلل يسير ولفظه عنده لا تشبهوا باليهود

والنصاري

والنصاري فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصاري بالاكف قال
الترمذي غريب قال ابن حجر وفيه ضعف قال لكن خرج النسائي بسند جيد
عن جابر بن رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة

لا تسم غلامك اي عبدك خصه بالذكر لان الارقا اكثر تسمية بها والا فالحر
كذلك فلو لا تفسير الراوي له بالعتق في رواية لكان حمله على الصبي عبدا
اوجه وافيد الجيد في التنزيل لذلك رب اني يكون لي غلام **رباحا**
من الربح **ولا يسارا** من اليسر ضد العسر **ولا افلح** من الفلاح **ولا نافعا**
من النفع والنهي للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم اراد النبي ان ينهى
ان يسمي بمقبل وبركة ويافلح ويسار ونافع ثم سكت اي اراد ان ينهى عنه
هي تحريم والا فقد صرح النهي عنه على وجه الكراهة وانما تسمية النبي مواليه
تلك الاسما فلبيان الجواز ولا تختص الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها كالمبارك
وسرور ونعمة وخير لانه يؤدي الى ان يسمع كلا منا يكرهه ثم نهى عليه بقوله
فانك تقول اثم هو اي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل **فتقول لا**
يعني اذا سالت انت **عن واحد** ممن هي باحد هنه فقلت هل هو في
مكان كذا ولم يكن فيه يقول في الجواب لا وينطبر به ويدخل في باب النطق
المكروه وقد يكون افلح غير افلح ومبارك غير مبارك فيكون من
من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجة ان زينب كان اسمها برة
فقيل تزكي نفسها فقلب رسول الله زينب وانما كره هذه الاسما وتحولها
لما مر وتكره لمعان اخر كقبح المعنى المشتق منه **مر** في الادب وغيره

عن سمرة بن جندب

لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المؤمن وذلك لان هذه
اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو
المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن تخصيص شجر
العنب بهذا اللفظ وان قلب المؤمن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم
كما قال في المسلمين والرقوب والمفلس اذ المراد ان تسميته بها مع انحاد
المحمل المحترم منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا الشجر الخبيث المحترم
وذلك ذريعة الى مدح المحترم وتهييج النفوس اليه يحتمل **ولا تقولوا**
خيبة الدهر نهي عنه لان عادة الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان
فيقولون ما يهلكنا الا الدهر فيسبونه **فان الله هو الدهر** اي
مقلبه والمتصرف فيه على حذف مضاف او الدهر بمعنى الداهر وقال
بعض الكاملين ذهب المحققون الى ان الدهر من اسما الله تعالى معناه
الازلي الابدي ولم يكونوا عالمين بالتسمية الله به فالمهم النبي فوجه
المنع من سبه بين وفيه الامر بالمحافظة على الاوضاع وان لا يتغدى
في ذلك قالوا ومحل السماع وقال ابن العربي انما نهى عنه لان الناس لغفلتهم
اذا راوا فعلا عجيبا فعل لنسبوه اليه وخصوه به وانما هي افعال الله
يترتب بعضها على بعض ولا ينسب لغيره فعلها الا مجازا فالسب والهجو
شيء نكر في الادب **عن ابي هريرة**

لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر فبيعه فيه باطل لعدم العلم به
والقدرة على تسليمه المغرر عاقبة الشيء وتردده بين امرين **حم ق د**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع والصحيح موقوف وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد بن السماك وقال
عن ابن نمير صدوق لكن حديثه بشيء وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال
الهيثمي رواه احمد موقوفا وموقوفا ولكن الطبراني ورجال الموقوف رجال
الصحيح وفي رجال المرفوع منهم محمد بن السماك شيخ احمد لم اجد من ترجمه
وبقية الم ثقات وقال ابن حجر رواه احمد موقوفا وموقوفا من طريق
زيد ابن ابي زياد عن المسيب بن رافع عند قال البيهقي فيه ارسال
لا تنشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي للكنه ابلغ منه لانه كالواقع
بالاستدلال لامتناعه **الرحال** جمع رحل بفتح الراء وما يحمله وهو للبعير
بمنزلة السنام من الفرس او البغل او الحمار او ما اشبه ما عن السفر اذ لا فرق
بين كونه براحلة او فرس او بغل او حمار او ما اشبه كما دل عليه قوله
في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر فذكر شد رحالها فالبي **الا الى**
ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر للمسجد للصلوة فيه
الا هذه الثلاثة لانه لا يسافر اصلا الا لها والنهي للتنزيه عند
الشافعية كالجمهور وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم
فيحرم شد الرحل لغيرها كقبور الصالحين وللواضح الفاضلة قال النووي
غلط قال فقوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها قال الطيبي وهو
ابلغ مما لو قيل لا تسافر فلانه صورة حالة المسافرة وتهيئة اسبابها
والمخرج النهي مخرج الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان تقصد الزيارة
بالراحلة الا الى هذه الثلاثة **المسجد الحرام** بالجر بدل من ثلاثة
نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل الحرام
بمعنى المحترم **ومسجدي هذا** في رواية مسجد الرسول وقيل لعله
ليبعده عن مسجد مكة مسافة اوزمنا اولكونه لا مسجد وراه اولانه
اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا من السما وخص الثلاثة لان الاول
اليه الحج والقبلة والثاني اسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية
ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد وكذا بعض الشافعية
لكن الصحيح عندهم قصره على الاول لتعلق النسك به وقال الحنفية
يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير الثلاثة لنحو علم او زيارة
ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي ينبغي ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح
دنيوي وفلاح اخروي فلذا كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية
في الدار في الشرف والفضل وكان التنفل والاوراد لا محالها عيثما ايها
حم ق د ن ه عن ابي هريرة حم ق ت ه عن ابي سعيد الخدري
ه عن ابن عمرو بن العاص
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان
شربه من اكبر الكبائر بل ذكر بعض الصحابة الى انه اكبرها

بعد الترك

بعد الشرك وذهب جمع من المجتهدين وتبعهم المؤلف الى ان ساير ما يقتل في الرابعة
وزعموا صحة الحديث بذلك من غير عارض ه عن ابي الدرداء
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار على قلب عبده ان يشتغل بغيره
واذا اراد الله بعبد خيرا سلط عليه انواع العذاب حتى ينزع حبها من قلبه
هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا
لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان منصبه يضان عن السب
والانتقام **ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعا لهم** بالهداية والتوفيق
فانكم ان فعلتم ذلك **يعطف الله قلوبهم عليكم** فاستقيموا استقيموا
ولا تكونوا يولا عليكم ولا تدينوا تدان والجزا من جنس العمل **ابن النجار**
في تاريخه **عن عائشة**
لا تشمن ولا تستوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك ان يفعل
به ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم
يدل على بعضهم انه يجمع عليه **خ ن عن ابي هريرة**
لا تشمو الطعام كما تشم السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام كما
تشمه السباع **طب هب عن مرثد** قال البيهقي عقب تخريجه اسناده
ضعيف النبي فخذ المصنف ذلك من كلامه غير صواب وقال الهيثمي عقبه فيه
للطبراني فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذابا متهما لكن اخرج به
لا تصاحب الا مؤمنا وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثم
قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالمرتع اذا
مررت على النتن حملت نتنا واذا مررت على الطيب حملت طيبا وقال
الشافعي ليس احد الا له محب ومبغض فاذا لابد من ذلك فليكن الى اهل
طاعة الله ومن ثم قيل ولا يصحب الانسان الا نظيره وان لم يكونوا من قبيل والبلد
وصحبة من لا يخاف الله لا تؤمن غائلتها لتغيره بتغير الاعراض قال التغالب
ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا والطبع
يسرق من الطبع من حيث لا يدري قال لقمة الاسلام والاخوان ثلاثة
اخ لاخرتك فلا تنازع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا تنازع فيه الا الخلق
واخ لتتاسى به فلا تنازع فيه الا السلامة من شره وجنبه وفتنته
قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله قال
القشاري اصحاب الصوفية قال للفتح عندهم وجوها من المعاذير وقال
الشتري احد صحبة ثلاثة الخابرة الغافلين والعدا المذاهنين والصوفية
الجاهلين اي الذين قنعوا بظاهر النسبة وتخلوا للناس بالزهد والتعبد
وهو لا في العوام فتنة وبلا قال على كرم الله وجهه قطع ظهري رجلان
عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم يغر الناس بتهتكه والجاهل
يفتنهم بتنسكه فعليك باعتمال من ازدت صحبته لا لكشف عورة
بل لمعرفة الحق **ولا ياكل طعامك الا تقي** لان للطعام تهمة توجب الالفة
وتؤدي الى الخلطة بل هي اوثق عرى المواخاة ومخالطة غير التقي يخل
بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات فكان ينهى عن مخالطة الفجار
اذ لا تخلوا عن فساد اما بمتابعة في فعل او مسامحة في اغضا عن منكر
فاذا سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطيه فتنة الغير به وليس المراد حرمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الشفق من الاحسان لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما هم الرجل واعطى المؤلفة الطيبين
لم يطعمه ولا يخالطه والحاصل ان مقصود الحديث كما اشار اليه الطيبي النهي عن كسب
الحرام وتعاطي ما ينفر عنه المتقي والمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا
عربية قال ابن عمر بي اجتمع جمع من المشايخ بدعوة بزقاق عمر فقدم
الطعام واحتاجوا الى ملعقة وسئل انا زجاج جديد اعد للغول ولم يستعمل فعرف
فيه فنطق منذ اكرمني الله بما كل بعولا السادة لا اكون وحدي للذي تم النكسر
نصفين فقال ابن عمر بي سمعتم ما قال قالوا لا قال قال كذا وكذا وقال عني بهذا ايضا
قال وكذا كم قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلا ترضوا ان تكونوا محلا للنجاسة
المعصية وحب الدنيا حم د ت حب عن ابي سعيد الخدري قال ت صحيح
وافره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي لسناده لا بأس به
لا تصحب الملايكة وفي اخرى لا تقرب وفي اخرى لا تتبع وهو بيان المراد
بنفي الصحبة نفي مجرد اللقا لا نفي الملازمة والمراد ملايكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظة ونحوهم رفقة بضم الراء وكسرها جماعة مترافقة في سفر فيما كله
والعلاسة الاستئنسة سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر قال المظهري وهو
قول اصحاب مالك قال لكن الظاهر ان المراد عن الملازمة في اتخاذه لان
المسافر تحتاجه ولا جرس بفتح الراء الجلجل وبسكونها صوته وذلك لانه
من مزامير الشياطين والملايكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره تنزيها
عند الشافعية جرس الدواب وقال ابن العربي المالكي لا يحمل محال لانها
اصوات الباطل وشعار الكفار انتهى وزعمه ان شعار الكفار عموم وهما
فيه من المضار انه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام
يكره ان لا يعلم الحرو به حتى يأتيهم فجاة وعطن ولا جرس على فيها كلب
ساقر وجره كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم
بحرس الابل فالخيل والبغال والحمر كذلك بل وعنق الرجل كما ذكره الزين
العراقي حم د ت في الجهاد عن ابي هريرة
لا تصحبن احدا لا يرى لك في الفضل مثل ما ترى له لجاهل قدره المال
وبذل الرشوة في فضائل دينه لحاكم ظالم منعها اهلها واعطاه مكافاة
بالظلمة في تبسطهم وملابسهم ومراكبهم قال بعضهم كانه يشير الى تجنب
صحبة المتكبرين المتعاظمين في دين او دنيا سواء كان فوقه او دونه لانه ان كان
فوقه لم يعرف لحق متابعته وخدمته بل يراه حقا عليه وان شرف بصحبته
فان صحبته في طلب الدين قطعك بكثرة اشفاقه عن الله وان صحبته للدنيا
من عليك بترزق الله وان كان دونك لم يعرف له حرمة بل يرى له حقا بصحبته
لك فان صحبته في الدين كدره عليك بسوء معاشرته او للدنيا لم يأمن اذيته
وخيانته وفي المجالسة للدينوري عن الاصمعي ما تاه على احد قط مرتين
قيل وكيف قال لانه اذا تاه على مرة لم اعد له وقيل
اذا تاه الصديق عليك كبرا فتنه كبرا على ذاك الصديق
وقال بعض البلغا اخبث الناس المساوي بين المحاسن والمساوي قال الغزالي
واوصى علقمة العطار ذي ابنه عند وفاته فقال اذا اردت صحبة انسان فاصحب

من اذا

من اذا مدحك بالخير مدحها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها
ومن اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا امدك وان تنازعتما في شئ اثرك
قال علي رضي الله عنه ان اخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك ومن كلامهم البديع
محل المودة والاخا حالة الشدة دون الرخا ومن ثم قيل
دعوى الاخا عند الرخا كثيرة وفي الشدايد تعرف الاخوان خل عن سهل
بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر الغزويني قال الذهبي قال
ابن يونس وضع لحاديث فافتضح بها
لا تفلح الصنيعة اي الاحسان الا عند ذي حسب او دين اي لا تنفع
الصنيعة وتثمر حمدا وثنا وحسن مقابلة وجميل جزا الا عند ذي اصل
زكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر الفرس اذا كان نجيبا وان كان
هجينا او برذونا لم تفده الرياضة خلق نجابة لم يكن في عنصر ابيه وامه
وهذا من يطلب بها العاجل والحال فان قصد بها وجه الله انتفع بها في المال
وظاهره ان نفعا لعمل الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة الا في النجيب انتهى ومن ثم قال الامام
الشافعي لا صنيعة عند تدك ولا شكر للبهيم ولا وفا لعبد وقال ثلاثة
ان اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح وقالما اكرمت احدا فوق
مقداره الا انتقص من قدري عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروي
ايضا عن سفيان وجوبنا اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام
البزار في مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة
عن عائشة ظاهر صنيع المصنف انه ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك بل قال
الله منكر انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب انتهى
ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطرائفي عن ابن غياث
عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال منكر المتن والبلا فيه من الحسين
لا من ابن غياث وان كان مختلطا انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات
واقصى ما يوزع به ان له شاهدا
لا تصلوا صلاة لفظ رواية لا تصلي صلاة وفي رواية لا تعادوا الصلاة
في يوم مرتين اي لا تفعلوها ثانيا ومن وجد ذلك اولا تقضوا الفرائض
لمجرد مخافة الخلل في المؤدى انما العادة المتعذر في الصلاة التي جماعة
فيما يزيل رتبة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد
لان فرضه الاولى وقد امر النبي بذلك في خبر الشيخين نفى الحمل على المتعدد
جمع بين الاخبار حم د وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب قال سليمان
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت
اني جماعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن
السكن قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين
بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر
فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه قال نعم قال البيهقي
اجعل صلاتي قال لتي ذلك اليك قال ابن حجر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

على هيئتها والثاني اعادتها على وجه الكمال انتهى

لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث بعارضه ما صح انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن عائشة نائمة بل مضطجعة ولذا قالت فكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا ان يقال كان ذلك الغمز المذكور مرارا ايقاظا لكن ما في الصحيحين عن عائشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت يقتضي انها كانت نائمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه على خلافه **ذهق عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وليس بصواب فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده الذي ساقه البيهقي في سنن ابي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس ثم قال راجعت اصل قال الذهبي يريد بارسالة كون عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك عن ابي كعب

لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله والمراد كراهة التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلوة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحققت نجاسة المقبرة فلا تصح الصلاة فيها ولو يلاحائل قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيها لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت لان المقبرة مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه عبد الله بن لسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث ابن مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

لا تصوم المرأة وزوجها حاضر صوم تطوع **الا باذن زوجها** فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الائمة وتحريما عند بعضهم لان له حقا التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتداء الصوم فلو نكحها صائمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظماء الشافعية واعظمها فائدة قل من تعرض لها اتفاقا ونبه غائب عن البلد فالبكرة بل يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لتحوير ض واما العرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا فهو كالنفل واما الوادن فلا حرج **حم د حب ك عن ابي سعيد** الخدري فقد عزاه في مسند العزو وس للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضيته كلا مه ايما انكلا ممن عزاه اليه

لم يذكر الا ذلك فابو داود ذكر قيد الشهود ايضا وزاد فيه قيد رمضان

لا تصوموا يوم الجمعة منفردا وفي رواية بدل منفردا وحده وذلك لانه سبحانه وتعالى اختار يوما لعباده فلم تتراد يخصه العبد بشيء من العمل سوى ما خصه به ذكره الطيبي واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما قوى الرائي لصومه نهى الشارع عنه حذرا من ان يلحقه العامة بالواجبات تتابعهم عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا على ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في الشيخين عن ابن مسعود قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة لان ذاك غريب كما قال الترمذي وذا صحيح ويفرض تساويهما يتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة **حم ك عن خنافة** بضم اوله ثم نون ابن امية **الازدي** الشامي يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا بطعام بين يديه فقلنا انا صيام قال صمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي

لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتكبير وذكر وغسل فيشرع فطره معاونة عليها ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم قبله او بعده وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهة النهي عن تحري صومه وبصومه مع ما قبله او بعده ينتفي التحري نبه قال ابن تيمية علل الفقهاء الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة بالحسبات يعرفونه بها **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه ظاهر صنيع للمصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين والا خر هما وهو غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى

لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه بعينه بحيث لم تجب عليه الا صوم السبت كمن التزم او لم يوف من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وجوبا **وان لم تجد الا لحاء شجرة** اي قشرها وفي رواية عنبة **فليمضغه عليه** وفي رواية فليمضغه وفي اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر الشجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بيد ليل حديث صيلم يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا ان لم يرد صوما مباحا والدليل على اراد المباح افراده بالصوم حديث عائشة انه كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم وقوله الا في فريضة يحتمل ان يراد ما فرض من اهل الشرع كرمضان لا بالنذر ويحتمل ان يراد ما فرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اختلف في صوم الست فقال الشافعية يكره افراده بصوم ما لم يوافق عادته
او نذره ونحو نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكره وقال احمد لهذا الحديث على ما فيه
يعارضه حديث ام سلمة حتى سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صياما لها قالت السبت والاحد وحديث نهي عن صوم الجمعة الا يوما قبله
او يوما بعده فالذي بعده الست وامر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال
يحمل النهي على افراده لان الاستثنا دليل التناول ولهذا يقتضي ان الحديث
عمم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فانه لا افراد فيه
والاكثر على عدم الكراهة ذكره الاشرم وقيل قصره بعينه في الفرض لا يكره
في النفل يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره له او موافقته عادة وقد يقال
الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف قولا
في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك
العمل ففي صومه تشبه بهم ولهذه العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد
لاهل الكتاب يعظمونه ونحن نخالفهم بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد فهو
فيه بالصوم لا بالفطر **حم دت ٥** بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي
في الصوم **عن** عبد الله بن بسر عن اخته **الصماء بنت بسر** المازنية
حسن النسائي فاعله بالله معارضا بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب
وتقول النسائي مضطرب فقيل لهذا وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل
عنه عن ابيه وقيل عنه عن الصماء وقيل عنهما عن عائشة وانتصر له
المنذري بحديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن روايته
ويضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق
ولهذا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورجح واعترض
لا تضربوا اماءكم جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المرأة ولو حرة
لان الكلام كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهم سوا
في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهن ان جعلكم قوامين عليهن فان وافقوكم
فاحسنوا اليهن والا فانزلوهن الى غيركم وقد جاء عمر فقال ذئرن نساء معجمة فهمزة اي جترأن النساء على ازواجهن
فامر بضربهن فطاف بال النبي ﷺ ليلة سبعون امراة تشكي زوجها
فقال ليس اولئك بخياركم قالوا وكان التي مقدما على نزول الاية المبيحة
والتحمل وان لا يضربوا والضرب شرط سببية في الفروع **د ن ه ك**
عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المصنف
موحدة مخففة الدوسي قال في الكاشف مختلف في صحبته
وقد اورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ ابن حجر
وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرجه عنه ايضا
الشافعي في المسند
لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم للتنكير من الغيظ **فانكم لا تدرون**
ما توافقون بعني ما يفتح عليه الحرب من الاعضا فربما وقع على عين

فتفقأ

فتفقأ او على عضو فيكسر او على ضرر او خامرة فيقتل فحذرهم ان يضربوا مما يكرهن
فحدث منه حدث فيشرك في دمه اما ضربهم لتاديب او حد فجايز بل قد يجب
وعليه ان لا يتعدى ولا يواخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع وانما اطلق النبي
لان اكثر العادة انما يضرب للغضب لنفسه في نفع او ضر شفا بما في الصدور
فحسب **طب** وكذا ابو يعلى **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني
وابي يعلى عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف
لا تضربوا اماءكم على كسر انائكم منهم في الوضع والرفع يجوز اختيار
فانها يعني الانية **اجلبت اجالب الناس** فاذا انقضى اجلها فلا حيلة
للمملوك في دفعه وعمر الشيء هو بقاؤه الى ما ان فساد صورته التي
يزوالها يزول عنه ذلك الاسم الذي كان يستحقه جمادا كان او نباتا او حيوانا
وخص الاما لا لاخراج العبيد بل لان مناولتهن لاوانيه الاطعمة والطبخ اكثر
قال ابن الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك اذا تلف منه شيء **حل عن كعب**
بن عجرة اورده في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد النشري وقال
ذكره الخطيب في المخلص فقال روى عن ابن المديني حديثا منكرا رواه عمه
احمد ابن ابي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم راق هذا بعينه
لا تطرحوا الدر في افواه **الخنازير** يريد بالدر العلم وبالخنازير
من لا يستحقه من اهل الشرة والفساد ومصداق ذلك في كلام الله القديم
فيما لا نجيل لا تطؤا الغرس الكلاب ولا تلقوا اجوافكم امام الخنازير
فقد رسولها بارجلها وتزجج فتن سلم النبي فالصحة الاسلام من فهم
بطلب العلم لمنافسة والمباهاة والتقدم على الاقران واستمالة وجوه
الناس وجمع الحطام فهو ساع في هدم دينه واهلاك نفسه فصفقته
خاسرة وتجارته بايرة وفعله معين له على عصيانه شريك له في
خسرانه فهو كبايع نسيف من قاطع طريق ومن اعان على معصية
ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها التي فعلى العالم ان لا يعرج الى تلك الكلمة
لغير اهلها وان لا يضعها الا في قلب طاهر نقي لا تقاعه الحكمة فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب فان لكل تربة غرسا ولكل بنا اساسا وما كل راس
تستحق التيجان ولا كل طبيعة تستحق افادة البيان وان كان لا بد فيفتهم
سمعه على قناع سلف فهمه فقد قيل كما ان لبة الثمار معد للانام والتبن
مباح للانعام قلت الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها كعقولة للانعام
وكما انه من المحال ان تسقم الاجشم زرعا فمحال ان يفيد الحمار بيانا صحيحا
ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد **عن انس** بن مالك حديث ضعيف جدا
بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له شاهد عند ابن ماجة عن ابن
بلفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب
لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا **الدر في افواه الكلاب** فان الحكمة كالدر
بل اعظم ومن كدرها اولم يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير ولذلك
قيل لكل لكل عبد بمعيار عقله وزن له عيار ان فهمه حتى تسلم منه والاوقع
الانكار لتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه واشار الى صدره انها هنا علما
جما لو وجدت له حملة قال الغزالي وصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا ينبغي
للعالم ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه لشيء هلا للانتفاع به

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكيف بمن لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ينبه على ان هذا المعنى وذلك لانه لما منعنا من تمكين السفيه من المال الذي هو عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر تفاديا انه ربما يؤديه الى هلاك دنيوي فلان يمنع عن تمكينه من حقايق للعلوم التي تناولها السفيه ادى الى ضلال واضلال وهلاك والهلاك اولى قال • اذا ما اقتضى العلم دوشرة • تضاعف ما ذم من مخبره •

• وصارف من علمه قوة • يصول بها الشر في جولته •

وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من السفها رشدا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب على الحكام والعلما اذا وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم العلوم بقدر استحقاقهم فالعلم قنية يتوصل بها الى الحياة الاخروية كما ان المال قنية في المعاونة على الحياة الدنيوية **المخلص** ابو الطاهر والعسكري **عن انس** بن مالك وفيه يحيى بن عنبسة ابن ابي الميزار كذاب يضع لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا قد رواه بالفظ المزبور ابو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم ولعل للاولى اقتصر على هذا الطريق لكونها اقوى عنده ولو جمع الكل لكان اولى •

لا تطرقوا النسا بضم الراء ولا يكون الا **ليلا** عند الجمهور والاتيان به للتاكيد او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا في البخاري بلفظ لا تطرقوا النسا بعد صلوة العتمة هذا لفظه واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج امراة وطلبها بالتسليم فطلبت هي او وليها التاخير لتتنظف وتتزين نحو سبع ليال قالوا لانه اذا منع الزوج الغايب ان يطرقها معاقبة فهذا اولى **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق انتهى ورمز للصحة لحسنه ورواة الامام احمد عن ابن عمر بزيادة سبينة لوجه النهي ولفظه لا تطرقوا اهلكم ليلا فخالفه رجلان فشعثا الى منازلهما فراى كل واحد في بيته ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي وسنده جيد •

لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فينبغي لطعام الفقير من كل متصدق عليه من اجود ما عنده واحبه اليه واهله فقد اثر عن الله غيره ولو فعل لهذا بضيفه لاوغر به صدره مع انه مخلوق اخرج ابن سعد ان الربيع بن خيثم كان يجيب السكر فاذا جاءه السائل ناوله فيقال له ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون الطعام وكان ابن عمر يتصدق في الستة بالقنطار من السكر فقيل له في ذلك فقال والله انا احب السكر وقد سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **حم عن عائشة** قالت اتى رسول الله بضب فلم ياكله فقال يا رسول الله ولا تطعمه المساكين فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون •

لا تطلقوا في رواية البزار **النسا الا من ريبة** اي تهمة **فان الله لا يحب الذواقين** من الرجال للنسا **ولا الذواقات** من النسا للرجال اي من تتزوج بقصد ذوق العسيلة فاذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد

ويكره

ويلزم الطلاق بغير ريبة ولا عذر **طب** وكذا البزار **عن ابي موسى** الاشعري قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن حبان وضعفه يحيى وغيره وروى عنه البزار ايضا قال ثم لعمد الحق وليس لهذا الحديث اسناد قوي قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك

لا تظهر الشماتة لاخيك كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية باخيك بتاء موحدة في الدين وهي الغرض ببلية من يعاديك او تعاديه **فيرحمه الله** ويبتليك ربما لا تفعل وفي رواية فيعافيه الله **ويبتليك** حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بانفك وشمت به قال الطيبي ويرحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليه عطف عليه وهذا معدود من جوامع الكلم تلتئم اخر قوم من هذا الخبران في الشماتة بالعدو وغاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتى ابن عبد السلام بانه لا يلام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره **ت** في الزهد من طريق ابي الحوص بن عياش عن يزيد ابن كنان عن محمول **عن واثلة** والاخر من طريق القاسم بن اميه الحذا عن حفص بن عياش به ثم قال تحسن غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال تبعا لابن معين وغيره والقاسم لا يكون الاحتجاج به قال العلائي لكن للحديث وهذا مما انتقده الغزولي على المصابيح وزعم وضعه كابن الجوزي وتابعهما العلائي •

لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا عجبا يفضي الى القطع بنجاته والحكم على الله بتعجيب بحاله **حتى تنظروا بما يختم له** لان الخاتمة بالخير والشر يفيد قوة الرجا والخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه الا الله فان العمل بالخاتمة وهو غيب عنا ومن ثم منعوا العن الكافر المعين لانا لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند احمد في المسند فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول عليه فيعمل عملا سيا وان العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيي لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهى ينبغي وقد وقع لنا هذا الحديث غالبا اخبرني الوالد تاج الحارفين قال اخبرني الشيخ العلامة محمد ابن حمص البهنسوري قال اخبرنا شيخ الاسلام زكريا المناوي قال انبانا الحافظ الكبير ولي الدين احمد العراقي قال اخبرتنا ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية قالت انا خديجة عن ابي جعفر محمد الصدلاني عن فاطمة الجوزدانيه عن ابي بكر بن زيده عن ابي القاسم الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن عبد الواحد بن غياث عن فضالة ابن جبير عن ابي امامة قال رسول الله لا تعجبوا الى اخره **طب عن ابي امامة** ومن لحنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي احاديثه غير محفوظة ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يره مخرجا لاقدم من الطبراني ولا الحق بالعزو مع ان احمد خرجه كما تقرر وقد تمر غير مرة ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني ومن خرجه باللفظ المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي هذا حديث عالي الاسناد لكنه ضعيف لضعف رواته •

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقول القرطبي قاله الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر والمأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الانسان كدفع اعدائه عنه وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللائق وجاء عطفه على التاديب في رواية البخاري وترك بانا التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم ومنه تاديب الوالد والمعلم

ه من هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث منكر وقال ابن الجوزي موضوع

لا تغالوا بحذف احدى التاءين للتخفيف **في الكفن** اي لا تبالغوا في كثرة ثمنه واصل الغلو الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء **فانه يسلبه** بها في الجزء نخط المصنف اي يسلبه الميت **سلبا سريعا** علة النهي كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وهو نبذ يشير ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واشعار بان الثوب السلب تتميما لمعنى السرعة

د من رواية الشعبي **عن علي** امير المؤمنين رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري وعمرو فيه ابو مالك عمرو بن هشام قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وابو حاتم لين الحديث والنسائي يغلب الاسانيد وخالف ابن معين فوثقه اتى وقال ابن حجر فيه عمرو بن هشام مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني ذكر انه لم يسمع منه غير حديث واحد انتهى

لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا بمثناة فوقية بضبط المصنف **لا يموت فيلج عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا البخاري في تاريخه والطبراني في الاوسط الكل بسند ضعيف قاله الحافظ العراقي فاسناد المصنف للبيهقي بالحزء له غير جيد

لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل مقتضاه بل جاهد النفس على ترك تغضيبه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان نفسه في اسره وتحت امره ومن ثم قال سبحانه ولما سكت عن موسى الغضب لمن لم يمتثل ما يامر به عضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه ولذا سكن عليه الصلاة والسلام بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب على ربه قال بعض الصوفية الغضب نسيان العبودية لان صفة العبد الذلة والانكسار والافتقار والاضطرار ومن هذا حاله كيف يليق به الغضب ولقي المغضوب عقبة في الدنيا للاحتراق بنار نفسه وفي الاخرى ابطال حسناته

حم خ في الادب **ت** في البر **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدرداء وزاد اولك الجنة قال المنذري باسناد صحيح

حم ك عن جارية بن قدامة التميمي السعدي صحابي على الصحيح قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد عليه مرارا قال لا تغضب قال لجارية تفكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي اخرى مرني بامر واقلل لي لعلي اعيش به قال في الناس ولا تكثر قال لا تغضب

لا تغضب فان الغضب مفسدة للظاهر بتغير اللون وعرة الاطراف والخروج

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تعجزوا في الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد لما مر في اخبار انه يرد القضاء المبرم **ك** من حديث عمر ابن محمد الاسلمي رواه عنه معلى بن اسد عن ثابت **عن انس** بن مالك قال ك صحيح وتعقبه الذهبي فقال لا اعرف عمرو وتعقب عليه النهي وفي الميزان عن ابي حاتم مجهول قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه

لا تعذبوا من استحق التعذيب **بعذاب الله** يعني النار لانها اشد العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار وانما جعلت في الدنيا للارتفاق فلا تستعمل في غير من استحق القتل فاقتلوه بالسيف او بمثل ما قتل به هذا حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق عند اكثر السلف والخلف لعنه بسبب كغراب وقضاض وفضة العربتين منسوخة او كانت قضاها بالمماثلة وذهب علي كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لاعداء الجدال لكن في شرح السنة للبغوي انه لما تلقد قول ابن عباس الاتي رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا باحراقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمني فمرت حية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال انها نجت سفعة وبارا فاضربها فما رايتني فلما فاتته هذا العدو اوصل اليه الهلاك من حيث قدر **د ت ك** في الحدود **عن ابن عباس** قضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس الى البخاري مع ترجمته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه مسندا ولفظه ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار المصنف على ابي داود من ضيق الخطن وممن ذهب الى مذهب علي مالك فانه سئل عن من سب النبي فامر كانبه ان يكتب يقتل فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبت لذا في المطامع وانا اقول هذا غير مقبول فان كلام مالك هذا كالصريح في انه تحرق بعد قتله واما علي فقد حرقهم وهم احيا فلا يحمد عجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قابل بقول علي

لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم العين المهملة وسكون المعجمة قال الزمخشري هو ان تاخذ ام الصبي العذرة وهي وجع في الحلق فتدعو المرأة ذلك الموضع اي تدفعه باصبعها بالضم من العقاقير معروف في الادوية **خ عن ام قيس** بنت محصن **وعليكم بالقسط**

لا تعزروا في رواية لا تعزير **فوق عشرة اسواط** وفي رواية بدل اسواط جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية الا في حد من حدود الله تعالى قال ابن حجر وظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من جلد او ضرب التي اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها واناطه الجمهور برأي الامام وعلى الشافعي لكن شرط ان لا يبلغ تعزير كل النشاز حده وقال الخبر منسوخ وهو مؤول وقال ابن حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول به من احد من الصحابة

وقد القرطبي

عن حيز الاعتدال وقبح الصورة وللباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان
بنحو شتم وفحش واليد بنحو ضرب وقتل الى غير ذلك مما يفسد القلب ويغضب
الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم
خده وربما بنفسه الى الارض وذم اقوت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارته
الغضب عن رجل هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان الثقفي او غيرهم ويحتمل
ان كلا منهم سأل النبي ان يوصيه فاوصاه به
لا تغضب ولك الجنة فانه يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي
والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدايع الحكم فقد حوت
هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما يمكن
عده ولا ينتهي حصره والله لم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا
دفع اكثر الشرور من الانسان فان امتن حياته بين لذة والم واللذة سببها
ثوران المشهوة لتحو اكل او جماع والالم سببه تولد الغضب ثم كل من اللذة والغضب
قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق فقد يحرم كالزنا
والقتل فالشر اما من شهوة كالزنا او من غضب كالقتل فهما اصل الشرور
وسببها فبتجنب الغضب يندفع نصف الشر هذا الاعتبار والشر في الحقيقة
فان الغضب يتولد عنه القذف والهجر والطلاق والحقد والحسد والحلف
الموجب للحنث او الندم بل والقتل سل والكفر كما كفر جبلة حين غضب
من لطمة اخذت منه قصاصا وهذا التقرير في حديث الغضب تهذا ربع
الاسلام لان الاعمال خير وشر والشر بينا انه من شهوة او غضب والخير
يتضمن نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع **ابن ابي**
الدنيا طب عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني
الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات
لا تقفع اصابعك اي اصابع يديك **وانت في الصلاة** فيكره تنزيها
ولذا وهو ذاهب اليها او منتظرها قال في العزيزي التفقيع تعميز الاصابع
حتى يكون لها تقيض وهو مثل الغرقعة **ه عن علي** امير المؤمنين قال الحافظ
العراقي سنده ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف الحارث
راويه عن علي ضعيف ثم لبسطه
لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها
النطع وليستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يقتل في الحرم بل يلجأ الى الخروج **ولا يقتل الوالد بالولد** اي لا يقاد والد
لا يقتل الابن بقود وحد عليه لابيه بل يكون هو التسبب في اعدامه او معناه
كالاب **حم ت ن** في الديات **ك عن ابن عباس** قال الطيبي والاول اقرب وسائر الاصول
مرفوعا الا سنن حديث اسمعيل بن سلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهى
واسمعيل تركه النسائي وقال الذهبي ضعفوه
لا تقبل صلاة بغير طهور بضم الطاء على الاشهر لان المراد به المصدر اي تطهير والمراد

ما هو اعم من الوضوء والغسل والمقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء لذا قال
بعض المحققين القبول حصول الثواب على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل
مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس
وفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل
عدم الصحة وذكر الطهور في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة
تلاوة وشكر ففيه ان طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر
عليها فالعاجز عنها يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وقال الخطابي
في اشتراط الطهر للطواف دلالة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سماه صلاة تغتفيه
البعيري بان المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه **ولا صدقة من**
غلول بضم المعجمة ما اخذ من جهة غلول اي خيانة في غنيمة او نحو سرقة
او غصب فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة
من مال مغلول نظير هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض
او لبيان الجنس او بمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي ويحتمل كون الغلول
مصدرا على بابه وتكون من لابتداء الغاية اي لا تقبل صدقة مبدوها ومنشاها
غلول والاول اقرب ذكره الولي العراقي وذكر الصدقة في سياق النفي ليعم
الواجبة والمندوبة فلو سرق مالا واخرجه عن زكاته او عبدا فاعتقه
عن كفارته لم يجزه وان ارضى صاحب المال والثمن بعد لفقد شرط الصحة
وهو حل المال فالصدقة تحرم في حد ذاتها فيؤثر في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة
بغير طهور ذكره ابن العربي قال العراقي وقضيته انه لا تقبل الا عن المتصدق
ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكروا انه اذا ادى المغصوب منه ملا
ارطى وتعذر دفعه لغاصبه فتصدق به الغاصب على الفقراء بنية الغرامة
ان وجوه فتستثنى هذه الصورة ووجه الجمع بين العبارتين الجملتين في الحديث
ان الصلوة والصدقة قرينتان في الخبر والطهارة شرط الصلاة وانتفاء الحرام
شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم قبول الصدقة من حرام
بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار
وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر
وهذا الحديث رواه الشيرازي ايضا في الالقاب عن طلحة بزيادة قرينة بالثة
ولفظه لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور
ولا صدقة من غلول **تنبيه** قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض الروايات
الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان تكون فيه من للتبيين نظر الثي في الجملة
الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان تكون من فيه مرادفة الباء كما قال
ابن يونس النحوي ويما يؤكد هذا صحة الروايتين بمقارنة الباء وتارة عن
والقصة واحدة فدل على الترادف انتهى **م** في الطهارة **تة عن ابن عمر**
ابن الخطاب وقد خرجه البخاري لان مداره على سماك بن حرب وهو لا يخرج عن كونه
ليس من شرطه وكبيه كما في مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر
على ابن عامر يعوده وهو موجوع فقال الا تدعوا الله يا ابن عمر قال سمعت رسول
الله يقول فذكره بعيني انك عيني سالم من الخلوق لكونك كنت عامل البصرة
فلا يقبل الرعاك وقصده بذلك زجره وظاهر كلام المصنف انه لم يخرجه من الستة
الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود رواه الجماعة كلهم الا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من رمى
لا تقبل بمثناة فوقية اوله والبناء للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال
ابن حجر وحقيقة القبول وقوع الطاعة بحيث مسقطة للقضاء في الذمة ولما كان
الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بما لقبوله مجازا واما
القبول المنفي في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
ويتخلف القبول مانع ولذلك كان بعض السلف يقول لا تقبل لي صلاة واحرة
احب الي من الدنيا وما فيها **صلاة الحايض** اي الحرة التي بلغت سن الحيض
الا بخمار هو ما خمر به الراس اي تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث
لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر
ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار وكني عنها بما يختص بها من الوصف توهينا
لها بما يصدر عنها من كشف راسها كانه قيل لها اعطي راسك ما ذات الحيض وفيه
ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وعورة المراة الحرة عند الشافعي ما سوى
الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها ستر هاكلها واغتفر
ربما لحقه واورده عنها ابو داود وكان الم اغفله سهوا ولا هو مقدم في الغرر
على ذينك قال ابن حجر وان اصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم
واسحاق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه
اشبه والحاكم بالارسال
لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم **فانه من جند الله الاعظم** يجتمع اذا لم
تتعرض لافساد كزرع وحب يندفع بقتل او غيره **طب هب عن ابي ليلى**
قال الهيثمي وفيه محمد بن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف
لا تقتلوا الضفادع فيحرم **فان نقيقهن** ترجيع صوتهن **تسبيح**
حاتم صدوق يخطي كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساقه ابن عدي مناكيره هذا منها
وسئل الدارقطني عنه فقال ضعيف
لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص رؤياك الا على
عالم او ناصح **ت عن ابي هريرة** ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي
وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا
تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك واحمد ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة **حم ن ه عن عائشة** هذا لفظ النسائي
في انه من تفرد به مسلم عن صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي
للجماعة كلهم في قطع السرقة قال واللفظ للبخاري
لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو
اذ ان ما لا يجد وحمله بعضهم على العموم قال بحافة ان يلحق المقطوع بالعدو
فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واسحاق في كل واحد قال ابن العربي وهذا
لا علم له اصلا في الشرع وحدوده تقام على اهلها وان كان ما كان ونبعه للحافظ ابن

حجر فقال هذا يعارضه خبر البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب
والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم انتهى **حم ٣ والضياء** للحدي وكذا ابن
حبان كلهم **عن بسر** بضم الباء الموحدة وسكون المهملة **ابن ابي ارطاة** او ابن
ارطاة قال ابن حجر والاول اصح قال ابن حبان ومن قال ابن ارطاة فقد وهم وقد
مر هذا موضحا واسم ابي ارطاة عمير ابن عويمر بن عمران قال اعني ابن حجر يختلف
في صحبته يعني لبسر قال وهذا اسناد مصري قوي ولبسر من شيعة معاوية
قال ابن معين ولبسر رجل سوء قال البيهقي انما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل
المدينة وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لا يرد بمثل هذا
لا تقولوا الكرم اي العنب **ولكن قولوا العنب والحبلة** بفتح الباء وقد
تسكن هي اصل شجرة العنب والعنبة تطلق على الشجر والثمر والمراد هنا
الشجر ولذلك سمته العرب كرما ذهابا الى ان الخمر تكسب شاربها كرما ويلتفت
عليه قول القايل فيا امة الكرم بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر منها هجم عن ذلك
تحقيرا لها وتذكيرا لتحزنها وبين لهم في خبر ان الكرم هو قلب المؤمن
لانه معدن التقوى لا الخمر المؤدي الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف
المال **هـ** في الادب **عن وابل** بن حجر ولا خرجه البخاري ولا خرج عن وابل شيا
لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيمة **حتى يتباهى** اي يتفاخر **الناس**
في المساجد المراد عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل اهل الكتاب بكنايسهم
وبيعهم وقيل المراد عمارتها بذكر الله فيها وذكر الله لا بنيانها **حم ده حب**
عن انس بن مالك ورواه عنه الطبراني والديلمي
لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة على احد
يقول في الارض **الله الله** بتكرار الجلالة ورفعها على الابتدا وحذف الخبر
ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفعه انتهى ورجح القرطبي
النصب بفعل مضمر وليس المراد ان لا يتلفظ بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله
ذكرا خفيا فكانه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل والتكرار
كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر لان من انكر منكرا يقول عادة منتهيا
منقبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر
حم م في الايمان **ن عن انس** بن مالك وكذا الترمذي في العلل البخاري اي
فيه اضطرابا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض
روح كل مؤمن من عالم بقي الا شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد ورد مسلم في حديث اخر ان الله
يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم وفي حديث له اخر يرسل الله
ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقى على وجه الارض احدا في قلبه مثقال ذرة
من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم
بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور **حم م عن ابن مسعود**
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس اي احظاهم **بالدنيا** اي
بطيباتها **لكع ابن لكع** قال الطيبي هو في منصرف للعدل والصفة وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزمخشري هو بالرفع اسم يكون معدول عن اللكع يقال للكع الوسخ عليه للكعاء وهو لكع اذا الصق به الى الرجل اللئيم كما عولت لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد واللئيم واريد به ههنا من لا يعرف فضله اصلا ولا يحمد لخلق ولا لسابقة وللدعاع • اذا التحق الاسافل بالاعالي • فقد طابت مسارة المنايا •

حمرت في الزهد **والضيا** المقدسي **عن حذيفة** قال تحن غريب انتهى وفيه عبد العزيز الدراوردي قال في الكاشف عن ابي زرعة شيء الحفظ وعمرو مولى المطلب لينه بحي وقال احمد لا باس به •

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف طردي فلا مفهوم له فالمرأة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المتلوذ بالزايد والنساء تجاه لا يصلين نار الفتنة حتمهم • كتب القتل والقتال علينا • وعلى الغانيات جر الذيول • **فيقول يا ليتني مكانه** اي ميتا حتى لكون من الكرب ولا اراي من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما اراي فيكون اعظم المصائب الا ما اراي وهذا ان لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود سيأتي علكم زمان لو وجد احدكم للموت بياع لاشتراه وعليه قول

• ولهذا العيش لا خير فيه • الا موت يباع فاشتريه •

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تميم بالمرور اشعار بندرة ما تنزل بالناس من فساد الحال الذي اذا المرء قد يتمنى الموت من غير ان صار لهذه فاذا راها هذا الموتى وراى القبور نشر بطيبه وتغير بسحيته عن تمنيه فلقوة الشر لم يصرفه عنه ما راها هذه من وحشة القبور ولا ايانا قضيه هذا النهي عن تمني الموتى لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يكون وليس في هذا نهي عن الحكم شرعي **حم ق عن ابي هريرة**

لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت اي الكعبة واشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر المار يخربن ذو السويقتين البيت يخربنه جوج وماجوج لانه مفهوم ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج لكن جمع بانه لا يلزم من خلو البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت ما بعد قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر فقوله ليحجن البيت اي يحج تحمله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ع ط ز الفتن **عن ابي سعيد الخدري** قال في الكاشف عن شرطهما وعلته ادم وابن مهدي رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا

لا تقوم الساعة حتى يرفع الوكن والقرآن غاية لعدم قيام الساعة قال الحكيم لله في الارض اربعة من آثاره القرآن وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه فعلى كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته جلالة فهو لا الاربع تقوم الارض فاذا دنى قيام الساعة رفع القرآن وهدمت الكعبة بما لها من الاركان وقبض السلطان وذهب الاولياء فلم يبق في الارض حرمة فالعارفون انما ياخذون من القرآن لطابعه وطلاوته ومن السلطان لهيبة ظله فلا يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا الى تلك الاحجار

لا تقوم الساعة حتى تخرج نعيم كذابا اي يغرمون الاحاديث ويكذبون فيها او يدعون النبوة او الاهوا الفاسدة او الاعتقادات الباطلة او غير ذلك

وزاد

وزاد في رواية الخمر لهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عنبة **طب عن ابن عمرو بن العاص** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين من ابن لهيعة وبالنقط المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر ففيها يحيى بن عبد المجيد الحماني وهو ضعيف واما الاخرى ففي طريق ابن اسحاق قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى ورواه ابو داود في روايته سعيد بن طارق وابن عدي بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ورواه من طريق اخرى بلفظ ثلاثون كذابا العنسي ومسيلمة والمختار

لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن قوم كالقصاص والوعاظ يقولون وقع لفلان كذا وكان لفلان كذا ويكون السمت والتزين **حل عن ابي هريرة**

لا تكلوا في الصلاة اي لا تخرموا انها حتى يفرغ المؤذن من اذانه بل تمهلوا قليلا حتى تحصل الاستعداد بنحو طهر وستر وشغل خفيف وكلام قصير ولكل لتقم تتوفر خشوعه وتقديم سنة راتبة **ابن النجار** في تاريخه **عن انس بن مالك**

لا تكثر همك يا ابن مسعود **ما يقدر لك يكن** اي لابد من كونه **وما ترزق يأتك** فالهم لا يرد عنك مقضيا وعدم شكوتك عند حلوان الوارد من عدوك حتى لكثر غمك لا يغني عنك شيا وقد فرغ ربك عن ثلاث ومحمول ذلك يرجع الى الحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما كتب له والراحة والسكون ثقة بقضا الله ورضى بقدره قال الغزالي هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن فوايده الرضا بالقضا وفراغ القلب وقلة الهم فتوكل على الله واترك التدبير في امورك وكلها الى من يدبر السما والارض فتريح نفسك من كل شيء لا يبلغه عملك وتظرك من امر يكون غدا ولا يكون وتكف عن لعل ولو اذ ليس فيه الا شغل القلب وتضييع الرقة ولعله يكون امور لم تخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوا بل اقابة بل خسرانا مبينا تندم عليه وتغبن فيه ومن ثم قيل

• سبقت مقادير الاله وحكمه • فارح فوادك من لعل ومن لو •
• سيكون ما هو كائن في وقته • ولخير الجهالة متعب محزون •
• فلعل ما تخشاه ليس بكائن • ولعل ما ترجوه ليس يكون •

وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل **لعب** وكذا الاصبهاني في ترغيبه **عن مالك بن عبادة** الغافقي هو في الصحابة وكان الحسن يقول قال العلا الحرقي في الذهبي في ترجمته من ابن مسعود وكان الحسن يقول قال العلا الحرقي عن ابن مسعود قال العلا الحرقي عن ابن مسعود انتهى ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابن مسعود به

لا تكرهوا المرض والموت فان المريض اذا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

عافه فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي
وكيفما كان اعط الغذا في هذه الحالة غير لابن **فانا الله يطعمهم ويسقيهم** اي يحفظ
قواهم ويعدلهم بما يدفع موفح الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن
كذا قرره البيضاوي واما تفسيره بانه يطعمهم من ريحان الذنوب واطاهروا منه فرق
نور اليقين في قلوبهم فاغتذوا به بدليل ان المريض يملك مدة لا يذوق شيا وقوته
باقية ولو كان صحيحا لجوع فقيل صواب لان قابله ان اراد ان ذلك تخص المؤمن
فالوجدان قاض بان الكافر كالمؤمن في تلك المدة فلا فرق وان اراد الشمول
فذهول لان الكافر حينيت لا يطهر المرض شيا من ذنوبه ولو قذف في قلبه
ادنى ذرة من يقين لاهتدى في طرفة عين كما هذه المقالة الامنلقة خرق
فيها ذلك العلامة **ت ه ك** في الطب **عنه** اي عن عتبة قال ابن قتيبة
قال في المشارق ولم يبين علة المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه لان
فيه بكير بن يونس او يونس بن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث **ض** ضعيفه انتهى
وقال الذهبي ضعفوه وقال الذهبي تفرد به بكر وهو كما قاله البخاري منكر الحديث
انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا الحديث باطل واورده ابن الجوزي في علله
وعللها كلها وقال في الاذكار فيه بكر بن يونس وهو ضعيف

لا تكلفوا بحذف احدى التائين **للضيف** لئلا تملوا الضيافة وتزعجوا عنها
بل احضروا له ما سهل **ابن عساكر** في تاريخه **عن سلمان** الفارسي

لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا اي لين الجانب تخفض الجناح لعباد الله
طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف وهو كذاب انتهى
وفي الميزان يعقوب بن عبد الله عمن قرقد لا يدري من هو ثم ساق هذا
الخبر بعينه

لا تلاعنوا بفتح التاء والعين وحذف احدى التائين تخفيفا **بلعنة الله** فان
اللعنة الابعاد من الرحمة والمؤمنون رحماء بينهم **ولا بغضبه** اي لا يدعو بعضكم
بعضا بغضب الله كان يقال عليه غضب الله **ولا بالنار** في رواية ولا بجهنم اي
لا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل جهنم اي النار ولا احرقك الله بنار جهنم قال
الطيبي قوله لا تلاعنوا الى اخره من عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة
وفي بعضها مجاز وهذا يختص بمعنى لجواز اللعن بالوصف لا عمر والاخص كالمعورين
د ت ن عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح

لا تلوموا نساءكم على حب زينب بن جارية مولى المصطفى وحبيبه لبيب وقد قدم ابوه وعمه
فتعاقدا فاختاره عليهما فقال وعلى تختار العبودية على الحرية وعلى اهلك فقال
رايت من هذا الرجل شيا ما انا بالذي اختار عليه احدا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزاد عوفا لا بانهم قال الزبيري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد وقال الجاحظ
في توجيهه **كعن** ابي عبد الله **قيس بن ابي حازم مرسلا** لهو البجلي
تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له رؤية فهاجر الى النبي ففاتته الصحبة ولقي
الذي يقال له انه احتمع له ان يروي عن العشرة

لا تمار اخاك اي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة **ولا تمازحه** بما يأذى به قالوا والمزاح
المنهي عنه ونحوه ما فيه افراط او مداومة واذى قال الماوردي اعلم ان للمزاح ازلة
عن الحقوق ومخرجا الى العقوق يهجم المازح ويوذي للمازح وقال الغزالي للمزاح دقيق

ما الوجه

ما الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويوذي الطبوب وهو المحاح والتمارب
ويعرض الحقد في القلوب فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى تخوضوا في حديث غيره
وكن من الذين مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الاذكار للمزاح المنهي عنه ما فيه
افراط ومداومة فانه يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر ويورث الحقد في مهمات
الدين ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعله فانه انما كان يفعله نادرا لمصلحة كملاطفة
نفس المخاطب ونحو الا منع منه قطعا بل هو مستحب **ولا تعده موعدا فتخلفه**
قال الطيبي ان ردي منصوبا بكان جوابا للنهي على تقدير ان يكون مسببا عما قبله او مرفوعا
فالمنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية
معطوفة على انشائية والوفا بالوعد سنة مؤكدة بل قيل واجب بامر قال حجة
الاسلام والمراد قبيح جدا لان فيه ايذا للمخاطب وتجهيلا له وفيه بناء على النفس
وتزكية لها بمزيد الغطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فانك لا تماري
سفيها الا ويؤذيك ولا حليما الا ويغليك وتحقد عليك ولا تبغي ان يحرك
الشيطان ويقول اظهر الحق ولا تبد الهن فيه فان الشيطان ابدا يسخر بالحمقا
الى التسخر في معارض الخير فلا تكن ضحكة له يسخرك فاظهار الحق حسن
مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة
وهيئة وتحتاج الى تلطف والا صارت فضيحة وكان فسادها اكثر من صلاحها
ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المرا وعسر عليه السمت نفعنا
فدارك من الاسد **ت** في البر **عن ابن عباس** وقال غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه قال الحافظ العراقي يعني من حديث ليث ابن ابي سليم وضعفه
الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه

لا تمس القرآن يا حكيم بن حزام اي لا تمسه اكتب عليه قرآنا او شيا منه بقصد
الدراسة **الا وانت طاهر** اي متطهر عن الحدثين الاكبر والاصغر ليعم ما مس ذلك
بيده وذلك وهذا قاله لما بعثه واليا الى اليمن **طب قط ك** في المناقب **عن حكيم**
بن حزام قال ك صحيح واقره الذهبي

لا تمس النار اي نار جهنم **مسلما رآني او راى من رآني** اي خالطني فمس بعض من راي
من راه للتطهير **ت والضيا** المقدسي **عن جابر** بن عبد الله

لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تمتخط **بثوب** بن **لم تكسه** بعني اذا كانت
متلوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكسه انت بذلك الثوب
الذي تمسح فيه والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية
له عليه قال الطيبي ولعل المراد بالثوب الازار كالمنديل **حم طب** وكذا
عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه راو لم يسم قال ابن الجوزي
حديث لا يثبت والواقدي اي احد رجاله لكن به احمد وسارك بن فضالة ضعفه
الجمهور وبقية رجاله ثقات

لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وذكر الاماء دون النسا
امما الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق **مساجد الله**
قال الشافعي اراد المسجد الحرام غير عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعن من اقامة
فرض الحج اثنتي وابيه غيره بخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واعترض باحتمال
ان يراد مسجد النبي لا الحرام فلا تايد فيه فاذا كان المراد مطلق المساجد
فالنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات خليل بشرط ان لا تكون متطيبة ولا متزينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ان حلا اجل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا تحور ثيابه بما يفتتن بها فان كانت خلية حرم المنع اذا وجدت الشروط ذكره النووي **حم م** في الصلاة من حديث الزهري عن سالم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال سالم فقال ابن ابن عمر انا لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله فتقول انا لنمنعهن ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان عليه

لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي ذكره الطيبي وقال ابن العربي حقيقة الرحمة ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها من قلب شقي بارادة المكروه لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امن جاره بوائقه وكما يلزمه ان يسلم من لسانه يلزمه ان لا يسلم من قلبه وعقيدته المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي هل المراد به تنزع الرحمة من قلبه بعد ان كان في قلبه رحمة ان حقيقة النزع اخراج شيء من مكانه كان فيه او المراد لم يجعل في قلبه رحمة اصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقا الاخرة او الدنيا اولهما وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة وجنوح تجده الانسان في نفسه عند رؤية مبتلى او صغير او ضعيف يحمله على الانسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف كرباته وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله فيه يعطف الحيوان على نوعه وولده وتحنن عليه كحال ضعفه وصغره وحكمتها تستغني القوي للضعيف كما تمر وهذه الرحمة التي يحملها الله في القلوب في هذه الدار التي تمر بها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع وادخر من مائة ادخرها الله يوم القيمة يرحم بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة الحاملة على الرفق وكشف ضر المبتلى فقد رحمه الله بذلك من الجنان وجعل ذلك على رحمته اياه في المال فمن سلبه ذلك للهوى وابتلاه بنقيضه من الغلظة والقسوة ولم يلطف بضعيف ولا اشفق على مبتلى فقد اشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقاوته مالا نحمد بالله من ذلك

حمد في الادب **ت** في البر **حب ك** في التوبة **عن ابي هريرة** قال سمعت الصادق للمصدوق صاحب هذه الحجرة ابا القاسم يقول فذكره قال ابن كثير صحيح واقره الذهبي ورواه البخاري في الادب المفرد قال ابن الكوراني في شرح الشهاب واسناده صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب واسناده صالح

لا تؤمل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل بينهما بالانتقال عن محل الفرض والخروج لغيره فانه لم يفعل وفعل بخمسة

حمد عن معاوية

لا توله بضم التاء واللام مفتوحة مشددة بضبط المصنف **والدة عن** وفي رواية **عن ولدها** اي لا يخرج عن الولد وهو الحزن الذي تخرج عن التحمل بغلبته على العقول ذكره ابن العربي وقال الزمخشري معناه لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه سمي الوله وهي التي فقد ولدها والمراد النهي عن التفريق بينهما

بنحو

بضعيف والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى **بق عن ابي بكر** الصديق قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وروايته ضعيفة انتهى

لا تياسوا الخطاب لاثنين سلمان له الضيق **من الرزق ما تهزعزع رؤوسكما** اي ما دمتما في قيد الحياة وقوله رؤوسكما هو لقولهم قطعت رؤس الكبشين قال ابن مالك في شرح التسهيل عنا زيد في المضاف الى منتهاهما لفظ الافراد على لفظ التثنية ولفظ الجمع على لفظ الافراد لانهم استثقلوا بشابين في بيتين لهما كشيء واحد لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع اولى لانه غير بكليهما في الضم وبذلك جزم الحريري نحو فقد صغت قلوبكما وفاقطعوا ايديهما وفي الحديث ارزة المؤمن الى اثنان ساقه وجا لفظ الافراد ايضا في الكلام الفصيح ومنه حديث ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ولم يجيء لفظ التثنية الا في الشعر انتهى **فان الانسان تلده امه اجمر لا قشر عليه منذ يرزقه الله** قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس ومنه خبر ان الملك يقوله للعبد المنفوس خرجت الى الدنيا ولبس عليك قشر انتهى وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالياس من ذلك الضمان من ضعف الاستيقان البلية الكبرى لعامة هذا الخلق امر الرزق وتدبيره انتهت نفوسهم واشغلت قلوبهم واكربت همومهم وضاقت لهمومهم وضيعت امالهم واعظمت تبعتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوق في تحاصلوا في غفلة وظلمة ونصب ومهانة وذله وقدموا الاخرة مما ليس بين ايديهم الحساب والعقاب ان لم يرحم الله بفضله وانظر كم انزل الله من اية في ذلك وكم ذكر من وعده وضمانه وقسمه على ذلك ولم تزل الانبياء والعلماء يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يتقون ولا يطهرون بل هم في غمرة فانا لله وانا اليه راجعون واملى ذلك قلة التدبر لايات الله والتفكر في صنايعه وترك التذكر لكلام رسول الله والتامل لاقوال السلف والاصغا الى كلام الجاهلين والاغترار بعبادات الغافلين حتى تمكن الشيطان منهم ورسخت العادات في قلوبهم فادى ذلك الى ضعف القلب ورقة اليقين **حم ه حب والضيا** المقدسي **عن حبة** بموحدة فتحتية **وسوا** ابني **خالد** الاسديين ويقال لهما العامريان او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد

لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا وتجلب ارباب الاموال اليه ليأخذ زكاتهم او لا يسير الرجل فرسه من تحته على الجري بنحو صياح على كما مر **ولا جنب** بجيم وبون مفتوحتين او تجلس العامل باقصى محل ويامر بالزكاة ان تجنب اي تحضر اليه فنهي عن ذلك وارشد الى زكاتهم امنا تؤخذ في دورهم وحرج النهي بصورة الخبر تاكيدا او هو ان تجنب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا فتر الركوب تحول للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة زيادة ابي داود في روايته الاتية عن شعيب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي القاموس لا جلب ولا جنب لهوان يؤمل في الجلبة فيجمع له جماعة يصيحون به ليرد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجهه او هو ان لا يجلب الصدقة الى المياه والامصار بل يتصدق بها في مراعيها
او ان ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب الاموال اليه ليأخذ صدقته
وان يشم الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره **ولا شغار** بكسر الشين وفتح
الغين المعجمتين **في الاسلام** قال الفاكهي الشغار ان ينكح الرجل الرجل
وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر وهنا من شغر البلد
اذا خلا من الناس او السلطان لانه عقد حال المهر او من شغرت بتي فلان
من البلاد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر برغل لانهما
اذا ابتذلا باختهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبها وفارقها
اليه والحديث دليل على فساد هذا العقد لانه لو وضع لكان في الاسلام
وهو قول اكثر العلماء والمقتضى لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله
صداقا وقال ابو حنيفة يصح العقد ولكل منهما مهر المثل **د ت** في النكاح
والضياء في المختارة **عن انس** بن مالك قال ابن القطان فيه ابن السحاق
مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود في الجهاد والترمذي في النكاح وابن
ماجه في الفتن وقال ت حسن صحيح
لا حبس بضم الحاء وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المصنف على الضبط
بالضم **بعد سورة النساء** اي لا وقف ماله ولا يزوي عن وارثه اشاره
الى ما كان يفعله الجاهلية من حبسهم المال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا
النساء لقبح او فقر حبسوهن عن الازواج لانا ولي الميت كانوا اولى بهم
من غيرهم **هق عن ابن عباس** قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله
لا حبس الى آخره ومن لحنه ورواه عنه ايضا الطبراني بالفظ المزور وقال
الهيثمي فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف **ت** وابو داود في المراسيل
المذكور عن ابن عباس وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان
وبقيه في الميزان فقال عن الدارقطني حديث منكر وبه يعرف ما في رمز المصنف
لحليم حلما كاملا **الا ذو عثرة** اي الا من وقع في زلة وحصل منه خطا
واستحيل من ذلك واحب ان يستر من راه على عيبه والمراد لا ينصف الحليم
بالحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا
فيجتنبها ويدل له قوله **ولا حليم الا ذو تجربة** بالامور فيعرف وجه الغي
كيف يكون محبوبا فيعفو عن غيره اذا وقع في مثله او علم بالتجارب انه لا يسلم
من الوقوع في مثلها او من لم يمكنه داود قبل العثرة يقول يا رب لا تغفر
للخاطئين فلما عثر صار يجلس بين الغفرا ويقول مسكين بن مسكين
رب اغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم والعثرة المرة من العثار واحكام
الشيء اصلاحه فعن الحليم والحكيم للمستنبط المتنبه او المتقن للمحكمة
الحافظ لها وما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات
وراه العسكري عن ابي سعيد ايضا بزيادة ثالث فقال لا حليم الا ذو
افاة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة **حم ت** في البر
ك في الادب من حديث دراج عن ابي الهيثم **عن ابي سعيد**
الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وليس كما قال فقد قال احمد ما حاصله
انه ضعيف وذلك انه لما نقل عن الترمذي انه حسن غريب قال ولم يبين
المانع من صحته وذلك لان فيه دراجا وهو ضعيف وقال ابن الجوزي تفرد به

دراج

دراج وقد قال احمد احاديثه مناكير انتهى وحكم العزيزي بوضعه لكن تعقبه العلائي
بما حاصله انه ضعيف لا موضوع
لا حمى اي لا حمى كما كانت الجاهلية
تفعله قال الشافعي كان الشريف منهم اذا نزل بعشيرته بلدا استوفى كلأها لحمى
لنعامة مدعاوه فلم يرعه معه احد فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق
على الناس وتقديم القوي على الضعيف **الا لله ورسوله** اي الامام يحمي لخيل
المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحمل وتفصيل المذهب ان للنبي الحمى لنفسه
ولعين ولائمة المسلمين لا لهم كما حمى عمر البقيع لنعم الصدقة وحمى الغزاة
واما الاحاد فلا لهم ولا لغيرهم بهذا هو الصحيح عند الشافعية وعليه ابو
حنيفة ومالك وعند البعض يظاهر الخبر فمنعه لغير النبي مطلقا
واجيب بان المعنى الا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مفالح المسلمين **حم خ** في الجهاد والشرب **د** في الخراج وكذا النسائي
في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه كلام المصنف **عن الصعب** ضد السهل
ابن جثامة بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة واسمه مرثد بن قيس الكناني الليثي
لا حمى في الاسلام ولا مناجشة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو
لا يريد شراءها ليغر غيره فيشتري بما ذكره وامل النهي الاغرار والتحريض
وحكمة النهي ما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة لان التجار يتعارضون
في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله **طب عن عصمة بن مالك**
قال الهيثمي اسناده ضعيف لهذا اجزم به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
لا حول ولا قوة الا بالله درة من تسعة وتسعين بابا **ايسرها الهم**
لان العبد اذا تبرا من الاسباب وتخلى من وبالها فانشرح صدره وانفرج
همه والهمه وجاءته القوة والعصمة والغياث والتاييد والرحمة وتقويت
جوارحه وسطت الطبيعة على ما في الباطن من الادوات ففعرتها ودفعتها
والتقييد بالعدد موكول الى علم الشارع وتحمل ان للواذ التكثير لكنه
يبعده انه لم يعهد الا في السبعين ونحوها **ابن ابي الدنيا** ابو بكر في
كتاب **الفرج** بعد الشدة **عن ابي هريرة** وفيه كما في الميزان بشر بن
رافع قال خ لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال عشرة حدث عنا بكر
هذا منها انتهى وقضية كلام المصنف ان الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر المذكور
الذي وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في الاوسط وقال الهيثمي وبقية رجاله ثقات
لا خزم جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كان
بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب
فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل لخزام في الاسلام **ولا زمام** اراد
ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من لاذ والانوف بان تخرق الانف
ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به **ولا ساحة** اراد نفي مفارقة
الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة او اراد الذين
يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد كما قيل وهو غير ما يراد مما
قبله **ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام عب عن طاوس مرسلا** لعوام كلبيان
الفارسي لغب به لانه كان طاوسي الاعتقاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفسد قوته بعد ضعف وقدرته بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء فينبغي تجنبها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغير حقه وتتبع الاعراض للفاسقة وهذا مخصوص بمن لم ينتعش عليه والا وجب عليه قبولها وكانت له خيرا وسبب الحديث ان رجلا قام ببكر من غلمانه فقال يا رسول الله انه اخذ مالا يدخل كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره **حم** وكذا الطبراني **عن حسان** بكسر الحا المهملة او بفتحها وعوحدة او تحتية **ابن نح** بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصداي ذكره ابن الربيع وقال لا اهل مصر عنه حديث واحد وفي التجريد له وفادة وشهد فتح مصر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات ورمز لحسنه

لا خير في مال لا يزرا بضم اوله والمهمز اخره بضبط المصنف **منه** اي لا ينفك عنه والوزر الفقص **وجسد لا ينال منه** بالالام والاسقام فان المؤمن ملقى والكافر موتى فاذا احب الله عبدا ابتلاه كما تقدم في غير ما حديث **ابن سعد** في الطبقات **عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا**

لا خير في من لا يضيف اي من لا يطعم الضيف الذي ينزل به اي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو اهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته **حم ك عن عقبة بن عامر** الجهني رمز المؤلف لحسنه قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة

لا رضاع الا ما غلق اي وسع الامعاء يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ودفع منه موقع الغذاء بحيث يغذو منه بدنه فلا اثر للقليل وانما يؤثر الكثير الذي يوسع الامعاء والا فالمكثر في كبره **ه عن ابن الزبير** بن العوام رمز المصنف لحسنه وفيه تابع للترمذي للمذهبين انه من رواية المرسل فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن امه سلمة التيمي وقال جمع ان فاطمة لم تلق امها سلمة ولم تسمع منها ولا من عائشة وان تربت في حجورها

لا رقية الا من عين او حمة بضم الحا المهملة وفتح الميم مخففة اي سم اي لا رقية اولى وانفع من رقية المعيون اي المصاب بالعين ومن رقية ذي لدغة ذي حمه والحمه سم العقرب ونحوها وقيل قوعة السم وقيل حدته وحرارته وزاد في رواية امر دم اي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع من الرقية لمعيوب او ملسوع او راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل وهو من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض بينه وبين الاخبار الامرة بالرقية بكلمات الله التامات وبانه لم ينزل لا مراض كثيرة وعوارض عزيزة وقال بعضهم معنى الحصر انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومسي لاشتراكهما في كونها تنشأ عن احوال شيطانية من الني وجني وبالسم كل عارض من المواد السمية

ه عن ثريدة ابن الحصيب **حم د ت عن عمران** بن حصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول

لا كاة من مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عبد رب اي يمر عليه العام الحول الذي هو السنة وان يكون الحول فعلا مستقبلا مبنيا من لفظ الشخص يحول اذا تحول او من حال عن العهد اذا انقلب قال الكل منقادب ثم رهذا فيما يرصد للزيادة والنمو اما ما هو نام في نفسه كعقب وثمر فلا يعتبر

فيه دليل عند الشافعي **ه عن عائشة** اشار المصنف الى انه حسن وذلك منه غير حسن فان الحديث مروي من طريقين احدهما ابن ماجة عن عائشة وهي الطريق التي سلكها وقد قال الحافظ العراقي سندها ضعيف اي لضعف حارثة ابن ابي الرجال راويه وقال ابن حجر هو ضعيف لان فيه حارثة وهو ضعيف وقال البيهقي في حارثة ليس بحجة والاخرى من رواية ابي داود عن علي وسندها كما قال الزين العراقي جيد فالتكلم على المصنف بحذف الطريق الحسنة الجيدة السند واثر الطريق الضعيفة وحشنه قال ابن حجر وخرجه الدارقطني بالقط المرفوع عن النبي وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه انتهى

لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد ولؤلؤ وسائر المعادن غير النقد وان راجت فيها عليه كحلي لغير نفيس **عد لهق عن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي رواه عمر ابن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن جده ورواه عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفا الحلف انتهى كلامه

لا سبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت اي لا عوض في المسابقة بفرس او نحوه **الا في** احد **هذه الاحناس الثلاثة** قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح **خف** اي ذي خف **او حافر** اي ذي حافر يعني الابل والفرس **او نصل** اي سهم فلا يستحق الا في سبق هذه الاشياء او ما في معناها والخف الابل والحافر الخيل فكني ببعض اعضائها عنها وهذا على حذف اي ذو خف وذو وذو وقوله لا سبق بالنفي العام الذي بمعنى النهي يدل على حصر السبق في هذه الاشياء لكن يلحق بها ما في معناها كما تقرر والاخلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن شرط مبينة وفيه جواز المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو الاصح عند الشافعية خلافا لابي حنيفة واحمد **حم ٤ عن ابي هريرة** ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه

لا سمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر وأصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه **الا لمصل او مسافر** رحم من حديث خيثمة عن رجل **عن ابن مسعود** وقال مرة عن خيثمة عن ابن مسعود باسقاط الرجل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

لا شفعة الا في دار او عقار هو كل ملك ثابت له اصل كدار ونحل وفيه رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار والاثمار **لهق عن ابي هريرة** ثم قال اذ في البيهقي اثباته ضعيف واقره الذهبي عليه ورواه البزار من حديث جابر بسند حسن انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة واهمل الجيدة

لا شيء غير بالرفع خبر لا افعل تفضل من الغيرة **من الله تعالى** اي لا شيء ازجر منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا وجد ما يكرهه او يريبه تغيرت حاله الى مكروه او محبوب فضرب مثلا لتغير الحال بعلم المكروه فسمي الوعيد قبل والخبر بعد غيرة وقوله شيء اسم من اسمائه التي لا تختص بها فعلم وجود شيء وهو بمعانيه شيء لا كالاشياء يستحق به في التعريف ولا يسمى به في الاستعمال فلا يقال في اي شيء اكبر شهادة قل الله ولا يسمى بخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان حقيقة التماثل من الاجسام التي تشغل الحيز وتستقر بالمكان ويجب ما وراه
عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع للتسمية شرعا وما وقع من ذلك
ما حي ابن عمرو لا يعول عليه وبقية الحديث ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليها اعظم العقوبات
وذلك اشرف وجوه الغيرة سمع الخلجي قاريا يقرا واذا قرات القرآن جعلنا
بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا قال اتدرون ما هذا
الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احد اغير من الله يعني انه سبحانه وتعالى لم
يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرته الدائمة ان العبد يفتح له باب الصفا والانس
فيطمئن اليه فيلتذ به ويشتغل به عن المقصود فيغار عليه فيرده اليه
بالقهر والذل ويشهده غاية فقره واعدامه وانه ليس معه من نفسه
شيء فيعود عزة ذلك الانس والمفاداة ومسكنة وذرة من هذا النفع للعبد
من الخيال الدواسي من ذلك الصفا والانس المجرد عن شهود اليقين حم ق
عن اسما بنت ابي بكر الصديق

لا صرورة بفتح الصاد وضم الراء الاولى وفتح الثانية اي لا يتبتل **في الاسلام**
لانه فعل الرهبان اولا يترك الانسان الحج فانه منار كان الاسلام واصله
من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع
التزوج ولا يتزوج او الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا
وقال القاضي الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية ولعلها
ان الرجل اذا ارتكب حيز عمق لجا الى الكعبة وكان في امان الله ما دام فيها فيقال
له صرورة ثم اتسع لكل متعبد معتزل عن الناس وقيل الصرورة الذي لم
يحج وهو المنع كانه احتاج نحج ومنع نفسه عن الاتيان به وهذا يدل على ان تارك
الحج غير مسلم والمراد به انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج
فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا انتهى **حم د ك** في الحج **عن ابن عباس**
قال ك صحيح واقره الذهبي واغتر به للحم فمر مل لصحته وهو غير مسلم
فانه فيما قاله جمع منهم الصدر المناوي عمر بن عطا وهو ضعيف واه وقال
ابن المديني كذاب

لا صلاة اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في لفاظ الشارع انما
تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي **بعد** فعل **الصبح** اي صلاته
حتى ترتفع وفي رواية حتى تشرق **الشمس** لرجحها في اخبار اخر **ولا صلاة**
صحيحة **بعد** فعل **العصر** اي صلاتها **حتى تغرب الشمس** اي تسقط
جميع القرص وغلط الشمي ساقط في بعض الروايات فعلم مما قررته
ان الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتهما فلو صلاهما فضاء في وقت اخذ
لها في الاوقات المنهية اي كرهي كراهة تحريم لا تنزيه على الاصح واتفقوا على
جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في فعل السبب كتحية وعد وكسوف
وخنازة وقضاء فائتة فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة واتخذه ابو
حنيفة في عموم النهي انتهى وتوزع في دعوى الاجماع وقال البغوي
اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب
والاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز الشافعي

العرف

الفرض وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض
وافقه احمد الا ركعتي الطواف انتهى وهذا الحديث صريح او كالصريح في تحريم الكراهة
في وقت العصر من فعلها الى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل تمامها في
البخاري من معاوية وابي داود عن علي باسناد صحيح ولا تصلوا بعد العصر
الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث الاول اصح بل متواتر كما ياتي
فقد **ق ن ه** في الصلاة **عن ابي سعيد** الخدري **حم ده عن عمر** بن الخطاب
ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال اشهد عندي
رجال مرضيون عن عمر ان نبي الله كان يقول فذكره قال الهم وهذا متواتر
وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر
وزاد في اخره الا بمكة اي فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد
وعمر لشرف الحرم

لا صلاة لمن لم يقرا فيها **بفاتحة الكتاب** اي لا صلاة كاملة لمن لم يقرا بها
وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بحملا فلا صلاة لجار
المسجد ولا صلاة لابق ونحو ذلك فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون
المراد كونها خداجا اي كاملة فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور
خبرا والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية
فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون الفرضية
والركنية بالقطعي فيتغيرون قولها عندهم فتبطل الصلاة بتركها
ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليست شرطا
للصحة بل الفرض قراءة ما تيسر من القرآن لآية فاقرؤا ما تيسر
وقوله لا صلاة الا بفاتحة او غيرها وانه لفي زبر الاولين ولحديث علي الاول
بان الفاتحة او من لا يحسنها جهما والا لذم التشيخ فالمجاز والتقييد او لهما
ومن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان قوله او غيرها ادراج من الثالث
بانه مجاز وللمامور به القراءة حقا انتهى واذا قلنا بوجوبها فعجز عنها
اتى بسبع ايات فان عجز فذكر بعدد حروفها حلافا لمالك فيما شاء على العوام
وعكسا بان من كان معه شيء من القرآن فليقرا والا فليسبح الله ورد الاول
بالعرق والثاني بانه لبيان ان ما قدرتم هذا الحديث ليس فيه الا
وجوب قراءتها واما تعيينها في كل ركعة فعلم من دليل اخر تتبعه
قال ابن القيم في البدايع قولهم قرات الكتاب تتعدى بنفسها واما قرات
بالقرآن وحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة
فان تفطن لها تفهم ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرات سورة كذا
اقتضى اقتران مركب عليها تخصيصها بالذكر واذا عدي بالباء فمعناه لا صلاة
لمن لم يات بهذه السورة في قراءته او في صلاة في جملة ما يقرا به وهذا لا يعطي
الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها انتهى قال ابن عربي
شرعت المخاتة بالكلام الالهي في القيام في الصلاة دون غيره من احوالها
للاشتراك في المقومية من كون العبد قائما في الصلاة والقيام على كل
نفس بما كسبت فما للعبد ما دام قائما حديث الامع ربه فاذا قبل الرفع
من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع منخضوع لانه عين الخروج مما يومئ بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجود تلى الركوع برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت للطول تعيون بالاعما وهو الركوع او يوضع الوجه بالارض وهو السجود اذا توجهوا **حرق عم** في الصلوة **عن عبادة**

لا صلاة صحيحة **لمن لا وضوء له** وفي لفظ لا صلاة **لا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه** اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اوله فالتسمية اوله سنة عند الشافعية والحنفية واوجبها احمد في رواية تمسكا بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول شايع واقرب الى الحقيقة فيجب الصرف عليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لخبر من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزأ بل الطهور عن الذنوب انتهى وقال ابن حجر يعارض هذا الخبر خبر المسيء في صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يتوضأ فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت على غير وضوء فاذا ابتنى منه ذكر الله قبل الوضوء فلعله يوجب التسمية ح وهو من مذكر الله النهي وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني بالفظ المزبور وزاد فيه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار انتهى بنقصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الانصار **خم ده ك** من طريق يعقوب بن سلمة **عن ابي هريرة** وقال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما قال فقد رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وابو سلمة لا يعرف والصحة من اين وقال ابن حجر ظن الحاكم ان يعقوب هو المنسوب فصحح على شرطهم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى وقال ابن الهمام بعد ما عزاه لابي داود ضعف بالانقطاع وبقول احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا **ه عن سعيد بن زيد** لهذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلامه تحسينه البخاري فانه لما باب الترمذي حين سأله عنه بانه احسن شيء في هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت وانتصر مغلطاي للاول

لا صلاة بحضرة طعام نفي بمعنى النهي اي لا يصلي احد بحضرة طعام يميل اليه وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان **ولا وهو يدافعه الاخبثان** بمثلثة البول والغائط فتكره الصلوة تنزيها بحضرة طعام يتوق اليه وعدافعه الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيؤخذ ليأكل ويفرغ نفسه وفيه فضيلة حضور القلب في فضيلة اول الوقت واما خبر لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمعلول ويفرض صحته يحمل على من لم يشتغل

قوله

قلبه بذلك همما بين الدليلين والحق حضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق اليه ومدافعة الاخبثين ما في معناهما من كوجوع وعطش شديد وغم وفرح ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت والا وجبت الصلاة عياله ومتى ملى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن تندب اعادتها وقال اهل الظاهر يجب بها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة اي كاملة تنبيه قال الاشرفي لهذا الحديث هذا التركيب لا التحقته قال الطيبي وقد يقال لا الاولى لنفي الجنس ونحضر طعام خبرها ولا الثانية زائدة للتاكيد والواو عطفت جملة على جملة وهو مبتدا ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حسنة وهو مدافعه الاخبثان فيها يعني الرجل يرفع الاخبثين حتى يؤدي الصلوة بالاتيان بدوفعاته عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة ويحوز حذف اسم لا الثانية وخبرها وقوله وهو يدافعه حال اي لا صلاة للمصلي وهو بدافعه الاخبثان **د** في الصلوة **عن عايشة** ظاهر صنيع المؤلف ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وهو ذهول فقد خرجاه معا منهما بالفظ المزبور

لا صلاة اي كاملة **لملتفت** بوجهه وهو في الصلوة بلا حاجة قال في فتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى تخرج عن مواجهة القبلة انتهى اما الالتفات بصدره فمبطل للصلوة واما بوجهه فقط لحاجة فجايز بلا كراهة لورود من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم كما مر **طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام** بالتخفيف قال ابن الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا ثبت انتهى وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في المغني وهو من افراد الصلت مجهول وبقية رجاله ثقات ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت اليه ولا ينبغي لمن يذكر على اسناده وهو عدم انتهى

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره لجمد وورد بانه محمول على نفي الكمال لا الصحة لمعتضد قال ابن الدهان قال في العدة هذا الحديث قدره جمع بكامله وهو نقض لما اصلناه من ان الصفة لا تحذف ذفرها والتقدير عندي لا كمال صلوة فحذف الموصوف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة واجيب فيه بفرض صحته لان النفي المضاف الى الاعيان تحمل ان المراد به نفي الاجزاء وكهل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال **قط** عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي حميد بن حكيم عن ابي السليل الطائي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن ثابت الغنوي عن محمد من سوقه عن محمد ابن المنكدر **عن جابر** بن عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد بن غالب العطار عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لم نجد ماء قال فقد ذكر قال الدارقطني اسناده ضعيف وقال في المهذب في سليمان اليمامي ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال وفي الميزان في موضع قال الدارقطني حديث منقطع وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي لهذا الحديث مشهور بين الناس وهو ضعيف
ليس له اسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا وفي تخريج الهداية بعد
ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليمامي ابو الكحل وهو ضعيف وعمرو بن
سلمة ضعيف ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث
وهو عند الثاني عن علي وزاد وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات
الى هنا كلامه وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي وذكر
عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو ما ثور عن علي ومن شواهد حديث
الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر

لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيأ من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله
اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار
فعل اثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه او الاول الحاق مفسدة
بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كلاهما يفيد حرمة صدوره
بغير جهة الاعتداء بالمثل وقال الجرجاني الضرب بالضم والفتح ما يولم الظاهر
من الجسم وما يتصل بمحسوسه والضرار المقابلة الاذى وهو ايلام النفس وما
يتعلق بها حواها وتشعر الضمة في الضرر بانه عن فهو علو والفتحة بانه ما يكون
من مماثل ونحوه انتهى وفيه تحرير سائر انواع الضرر الا يدليل لان النكرة
في سياق النفي تعم وقد حدق اصله الالحوق او الحاق او لا فعل عن ضرر او
ضرار بأحد في ديننا اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع
لانه تحكم القدر الا لغي لا يشفي واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره من وضع
جذوعه على جداره وان الحنابلة وخالفهم احمد تمسكا بعموم لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبه على جداره ومنعه الشافعية بان في اسناده جابر الجعفي ضعفوه وبفرض
صحته فقد قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة والاطلاق
يدل لهذا الخبر وخبر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **حم ه عن ابن عباس**
قال قضى النبي انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات وقال
النووي في الاذكار اسناده حسن **ه عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه قال
الذهبي حديث لم يصح وقال النسائي فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي كثيرة وغيره
من وجه اخر اقوى منه انتهى ورواه الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد وزاد
ومن ضر ضره الله ومن شق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن محمد
بن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسنه الترمذي في الاربعين قال ورواه
بنتهى بعضها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به

لا يمان على مؤتمن تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا يمان على الاجير
كقصار وصباغ اذا لم يقصر وعمنه مالك **هق** من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده **عن ابن عمرو** بن العاص بلفظ قال اعني النبي حديث
ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار
وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي لهذا طريقة ضعيفة
وفي تخريج الهداية اسناده ضعيف وتبعه الذهبي فقال في التنقيح كامله
لا يصح وفي المهذب انه ضعيف

لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد ايضا لا طاعة

لمن عصى الله

لمن عصى الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري
اي لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على الامتناع **حم عن انس** بن مالك رمز لصحة
اسناده وقال الهيثمي فيه عمرو بن زبيب لم اعرفه وبقية رجال احمد رجال الصحيح
وقال ابن حجر سنده قوي

لا طاعة لاحد من المخلوقين كائنا من كان ولو ابا او اما او زوجا **في معصية الله**
انما الطاعة في المعروف اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا مزيح في انما طاعة في محرم وهو مقيد للاخبار المطلقة
حم ق د ن عن علي امير المؤمنين

لا طاعة لمخلوق صلة طاعة **في معصية الخالق** خبر لا وفيه معنى النهي يعني
لا تطيعوا ولا يستفيد منه ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق لشعور بغلبة هذا الحكم
قال الزمخشري قال مسلمة بن عبد الملك لابي حازم السلمي امرتم بطاعتنا بقوله
تعالى واولي الامر منكم قال ليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير يريد طاعة ولاة الامر
اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها
الا اذا خلص اذا كانت مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعنى الحديث **حم ط عن**
عمران بن الحصين **و عن الحكم بن عمرو الغفاري** ويقال له الحكم بن الاقرع
صحابي نزل البصرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن البراء
وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وهو عند الشيخين

الطلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو لبيب بقوله **ولا عتاق**
قبل ملك الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق
فيكون الطلاق هو كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية واعتبر الحنفية
الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص نحو كل امراة اتزوجها
فهي طالق وان تزوجت هندا فهي طالق واولوا الحديث بما لو خاطب
اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال القاضي وهو تقييد وتخصيص
للنص بما يثبت عنه ومخالفة للقياس لغير موجب قال الطيبي
والنفي وان ورد على لفظ الطلاق والعتاق لكن النفي يحذوف اي
لا وقوع طلاق قبل النكاح ولا تقرر عتاق قبل ملك او كذا يقال فيما
جيء على هذا النحو **ه عن المسور** بكسر الميم ابن مخرمة
ورمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال سنده حسن
وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن
الحسين بن واقد عن نقاش عن عروة عن المسور وقال يونس بن خالد
عن نقاش عن الزهري عن عروة عن عائشة انتهى ورواه الوبعلى
من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح للابولي قال ابن عبد الهادي
ورجاله ثقات

لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي الاكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق
عليه غالبا بل يأتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة يقع طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر
من اهله في محله لكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو عتبر معتبر كما في
طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون
كالعدم بالنسبة للمكره وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما مر عن الحبر وعائشة
انه يقع طلاقه واقتى به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تعلق التطليقات
كلها دفعة حتى لا يبقى منها شئ لكن يطلق طلاق السنة يأباه قوله ولا عتاق
اذ للمعنى المذكور لا يجري في العتاق **حم د ك** كلهم في الطلاق **عن عائشة**
وقالت بعد ما خرجه من طريقين عنها انه صحيح على شرطهما ورده الذهبي
بان فيه من احدى طريقيه محمد ابن عبيد بن صالح لم يحتج به مر وضعفه ابو حاتم
ومن الاخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهى وعمل بعضيته ابن حجر فضعف الخبر
لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها فالمراد النهي عن ايقاعه بدعيا لتصورها بتطويل العدة عليها
ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به الزجر عن العتق حال الغضب فانه حينئذ
لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يرجى بها وجه الله تعالى قال القاضي
وهو كما ترى انتهى وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله الا مع القصد وفيه رد على من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله
تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك
لا تخل بالعتق **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد
وهو ضعيف

لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره بعض انما يعتقده الطيابون
من ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشيئة الربانية
والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المايل والسفينة المعيبة
ولا صفر بفتحتين وهو اما حية البطن تعدي عند العرب قال البيضاوي ويحتمل ان يكون نفيا لما كانوا يتوهمون ان شهر
صفر يكثر فيه الدواهي والغين **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح
قيل انه نصح حتى يؤخذ شاره لذا تزعم العرب فاكذبهم الشارع وقال
القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض على مصح لانه انما نهى عنه خوف
الوقوع اعتقاد ذلك او لتشويش النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب
طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع سقط التعارض بين
الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين مختلفين
لا متعارضين قال ابن حجر المشروع عند وجود الاسباب المكروهة الاشتغال
بما يرجى لدفع العذاب من انعام الطاعة والدعا وتحقيق التوكل والثقة بالله
قال بعض الحكما فجيج الاصوات وهياكل العبادات بافنان اللغات
شرح السهل الكثير ما يحذف الحمار يوت خير لامع الاخ ولا اله الا الله ومن
حذفه دون لا لخولا ضرر ولا ضرار ولا عدوى ولا طيرة **حم ق** في الطب
عن ابي هريرة حم م عن السائب ابن يزيد ابن اخت نمر وفي مسلم
وتحدث عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال الحارث ابن ابي ذباب
وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري النسيان ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر

ويقال الاديم الشيخ الذي لا كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو غير الصحيح اه
صفر هو الشهر الحرام
فالمعلوم انه علم الخ من نهاية ابن الاثير

لا عدوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور **ولا هامة ولا صفر**
ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وهو من السعالي
وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي من جنس
الشياطين تتراءى للناس وتتغول اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم
فابطل ذلك وقيل انما ابطل ما زعموه من تلونه لا وجوده ومعنى لا غول
اي لا يستطيع احد اضلال احد قال القاضي فالمراد بقوله لا عدوى الى اخره
ان مصاحبة المعلول ومخالطته لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها
لتخلفه عن ذلك طردا وعكسا لكونها من الاسباب المقدرة التي تعلقت
المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة الى بعض الابدان باجراء الله تعالى
فعلى العاقل التحرز عنها ما امكن بتحرزه عن الاطعمة الضارة والاشيا
المخوفة والطيرة التفاؤل بالطير وكانوا يتفاءلون باسمايها واصواتها
والهامة الهدا وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت
فيه ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب ان
روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تجيء هامة فتدبو وتقول اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت وقوله لا غول تحتمل ان المراد به نفيه راسا وان
المراد به نفيه على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون لضرب من
الجن يتخصون لمن يمشي وحده في فلاة او في الليلة الليلا ويمشي
قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع في الهلاك انتهى
وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهو غير
منفية فيوجه النفي الى ما فيها واحوالها التي هي مخالفة الشرع فانه
العدوى وصفر والهامة موجودة والنفي لهو ما زعمت الجاهلية لاثباتها عبد الله
فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية **حم م عن جابر**
لا نهي في الاسلام قال ابن الاثير لهذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها
كانوا في الجاهلية يعقرون الابل اي يحرونها على قبور الموتى ويقولون هذا
الفحل كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافا بصنيعه بعد موته
قال المجد ابن تيمية ولده الامام احمد اكل لحمه قال قال اصحابنا وفي
معناه ما يفعله كثير من المتصدق عند القبر بشيء خبز انتهى واصل
العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم **د عن انس**
بنما لك رمز المصنف لحسنه

لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري
هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية والنظر
في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه تؤخذ الفهوم والعلوم
الربانية وهذا الشخص هو الملك والله يدبر امور المملكة كلها فيختار ما امر
الشرع ان يختار ويترك ما امر الشرع ان يتركه ويستحسن ما امر
الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امر ان يستقبحه وصفة
خاطر فان الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فينفذ
منها ما يجب تنفيذه ويرد منها ما يجب رده وخواطر هذا الجوهر الشريف
وان كثرت يرجع الى ثلاثة انواع الامر بالتنزه عن دني الاخلاق والاعمال
والاحوال ظاهرا وباطنا والامر بالانصاف بمحاسن الاخلاق والاعمال والاحوال

والعالية الدلك والامر باعطاء جميع اهل مملكته حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية فيهم
ولا ورع كالكف الورع في الاصل الكف ويقال ورع الرجل يرع بالكسر فهو ورع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه الورع لا الكف فيكف يقال الورع كالكف قلنا الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى اولف اللسان كما في خبر حذف ليطل واحفظ بلسانه فكانه قيل لا ورع كالعمت او كالكف عن اذى الناس **ولا حسب كحسن الخلق** اي لا مكارم منتسبة لحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب عن ذكر الله وجهه التوفيق خير قايد وحسن الخلق خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب قالوا وذا من جوامع الكلم ۞ وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب **عن ابي ذر** وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة محمد بن محمد المقري من حديثه وقال قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل فمنها هذا الخبر

لا غرار بغين معجمة وراءين **في صلاة ولا تسليم** قال الزمخشري الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنها ورجل مغار الكف اذا كان بخيلا وللسوق درة وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا تقيم اركانها معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر على رد السلام على وعليك ومن روى ولا تسليم فعطفه على لا غرار فمعناه لا يوهم فيها ولا سلام اي لعنا كلامه **حم د ك** في الطوة **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه

لا عضب بفتح مهملة فمعجمة ساكنة فموحدة **ولا مهب** اي لا يجوز ذلك في الاسلام **طب عن عمرو بن عوف** الانماري البدري ويقال له حميري

لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كان الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب **ولا عتيرة** واجبة قال الشافعي في الام بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هو النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لكون اول الاشهر الحرم حتى ان الذي تخصوص بما يذبح لذلك مراد به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل ان سهل كل شهر فافضل **حم ق ٤ عن ابي هريرة**

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز **ولا كثر** بحركة جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو كذا الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث يجتمع وتكثر رطب فاذا كثر وهو ثمر والكثر الجمار انتهى لكن يناقضه انه فسره في رواية النسائي بالجمار فقال والكثر الجمار وقضية تفسيره بتمامه والامر بخلافه بل يقتضيه الا ما اواه الجوزي لكن الاصل ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن البصري وداود وقال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع انتهى لكن اخذ بعمومه

فلم

فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين ان المحلة كونه في جرين له غير المحرزة **حم د** في باب الصدقة **حب** كلهم **عن رافع بن خديج** مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي قال ابن العربي فان قيل كلام لا يلتفت اليه وقال ابن حجر اختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة عند ابن ماجة باسناد صحيح

لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجوب لانه حالة ضرورة **خط عن ابي امامة**

لا قليل من اذى الجار اي لا بد من قليل من اذى الجار لذا في العرد وسي **طب حل عن ام سلمة** قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات

لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الى ما ذهبوا اليه مخالفين للجمهور من ان القاتل اذا قتل بحجر او نحوه لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بانه حديث ضعيف وبفرض ثبوته فانه محل خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا مستثنى من اعتبار المساواة في العدد فمن قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا وكذا نحو خمر ولواط **ه عن ابي بكرة** قال ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن عن ابي بكرة **وعن النعمان بن بشير** وهو ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له اسنادا وابو حاتم حديث منكر والبزار لحسبه خطأ وقال ابن حجر رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان ابن ارقم متروك

لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة لحدوم انضباطها ففي المأمومة ثلث الدية والجائفة نصف عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت خمسة عشر **ه عن العباس** رمز المحم لحسنه وهو لما قبله ابو كريب الازدي مجهول ورشدين بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة

لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى كانها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول كالذي لم يتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة مأجية لا محالة قال فمن توهم دفع ولا تقبل من توهم ان الشمس تطلع والظلام لا يزول **ولا صغيرة مع الاصرار** فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة ولا حجة تنتصر ولا يتبعها مثلها العفو منها ارجى من صغيرة يواظب عليها الا ترى انها لو وقعت فترات ما غلبت محو متوالية الذ فيه وان صب كثير منه دفعة واحدة لم يؤثر **فر** وكذا القضاعي **عن ابن عباس** قال ابن طاهر وفيه ابو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا الطبراني في مسند الشاميين

لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان بمعنى هو ضامن وكفيل فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح **ع د هق عن ابن عمرو** بن العاص وهو مما بيض له الديلمي

لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد به فان نذر احد فيها لم يجز له فعلها وعليه الكفارة **وكفارته كفارة اليمين** اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه **حم د** من حديث الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن **عن عائشة** قالت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة غير واحد عن سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر رغم الفتح رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح لكن له شاهد به عليه المؤلف بقوله **ن** من طريقين **عن عمران بن حصين** قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقين حكم بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران لهذا اسمه بن الزبير اي احد رجاله ضعيف لا تقوم به حجة ولذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم انتهى وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكر

لا نعلم خبرا من الف مثله الا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف

لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان فعلت فهو باطل وان اذن وليها غير الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية وتصحيحهم الخبر بنكاح الصغيرة المجنونة والامة خلاف الظاهر كذكره السمناوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي موجوده حسا فلا بد من تقدير المرجح لنفي الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا اجيب بان صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله **حم د** في النكاح **عن ابي موسى** الاشعري **ه** في النكاح **عن ابن عباس** ورواه ايضا ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد افرد الدمياطي طرقه بتاليف قال المنذري وهو متواتر

لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله للكونه على حد صحة فسخ للاولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه كالسفر ذكره القاضي **الا بولي وشاهدين** وفي رواية للدارقطني وسهود وبهما الا ما كان من النبي عليه السلام واخرج الطبراني في الاوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان **طب عن ابي موسى** الاشعري رمز لحسنه

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته لان القول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم

يضيفه اليها التاسا ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه **لعق عن عمران** بن حصين **ه عن عائشة** قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال ابن لهيعة عن عبد الله بن عمر قال البخاري منكر الحديث ورواه ايضا عن ابن عمر برفعه وفيه ثابت بن زهير قال ابن حبان منكر الحديث وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي ان ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظه وقال لا يصح ذكر ذلك شاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر هذا لا يثبت في الشاهدين في النكاح

الهجرة بعد فتح مكة اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة له فانه اخبار بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها هجرة او الهجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لصيرها دار اسلام وارتفعنا المسلمين عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية الى يوم القيمة واما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض لا يعرف فيها المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا فارض باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة اذ المراد اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك الحكم فلا تجب من بلد فتحها المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة بحيث يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يمكنه اظهار ذلك واداؤه فيندب لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة من رؤية المنكر واما عاجز لتعمومن قلة الاقامة وتكلف الخروج افضل تنبيه قال الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب او غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المعنى الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او الكفاية والمذهب ان الجهاد الان فرض كفاية ما لم يعين الامام طائفة فيكون عينيا عليها وفي الحديث اشارة موقفة وذلك انه قد مر في حديث ان الجهاد اصغر والاكبر فالاصغر جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهو لها وحينئذ فيلزم في الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما حكم والكبرى هجرة النفس من مالوفها وشهواتها ورد ها الى الله في كل حال وعلى هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد العلية وكم من كان صعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فان علامة للخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة **خ** في الحج والجهاد **عن مجاشع بن مسعود** السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل **ع** عائشة وقضية صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبيه

وهو ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجة ولفظ مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ٠

لا هجر بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد الهجر من الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة لا ما كان منه من جانب الدين كهجر اهل الاهواء والبدع فانه مطلوب ابدا انتهى فنصرم الهجر المسلم فوق ثلاث وكونه دونها لان الادمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي الى ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم وقيل لتحو مكاتبة ومراسلة كما نزل في الوحشة

حم م عن ابي هريرة

لا هم الا لهم الدين اي لا هم اشغل للقلب واشد مؤنة على الدين والدنيا من هم دين لا يجد وفاء وهيهات ما تعداد مهما امكن وتحصيل قضائه ان لزمه تخفيفا للهم في دنياه **ولا وجع الا وجع العين** لشدة قلقه ولطف قائد العين ارق عضو اتم شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر وحث على عيادة الارمد لحلان ما تعوده العامة وقد قال العسكري لهذا العول على التعظيم لامور الدين وكذا وجع العين فان في الاوجاع ما هو اشد لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شيء تنفي عنه ضده ومنه لا سيف الا ذو الفقار

عد عن محمد بن يوسف العصفري عن قرين بن سهل بن قرين عن ابيه عن ابي ذويب عن ابن المنكدر عن جابر **هب** وكذا الطبراني وابو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن ابيه عن ابي ذويب عن خالد عن ابن المنكدر **عن جابر** قال الهيثمي لجد عمرو للطبراني وحده فيه سهل بن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ الاغم للاغم الدين وفيه ايضا قرين وقضية كلام الحاكم ان مخرجيه خرجوه سالمين عليه والامر بخلافه بل عقباه ببيان علته فقال ابن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال المنذري قرين منكر الحديث وقال البيهقي غلط احاديث ثلاثة لذبه الازدي وابوه لا شيء وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وتوزع بما لا طائل فيه

لا وما مع السيف ولا مع الجراد الوما مع مرض عام وقد حرت العادة لا يقع السيف معه ولا عكسه والجراد اذا كان في ارض لا تجاه للزرع معه لانه تجرد الارض باكله ما فيها فتصير حرد الانبات فيها ولذلك يسمى جرادا **ابن صصري في امالية عن البراء** بن عازب

لا وتران لعدا الى لغة من ينصب المثنى بالالف فان لا يبني الاسم معها على ما ينصب به فهي لغة من قدا ان هذا لساحران **في ليلة** اي من اولها ثم تهجد لا يعد الوتر اذا قام ثم قام وبهذا المذهب الشافعي وهو حجة على ابي حنيفة حيث قال يشفع بركعة واستشكاله بان المغرب وتر وهذا اوتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبانها وتر فيلزم الفروض وهذا وتر النفل **حم خ عن طلق بن علي** قال ترمذي حسن غريب العمل

لا وما لي في الصوم اي لا جواز له وهذا بالنسبة الى الامة فيحرم عند الشافعي

ان مقصود الذي الرخصة للضعيف لا العزم على القيام خلاف الظاهر **الطيالسي** ابو داود **عن جابر** بن عبد الله رمز لصحته ورواه عنه الديلمي ايضا ٠

لا وصية لوارث لان العرض يدلها وزاد البيهقي وغيره الا ان تجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة ان كانوا مطلقي التصرف ذهب الموفي به زاد على الثلث ام لا لكن **ت** هذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القرآن بالسنة ولو احادا فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ومن ذهب الى انه لم ينسخ قط نسخ القرآن الا بالمتواتر قال الاسنوي عدم تواتر ذلك للمحتهدين الحاكمين بالنسخ **قط عن جابر** بن عبد الله ظاهر صنيع المؤلف ان الدارقطني لم يتكلم سنده الا من جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في تخريج الدارقطني مع ارساله ضعف انتهى وقال في موضع آخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا وانما ظاهره الصحة اذ المتبادر ان عطاء هو ابن ابي رباح فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن فيه عطاء الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو من رجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهى ٠

لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي تنفي جنس اسباب الوضوء واستثنى منه الصوت والريح والبول ونحوه لكثرة تعلق ذلك في صورة مخصوصة فالمراد تنفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا ينقض ما من شك مع سبق طهر الا بيقين صوت او ريح وقال التيمي هذا الحديث يحكون اصلا في اعمال الامل وطرح الشك والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل معرة لكن اختلف في المشكوك فيه ما هو والمتحقق ما هو وهو ما الوثق في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي اعمل الامل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلوة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهر اعمالا للاصل الاول وهو تدبب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بطهر فتيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا نفي وجوبه من بول او غائط لان الشريعة كلها قال ابن العربي لم يزد جملة بل لفظا او فصولا يتوالى واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم قتل العمد بخمسة عشر سببا بزيادة ادلة فكذا هنا ولان قوله الا من صوت او ريح اخرج احد شرطا وفسا يحمل عليه البول والغائط لانه خارج معتاد فينقض بهما كهما وقال الكمال ابن ابي شريف للمعنى لا يبطل الوضوء الا بيقين لا ان مبطله منحصر فيما ذكر **ت ه** في الطهارة **عن ابي هريرة** ثم ان المص لصحته واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا لغير هذا من مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه ٠

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا وضوء لمن لم يصل على النبي اي لا وضوء كاملا **طب عن سهل بن سعد** الساعدي
لا وفاء لنذر في معصية زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد **خم** من حديث سليمان
بن موسى **عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر
وسليمان قيل لم يسمع منه انتهى وقد رمز المصنف لحسنه وقضية كلام المصنف انه لم يخرج
في احد الصحيحين وليس كذلك لكنه في مسلم عن عمران بلفظ الواقع في المتن
بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل فلذا اعتقله المصنف ورواه مستقلا
ايضا بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا رواه ابو داود والنسائي
لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي شر تحدثون الا لغة الجمهور ولا يجوز
ذر بائتا نها يوزن افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال في الصحاح لا يقال
اشر الا في لغة ردية **منه** فيما يتعلق بالدين او غالبا وحمله الحسن على التعميم
فاورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس اي ان الله
ينفس عن عباده وقد ويكشف البلاء عنهم حينا ما واجاب غيره بان
المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج
كان فيه كثير من الصحب احيا وفي زمن عمر انقرضوا ومن الصحب خير مما
بعده لخبر خير القرون قرني **حتى تلقوا ربكم** اي حتى تموتوا وهذا
علم من اعلام النبوة لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه
بعد الدجال واجيب بان المراد الزمان الذي بعد عيسى اي جنس الزمان الذي فيه
الامر او بان المراد بالامة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى
الدجال واما زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فله حكم مستانف وبان
المراد بالامة امة الصحابة بناء على انهم المخاطبون به فيختص بهم واما من
بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي لهم التعميم **خم ن** في الفتن
من حديث الزبير بن عدي **عن انس** قال الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى
من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي زمان الا الذي اخره سمعته من نبيكم ورواه
عنه ايضا الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن غير متطهر
واخذ ظاهره الاولاعي فاوجب الوضوء للاذان قال لان الاذان شرعا بالصلاة
فتعلق جزاؤها بالوقت واشتركا في طلب استقبال القبلة **ت** من حديث
الزهري **عن ابي هريرة** قال الترمذي وهو منقطع والراوي عن الزهري ضعيف
لا يؤمن احدكم لفظ رواية ابن ماجة احد اي اعانا كاملا ونفي اسم الكل
بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون
اذ ذاك والحكم عام **حتى اكون احب اليه** غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه
علم ان حقيقة الايمان لا يتم الا بترجيح حبه على حب كل
اي اصله وفرعه وان علا او نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد
لمزيد الشفقة وفي رواية للبخاري لتقديم الوالد ووجه ان كل احد له والد
وليس له ولد عند البعض ومن نفسه ولذا لم يذكر النفس وشمل لفظ الولد
الامم ان اريد من له ولادة او ذات ولد او ذو ولد ويعقل انه اكتفى باحدهما
اجمعين حال من احد الضدين لا الاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص **والناس**
اثر الاذى لغة ردية **منه** فيما يتعلق بالدين او غالبا وحمله الحسن على التعميم
فاورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس اي ان الله
ينفس عن عباده وقد ويكشف البلاء عنهم حينا ما واجاب غيره بان
المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج
كان فيه كثير من الصحب احيا وفي زمن عمر انقرضوا ومن الصحب خير مما
بعده لخبر خير القرون قرني **حتى تلقوا ربكم** اي حتى تموتوا وهذا
علم من اعلام النبوة لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه
بعد الدجال واجيب بان المراد الزمان الذي بعد عيسى اي جنس الزمان الذي فيه
الامر او بان المراد بالامة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى
الدجال واما زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فله حكم مستانف وبان
المراد بالامة امة الصحابة بناء على انهم المخاطبون به فيختص بهم واما من
بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي لهم التعميم **خم ن** في الفتن
من حديث الزبير بن عدي **عن انس** قال الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى
من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي زمان الا الذي اخره سمعته من نبيكم ورواه
عنه ايضا الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن غير متطهر
واخذ ظاهره الاولاعي فاوجب الوضوء للاذان قال لان الاذان شرعا بالصلاة
فتعلق جزاؤها بالوقت واشتركا في طلب استقبال القبلة **ت** من حديث
الزهري **عن ابي هريرة** قال الترمذي وهو منقطع والراوي عن الزهري ضعيف
لا يؤمن احدكم لفظ رواية ابن ماجة احد اي اعانا كاملا ونفي اسم الكل
بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون
اذ ذاك والحكم عام **حتى اكون احب اليه** غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه
علم ان حقيقة الايمان لا يتم الا بترجيح حبه على حب كل
اي اصله وفرعه وان علا او نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد
لمزيد الشفقة وفي رواية للبخاري لتقديم الوالد ووجه ان كل احد له والد
وليس له ولد عند البعض ومن نفسه ولذا لم يذكر النفس وشمل لفظ الولد
الامم ان اريد من له ولادة او ذات ولد او ذو ولد ويعقل انه اكتفى باحدهما
كما يكتفي من احد الضدين بالاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص **والناس**
اجمعين حال من احد الضدين لا الاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص **والناس**

احسانه من حبه احتراما واكراما واجلالا او ان كان حبا غيريا لنفسه وولده
مذكورا في خبر يزيته فسيقط استشكاله بان المحبة امر طبيعي غريزي
لا يدخل الاختيار فكيف تكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند الى
الايمان كما تقرر ومعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والديه
واولاده قال الكرماني ومحبة الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهي
من واجبات الاسلام والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف
المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة
وهي محبة الولد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد مرق
ذلك بذل النفس في رضا المحبوب وايثاره على كل مصحوب قال النووي
وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فمن رجح جانب
المطمئنة كان حبه لنفسه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس تنبيه
قال الكرماني احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو منع كثرته على خلاف
القياس اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل وفضل بينه وبين معموله بقوله
اليه لان الممتنع الاجنبي مع ان الظرف يتوسع فيه **حم ق ن** في الايمان
ه في السنة **عن انس** بن مالك ورجاله ثقات
لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته
من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن **حتى يحب** بالنصب
لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة
لفساد المعنى ان عدم الايمان ليس سببا للمحبة ذكره الكرماني **اخيه**
في الاسلام من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي وابن مندة والاسمعيلي
وغيرهم فمن قصر على لفظ الاخ فقد قصر ولا حاجة لقوله البعض
هو عام مخصوص اذ المرء يحب لنفسه وطئ حليلته لا لغيره والخير
كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات
لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما تعتقده خيرا قال النووي
المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون لحواسه لحسن الصورة او بعقله
اما لذاته كالفضل والكمال او لاحسانه كجلب نفع ودفع ضر وللمراد هنا
الميل الاختياري دون القسري **ما يحب لنفسه** من ذلك وان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء يستلزم بغض
نقيضه وذلك ليكون للمنوط كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح
ان هذا من الصعب الممتنع نقل عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها تقرر وفيه رفع ما قيل لعدم محبة عقلية
لا تكليفية طبيعية لان الانسان جبل على حب الاستيثار فتكليفه بانه يحب له
ما يحب لنفسه مدفوع لان لا يكمل ايمان احد الا نادرا وذكر الاخ غالبي
فالمسلم ينبغي ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخيور والاجور
ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش والمعاد والحث على قانون السداد
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وعماد ذلك كله واساسه السلامة
من الادواء القلبية فالحاسد يكره ان يفيض لاحد من نعم ربه شيء
ينتفي المشاركة في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيب احد شيء
لعمر ومن كمال الايمان تمني مثل فضائله الاخروية التي فاق فيها غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخير لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهى عن الحسد المذموم فاذا فاقه احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسد بل منافسة في الخير وغبطة **حم ق**

ت ن ه عن انس بن مالك لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ورواية البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما خرجه الطبراني عن ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال ابن ابي بردة فجاء رجل من عبد القيس فقال اهلي الله الامير ان اهل الطف لا يودون زكاتهم وقد تحملت ذلك فاخبرت الامير قال ممن انت قال من عبد القيس قال ما اسمك قال فلان فلكزت لصاحبه شرطته يسأل عنه عبد القيس فقال وجدته بعمر وحبسه فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

لا يبغي وفي رواية للطبراني لا يسعى **على الناس الا ولد بغي ولا من فيه عرق منه** قال في القاموس البغي الامتطالة على الناس **طب عن ابي موسى** الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الاواني قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به

لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين **حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس** اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض للعصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانها فمن اراد ان يأمن الصدر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل ما لا مرر فيه للدين وقال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك لان المتقي لغة اسم فاعل من وقاه فالتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه قرئ وقاي اي لتقي حافره ان يصيبه ادنى شئ من بوله ورتبة عام من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل او ترك والتقوى مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك والزمهم كلمة التقوى الثانية تجنب كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو ان اهل التقوى امنوا والتقوا الثالثة التنزه عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثانية هي المقصودة بالحديث وتحوز تنزيله على الثالثة ايضا واللام في لما بيان لحذر لا صلة لان صلته به كقوله تعالى هيت لك وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لحذر لما ذا قيل به باس

ت ه في الزهد **ك عن عطية** بن عروة **السعدي** جد عروة ابن محمد مختلف في اسم جده ودعا قيل فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاثة احاديث كما قاله حسن غريب قال في المنار وكلم بين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر ابن ابي النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله

لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل **العبد حقيقة الايمان** اي كماله قال ابن حجر الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا **حتى يخزن من لسانه** اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اي يخزن من لسانه ما كان باطلا ولغوا عاطلا فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهذيان وكثير من المباح خوف العتاب اي لا يصل الى خالص الايمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطوي الا على خير قال ابن الاثير والحقيقة ما يصل اليه حق الامر ووجوبه من قولهم فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته وعجلته اورث القلب سخما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفي حديث اخر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه **طس** وكذا في الصغير **والضياء** في المختارة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه داود بن هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله رجال الصحيح غير نفير بن عياد وقد وثقه جمع

لا يتجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي ذلك ولا يحل لاحد ان يفشي سر غيره وهو حين يعصي الباري **المخلص** ابو طاهر **عن مروان بن الحكم** بن ابي العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي ومن لحنه

لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يوم الذي يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويومه الذي يدعوهم فيه الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي يفيض فيه من عظائم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثم كان يوم الغفران والكرام في اهل الايمان وفي الصغائر ما اجتنبت الكبائر وكم له من نظائر **خط عن ابي هريرة** قال في اللمع ان حديث منكر جدا وهو مما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد النيسابوري ورواه الحاكم في تاريخه والديلمي عن انس

لا تكلفن بنون التوكيد **احدكم لضيفه ما لا يقدر عليه** لما مر بيانه غير مرة **ك عن سلمان** الفارسي وفيه كما قال الحافظ العراقي مهدي بن الفرج الازرق متكلم فيه وقال الذهبي قال ابن طعن عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي

لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري على البالغ حكم اليتم والحكم بالضم ما يراد الناس مطلقا لكن غلب استعماله فيما يرى به امارة البلوغ كذا في المغرب وفي النهاية حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم في الاصل ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم اشار الى ان حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وابوابه فاذا احتلم وكانت حالة البلوغ استقلال وايتمي باليتيم **ولا ايمات** بالضم اي سكوت **يوم الى الليل** اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما تشرع للاهم قبلنا فنهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قال الطيبي والنفي واقع على اللفظ لكن المنفي محذوف اي لا استحقاق يتم بعد احتلام ولا حرمت يوم الى الليل **د** في المراسيل **عن علي** امير المؤمنين ومن لحنه وتعقبه المنذري في حواشيه بان فيه يحيى الجاري بالجيم قال البخاري يتكلمون فيه قال وقد روى عن النبي وجابر وليس فيها شئ يثبت وقال النووي في الاذكار والرياض ضعاره جدا

لا يتمنى نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي وهو كما في الكشاف ابلغ ولانه قد ران المنهي حتى ورد الذي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو تخبر عن انتهايه كانه يقول لا ينبغي للمؤمن التزود للاخرة والتساهي في ازدياد ما ينبغي عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله وعليه الخبر السالف خيارهم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والتوقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن مطلوبه **احدكم الموت** لدلالته على تعدد الرزايا بما نزل به من الله من المشاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولان الضر والمرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة
النعمة قبيح **اما محسنا فلعله يزداد** من فعل الخيرات **واما مسيئا** بكسر الهمزة
اما فيهما ونصب محسنا ومسيئا قال القاضي وهو الرواية المعتمد منها تقديره ان كان
محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير وعوض فيه ما وادغم في ميمها
النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير
اما ان يكون محسنا او حاله والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه
محسنا اتتهى وروي بفتحها ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف ما بعده
خبره يستعتب وقال ابن مالك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا
فحذف يكون مع اسمها وابقى الخبر قال ولعل لعنا شاهد على مجيء لعل للترجي
المجرد عن التعليل والكثير مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل وتعقبه
الدماميني فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول
فجزمه بان محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتماله ان يكون ناقصا ومن
فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر اي بعد كل حال. ما ينبه
على علة النهي عن تمني الموت والامل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا
اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمناه لعله يزداد
احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمناه لعله يندم
على اساءته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه واما الثاني فادعاؤه ان اكثر
بحيث لعل للتوجي وهذا قيد ممنوع وكتب اكابر النحاة طافحة بالاعراض عنه
فلعله يستعتب اي يطلب العتبى اي الرضا لله بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة
ورد المظالم وتدارك الفائت واصلاح الخلل ذكره القاضي كالتوربشتي والنووي
وان اطلق لكن المراد منه التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد عنناه كثير
من الصديقين شوقا الى لقاء الله ونعما بالوصول لحضرته وذلك غير داخل تحت
نهي التقييد والمطلق راجع للمقيد انتهى لعله واليس لك ان تقول لم تنحصر
القسمة في هذين الوصفين فلعله يكون مسيئا فيزداد اساءة فيكون زيادة له
في الشقاء كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله ولعله يكون محسنا فينقلب
حاله الى الاساءة لانا نقول نرجي المصطفى صلى الله عليه وسلم له زيادة الاحسان
او الانكفاف عن السوء بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان وان
زادت اساءته فالاساءة كثيرا منها مكفرة بها لا تكفر برجي العفو عنه فما دام
معه الايمان فالحياة خير له كما بينه المحقق ابو زرعة **حم** في المطبوع **ك**
عن ابي هريرة وهذا الحديث اشتمل على جملتين الاولى حرجة الشيخان
ولهي لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
بفضله ورحمته والثانية هذه التي اقتصر عليها المصنف

لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح
في النار اي نار جهنم **ابدا** قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون
ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عفا به بغير النار او معاقبة
في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه
الاول وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة
فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا اذ لو دخلها لساواه وقوله ابدا معنى
قط في الماضي وعوضه في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي **مد**
في الجهاد **عن ابي هريرة** ولم تخرجه خ

لا يجزي

لا يجزئ بفتح اوله وزاي معجمة **ولد والدا** في رواية والده اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه
ولا يقوم مقامه بطريق ولي ومثلهما الاجداد والجدات من النسب **الا ان** اي بان **يجده**
مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يخلصه لسبب شرائه او نحوه يعني للتسبب
لدخوله في ملكه اي باي سبب كان من شرآ او لهبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشرا
خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لا استحقاق غيره منافعه ونفقته
من المناصب الشريفة فيتسبب في عتقه المخلص له من ذلك كما انه اوجده كما كان
الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد المورث
لذا اقتضاه بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه
ان الابوين اخرجا الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق
من بطون امهاتهم لا يقدرون على شيء كما لا يعلمون حيا فيكفله الوالدين حتى
خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله
وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد والده في عجز الملك فيخرجه الى قدرة
الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني
لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محاله فالمجازاة بمحال انتهى
وتبعه على بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان قضاء حقه محال لانه
دخل قضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذ العتق يفارق الشراء فقضاء
حقه مستحيل **خد م** في العتق **د ت ه عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد **فوق عشرة اسواط** في رواية بدله
جلدات قال الكشاف والجلد ضرب الجلد **الا في حد من حدود الله تعالى** يعني
الاتيان على عشرة باسواط بل بالايدي والنعال اولى ولا ولي ذلك فتجوز الزيادة
الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد لخبر
ظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير قدرها واختاره كثير من الشافعية وقالوا
لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل اثمة الدراقطني انه منسوخ محتجا
بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اقرار الباقين وتوزع بما لا يجدي ونقل
المؤلف عن المالكية بان الحديث يختص بمن امن المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه
كان يكفي الحاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور
مذهب مالك ان ذلك موكول الى رأي الامام بحسب ما يراه الزجر في ذلك الزمان
زاد على اقصى الحدود قال والحديث خرج على اغلب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان
قال في الكشاف وفي جلد الحد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم **حم**
ق د عن ابي بردة بن نيار بكسر النون فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي
حليف الانصار واسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة
الهاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتعلف في سنده ابن المنذر والاصل
مدهبة الاختلاف فيه

لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها ومثله الام
وبنتها ويظهر ان المراد الاصل وان علا فالجد والجدات كذلك **طس عن سهل**
بن سعد قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر لعله وارد في بلاد ليس من عادتهم الشبع
بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على حمل الاقتار قوت العيال فانه امكن
للنفس ولحصن عن الملال **م** في الاطعمة **عن عائشة**

لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة اي مطيع له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص لكثرة الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتناء بهما **هب عن أبي هريرة**

لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الأوابين فيه رد على من كرهها وقال ان اراد بها تورث العمى والاواب الراجع الى الله بالتوبة يقال اب الى الله رجع عن ذنبه وهو اواب مبالغة **ك** في صلاة التطوع **عن أبي هريرة** وقال على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه

لا يحتكر الا خاطئ بالهمز اي عاص واثم اسم فاعل من خطا يخطو اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلاء والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره لذا قرره جمع وقال ابن العربي قوله خاطئ لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فتقال لخطأ في دينه خطأ اذا اثم ومنه ان قتلهم كان خطأ كبيرا وقد يكون الخطأ فيما لا اثم فيه ومنه وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وقد يكون لخطأ بمعنى اثم ومنه ان نسينا او اخطأنا واذا اشترك ورودها لم يفصلها الى القرائن فمعقوله لا يحتكر الا خاطئ اي الا اثم فاحتكار القوت اي اشتراؤه في الرخا ليبيعه اذا غلا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما تجاب من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذ وقال الحد احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار **حم هـ د ت ه عن معمر بن عبد الله** بن نافع بن فضلة العدوي وهو ابن اخي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب ابو هريرة خرجه ك بلفظ ما احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطئ

لا يحرم الحرام الحلال فلو تخذ بامرأة لم تحرم عليه امها وبنتها والى هذا ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة واثبتها الحنفية بجانبهم وهي مسئلة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا وما عن مالك وحجة الجمهور ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها الا على مجرد الوطئ والزنا لا معرفة ولا عدة ولا ارث وبالغ الحنفية فقالوا الحرام لا يحرم الحلال والحرام الاغلب الحرام لان المحكوم فيه اعطا الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما ذكره التاج السبكي على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا اصل له **ه** في النكاح **عن ابن عمر بن عبد الله العدوي** ذلك بحروح **لعق عن عائشة** قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما اينكح ابنتها فذكره **هـ** قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن علي من الموضوعات انتهى وقال الذهبي عثمان متروك وقال ابن الجوزي قال ابو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال العقيلي كذب وقال ابن حجر في الفتح لهذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عائشة بلفظ لا يحرم الحرام

الحلال

الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان الوقاصي متروك واخرج ابن ماجة الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول

لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد ان يفزع **مسلما** وان كان هازلا لمشارته بسيف او حديدة اذا بغى او اخذ متاعه فيفزع لاخذه لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **حم د** في الادب من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى **عن رجال** من الصحابة انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزعه فذكره رسول الله قال الدين العراقي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني بحديث حسن

لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس **الا باذنهما** يعني يكره له ذلك وان اراد تقي لخلل المستوي الطرفين **حم د** في الادب **ت** في الاستيذان **عن ابن عمرو** بن العاص قالت حسن

لا يعرف قارئ القرآن اي لا يفيد عقله والحرف فساد العقل لتحوكبر **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** ورواه عنه ابو نعيم والديلمي

لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس دل لهذا الخبر على ان الرحمة ينبغي تعميمها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك وهو فظ غليظ فلا يليق بحوار الحق في دار كرامته والبعد المقلوب من الله القلب القاسي **هب عن انس** بن مالك

لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا في رواية سلم بن سيار بل وردت بهذه اللفظة في الادب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ان لفظ رحم لم يرد وانما هو حكاية لاختلاف العلماء في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم قبيح وكان الادب ان يقول لم اقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال الارحام اولا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من حيث الفطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو لا يدخل الجنة منكر وشحه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة وقد ورد الحث بما لا يحصى من الاخبار على صلة الرحم وقد يرد لها ضابط فالمعول على العرف وتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة ولهم من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصل **حم ق** في الادب **د** في الزكاة **ت** في البر **عن جبير بن مطعم**

لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير عذاب ولا باس او لا يدخلها حتى يعاقب بما يستحقه وكذا يقال فيما بعده قال القرطبي هذا هو المتبادر في تاويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد تقلد في الممسك بظواهر امثال هذه النصوص الجهمة الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب لم يعسر عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه **ب** بمعجمة مفتوحة وبا موحدة خداع يفسد بين المسلمين بالخداع وقد تلسر خاوف واما المصدر فبالكسر كذا في النهاية اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره **ولا بخيل ولا منان** اي من بخل على الناس بما يعطيهم وربي من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر او في المعروف كدرت الصنيعة وعكن كونه من المن وهو النقض والقطع يريد الخيانة والنقض من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة اشد وعيد من يدخل النار لانه لا يدجي منه الخلاص فهو وعيد شديد ت
في البر عن ابي بكر الصديق وقال حسن غريب ورواه ايضا احمد وابو يعلى وغيرهما قال
الحافظ المنذري والعراقي وهو ضعيف وقال الذهبي في الكبا يخرجه الترمذي بسند
لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة الداهية وجا في حديث
تفسيرها بالشر وهو تفسير بالاعم راد في رواية قالوا وما بوايقه قال شره وذلك
لانه اذا كان مصر الجاره كان كاشفا لعورته حريصا على انزال البوايق به دالحاله على فساد
عقيدته ونفاق طويته او على انتهاكه ما عظم الله حرمته واكد وصلته فاقراره
على هذه الكبيرة مظنة حلول الغكر به فالمعاصي بريده ومن ختم له بالغكر لا يدخلها
او هو في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره تتمة قال ابن ابي حمزة
حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحملون امتثال الوصية به
بايما الضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال
ومعاونة وغير ذلك وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب
ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره لد في الايمان عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه باتم منه ولفظه ما لله لا يؤمن والله لا يؤمن والله
لا يؤمن قيل من قال الذي لا يامن جاره بوايقه خ ق في الادب
لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العاشر وهو الذي ياخذ الضريبة من التاجر
قال البيهقي المكس المنقصان فاذا انتقص العامل من حق اهل الذكاة فهو صاحب
مكس انتهى والمكس في الاصل الخيانة والعاشر والمكس ما ياخذه قال
الطيبي وفيه ان المكس من اعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبا يرثم قال فيه
شبهة من قاطع الطريق وهو شر من اللص فان عسف الناس وجره عليهم
ضرايب فهو ظالم واعشم ممن اتصف في مكسه ورفق برعيته وجاى المكس
وكابده واخذه من جندي ونحوه وصاحب زاوية شركا في الوزر اكالون للنتحت
حم د ك عن عقبة بن عامر الجهني قال الصحيح وقال في المنار فيه اسحاق مختلف
لا يدخل الجنة سيء الملكة اي من يسيء الصنيعة الى مماليكه وسوء الملكة
وان كان اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك لذا قال له جمع وانت خبير بان القصد
تقصيرا ذا يلحق لدهنا والحمل على الاعم اتم وهذا تشديد شديد فليحذر
الذين تخالفون عن امره قال الطيبي مراده ان سوء الملكة مرد على سوء الخلق وهو
شوم يورث الخذلان والعذاب بالنيران فا ع قال بعضهم الجامع للاخلاق
وكاسن الشريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب والاتباع والاحسان
والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقوله للاخلاق اربعة الحكمة والشجاعة
والعفة والعدل ت في البر ه في الادب عن ابي بكر الصديق قال غريب ورمز
للحسن وفيه فرقد السنجي ضعيف ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وزاد
فقال رجل اليس يا رسول الله اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما
قال بلى اكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا
يا رسول الله قال قربس مرتبطة تقاتل عليها في سبيل الله ومملوكك يكفيك
فاذا صلى فهو لحوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف
لا يرث نفي فضمن معنى النهي وهو ابلغ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسمة التركة وبه قال للخلفا الاربعة
والائمة الاربعة خلافا للبعض في بعض الصور والارث عند اختلاف الدين
للا بعد الموافق لا لبيت المال خلافا للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب

الشافعي

الشافعي وكلهم قالوا له لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد بردته
احرامه فله وقال ابو حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال وهذا
الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ الشامل للولد الكافر
فيه رد مرجح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد حم ق د في الفرايض عن
اسامة بن زيد وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس
كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال العزيزي للمتقي فزعم ان مسلما
لم يخرجه وابن الاثير فادعى ان النسائي لم يخرجه
لا يرد القضا المقدر الا الدعا اراد بالقضا هنا الامر المقدر لولا دعاؤه
او اراد برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال بعضهم شرع الله الدعا
لعباده لينالوا الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى اذا وصلت اليهم ظهرت
عليهم توهم الخلق انهم نالوها بالدعا فصار للدعا من السلطان ما يرد القضا
ولا يزيد في العمر الا البر بحتى العمر الذي كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته
البركة فيه فعلى الاول يكون الدعا والبر سببين من اسباب السعادة والشقاوة
ولا ريب انهما مقدران ايضا قال القاضي مقتران القضا فتما ن جازم لا يقبل
الرد والتعويق ومعوق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا ما لم يرده فايق
وذلك العايق قد لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضا ما يخافه
نزوله وتبدو طلايعه واياته من المكاره والفتن ويكون القضا الالهي جاريا
بان يصان عنه العبد الموافق للخير فاذا اتى بمحرس من حلول ذلك البلا
فيكون دعاؤه كالمراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعا لا يدفع
القضا النازل بل ويهون من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا
بالقضا وهو بمعنى خبر الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر
ك في الدعا عن سلمان الفارسي قال ت حسن قال في المنار وكم يصححه
لان فيه عنده ابا داود المصري واسمه فضة نزيل الري قال ابو حاتم ضعيف
لا يزال لهذا الامر اي امر الخلافة في قريش اي يستحقونها اي لا يزال الذي
يليها قريشا وفي رواية ما بقي من الناس اثنان امير ومؤمر عليه وليس
المراد حقيقة العدد بل انتفا كون الخلافة في غيرهم مدة بقا الناس في
الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في زمن الصحابة
ومن بعدهم وهو حكم مستمر الى اخر الدنيا ومن خالف فيه من اهل البدع
فهو محجوج باجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس
من تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين
بل الحجة في وقوع المبتدا معرفا بلام الجنسية لان المبتدا حقيقة هنا
الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر
جنس الامر في قريش فكانه قال لا امر الا في قريش قال ابن حجر يحتمل ان
يكون بقا الامر في قريش في بعض الاقطار دون البعض فان ببلاد اليمن
طايفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل بملكة تلك البلاد من اوائل المايه
الثالثة الى الان واما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم امرا مكة وينبع
ومن ذرية الحسين وهم امرا المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك
مصر فبقي الامر لقريش بقطر من الاقطار في الجملة وقال الكرماني لم تخلو
الزمان من وجود خليفة من قريش اذ بالمغرب خليفة من قريش على ما قيل
حم ق عن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مادام مواظبتهم على هذه السنة لان تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه تخلق باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم الى اشتباك النجوم ثم مارس في ملتنا شعار اهل البدع فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فان لخير غير معتقد وجوب المتاخير ولا ندب به فلا خير وفيه كما قال الطيبي ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها تقادر تكب المعرج من الضلال ولو في العبادة **حم ق ت** في الصوم **عن سهل بن سعد** الساعدي •

لا يزال المسروق منه في تهمة يمن يرى سنه اي يمن هو يرى به باطنا بان لم يكن قد سرق ما اتهمه به **حتى يكون اعظم جرما من السارق** اي حتى يكون صاحب المال اعظم ذنبا ممن يسرق ماله بسبب اتهامه مما هو بريء في نفس الامر **هب عن عائشة** قال في الميزان لهذا حديث منكر •

لا يسال بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة يعني لا يسال ما لا يسمح **الا الجنة** كان يقال اللهم اني اسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة رويي بسكون ميمها وبضمها مجهولا مخاطبا مفردا وقيل المراد لا تسالوا من الناس شيا بوجه الله كان يقال اعطني شيا لوجه الله فان الله اعظم ممن يسال به شيا من الخطام قال الحافظ العراقي وذكر الجنة انما هو للتنبيه به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسال الله بوجهه في الامور الدينية كالان الامور العظام تحصيلا او دفعا كما يشير اليه استعاذة النبي به **د** في الادب **والضياء** في المختارة **عن جابر** قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين ليس بشيء انتهى وقال العقيلي والقطان ضعيف •

لا يعدل بضم اليا الثنائية بضبط المصنف **بالرعة** في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين اي كثير الورع **ت عن جابر** بن عبد الله رمز حسنه •

لا يعضه بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضيهة وهي الكذب والبهتان والفضيحة والعضيهة النميمة **الطيالسي** ابو داود **د عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي في الضعفا وقال هو جعفر بن الحرث كوفي نزل واسطا ضعفوه •

لا يغل مؤمن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان والد لذكره الذهبي وغيره من الكبائر واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره كخبر ابن عمرو ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وانه كان على يغل المصطفى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فامتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد ما نعلم ان رسول الله ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن عباس** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح ابن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات •

لا يغلق لا نافية او ناهية كما في المنضد فان كانت ناهية كسرت القاف لالتقاء الساكنين او نافية رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح الياء واللام **الرهن** اي لا يستحقه مرتهنه اذا المرهون ربما يرهنه بما لا يغلق الرهن

فلو قال اذا التقى في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك وفي رواية الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي معناه لا يغلق الرهن لا يعلو بشيء اي ان ذهب لا يذهب بشيء وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن الذي يخرج من ملكه بوجه يصح قال ابن العربي في هذا الحديث للغلق الذي يحتج به المرتهن قال الشافعي وما لك ظهور الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته والغنم للمرتهن الاحق التوثق وقال احمد الغلة للمرتهن والنفقة عليه بحلبه ويركبه بقدر علفه وقال ابو حنيفة منافع الرهن عطلة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري **عن ابي هريرة** رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من هذه طرق قال الدارقطني اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر لطرقه كلها ضعيفة

لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة انتهى بنقصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب في ادوية الامراض والاحتراز في المهمات معتقدا انه لا يدفع القضاء المبرم وانما يدفع الدوا والحذر اقضية معلقة شرطا غير مبرمة فاذا **جاء** ما قدر لذوبب ابن ابي ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في ام عمر فوسالهم بقصيدة منها مطلعها •

• امن المنون وريبة تتوجع • والدهر ليس بمعتب من يجزع •

• واذا المنية انشبت اظفارها • الفيت كل تميمة لا تنفع •

د في كتاب الدعا **عن عائشة** قال صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بان زكريا ابن منظور لحور حاله مجمع على ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين ووهاه ابو زرعة وقال منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي في حديث **لا يعقه** اي لا يفهم **من قرا القران في اقل من ثلاث** اي لا يفهم لظاهر معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره وامعن تدبيره فلا يعلم اسراره الا في ازمان طويلة ويفهم منه نفي التحريم لانفي الثواب لهم يتفاوت لهذا يتفاوت الاشخاص وافهامهم ثم ان هذا لا حجة فيه لمن ذهب الى تحريم قراءته في دون ثلاث كابن حزم اذ لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراءته ذكره العراقي **د** في الصلاة **ت** في القراءة **ه** في الصلاة **عن ابن عمرو** بن العاص قال صحيح وتوقف قال ابن حجر وله ما يعضده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤوا القران في سبع ولا تقرؤوه في اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامته الشاهد عليه انه مسلم ضعفه ويدفعه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار •

لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة ووقوع الطاعة مجزية يسقط طلبها في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول سميت به عبر عنه بالقبول مجازا **صلاة لحدكم اذا احدث** اي وجد منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضوء او نفس خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن كما قال الولي العراقي ارادة المنع المترتب على ذلك لان هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لدار لكن فيه فائدة انتهى وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج وهذا هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنوي رفعه فاذ كلا من الخارج والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما المقرب على الخروج فان الشارع حكم به ومد عنايته الى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول لا قائل رفع الحدث اي المنع **حتى يتوضأ** اي الى ان يتطهر بما يرتاب وانما اقتصر على الوضوء لانه الاصل الغالب واخذ من تقي القبول ممتدا الى غاية عدم وجوب الوضوء لكل صلوة لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيفتقر قبول الصلوة بعده مطلقا ويرشحه ان صلاة اسم جنس وقد ضيف فيعم ولانه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه انه اذا لم تحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول الصلاة غير مفعولة وقال ابو زرعة صلاة الحكم مفرد مضاف فيعم كل صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكاه عن الشعبي وابن جرير صحتها بلا طهر قال النووي وهو مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح وكفره الحنفية كمن استحل نحو صحف ٥ ق د ت **عن ابي هريرة**

لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو تصديق القلب لا فائدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اي في الكمال كما مر ط عن ابن عمر بن الخطاب رمز حسنه قال الهيثمي فيه احمد بن زكريا اختلف في كذبه وجرحه

لا يقتل بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي **مسلم** في رواية بدله مؤمن **بكافر** ذميا او غيره وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة المسلم يقتل بالذمي وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر تقولون تدرئ الحدود بالشبهات وقد قال النبي لا يقتل مسلم بكافر قال انما رجوع عنه تلبيسه هذا الحديث روى بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقد تمسك به اهل الاصول للاصح عندهم ان مطلق الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير حرب للمعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قاله نه من قتل المسلم بذمي **حم ت ه عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز حسنه وقضية كلام المص انه لم يخرج لواحد الصحيحين وهو عجب فقد قال ابن حجر خرجه البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث

لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي **هق** من حديث جويبر عن الضحاك **عن ابن عباس** رمز المص لحسنه وهو قصور او تقصير فقد تعقبه الذهبي على البيهقي فقال قلت جويبر وهو متروك لكن اورده البيهقي من طريق اخر عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال قلي من السنة ان لا يقتل حر بعبد فقيه الذهبي فقال فيه ارسال وجابر واه انتهى ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عباس وقال الجويبر متروك والضحاك صعيف

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن خبر بمعنى النهي فيحرم ذلك ايات قليلة وداود الكل وفي رواية لم يذكر الحائض وفي اخرى للحائض والجنب

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن قليلا ولا كثيرا وفي رواية ولا النفساء فيه رواه الدارقطني وغيره

من حكمه قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فلم يجده فقام الى جارية له من ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم يجده فرأته على الجارية فرجعت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفزع فلقيها تحمل الشفرة قال وأين رأيتني قالت رأيتك على الجارية قال ما رأيتني وقد نهى رسول الله ان يقرأ الحدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرأ قال انا ارسول الله يتلو كتابه ٥ كما لاح مشهور من الفجر ساطع

اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ٥ به موقنات انما قال واقع

يبيت بجافي جنبه عن فراشه ٥ اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قالت امنت بالله وكذبت بصري ثم غدا الى رسول الله فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه **حم ت ٥ عن ابن عمر** ابن الخطاب قال الذهبي في التنقيح فيه ضعف وقال المغلطاي في شرح ابن ماجة ضعيف وقال ابن حجر فيه اسمعيل بن عياش ورواية عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ومن وجه اخر فيه متهم عن ابي بعشر وهو ضعيف واخطا ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فانها عبد الملك بن سلمة ضعيف انتهى وقال في المهذب تفرد به اسمعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روي عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وفي الميزان قال ابن احمد عن ابيه ان هذا باطل

لا يقعص على الناهس اي لا ينكلم عليهم بالقصر والمواعظ والافتاء قال الطيبي قوله لا يقعص ليس بنهي بل هو نفي واختار ان هذا الفعل ليس بصادر الا من هو لا **الا امير** اي حاكم وهو الامام قال حجة الاسلام وكانوا هم المفتين **او مامور** اي مأذون له في ذلك من الحاكم **او مراء** وهو من عدلها سماه مرائيا لانه كالمرائي للرياسة متكلف بما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك لان الامام نصب للمصالح فمن رآه لا يقانصبه للقص او غيره هذا ما قرره حجة الاسلام وقصر الزمخشري له على ان المراد خصوص الخطبة لا يلجئ اليه فلا معول عليه لتلبيسه قال الراغب لا يصلح الحكيم لوعظ عامة لا لنقص فيه بل لتنقص في العامة فان الشمس انما رآها الخفاش بين الحكيم والعامي من تنافي طبعيهما وتباعدت كلهما من النفار كما بين الماء والنار والليل والنهار وقد قيل لسلمة بن كهيل ما لي اراك تقصر في وعظك العامة وله في كل خير درس قاطع قال لان صوت سوطهم تقصر عن نوره والناس الى اشكالهم اميل وقال جالينوس الحكيم احبك فقال نعيت الي نفسي قيل ولم قال لانه ان صدق فليس مثله الا الى نقيصة بد من نفسي لنفسه فانت به وعليه قال الشاعر

لقد زادني حبا لنفسي انني ٥ بغيض الى كل امرئ غير طائل

فحق الواعظ ان يكون له مناسبة الى الحكما يقدر على الاقتباس عنهم ولا استفادة منهم ومناسبة الى الملوك يقدر على الاخذ منهم كالعذير للسلطان الذي يجب ان يكون فيه اخلاق الملوك وتواضع السوقة ليصلح كونه واسطة بينه وبينهم وكالنبي الذي جعله الله من البشر واعطاه قوة الملك ليمكنه التلقي من الملك ويمكن البشر الاخذ عنه والبناء بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على ان البشر في وسعهم التلقي عن الملك ما لم يتحسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ ان يكون له نسبة الى الحكيم والى العامة ياخذ منهم ويعطيهم لنسبة الغضاريف الى العظم واللحم جميعا ولو لم يكن للعظم الا الى تغيصه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الغذا من اللحم فتامله والله بديع جدا **حم ه** عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الحافظ العراقي واسناده حسن ومن ثم رمز لحسنه ثم ان ما ذكر من ان الحديث هكذا في الخصب هو ما وقع للمؤلف والذي وقفت عليه
في مسند احمد لا يتعين الا امير او مامور او مختال او مراء فلعل المؤلف سقط من قلمه
لا يلدغ المؤمن بدال مهملة وعين معجمة وفي رواية العسكري لا يلسع بسين
وعين مهملتين **من جحر** بضم الجيم فحا مهملة **مرتين** روي برفع الغين نفي ومعناه
المؤمن المتيقظ الحازم لا يؤتى من قبل الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وبكسرها نهي
اي لتكن فطنا كيسا لئلا يقع في مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبلها وذا من جوامع
كلمه التي لم يسبق اليها اراد به تنبيه المؤمن على عموم عوده لمحل حصول مضرة
سبقت له فيه وكما ان هذا مطلوب في امور الدنيا فكذا في امور الاخرة فالمؤمن
اذا اذنب ذنبا ينبغي ان يسالم قلبه كما للديغ ويضطرب ولا يعود كما فعله يوسف
بعد لهمه بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه ثيابا وهذا الحديث فيه
قصة وهو ما اخرجه العسكري ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة
الاف دينار وقال لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المؤمنين حدثني سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري
وهذا قاله المصطفى لابي عزه الجمحي الشاعر وكان يهجوه وتحرض عليه
الكفار وكان قد اصابته برص فتخنبه الناس وطرب بطنه بشعره لما ارت
عنجوفه وشقت جلده تخلص من البرص واسر يوم بدر فمنّ الم المصطفى
ان يمن عليه فعاهده ان لا يحرض عليه والطفه ثم حضر احدا مع الكفار فلما
خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم الى حمراء الاسد اسره فسأله ان يمن عليه فقال
ولا تتحدث انا لا بطح وتقول سالبك وتقول خدعت محمدا مرتين ثم ذكر
الحديث واسره فقتل فمار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى قال
الطيبي لما راى المصطفى من نفسه الذكية الميل الى الحلم والعفو عنه جرد نهيا
مؤسسا كما سلا حان ماذا سهامة ومناه فمن ذلك تأسيا يعني ليس ليس من
شيمة للمؤمن الحازم الذي يغضب الله ويذب عن دينه ان يتخدع من مثل
هذا الغادر المجرم مرة بعد اخرى فانته عن خدعتي الحلم والعفو عنه جرد نهيا
في الانتقام والانتصار من عمرو الله فان مقام الغضب لله يأبى التحكم والعفو
واشد الطابقة في المعنى ● والاخبر في حلم اذا المرء لم يكن له ● يوادر تعتري صعوده ان يكدرا
لا يمس القرآن الا طاهر اي لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة يعني متى
لا يبيح القراءة للمحدث كذا قرره الزمخشري **طب عن ابن عمر** ابن الخطاب رمز
لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى قال ابن حجر ورواه ايضا ابو حاتم والدارقطني
وعبد الرزاق والبيهقي والطبالسي وعلي لهم انتهى ورواه الدارقطني عن ابن عمر
قال الغرياني فيه سليمان بن موسى الاموي لينه النسائي وقال البخاري له مناكير
لا يموتن بنون التوكيد **احدكم الا وهو يحسن الظن بالله** اي لا يموتن
احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يظن انه يرحمه
ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله وانتت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يؤدي الى
القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة والافضال ومن ثم كان من الكبائر القلبية

فحسن

من الظن وعظم الرجا احسن ما تزوده المؤمن لعقباه ومعاده قال الطيبي نهى ان
يموت الا في حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن
بالموت الذي هو كائن لا محالة وهو عليه انتهى ونظيره لا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله
بعد موته بثلاث والنهي وان وقع عن الموت لكن غيره مراد اذ هو غير مقدور
فالمراد النهي عن عدم سوء الظن بالله عن ترك الخشوع وافاد الحث على العمل
الصالح المفضي الى حسن الظن والتنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجا في روح
الله كما مر **حم م** في اخر صحيحه **د** في الجنائز **ه** في الزهد **ك عن جابر**
ابن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته
بثلاث ايام لا يموتن فذكره ●

حرف الباء

بأتي على الناس زمان الصابر كذا يخط المصنف وفي رواية القابض **فيهم على دينه**
كالقابض على الجمر شبه المعقول بالمحسوس اي الصابر على احكام الكتاب والسنة تفاديا
مما يأتيه من الكثرة والمشتغة من اهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من يلتحف
النار بيده فيقبض عليها بل انما كان اشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
فانه اخبار عن غيب وقد وقع **ت عن انس** بن مالك
بأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاة اي مهزول مغلوبا
عليه فهو مبالغة في كمال الذل والهوان لما هو معاقا عليه من الايمان **ابن عساكر**
في تاريخه **عن انس** بن مالك
بؤجر المرء في نفقته كلها الا في التراب اي في نفقته في البنيان الذي لم
تتعد به وجه الله وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق
فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر **ن عن خباب** بفتح المعجمة وموحدتين
اولاهما مكسورة ابن الارت رمز المصنف لصحته
بوم القوم اقرؤهم للقرآن حتى بمعنى الا مرفوعان كانوا في القرآن سواء علمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فقدمهم هجرة فانكانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
اسلاما قال المغوي لم يختلفوا في ان القراءة والفقه وقد مازد على غيرهما
واختلف في فقيه مع قراء فقدم ابو حنيفة القراءة وعلى الشافعي ومالك
ان الفقه محتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وانما تفوق في الجهر
على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي الصحب القرآن باحكامه وقال العاضي انما
قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا كان افقه في امته اما لو تعارض
فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه وعليه اكثر العلما لان احتياج المصلي
الى الفقه اكثر واعم من حاجته الى القراءة لانها تجب في الصلوة من القراءة
بحضور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها فاتيا فيه كثيرا
مما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه **حم عن انس** بن مالك
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وقصة صبيغ المعلم ان هذا لم
يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في صحيحه بلفظ
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولهذا ابو داود والترمذي وعلقه البخاري
بصر لحدكم القذاة في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي
ما يقع في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ **وينسى الجذع**
في عينه كان الانسان لتفهمه وحب نفسه يتوفر
على التدقيق النظر في عين اخيه فيدرك مع خفايه فيعمى به عن عيب في نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالهر لاختفائه مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعير بها وفيه من العيوب
ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبايح واقطع الفضايح
فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه وكف عن عرض اخيه واعرض عما
لا يعنيه فمن حفظ لهذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال
لاهلها اسلم والله اعلم وعلمه احكم وله در القائل

• اري كل انسان يري عيب غيره • ويعمي عن العيب الذي هو فيه •
• فلا خير في من لا يري عيب نفسه • ويعمي عن العيب الذي باخيه •

وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه بخط المجد وذكر ابن الاثير ان سياق
الحديث يعم لحكم القذاة في عين اخيه ولا يخص الجذل في عينه قال والجذل
بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع وقد يحمل العود جذلا لا تنسه لهذا
الحديث مثل من امثال العرب السايرة المتداولة وروي فيهم بالفاظ مختلفة
منها ان رجلا كان ضلب ابوه في حرب ثم قاول الاخر وعابه فقال له الاخر يري
احدكم القذاة في عين اخيه ولا يري الجذع معترضا في است ابيه وفي لفظ تبصر
القذاة في عين اخيك وتدع الجذع المعترض في حلقك وفي لفظ في اسك
وفي لفظ في عنك فكل هذه امثال متداولة سهم حل ولذا القضاعي عن
ابن عمر رفعه قال العامري حسن

بعثت الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامور التي تعذب وتهلك من
لبسها فيعاد جميعهم باحوالهم ثم يبعثون على نياتهم قال الطايع عند البعث
تعارض بعمله والعاصي نعت المسيئة قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من
الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازي كل احد على حسب
نيته حم عن ابن عمر رفعه وزاد لصحيحه

بعث كل عبد على ما مات عليه اي على الحالة التي مات عليها من خير وشر
قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن
بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو قيل يا رسول
الله اخبرنا عن الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا
محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا على حال قاتلت او قتلت بعثت كذلك وفي
ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا وبعث يوم القيمة سكرانا
الى خندق في وسط جهنم يسمى السكران قال عياض اورد مسلم هذا الحديث
عقب حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مفسر له
للنعام فيه وفي غيره مر عن جابر ووهم من حيث استدركه

بتجلي لنا ربنا ضاحكا اي يظهر لنا ولعوارضنا وتلقانا بالرحمة والرضوان
والسرور والامان يوم القيمة تمامه عند مخرجه الطبراني عن ابي موسى حتى
ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فلنيس هذا يوم
عبادة انتهى بنصه قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند الفرح
والطرب محال على الحق تقدس وانما هذا مجاز عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرامة
من خصايص هذه الامة انه يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة
وفي الامم السابقة لحما لان ابي هريرة قال المؤلف ورايت بخط الزركشي عن غرايب

الامور

الامور لمسلمة بن القاسم ان حديث تجلي الله يوم القيمة وتجيئه في الظلل محمول على انه
تعالى يغير ابصار خلقه حتى يروه كذلك وهو على عرشه غير متغير عن عظمته
ولا منتقل عن ملكه كذا عن الماجشون قال فكل حديث جاء في التنقل والرؤية في
الحس معناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا ومتحولا ويباجي خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شيء قدير ط ولذا
تمام في فوايده عن ابي موسى الاشعري رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه
علي بن يزيد بن جدعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك

يترك للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط من الكتابة بعض النجوم
والاولى كونه الربع ووقت الوجوب قبل العتق ك عن علي امير المؤمنين

يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع قال الشافعي واحمد ليس معناه
انه لا يجزئ اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفي واذا وجد الشرط وهو جريان الماء على العضو
وممومه لجاز اقل او اكثر لكن السنة ان لا ينقص في الوضوء عن مد وفي الغسل
عن صاع ه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده
عقيل ابن ابي طالب الهاشمي صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه قال المغلطاي
في ابن ماجة اسناده فيه ضعف لكن له طرق باعتبار مجموعها يكون حسنا قال ابن
القطان وقد وجدت لهذا المعنى اسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزي من
الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل لراويه جابر ما يكفيني فقال قد كفى
من هو خير منك واكثر شعرا انتهى وهذا بلفظ خرجه الحاكم في مستدركه
وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي وعقبه بهذا هو اخو علي لامه الله وجهه
وهو اكبر من علي بعشر سنين وما ذكر نسابة لاخبار يا ومن لطايف اسناد هذا
الحديث انه من رواية الاجل عن ابيه عن جده

يجزئ في الوضوء رطلان من ماء قال جمع والاجزاء يعم الواجب والمندوب
وخصه لخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصفهاني والقرافي لكن
استبعده السبكي وقال القمنية كلام الفقهاء ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض
لكن الذي ن ما لك وفيه عبد الله بن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه

يجزئ من السواك الاصابع اذا كانت نخشنة لحصول مسمى الدلك والانقاء
بها وهذا لخذ جمع وقد حوز الشافعية السواك باصبع غيره الخشنة
وجعلوا في اصبع نفسه اوجها المشهور المنع والثاني الجواز واختاره المجموع
والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق بقية المذاهب بين اصبعه
واصبع غيره الضياء في المختارة عن الذي بن مالك وقال اسناده لا بأس به انتهى
ورواه البيهقي عند ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر وخرج
الدارقطني رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المثنى عن النضر
عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج الهداية ذكره
البيهقي من طرق ووهاها وقد هم ايضا بعض طرقه

يجير على امتي في رواية يده له على الناس ادناهم يعني اذا اجار واحد
من المسلمين ولو عبدا واحدا وجهما من الكفار وامنهم جاز على جميع المسلمين
وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين حم ك عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى وقضيته
صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجهاد والزكاة والديات وغيرها لكنه في اثنا حديث طويل قلعل الملم لم ينتبه له ورواه مستقلا بالفظ المزبور والطيالسي وغيرهم

يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن فعلى المتابع الذي الذي استعمله الله في الصور والآلات والقصد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله واحتمل ان المراد يحب من العامل بالطاعة ان يحسنها باخلاص واستيفاء السنن والاركان والآداب **طب عن كليب** مصغرا **ابن شهاب** الكوفي والد عاصم له ولابيه صحبة

يحرم بالضم وشد الراء المكسورة وروي بالفتح **وهم الما من الرضاعة** وفي رواية من الرضاع قال الجمع من العلما يستثنى اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج ابن الثالثة حفيدة الولد في النسب حرام لانها امرزوجة الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت اوربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات زاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن من النسب لا الرضاع قال بعضهم التحقيق انه لا يستثنى شي من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة

ما يحرم من النسب ويباح من الرضاع ما يباح من النسب **حم ق د ن ه** في النكاح **عن عائشة** قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة تدخل علي قال نعم ثم ذكره **حم م ن ه عن ابن عباس** ورواه احمد عن عائشة بالفظ المزبور وزاد من خال او عما او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخا المعجمة وشد الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين من الحبشة** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغرا للتحقير بالتحويك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش ابن كوش بن حام قال ابو درريد جمع الحبش كحبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن التشعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة اشارة الى ان الكعبة المعظمة ممسك حرمتها حقير بضعف الخلق وانما سلط عليها ولم تحبس عنها كالفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عندنا اهل الحق فسلط على تخريبها ليدا لبنائي مهانة معطلة بعد ما كانت مهابة مبجلة ومن هذا التقرير اندفع ان الله لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى حرما امنا لان الامر الى قرب القيمة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام الملم ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلاف بل بقيته عند الترمذي ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض وزجاله كما قال الهيثمي ثقات

ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه من ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز للملم لحسنه وليس بمسلم فقد قال الحافظ المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال العقيلي فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح

يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير اي قلوبهم رقتها وليونها كما في خبر اهل اليمن ارق افئدة اي انها لا تحتمل اسغار الدنيا فلا يسعها الشي وضده كالدنيا والآخرة او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح بطانا او في الهيئة والرهبة لان الطير اقرع شي واشد للحيوان خوفا لا يطيق حبسا ولا يحتمل اسارة فكذا افيدة هؤلا مما حل بها من هيبة الخلق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق حبس شي يبدو من اثار الغيرة الا ترى ان المصطفى كان اذا راى شيا من اثارها لغما فزع فاذا مطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم يقول كلما نبه مغفور رسوي الاعراض عنا فسقط مغمى عليه وسمع علي بن الفضيل قتيلا فقال عثار وعليه فمعي يدخل الجنة الى اخره اي الذين هم بتلك خايفون وله مجلون وهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون **حم م عن ابي هريرة**

يدوز المعوق على يدماية وعل احدهم فيه كاولهم اي فحصول الاجر والثواب في الاخر كفاعله وربما يعلم منه ان حصول الاجر لهم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** بن مالك ظاهر حاله الملم انه لم يره لاشهر ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار وللما عد للملم واقتصر عليه يوحي ان للطبراني خرجه وكذا الديلمي بالفظ المزبور عن انس

يذهب الصالحون اي يموتون **الاول فالاول** اي قرنا بعد قرن قال ابو البقا يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وان كان نكرة لالف واللام لان الحال ما ينتظر من المذكور لان القصد يردهما واترتيب الثاني قال الزركشي وهذا الحال الاول او الثاني او المجموع منهما خلاف في هذا ملحوظ من ان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفا للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحثالة والاول يدل من الصالحون وفي رواية يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من اطاع الله ويعمل بما امر به وانتهى عما نهى عنه **وتبقى حفالة** بضم الحا المهملة وفاء وروي حثالة بثا مثلثة وبها الرديء والفا والثا كثيرا ما يتعاقبان **لحفالة** بالفا

اسماعيل بالمجموع هو الاله فيد الله وهي القوة مع الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ابتوني بجماعة عصي فجمعوها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا ففرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تملكن منكم العدو وكذا القايلون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة الدين ولم يتخرقوا فيه لم يقهرهم عدو وكذا الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه على اقامة دين الله لم يغلبه شيطان من انس ولا جن مما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك تليد له وقضية كلام الملم ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الترمذي ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض وزجاله كما قال الهيثمي ثقات

ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه من ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز للملم لحسنه وليس بمسلم فقد قال الحافظ المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال العقيلي فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح

يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير اي قلوبهم رقتها وليونها كما في خبر اهل اليمن ارق افئدة اي انها لا تحتمل اسغار الدنيا فلا يسعها الشي وضده كالدنيا والآخرة او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح بطانا او في الهيئة والرهبة لان الطير اقرع شي واشد للحيوان خوفا لا يطيق حبسا ولا يحتمل اسارة فكذا افيدة هؤلا مما حل بها من هيبة الخلق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق حبس شي يبدو من اثار الغيرة الا ترى ان المصطفى كان اذا راى شيا من اثارها لغما فزع فاذا مطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم يقول كلما نبه مغفور رسوي الاعراض عنا فسقط مغمى عليه وسمع علي بن الفضيل قتيلا فقال عثار وعليه فمعي يدخل الجنة الى اخره اي الذين هم بتلك خايفون وله مجلون وهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون **حم م عن ابي هريرة**

يدوز المعوق على يدماية وعل احدهم فيه كاولهم اي فحصول الاجر والثواب في الاخر كفاعله وربما يعلم منه ان حصول الاجر لهم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** بن مالك ظاهر حاله الملم انه لم يره لاشهر ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار وللما عد للملم واقتصر عليه يوحي ان للطبراني خرجه وكذا الديلمي بالفظ المزبور عن انس

يذهب الصالحون اي يموتون **الاول فالاول** اي قرنا بعد قرن قال ابو البقا يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وان كان نكرة لالف واللام لان الحال ما ينتظر من المذكور لان القصد يردهما واترتيب الثاني قال الزركشي وهذا الحال الاول او الثاني او المجموع منهما خلاف في هذا ملحوظ من ان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفا للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحثالة والاول يدل من الصالحون وفي رواية يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من اطاع الله ويعمل بما امر به وانتهى عما نهى عنه **وتبقى حفالة** بضم الحا المهملة وفاء وروي حثالة بثا مثلثة وبها الرديء والفا والثا كثيرا ما يتعاقبان **لحفالة** بالفا

يد الله على الجماعة اي حفظه ووقايته وكلاءته عليهم قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فقوتهم فايقيمط في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تغار قوتهم وقال الطيبي معنى علي بمعنى فوق وفي رواية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل اعداه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لا يعقل الها الا بي حيث اسماوه الحسنى لا من حيث هو معرى عنها فلا بد من توجيد عينه وكثرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة دار الجزا فامر المصطفى فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وفيه الامر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التعسير بذلك التحويف اي من غير ضمه الى التيسير وتاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه والاخذ بالارفق وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجا بل يشوبه بالخوف فيجعلهما كجناحي طائر **حم ق ن عن انس** بن مالك ورواه ايضا النجاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه قال ذلك له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا ولا تختلفا قال ابو البقا وانما قال يسروا بالجمع مع ان الخاطب اثنان لان الاثنين جمع في الحقيقة اذ الجمع ضم شئ الى شئ او يقال ان الاثنين امران والامر اذا قال سيما توقع قبول الامر اوارادا امرهما وامر من يوليانه **يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا** قال القرطبي فالمعظم عند الله هي بعد النبوة والشهادة بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم وملاكان العلما يحسنون الى الناس بعلمهم الذي اتقنوا فيه نفايس اوقاتهم اكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة فيهم جزاوفاقا وقد اخذ بمقتضى هذا الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم افضل من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من العالم وهو اعلم واسه وعكس اخرون وقد رويت احاديث من الجانبين وفيها ما يدل للمغربيين قال ابن الزملكاني وجدي ان يكتب التفصيل في التفضيل وان يحمل على بعض الاحوال او بعض الاشخاص كل بدليله **ه** من حديث عنبسه بن عبد الرحمن القرشي عن مكحول عن ابان **عن عثمان** بن عفان رمز لحسنه وهو عليه رد فقد اعله ابن حزم والعقيلي بعنبسه ونقلا عن البخاري انهم تركوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر **يشفع يوم القيمة الشهيد** في سبيل الله **في بيتين** انسانا **من اهل بيته** شمل الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب ويحتمل ان المراد بالبيتين التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب افضل منه الى الاجانب **دعن ابي الدرداء** رمز للصحة **يشمت العاطس** ندبا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين اجزا عنهم قال النووي لكن الافضل ان يقوله كل منهم **ثلاثا** اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقبه الحمد قال ابن حجر فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لعلة العطاس فهل يشمت بعد الحمد ظاهر الخبر نعم **فما زاد** عن العطسات الثلاث وهو من الزكام **فلا يشمت** بعد هذا الان الذي به مرض لا يفيد له اذا كان مريضا وهو احق بالدعا من غيره لانا نقول يندب ان يدعي له غير دعا العاطس بل الدعا للمريض بنحو عافيه وسلامة وشفا ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت **دعن سلمة** بن الاكوع رمز للصحة **يطبع المؤمن** اي الكامل **على كل خلق** غير مرضي ان يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر قال الجوهري طبعت الدرهم اي ضربته والطابع الذي يعمله **ليس الخيانة والكذب** اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان طبعا وتخلقا فالطابع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد تزايلها من خير وشر قال الطيبي وانما كانت

او بالتا على ما تقرر **السعير او** تحمل الشد وتحتمل التنويع ذكره ابن حجر **التمر** اي كردبما او الحواء سقط الناس ومن هذا اخذ ابن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب الصالحون اسلافا وبيقى هل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا **الا بما لهم الله تعالى بالله** اي لا يرفع لهم قدرا ولا يفهم لهم وزنا والمبالات الاكرات ويورى بالله ومن ونفسه وبالة مهدر لا يبالي واصله بالية كعافاة وعافية حذفت الياء تخفيفا ذكره القاضي البيضاوي واذن بان موت الصالحين من الاشراط وبان الاقتدا باهل الخير يحبوب وجوان خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل **حم خ عن مورد اس** بكسر الميم وسكون الواو وفتح المهملة وبالمهملة ايضا ابن مالك **الاسلمي** من اصحاب الشجرة شهد الحديبية وفي الباب المستورد وغيره **يرث الولا من يرث المال** قضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند ابي خزيمة البزمدي من ولد او والد **ت** في الفرايض **عن ابن عمرو** بن العاص قالت اسناده ليس بالقوي انتهى وجزم البغوي بضعفه وذلك لان في ابن لهيعة

يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه **ما لم يعجل يقول** لصدا استيناف في بيان لاستعجاله في الدعا او يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول **قد دعوت فلا** وفي رواية له ايضا قد عوت ربي فلم **يستجب لي** والمراد انه يسلم فيترك الدعا فيكون كالمانع بدعائه او انه اتحم من الدعا بما يستحق به الاجابة فيصير كالمعجل لربه وفيصحت على ترك استعجال الاجابة **ق د ت ه** في الدعا **عن ابي هريرة** ظاهره ان الكل اخرجوه لكن الصدر المناوي عزاه للجماعة جميعا

يسروا بفتح فكسر تدا اي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يولفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا وذلك التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل **ولا تعسروا** لا تشددوا ازد فه بنفي التعسير مع ان الامر بشئ نهي عن ضده نصر بحا بما لزم فيهما للتاكيد ذكره الكرماني واولى منه قوله جمع عقبه به ايذانا بان مراده نفي التعسير راسا ولو اقتصر على يسر والصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرا لكن قرره ايمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف ان لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال اراد بالتيسير التهيئة لخير كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيدا بل تاسيسا انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعا الحاجة اليه لا يلايمه السياق بل ينافره **وبشروا** من التبشير وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخير سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه محسنات جملي وكم يكتف به بل ازد فه بقوله **ولا تنفروا** لما مر وهو من التنفير اي لا تذكروا شيا تنفرون منه ولا تقصدوا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع ان هو البشارة التنفار لان القصد من المنفرة التنفير فصرح بالمقصود بها ومن جعل معنى يسروا اصرفوا وجوه الناس الى الله تعالى في الرغبة فيما عنده ورد ولهم في طلب الحوايج اليه وذلوهم في كل لحوالهم عليه ومعنى لا تعسروا لا تردوهم الى الناس في طلب ما يحتاجون فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة ولفظ الحديث كما قال الكرماني وغيره من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخيانة والكذب سنافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن والايمان يضادها اذ الخيانة
ضد الامانة لايمان لمن لا امانة له والكذب قد يتأتى فيجانب للايمان في غير ما مكان
وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا بل انه لا يكثر منه تلك
قال ابن مالك في شرح الكافية من ادوات الاستثناء ليس ولا يكون فعلتها وعملها الا الا
المرفوع بها لا يكون الا مستترا لانهم قصدوا ان لا يليها الا انها اصل الادوات الاستثنائية
والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الخبرية ومن الاستثنائها هذا الحديث اي ليس
بعض خلته الخيانة والكذب هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنوي
يطبع على كل خلق الا الخيانة والكذب انتهى وقد ذكروا ان هذه المسئلة كانت سببا
لعراة سيبويه النحو فانه جاء الى حماد بن سلمة فاسمع منه حديث ليس من اصحابي
احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء
فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علمها
ثم مضى ولزم الاخفش وغيره تنبيه قال الغزالي الكذب ليس حراما لعينه
بل لضرره وذلك يجاز حيث تعين طريقا للمصلحة ونوزع بانه يلزم منه
جوازه حيث لا ضرر ولجب بانه حسما للمادة فلا يباح منه الا ما فيه مصلحة
كذب عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال في المهذب فيه عبد الله بن حفص
الرقيل وهو كذاب انتهى وقال في الضعفا قال ابن عدي كان يضع الحديث
وقال في الكبير روى باسناد ضعيف ورواه البيهقي في الشعب من
طريق اخرى وقال فيه سعيد بن زربي من الضعفا وقول فيه ايضا علي بن
هشام اورده ايضا في الضعفا وقال له مناكير وقال ابن حبان قال في التشيع
ورواه الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف
ورواه احمد بلفظ يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال الهيثمي
وفيه انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المؤمن على كل خلة غير
الخيانة والكذب قال المنذري رواته رواة الصحيح وقال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي وبه يعرف ان المصنف لم يصب
في اشاره الطريق الضعيفة ومثربه عن الصحيحة صفحا
يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة من الرجال في النسا اي امر النسا
وهو الجماع والظاهر ان المراد بالمائة الكثير وان قوته فيها على الجماع غير
متناهية بدليل الخبر الماران الولد له ذكر لا ينتهي وانه لا فتور هناك
تحب عن انس بن مالك قال الترمذي حسن صحيح
يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد
من نحو دم ومال وعرض فانها لا تغفر بالشهادة وذا في شهيد البر اما
شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام في من قصر بأسباب الدين
اما من استدان حيث يجوز وهو يخلف وفا فلا يحبس عن الجنة شهيدا
او غيره حم م في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري
يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل بالشام
او بفلسطين وفي رواية للطيالسي والديلمي يقتله دون باب لد بسبعة
عشر ذراعا قال في مسند الفردوس اللد بالشام من ارض العرب
ورد انه اذا راه الدجال يذوب كما يذوب الملح في الما فاما ان تكون تلك
صفة قتله له اضيف الى عيسى لانها عند لقائه واما ان يدركه في تلك الحال

فيقتله

يقتله لعنه الله قتلا ط ب عن بجمع بضم اوله وفتح الجيم وشد الميم مكسورة ابن
حارثة بن عامر الانصاري احد بني مالك بن عوف كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار
وبجمع بغلام جمع العواد في عهد النبي الا قليلا
يلبي الكافر لو حين من نار في قبره اي بعمل واحدا وطا والاخر غطا وقضيته
ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه بعضهم للمذنب اخر ورد الى انهم
انما يعذبون في الاخرة بنار جهنم ابن مردويه في تفسيره عن البرا بن عازب
يكون في اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد بضبط المصنف جهال
قال القرطبي لهذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك في الوجود وقال
يحتمل ان يأتي على الناس زمان يكون عالمهم اثنين من جيفة حمار وقرا نسقة
رواية ابي نعيم فساق حل عن انس ثم قال تخرجه ابو نعيم لهذا الحديث
ثابت لم نكتبه الا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاضي حمص في
حديثه نكارة انتهى ك في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت
عن انس قال ك صحيح فتعقبه عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى
وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي
في الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثيرا المناكير انتهى ومن ثم جزم
الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المغني
يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في احواله كلها حتى يستلم
الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي حال دخوله المسجد
ويقوم ويته البيت وحال مشيه حتى يشرع في الاستلام لانه جعل
الاستلام غاية
يمن الخيل في شعرها اي البركة فيها كالشعر من الخيل حمرة ما فيه
حواجع حمرة العرق والذنب قال ابن مهاجر سألت عقيل بن شبيب لم
فعل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جا
بالفتح صاحب اشقر وزاد الطبراني يشد فيه ضعف وايمنها ناصية ما كان
منها اغر محجلا مطلق اليد اليمنى انتهى حم د ت في الجهاد عن ابن
عباس رمز لحسنه وهو فيه تابع للترمذي حيث قال الحسن غريب لكن في
المنار عند ابي داود صحيح فان رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع
مرفوع عند التامل
يمينك مبتدا وخبره على ما يصدقك عليه صاحبك اي واقع عليه لا تؤثر
فيه التورية فالمعنى يمينك التي يجوز ان تحلفها هي التي لو علمها صاحبك
لصدقك فيها فلا تحوجنك الحلف حتى تعرض الامر على نفسك فاذا رايته
في نفس الامر كذلك والا فامسك فان التورية لا تفيد ان كان المستحلف
القاضي فلو حلف بغير استحلافه لغت التورية فالحاصل
ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نايبه فعلى نيتهما
حم م د في الايمان والنذور د ت في الاحكام ه في الكفارة عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في العلل ايضا عن ابي هريرة وقال
انه سال عنه البخاري فقال انه حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره
ينزل عيسى بن مريم بين المنارة الى الارض لخر الزمان ولهو يجد شوك
على حاله لا كما وهم البعض انه يأتي واحد من هذه الامة نعم هو كاحدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حكمه بشرعنا ذكره السبكي **عند المنارة البيضا** في رواية واضعا يديه على اجنحة ملكين اذا ادنى رأسه قطر واذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ فالمنارة قال في الزاهر سميت منارة لانها تضيء وينبغي من السرج قال ابن سيده وتضيء في وجه الظلام منيرة **كمنارة البحر يسلى نظامها** **شرقي دمشق** قال ابن كثير هذا هو الاشهر في محل نزوله وقد بنيت منارة بزمننا سنة احدى واربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها قال الحرالي واذا نزل عيسى وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل له تنبيه قال العلما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبيا الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي ينزل فيقتلهم لوان نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض لانه جعل له اجلا اذا جا اندك المدت ولا يشبع لمخلوق من تراب ان يموت في السما ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لانه ينزل له قمرا كذا هذا الاخير الحليمي قال ابن حجر والاول اجود وقال البسطامي في كتاب الحضر الاكبر يملك في الارض اربعين سنة ويتزوج في العرب فيولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى اصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه ليكونوا انصاره الى الله ومن اماراته خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم ممرج دابق ثم فتح قسطنطينية فائدة مهمة نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع في حياة امه وخالته فوجد امه تبكي عند الجذع فسلم عليها واخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبري فاذا جا نزوله يعود رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا يدفع انه يترك مراتين ونقل ان سلمان اجتمع به ايام سياحته لطلبه من يرشده الى الدين الحق قبل البعثة واعلمه بقرب نزوله تنبيه سئل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فان قلتم نعم فيعارضه قوله للمطعني في حديث الوفاة هذا آخر وطائي في الارض فاجاب بانه ينزل عليه ملا في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى فقوله فاوحى الله الى عيسى ظاهر في تنزل جبريل اليه واما حديث الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على انه آخر عهده بانزال الوحي **طب** وكذا في الاوسط **عن اوس بن اوس** الثقفي له وفادة ومن لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في بحر الفوايد قد ورد في نزوله احاديث كثيرة رويها الايمة العدول التي لا يردها الا مكابر او معاند **ينزل في الغمام كل يوم مثاقيل من بركة الجنة** قال ابن حجر الغمام بالمثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف وحاتي قراءة شاذة انها هكذا نبه وشبهها ابو المظفر ابن السيد بالياقوت والثابوت **خط عن ابن مسعود** **بهموم ابن ادم** اي يكلم **ويبقى معه** خصلتان **اثنتان** استعارة **الحرص** على المال والجاه والعمر **وطول الامل** فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والامل تعبه ذكره الحرالي وانما لم يكبرها كاد الخصلتان لان الموجل على الشهوات كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات الاية وانما تالهي بالمال والعمر

والنفس

ظهور

والنفس معدن الشهوات وامانيها لا تنقطع وهي ابدا ايدا فغيرة لتزكو الشهوات عليها فتدبرح منها خوف الفوت وضيق عليها فاي مخنوقة بذلك وخلاصت فتنتها الى القلب فاصمته عن الله واعمته لان الشهوة ظلمات ذات رياح لفافة والريح اذا وقع في الاذن اصمت والظلمة اذا دخلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فتمزق الحجاب فذلك تقواه بما يتقي مساخط الله ويحفظ على جوارحه ويؤدي فرايضه فاذا اشرق النور ادرك النفس ما فاتها ووجدت له النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات الدنيا وزخرفها فيحيى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحي في دوام مشيته القيوم في ملكه والنفس حينئذ بجواره وفي غنا الجار غنا فصارت تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وهو طما نينتها ومعرفتها التي معدن الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه **فائدة** ذكر ابن البستان عن ابي عثمان الهندي قال بلغت نحوا من ثلاثين وماية سنة وما من شيخ الا وقد اتكرته الا اسلمي فاني اجده كما هو قال وكان ابو عثمان عظيم القدر كبير الشان **حم ق في الزهد** كلام **عن انس** بن مالك ونقصه كلام الم ان الحزن يبقى فتفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري يكبر ابن ادم الم ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل **يوزن يوم القيمة مداد العلما** اي الحبر الذي يكتبون به في الالفتا ونحوه كما قالت البف **ودم الشهدا** اي المهراق في سبيل الله **فيرجح مداد العلما على دم الشهدا** ومعلوم ان الحامل للشهيد دمه واد نيها للعالم مراده فاذا المريف دم الشهدا بمداد العلما كان غير الدم من سايل قتول الجهاد كلا شيء بالنسبة لما فوق المداد من قتول العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد قال ابن الزملكاني وهو حديث لا تقوم به الحجة وقد اوضح جماعة في تضعيفه المحجه وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والانصاف ان ما ورد للشهيد من الخصايص وصح فيه من رفع العذاب وغفران المقايض لم يرد مثله للعالم المجرد علمه ولا امكن احد ان يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو اعلى درجة ما هو افضل من ذلك وينبغي ان يتعين حال العالم العامل وثمرة علمه وما اعلاه عليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما احدث عليه فيقع التفضيل بحسب الاعمال والفوايد فكم من شهيد وعالم هو ان هو الا وفرج شديد وعلى هذا فينبغي ان الشهيد الواحد افضل من جماعة من العلما والعالم الواحد افضل من كثير من الشهدا لاختلاف حاله وما يترتب على علومه واعماله **الشيرازي** في كتاب الالقاب **عن انس** بن مالك **الموهبي** في فضل العلم **عن عمران** بن حصين **ابن عبد البر** ابو عمر في كتاب **العلم عن اخيه الدرداء** ابن الحوزي في كتاب **الضلل المتناهية** في الاحاديث الواهية **عن النعمان بن بشير** قال الدين العراقي سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المصنف ان ابن الجوزي خرجه في العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته فقال حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايصح وهارون بن عنترة احد رجاله قال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويقلب
الاسانيد ضعيف وفي الميزان متنه موضوع

اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل **من اليد السفلى** يعني
افضل من الاخذ اي مالم تشتد حالته كما مر قال الحافظ العراقي ولم يقيد الاخذ
بالسؤال فاقتضى كون يده سفلى وان لم يسأل الا ان يحمل المطلق على المقيد ويقال
اراد الاخير من السؤال **وابدأ** بالهمز وتركه **عن تعول** اي بمن تلزمك نفقته
يقال اعال الرجل اهله اي قام بما يكفيهم من طعام وكسوة وغيرهما
وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني أمك وابالك واختك واخاك وادناك
فادناك تنبيه قال الراغب وجهة الحديث اشارة الى فضل العلم على المتعلم
حم طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال
المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير وقصته ضيع المصان
هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجب فقد خرجه البخاري من حديث
ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله انتهى وقال المنذري خرجه الشيخان معا بنحوه عن
حكيم بن حزام

اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي فيه **الخرائطي** في كتاب
مكارم الاخلاق عن عائشة قال الزين العراقي سنده ضعيف

اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على شيء
وروي الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ مالك في احد
قوليه وخصه الشافعي بما اذا استحلف القاضي او نائبه بحق والا
نفعته التورية ومنه مالو حلف بطلاق او عتق **م** في الايمان **ه عن ابي**
هريرة ولم يخرجه البخاري

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود
يوم القيمة والشاهد المذكور في قوله تعالى وشاهد **يوم الجمعة**
اي يشهد فيه من حضر صلاته والجمعة بمعنى المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك
منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق اجتمعوا فيها
وفرغ الله من خلقهم فيه **والمشهود** المذكور في قوله تعالى ومشهود
يوم عرفة لان الناس يشهدونه او تحضره ويجتمعون فيه ذكره ابن
الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهدا انه ليشهد لكل عامل بما عمل
فيه ولذلك كل يوم وله فضل خصوص باجتماع الناس فيه في صلاة الجمعة
مالا يجتمعون في غيره من الايام ومعنى كون يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس
فيه موسم الحج وتشهده الملائكة **ويوم الجمعة الحوه الله لنا** فلم يظفر به
احد من الامم السابقة فهو اليوم الذي هدانا الله له واختاره لنا وانعم علينا به
فالعمل فيه مزية على غيره من الايام ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق
الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين
انه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة ففي ثبوته وقفه **وصلاة**
الوسطى صلاة العصر طب عن ابي حمامة الباهلي قال ابن القيم
الظاهر ان هذا من تفسير ابي هريرة

اليوم

اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة
لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه واسطة العقد لقلادة
اليومين العظيمين ونكره لضرب من التفخيم واسند اليه الشهادة على سبيل
المجاز لانه مشهود فيه كسائر ايامه وليله قائم وقد اخذ هذا الحديث
جماعة من العلماء واضطربت فيه اقوال المفسرين فقيل الشاهد والمشهود يعم
القيمة وقيل عيسى وامه وقيل الله يعمه وسائر الامم وقيل يوم التروية
ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل الايام والليالي
وبنو ادم وقيل الحفظة وبنو ادم وقيل الانبياء ويعمد كذا في الكشاف
وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعاه **ولا يستعيذ**
بالله من شيء الا اعاذه الله منه قال بعضهم قد اخذ الله لهذه الامة
يوم الجمعة المؤذن بنهاية الوصل اذ مقام الجمعة هو مقام الوصل الذي
هو اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل لليهود السبت المؤذن بقطيعتهم
وحرمانهم وللنصارى الاحد المؤذن بوحدتهم وتفردهم عن مواطن
الخيرات والسعادات فكان لكل ما خصت به كل امة من الايام دليل على احوالها
وما يؤول اليه امرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين
خصوصية هيتها وانها يوم عيد ولا يصام مفردا وقراءة الم تنزيل وهل
اتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتهيؤ والاشتغال بالذكر حتى
يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وعدم كراهة النفل
وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة
اجر سنة ونفي سجر جهنم يومها وساعة الاجابة وانها يوم المزيد والشهد
والمرجو لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وخلق فيه ادم وتجمع فيه الارواح
اذ ثبت به الخبر وغير ذلك **ق** في التفسير **لق عن ابي هريرة**
قال الترمذي غريب لانعرفه الا من حديث موسى بن جبير واه انتهى وبنحوه
الكلام على هذا الحديث مع شرح الكتاب ودرء ذلك من العلم البحر الغطاب
وقد اتيت فيه بفوائد جمة على قدر الوقت والهمة واعنيت جانب التوسط
في تقريره مع المحافظة على سهولة تناوله وتيسيره اسأل الله تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنان النعيم وان يعم النفع به بركة
هذا النبي العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته اجمعين امين امين والحمد لله رب العالمين تم كتاب الروض النضير
شرح الجامع الصغير على يد سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وملك العلماء العالم
العلامة الحبر الفهامة عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى وجمع اصوله وحرره
ومشايخه وتلامذته وتعلم اذهانهم بجهده ووافق الفراغ منه في عصر
يوم الخميس المبارك خامس عشرين ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين
والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام وذلك على يد العبد
الفقير الفاجر الحقير ابراهيم بن سليمان الايشوهي الشافعي عفا الله تعالى عنهما
ولوالديهما وللمصنف والقارئ وجميع المسلمين امين يارب العالمين امين امين امين
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم صلاة دائمة بدوام ملكك الى اليوم الذي
والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net